

شرح

مختصر خوقير

في الفقه الحنبلي

شرح

أ.د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري





تعليقات

الشَّيخ سعد بن ناصر الشَّثري

حفظه الله تعالى

علىٰ

مختصر خوقير

كتاب الطَّهارة

لأبي بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيِّ الحنبليِّ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشِّيخ لم يراجع التَّفريغ

http://www.attafreegh.com/

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أمَّا بعدُ..

نسألُ اللهَ جلَّ وعلا أنْ يتقبَّلَ منَّا ومنكُم الصِّيامَ والقيامَ وسائرَ الأعمالِ الصَّالحةِ؛ وبعدُ...

أسألُ اللهَ جلَّ وعلا أن يستعملَنا وإيَّاكُم في الأعمالِ الصَّالحةِ الَّتي تقرِّبُنا إليه جلَّ وعلا، بإذنِ الله ﷻ في هٰذا الشَّهرِ المبارَكِ شهرِ رمضانَ من عام ١٤٣٢ للهجرةِ النبويَّةِ، سنتدارَسُ في كتابِ «مختصرٍ في فقهِ الإمام أحمدَ» للعلَّامةُ أبِي بكرٍ خُوقير المتوفَّى سنة ١٣٤٩ هـ؛ ولعلَّنا -إنْ شاءَ اللهُ تعالى- نبتدئُ بمقدِّمةٍ تتضمَّنُ عددًا مِنَ المسائلِ:

المسألةُ الأولَى: ما يتعلَّقُ بأهمِّيَّةِ الفقْهِ وعِظَمِ منزلَةِ أصحابِهِ.

جاءتْ النُّصوصُ في فضلِ التَّفقُّهِ في الدِّينِ:

ومِنْ ذلكَ قوْلِ الله جلَّ وعلا: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[التَّوبة].

فبيَّنَ اللهُ ﷻ أنَّ الفقهاءَ هُمُ الذِينَ يُنذِرُون أقوامَهُم، وأنَّهُم هُم الَّذين يجعلُ اللهُ الحذرَ بما يتكلَّمُون به.

وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[١] فدلَّ هٰذا علَى أنَّ مَنْ لم يتفقَّه في الدِّينِ فإنَّ اللهَ لم يُرِدْ به خيرًا.

وجاءَتْ النُّصوصُ في فضْلِ طلَبِ العلْمِ ورغَّبتْ فيه، ومِن أعْلَى ذلكَ طلَبُ معرفَةِ أحكام الفِقْهِ، قال النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّ الـمَلائِكَةَ لتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ**»[٢]، وقالَ ﷺ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجُنَّةِ**»[٣]، وقالَ ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله حَتَّى يَرْجِعَ**».[٤]

كَما أنَّ النُّصوصَ قد جاءَتْ رافعةً مِنْ شأْنِ أهْلِ العِلْم مُعلِيةً منزلتَهُم، قال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[المجادلة:١١]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ وقال: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾﴾[الزُّمر]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ**»[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٧١)، و«صحيح مسلم» رقم (١٠٣٧)، و«المسند» رقم (١٦٨٤٦) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٢) جامع التِّرمذيِّ» رقم (٣٥٣٥)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (١٥٨)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٢٦) من حديث صفوان بن عسّالٍ المُراديِّ رضي الله عنه، وهو في «المسند» رقم (١٨٠٨٩) بلفظ: «بِمَا يَطْلُبُ».

(٣) «صحيح مسلم» رقم (٢٦٩٩)، وهو في «المسند» رقم (٨٣١٦) دون لفظ «بِهِ»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٢٦٤٧) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٥) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٢٦٨٥) من حديث أبي أمامة الباهليِّ رضي الله عنه.



و«كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ»(١).

أمَّا مِنْ جهَةِ تعريفِ الفقْهِ فإنَّ العلومَ الشَّرعيَّةَ على أنواعٍ متعدِّدةٍ:

منْهَا ما يختَصُّ بفهْمِ الكتابِ، وهو العِلْمُ المسمَّى بتفسِيرِ القُرآنِ.

ومنْهَا ما يتعلَّقُ بسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ سواءً كان فيما يتعلَّقُ بالإسنادِ أو كان فيما يتعلَّقُ بشَرْحِ الأحاديثِ واستخراجِ الفوائدِ والأحكام منْهَا.

ومنْهَا ما يتعلَّقُ بقواعدِ الفهْمِ والإستنباطِ المسمَّى بعلْمِ الأصولِ.

ومنْهَا عِلْمُ أحكامِ الفُروعِ، وعلْمِ أحكامِ الأعمالِ الآدميَّةِ و هو المسمَّى بعلمِ الفقْهِ، فعِلْمُ الفقْهِ يُرادُ بِهِ معرِفَةُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ المتعلِّقَةِ بأفعَالِ المكلَّفِينَ والإستدلالِ عليْهَا، فدَلَّ هٰذا علَى أنَّ مَن عرَفَ أحكامَ المكلَّفِينَ بطريقِ التَّقليدِ فهٰذَا ليسَ بفقِيهٍ، وإنَّما الفقِيهُ هو الَّذي عرَفَ الأحكامَ الشَّرعيَّةَ مِنْ خلالِ استخراجِهَا مِنَ الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ كتابًا وسُنَّةً.

أصولُ الفقْهِ هيَ الكتابُ والسُّنَّةُ فهما اللَّذان يُرجع إليهما في استخراجِ أحكامِ أفعالِ العِبادِ، وكتابُ الله كتابٌ شاملٌ؛ ما مِنْ فِعْلٍ مِنْ أفعَالِ النَّاسِ إلَّا وله حُكْمٌ في كتابِ الله وفي سُنَّةِ رسُولِهِ ﷺ، كما قالَ جلَّ وعلا: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[النَّحل:٨٩]، ويدلُّ عَلَى هٰذَا ما جاءَتْ النُّصُوصُ بتقريرِهِ مِنْ أنَّ هٰذه الشَّريعةَ كاملةٌ، وأنَّ هٰذه الشَّريعةَ وافيةٌ، وأنَّها هي الَّتي يُنتهَى إليهَا.

ومِنْ أمثلَةِ ذلك قولُه تعالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[النِّساء:٥٩].

ومِنْ مُقتضَى هٰذا أنَّه لَا يُمكِنُ أنْ يوجَدُ أمرٌ يتنازَعُ النَّاسُ فيه مِنْ أحكامِ أفعالِهم إلَّا وفي الكتابِ والسُّنّةِ تقريرٌ له.

وكانَ النَّبيُّ ﷺ يحكُمُ على الوقائعِ في عصرِهِ وينزِلُ الوحيُ بتقرير أحكامِهَا، فلمَّا تُوُفِّيَ النَّبيُّ ﷺ هيَّأَ اللهُ للأمَّةِ فقهاءَ مِنْ صحابةِ رسولِهِ ﷺ ورضي الله عنهم، فما مِنْ أمرٍ مِنْ وقائعِ النَّاسِ إلَّا وبيَّنُوا حُكْمَ الله فيه، وعرَّفُوا النَّاسَ بالأحكامِ الشَّرعيَّة.

ثُمَّ بعْدَ ذلِكَ تَتابَعَ الفُقهاءُ حتَّى هيَّأَ اللهُ الأئمَّةَ الأربعَةُ وهُم: الإمَامُ أبُو حنيفَةَ المتوفَّى سنة ١٥٠ هـ، والإمامُ مالكِ بْنِ أنسٍ المتوفَّى سنة ١٧٩ هـ، والإمامُ الشَّافعيِّ المتوفَّى سنة ٢٠٤ هـ، والإمامُ أحمدَ ابن حنْبَلَ المتوفَّى سنة ٢٤١ هـ، وهؤلاءِ الأئمَّةَ إنَّما اشتَهَرَ عِلْمَهُمْ في النَّاسِ لكونِهِمْ ممَّن كثُر طلَّابُهم وكثُر الآخذون عنهم، وكثُر المشتغِلُون بفِقْهِهم، وإلَّا فإنَّ تِلْكَ العُصُورُ كانَ فيهَا فقهاءٌ كُثُرٌ، وكان لكلٍّ مِنْهُم طريقتُهُ في الفَهْمِ والاستنبَاطِ أخْذًا مِنَ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ كتابًا وسنَّةً، وأخْذًا مِنْ لُغَةِ العربِ في طَرائقِ فهْمِ الكلامِ؛ لٰكِنَّ هؤلاءِ الأئمَّة الأرْبَعَةِ هُم الَّذين اشتَهَر فقهُهُم وانتشَرَ في الأمَّةِ.

هٰذه المذاهبُ الفقهيَّةُ هل هناك داعٍ لإبقائها؟ وهل مِنَ المناسِبِ أنْ نجْعَلَ هٰذِهِ المذاهِبِ الفقهيَّة؟

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٦٤١)، وهو في «المسند» رقم (٢١٧١٥) دون قوله: «لَيْلَةَ الْبَدْرِ»، من حديث أبي الدَّرداء رضي الله عنه.



قد يقُولُ قائلٌ: إنَّ هٰذه المذاهبَ الفقهيَّةَ فيهَا إماتةٌ لروحِ الـمَلِكَةِ الفقهيَّةِ الَّتي تجعَلُ النَّاسَ يستخْرِجُون الأحكامَ مِنَ الأدلَّة.

وقد يقولُ قائِلٌ آخَرَ: إنَّ هٰذه المذاهِبَ الفقهيَّةَ فرَّقَتْ النَّاسَ وجعَلَتْهُم شِيَعًا، هٰذا فقِيهٌ شافعيٌّ، وذاكَ حنبليٌّ، وهٰذا حنَفِيٌّ، وذاكَ مالِكِيٌّ.

والجوابُ عَن هذَا: أنَّ هٰذه المذاهبَ الفقهيَّةَ إنَّما هِيَ طرائقُ للتَّعلُّم والدِّراسةِ، وليْسَتْ حاصِرَةٌ للحَقِّ فيها، وإنَّما هِيَ بمثَابةِ نماذجَ في فهْمِ الكتَابِ والسُّنَّة يتعلَّمُ الإنسانُ على طريقَتِهَا.

وأمَّا بالنِّسبَةِ للعَمَلِ أو بالنِّسبَةِ للفُتيا فإنَّ الإنسانَ لا يَسِيرُ على ما في هٰذه الكُتب الفقهيَّةِ، وإنَّما يسيرُ على الإجتهادِ إنْ كانَ مِنْ أهْلِ الإجتهادِ فيأخُذُ الحُكْمَ مِنَ الأدِلَّةِ كتابًا وسُنَّةً؛ لقولِه تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[الأعراف:٣]، ولقولِ الله جلَّ وعلا: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[النساء:٥٩].

وأمَّا إذا لم يكُنِ الإنسانُ قادرًا على استنبَاطِ الأحكام مِنَ الأدلَّةِ كتابًا وسنَّةً فإنَّه يُراجِعُ العلماءَ ويَسْأَلُ علماءَ زمانِهِ، لقولِه تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ۝٤٣﴾[النَّحل]، ولقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾[النِّساء:٨٣].

فأمر بالرُّجوع إلى أولئك الذين يستنبطُونَ الأحكامَ مِنَ الأدلَّةِ.

ويدلُّكَ على هٰذا أنَّ الكُتُبَ الفقهيَّةَ قَدْ تُبنى على اصطلاحاتٍ مغايِرَةٍ لاصطلاحاتِ النَّاسِ، وقَدْ تختلِفُ المسألةُ ما بيْنَ زمانٍ وآخَرَ باختلَافِ العِلَلِ ومدَارِكِ الأحكَام فيهَا.

ومِنْ هنا فإنَّه لا يصِحُّ للإنسانِ أنْ يعتَمِدَ على ما في هٰذه الكُتُبِ الفقهيَّة في أخْذِ الأحكام الشَّرعيَّةِ المتعلِّقَةِ بأفعالِهِ هو، وإنَّما هِيَ طَرائِقٌ للتَّعلُّم والدِّراسةِ يَستَفِيدُ الإنسَانُ مِنْهَا فَهْمَ الأحكَامِ وتَصَوُّرِ كلامِ الفُقهاءِ ومعرِفَةِ المسائِلِ ومواطِنِ فَهْمِهَا.

هيَّأَ اللهُ ﷻ عددًا مِنَ الفُقهاءِ في هٰذِهِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ ألَّفوا فيهَا مؤلَّفاتٍ تختلِفُ أهدافُ التَّأْلِيفِ فيهَا:

مِنْهُم مَنْ ألَّفَ يقْصِدُ استِيعابَ المسائِلِ الفقهيَّةِ الوارِدَةِ عَنِ الإمامِ وعَنِ الأصحَابِ.

ومنْهُم مَنْ أرادَ أنْ يُقرِّب هٰذا العلمَ للنَّاسِ فوضَع مُختصـراتٍ مِنْ أجْلِ أنْ تكُونَ طريقًا أوَّلًا في تَعَلُّمِ الإنسانِ، ومِنْ هٰذه المختصرات: هٰذا الكتابُ الذي بيْنَ أيدِينَا «المختصـرُ في فَقْهِ الإمامِ أحمدَ» لأبي بكرٍ محمَّدِ ابنِ محمَّدٍ خُوقِير المكِّيِّ الحنبليِّ المتوفَّى سنَةَ ١٣٤٩ هـ.

الـمُختصَراتُ الفِقهيَّةُ كما تقدَّمَ أنَّها طريقةٌ لتعلُّمِ الفِقْهِ بحيْثُ يعرِفُ الإنسانُ مصطلحاتَ الفُقهاءِ، ويعرِفُ كيفيَّةَ بحْثِ المسائِلِ، ويعْرِفُ مواطِنَ المَسَائِلِ الفقهيَّةِ مِنْ كُتُبِ الفُقهاءِ، فهٰذِهِ هِيَ أهدافُ التَّأْلِيفِ في المختصَراتِ الفقهيَّةِ؛ فهِيَ طريقٌ مِنْ طرَائِقِ تعلُّمِ الفِقْهِ وتصوُّرِ الأحكَامِ، وليْسَ المرادُ بهٰذه المختصـرَاتِ معارضَةُ نُصوص الكتابِ والسُّنَّةِ، وإنَّما المرادُ بها تقريبُ الفقْهِ للأذهانِ.

إذا تقرَّرَ هٰذا فإنَّ هٰذا الكتابَ بيْنَ أيدِينَا أرادَ مؤلِّفُهُ أنْ يختصِـرَ بِهِ كتابَ «مُنْتَهَى الإرَادَات» لابنِ النَّجَّارِ



الفُتُوحِي المتوفَّى ٩٧١ هـ، وهو من الكُتِبِ المطوَّلَةِ في المذْهَبِ، فأَرَادَ المختصِرُ أنْ يقرِّبَه للنَّاس، وأنْ يُسهِّلَ الفِقْهَ عليْهِم.

ومِنْ مميِّزاتِ هٰذا الكتابِ أنَّه انتَقَى ألفاظًا سهلَةً ليَسهِّلَ للنَّاسِ تعلُّمُها.

ومِنْ مميِّزاتِهِ قُرْبُ عهْدِ مؤلِّفِهِ بعَصْرِنَا بحَيْثُ تكُونُ طَرِيقَةُ التَّأْلِيفِ متناسِقَةً مَعَ طَرائِقِ أهْلِ هٰذَا العَصْرِ.

كَما أنَّ **مِنْ مميِّزَاتِ** هٰذَا المختَصَرِ أنَّه حَذَفَ كثيرًا مِنَ المسَائِلِ الَّتِي يَقِلُّ وُقوعُهَا، وحَذَفَ أيضًا تِلك الأمثلة الكثيرة، واكتفى بمثالٍ واحدٍ في الغالِبِ للمسَائِلِ التي يُرِيدُهَا.

ومِنْ مُمَيِّزَاتِ هٰذا المختصَرِ أنَّهُ مُختصَرٌ لكتابِ «المنتهى»، وكتابُ «المنتهى» مِنْ أكثَرِ الكُتُبِ الفِقهِيَّةِ قُرْبًا للرَّاجِحِ مِنْ مَذْهَبِ الإمامِ أحمدَ، لذلكَ قالَ السَّفَّارِينِيُّ وغيرُه: (هٰذا الكتابُ هُو المنْتَهَى فِي معرِفَة الرَّاجِحِ مِنْ مذْهَبِ أحْمَدَ).

ومِنْ مُمَيِّزَاتِ هٰذَا الكِتَابِ بُعْدُهُ عَنِ الرُّدودِ الفقهيَّةِ لأراءِ المخالِفِينَ بحَيْثُ يُقرِّبُ المسائلَ الفقهيَّةِ إلى أذْهَانِ الدَّارِسينَ لهٰذا الكتابِ، ولا يشوِّشُ أذْهانَهُم بالجوابِ عَنِ الإعتراضاتِ.

ومِنْ مميِّزات هٰذَا الكتابُ أنَّه قد اعتَنَى بِهِ عددٌ مِنْ فقهَاءِ المذهَبِ المتأخِّرِينَ.

ومِنْ مميِّزاتِ هٰذَا الكتابِ أنَّه قد حرِصَ فِيهِ مؤلِّفُه على البُعد مِنَ الأخطاءِ العقديَّةِ، وذَلكَ أنَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ عُلماءِ أهلِ السُّنَّة، وأنَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ اللهُ لم يتأثَّر بطرائِقِ الصُّوفِيَّةِ ولا بعقَائِدِ الأشاعِرَةِ؛ بل سَارَ على عقيدَةِ سلَفِ هٰذه الأمَّةِ مِنْ أهْلِ السُّنّة والجماعَةِ.

ومِنْ هُنَا فإنَّه حَرَصَ على إبْعَادِ كتابِهِ مِنْ تلْكَ الملحُوظَاتِ العقدِيَّةِ التي نَجِدُهَا فِي غيْرِ هٰذا الكِتَابِ.

والمؤلِّفُ تولَّى إفْتَاءِ الحنابِلَةِ فِي البَلَدِ الحرَامِ في سنة ١٣٢٧هـ، وقَدْ واجَهَ بَعْضَ الأذَى بِسَبَبِ كوْنِهِ قد دعَا إلى مَذْهَبِ السَّلف، ونهَى النَّاسَ عنِ التَّعلُّقِ بالقُبُورِ، ونهَى النَّاسَ عَنِ التَّوسُّلِ المحرَّم؛ فسُجِنَ عددًا مِنَ المرَّات، ولـمَّا هيَّأ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لهٰذه البلادِ الملِكَ عبْدَ العزيزِ رَحِمَهُ اللهُ، أُخْرِجَ مِنَ السِّجْنِ وعُيِّنَ في المسْجِدِ الحرَامِ مدرِّسًا واستمرَّ في ذلِكَ حتَّى تُوُفِّي رَحِمَهُ اللهُ، وقد درَسَ العِلْمَ علَى عدَدٍ مِنَ العُلماءِ مِنْهُم الشَّيْخُ عبدُ الرَّحْمٰن سِراج والشَّيخُ أحمدُ بن عيسى وجماعةٌ منَ الفقهاء.

وقد ألَّف عددًا من المؤلَّفات منها كتاب «التَّحقيق فيما يُنسب لأهل الطَّريق» أراد به أن يبيِّن طريقَةَ الزُّهد الحقيقيَّة مع تخليصِهَا مِنْ طرائِقِ المبتدعة.

كذلك مِنْ مؤلفاتِهِ «حُسْنُ الاتِّصالِ بفَصْلِ المقالِ» فردَّ على بعْضِ المقالاتِ البِدعيَّةِ.

ومنْهَا كتابُ «فصْلُ المقَالِ وإرشادُ الضَّالِّ في توسُّلِ الجُهَّالِ».

ومِنْ مؤلَّفاتِهِ تِلْكَ المؤلَّفاتِ المختصَرَةِ التي أرادَ أنْ يقرِّبَ بهَا الأحكَامَ الشَّرْعِيَّةِ ومِنْهَا كتابُ «مَا لابُدَّ منْهُ فِي أمور الدِّين»، و«ما لا يَسعُ المكلَّفَ جهْلُه».

ومِنْ مؤلَّفاتِهِ هٰذا الكتابُ الذي بيْنَ أيدِينَا «المختَصَرُ فِي فِقْهِ مذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ».

ولعلَّنا -إنْ شَاءَ اللهُ تعالى- نأخُذُ هٰذا الكتابَ ونتدارَسُهُ جزءًا جزءًا، ونعلِّقُ على شيْءٍ مِنْ أحكَامِهِ بإذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ في هٰذا الشَّهْرِ المبارَكِ.



بسم الله الرَّحمـٰن الرَّحيم

قال المصنِّفُ أبو بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيُّ الحنبليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبادِهِ فَفَقَّهَهُ فِي الدِّينِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهذِه مُقَدِّمَةٌ فِي الفِقْهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُبْتَدِي وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الْمُنْتَهِي، عَلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُبَجَّلِ وَالْحَبْرِ الْمُفَضَّلِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ.

نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَجْعَلَ النَّفْعَ بِهَا عَامًّا لِلطَّالِبِينَ شَامِلًا لِلرَّاغِبِينَ؛ فَهُوَ حَسْبُنَا ونِعْمَ الْمُعِينُ.

ابتدَأَ المؤلِّفُ مختصرَه بمقدِّمَةٍ، بيَّنَ فيهَا طريقتَهُ في عرْضِ مسائلَ الفقْهِ، وذِكْرِ أنَّها بمثابَةِ مقدِّمةٍ لهٰذا العِلْمِ؛ بمَعْنَى أنَّه مختَصَرٌ لهٰذا العِلْمِ يكُونُ طريقَةً مبتدأَةً في تعَلُّمِ الفِقْهِ، وفيهَا تذكرةٌ بالأحكَامِ الفقهِيَّةِ.



كِـتَـابُ الطَّـهَـارَة

هِيَ : ارْتِـفَاعُ الـحَدَثِ، و زَوالُ الـخَبَـثِ، بِالـمَاءِ أَوْ ما يَنُوبُ عَنـهُ.

والـمِياهُ ثَلاثَـةٌ: طَـهُورٌ ، وطاهِرٌ، ونَـجِسٌ.

فَالأَوَّلُ هُو: الـمُطَـهِّرُ، والباقِي عَلَىٰ خِلْقَتِـهِ، كَـماءِ الأَمْطارِ والبِحارِ والأَنْهارِ والعُيُونِ والآبـارِ. وهُـو الَّذِي يَـرْفَعُ الـحَدَثَ ويُـزِيلُ الـخَبَـثَ.

ومِنْهُ ما يَـحْرُمُ اسْتِعْمَالُه: كَالـمَغْصُوبِ، والـمَنْهُوبِ، والـمَوْقُوفِ لِشُرْبٍ. ولا يَـرْفَعُ الـحَدَثَ، لكِنْ يُزِيلُ الـخَبَـثَ.

وَمِنهُ مَكْرُوهٌ، كَـمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُـمَـازِجٍ.

الثَّـانِي : طَاهِـرٌ لَا يَـرْفَعُ الـحَدَثَ ولاَ يُـزِيلُ الـخَبَـثَ. وهُـو: الـمُتَـغَيِّرُ بِـمُمَـازِجٍ.

ويَـجُوزُ اسْتِعْمَـالُه فِي غَـيْرِ الطَّهارةِ، كَالأَكْلِ والشُّرْبِ.

الثَّـالِثُ : نَـجِسٌ، يَـحْرُمُ اسْتِعْمَـالُه مُطْـلَـقًا. وهُـو: مَا وَقَـعَتْ فيه نَجاسَـةٌ، أَوْ لاقَـاهَـا فِي غَـيْرِ مَحلِّ التَّطْهِيرِ وهُو قَلِيلٌ.

والكَثِيرُ: ما بَـلَغَ قُلَّـتَـيْنِ، ومَسَاحَـتُـهُما مُرَبَّـعًا: ذِراعٌ ورُبْـعٌ طُـولًا وذِراعٌ ورُبْـعٌ عَـرْضًا وذِراعٌ ورُبْـعٌ عُـمْـقًا.

ابتدَأَ المؤلِّفُ بكتـابِ الطَّهـارةِ، وذلـك لأنَّ الطَّهـارةَ شرطٌ مِـنْ شُروطِ الصَّـلاةِ، والصَّـلاةُ أوَّلُ أركـانِ الإسلامِ العمليَّةِ، والطَّهارةُ شرطٌ فيها، والشَّرطُ يتقدَّمُ المشـرُوطِ، ولذلك قدَّمَ ذِكْرَ الطَّهارَةِ، وهٰـذِهِ طريقـةُ علماءِ الإسلامِ في مؤلَّفاتِهم الفقهيَّةِ والحديثيَّةِ تقْدِيم (**كتابِ الطَّهـارةِ**)، وقَدْ جَاءَتْ الشَّـــريعةُ بـأمرِ المـؤمنينَ بالطَّهارَةِ سواءً كانَتِ الطَّهارةُ الحسِّيَّةُ بالابتعادِ عَنْ أنواعِ النَّجاساتِ وبِرَفْعِ الأحداثِ، كَمَا جاءَتِ الشَّـــريعةُ أيضًا بالطَّهارَةِ المعنويَّةِ بتطْهِيرِ قلْبِ الإنسانِ مِنْ أنواعِ أمراضِ القُلوبِ مِنَ الغِلِّ والحِقْدِ والحسَـدِ، وكـذلك جاءتْ لتَطْهِيرِ القُلوبِ مِنْ إرادَةِ غيْرِ الله بشيءٍ مِنَ العباداتِ.

الطَّهارةُ سواءٌ كانَتْ طهارةَ البدنِ أو طهارةَ القلْبِ يترتَّبُ عليهـا صـلاحُ أحـوالِ الإنسـانِ في دُنيـاهُ وفي آخرَتِهِ، ولذلك يحرِصُ المؤمنُ على أنْ يكونَ طاهرًا في كلِّ أوقاته.

عرَّفَ المؤلِّفُ الطَّهارةَ بأنَّها: (ارْتِفاعُ الـحَدَثِ)، الحدثُ: وصفٌ معنويٌّ يوصَفُ به البدَنُ.

مثالُ ذلك: مَنْ أحدَثَ بخروجِ الرِّيحِ، فهُنا لم يتغيَّرْ مِـنْ بدنِـهِ شيءٌ؛ ولكـن جـاءه وصـفٌ جعلَـهُ يتغـيَّرُ حُكمُه مِنْ كَوْنِهِ متطهِّرًا إلى كونِهِ محدِثًا.

فالحدَثُ وصفٌ يقومُ بالبدنُ، وصفٌ معنويٌّ ليْسَ وصفًا حسِّيًّا، ولذلك عبَّرَ في مقابلِهِ بقولِهِ: (ارْتِـفاعُ) لأنَّ الارتفاعَ هو وصفٌ معنويٌّ بخـلافِ النَّجاسـاتِ فإنَّـه قـال فيهـا: (وَزَوالُ الـخَـبَثِ) والمـرادُ بالخبَـثِ النَّجاساتِ، وسيأتي تفصيلُ هٰذه النَّجاساتِ فيما يأتي، وزوالُـها ابتعادُها وعدمُ مبـاشرةِ البـدنِ لهـا، و(زَوالُ الـخَبَثِ) يشمَلُ الخبَثَ الواقعَ على البَدَنِ، أو الواقعَ على اللِّباسِ –لباسُ المصلِّي-، أو الواقعَ على الأرضِ.



قولُه: (بِالـمَـاءِ) أي: أنَّ ارتفاعَ الحدثِ يكونُ بالماءِ، ذلك لأنَّ الوضوءَ لابـدَّ فيـه مِـن مـاءٍ حتَّـى يكـونَ الإنسانُ متطهِّرًا.

قولُه: (أَوْ مَا يَنُوبُ عَنهُ) يعني ما يقومُ مقامَ الماءِ:

قد يُرادُ به ما ينوبُ عن الماء على اعتبارِ أنَّ الطَّهارةَ قد تكونُ بغيْرِ الماء كما في قولِ بعْـضِ الفُقهـاءِ الَّـذِين يقولون بأنَّ التَّيمُّمَ طهارةٌ.

وقد يكونُ المرادُ بـ(مَا يَنُوبُ عَنهُ)؛ يعني ما ينوبُ عنِ ارتفاعِ الحدَثِ؛ على القولِ القائلِ بأنَّ التَّيمُّمَ بـدلٌ وأنَّه ليْسَ رافعًا للحدَثِ وليْسَ بمُطهِّرٍ.

فأرادَ المؤلِّفُ أنْ يشتَمِلَ التَّعريفَ على جميعِ الطَّريقتَيْنِ.

ثُمَّ قسَّمَ المياهَ إلى ثلاثةِ أقسام:

أوَّلُـها: (طَـهُورٌ) وثانيهَا: (طاهِرٌ)، وثالثُها: (نَـجِسٌ).

والمرادُ بهٰذه الأنواعِ الثَّلاثة سيأتي، وهٰذه الطَّريقةُ -تقسيمُ المياهِ إلى ثلاثةِ أقسام- هي طريقةُ جُمهورِ أهـلِ العلم خلافًا للمالكيَّةِ الَّذينَ يرَوْنَ أنَّ الماءَ قسْمانِ: طَهورٌ ونجسٌ فقط، ولا يُوجدُ هناك قسمٌ ثالثٌ يُقـال لـه: الطَّاهِرُ.

ما هُوَ الطَّاهِرُ عنْدَ الجُمهورِ؟

قالُوا: الطَّاهرُ هو الَّذي تغيَّرَ بحيثُ لم يصحَّ أنْ يُستعملَ في الطَّهارةِ؛ لكنَّه ليس بنجِسٍ.

ومثَّلُوا لذلك بأنواعِ المشْروبات التي يتناولُها الإنسانُ، مِنْ أمثلةِ تلْكَ العَصيرَاتِ التـي يُوضَـعُ فيهَـا المـاءُ فيتغيَّرَ شيءٌ مِنْ صِفاتِ الماءِ بسببِ الـمُمازِجِ لها مِنْ أنواعِ الفَواكِهِ.

ومِنْ أمثلَةِ ذلك أيضًا تِلْكَ المياهُ التي خُلِطَ بها شيءٌ آخَرَ فسلَبَتْها شيئًا من صِفاتِها.

والمالكيَّةُ يقولون: إنَّ ما كان كذلك فإنَّه لا يُسمَّى ماءً، ومِنْ ثمَّ لا يصِحُّ أن يُجعل قسمًا مـن أقسـام الميـاهِ، ومذهَبُ المالكيَّةِ في هٰذا أقوى من مذْهَبِ الجُمهُورِ.

ثُمَّ عاد المؤلِّفُ فذكرَ أقسامَ المياهِ وفصَّل فيها..

فقالَ عَنِ الأوَّل -وهو الطَّهورُ-: بأنَّهُ (البَاقِي عَلَىٰ خِلْقَتِـهِ)، يعنـي أنَّـه هـو الـذي لم يتغـيَّرْ شيءٌ مـن صفاتِهِ، فالماءُ الذي لم تتغيَّرْ صفاتُه يكونُ ماءً طَهورًا.

ومِنْ أمثلَتِهِ: مياهُ الأمطارِ فإنَّها باقيةٌ على خِلقَتِها، ومِنْ ثَمَّ فإنَّها طهورَةٌ.

ومِنْ أمثلَتِهِ: مياهُ البحَارِ والأنهارِ والعُيونِ والآبارِ.

وحُكْمُ هٰذا الماءِ الطَّهورِ أنَّهُ طاهرٌ في نفْسِهِ، يجوزُ استعمالُهُ، وكذلِكَ هو مطهِّرٌ لغيْرِهِ، ومِنْ ثَمَّ فإنَّ ارتفـاعَ الأحداثِ يكونُ بهٰذا النَّوعِ مِنْ أنواعِ المياهِ، وهكذَا إزالةُ النَّجاساتِ، ولذا قالَ المؤلِّـفُ: (وهُـو الَّـذِي يَـرْفَعُ الـحَدَثَ) أي أنَّ هٰذا النَّوعَ من أنواعِ المياهِ هو الَّذِي يُستعمَلُ في رفْعِ الحدَثِ، ومِنْ ثَمَّ لا يصِـحُّ للإنسـانِ أن يرفَعَ حدَثَه بماءٍ نجِسٍ، فإنَّ الماءَ النَّجِسَ لا يصِحُّ أنْ تُرفعَ به الأحداثُ.

قال: (يُزِيلُ الـخَـبَثَ) المرادُ بالخبَثِ النَّجاسةَ، فإذا كان هناك شيءٌ مِـنَ النَّجاسـاتِ فـإنَّ إزالتَهـا تكـون



بالماءِ، والجمهورُ على أنَّ النَّجاساتِ لا يُمكِنُ أن تُزال إلَّا بالماءِ، ويستدِلُّون على ذلك بما وَرَدَ في حديثِ أسماءَ أنَّها سألتِ النَّبيَّ ﷺ عمَّا يقع على الثَّوبِ مِنْ ماءِ الحَيْضةِ من الحيضةِ فأمرها النَّبيُّ ﷺ أنْ تغسِلَه بالماءِ[1]، قالوا: فدلَّ ذلك على أنَّ النَّجاساتِ لا يُمكن أن تُزالَ إلَّا بالماء خاصَّة.

ولكنْ قد يوجَدُ في بعضِ المسائلِ استثناءٌ تخفيفًا على العبادِ مِنْ مِثْلِ مسألَةِ الاستجمارِ حيثُ يَستعمِلُ الإنسانُ غيرَ الماء- يَستعْمِلُ الأحجارَ ويستعمِلُ غيرَها- لإزالةِ الخارجِ مِنَ السَّبيلَيْنِ، ولعلَّنا -إنْ شاء اللهُ تعالى- نأتي لذلك، ومنْشأُ الخلافِ بيْنَ الفُقهاءِ في هٰذه المسألة:

هل المقصودُ في إزالةِ النَّجاسةِ هو زوالُ الخبث بأيِّ طريقٍ، أو أنَّه لا بدَّ أن يكون ذلك بطريقِ الماءِ؟

فمَنْ قال: إنَّه يختصُّ هٰذا بالماءِ، قال: إنَّه لا يصِحُّ إزالةُ الخبَثِ بغيره.

والصَّوابُ في هٰذه المسألة والرَّاجِحُ فيها هو قوْلُ مَنْ يقولُ: إنَّ الخبث يُمْكِنُ إزالتُه بأيِّ طريقٍ، وأنَّ مقصُودُ الشَّارعِ زوالَ النَّجاسَةِ، فمتى زالتِ النَّجاسةُ فإنَّه يحصُلُ التَّطهيرُ بذلك.

ويدلُّ على ذلك عددٌ مِنَ النُّصوصِ: منْهَا أنَّ الصَّحابةَ فِي عهْدِ النُّبوَّةِ كانُوا إذَا وقَعَ على سُيُوفِهِمْ شيْءٌ مِنَ الدَّم يكْتَفُونَ بمَسْحِهِ بخِرْقَةٍ ونحوِهَا، ولَا يتكلَّفُونَ في ذلك بغَسْلِهِ بالماء، ويُصَلُّون بسُيُوفِهِم في أوقاتِ الخوْفِ، ولم يكُن مِنَ المأثورِ عنْهُم غسلُ هٰذه السُّيوف بالمياه.

ويدلُّ على ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما سُئلَ عمَّا يُصيبُ الحذاءَ مِنْ أنواعِ الأذى قال: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»[2].

قال المؤلِّفُ: (ومِنْهُ) يعني: ومِنْ أقسَامِ المياهِ الطَّهورَةِ؛ (ما يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُه)، أي: لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يستعملَهُ، ومثَّلَ له بـ(المَغْصُوبِ)، والمرادُ بالمغصُوبِ الماءُ الذي أُخِذَ مِنْ مالِكِهِ قسْرًا بدون إذْنِهِ ولا رضاهُ، فحينئذٍ إذا استعملَه الغاصِبُ فإنَّ الغاصِبَ يكونُ آثمًا بهٰذا الاستعمالِ؛ وهل يصِحُّ وضوءه حينئذٍ؟

قال الجمهورُ: إنَّ الماءَ المغصوبَ يصحُّ الوضوءُ بِهِ مَعَ وقوعِ الإثْمِ علَى الغَاصِبِ. قالُوا: لأنَّ الغصْبَ فِعْلٌ مستقلٌّ عنِ الوُضوءِ والطَّهارَةِ.

والقولُ الثَّاني في هٰذه المسألَةِ أنَّ الوضوءَ بالماءِ المغصُوبِ باطلٌ، وأنَّه لا يصحُّ للإنسانِ أنْ يصلِّيَ بِهِ، وهٰذا هو مذهَبُ الإمامِ أحمَدَ، استدلَّ على ذلِكَ بقوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[3]، قالوا: والوُضوءُ بالمغصُوبُ العَمَلُ ليْسَ عليْهِ أمْرُ النَّبيِّ ﷺ وطريقَتُهُ فيكُونُ مردُودًا، ولأنَّ القاعدَةَ الشَّرعيَّةَ في هٰذا البابِ أنَّ النَّهْيَ يقتَضِي الفَسَادَ، فالوُضوءُ بالماءِ المغصُوبِ منْهِيٌّ عنْهُ شرْعًا فيكُونُ فاسِدًا،

(١) «صحيح البخاري» رقم (٣٠٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٩١)، و«المسند» رقم (٢٦٩٣٢) من حديث أسماء بنت أبي بكرٍ الصِّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بألفاظٍ متقاربةٍ، ولفظ البخاريِّ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٣٨٣)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٤٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٥٣١)، و«المسند» رقم (٢٦٤٨٨) من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والحديث في الذَّيل الَّذي يُجرُّ علىٰ الأرض، وجاء في حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ: «فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَىٰ بِهَا خَبَثًا فَلْيَمَسَّهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا» رواه أبو داود رقم (٦٥٠) وأحمد (١١١٥٣) واللَّفظ له.

(٣) «صحيح البخاري» معلَّقًا و«صحيح مسلم» رقم (١٧١٨)، و«المسند» رقم (٢٥٤٧٢) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



ولعلَّ هٰذَا القَوْلُ أرْجَحُ.

وأمَّا القولُ بانْفِكَاكِ الغَصْبِ عَنِ الطَّهارَةِ، فهٰذا الانفكَاكُ إنَّما هو في الذِّهْنِ، أمَّا في الواقِعِ فإنَّ المتوضِّئ بالماءِ المغْصُوبِ يعْصِي اللهَ بنَفْسِ غَسْلِهِ لوَجْهِهِ، ويَعْصِي اللهَ بنَفْسِ غسْلِهِ ليَدَيْهِ، ومِنْ هُنَا فإنَّه لم ينْفَكَّ الغصْبُ عنِ الوُضُوءِ والطَّهارةِ.

ومثَّلَ لَهُ أيضًا بـ(المَنْهُوبِ) والمرادُ بالمنهُوبِ: المالُ الَّذِي أُخِذَ عَلَى جِهَةِ الغَفْلَةِ بخِلَافِ الغَصْبِ فإنَّه المالُ المأخوذُ على جِهَةِ القوَّةِ، ويشْمَلُ المسْرُوقاتِ، ويشْمَلُ المأخوذَةِ بقوَّةٍ.

قالَ: (والمَوْقُوفِ لِشرْبٍ) أي: إذا كانَ هناكَ ماءٌ وأوقَفَهُ مالكُه على الشُّربِ فقطْ؛ فحينئذ لا يصحّ للإنسان أن يتوضَّأ به.

قال: (ولا يَرْفَعُ الحَدَثَ لكِنْ يُزِيلُ الخَبَثَ) لأنَّ الخبَثَ يقصِدُ الشَّارعُ إزالتَهُ فبأيِّ وسيلةٍ زالَ الخبَثُ فحينئذٍ نحكُمُ بزوالِ هٰذا الخبَثِ.

قال: (وَمِنهُ مَكْرُوهٌ) ومِنْ أنواعِ الماءِ: الماءُ المكْرُوهُ.

ومثَّلَ له بذلك الماء الذي خالطَهُ شيءٌ غيرُ ممازِجٍ فاختلطَ به فغيَّرَهُ.

النَّوعُ الثَّاني مِنْ أنواعِ المياهِ: الماءُ الطَّاهِرُ، وهٰذا الماءُ (لا يَرْفَعُ الحَدَثَ ولا يُزِيلُ الخَبَثَ) وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أمرَ المتطهِّرَ بأنْ يستعمِلَ الماءَ. والأصلُ في اسم (الماء المطلَق) أنْ يكون منطبِقًا على الماء الطَّهورِ الباقِي على خِلْقَته -وكما تقدَّم- أنَّ الصَّوابَ قولُ المالكيَّةِ في هٰذه المسألَةِ بأنَّه لا يُوجدُ هناكَ قسمٌ طاهرٌ، ولو قُدِّر أنَّ الإنسانَ مُنِعَ مِنْ بعْضِ المياهِ الباقيَّةِ على أصْلِ خلْقَتِهَا فإنَّه لا يجعَلُ هٰذا الماءَ طاهرًا؛ بل يكونُ ماءً طهورًا.

ومثَّل له بالمتغيِّرِ قال: (وهُو: المُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ) يعنِي تغيَّرَ شيءٌ مِنْ صفاتِه سواءً في لونِهِ أو في طَعْمِه أو في رائحتِهِ بأمرٍ ممازِجٍ؛ يعني: مخالِطٍ يختلِطُ مع الماءِ.

ومثَّل لهٰذا النَّوعِ قالَ: (يَجُوزُ اسْتِعْمَالُه في غَيْرِ الطَّهارةِ) فيجوز شُرْبُه، ويجوزُ استعمالُه في الطَّبْخِ، ويجوزُ تنظِيفُ الأوانِي به.. ونحو ذلك؛ ولكنَّه لا تجوزُ الطَّهارةُ به عندَ الفقهاءِ، وتقدَّم أنَّ الماءَ إذا خالطَهُ شيءٌ فسَلبَهُ اسمُ الماءِ المُطلَقِ فإنَّه لم يعُدْ ماءً.

مثالُ ذلكَ: ماءُ الوَرْدِ فإنَّه ماءٌ وُضِعَ فيه وردٌ فغيَّرَ شيئًا مِنْ صِفاتِه، فحينئذٍ لا يُقال عن هٰذا: إنَّه ماءٌ على جهةِ الإطلاقِ، وإنَّما لابدَّ مِن تقيدِهِ، فيُقال: ماءُ وَردٍ.

ومِنْ أمثلَتِه أيضًا ماءُ الباقلَّاء، فإنَّ هٰذا الماءَ لم يبْقَ اسمُ الماءِ مطلَقًا عليه، ولا يُسمَّى باسم الماءِ إلَّا إذا كان مقيَّدًا.

النَّوعُ (الثَّالِثُ) مِنْ أنواعِ المياهِ الماءُ النَّجِسُ، والفقهاء يقسِّمُونه إلى قسمين:

القِسْمُ الأوَّل: مَاءٌ كثيرٌ خالَطَتْهُ نجاسةٌ فغيَّرَتْ شيئًا مِنْ صفاتِه.

مثالُ ذلكَ عندنا ماءٌ كثيرٌ وقَعَ فيه غائطٌ فغيَّر شيئًا مِنْ صفاتِهِ؛ إمَّا بلونٍ، وإمَّا برائحةٍ، وإمَّا بغيرِهما، فحينئذٍ نقولُ: هٰذا ماءٌ نجسٌ؛ لأنَّه تغيَّر بنجاسةٍ ولو كان كثيرًا.



القسمُ الثَّاني: الماءُ القليلُ الَّذي خالَطَتْهُ نجاسَةٌ، فلَمْ تُغيِّرْهُ، فحينئذٍ يُحكَمُ عليه بأنَّه نجِسٌ.

ومِنْ أمثلَةِ ذلِكَ ما لو وقَعَ شيْءٌ مِنَ الدِّماءِ في الماءِ ولم تُغيِّرْ شيْئًا مِنْ صفاتِهِ، فهٰذا ماءٌ قليلٌ خالطَتْهُ نجاسةٌ ولكنَّها لم تغيِّرْ شيئًا مِنْ صفاتِهِ، فحَكَمَ الفقهاءُ في هٰذا النَّوعِ بأنَّهُ نَجِسٌ، وأنَّه لا يجُوزُ التَّطهُّر بـه، و هٰـذَا هـو مذهَبُ أحمَدَ والشَّافعيِّ وأبِي حنيفةَ، وذهبَ الإمامُ مالكٍ إلى أنَّ الماءَ القليلَ إذا لاقتْهُ نجاسـةٌ ولم تغـيِّرْهُ فإنَّـه يُحكَمُ بأنَّ الماءَ باقٍ على طَهُوريَّتِهِ؛ لأنَّ النُّصوصِ الشَّـرعيَّةِ الواردَةِ في انتقالِ الإنسانِ مِنَ الوضوءِ إلى التَّـيمُّم اشـترَطَتْ عَـدَمَ وُجـودِ المـاءِ، و هٰـذا يجـدُ مـاءً فـإنَّ اللهَ قـالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النِّساء:٤٣]، ومَنْ يجِدُ هٰذا الماءَ لا يصدُقُ عليه بأنَّه لم يجِدِ الماءَ، ومِن ثَـمَّ لا يصـحُّ لـه أنْ ينتقِـلَ إلى التَّيمُّم.

إذا تقرَّر هٰذا فإنَّ الفقهاءَ يجعلُونَ الحدَّ الفاصِلَ بيْنَ القلِيلِ والكثِيرِ هُـو بلـوغُ قُلَّتَـين، والقُلَّـة قـد قـدَّرَها الفقهاءُ بتقديراتٍ متعدِّدَةٍ؛ ولكن القُلَّة مساحة أو طريقة لمعرفـة مقـدار الحجْـم، ولـذلك فسَّـرها المؤلِّـف بشـيء متعلِّقٍ بالحجم فقـال: (ومَسَاحَتُـهُما مُرَبَّـعًا : ذِراعٌ ورُبْـعٌ طُـولًا وذِراعٌ ورُبْـعٌ عَـرْضًا وذِراعٌ ورُبْـعٌ عُمْـقًا)، ومِنْ هُنا فإنَّ الصَّوابَ أنَّه لا يصِحُّ أنْ تُقدَّرَ القُلَّةُ بواسطةِ وِحْداتِ الوزْنِ مِنْ مِثْلِ الكيلو أو الرِّطـلِ أو نحوِها، وذلك لأنَّ المياهَ تختلفُ في كثافتِها فبعضُها يكونُ خفيفًا مِثلِ تلك المياهِ الَّتِي تكُونُ بالغةَ الحلاوةِ، ومنْها مياهٌ تكون ثقيلةٌ كتلك المياه الَّتي فيها مُلوحةٌ، ومِنْ هُنا فلا يصِحُّ وضْعُ وزْنٍ واحدٍ للقُلَّتين لاختلافِ أنواعِ المياهِ فيما يتعلَّق بكثافتِها.



بَابُ الآنِيَةِ

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُه واسْتِعْمَالُه، إِلَّا أنْ يكُونَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا.
ويُعْفَىٰ عنْ ضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ، مِنْ فِضَّةٍ، لِحاجَةٍ.
وأَوانِي الكُفَّارِ وثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ إِذَا لَمْ تُعْلَمْ نَجاسَتُها.
ويُبَاحُ اسْتِعْمَالُ جِلْدِ المَيْتَةِ المَدْبُوغِ في يَابِسٍ فَقَطْ.
ومَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فهُوَ كَمَيْتَتِهِ.

ثمَّ ذكر المؤلِّفُ ما يتعلَّقُ بالآنية، وذلك أنَّه لـمَّا فرغ من الكلام عن الماء المستعمل في الطَّهارة ذكر الظَّرف الَّذي يُوضع فيه الماء، وهو ما يتعلَّقُ بالآنية، وابتدأه بقاعدةٍ عامَّةٍ فقال: (كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُه واسْتِعْمَالُه) هٰذه هي القاعدة، وذلك لأنَّ الأصلَ فيما خلقَه اللهُ أنَّه يجوز استعماله قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩]، ويدلُّ على هٰذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ استعملَ أنواعَ الآنية فاستعمل آنية النُّحاس[١]، واستعمل آنيةَ الحديد[٢]، واستعمل آنية الخشب[٣]، فدلَّ هٰذا على أنَّ الأصلَ في الآنية أنَّها طاهرةٌ، وأنَّه يُباحُ استعمالُها واتِّخاذها.

قد يقول قائلٌ: ما الفرق بين الاتِّخاذ والاستعمال؟

الاستعمالُ هو: أن يقوم الإنسانُ بوضع المياه فيها، ومن ثَمَّ الشُّربُ منها أو الوضوء منها، ومنها الطَّبخ فيها.. ونحو ذلك من أنواع الاستعمالات.

وأمَّا الاتِّخاذ، فهو وضع هٰذه الآنية بحيث تكون على جهة الزِّينة ونحوها، فإنَّه يجوز للإنسان أن يتزيَّن بمثل هٰذه الأواني ولا حرج عليه فيها.

قال: (إِلَّا أنْ يكُونَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا) فإنَّ آنية الذَّهب والفضَّة لا يجوز استعمالها ولا يجوز اتِّخاذها، ويدلُّ على ذلك قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَشْرَبُوا فِي صِحَافِهِمَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**»[٤].

أمَّا من جهة الاستعمال فقد وقع اتِّفاق الفقهاء على تحريم استعمالِ آنية الذَّهب والفضَّة؛ ولكنْ وقع

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٩٧) من حديث عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه، قال: «أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ».

(٢) لم أقف علىٰ شيءٍ في استعماله ﷺ آنية الحديد.

(٣) رواه التِّرمذيُّ في «الشَّمائل» رقم (١٨٦) بلفظ: عن ثابتٍ قال: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَدَحَ خَشَبٍ غَلِيظًا مُضَبَّبًا بِحَدِيدٍ، فَقَالَ: يَا ثَابِتُ هَذَا قَدَحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٥٤٢٦) بلفظ: «وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»، و«صحيح مسلم» رقم (٢٠٦٧) وليس فيه «وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»، و«المسند» رقم (٢٣٣٥٧) بألفاظٍ مقاربةٍ من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.



الخلافُ بينهم في حكم الاتِّخاذ؛ هل يجوز للمسلم أن يتَّخذ آنيةَ الفِضَّةِ والذَّهب أو لا يجوز له ذلك؟

والصَّواب في هٰذه المسألة أنَّه لا يجوز اتِّخاذها ولو كانت على جهة الزِّينة، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال عن آنية الذَّهب والفضَّة: «**فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا**» يعني للكفَّار «**وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**»، فدلَّ هٰذا على أنَّ المسلم لا يتملَّك آنية الذَّهب والفضَّة.

ومن أمثله ذلك: تلك الصُّحون الَّتي تُصنع من الذَّهب والفضَّة، وهكذا الملاعق، وهكذا القُدُور الَّتي تُتَّخذ من الذَّهب والفضَّة، فكلُّها منهيٌّ عنها.

قوله: (أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا) والضُّبَّة يُراد بها تلحيم الإناءِ عند تشعُّبه وانكساره؛ فإنَّه إذا انكسر الإناءُ يوضعُ في الإناء تلحيم يُقال له: ضُبَّةٌ، والـمُضبَّب بالذَّهب والفضَّة الأصل أنَّه منهيٌّ عنه ممنوعٌ منه، وقد ورد في بعض روايات حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ أَوْ فِي آنِيَةٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنْهُ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»[1] ومن هنا لم يصحَّ للإنسان أن يستعمل الآنية الَّتي تُحلَّى بالذَّهب أو الفضَّة أو تصبغ بهما، وكذلك لا يجوز للإنسان أن يستعمل الإناء الَّذي يُغمس في الذَّهب والفضَّة.

قوله: (ويُعْفَىٰ عَنْ ضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ فِضَّةٍ لِحاجَةٍ)، ورد في حديث أنسٍ رضي الله عنه أنَّ إناء النَّبيِّ ﷺ انكسر فاتَّخذ ضبَّةً من فضَّة[2]، ولذلك استثنى الفقهاء الضُّبَّة اليسيرة؛ المراد بالضُّبَّة: تلحيم الإناء، اليسيرة: القليلة.

أمَّا إذا كانت ضُبَّةً كثيرةً فإنَّ الفُقهاء يمنعون منها، ويُشترط فيها أن تكون من فضَّةٍ فلا يصحُّ أن تكون من ذهبٍ، وذلك لأنَّ الحديث إنَّما ورد في الفضَّةِ.

وقوله: (لِحاجَةٍ) أي بسبب لحوق الضَّرر إذا لم يتمَّ تضبيب الإناء بها، والمرادُ بالحاجة هي الَّتي يلحق الإنسان ضررٌ بفقدها؛ لكن يُمكن أن يقوم غيرُها مقامَها، فإنَّ الضَّبَّة اليسيرة من الفضَّة يمكن استبدالها بضبَّةٍ من حديدٍ أو غيره؛ لكن هنا يلحقُ الإنسان ضررٌ إذا لم يضبِّب الإناء؛ ولكن يمكن أن يضبَّب بالفضَّة، ويمكن أن يضبَّب بغيرها.

ولذلك قيل عن هٰذه المسألة (حاجَةٍ) بخلاف الضَّرورة فإنَّ المراد بالضَّرورة أن يلحق بفقدها ضررٌ، ولا يقوم غيرها مقامها، فهٰذه ضرورةٌ.

ومن أمثلته ما ورد في الحديث ذلك الرَّجل الَّذي انقطع أنفه فاتَّخذ أنفًا من فضَّةٍ فأنتن، فأمره النَّبيُّ ﷺ

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥٦٣٤)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٠٦٥) وزاد في حديث عليِّ بن مسهرٍ عن عبيد الله (أنَّ الَّذي يأكل أو يشرب في آنية الفضَّة والذَّهب)، و«المسند» رقم (٢٦٥٦٨) بلفظ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رضي الله عنها. وأقرب لفظٍ في «سنن الدَّارقطنيِّ» رقم (٩٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولفظه: «مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» وضعَّفه الألبانيُّ في «مشكاة المصابيح».

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٣١٠٩) من حديث أنس رضي الله عنه.



أن يتَّخذ أنفًا من ذهبٍ[1]، فهٰذا موطنُ ضرورةٍ؛ لأنَّه يلحقه ضررٌ إذا لم يضع هٰذا الذَّهب، ولا يقوم غير الذَّهب مقامه، هٰذا بالنِّسبة للفرق بين حقيقة **الحاجة** وحقيقة **الضَّرورة**.

أمَّا بالنِّسبة لحكمها فإنَّ **الضَّرورة تُبيح المحظور بشرط أن لا يكون المحظور أشدَّ منها**، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[الأنعام:١١٩]، ولا نحتاج في هٰذا الحكم إلى دليلٍ خاصٍّ **بخلاف الحاجة، فإنَّها لا تبيح المحظور إلَّا بدليلٍ خاصٍّ**، قد نصَّ فيه على إباحة تلك الحاجة.

ومن أمثلة هٰذا هٰذه المسألة فإنَّ الضُّبَّة اليسيرة لو لم يرد حديث أنسٍ في إباحتها لقُلنا بمنعها وتحريمها، ممَّا يدلُّ على أنَّ الحاجة لا تُبيح المحظور إلَّا إذا كان هناك دليلٌ خاصٌّ في إباحتها سواءً كان الدَّليل دليلًا نصِّيًا أو كان دليلًا قياسيًا.

قال: (وأَوانِي الكُفَّارِ وثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ إذَا لَـمْ تُعْلَمْ نَجاسَتُها) فأواني الكفَّار هي تلك الآنية الَّتي ملكَها الكفَّار، فإذا اشترى المسلمُ من الكافر شيئًا من الآنية جاز للمسلم أن يستعملها سواءً كان الكافرُ قد استعملها قبل ذلك أو لم يستعملها، وذلك لأنَّ النُّصوصَ الشَّرعيَّة دلَّت على أنَّ الأصل في الأواني هو الطَّهارة.

ومن ذلك آنية الكفَّار، **ويدلُّ على هٰذا ما** ورد في الأحاديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يأخذ آنية الكفَّار في الجهاد فيستعملها هو وأصحابه[2].

ويدلُّ عليه أيضًا ما ورد في «الصَّحيح» أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرسل بعض أصحابه من أجل استكشاف الماء فوجدوا امرأةً مشركةً معها مزادةٌ فأخذ النَّبيُّ ﷺ من الماء الَّذي في مزادتها[3] فهٰذه المزادة كانت لمشركةٍ، ومع ذلك استعملها النَّبيُّ ﷺ.

وأمَّا ما ورد في حديث أبي ثعلبة «**لَا تَسْتَعْمِلُوهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا**»[4] فالمرادُ بهٰذا الحديث على سبيل التَّنزُّه أو أنَّ المراد به ما عُلم من استعمال الكفَّار لها في النَّجاسات.

ومن أمثلة هٰذا إذا كان هناك آنيةٌ يتَّخذها الكفَّار لطبخ الزُّيُوت فيها، وكان هناك من يستعملها في طبخ زيت الخنزير فإنَّنا حينئذ نقول: إنَّ هٰذا الإناء نجسٌ؛ لكنَّ نجاسته ليست عينيَّةً، ولكنَّها نجاسةٌ حُكميَّةٌ ومن هنا فإنَّه يمكن تطهيرها، فإنَّ الفرق بين النَّجاسة العينيَّة والنَّجاسة الحكميَّة أنَّ النَّجاسة الحُكميَّة

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٤٢٣٢)، و«جامع الترمذي» رقم (١٧٧٠)، و«سنن النسائي» رقم (٥١٦١)، و«المسند» رقم (١٩٠٠٦) من حديث عرفجة بن أسعد رضي الله عنه.

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (٢٤٣٨٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْضَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَا نَمْتَنِعُ أَنْ نَأْكُلَ فِي آنِيَتِهِمْ، وَنَشْرَبَ فِي أَسْقِيَتِهِمْ».

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٣٤٤)، و«صحيح مسلم» رقم (٦٨٢) و«المسند» رقم (١٩٨٩٨)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٥٤٧٨) و«صحيح مسلم» رقم (١٩٣٠) من حديث أبي ثعلبة الخشنيِّ رضي الله عنه بلفظ: «فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا».



يمكن تطهيرُها.

مثال ذلك الثَّوبُ المنسوج من الصُّوف إذا وقعت عليه نجاسةٌ، فإنَّ النَّجاسة نجاسةٌ حُكميَّةٌ، إذا غُسل الثَّوب تطهَّر، أمَّا إذا كان الثَّوبُ منسوجًا من جلود السِّباع فإنَّه حينئذٍ يُحكم عليه بأنَّه نجسٌ نجاسةً عينيَّةً لو غسلته ألف مرَّةٍ، فإنَّه لن يتطهَّر.

قال: (ويُبَاحُ اسْتِعْمَالُ جِلْدِ المَيْتَةِ المَدْبُوغِ فِي يَابِسٍ فَقَطْ)، المرادُ بالميتة ما مات وزَهَقت نفسه بغير ذكاةٍ شرعيَّةٍ.

فيشمل هٰذا ما مات حتْفَ أنفه كمَنْ وقع من شاهقٍ فمات.

ويشمل هٰذا ما ذُكِّيَ بغير الذَّكاةِ الشَّرعيَّة كما لو ذكَّاه مشركٌ، أو ذكَّاه إنسانٌ بأن ذَكَرَ غيْرَ اسمِ الله عليه.

وكذلك يشمل صيْدَ الحرم فإنَّه ميتةٌ.

ويشمَلُ كذلك ما لم تتمَّ فيه الذَّكاة كالحيوانات الَّتي تُصعَقُ..

فهٰذه كلُّها مِنْ أنواع الميتات، والميتة نَجِسَةٌ، ويُحرم أَكْلُها لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[المائدة:٣]، والميتةُ هنا اسمٌ مُفرَدٌ معرَّفٌ بأل الجنسيَّة، فيُفيدُ عمومَ أنواعِ الميتاتِ، كلُّها حرامٌ.

ويشمَلُ اسم الميتة تلك الحيوانات الَّتي لا تَنفعُها التَّذكِيَة من مثل الحيوانات المحرَّمَةِ كالسِّبَاعِ، وذواتِ المَخَالب من الطَّير فإنَّها ميتةٌ ولا يجوز استعمالها ولا يجوز أكلها؛ الميتة يحرم أكلها لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة:٣].

وكذلك يَحرم على الإنسان أن يستخدِمها في المائعات، فلو أخذ إنسانٌ عظمَ ميتةٍ فنحته ووضعه كإناءٍ، ثمَّ وضع فيه ماءً، قال الفقهاء: يتنجَّسُ الماء بهٰذا؛ وذلك لأنَّه قد خالطَ نجاسةً، وهو ماءٌ قليلٌ، فحكم عليه بأنَّه نجسٌ، ولن يجوز استعماله في الطَّهارة.

أمَّا بالنِّسبة لجلد الميتة فإنَّ الفقهاءَ -فقهاء الحنابلة- يجيزون استعمالَه بشرطين:

الشَّرطُ الأوَّلُ: أن يتمَّ دبغه، والدَّبغُ طريقةٌ تُصنع في الجلود تُذْهِبُ ما فيها من بقايا اللَّحم، ويُستعمل فيها القَرَضُ والملْحُ وغيرهما حتَّى يُتمكَّن من استعمال تلك الجلود؛ وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**دِبَاغُ الْأَدِيمِ طَهَارَتُهُ**»[(١)].

والشَّرطُ الثَّاني: أن يكون استعماله في اليابسات فقط، أمَّا استعماله في المائعات فإنَّه لا يجوز؛ وذلك لأنَّ النَّجاسة تنتقل حينئذٍ في المائعات.

وأمَّا استعمالُ جلد الميتة في غير ذلك فإنَّ فقهاء الحنابلة يمنعون منه، فلا يُجيزون للمرء أن يصلِّي على سجَّادةٍ مصنوعةٍ من جلد ميتةٍ؛ لأنَّها نجسةٌ عندهم، ويستدلُّون على ذلك بما ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ

(١) «المسند» رقم (٣٥٢١) والطَّبرانيُّ في «الكبير» رقم (١١٤١١) بلفظٍ مقاربٍ من حديث عبد الله ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.



كتب كتابًا فيه «**أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْـمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**»[(١)] والمرادُ بالإهاب الجلد، قالوا: فدلَّ ذلك على نجاسةِ جلد الميتة، استدلُّوا عليه بعموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[المائدة:٣] فإنَّ كلمة الميتة يشمل جميع أجزائها ومن ذلك الجلد.

و الأصلُ في التَّحريم أنَّ يدلَّ على النَّجاسة، فإنَّه إذا حُرِّمت عينٌ دلَّ على نجاستها.

والقولُ الثَّاني في المسألة أنَّ جلد الميتة إذا كان من الحيوانات المأكولة وتمَّ دبغه فإنَّه يطهُرُ بذلك، وهٰذا هو مذهب جمهور أهل العلم، واستدلُّوا على ذلك بقول النَّبيِّ ﷺ: «**دِبَاغُ الْأَدِيمِ طَهَارَتُهُ**»، وبقولِه ﷺ: «**أَيُّـمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[(٢)] واستدلُّوا عليه بقول النَّبيِّ ﷺ: «**دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ**»[(٣)] إلى غير ذلك من الأحاديث، وورد في حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ شاةً لميمونة ماتت فمرَّ بها النَّبيُّ ﷺ فقال: «**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا**» قالوا: إنَّها ميتةٌ يا رسول الله، قال: «**إِنَّمَـا حَرُمَ أَكْلُهَا**»[(٤)].

ولعل قول الجمهور في هٰذه المسألة أرجحُ من مذهب أحمد.

وأمَّا حديث «**لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْـمَيْتَةِ بِإِهَابٍ**» فالمرادُ بالإهاب هنا الجلْدُ قبل دباغته، فإنَّ كثيرًا مِن أهل اللُّغةِ يقصُرون اسم الإهاب بالجلد قبل أن يدبغ.

قال: (ومَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فهُـوَ كَـمَيْـتَـتِـهِ)؛

(ومَا أُبِينَ) أي: ما قُطِعَ.

(مِنْ حَيٍّ) أي: مِنْ أعضاء الحيواناتِ الحيَّة، فإنَّه يُحكم عليه بأنَّه ميتةٌ لها أحكام الميتة من ذلك الجنس.

ولذلك لو قُدِّر أنَّ إنسانًا قطع قطعةً من حوتٍ أو من سمكةٍ كبيرةٍ فأخذَهَا جاز له أن ينتفع من هٰذه القطعة؛ لأنَّ ميتة السَّمك مباحةٌ فحينئذٍ نقول: إنَّ هٰذه القطعةَ مباحةٌ.

وأمَّا إذا قُطِعَت قطعةٌ مِنْ حيوانٍ لا يحِلُّ إلَّا بالذَّكاةِ؛ **مثال ذلك**: لو قطع رِجْلَ جملٍ؛ فإنَّـه حينئـذٍ لا يحِـلُّ أكل هٰذه الرِّجل وذلك لأنَّها ميتةٌ؛ لأنَّ (مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فهُـوَ كَـمَيْـتَـتِـهِ) وقد ورد في الحـديث أنَّ النَّبـيَّ ﷺ قال: «**مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ**»[(٥)].

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٤١٢٨) و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٧٢٩) و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٢٤٩) و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٦١٣) من حديث عبد الله بن عكيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٧٢٨) و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٢٤١) و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٦٠٩) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «السُّنن الكبرىٰ» للبيهقي رقم (٧٠) من حديث سلمة بن المحبَّق الهذليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «الموطَّأ» رقم (٩٨٧) و«صحيح ابن حبَّان» رقم (١٢٨٢) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) «سنن أبي داود» رقم (٢٨٥٨) و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٤٨٠) و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٢٤٩) من حديث أبي واقدٍ اللَّيثيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٢١٦) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظٍ مقاربٍ.



بَـابُ الاسْـتِـنْـجَـاءِ

يُسْتَحَبُّ عِندَ دُخُولِ الخَلاءِ:
قَوْلُ: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبائِثِ».
وعِندَ الخُرُوجِ مِنهُ: «غُفْرانَكَ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَىٰ وَعافَانِي».
وَتَقْدِيمُ رِجْلِه اليُسْرَىٰ دُخُولًا، واليُمْنَىٰ خُرُوجًا، عَكْسَ مَسْجِدٍ، ونَعْلٍ.
واعْتِمَادُه عَلَىٰ رِجْلِه اليُسْرَىٰ، وبُعْدُه فِي فَضَاءٍ، واسْتِتَارُه، وطَلَبُ مَكَانٍ رُخْوٍ، ومَسْحُ ذَكَرِه مِن أَصْلِه إِلَىٰ رَأْسِه ثَلَاثًا، بِيَدِه اليُسْرَىٰ، إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِه.
ويَحْرُمُ: اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ واسْتِدْبَارُها فِي غَيْرِ البُنْيَانِ.
ولُبْثٌ فَوْقَ حاجَتِه.
وبَوْلٌ فِي: طَرِيقٍ، وظِلٍّ نافِعٍ، وتَحْتَ شَجَرَةٍ مَقْصُودَةٍ.
والاسْتِنْجاءُ هُوَ: إِزالَةُ ما خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِالمَاءِ، أَوْ ما يَقُومُ مَقامَهُ، وهُو: الحَجَرُ ونَحْوُه، ويُقالُ لَهُ: الاسْتِجْمَارُ.
ويُشْتَرَطُ ثَلاثُ مَسحاتٍ مُنْقِيَةٍ فأَكْثَرُ، ولَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ.
ويُسَنُّ قَطْعُه عَلَىٰ وِتْرٍ.
ولا يَصِحُّ إِلَّا: بِطاهِرٍ، مُباحٍ، يَابِسٍ، مُنْقٍ.
ويَحْرُمُ بِرَوْثٍ، وعَظْمٍ، وطَعامٍ، وذِي حُرْمَةٍ، ومُتَّصِلٍ بِحَيَوانٍ.
ويُشْتَرَطُ لَه عَدَمُ تَعَدِّي خارِجٍ مَوْضِعَ العادَةِ.
ويَجِبُ الاسْتِنْجاءُ لِكُلِّ خارِجٍ، إِلَّا الرِّيحَ.
وسُنَّ بَداءَةٌ بِاسْتِجْمَارٍ، ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ. ويَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا. والمَاءُ أَفْضَلُ.

ذكر المؤلِّفُ هنا أحكام آداب قضاء الحاجة.

وأوَّلُها ما يتعلَّق بأذكار دخول الخلاء، فقال: (يُسْتَحَبُّ) أي: أنَّه يؤجر الإنسانُ إذا قال هٰذا الذِّكْرَ عند دخوله للخلاء.

وقوله: (عِندَ دُخُولِ الخَلاءِ) يعني عند بدئه في دخول محلِّ قضاء الحاجة، وليس المرادُ به إذا دخل وأكمل دخولَه في محلِّ قضاء الحاجة.

يستحبُّ له أن يقول: «**بِاسْمِ اللهِ**»؛ وذلك لما ورد أنَّ السِّتر ما بين أعين الجنِّ وعورات بني آدم قول: (باسم الله)[1].

(١) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٦٠٦) من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



ويستحبُّ له أن يقول: «**اللَّـهُمَّ إِنِّـي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الـخُبُـْثِ والـخَبائِـثِ**»[١] كما ورد ذلك في حديث أنسٍ في «الصَّحيح»، والخبْث يعني النَّجاسة والخبائث أهلها، وورد الخبُث بضمِّ الباء ويُراد به حينئذٍ ذكور الشَّياطين والخبائث إناثهم.

قال: (يُسْتَحَبُّ.. عِندَ الـخُرُوجِ مِنهُ) من الخلاء أن يقول: (غُفْرانَكَ) فقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد رغَّب في ذلك[٢]، وذلك أنَّه لـمَّا أبعد الإنسان من نفسه النَّجاسة الحسِّيَّة شُرِعَ له أن يطلب من ربِّه جلَّ وعلا أن يُزيل النَّجاسة المعنويَّة الَّتي هي الذُّنوب، وقد روى التِّرمذيُّ استحباب أن يقول الخارج من الخلاء: «**الْـحَمْدُ لله الَّذِي أَذْهَبَ عَـنِّي الْأَذَى وَعافَـانِـي**»[٣] لكنَّ هٰذا الحديثَ ضعيفُ الإسناد لم يثبت عن النَّبيِّ ﷺ، ولذلك فالصَّوابُ أن يقول عند خروجه من الخلاء: غفرانك، ولا يقول: «**الْـحَمْدُ لله الَّـذِي أَذْهَبَ عَـنِّي الْأَذَى وَعافَـانِـي**»؛ لعدم ثبوته عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

قال: (وَتَقْدِيمُ رِجْلِه اليُسْرَىٰ دُخُولًا، والـيُمْنَىٰ خُرُوجًا) أي: ويستحبُّ أن يقدِّم رجله اليُسرى قبل اليمنى عند الدُّخول، أمَّا عند الخروج فيستحبُّ له أن يقدِّم الرِّجلَ اليُمنى؛ وذلك لما ورد في السُّنن أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يجعلُ اليسرى لما يستقبحُ واليُمنى لضد ذلك[٤].

قال: (عَكْسَ مَسْجِدٍ) فإنَّ المسجد يُستحبُّ فيه أن يدخل الإنسان باليمنى وأن يخرج باليُسرى أخذًا من الحديث السَّابق.

قال: (نَعْلٍ) أي: وعكس نعله؛ إذا أراد الإنسان أن ينتعل فإنَّه يُستحبُّ أن يُدخل رجلَه اليُمنى أوَّلًا ثمَّ يُدخل الرِّجل اليُسرى، وإذا خلع استُحبَّ له أن يخلع اليُسرى أوَّلًا وذلك أخذًا من الحديث السَّابق، وقد جاء في «الصَّحيح» مِن حديث عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يحِبُّ التَّيامُنَ في شيءٍ من أموره ومنها التَّنعُّل[٥].

قال: (واعْتِمَادُه علَىٰ رِجْلِه اليُسْرَىٰ) أي: أنَّه يُستحبُّ لمن يقضي حاجته أن يعتمِدَ على رجله اليسرى بحيث يكون بدنُه معتمدًا عليها، أمَّا الرِّجلُ اليُمنى فإنَّه لا يمكِّنُها من الأرض، ويجعل أطراف أصابعها فقط على الأرض لئلَّا يعتمد عليها، هكذا قرَّر الفقهاءُ واعتمدوا في ذلك على قول بعض الأطبَّاء: لأنَّ ذلك أيسر له في خروج حاجته؛ ولكن تقريرُ حكمٍ شرعيٍّ بناءً على هٰذا لا ينبغي؛ لأنَّ الأحكام الشَّرعيَّة إنَّما تؤخذ من الأدلَّة، ولم يرد في شيءٍ من الكتاب ولا السُّنَّة التَّنصيص على مثل هٰذا الحكم.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٣٢٢)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٧٥)، و«المسند» رقم (١١٩٤٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٣٠)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٧)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٠٠)، و«المسند» رقم (٢٥٢٢٠) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) «سنن ابن ماجه» رقم (٣٠١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وليس عند التِّرمذيِّ.

(٤) «سنن أبي داود» رقم (٣٣)، و«المسند» رقم (٢٦٢٨٣) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بلفظ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَىٰ لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَىٰ لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًىٰ».

(٥) «صحيح البخاري» رقم (٤٢٦)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٦٨)، و«المسند» رقم (٢٤٦٢٧) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.



قال: (وبُعْدُه في فَضَاءٍ) يعني أنَّه يُستحبُّ لمن أراد أن يقضي حاجتَهُ في الفضاء والبرِّيَّة أن يُبعد عن النَّاس فيكون ذلك أستر له، وقد جاء في الخبر أنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا أراد الخلاء أبعد(١)، وهٰذا بالنِّسبة للغائط محلُّ اتِّفاقٍ، وأمَّا بالنِّسبة للبول فقد ورد في حديث حذيفة أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتى سُباطةَ قوم فبال(٢)، فقال بعض الفقهاء بأنَّه إذا كان عند تبوُّلِه يتمكَّنُ من الاستتار فإنَّه حينئذٍ لم يرد دليلٌ باستحبابِ ابتعاده، وعلى كلٍّ فالعبرة في هٰذا مشروعيَّة الاستتار عند قضاء الحاجة، ولذا قال بعدَه: (واسْتِتَارُه) يعني تغطِّيه وابتعاده عن الأعين بحيث لا تراه وقت قضاء حاجته.

قال: (وطَلَبُ مَكانٍ رَخْوٍ) يعني أنَّه يستحبُّ له أن يبحث عن المكان الَّذي إذا تبوَّلَ فيه لم يرتدَّ بولُه إليه؛ وذلك لأنَّ الشَّريعة قد أمرت بتحرُّز الإنسان من النَّجاسات، ومن وسائل ذلك أن يطلب الإنسانُ المكان اللَّيِّن الَّذي إذا قضى فيه حاجتَهُ أمن من أن يرتدَّ إليه بولُه.

ومثل ذلك يُقال بالنِّسبة للمكان الَّذي ليس على مستوًى واحدٍ فإنَّه حينئذٍ يختار أن يكون بوله إلى الجهة الأسفل؛ لئلَّا يبول إلى الجهة الأعلى فيرتدَّ عليه بوله ويعود إليه.

قال المؤلِّف: (ومَسْحُ..) يعني يستحبُّ لمن قضى حاجتَه وتبوَّل أن يمسح (ذَكَره مِن أَصْلِه إِلَىٰ رَأْسِه ثَلَاثًا) ثلاث مرَّاتٍ (بِيَدِه اليُسْرَىٰ) وهٰذا يُقال له: النَّتْرُ، فقد قرَّر فقهاءُ الحنابلة أنَّه يُستحبُّ للإنسان عند تبوُّله وفراغه من البول أن ينْتُرَ ذكره، واستدلُّوا على ذلك بما ورد في حديث ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بقبرين وقال: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ**» ثمَّ قال: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ**»(٣) وفي رواية «**لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ**»(٤) ويستدلُّون على ذلك أيضًا بما ورد في الحديث الآخر أنَّ عامَّة عذاب القبر من البول(٥).

والقولُ الثَّاني في المسألة أن النَّتر بدعةٌ وليس مأثورًا عن النَّبيِّ ﷺ، ولو كان النَّترُ من السُّنن والمستحبَّات لنُقل عن النَّبيِّ ﷺ، ولعلَّ هٰذا القول هو الأصوب؛ وذلك لأنَّ القول باستحباب فعلٍ من الأفعال يحتاجُ إلى دليلٍ شرعيٍّ، والأدلَّةُ الَّتي ذكرها الفقهاءُ على استحباب هٰذا الأمر لم يثبت أنَّ المرادَ بها هو النَّتر؛ بل النَّتْرُ ليس واردًا عن النَّبيِّ ﷺ ولا عن صحابته الكرام.

ثُمَّ إنَّ هٰذا النَّتْرُ يُورثُ الإنسانَ الشُّكوكَ والوساوسَ ويجعل الإنسان لا يتأكَّد من توقُّف الخارج، وذَكَرُ الإنسان إذا رشَّه بعد البول فإنَّه يتوقَّف ولا يتبوَّل مرَّةً أخرى ولا يخرج منه شيءٌ من البول، ولذا فإنَّ الصَّواب أنَّ النَّتر غير مشروع وأنَّه يكتفي الإنسانُ في غسله لذكَرِه بأن يصبَّ على ذكره الماء حتَّى ينقطع.

قال: (ويَحْرُمُ اسْتِقبالُ القِبْلَةِ واسْتِدْبَارُها) وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا**

(١) «سنن النَّسائيِّ» رقم (١٦)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٣٤)، و«المسند» رقم (١٥٦٦٠) من حديث عبد الرَّحمن بن أبي قراد رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٢٢٤)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٧٣)، و«المسند» رقم (٢٣٢٤١) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (٢٩٢)، و«المسند» رقم (١٩٨٠) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٤) «سنن النَّسائيِّ» رقم (٢٠٦٨) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٥) «المسند» رقم (٨٣٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و«مستدرك الحاكم» رقم (٦٥٤) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.



غَائِطٍ»[١] كما ورد ذلك بحديث أبي سعيدٍ الصَّحيح، ومن حديث جماعةٍ من الصَّحابة إلَّا أنَّه يُستثنى حال البُنيان، فقد جاء في حديث ابن عمر أنَّه صعَدَ بيت حفصة فرأى النَّبيَّ ﷺ يقضي حاجته مستقبلًا بيت المقدس[٢]، وجاء في حديث عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذُكر له أنَّ قومًا يكرهون البول إلى القبلة فأمر بتحويل مِقْعدته[٣]؛ وذلك لأنَّها في البنيان.

قال: (ولُبْثٌ فَوْقَ حاجَتِه) يعني أنَّه يُستحبُّ للإنسان عند فراغه من قضاء حاجته أن يقوم من مكان قضاء الحاجةِ؛ لأنَّ البقاء حينئذٍ لا داعي له؛ ولأنَّه قد يورثُ الوسواسَ، وأنَّه لا يأمن الإنسانُ من وقوع شيءٍ من النَّجاسات على بدنه أو ثيابه.

قال: (وبَوْلٌ في طَرِيقٍ) يعني أنَّ مِنَ الأمورِ الممنوعةِ في الشَّرعِ؛ بل من المحرَّماتِ أن يبُولَ الإنسانُ أو يقضي حاجَتَهُ في الطُّرقاتِ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**» وفسَّر ذلك بقضاء الحاجة في الطُّرقات، وفي الظِّلِّ[٤].

قال: (وتَحْتَ شَجَرَةٍ مَقْصُودَةٍ) يعني أنَّه لا يصحُّ أن يبول الإنسانُ أويقضي حاجته تحت الشَّجرة الَّتي يقصدُها النَّاس إمَّا لظلٍّ وإمَّا لأخذ ثمارها أو لكون الطَّريق تحتَها، ونحو ذلك من المقاصد المتعلِّقة بها تحت هٰذه الأرض.

والخارج من السَّبيلين يمكن تطهيره بأحد طريقين:

الطَّريقُ الأوَّل بالماء بأن يصُبَّ الإنسانُ الماء على ذكَره حتَّى يتوقَّفَ، ولا يخْرُجَ منه شيءٌ مِنَ البول بعد ذلك أو يقوم بغسل مؤخِّرته بالماء حتَّى يزول هٰذا الخارج من السَّبيل، هٰذا يسمَّى الاستنجاء.

والاستنجاءُ من الأمور الَّتي تجزئ في تنظيف السَّبيلين في قول جماهير أهل العلم.

الطَّريق الثَّاني الَّذي يحصل به تنظيف الخارج من السَّبيلين (الاستجمار) والمراد بالاستجمار إزالة الخارج من السَّبيلين بغير الماء سواءً من الأحجار أو من المناديل أو من غيرها من الأشياء الَّتي يمكن أن ينظَّف بها الخارج من السَّبيل، والاستجمار يجزئ وحده، فلو استجمر الإنسانُ كفاه ذلك، ولا يشترط له الاستنجاء.

ويُشترط في الاستجمار عددٌ من الشُّروط:

الشَّرط الأوَّل: أن يكون ثلاثَ مسحاتٍ، فلا تجزئ المسحة الواحدة ولا المسحتان، لقول النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٤٤) بلفظ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، و«صحيح مسلم» رقم (٢٧٣) بلفظ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» من حديث أبي أيُّوب الأنصاريِّ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٤٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٦٦)، و«المسند» رقم (٤٩٩١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «سنن الدَّارقطني» رقم (١٦٥).

(٤) «صحيح مسلم» رقم (٢٦٩)، و«المسند» رقم (٨٨٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ»[1] وبذلك قال أحمد خلافًا لجماهير أهل العلم.

الشَّرطُ الثاني: أن يحصل الإنقاءُ بهٰذا الاستجمار، أمَّا إذا لم يكن هناك إنقاءٌ وكان بعضُ الخارجِ لا زالَ باقيًا في السَّبيلين فحينئذٍ لا يجزئ الاستجمارُ؛ بل لا بدَّ من تنظيفِ هٰذا الخارج والإنقاءِ.

قوله: (ولَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ)، (ولَوْ) إشارةٌ للخلافِ؛ لأنَّه قد وُجد الخلافُ في هٰذه المسألة، لو أتى بحجرةٍ كبيرةٍ لها أطرافٌ متعدِّدةٌ فاستعمل كلَّ طرفٍ في استجمارٍ مستقلٍّ فإنَّه حينئذٍ يجزئه على الصَّحيح من أقوال أهل العلم.

ويستحبُّ قطع الاستجمار على وترٍ إمَّا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، وأمَّا إذا قطعها على شفْعٍ فإنَّه يجزئ لكن فيه تركٌ للأفضل.

الشَّرطُ الثَّالثُ من شروط الاستجمار أن يكون الاستجمار بأمرٍ طاهرٍ، فلا يصحُّ للإنسان أن يتطهَّر بشيءٍ من النَّجاسات، وذلك لأنَّ النَّجِسَ نجِسٌ في ذاته، فلا يكون مطهِّرٌ لغيره.

الشَّرطُ الرَّابع: أن تكون هٰذه المادَّة المستجمر بها من المباحات، فلا تكون مغصوبةً ولا محرَّمةً، وذلك لأنَّ الاستجمار موطِنُ حاجةٍ ورُخصةٍ، وحينئذٍ اقتصرنا فيها على استعمال المباح.

قال: (يَابِسٍ) يعني لابدَّ أن تكون المادَّة المستجمر بها يابسةً، فأمَّا إذا كانت رطْبَةً فإنَّه حينئذٍ لا يحصل الإنقاء بها.

الشَّرطُ الخامس: كذلك يُشترط في الاستجمار أن لا يكون بمادَّةٍ لها حُرمةٌ.

ومن أمثلة ذلك الطَّعام الَّذي يأكله النَّاس، فإنَّ الاستجمار به يلوِّثه ويمنع الآخرين من الاستمتاع به وأكله، ولذلك حرُم الاستجمار به.

ومثل هٰذا الرَّوث فإنَّ روث البهائم قد منع النَّبيُّ ﷺ من الاستجمار به، وقد ورد في «الصَّحيح» من حديث ابن مسعودٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى حاجته فأمره أن يأتي له بما يستجمر به، فأتى بحجرين وروثةٍ، فأخذ الحجرين واستعملها وألقى الرَّوثة وقال: «**إِنَّهَا رِكْسٌ**»[2].

وهكذا أيضًا يحرم الاستجمار بالعظام، وذلك بأنَّه قد ورد في الخبر أنَّها زادُ أخواننا من الجنِّ[3]، ولذلك حرُم الاستجمار بالعِظام؛ لئلَّا يؤدِّي ذلك إلى تلويثِ طعام الجنِّ، وهكذا كلُّ ذي حرمةٍ.

ومن أمثلته الأوراق الَّتي فيها اسم الله أو الَّتي كتب فيها شيءٌ من الآيات القرآنيَّة أو الأحاديث النَّبويَّة أو شيءٌ من العلم الشَّرعيِّ الَّذي ينتفعُ النَّاس به، فإنَّه حينئذٍ يمنع من الاستجمار به.

هكذا أيضًا يمنع من الاستجمار بالأشياء المتَّصلة بالحيوان، فكلُّ ما كان متَّصلًا بحيوانٍ سواءً من جلده أو من غيره فإنَّه يمنع من الاستجمار به.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٦١)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٣٧)، و«المسند» رقم (٧٢٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٧)، و«المسند» رقم (٣٦٨٥) من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (٤٥٠)، و«المسند» رقم (٤١٤٩) من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه.



الشَّرطُ السَّادِسُ: كذلك يُشترط في الاستجمار أن لا يكون الخارج قد تعدَّى موطن خروج الحاجة، فإذا كان الخارج قد لوَّث مكانًا آخر كصفحةِ مقعدته أو كفخذيه فإنَّه حينئذٍ لا يصحُّ له أن يكتفي بالاستجمار وذلك لأنَّ النَّجاسة هنا تعدَّت مكان الخارج إلى مكانٍ آخر.

والنَّجاساتُ الأصل فيها أن تُغسل بالماء كما ورد في حديث الأعرابيِّ الَّذي بال في طائفة المسجد، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أن يُلقى على بوله بسَجْلٍ من ماءٍ[1].

وقال: (وَيَجِبُ الاسْتِنْجاءُ لِكُلِّ خارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ) فكلُّ ما خرج من السَّبيلين يلزم الإنسان أن يستنجي عنه أو يستجمر، وذلك بأنَّ الخارِجَ نجسٌ فلزم إزالته مِنْ على البدن، وقد قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[المدَّثِّر] فدلَّ هٰذا على وجوبِ أن يلتزم الإنسان بالطَّهارة.

قال: (إِلَّا الرِّيحَ) فإنَّ الرِّيحَ لا يلزم له الاستنجاء ولا الاستجمار، لو خرج من الإنسان ريحٌ فإنَّه ينتقض وضوؤه بحيث يغسل الأعضاء الظَّاهرة ، ولا يلزمه أن يستجني ولا يستجمر؛ لأنَّه لم يخرج منه شيءٌ يحتاج إلى تنظيفٍ.

وأمَّا بالنِّسبة لانتقاض الوضوء فقد ورد في الخبر «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[2] قال أبو هريرة: أتدري ما الحدث ؟ الحدث: (الرِّيح) وفي لفظٍ: (الضُّراط)، وقد جاء في حديث عبد الله بن زيدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ شُكِيَ إليه الرَّجل يخيَّل إليه في الصَّلاة يعني أن خرجت منه الرِّيح فقال ﷺ: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[3].

والأفضل بالنِّسبة للاستجمار والاستنجاء أن يَجمع بينهما، وأن يقدِّم أوَّلًا الاستجمار بالمناديل أو الحجارة أو غيرها، ثمَّ بعد ذلك يستنجي بالماء، هٰذا هو أكمل الوجوه؛ لأنَّه حينئذٍ يكون قد استعمل جميع الطُّرق المشروعة في هٰذا الباب.

ثمَّ بعد ذلك الحالة الثَّانية أن يكتفي بالاستنجاء باستعمال الماء وحده بدون أن يكون هناك استجمارٌ، وقد ورد في أهل قُباء أنَّهم نزل فيهم قوله تعالى : ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[التَّوبة: ١٠٨]، وفُسِّر ذلك بأنَّهم يستعملون الماء عند التَّنظيف من الخارج من السَّبيلين[4]، وفي روايةٍ «**يُتْبِعُونَ الْمَاءَ الْحِجَارَةَ**»[5].

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٢٠)، و«المسند» رقم (٧٢٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، و«صحيح مسلم» رقم (٢٨٥) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٦٩٥٤)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٢٥)، و«المسند» رقم (٨٢٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (١٣٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه، وهو في «المسند» رقم (٨٣٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «سنن أبي داود» رقم (٤٤)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٣١٠٠)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ضعَّفه الألبانيُّ في «الإرواء» (ج١ص٨٣) ونسبه لـ«مسند البزار» من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما



بَـابُ فُـرُوضِ الوُضُـوءِ

فُرُوضُه سِتَّةٌ:

غَسْلُ الوَجْهِ ومِنْه الـمَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ.

وحَدُّه طُولًا: مِنْ منابِتِ شَعرِ الرَّأسِ الـمُعْتَادِ إِلَىٰ ما انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ والذَّقَنِ، وعَرْضًا: مِنَ الأُذُنِ إِلَىٰ الأُذُنِ.

وغَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ.

ومَسْحُ جَميعِ الرَّأْسِ، ومِنْهُ الأُذُنانِ.

وغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ.

والتَّرْتِيبُ.

والمُوالاةُ.

والنِّيَّةُ شَرْطٌ في الوُضُوءِ، وفي كُلِّ عِبادَةٍ.

والتَّسْمِيَةُ واجِبَةٌ في أَوَّلِه، وتَسْقُطُ سَهْوًا وجَهْلًا.

ومِنْ سُنَنِهِ: السِّواكُ.

وغَسْلُ الكَفَّيْنِ ثَلاثًا. ويَجِبُ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ ناقِضٍ لِوُضُوءٍ.

والبَداءَةُ بِمَضْمَضَةٍ، ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ بَعْدَ غَسْلِ الكَفَّيْنِ.

والغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ.

وتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ والأَصَابِعِ.

والتَّيامُنُ.

ورَفْعُ بَصَرِه إِلَىٰ السَّماءِ بَعْدَ الفَراغِ مِنْهُ.

وقَوْلُ ما وَرَدَ.

ونَواقِضُه ثَمانِيَةٌ: الخارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

والخارِجُ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ إِنْ كانَ بَوْلًا أَوْ غائِطًا، أَوْ كَثِيرًا نَجِسًا غَيْرَهُما.

وزوالُ العَقْلِ، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قاعِدٍ أَوْ قائِمٍ.

وغَسْلُ المَيِّتِ.

وأَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ.

والرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلامِ.

وكُلُّ ما أَوْجَبَ غُسْلًا مِنْ جَنابَةٍ أَوْ غَيْرِها.

ومَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ قُبُلًا كانَ أَوْ دُبُرًا بِيَدِه.

ومَسُّ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ.



ولا يَنْتَقِضُ وُضوءُ مَلْمُوسٍ بَدَنُه ولَوْ وُجِدَ مِنه شَهْوَةٌ.

ثمَّ ذكر المؤلِّفُ فروضَ الوضوء، والوضوءُ شرطٌ مِن شروط الصَّلاةِ لا تصحُّ الصَّلاةُ بدونه، وقد أمر اللهُ جلَّ وعلا به في قوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[المائدة:٦].

والوضوءُ يُراد به غَسْلُ الأعضاء الظَّاهرة، والوضوءُ منه ما هو مستحبٌّ كتجديد الوضوء عند دخول الوقت، ومنه ما هو واجبٌ كما لو انتقض وضوء الإنسان واحتاج إلى أداء عملٍ يُشترط له الوضوء مِن صلاةٍ أو مسِّ مُصحفٍ أو نحو ذلك.

قال المؤلِّف: (فُرُوضُه) المراد بالفرض الأمر الواجب المتأكِّد، والفرْضُ يشتمل على معنيين:

الأوَّل كونه واجبًا متعيِّنًا.

والثَّاني كونه رُكنًا وجزءًا من الوضوء.

(فُرُوضُه سِتَّةٌ) أوَّلُها (غَسْلُ الوَجْهِ)، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ ولابدَّ من استيعاب الوجه بالغسل بحيث نستعمل الماء في جميع أجزاء الوجه؛ لأنَّ قوله: ﴿وُجُوهَكُمۡ﴾ جمعٌ مضافٌ إلى معرفةٍ فيفيدُ العمومَ.

قال: (ومِنْه المَضْمَضَةُ) وهو إدخال الماء في الفم وإدارته فيه.

(والاسْتِنْشَاقُ) والمرادُ به سحبُ الماء في الأنف ويلزم من الاستنشاق أن يكون هناك استنثارٌ، والصَّواب من أقوال أهل العلم أنَّ المضمضة والاستنشاق من الواجبات في الوضوء لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ**»[1]، ولكون النَّبيِّ ﷺ قد حافظ في وضوئه على المضمضة والاستنشاق.

قال: (وحَدُّه) أي حدُّ الوجه (طُولًا: مِنْ منابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ المُعْتَادِ) يعني أنَّه يبتدئ من أعلى الوجه من منابت الشَّعر، بحيث إذا كان الإنسان أصلع فإنَّه لا نلتفت إلى صلعته وإنَّما نلتفت إلى المكان الَّذي ينبت فيه الشَّعر في العادة، ويستمرُّ حدود الوجه (إِلَىٰ ما انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ) والمراد باللَّحي العظم الَّذي يكون في أسفل الوجه.

قال: (والذَّقَنِ) والمراد بالذَّقن ملتقى عظمي اللَّحيين، فإنَّه لابدَّ من استيعابِ هٰذه في الغسل، وأمَّا مَن كان عنده لحيةٌ فإنَّ اللِّحية إن كانت كثيفةً تغطِّي الوجه بحيث لا يتبيَّن للرَّائي لون البشرة فإنَّه حينئذٍ يلزمه غسل ظاهر لحيته؛ لأنَّه يحصل للعبد المواجهة بها فتدخل في مسمَّى الوجه، ولا يلزمه أن يغسل داخل لحيته وإن كان يُستحبُّ له أن يخلِّل اللِّحية.

وأمَّا مِن جهة حدود الوجه (عَرْضًا) فإنَّه يبتدئ من طرَفِ الأذن، والأذن لا تدخُل في الوجه؛ بل الأذن من الرَّأس ويستمرُّ إلى قبيل بداية الأذن الأخرى، ولا بدَّ من استيعاب الوجه في الغسل.

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٦١)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٣٧)، و«المسند» رقم (٧٢٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



مثال هٰذا بعض النَّاس إذا غسل وجهه صبَّ الماء على وجهه صبًّا بقوَّةٍ، ولا يجعل الماء يصل إلى أجزاء وجهه، فحينئذٍ يُقال: هٰذا الغسل لا يجزئ؛ بل لابدَّ من استيعابِ الوجه بالغسل.

الفرض الثَّاني من فروض الوضوء (غَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ الـمِرْفَقَيْنِ) والمراد بالمرفق الـمِفصل الَّذي يكون بين السَّاعد والعضُد، فهٰذا هو المرفق، لابدَّ من غسل اليدين لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ويستمرُّ الإنسان في الغسل إلى أن يشمل المرافق لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وقد فسَّرها النَّبيُّ ﷺ بفعله حيث كان ﷺ يغسل مرفقيه عند غسله ليديه[1].

ويلاحظ هنا أنَّ بعض النَّاس عند غسل اليدين يكون قد غسل كفَّيه قبل الوضوء، فإذا غسل وجهه غسل ساعديه ولم يغسل كفَّيه ومثل هٰذا لا يجزئ، وذلك لأنَّه لم يغسل اليدين، لابدَّ من غسل الكفَّين مرَّةً أخرى ولو كان قد غسلهما قبل الوضوء.

الفرض الثَّالث من فروض الوضوء (مَسْحُ جَميعِ الرَّأْسِ) لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ ومن هنا، فالواجب في الرَّأس المسح، وهل يجزئ الإنسان أن يغسل الرَّأس؟ نقول: غسل الرَّأس خلاف الـمشـروع، وليس على هدي النَّبيِّ ﷺ ولا على طريقته.

ومن ثَمَّ فإنَّ الأظهر أنَّ الغسل لا يجزئ، وأنَّه لابدَّ من مسحٍ لمخالفة اسم المسح للغسل، ولا بدَّ من استيعاب الرَّأس بالـمسحِ، فلابدَّ أن يمسح جميع رأسه سواءً كانَ الرَّأسُ له شعرٌ أو كان الإنسان أصلع في رأسه، الجميع لا بدَّ من مسحه.

وفي مذهب أحمد ومالكٍ أنَّه لا بدَّ من استيعاب الرَّأس بالمسح؛ لأنَّ قوله ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ الرُّؤوس جمعٌ مضافٌ إلى معرفةٍ فيفيد العموم.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنَّه يَكفي الرُّبع، والإمام الشَّافعي ذهب إلى أنَّه يكفي أقلُّ ما يصْدُق عليه اسم الرَّأس ولو كان ثلاث شعراتٍ.

والصَّواب هو القول الأوَّل لأنَّ ظواهر النُّصوص تدلُّ عليه؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يمسح جميع رأسه، والسُّنَّة في مسح الرَّأس أن يبتدئ الإنسانُ بمقدِّمة رأسه ويستمرَّ حتَّى يصل إلى قفاه، ثمَّ بعد ذلك يرجع حتَّى يصل إلى مقدَّم رأسه، هٰذا هو السُّنَّة، والواجبُ مسحةٌ واحدةٌ تعُمُّ جميع الرَّأس.

قال: (ومِنْهُ الأُذُنانِ) أي: لابدَّ من مسح الأذنين عند غسل الرَّأس، وقد ورد مِن طُرُقٍ متعدِّدةٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»[2]، وصفة مسح الأذنين أن يضع سبَّاحته في صماخ أذنه في فتحة الأذن، وأن يضع إبهامه خلفَ تجاويفِ الأذن بحيث يدور بأصبعيه في أذنه، وأمَّا تجاويفُ الأذن فإنَّه لا يلزم مسحها.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» رقم (١٥٩)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٢٦)، و«المسند» رقم (٤١٨) من حديث أمير المؤمنين عثمان بن عفَّان رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (١٣٤)، و«جامع الترمذي» رقم (٣٧)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٤٤٤)، و«المسند» رقم (٢٢٢٨٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.



الـرُّكن أو الفـرض الرَّابـع مـن فـروض الوضـوء (غَسْـلُ الرِّجْلَـيْنِ إِلَـىٰ الكَعْبَـيْنِ) لقولـه تعـالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ ولابدَّ من الغسل فلا يجزئ مسحٌ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى بعض أصحابه يمسحُ على قدميه فقال ﷺ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[1]، ولا يكفي أن يغسل الإنسان ظاهر رجله؛ بل لابدَّ أن يعمَّ بالغسل جميع أجزاء الرِّجل سواءً البـاطن أو الظَّـاهر، سـواءً الأعـلى أو الأسـفل، ويشـملُ ذلـك جوانـب الرِّجل.

ولابدَّ من غسل الأعقاب، فالعقِب لابدَّ من غسله للحديث السَّابق: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

ولابدَّ أيضًا من إدخال الكعبين في الغسل، والمراد بالكعبين العظمان النَّاتئان اللَّذان يكونان في أسفل السَّاق، وأمَّا تفسير بعض النَّاس للكعب بأنَّه معقِدُ الشِّـراك، فهٰذا يخالف مقتضـى لغة العرب، فإنَّه قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ والعرب إنَّما تسمِّي الكعب للعظم النَّاتئ في أسفل السَّاق؛ لأنَّه قال: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ فثنَّاهما ولو كان الواجب إلى معقد الشِّراك لأفرد الكعب.

الفرض الخامس (التَّرْتِيبُ) فلابدَّ من التَّرتيب بين أعضاء الوضوء، وذلـك لأنَّ النَّبـيَّ ﷺ قـد حـافظ على الوضوء مرتَّبًا؛ ولأنَّ الله ﷻ لـمَّـا ذكر أعضاء الوضوء ذكر ممسوحًا بين مغسولين ولا فائدة في هٰـذا إلَّا التَّنبيه على أنَّ التَّرتيب معتبرٌ شرعًا، والمرادُ بالتَّرتيب: التَّرتيـبُ بـين أعضـاء الوضـوء، أمَّـا أجـزاء العضـو الواحد فإنَّه لا يلزم التَّرتيب فيها، وإن كان التَّرتيب مستحبًّا.

مثال ذلك الوجهُ يدخل فيه المضمضة والاستنشاق -على ما مضـى- فحينئذٍ لو غسل وجهه ثمَّ تمضمض واستنشق جاز له ذلك؛ لأنَّ المضمضة جزءٌ من أجزاء الوجه، وحينئذٍ لم يلزمه التَّرتيبُ بينها، وإن كان الأولى بالإنسان أن يقدِّم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه؛ لأنَّه هو المأثورُ عن النَّبيِّ ﷺ، وهكذا أيضًا بالنِّسبة لليدين لو قُدِّر أنَّه غسل يده اليسرى قبل يده اليمنى أجزأه ذلك، وصحَّ منه لكنَّه ترك الأفضل؛ وذلك لأنَّ اليدين عضوٌ واحدٌ فلم يضرَّه أن يبدأ بأيِّهما.

الفرض السَّادس من فروض الوضوء (الـمُوالاةُ) بأن يغسل أعضاء الوضوء بعضها بعد بعضها الآخـر ولا يترك فراغًا بينها، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رجلًا توضَّأ فترك في رجله موطنًـا لم يغسـلْهُ وصـلَّى فـأمرَهُ النَّبيُّ ﷺ بإعادة الوضوء[2]، ولو كانت الموالاةُ غيرَ مشترطَةٍ لأجزأه أن يَغسِلَ رِجْلَهُ فَقَطْ، ولم يلْزَمْهُ أن يعيـد الوضوء كلَّه.

والمراد بالموالاة أن لا يترك بين أعضاء الوضوء في غسلها وقتًا بحيث ينشف العضو الأوَّل، والمرجع في هٰذا إلى ما يتعلَّق بنشافةِ العُضو.

كذلك ممَّا يتعلَّق بالوضوء النِّيَّة، فيشترط في صحَّة الوضوء أن يكون المتوضِّئ ناويًا الوضوء كما قال بذلك الجمهور خلافًا لأبي حنيفة، ويدلُّ لذلك قول النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٠)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٤١)، و«المسند» رقم (٦٨٠٩) من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (١٧٥)، و«المسند» رقم (١٥٤٩٥) من حديث بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ.



نَوَى»[1] والنِّيَّةُ شرطٌ في جميع العبادات، ولم يجعل النِّيَّة ركنًا في الوضوء ولا فرضًا فيه؛ لأنَّ النِّيَّةَ تسبق الوضوء والفروض والأركان جزءٌ من أجزاء العبادة والوضوء.

ثُمَّ قال: (والتَّسْمِيَةُ واجِبَةٌ في أَوَّلِهِ) التَّسمية يشمل قول الإنسان (بسم الله) وقولُه أيضًا (بسم الله الرَّحْمٰن الرَّحيم) فكلُّها من الأمور المشروعة قبل الوضوء.

وقد اختلف الفقهاء في حكم التَّسمية:

قال بعض الظَّاهريَّة بأنَّها ركنٌ في الوضوء، لا يصحُّ الوضوء بدونها، واستدلُّوا على ذلك بحديث «**لَا وُضُوءَ لِـمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله**»[2] لٰكِـنَّ هٰذا الحديث لا يثبت عن النَّبيِّ ﷺ وطُرُقه الَّتي ورد بها طرُقٌ ضعيفةٌ جدًّا لا يجبُر بعضها بعضًا.

والقولُ الثَّاني بأنَّ التَّسمية واجبةٌ بحيث إذا ذكرها الإنسان وجب عليه أن يسمِّي، فلو ترك التَّسميةَ متعمِّدًا لم يصحَّ وضوءه، أمَّا إذا تركها نسيانًا أو جهلًا فإنَّه يصحُّ وضوءه حينئذٍ، وهٰذا هو مذهب الإمام أحمد وطائفةٍ.

والقولُ الثَّالثُ في هٰذه المسألة أنَّ التَّسمية سُنَّةٌ مستحبَّةٌ، وليس من الواجبات ولا مـن الفـروض، ولعـلَّ هٰذا القول هو أظهر الأقوالِ في هٰذه المسألة، وذلك لأنَّه لم ينتهض دليلٌ صحيحٌ يـدلُّ عـلى إيجـاب التَّسـمية قبل الوضوء.

ثمَّ ذكر المؤلِّفُ سنن الوضوء، وأوَّلها (السِّـواكُ) والمـراد بالسِّـواك اسـتعمالُ عـود الأراك ومـا ماثلـه في تنظيف الأسنان، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[3].

كذلك من سنن الوضوء أن يغسل الإنسان كفَّيه قبل البداءة في الوضوء، وأن يكون ذلك الغسل ثلاث مرَّاتٍ، ويجب غسل اليدين قبل الوضوء إذا كان الإنسان مستيقظًا من نوم اللَّيلِ، وقد جاء في «الصَّحيح» من حديث أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[4]، فدلَّ ذلك على وجوب غسل اليدين للمستيقظ من نوم اللَّيلِ؛ وذلك لأنَّه قال في هٰذا الحديث «**لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» فدلَّ هٰذا على تخصيص هٰذا بنوم اللَّيل؛ لأنَّ اسم البيتوتة إنَّما يصدُق على نوم اللَّيل دون نوم النَّهار.

وجمهور أهل العلم على أنَّ غسل الكفَّين قبل الوضوء ليس من الواجبات حتَّى من المستيقظ من نوم

(١) «صحيح البخاري» رقم (١)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٠٧)، و«المسند» رقم (١٦٨) من حديث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٢٥) من حديث سعيد بن زيدٍ رضي الله عنه، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٩٧)، و«المسند» رقم (١١٣٧٠) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٨٨٧) بلفظ: «مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»، و«صحيح مسلم» رقم (٢٥٢) بلفظ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، و«المسند» رقم (٩٩٢٨) واللَّفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (١٦٢) ، و«صحيح مسلم» رقم (٢٧٨)، و«المسند» رقم (٧٢٨٢) واللَّفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



اللَّيل، وحملوا هٰذا الحديث على الاستحباب.

ولعلَّ القول الأوَّل القائل بالإيجاب أقوى وأرجح؛ لأنَّ الأصل في الأوامر أن تكون على الوجوب، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[النُّور].

قال: (والبَداءَةُ بِمَضْمَضَةٍ، ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ) كذلك من سنن الوضوء أن يبتدئ الإنسان بالمضمضة ثمَّ الاستنشاق قبل أن يغسل وجهه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كذلك كان يفعل، هكذا أيضًا يستحبُّ للإنسان أن يمضمض ويستنشق بغَرْفَةٍ واحدةٍ، ثمَّ يُمضمض ويستنشق بغَرْفَةٍ أخرى، وقد ورد عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه مضمض واستنشق ثلاثًا ثلاثًا بغرفةٍ واحدةٍ[١]، وورد عنه أنَّه تمضمض واستنشق بثلاث غَرَفاتٍ[٢].

قال: (والغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ) فإنَّها من السُّنن المستحبَّة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يغسل أعضاءه ثلاثًا في وضوئه؛ لكنْ إنْ اقتصر على واحدةٍ أجزأه هٰذا ولا حرج عليه فيه، وإنَّما يكون قد ترك المستحبَّ والأفضل.

أمَّا الغسلة الرَّابعة فإنَّها من المحرَّمات ومن أنواع الاعتداء والبدع في الوضوء، ولا يجوز للإنسان أن يغسل أعضاءه فوق ثلاث مرَّاتٍ.

والغسلة الثَّانية والثَّالثة مستحبَّةٌ في أركان الوضوء إلَّا في مسح الرَّأس فإنَّه يُكتفى فيه بمسحةٍ واحدةٍ على الصَّحيح كما قال الجمهور خلافًا للشَّافعيِّ؛ لأنَّه لم يرد عن النَّبيِّ ﷺ بإسنادٍ صحيحٍ أنَّه مسحَ رأسه ثلاثًا.

قال: (وتَخْلِيلُ اللِّحيَةِ الكَثِيفَةِ) كذلك من المستحبَّات أن يخلِّل الإنسان لحيته إذا كانت كثيفةً، فإنَّ الواجب إنَّما هو غسْلُ الظَّاهر من لحيته؛ لأنَّه هو الَّذي تحصُل به المواجهة، وأمَّا باطِنُ اللِّحية فإنَّه لا تحصل به المواجهة، ومن ثَمَّ لا يدخل في اسم الوجه.

قال: (والأَصَابِعِ) كذلك يستحبُّ تخليل الأصابع، والمراد بهٰذا خصوصًا أصابع القدمين، فيستحبُّ له أن يتعاهد أصابعَ قدميه فيدخل أصابع يديه بين أصابع قدميه، وهٰذا من المستحبَّات.

قال: (والتَّيامُنُ) كذلك من المستحبَّات أن يبتدئ باليمين، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُعجبه تيمُّنه في طهوره كما قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[٣].

قال المؤلِّف: (ورَفْعُ بَصَرِه إِلَىٰ السَّماءِ بَعْدَ الفَراغِ مِنهُ) أي يستحبُّ لمن فرغ من الوضوء أن يرفع بصرَه إلى السَّماء، وقد ورد في ذلك حديثٌ رواه الإمام أحمد[٤]؛ لكن هٰذا الحديث لم يثبُت؛ بل في إسناده راوٍ ضعيفٌ لا يُعتمد على روايته.

ومن ثَمَّ فإنَّ الصَّواب أنَّ رفع البصر بعد الفراغ من الوُضوء ليس من المستحبَّات؛ بل هو من الأمور

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٩٩) من حديث عبد الله بن زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٨٦) من حديث عبد الله بن زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، و«صحيح مسلم» رقم (٢٣٥) من حديث زيد بن عاصمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٤٢٦)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٦٨)، و«المسند» رقم (٢٤٦٢٧) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) «سنن أبي داود» رقم (١٧٠)، و«المسند» رقم (١٢١) من حديث عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



المبتدعة لعدم ثبوته عن النَّبيِّ ﷺ.

قال: (وقَوْلُ ما وَرَدَ) أي: يُستحبُّ للإنسان بعد فراغه من الوضوء أن يقول الأذكار الواردة في هٰذا، فقد ورد في «صحيح مسلم» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْـجَنَّةِ الثَّمَـانِيَةُ**»[1] وقد زاد التِّرمذيُّ في هٰذا الحديث قول: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْـمُتَطَهِّرِينَ**»[2] لٰكِنَّ هٰذه الزيادة إنَّما وردت بإسنادٍ ضعيفٍ، ومن ثمَّ لا يصحُّ التَّعويل عليها.

ومن هنا نقول: يُكتفى في الأذكار الَّتي بعد الوضوء بقوله: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، ولا يجوز أن يقول: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْـمُتَطَهِّرِينَ**» لعدم ثبوته عن النَّبيِّ ﷺ.

قال المؤلِّفُ: (ونَواقِضُه ثَمانِيَةٌ) المرادُ بالنَّواقض تلك الأفعال الَّتي يُوصف البدن بعدها بالحدث بحيث لا يبقى للوضوء أثرٌ عند فعلها.

والنَّواقض عند الفقهاء ثمانية أمورٍ:

أوَّلُها: (الخارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ) سواءٌ كان بولًا أو غائطًا أو ريحًا أو خيطًا إذا خرج من السَّبيل، وذلك لأنَّ الله جلَّ وعلا قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[المائدة:٦]، فدلَّ هٰذا على أنَّ الغائطَ من نواقض الوضوء، ويدلُّ عليه أيضًا قول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[3]، وما ورد في حديث صفوان بن عسَّالٍ أنَّه قال: «**أَمَرَنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَيْسَ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ نَوْمٍ**»[4].

النَّاقِضُ الثَّاني (الخارِجُ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ) الخارج من بقيَّة البدن إن كان طاهرًا فإنَّه لا ينتقض الوضوء به.

ومن أمثلة ذلك أنَّ العرق واللُّعاب والنُّخامة فهٰذه أشياء طاهرةٌ، وإن كانت مستقذرةً؛ لكنَّها ليست بنجسةٍ، ومن هنا فإنَّ الوضوء لا ينتقض بها.

والخارج الثَّاني من البدن البول والغائط.

مثالُ هٰذا من فتح في بطنه فتحةٌ لإخراج البول والغائط فإنَّه إذا خرج بولٌ أو غائطٌ من هٰذه الفتحة، فإنَّه يلزمه الوضوء وينتقض وضوؤه بذلك؛ لأنَّ الله قال: ﴿سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ سواءٌ كان هٰذا

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (٢٣٤)، و«المسند» رقم (١٧٣٩٣) من حديث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

(٢) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٥٥) من حديث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٦٩٥٤)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٢٥)، و«المسند» رقم (٨٢٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٣٥٣٥)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٤٧٨)، و«المسند» رقم (١٨٠٩١) بألفاظٍ مقاربةٍ من حديث صفوان بن عسَّالٍ المراديِّ رضي الله عنه.



الخارجُ قليلًا أو كثيرًا.

النَّوع الثَّالث الخارج النَّجس إذا خرج من غير السَّبيلين.

ومن أمثلته الدَّم والقيح والقيء، فهٰذه إذا خرجت من البدن هل ينتقض الوضوءُ بها ؟

قالت طائفةٌ: إنَّه ينتقض الوضوء بها متى كانت كثيرةً، واستدلُّوا على ذلك بآثارٍ واردةٍ عن بعض الصَّحابة كابن عبَّاسٍ وغيره[1].

والقولُ الثَّاني في المسألة بأنَّ الخارجَ النَّجسَ مِنْ غيْرِ البول والغائط ومن غير السَّبيلين لا ينتقض الوضوء به ولو كان كثيرًا؛ لأنَّه ليس هناك دليلٌ شرعيٌّ يدلُّ على انتقاض الوضوء به، وأما حديث «**قَاءَ فَتَوَضَّأَ**»[2] فإنَّه فعل لا يدلُّ على الوجوب، وإنَّما يدلُّ على الاستحباب، ولا يصحُّ قياسه على البول والغائط، وأمَّا آثار الصَّحابة فقد ورد عن صحابةٍ آخرين أنَّهم أفتوا بعدم انتقاض الوضوء بسبب الخارج النَّجس من غير السَّبيلين ولو كان كثيرًا.

ومن هنا فإنَّ الأظهر أنَّ الخارجَ النَّجِسَ من غير السَّبيلين ومن غير البول والغائط لا ينتقضُ الوضوءُ به.

النَّاقض الثَّالثُ (زوالُ العَقْل) فإنَّ من زال عقله انتقض وضوءه، وذلك لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ**»[3] ولقوله ﷺ: «**مَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[4].

ويشمل هٰذا من زال عقله بالجنون أو من زال عقله بإغماءٍ، فإنَّ له حكم النَّوم في انتقاض الوضوء به.

واستثني من هٰذا يسير النَّوم من قاعدٍ أو قائم، فإنَّه قد ثبت عن الصَّحابة أنهم كانوا ينامون وتَخْفِقُ رؤوسُهم ثُمَّ يقومون للصَّلاةِ ولا يُحدثون وضوءًا بمشاهدة النَّبيِّ ﷺ ورؤياه، ودلَّ هٰذا على استثناء النَّوم اليسير، وقد اختلف الفقهاء في النَّوم اليسير ما حاله؟

فقال فقهاء الحنابلة: لا يُستثنى إلَّا النَّوم اليسير من القاعد أو القائم، قالوا: لأنَّ من نام وهو قاعدٌ أو وهو قائمٌ فإنَّه يضمن بإذن الله أن لم يخرج منه ريحٌ؛ لأنَّه حينئذٍ يكون قد أمسك بمؤخِّرته فلا يخرج منها شيءٌ من الرِّيح؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ**»[5] فدلَّ هٰذا على أنَّ المقصود عدم خروج الرِّيح من النَّائم.

وقال فقهاء الحنفيَّة: إنَّ من نام على هيئةٍ من هيئات الصَّلاة وكان نومه يسيرًا لم ينتقض وضوءه بذلك.

---

(١) انظر: «مصنَّف ابن أبي شيبة» باب (في الَّذي يقيء أو يرعف في الصَّلاة) من كتاب صلاة العيدين.

(٢) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٨٧) واللَّفظ له، و«المسند» رقم (٢١٧٠١) بمعناه من حديث أبي الدَّرداء رضي الله عنه.

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) «سنن أبي داود» رقم (٢٠٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٤٧٧)، و«المسند» رقم (٨٨٧) من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

(٥) جزءٌ من الحديث الَّذي قبله: «سنن أبي داود» رقم (٢٠٣) بلفظ: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ»، و«سنن ابن ماجه» رقم (٤٧٧) واللَّفظ له، و«المسند» رقم (٨٨٧) بلفظ: «إِنَّ السَّهَ وِكَاءُ الْعَيْنِ» من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.



وقال فقهاء المالكيَّة: إنَّ النَّوم اليسير لا ينقض الوضوء على أيِّ هيئةٍ كان الإنسان عليها، ولعلَّ هٰذا القول الأخير هو أرجح الأقوال، وقد ورد في الصَّحيح أنَّ الصَّحابة كانوا ينتظرون النَّبيَّ ﷺ فتخفِق رؤوسهم[(١)]؛ بل قد ورد في بعض روايات الحديث أنَّهم كانوا يضطجعون، فدلَّ هٰذا على أنَّ يسير النَّوم على أيِّ هيئةٍ لا ينتقض الوضوء به، ويُرجع في يسير النَّوم إلى أعراف النَّاس، فالنَّوم الَّذي يرى الإنسان فيه الرُّؤيا ليس من النَّوم اليسير، وهكذا أيضًا ذلك النَّوم الَّذي لا يشعر الإنسان فيه بمن حوله ولا يُدرك ما يقولون، فهٰذا ليس بنومٍ يسيرٍ.

النَّاقِضُ الرَّابع من نواقض الوضوء (غَسْلُ المَيِّتِ) فإنَّ من غسل ميِّتًا وجب عليه حينئذٍ أن يتوضَّأ، وقد ورد ذلك عن جماعةٍ من الصَّحابة وورد مرفوعًا[(٢)]؛ ولكن بإسنادٍ لا يصحُّ، والصَّوابُ أنَّ تغسيل الميِّت ليس من نواقض الوضوء، وذلك لعدم ثُبوت انتقاضِ الوضوء به بدليلٍ صحيحٍ.

النَّاقِضُ الخامس من نواقض الوضوء (أَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ) وذلك لأنَّه قد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئل عن الوضوء من لحم الإبل فقال: «**نَعَمْ تَوَضَّأْ**»، وسُئل عن الوضوء من لحم الغنم، فقال: «**لَا**»[(٣)] يعني لا يجب عليكم الوضوء منه، وقد جاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَكَلَ لَحْمَ الْجَزُورِ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[(٤)] أو كما قال ﷺ.

والقولُ بانتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور هو مذهب الإمام أحمد، وقد وافقه جماعةٌ من الفقهاء من بقيَّةِ المذاهب كالنَّوويِّ وابن عبد البرِّ لما رأوا أنَّ الدَّليل يدلُّ على قول الإمام أحمد في هٰذه المسألة.

وجمهورُ أهل العلم يقولون بأنَّ أكل لحم الإبل لا ينتقض الوضوء به، واستدلُّوا على ذلك بما ورد من حديث جابرٍ (كان آخر أمرين من النَّبيِّ ﷺ ترْكُ الوضوء ممَّا مسَّتِ النار)[(٥)]؛ لكن هٰذا الحديث لا يصحُّ أن يعارض به الحديث المتقدِّم؛ لأنَّ هٰذا حديث عامٌّ، والحديث المتقدِّم خاصٌّ.

والقاعدة عند الأصوليِّين أنَّه إذا تعارض عامٌّ وخاصٌّ فإنَّه يعمل بالخاصِّ في محلِّه ويعمل بالعامِّ في بقيَّةِ صوره، وإذا أمكن الجمع بين الدَّليلين بالتَّخصيص لم يجز أن يُصار إلى القول بالنَّسخ.

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (٣٧٦) بلفظ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»، و«سنن أبي داود» رقم (٢٠٠) واللَّفظ له، و«المسند» رقم (١٣٩٤١) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٢) قال في «المغني»: «ورُوي ذلك عن ابن عمر وابن عبَّاسٍ وأبي هريرة ، فرُوي عن ابن عمر وابن عبَّاسٍ أنَّهما كانا يأمران غاسل الميِّت بالوضوء، وعن أبي هريرة قال: أقلُّ ما فيه الوضوء،ولا نعلم لهم مخالفًا في الصَّحابة» اهـ. وأمَّا المرفوع فهو مخرَّجٌ في «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٩٩٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٤٦٣)، و«المسند» رقم (٧٧٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (٣٦٠)، و«المسند» رقم (٢٠٨٦٩) بمعناه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٤) لم أجده بهذا اللَّفظ، وقد تقدَّم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سئل النَّبيُّ ﷺ: أنتوضَّأ من لحوم الإبل؟ قال: «نَعَمْ»، قال: أنتوضَّأ من لحوم الغنم؟ قال: «إِنْ شِئْتَ»، وهو في «صحيح مسلمٍ» رقم (٣٦٠).

(٥) «سنن أبي داود» رقم (١٩٢)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (١٨٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.



النَّاقِضُ السَّادسُ من نواقض الوضوء (الرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلام) فمن ارتدَّ عن دين الإسلام فقد حبط عمله كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾[البقرة:٢١٧] فإذا ارتدَّ الإنسانُ انتقض وضوؤه بذلك، فمن ارتدَّ عن الإسلام ثمَّ أراد أن يعود إليه مرَّةً أخرى وجب عليه أن يغتسل كما سيأتي على خلافٍ في ذلك.

النَّاقِضُ السَّابع: كذلك من نواقض الوضوء مُوجبات الغُسل، فكلُّ أمرٍ يوجب الغُسل فإنَّ الوضوء ينتقِضُ به.

ومن أمثلة ذلك الجماع والجنابة فإنَّها تنقُضُ الوضوء لكونها توجب غُسلًا.

النَّاقِضُ الثَّامِنُ: كذلك من نواقض الوُضوء مسُّ الفرْج؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(١)، وهٰذا هو مذهب الإمام مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمد لصحَّة الحديثِ في هٰذا الباب.

وأمَّا حديث «**إِنْ هُوَ إِلَّا بُضْعَةٌ مِنْكَ**» فهٰذا الحديث ورد في سؤال النَّبيِّ ﷺ عن مسِّ الذَّكر في الصَّلاة، فقال: «**إِنْ هُوَ إِلَّا بُضْعَةٌ مِنْكَ**»(٢) فظاهر هٰذا أنَّ مسَّ الفرج كان من وراء حائلٍ؛ لأنَّ الصَّلاة لا يصحُّ للإنسان أنْ يفعلَها وهو كاشفٌ عورته، لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:٣١].

ويستوي في هٰذا ما مسَّ الإنسان فرج نفسه أو فرج زوجه أو فرج شخصٍ آخر، ويدخل في هٰذا أيضًا مسُّ فَرْج الصِّبيان، فإنَّ قوله: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» فيه تنبيهٌ على أنَّ من مسَّ فرج غيره وجب عليه الوضوء، وسواءٌ كان الفرْجُ قُبُلًا أو دبرًا، ويشترط في هٰذا أن يكون المسُّ بيده مباشرةً، فأمَّا إن مسَّه بعضوٍ آخر غير اليد فإنَّه لا ينتقض الوضوء به، كمن مسَّ ذكره بفخذيه لم ينتقض وضوؤه بذلك، وهكذا لابدَّ أن يكون مباشرةً أمَّا لو كان من وراء حائل فإنَّه لا ينتقض الوضوء به.

كذلك من نواقض الوضوء (مَسُّ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ) كما هو مذهب أحمد ومالكٍ، وذلك لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[المائدة:٦]، أمَّا إذا مسَّ الإنسانُ زوجته بلا شهوةٍ فإنَّه لا ينتقض وضوؤه، فقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يمسُّ نساءه ثمَّ يخرج إلى الصَّلاة ولا يُحدث وضوءًا(٣).

وذهب الإمامُ الشَّافعيُّ إلى أنَّ مسَّ المرأة ينقض الوضوء سواءٌ كان بشهوةٍ أو بدون شهوةٍ؛ بل إنَّ بعض أصحابه عمَّموا الحكم حتَّى في محارم الإنسان.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنَّ مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء سواءٌ كان بشهوةٍ أو لم يكن، وفسَّر قوله

---

(١) «سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٤٤)، و«المسند» رقم (٢٧٢٩٤) من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، و«سنن ابن ماجه» رقم (٤٨١) من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٢) «سنن النَّسائيِّ» رقم (١٦٥)، و«المسند» رقم (١٦٢٩٥) بلفظٍ مقاربٍ من حديث طلق بن عليٍّ الحنفيِّ رضي الله عنه.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (١٧٩)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٨٦)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (١٧٠)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٥٠٢)، و«المسند» رقم (٢٥٧٦٦) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.



تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ بأنَّ المراد به الجماع.

والقاعدة عند الأصوليِّين أنَّ اللَّفظ إذا كان يدلُّ على معنيين مختلفين ليس بينهما تنافٍ فإنَّه يُحمل عليهما فقوله: ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾ يمكن أن يفسَّر بأنَّ المراد به الجماع، ويمكن أن يفسَّر بأنَّ المراد به المسُّ، ومن هنا قلنا بأنَّ هٰذا اللَّفظ يفسَّـر بالمعنيين معًا.

قال: (ولا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ بَدَنُه) وذلك لأنَّه لم يمسَّ غيره، والحديث إنَّما حكم بانتقاض الوضوء على من مسَّ ولم يحكم بذلك على من مُسَّ بدنه.

قال: (ولَوْ وُجِدَ منه شَهْـوَةٌ) يعني لو قُدِّر أنَّ امرأةً مسَّها زوجُها بدون قصدٍ منها فوُجدت عندها شهوةٌ فإنَّه لا ينتقض وضوءها بذلك؛ لأنَّها لم تمسَّ زوجها، وإنَّما زوجُها هو الَّذي مسَّها.



بَـابُ الـمَسْحِ علَى الـخُفَّـيْنِ

يَـجُوزُ يَـوْمًا ولَـيْلَةً لِـمُقِيمٍ، ولِـمُسَافِرٍ ثَلاثَـةَ أَيَّامٍ، مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ.

ويُشْتَـرَطُ فِيه:

لُـبْسُهُما بَعْـدَ كَمالِ الطَّهَارةِ بالـمَاءِ.

وسَتْرُهُما لِـمَحَلِّ الفَرْضِ.

وإمْكانُ الـمَشْيِ بِهِـمَا عُرْفًا.

وثُـبُوتُـهُما بِأَنـفُسِهِما.

وإباحَتُـهُما.

وطَهَارةُ عَـيْنِـهِما.

وعَدَمُ وَصِفِـهِما البَـشَرةَ.

ومِثْـلُهُما الـجَـوْرَبانِ.

وإِذَا انْـقَـضَتِ الـمُـدَّةُ، أَوْ خَـرَجَ شَيْءٌ مِنَ الـمَمْسُوحِ أَوْ حَـصَلَ ما يُوجِبُ الغُسْلَ: نَـزَعَـهُما.

ويَمْسَحُ: أَكْـثَـرَ العِمَـامَةِ، وظاهِـرَ قَـدَمِ خُـفٍّ مِنْ أَصَابِعِه إِلَىٰ ساقِهِ، دُونَ أَسْفَلِهِ وعَـقِـبِـهِ.

ويَـمْسَحُ صَاحِبُ الـجَبِيرَةِ إِنْ وَضَعَها علَىٰ طَـهَارَةٍ ولَـمْ تَـتَـجاوَزْ قَـدْرَ الـحاجَةِ إِلَىٰ حَلِّـهَا.

من رحمة الله جلَّ وعلا بالعبادِ أنْ أجاز للإنسانِ أن يمسَح على خُفَّيه إذا لبسهما على طهـارةٍ، وذلـك لـئلَّا يكون نزْعُ الخُفَّيْنِ ممَّا يُلحق المشقَّةَ بالعباد.

والمرادُ بالخُفَّيْنِ اللِّباسُ الَّذي يكون من جلدٍ ونحوه، ويكون للقدمين، يغطِّي الكعبين.

ويدخل في مسمَّى الخفَّين ما يسمَّى بالجرمُوقين، وهما لباسٌ للقـدمين أيضًـا لكـنَّهما أعـلى مـن الكعبـين قليلًا.

ومثل هٰذا أيضًا تلك الألبسة الَّتي توضع أو تجعل للقـدمين تُصـنع مـن جلـدٍ سـواءٌ كانـت مـا يسـمَّى بالكنادر الَّتي تغطِّي الكعبين، فهٰذه ممَّا يدخل في الخفِّ.

ومثله أيضًا الأحذية العسكريَّة الَّتي تغطِّي القدمين والكعبين، فإنَّها تدخل في مسمَّى الخفَّين.

والقولُ بجواز المسح على الخفَّين ومشروعيَّته هو قول أهل السُّنَّة والجماعة، وهو قول الأئمَّة الأربعة، ولم يخالف في ذلك إلَّا بعضُ الفرق الأخرى.

وقد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه مسح على خفَّيه في حديثِ جماعةٍ كثيرةٍ من صحابة رسول الله ﷺ أوصلها بعضُهم إلى ثمانين صحابيًّا[1].

---

(١) انظر: «قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» للسُّيوطيِّ رقم (١٣)، و«نظم المتناثر من الحديث المتواتر» لمحمَّد بن جعفرٍ الكتَّانيِّ رقم (٣٢-٣٣).



فالمسح على الخفَّين ثابتٌ عن النَّبيِّ ﷺ، وقد ثبت عنه ﷺ أنَّه مسح على خفَّيه بعد نزولِ آية الوضوء، كما في حديث جريرٍ[1] الَّذي لم يُسلِم إلَّا بعد السَّنة السَّادسة الَّتي نزلت فيها سورة المائدة الَّتي فيها ذِكْرُ أركان الوضوء.

والمسحُ على الخفَّين مؤقَّتٌ إذا كان المرء مقيمًا فإنَّما يمسح يومًا وليلةً، وأمَّا إذا كان مسافرًا فإنَّه يمسح ثلاثة أيَّام بلياليهنَّ كما ورد في ذلك عددٌ من الأحاديث، ووقع الخلافُ بين الفقهاء بكيفيَّةِ حساب مدَّة المسح على ثلاثة أقوالٍ مشهورةٍ:

القول الأوَّل: أنَّ مدَّة المسح تبتدئ من لُبْسِ الخفَّين، فقالوا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**يَمْسَحُ الْـمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً**»[2]، فدلَّ هٰذا على أنَّ وقت بدء المسح هو بلبس الخفين.

والقول الثَّاني: أنَّ المسح على الخفَّين يبتدئ من الحدث بعد اللُّبس، ويستدلُّون على ذلك بأنَّ قوله ﷺ: «**يَمْسَحُ الْـمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً**»، يرادُ به الحكم الشَّرعيُّ أي يجوز للإنسان أن يمسح، وجواز المسح يبتدئ من الحدث بعد اللُّبس، وهٰذا هو مذهب الإمام أحمد.

والقولُ الثَّالث: أنَّ المسح يبتدئ من المسح بعد الحدث، واستدلُّوا على هٰذا بظاهر قوله ﷺ: «**يَمْسَحُ الْـمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً**».

ولعلَّ هٰذا القول الأخير هو أظهر الأقوال، وذلك لأنَّ القولَ الأخير يفسِّرُ الحديث بحسب معنى المسح في لغة العرب.

وأمَّا القولان الآخران فإنَّهما إنَّما يستدلَّان بالحديث على جهة التَّقدير، فيقولُ أصحاب القول الأوَّل والثَّاني حكم المسح ويفسِّرون قوله: «**يَمْسَحُ**» بأنَّه يجوز له أن يمسح، ومن القواعد الْـمُقرَّرة عند الأصوليِّين أنَّه إذا كان أحدُ القولين ينبني على حقيقة اللَّفظ بدون حاجةٍ إلى تقديرٍ، وأنَّ القول الآخر لا يصحُّ إلَّا بتقديرٍ فإنَّه حينئذٍ يُرجَّح القول الَّذي لا حاجة فيه إلى تقديرٍ وإضمارٍ.

ونضربُ لذلك مثالًا: إنسانٌ لبس الخفَّ بعد أذان الفجر، وصلَّى صلاة الفجر به، ثمَّ صلَّى الظُّهر بنفس وضوئه السَّابق، ثمَّ أحدث بعد الظُّهر مباشرةً، ثمَّ كان مسافرًا قد جمع بين الظُّهر والعصر، ثُمَّ لم يمسح إلَّا في وقت العشاء فحينئذٍ متى نبتدئ بحساب المدَّة؟

هل هو من الفجر كما يقول أصحاب القول الأوَّل؟

أو يكون من الظُّهر كما يقول أصحاب المذهب الثَّاني؟

أو نقول: لا يبتدئ إلَّا من المسح بعد الحدث، وذلك إنَّما هو في صلاة العشاء، هٰذا مثال هٰذه المسألة.

وأمَّا نهاية المدَّة فإذا انتهت المدَّة هل ينتقض الوضوء بانتهاء المدَّة كما يقوله طائفةٌ، أو أنَّه لا يجوز له أن

---

(١) «المسند» رقم (١٩١٦٨)، و« صحيح البخاري» رقم (٣٨٧)، و«مسلم» رقم (٢٧٢) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٢٧٦)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (١٢٩) واللفظ له، و«المسند» رقم (٩٠٦) من حديث أمير المؤنين عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.



يمسح بعد انتهاء المدَّة مع بقاء حكم الطَّهارة له؟

قولان للفُقهاء الأظهر منهما أنَّه لا ينتقض وضوءه بذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ جعل للمقيم أن يمسح يومًا وليلةً، فدلَّ هٰذا على أنَّ آخر لحظةٍ من اليوم يحقُّ له أن يمسح فيها، فلو قلنا بأنَّه يمسح ثمَّ بعد ذلك ينتقض وضوؤه لكان المسح لا قيمة له ولا ثمرة له، ومن ثَمَّ لم يتحقَّق لنا ما ذكره النَّبيُّ ﷺ بقوله: «**يَمْسَحُ الْـمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً**».

ويُشترط في المسح على الخفَّين عددٌ من الشُّروط:

الشَّرطُ الأوَّل أن يلبسَ الإنسانُ الخُفَّين بعد كمال الطَّهارة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للمغيرة بن شعبة لـمَّا أهوى لينزعَ خُفَّيه، قال: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»[1].

والصَّواب من أقوال أهل العلم أنَّه لا بدَّ من غسل القدمين قبل إدخالهما في الخفَّين.

فلو قُدِّر أنَّ الإنسان غسل رجله اليُمنى فأدخل الخفَّ الأيمن في رجله اليمنى، ثمَّ بعد ذلك غسل رجله اليسرى فإنَّه لا يحقُّ له المسحُ حينئذٍ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، ولا تسمَّى القدمان طاهرتين إلَّا بعد الفراغ من الوضوء.

الشَّرْطُ الثَّاني: يشترطُ أيضًا أن يكون الخُفَّان ساترين لمحلِّ الفرْضِ؛ لأنَّه لو كان شيءٌ من المحلِّ مكشوفًا لكان الواجب فيه حينئذٍ أن يُغسل، ولا يجتمِعُ في الرِّجل مسحٌ وغسلٌ، ومن هنا منع الفقهاء مِنَ المسح على الخفاف المشقَّقة والمخرَّقة، وقالوا: لأنَّه إذا كان شيءٌ من الرِّجل مكشوفًا لزم غسله ولا يجتمع غسلٌ ومسحٌ.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ الشَّقَّ اليسير لا يؤثِّر في المسح على الخفَّين، وقد اضطربت أقوالُهم في التَّفريق بين القليل والكثير:

فقالت طائفةٌ بأنَّ الفرق بينهما مقدارُ الدِّرهم، وقال آخرون بغير ذلك.

والأظهرُ أنَّه يجوز المسحُ على الخفِّ ولو كان مخرَّقًا، فإنَّ النُّصوص الشَّرعيَّة الواردة بالمسح على الخفِّ لم تفرِّق بين كونه مخرَّقًا أو غير مخرَّقٍ، ويدلُّ على ذلك أنَّ أحوال الصَّحابة كانت بحالٍ معدومةٍ بحيث يغلِبُ على الظَّنِّ أنَّ خِفافَهم كانت مشقَّقةً مخرَّقةً، ومع ذلك لم ينبِّهِ النَّبيُّ ﷺ إلى المنع مِنَ المسح على الخفاف الـمُرقَّعة، فدلَّ هٰذا على أنَّ الخُفَّ المشقوق لا بأس مِن المسح عليه ما دام أنَّ اسم الخُفِّ لا زال يُطلق عليه، ويدلُّ على ذلك أنَّ المشقَّةَ الحاصلةَ بنزع الخُفِّ المخرَّق تماثل المشقَّةَ الحاصلةَ بنزع الخُفِّ غير المخرَّق.

الشَّرطُ الثَّالث: اشترط الفقهاء أيضًا أن يمكن المشي بالخفَّين بحسب أعراف النَّاس، أمَّا إذا كان الخُفُّ يتمزَّق إذا مُشي عليه فإنَّه حينئذٍ منع الفقهاء من المسح عليه، واستدلُّوا على ذلك بأنَّ الخُفَّ في لغة العرب لا يُطلق إلَّا على ما أمكن المشيُ عليه، واستدلُّوا على ذلك بأنَّ مقصود الشَّارع من المسح على الخُفِّ أن يتمكَّن الإنسان من إبقائه في قدمه، فإذا كان الخفُّ لا يبقى مع المشي فإنَّه حينئذ لا يتحقَّق فيه مقصود الشَّارع.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٠٦)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٧٤)، و«المسند» رقم (١٨١٩١) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.



وتظهرُ المسألة في من كان لا يمشي بخفَّيه فإمَّا لجلوسه وإمَّا لمرضه، ولزمانته، فمثل هٰذا إذا لبِسَ الخُفَّ لا يمكن المشي فيه هل يصحُّ المسح عليه أو لا؟

المذهب يمنع من المسح عليه، والصَّواب أنَّه يجوز المسحُ عليه، وذلك لأنَّه يُسمَّى خفًّا في لغة العرب، وما كان يُسمَّى بهٰذا الاسم دخل في عموم النُّصوص الدَّالة على جواز المسح على الخُفَّين.

الشَّرط الرَّابع: يُشترط عند الفقهاء في الخفَّين أن تكون ممَّا يثبت بنفسه، أمَّا إذا كان الخفَّان لا يثبتان بنفسيهما وإنَّما يثبتان بغيرهما إمَّا بحبلٍ أو بغير ذلك، فإنَّ الفقهاء يمنعون من المسح عليه.

الشَّرطُ الخامسُ: اشترطُوا أن يكون الخفَّان مباحين، والمرادُ بالمباح ما يجوزُ للإنسان استخدامه، ومن هنا فإنَّ المغصوبَ والخُفَّ المسروق يمنع من المسح عليهما، وذلك لأنَّ المسح على الخُفِّ رخصةٌ، والرُّخص لا تستباح بالمعاصي، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، والخفُّ المسروقُ المسح عليه ليس من شأن أهل الإسلام ولا من عمل المسلمين، ومن هنا فإنَّ المسح عليه يكون مردودًا.

الشَّرط السَّادِسُ: اشتُرِطَ في المسح على الخفَّين أن يكون الخُفَّان طاهرين، أمَّا إذا كان الخفَّان نجسين فإنَّه لم يصحَّ المسح عليهما، وذلك لأنَّ المسْحَ طهارةٌ، وما كان نجسًا لا يمكن تطهيرُه، فما كان نجسًا سواءٌ كان نجسًا عينِيًّا كما لو كان الخفَّان قد صُنعا من جلد حيوانٍ غير مأكولٍ كجلد الثَّعلب أو جلد الحيَّة، فإنَّه حينئذٍ لا يصحُّ أن يمسح عليهما وذلك لنجاستهما، أو كانت نجاستهما حُكميَّةً بأن وقعت النَّجاسةُ على الخفِّ كما لو كان الخفُّ قد وُضِع في ماءٍ نجسٍ؛ لكنَّ مثل هٰذا يمكن تنظيفُهُ وتطهيره وإبعاد النَّجاسة عنه بغسله؛ لأنَّ النَّجاسة كما تقدَّم على نوعين:

نجاسةٌ عينيَّةٌ لا يمكن أن تُطهَّر، كما في جلد السِّباع.

وهناك نجاسةٌ حُكميَّةٌ يُمكن تطهيرها.

وممَّا يقع النِّزاع فيه هنا جلد الميتة إذا صُنع منه الخُفَّان، هل يصحُّ المسح عليهما أو لا؟ وهٰذا قد تقدَّم الكلام على الخلاف فيه، ففي المذهب لا يصحُّ المسح عليهما، وعند الجمهور يصحُّ المسح إذا كان الخفَّان قد دُبِغَا.

ويُلحق بالخُفَّين الجوارب، والمراد بالجوارب تلك الألبسة الَّتي تكون على القدمين من الصُّوف، فالشَّرَّابات هٰذه من الجوارب لأنَّها من صوفٍ.

وهنا مسألةٌ: هل الأفضل للإنسان أن يمسح على الخفَّين، أو أنَّ الأفضلَ للإنسان أن يغسل قدميه؟

فنقولُ: الأفضلُ أن يبقى الإنسان على حاله، فإنْ كان قد لبس الخفَّين فإنَّ الأفضل في حقِّه أن يمسح عليهما، وإنْ كان لم يلبس الخفَّين فإنَّ الأفضل أن يغسل قدميه، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد مسح على الخفَّين ولم يكن يلبس الخفَّين من أجل أن يمسح عليهما، كما أنَّه لم يكن ينزع الخفَّين من أجل أن يغسل القدمين.

ومن هنا فإنَّ الأفضل في حقِّ الإنسانِ أن يبقى على حاله، فإن كان لابسًا لخفَّين مسح عليهما، وإن كان

---

(١) تقدَّم تخريجه.



غير لابسٍ لهما فإنَّه حينئذٍ يغسل قدميه، ولا يتكلَّف بلُبس الخُفَّين.

متى ينتهي المسْحُ على الخفَّين؟ ينتهي المسح على الخفَّين في أحوالٍ:

الحالُ الأولى: إذا انقضت المدَّة، فإذا تمَّت مدَّة اليوم واللَّيلة للمقيم، ومدَّة الثَّلاثة أيَّام للمسافر فحينئذٍ لا يحقُّ للإنسان أن يمسح على خفَّيه، وذلك لأنَّه قد ورد في الأحاديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّت المسح بهٰذه المدَّة، وقال: «**يَمْسَحُ الْـمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً**»[١]، وقال في الحديث الآخر: «**أُمِرْنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ**»[٢]، فدلَّ ذلك على أنَّه لا يحقُّ للإنسان أن يمسح على خُفَّيه بعد انقضاء المدَّة.

الحالُ الثَّانية الَّتي ينتهي بها المسح: خروجُ شيءٍ من الممسوح، إذا نزع الإنسانُ الخفَّين فإنَّه حينئذٍ ينتهي حكم المسح على الخفَّين، فلو قُدِّر أنَّه لبسهما مرَّةً أخرى فإنَّه لا يحقُّ له أن يمسح عليهما حتَّى يُدخلهما على طهارةٍ كاملةٍ يحصل بها غسلٌ للرِّجلين، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»[٣].

ولكن إذا نزع الإنسان خفَّيه هل نقول بأنَّ الوضوء وحُكمَه قد انقطع أو نقول: يبقى على طهارته السَّابقة؟

اختلف الفقهاء في هٰذه المسألة:

فجمهور أهل العلم على أنَّ الإنسان إذا مسح على خفَّيه على حدثٍ ثمَّ نزع الخفَّين فإنَّه ينتقضُ وضوؤه بذلك، قالوا: لأنَّ الوضوء إنَّما كان بمسحٍ على الخفِّ، والخفُّ قد نُزع، فحينئذٍ يكون الواجبُ على الإنسان أن يغسل قدميه، وغسل القدمين وحدهما لا يجزئ إلَّا أن يكون مع وضوءٍ متكاملٍ، وحينئذٍ نقول: لابدَّ من وضوءٍ جديدٍ، فينتقضُ الوضوءُ الأوَّل.

وذهب بعضُ الفقهاء إلى أنَّ الوضوء لا ينتقض بنزع الخفَّين، واستدلُّوا على ذلك بالقياس على الشَّعر؛ قالوا: إنَّ مَن مسح على شعره ثمَّ حلقه لم ينتقض وضوؤه بذلك، وهكذا في نزع الخفَّين؛ لكنَّ هٰذا القياسُ قياسٌ مع الفارق، وذلك لأنَّ الماسِحَ على الشَّعر لا يُقال له بأنَّه مسح على شعره، وإنَّما هو ماسِحٌ على رأسه، ولذلك قال تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[المائدة:٦]، ويدلُّك على هٰذا أنَّه لو كان عند الإنسان شعرٌ طويلٌ فإنَّه يجتزئ بمسح الشَّعر الَّذي يكون على رأسه، وبينما الزَّائدُ مِن الشَّعر عن حدود الرَّأس لا يلزمه مسحُه فدلَّ هٰذا على أنَّ المسح للرَّأس، والرَّأسُ بعد الحلْقِ لا زال باقيًا، بخلاف المسح على الخفَّين فإنَّه بعد نزعهما لا يقال بأنَّ المسح لا زال باقيًا.

وقاسَهُ آخرون على العُضو إذا غُسِل ثمَّ قُطع، قالوا: لا ينتقض الوضوء بذلك.

مثال ذلك: لو توضَّأ الإنسانُ وغسل قدميه، ثمَّ بعد ذلك تعرَّضَ لقطعٍ رجله فإنَّه لا يُقال بأنَّ وضوءه قد انقطع، وقد انتقض بسبب ذلك، قالوا: فهكذا إذا نزع خفَّيه.

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) تقدَّم تخريجه.



ولكنَّ هٰذا القياس قياسٌ مع الفارق أيضًا، وذلك لأنَّه عند قطع الرِّجل مثلًا لا يبقى شيءٌ من محلِّ الغسل حتَّى نُوجب غسله، بخلاف نزع الخفاف؛ فإنَّه إذا ظهرت الأرجل كان الواجب في حقِّها الغسل، وهٰذه الأرجل لم تُغسل، ففارقت ما إذا قُطع عضوٌ من أعضاء الوُضوء.

كذلك ممَّا ينتهي به مدَّةُ المسح أن يكون الإنسانُ قد حصَلَ منه مُوجبٌ من موجبات الغسل، فإذا كان الإنسان قد لبِسَ خُفَّيه ثمَّ جامع زوجته فإنَّه حينئذٍ لا يحِقُّ له أن يمسح بعد ذلك لما ورد في حديث صفوان بن عسَّالٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَهُم أن لا ينزعوا الخِفاف يومًا وليلةً[(١)] قال: «**لَيْسَ مِنْ جَنَابَةٍ**»، فدلَّ هٰذا على أنَّ الخفَّين لا يمسح عليهما عند الطَّهارة من الجنابة.

ومن المسائل: كيف يمسح على خفَّيه؟

ظواهر النُّصوص تدلُّ على أنَّ المسح يكون من أعلى الخُفِّ -كما هو مذهب أحمد وجماعةٍ-، وقد ورد عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه قال: (لو كان الدِّين بالرَّأي لكان أسفل الخفِّ أولى بالمسح من أعلاه)[(٢)].

ومن هنا فإنَّ الصَّوابَ من أقوال أهل العلم هو أنَّ المسح يكون على أعلى الخفِّ دون أسفله، والمسحُ على الخفِّ يُبتدأُ فيه من محلِّ الأصابع إلى بداية السَّاق.

ومن هنا فإنَّه لا يُمسح أسفل الخُفِّ ولا يَمسح العقب، ويكتفي بمسح الظَّاهر فقط، ولا بأس في أن يمسح الإنسان خُفَّه الأيمن بيده اليمنى وخُفَّه الأيسر بيده اليسرى، ولو كان مسحهما في وقتٍ واحدٍ أجزأه هٰذا ولا حرج على الإنسان فيه.

ممَّا جاءت الشَّريعة بالمسح عليه أيضًا العِمامة، فإذا لبس الإنسان عمامةً على رأسه بعد وضوءٍ وطهارةٍ كاملةٍ، وكانت هٰذه العمامة محنَّكةً -يعني لها طرفٌ يوضع تحت الحنك- أو لها ذؤابةٌ -وهو طرفٌ متدلٍّ من الخلف-، فإنَّه حينئذٍ يُمسح على العمامة، فقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسح على عمامته[(٣)]، والعِمامة لها أحكامُ الخفِّ من جهة المدَّة ومن جهة الشُّروط.

وكذلك ممَّا يَبحثُه العلماء في هٰذا الباب باب المسح على الخفِّ المسحُ على الجبيرة.

فإذا وضع الإنسان جبيرةً على شيءٍ من أعضاء الوضوء كقدمه أو يده فإنَّه لا بأس أن يمسح عليه، والفقهاء يشترطون أن يكون وضع الجبيرة على طهارةٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»[(٤)]، في الخفِّ، قالوا: فهكذا في الجبيرة.

والصَّوابُ أنَّ هٰذا ليس من الأمور المشترطة لعدم ثُبوته عن النَّبيِّ ﷺ؛ ولأنَّ عددًا من الصَّحابة في عهد

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (١٦٢) من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٢٠٥) من حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه، و«صحيح مسلم» رقم (٢٤٧)، و«المسند» رقم (١٨١٧٢) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٤) تقدَّم تخريجه.



النُّبوَّة كانت عليهم جبائر، فكانوا يمسحون عليها[1]، ولم يُؤْثَر عَنِ النَّبيِّ ﷺ أمرهم بنزعها ليجعلوها قد أُلبست على طهارةٍ.

ومن ثمَّ فإنَّ الصَّواب أنَّه لا يُشترط في الجبيرة للمسح عليها أن تُوضع على طهارةٍ.

ويَشترط الفقهاء أيضًا أن لا تتجاوز قدر الحاجة، فإنَّها إذا تجاوزت قدر الحاجة لم يصحَّ أن يُمسح عليها لأنَّ ما تجاوز به الإنسانُ موطِنَ الحاجة يجب غسلُه، ولا يصحُّ المسح على الجبيرة فيه، ومن هنا فإنَّه لا يصحُّ أن يمسح على جبيرةٍ تكون كذلك.

والجبائر على ثلاثة أنواع:

النَّوعُ الأوَّل: جبيرةٌ تكون على مكان الجُرْحِ والكَسْرِ فقط، فهٰذه يُمسَحُ عليها ولا يَحتاجُ معها المرءُ إلى تيمُّمٍ.

والنَّوع الثَّاني: جبيرةٌ تجاوزت محلَّ الجُرح؛ لكن إلى مكانٍ لا تثبت الجبيرة إلَّا بوضعها فيه، فلو كان الكسْرُ لا يمكن أن نجبِّره بوضع جبيرةٍ على مكان الكسر فقط، ونحتاج إلى أن نزيد في الجبيرة فحينئذٍ نقول: يجوز المسح على الجبيرة في هٰذه الحال.

وهل يحتاج الإنسان مع ذلك إلى تيمُّمٍ كما قال ذلك طائفةٌ من الفقهاء أو لا يحتاجه؟

والصَّوابُ أنَّه لا يحتاج إلى التَّيمُّم، فإنَّ من رأى مشروعيَّة التَّيمُّم في هٰذه الحال استدلَّ بحديث ابن عبَّاسٍ الوارد في السُّنن أنَّ رجلًا أجنب وكان به شُجَّةٌ فسأل أصحابه: هل تجدون لي مِن رُخصةٍ في أن أتيمَّم، فلم يرخِّصُوا له، فمات بسبب ذلك، فقال النَّبيَّ ﷺ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ**»[2]، ثُمَّ بيَّن أنَّه يكفيه أن يمسح عليه، وجاء في بعض رواياته: «**وَيَتَيَمَّمَ**»[3]؛ لكنَّ هٰذه الرِّواية لم تثبت عن النَّبيِّ ﷺ، والحديث إذا لم يكن ثابتًا لم يصحَّ أن يُبنى عليه حُكمٌ، ومن ثَمَّ فإنَّ الصَّواب أنَّه لا حاجة إلى التَّيمُّم في هٰذه الحال.

النَّوع الثَّالث من أنواع الجبائر تلك الجبائر الَّتي تتجاوز موطن الجُرح والكسر، وتتجاوز موطن الحاجة إلى مكانٍ لا يُحتاج معه إلى وضع الجبيرة فيه، فحينئذٍ نقول: لا بدَّ من إزالة الزَّائد لأنَّ فرْضَ الزَّائد أن يغسل بالماء، فإذا وُضعت الجبيرة عليه لم يتمكَّن المرء من غسله.

وتفارق الجبيرةُ الخُفَّ في عددٍ من الأحكام:

الفرق الأوَّل: أنَّ الخُفَّ مؤقَّتٌ للمسافر ثلاثةُ أيَّامٍ، وللمقيم يومٌ وليلةٌ، بينما الجبيرة لا حدَّ لها، فمتى كان الإنسان محتاجًا لبقائها فإنَّه يمسحُ عليها ولو طالت مدَّتها.

---

(١) من ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الرَّجل الَّذي شجَّ فاغتسل فمات، رواه أبو داود (٣٣٦٠)، قال ابن حجرٍ: (بسندٍ فيه ضعفٌ، وفيه اختلافٌ على رواته).

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٣٣٧)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٥٧٢)، و«المسند» رقم (٣٠٥٦) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٣) «صحيح ابن حبَّان» رقم (١٣١٤)، و«المستدرك للحاكم» رقم (٥٨٥) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، و«سنن الدَّارقطني» رقم (٧٢٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.



والفرق الثَّاني: أنَّ الخُفَّ يكون في القدمين فقط، بينما الجبيرة تكون في جميع أعضاء الوضوء.
والفرق الثَّالث: أنَّ الخُفَّين لابدَّ أن تكون على القدمين معًا بخلاف الجبيرة، فقد تكون على أحد اليدين دون الأخرى.



بَابُ الغُسْلِ

ومُوجِبَاتُه سِتَّةُ أَشْياءٍ:
خُرُوجُ المَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ.
وتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ قُبُلًا كانَ أَوْ دُبُرًا.
وإِسْلامُ كافِرٍ.
ومَوْتٌ.
وحَيْضٌ.
ونِفَاسٌ.
ومَنْ لَزِمَه الغُسْلُ حَرُمَ علَيْه قِراءَةُ القُرْآنِ.
والغُسْلُ المُجْزِئُ هُو: تَعْميمُ البَدَنِ بالمَاءِ بَعْدَ النِّيَّةِ.
ويَكْفِي الظَّنُّ فِي الإِسْباغ.
وواجِبُه واحِدٌ وهُو: التَّسْمِيَةُ.
والغُسْلُ الكامِلُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّي، ويَتَوَضَّأَ بَعْدَ إِزالَةِ ما لَوَّثَهُ مِنْ أَذًى، ويُفْرِغَ المَاءَ علَىٰ رأْسِه ثَلاثًا، وكذَا علَىٰ بَقِيَّةِ جَسَدِه.
ويُسَنُّ: تَيَامُنٌ، ومُوالاةٌ، وإِمْرارُ اليَدِ علَىٰ الجَسَدِ بالدَّلْكِ، وتَعاهُدُ الشَّعرِ، و إِعادةُ غَسْلِ رِجْلَيْه فِي مَكانٍ آخَرَ، والاغْتِسَالُ بِصَاعٍ، كمَا يُسَنُّ الوُضُوءُ بِمُدٍّ.

ثمَّ ذكر المؤلِّفُ ما يتعلَّقُ بالغسل.

والمرادُ **بالغُسل** تعميمُ البدن بالماء، بحيثُ يُوصل الماءَ إلى جميع أجزاء البدنِ الظَّاهرةِ.

وقد جاءت الشَّريعة بإيجاب الغُسل في عددٍ من المواطِنِ.

أوَّلُها: إذا كان هناك جنابةٌ، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[المائدة:٦] فإذا كان على الإنسانِ جنابةٌ وجبَ عليه أنْ يغتسِلَ.

والمرادُ **بالجنابة: خروجُ المنيِّ دفْقًا بلذَّةٍ**.

فإذا خرجَ المنيُّ دفقًا بلذَّة وجَبَ على الإنسانِ أن يغتسِلَ، فعُلِمَ مِنْ هٰذا أنَّ خُروجَ غيْرِ المنيِّ من المذيِّ والوديِّ لا يُوجب الغُسْلَ، وإنَّما فيه الوُضوءَ، كما وردَ في حديث عليٍّ أنَّه أوصى المقداد أن يسألَ النَّبيَّ ﷺ عن المذيِّ فقال: «**اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَأُنْثَيَيْكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ**»[1]، ولم يُوجِب عليه الاغتسالَ.

ويُشترط فيه أن يكون دَفْقًا، أمَّا إذا خرج بدون دفْقٍ فإنَّه لا يُوجِبُ الغُسْلَ، ويكونُ نجسًا يَنْقُضُ

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٦٩)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٠٣) بلفظ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»، و«المسند» رقم (١٢٣٨) بلفظ: «فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَأُنْثَيَيْهِ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ» من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.



الوضوءَ.

مثالُ ذلك: بعضُ النَّاس قد يكون مريضًا، وحينئذٍ إذا حمَل شيئًا مِنَ الأحمالِ الثَّقيلةِ نَزَلَ منه منِيٌّ بدون دفْقٍ، فهٰذا المنيُّ لا يُوجبُ الاغتسال، وإنَّما ينقُضُ الوضوءَ.

ومثل هٰذا: أيضًا بعضُ النَّاس قد يخرجُ مِنْهُ بعدَ البولِ منِيٌّ بدون أن يكون هناك لذَّةٌ ولا دفقٌ، يخرج رفيقًا ليِّنًا، فمثل هٰذا لا يوجبُ الغُسْلَ، وإنَّما ينتقِضُ الوضوءُ به.

ويُشترط أن يكون خروجه بلَذَّةٍ، فأمَّا إذا خرج بدون أن يكون هناكَ لذَّةٌ فإنَّه لا يُوجبُ الغُسل.

ومن ذلك: إذا احتلم الإنسانُ، فإذا احتلم الإنسانُ فإنَّه يجب عليه الاغتسال، ويشترطُ في هٰذا أن يَرى الإنسانُ ماءَ المنيِّ في ثيابه، أمَّا لو رأى في المنام أنَّه يجامعُ زوجتَه فلمَّا استيقظ لم يجد لذلك أثرًا، فإنَّه لا يجِبُ عليه الاغتسال.

أمَّا إذا قُدِّر أنَّه استيقظ من نومه ولم يذكر احتلامَه لكنَّه وجد أثَرَ المنيِّ على ثيابِهِ فحينئذٍ يجبُ عليه الاغتسالُ، لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»[1].

الموجب الثَّاني من موجبات الاغتسال **الجماع**، فإذا جامعَ المرءُ وجَبَ عليه الاغتسالُ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ عَلَى شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»[2] كما رواه مسلمٌ، ولقول النَّبيِّ ﷺ «**إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[3].

ويُشترط في هٰذا أن يكون الإنسانُ قد غيَّب حشفته، فأمَّا إذا لم يُغيِّب الحشفة ومسَّ ذكرُه فرْجَ المرأة بدون أن تتغيَّب الحشفة فإنَّه لا يَجِبُ الغُسْلُ حينئذٍ وإنَّما يجبُ الوضوءُ، والمرادُ بالحشَفَةِ موطِنُ القَطْعِ في الختانِ، فهٰذا هو الحشَفَة، إذا غيَّبَهُ الإنسان وجب عليه الاغتسالُ؛ وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ**» وموطن الختان هو الحشفة سواءٌ كان هٰذا الجماع في القُبُل أو في الدُّبُر؛ مع تحريم الجماع في الدُّبر، فإنَّ الجماع في الدُّبر من المحرَّمات الَّتي يأثم الإنسانُ بها، ولا يجوزُ له أن يُقْدِمَ عليها؛ لكن لو قُدِّر أنَّه فَعَل لأوجب الغُسْلَ، ومثلُ هٰذا في الزِّنى فإنَّه يوجِبُ الاغتسالَ ولو كان وطْأً محرَّمًا من كبائرِ الذُّنُوب.

ولو قُدِّر أنَّ الإنسانَ وَضَع على فرْجِهِ شيئًا كما لو وَضَع هٰذه الكَبُّوتات الَّتي تكون على الفرْج، وهٰذه الأغطية الَّتي تكون على الفرْج فإنَّه حينئذٍ لا يمنعه من وجوب الاغتسال؛ بل إذا أوْلَج فرْجَهُ في فرْجٍ ولو كان قد وضعَ حائلًا على فرجه فإنَّه ينتقِضُ وضوؤه بذلك.

من مُوجبات الاغتسال إسلامُ الكافر، فإذا أسلمَ الكافرُ وجب عليه أن يغتسل، والعلماءُ في هٰذه المسألة لهم ثلاثةُ أقوالٍ مشهورةٍ:

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (٣٤٣)، و«المسند» رقم (١١٤٣٤) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه.

(٢) « صحيح البخاري » رقم (٢٩١)، و« صحيح مسلم » رقم (٣٤٨)، و«المسند» رقم (٧١٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وليس فيه: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»، ونسبها الحافظ لمسلم في «بلوغ المرام» رقم (١٠٩)، وهي في «سنن الدَّارقطنيِّ» رقم (٣٩٧) بلفظ: «أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ».

(٣) «صحيح مسلم» رقم (٣٤٩) واللَّفظ له، و«المسند» رقم (٢٤٦٥٥) بلفظ: «إِذَا أَصَابَ» من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.



القولُ الأوَّلُ: أنَّه إذا أسلَمَ الكافرُ وجب عليه الاغتسال، وهٰذا مذهبُ مالكٍ وأحمدَ رحمهما الله تعالى؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر ثُمامةَ بن أثالٍ حينما أسلم بالاغتسال(١)، وهكذا أيضًا في حادثةِ وقصَّة إسلام عمر أُمِرَ بالاغتسال(٢).

القول الثَّاني في هٰذه المسألة: أنَّه لا يجبُ الاغتسال على الكافر إذا أسلم، قالوا: لأنَّه قد أسلمَ في عهْدِ النُّبُوَّةِ أناسٌ كثيرٌ، ومع ذلك لم يتواتر عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه أمرهُم بالاغتسال، ولو كان الاغتسالُ مِنَ الواجباتِ عندما يُسلِم الكافِرُ لتواتَرَ هٰذا ولنقله جماعاتٌ كثيرةٌ.

وذهَبَ الإمامُ الشَّافعيُّ إلى أنَّ الكافر إذا وُجِدَ منه سبب الاغتسال حال كفره فأسلم وجب عليه أن يغتسل، وأمَّا إذا لم يُوجد منه سببٌ من أسباب الاغتسال فإنَّه لا يُلزم بالاغتسال حينئذٍ.

ومنْشَأُ الخلافِ في هٰذه المسألة من الخلافِ في **قاعدةٍ أصوليَّةٍ** وهي: **مسألةُ خبر الواحدِ إذا ورد فيما تعمُّ به البلوى، هل يكون خبرًا مقبولًا؟**

قال الحنفيَّة: لا يُقبل.

وقال الجمهور بقَبوله.

ولعلَّ القوْلَ بإيجاب قَبوله أظهر؛ لأنَّ النُّصوصَ والأدلَّة الدَّالَّة على وُجوبِ العمل بخبر الواحد لم تفرِّقْ بين كونه فيما تعمُّ به البلوى أو فيما لا تعمُّ به.

والـمُوجبُ الرَّابعُ من موجبات الاغتسال الموت، فإذا مات الميِّتُ وجب غَسلُه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال عن ابنته: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا**»(٣)، وقال في الَّذي وقصتْهُ ناقته وهو محرمٌ «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»(٤).

كذا **الموجب الخامس من موجبات الاغتسال الحيْض والنِّفَاس**، فالمرأة إذا حاضت وجب عليها أن تغتَسِلَ، وهل الموجِبُ انقطاعُ الدَّم أو الموجب الحيض؟! ولكنَّه لا يصحُّ إلَّا بانقطاع الدَّم، فيكون انقطاع الدَّم شرطًا لصحَّة الاغتسال.

قولان عند الفقهاء، والصَّوابُ أنَّ الموجب للاغتسال هو ذات الحيض وذات النِّفاس، وأمَّا توقُّف الدَّم فليس موجبًا؛ لأنَّ المرأة الطَّاهر الدَّمُ عندها متوقِّفٌ، ومع ذلك لا نُوجِبُ الاغتسالَ عليها في كلِّ وقْتٍ.

ويدلُّ على أنَّ الحيْضَ من موجبات الاغتسال قوله تعالى: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ**﴾[البقرة:٢٢٢] فقوله:

---

(١) «المسند» رقم (١٠٢٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأصله متَّفقٌ عليه: «البخاري» رقم (٤٣٧٢)، و«مسلم» رقم (١٧٦٤).

(٢) في قول فاطمة بنت الخطَّاب رضي الله عنها: «إِنَّكَ رِجْسٌ، وَلَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ فَقُمْ فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ» وهو في «سنن الدَّارقطنيِّ» رقم (٤٤١)، و«السُّنن الكبرىٰ للبيهقيِّ» رقم (٤١٣) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (١٢٥٩) واللَّفظ له، و«صحيح مسلم» رقم (٩٣٩)، و«المسند» رقم (٢٠٧٩٠) وعندهما: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» بدل قوله: «أَوْ سَبْعًا» من حديث أمِّ عطيَّة رضي الله عنها.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (١٢٦٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢٠٦)، و«المسند» رقم (١٨٥٠) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.



﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي يتوقَّفُ الدَّم، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلْنَ، وقد أمر النَّبيُّ ﷺ عددًا مِن نساء الصَّحابة بالاغتسال بعد الحيض والنُّفاس[١].

وأمَّا من جهة أحكام من عليه جنابةٌ فإنَّه يلحقه عددٌ من الأحكام:

أوَّلها أنَّه لا يجوزُ له أن يصلِّيَ؛ فيحرُمُ عليه أداء الصَّلاة؛ لأنَّ الصَّلاة لا تصِحُّ إلَّا مِنْ مُتطهِّرٍ؛ والجُنُب ليس بمتطهِّرٍ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[٢].

ومن الأحكام المتعلِّقة به أنَّه لا يجوز له أن يقرأ القُرآن ولو على صدره، كما هو مذهب الأئمَّةِ الأربعة لما ورد في حديث عليٍّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقرأُ القرآنَ على كلِّ أحيانِه لا يمنعُه إلَّا الجنابة، ولما ورد عند أبي يعلى أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأ شيئًا من القرآن، ثمَّ قال: «**هَكَذَا لِـمَنْ لَـمْ يَكُنْ جُنُبًا، فَأَمَّا الْـجُنُبُ فَلَا وَلَا آيَةً**»[٣].

كذلك ممَّا يُمنع منه الجُنُب أن يطُوفَ بالبيت، فإنَّ الطَّواف يُمنع منه من عليه حدثٌ أكبرُ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ مَنع الحائضَ من الطَّواف بالبيت[٤].

وممَّا يُمنع منه المحدث أن يبقى في المسجد، وأن يلبث فيه سواءً كانت المرأة حائضًا، أو كان الرَّجل عليه جنابةٌ، لما روى أبو داود بإسنادٍ حسَنٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا أُحِلُّ الْـمَسْجِدَ لِـحَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ**»[٥]، وأمَّا إذا كان الجنُبُ يمرُّ بالمسجد بدون أن يلبث فيه فهٰذا من الأمورِ الجائزة، قال الله جلَّ وعلا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾[النِّساء:٤٣]، فأجاز للجُنُب أن يعبر في المسجد، ولكنَّه منعه من اللُّبْثِ فيه.

ثُمَّ ذكَر المؤلِّفُ الواجِبَ في الغُسل، فقال: (الغُسْلُ الـمُجْزِئُ هُو : تَعْميمُ البَدَنِ بالـمَاءِ بَعْدَ النِّيَّةِ، ويَكْفِي الظَّنُّ في الإِسْباغِ) أي: يكفي في ذلك أن يظُنَّ أنَّه قد أسبغ الماءَ على بدنه، فهٰذا هو الواجبُ في الاغتسال.

وأمَّا بالنِّسبةِ للتَّسمية فقد وقع نزاعٌ بين الفقهاء في حُكمها، والمذهب على أنَّ التَّسمية واجبَةٌ عند ذكْرِ الإنسانِ لها، وتسقُط مع النِّسيان، والصَّوابُ أنَّ التَّسميةَ من المستحبَّات، كما تقدَّم مثلُ ذلك في الحديث عند الحديث عن الوضوء.

وأمَّا بالنِّسبةِ للغُسل الكامل الَّذي يكون الإنسانُ فيه مقتدِيًا بالنَّبيِّ ﷺ فإنَّهُ يشمِلُ أمورًا:

---

(١) انظر في الحيض: «صحيح البخاري» رقم (٣٢٠)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٣٣)، و«المسند» رقم (٢٤٥٣٨) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، و نقل ابن المنذر وابن جريرٍ الطَّبريُّ وغيرهما الإجماع علىٰ وجوب الغسل من النِّفاس.

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) «المسند» رقم (٨٧٢) بلفظ: «هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلا، وَلا آيَةَ» من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) « صحيح البخاري » رقم (٢٩٤)، و« صحيح مسلم » رقم (١٢١١)، و« المسند » رقم (٢٤١٠٩) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٥) «سنن أبي داود» رقم (٢٣٢) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.



أوَّلُها: أنْ يقدِّم النِّيَّةَ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(١)] والنِّيَّةُ شرطٌ في الاغتسال كما قال الجمهور خلافًا للحنفيَّة.

ثمَّ يُستحبُّ له أن يُسمِّيَ، ثُمَّ يُسمِّي بعد ذلك.

ثُمَّ يُزيل ما لوَّثه مِنَ الأذى فينظر ما وصل إلى جسده من الأذى فيُزيله.

ثُمَّ بعد ذلك يتوضَّأُ وضوءه للصَّلاةِ، والصَّوابُ أنَّهُ يدخل في ذلك غسْلُ القدمين، فإنَّ كوْنَ النَّبيِّ ﷺ غسَلَ قدميْهِ مرَّةً أُخْرَى بعد فراغه من الاغتسال[(٢)]؛ لا يعني أنَّه لم يغسل قدميه عند وضوئه قبل تعميم بدنه بالماء.

ثُم بعد ذلك يُفْرِغُ الماء على رأسه ثلاث مرَّاتٍ.

ثمَّ يُفيضُ الماءَ على بقيَّةِ جسده.

ثمَّ ينتقِلُ إلى مكانٍ آخر ويغسِلُ قدميه.

ويُسَنُّ في الاغتسال عددٌ من الأمور:

أوَّلُها أن يتيامَنَ فيبتدئ باليمين قبل الشِّمالِ.

ويُستحبُّ في الاغتسال الموالاة بأن يغسِلَ جميعَ بدنه في وقتٍ واحدٍ، ولا يجعل بين غسل أعضاء البدن فاصلًا، لٰكِن لو قُدِّر أنَّ الإنسانَ غسل أعضاءَ بدنه في الجنابة بدون أن يكون هناك موالاةٌ فإنَّه لا بأس بهٰذا، ويكون اغتسالُه اغتسالًا صحِيحًا.

مثال ذلك: رجلٌ عنده زوجتان، دخل عند إحدى الزَّوجتين فواقَعَها فخشِيَ أن تعلم المرأةُ الأخرى فيلحقه شيءٌ من الخصومة من زوجته الأخرى؛ فغسَل بدنَه دون رأسه عند الزَّوجة الأولى، ثمَّ لـمَّا ذهب إلى الزَّوجة الثَّانية قال: أجِدُ أنَّ رأْسِي يحتاج إلى أن يُغسل ليُنظَّف ويتطهَّر فغسل رأسه، فإنَّه حينئذٍ يُجزئه ويصحُّ منه هٰذا الاغتسال؛ لأنَّ الاغتسال لا يُشترط فيه الموالاة.

كذلك من مسنُونات الاغتسال أن يُدلِّك الإنسان بدنَه، فالدَّلك من مستحبَّات الاغتسال كما قال الجمهور وعند المالكيَّة أنَّ الدَّلك واجبٌ، والصَّوابُ هو قولُ الجمهور؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُفيض الماء على بدنه[(٣)]، والمغتسل في الغالِبِ يبقي شيئًا من أجزاء بدنه لا يتمكَّنُ من دلكها.

هكذا أيضًا يُستحَبُّ للإنسان أن يتعاهد شعْرَهُ ليتأكَّد من وصولِ الماء إلى جميع شعره، وإلى أُصُولِ الشَّعرِ، ولا يجبُ على المرأة أن تَفُكَّ ظفائرَها في الاغتسالِ حتَّى لو رَبَطَت المرأةُ شَعْـرَهَا بعد الجنابة فغسَلَت أُصُول الشَّعْـرِ وأمرَّت الماء على ظفيرات الشَّعر جاز هٰذا ولا حرج عليها فيه، سواءٌ كان ذلك في

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٢٤٩)، و«صحيح مسلم» رقم (٣١٧)، و«المسند» رقم (٢٦٧٩٨) من حديث أمِّ المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: «صحيح البخاري» رقم (٢٤٩)، و«صحيح مسلم» رقم (٣١٧)، و«المسند» رقم (٢٦٧٩٨) من حديث أمِّ المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.



الاغتسال كما هو قولُ الجماهير أو كان في الحيْضَة على الصَّحيح خلافًا لقولِ جُمهُور أهل العلم في هٰذا.

كذلك يُستحَبُّ أنْ يُعيدَ غَسْلَ رجليه في مكانٍ آخر.

ويُستحبُّ أن يكتفِيَ في الاغتسال بماءٍ بمقدار الصَّاع، ولا يُستحبُّ أن يزيد على ذلك، والصَّاعُ قُرابة اللِّتر والثُّلُث، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يغتسِلُ بالصَّاعِ ويتوضَّأُ بالـمُدِّ[1].

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٠١) عن أنس رضي الله عنه، و«صحيح مسلم» رقم (٣٢٦)، و«المسند» رقم (٢١٩٣١) من حديث سفينة رضي الله عنه.



بَـابُ الـتَّـيَـمُّـمِ

هُو بَدَلُ طَهارةِ الـمَاءِ.

وصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ اسْتِباحةَ ما تَيَمَّمَ لَه، ثُمَّ يُسَمِّيَ، ويَضْرِبَ التُّرابَ بِيَدَيْه مُفَرَّجَتَي الأَصابِعِ بَعْدَ نَزْعِ خاتَمٍ، ويَمْسَحَ وَجْهَهُ بِباطِنِ أَصابِعِه وكَفَّيْهِ بِراحَتَيْه، هذِه السُّنَّةُ، والأَحْوطُ ضَرْبَتانِ.

ولا يَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ.

ولا يُشْرَعُ إلَّا بَعْدَ عَدَمِ الـمَاءِ، أوْ تَعَذُّرِ اسْتِعْمالِه.

وفُرُوضُه: مَسْحُ وَجْهِه، ويَدَيْه إِلَىٰ كُوعَيْهِ، وتَرْتِيبٌ ومُوَالاةٌ في حَدَثٍ أَصْغَرَ، وتَعْيِينُ النِّيَّةِ لِـما يُتَيَمَّمُ لَه.

وواجِبُه: التَّسْمِيَةُ، وتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا.

ومُبْطِلاتُه خَمْسَةٌ، وهِيَ: ما أَبْطَلَ الوُضُوءَ، و وُجُودُ الـمَاءِ، ولَوْ في الصَّلاةِ لا بَعْدَها، وخُرُوجُ الوَقْتِ، و زوالُ الـمُبيحِ لَه، وخَلْعُ ما مُسِحَ علَيْه.

ثمَّ ذكر المؤلِّفُ (**بَـاب الـتَّـيَـمُّـم**).

والمرادُ بالتَّيمُّم: الضَّربُ على الصَّعيدِ ومسْحُ الوَجهِ واليَدِ به.

والتَّيمُّمُ قد جاءت به الشَّريعةُ رُخصَةً لـمن لم يجد الماءَ، فإذا لم يجِدِ الإنسانُ الماءَ أو عسُـرَ عليه استخدامُه أو كان استخدامه سيؤدِّي إلى إبعادِ الماء الَّذي يَحتاجُ إليه في الشُّربِ= فحينئذٍ يجوز له أن يتيمَّم، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾[النِّساء:٤٣].

وقد اختلف الفقهاء في التَّيمُّم: هل هو بدلٌ عن طهارةِ الماء أو هو طهارةٌ مستقلَّةٌ مؤقَّتَةٌ بحالِ عدمِ وجودِ الماء أو تعسُّر استعماله؟ هٰذان قولان للفقهاء:

وفي مذهب أحمد والشَّافعيِّ أنَّ التَّيمُّمَ بدلٌ، ولذلك يوجبون على الإنسانِ أن يتيمَّم لكلِّ وقتِ صلاةٍ، ويقولون: إنَّ التَّيمُّم يزول حُكمه بخروج الوقت.

والقول الثَّاني في هٰذه المسألة أنَّ التَّيمُّم طهارةٌ مؤقَّتةٌ بعدم وجود الماء، وعلى ذلك قالوا: إذا تيمَّم واستمرَّ فقدُه للماء حتَّى الوقتِ الآخر، فإنَّه لا يلزمه أن يتيمَّم مرَّةً أخرى، ولعلَّ هٰذا القولَ أظهر، فإنَّ النُّصوصَ قد جاءت بوصفِ التَّيمُّم بأنَّه طهارةٌ، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْـمُسْلِمِ إِذَا لَـمْ يَجِدِ الْـمَـاءَ وَلَوْ عَشْـرَ سِنِينَ، فَإِذَا وُجِدَ الْـمَـاءُ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ**»[1].

وأمَّا عن صفة التَّيمُّم فأوَّلًا يبتدئ بالنِّيَّة، لحديث «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[2] والحنفيَّة وإنْ خالفوا في

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٣٣)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٢٤)، و«المسند» رقم (٢١٣٠٤) من حديث أبي ذرٍّ الغفاريِّ ﷺ، وليس فيها: «فَلْيَتَّقِ اللهَ».

(٢) تقدَّم تخريجه.



اشتراط النِّيّة للوضوء والاغتسال إلَّا أنَّهم لم يخالفوا في التَّيمُّم أنَّه يشترط له نيَّةٌ.

ثُمَّ بعد ذلك يسمِّي فيقول: بسم الله.

ثُمَّ يضرِبُ التُّرابَ بيديه، الضَّرب على ماذا يكون؟

عند أحمد والشَّافعيِّ أنَّه لابدَّ أن يكونَ الضَّـرب في التَّيمُّم على التُّراب، قالوا: لأنَّ الله تعالى قال: **﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾**، وقالوا بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا**»[١]، فدلَّ هٰذا على اقتصارِ المسْحِ على التُّربةِ، وأنَّه لا يجوز المسح على غيرها.

ففي مذهبِ أحمدَ أنَّه لا يجوز الضَّـرب في التَّيمم على الرَّمل؛ لأنَّه ليس بترابٍ، ولا يجوز الضَّرب على الحصى لأنَّه ليس بتراب.

والقول الثَّاني في هٰذه المسألة أنَّه يصحُّ الضَّربُ على كلِّ ما كان من جنس الأرض مِنَ الحجارة والرَّمل ونحوها، وهٰذا هو مذهَبُ الإمامُ مالكٍ، ولذلك قد تجدون في بعض مساجدِ المالكيَّة حصًـى كبارًا يضعونها للنَّاس ليضربوا عليها في التَّيمُّم.

والقوْلُ الثَّالث في هٰذه المسألة أنَّ كُلَّ ما صعد على الأرض فإنَّه يجوز التَّيمُّم به، وهٰذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة، ولعلَّهُ أرجَحُ الأقوالِ في المسألة فإنَّ الله تعالى قال: **﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾**، واسمُ الصَّعِيدِ يُطْلَقُ على كلِّ ما صعَدَ على الأرضِ.

ويدلُّ على ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ ضرَبَ في التَّيمُّم على رحله[٢]، وضرب على جدارٍ[٣]، فدلَّ هٰذا على أنَّه لا بأس أن يضرب الإنسان على كلِّ ما صعَدَ على الأرض سواءٌ كان من جنسها أو من غير جنسها.

ويدلُّ على ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّـا سافر إلى تبوكٍ كان في طريقه رمالٌ، ومع ذلك لم يؤثر عنه أنَّه توضَّأ عند هٰذه الرِّمال، ولم يؤثر عنه أنَّه كان ينقل التُّراب معه، فدلَّ هٰذا على أنَّه كان يضـربُ على الرَّمل، والرَّملُ يفارق التُّرابَ كما تقدَّم.

قَال: (وَيَضْرِبَ التُّرابَ بِيَدَيْه) ويستحبُّ أن تكون (مُفَرَّجَتَيِ الأَصابِعِ) والفقهاءُ يستحبُّون نزع الخاتم من أجل أن يصِلَ التُّرابُ إلى موطِنِه.

والصَّوابُ أنَّه لا يُستحبُّ نزع الخاتَمِ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُؤْثَر عنه أنَّه نزع الخاتم عند تيمُّمه.

ثمَّ بعد ذلك يمسَحُ وجهَهُ بباطن أصابعه ويمسح كفَّيه براحتيه، وفقهاء الحنابلة يكتفُون بضـربةٍ واحدةٍ، يقولون: هي الواجبة، والضَّربة الثَّانية يجعلونها مستحبَّةً للخروج من الخلاف.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٣٣٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، و«المسند» رقم (٢٧٤٢) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وليس عندهم لفظ «تُرْبَتُها» بل هي في «سنن الدَّارقطنيّ» رقم (٦٧٠) من حديث أبي مالكٍ الأشجعيِّ رضي الله عنه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٣٣٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٦٩)، و«المسند» رقم (١٧٥٤١) من حديث أبي جهيمٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه (وعند مسلمٍ: أبو الجهم الأنصاريُّ).



وقد ورد في الأحاديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَضَرَبَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ**»(١)، فدلَّ هٰذا على أنَّ الضَّربة الواحدة مجزئةٌ كما هو قول أحمد خلافًا لطائفةٍ كثيرةٍ من الفقهاء.

ويبتدئ الإنسان بمسح وجهه قبل أن يمسح كفَّيه، وذلك لأنَّ الله تعالى قال: ﴿**فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾ فقدَّم الوجه.

وأمَّا بالنِّسبة لليدين فإنَّ فقهاء الحنابلة يرون أنَّه يكفي أن يمسح على كفَّيه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكُن يمسح إلَّا على كفَّيه، قالوا: ولأنَّ الأصْلَ في إطلاقِ لفظ اليدين أن يراد به الكفَّان دون السَّاعد، كما قال تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾[المائدة:٣٨]، والمراد بذلك الكفَّان فقط، قالوا: فهكذا في التَّيمُّم.

وذهب مالكٌ والشَّافعيُّ بأنَّه لابدَّ في التَّيمُّم من أنْ يصِلَ الإنسانُ إلى المرفقين قالوا: لأنَّ الله تعالى قال في الوضوء: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ**﴾[المائدة:٦]، فقيَّد الطَّهارةَ في اليدين بكونها إلى المرافِقِ، وفي آيَةِ الوُضُوءِ قال: ﴿**وَأَيْدِيكُمْ**﴾ أطلقها، ومن القواعد المقرَّرة أنَّ المطلق يُحمل على المقيَّد، ومن ثَمَّ يقيَّدُ المسح على اليدين في التَّيمُّم بكونه إلى المرفقين.

ومنشأ الخلاف في هٰذه المسألة، هل حُكم التَّيمُّم يُماثل حكم الوضوء بجامع كونهما معًا طهارةً، أو أنَّ حكمَهما مختلفٌ؟ فهٰذا مسحٌ وذاك غسلٌ.

من قال: حكمهما واحدٌ، قال: يحمل المطلق على المقيَّد لاتِّحاد الحكم.

ومن قال: حُكمهما مختلفٌ، قال: لم يصحَّ حمل المطلق على المقيَّد؛ لأنَّهُ هنا غسلٌ وهنا مسحٌ.

والصَّوابُ أنَّ الحكم فيهما مختلفٌ، ومِنْ ثَمَّ فإنَّه يكفي مسحُ الكفَّين فقط.

قال: (ولا يَصِحُّ قَبْلَ دُخولِ الوَقْتِ) بل لابدَّ أن ينتظر الإنسان دخول الوقت، وذلك لأنَّ التَّيمُّم عند الفقهاء مُبيحٌ بدلٌ عن الوضوء وليس برافع.

وأمَّا إذا قلنا أنَّ التَّيمُّم رافعٌ مؤقَّتٌ -كما هو الصَّحيح- فإنَّه يصحُّ أن يكونَ التَّيمُّمُ قبل دخُولِ الوقْتِ.

قال: (ولا يُشْرَعُ إلَّا بَعْدَ عَدَمِ المَاءِ، أوْ تَعذُّرِ اسْتِعْمالِه) فإذن هٰذان هما حالتا مشروعيَّةِ التَّيمُّم:

الحالُ الأولى: إذا عُدِمَ الماءُ، فإذا عَدِمَ الإنسانُ الماءَ جاز له التَّيمُّم لقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾.

ومِثْلُ ذلك: ما لو لم يتمكَّن من شراءِ الماء، أو كان الماءُ يُباع بأسعارٍ باهظةٍ زائدةٍ عن المعتاد فإنَّه لا يلزم الإنسان شراء الماء في هٰذه الحال، ويجوزُ له أن يتيمَّم.

ومِن أمثلة عدَمِ الماء ما لو كان عند الإنسان نوعان من أنواع المياه، أحدهما طهورٌ والآخر نجسٌ، ولم يتمكَّن مِنَ التَّمييزِ بينهما، فإنَّه حينئذٍ يُقال: إنَّه إذا لم يجد ماءً آخر ينتقلُ إلى التَّيمُّم، ولا يلزمه إراقتُها.

والحال الثَّانية من أحوال جواز التَّيمُّم تعذُّر استعمال الماء، فإذا تعذَّر استعمالُ الماء لمرضٍ أو لحساسيةٍ أو

(١) «صحيح البخاري» رقم (٣٤٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٦٨)، و«المسند» رقم (١٨٣٢٨) من حديث عمَّار بن ياسرٍ رضي الله عنهما.



نحوِ ذلك جازَ للإنسان أن ينتقِلَ إلى التَّيمُّم.

ومثل هٰذا من كان مريضًا أو عاجزًا لا يستطيع التَّنقُّل ولم يجد من يُحضر له الماء، فإنَّه حينئذٍ يتيمَّم ولا يلزمُه الانتظار حتَّى يأتي أحدٌ لإحضار الماء إليه.

قال: (وفُرُوضُه) أي: الأمور المتعيِّنة في التَّيمُّم:

مسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين.

قال: (وتَرْتِيبٌ) أي لابدَّ من أن يكون مسحُ الوجهِ أوَّلًا، ثمَّ يكون مسْحُ اليدين، وقد ورد في حديث عمَّارٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسَحَ يديه قبل وجهه[1]، ومن هنا قال طائفةٌ من الفقهاء: إنَّ التَّرتيب ليس بواجبٍ، وأُجيب عن هٰذا بأنَّ حديث عمارٍ إنَّما هو في التَّيمُّم عن الجنابة، وغسْلُ الجنابة لا يُشترط فيه التَّرتيب، فهكذا التَّيمُّم الَّذي يقول عنه، لذلك قال: (وتَرتِيبٌ ومُوَالاةٌ في حَدَثٍ أَصْغرَ).

قال: (ومُوَالاةٌ) أي: لابدَّ أن يكون مسْحُ اليدين بعد مسح الوجه مباشرةً.

قال: (وتَعْيِينُ النِّيَّةِ) ولابدَّ أن يعيِّن النِّيَّة (لِما يُتَيَمَّمُ لَه) فإذا تيمَّم لصلاةِ الظُّهر لابدَّ أن ينوي أنَّ هٰذا التَّيمُّم لصلاةِ الظُّهر، وذلك لأنَّ التَّيمُّم مُبيحٌ بدلٌ عن طهارة الماء، والصَّوابُ أنَّ التَّيمُّم رافعٌ مؤقَّتٌ، ولذلك لا يلزمُ أن يُعيِّنَ مَا ينوي التَّيمُّم له.

قال: (وواجِبُه: التَّسْمِيَةُ) أي أنَّه يجب على مُريد التَّيمُّم أن يُسمِّي قياسًا على الوضوء، وتقدَّم معنا أنَّ الصَّوابَ أنَّ التَّسميةَ ليست بواجبةٍ في الوضوء لعدم ورود الدَّليل الموجب لها، فتكون مشروعةً مستحبَّةً لكن لا تكون واجبةً، وفي المذهب أنَّ مَن تركها سهوًا أو جهلًا فإنَّها تسقُطُ في حقِّه.

ومبطلات التَّيمُّم خمسة أمورٍ:

أوَّلها: ما يُبطل الوضوءَ، فمُبطلات الوُضوء السَّابقة ونواقضُه من مبطلات التَّيمُّم.

والثَّاني من مبطلات التَّيمُّم (وُجُودُ الـمَاءِ)؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: **«إِذَا لَـمْ يَجِدِ الْـمَاءَ، فَإِذَا وُجِدَ الْـمَاءُ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ»**[2].

ولو قُدِّر أنَّ الإنسانَ وجد الماء في أثناء الصَّلاة فإنَّه حينئذٍ يقطعُ الصَّلاة ويتوضَّأ بهٰذا الماء، لأنَّ آخر صلاته لو كانت مبنيَّةً على تيمُّمٍ مع أنَّ هٰذا التَّيمُّم غيرُ معتبرٍ شرعًا؛ لأنَّ الماء قد وُجد.

والمسألة فيها خلافٌ، ولذلك أشار المؤلِّف إليها بحرف (لَوْ) المشيرِ إلى وجود الخلاف في هٰذه المسألة، أمَّا إذا وَجدَ الماء بعد الصَّلاة فإنَّ تيمُّمه ينتقض، ويبطل بذلك؛ لكنَّه لا تبطل صلاته السَّابقة؛ لأنَّه قد أدَّى هٰذه الصَّلاة كاملةً، وقد أدَّاها على الوجهِ الشَّرعيِّ.

والقاعدةَ أنَّ العبد إذا فعل المأمور به على صفته فإنَّ فِعلَه يكون مجزئًا، فالأمرُ يدلُّ على الإجزاء.

قال: ومن مبطلات التَّيمُّم (خُرُوجُ الوَقْتِ) بناءً على قولهم بأنَّ التَّيمُّم مبيحٌ وليس برافعٍ.

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) تقدَّم تخريجه.



قال: (وزوالُ الـمُبِيحِ لَه) أي إذا زال السَّبب المبيحُ للتَّيُّم، فحينئذٍ يبطُلُ التَّيُّم.

مثال ذلك: من كان فيه حساسيَّةٌ ضِدَّ الماء، ثمَّ زالت هٰذه الحساسيَّة فحينئذٍ نقولُ: يبطُل تيمُّمُه.

قال: (وخَلْعُ ما مُسِحَ علَيْه) أي: إذا تيمَّم، وعليه ما يُمسح عليه كخفَّين ثمَّ نزعهما، لزِمَه أن يتيمَّم مرَّةً أُخرى، والقولُ بذلك هو قول طائفةٍ من الفقهاء.

والصَّوابُ أنَّ الخُفَّين لا مدخلَ لهما في التَّيُّم؛ لأنَّ التَّيُّم متعلِّقٌ باليدين وبالوجه.

وقد يكون المرادُ به ما إذا كان على اليدين حائلٌ؛ كما لو كانت هناك جبيرةٌ فمسح على يديه والجبيرة على يده، ثمَّ بعد ذلك نزع هٰذه الجبيرة، فهل نقول: انتقض تيمُّمه بهٰذا، ويلزمه أن يتيمَّم مرَّةً أخرى؟ أو نقول: التَّيُّم حصل للمحلِّ؟ هٰذا مبنيٌّ على مسألة خَلْع الخُفِّ المتقدِّمة.



بَـابُ إزالَـةِ النَّـجاسَـةِ

يَـكْفِي في غَسْلِ النَّجاسَاتِ كُلِّها إذَا كانَتْ علَىٰ الأَرْضِ غَسْلَةٌ واحِدةٌ تَـذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجاسَـةِ.
وعلَىٰ غَـيْرِها سَبْعٌ، إحْدَاهَا بِتُرابٍ في نَجاسَةِ كَلْبٍ وخِنْزِيـرٍ.
وفي نَجاسَـةِ غَـيْرِهما سَبْعٌ بِلا تُرابٍ.
والـخَمْرَةُ إذَا انْـقَلَبَتْ بِـنَفْسِها خَـلًّا طَـهُرَتْ.
ويَطْهُرُ بَـوْلُ غُلامٍ لَـمْ يَـأْكُلِ الطَّعامَ بِنَضْحِـهِ.
وما أُكِلَ لَـحْمُهُ مِنْ حَيَـوانٍ فهُو طَاهِـرٌ، وكذَا ما يَـخْرُجُ مِنهُ.
ومَنِيُّ الآدَمِيِّ طَاهِـرٌ.

ثمَّ ذكر المؤلِّف أحكامَ إزالةِ النَّجاسة.

يجب على المسلم أن يُزيل النَّجاسة؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[المدثر]، ولقوله تعالى: ﴿يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:٣١].

وإزالة النَّجاسة لـمَّا قد جاءت الشَّريعة بالأمر به فقد قال ﷺ: «**وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ**»[(١)]، وأمر أسماء بأن تغسل ثوبها من أثر الدَّم الَّذي قد يقع عليه[(٢)]، في وقائعَ كثيرةٍ أمر النَّبيُّ ﷺ بغسل النَّجاسة فيها.

والفقهاءُ يقسِّمون النَّجاسات إلى قسمين:

الأوَّل نجاسةٌ عينيَّةٌ لا يمكن تطهيرها؛ كنجاسة الكلب ونجاسة الخنزير، فلو غسلته ألف مرَّةٍ فإنَّه لا يتطهَّر بذلك.

والنَّوع الثَّاني نجاسةٌ حكميَّةٌ؛ وهي عينٌ طاهرةٌ طرأت عليها نجاسةٌ، فحينئذٍ يمكن تطهيرها.

والفقهاء قسَّموا تطهير النَّجاسات الحكميَّة إلى أقسام:

القسم الأوَّل: النَّجاسة الَّتي تكون على الأرض، فهٰذه يجزئ فيها غسلةٌ واحدةٌ تذهب عين النَّجاسة، كما في قول النَّبيِّ ﷺ: «**أَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ**» فاكتفى بغسلةٍ واحدةٍ.

أمَّا إذا كانت النَّجاسة على غير الأرض كما لو كانت النَّجاسة على الثَّوبِ أو كانت على البدنِ، فحينئذٍ كم يكفي فيها من غسلةٍ؟

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوالٍ:

القولُ الأوَّل: أنَّه لابدَّ من سبع غسلاتٍ، وهو مذهب الإمام أحمد.

والقول الثَّاني: أنَّه يكفي فيه ثلاث غسلاتٍ.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦١٢٨)، و«المسند» رقم (٧٢٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدَّم تخريجه.



والقول الثَّالث: أنَّه يكفي فيه غسلةٌ واحدةٌ تذهب عين النَّجاسة، ولعلَّ هٰذا القول أظهر؛ لأنَّ الشَّارع أمر بتطهير النَّجاسة، فإذا تطهَّرت بغسلةٍ واحدةٍ فقط تحقَّق مقصود الشَّارع في هٰذا.

ويبقى عندنا نجاسة الكلب، إذا كان هناك نجاسةٌ من كلبٍ وقعت على الإنسان فما الحكم فيها؟

عند فقهاء الحنابلة قالوا: لابدَّ من غسلها سبع مرَّاتٍ إحداهنَّ بالتُّراب، والأظهرُ في هٰذا أنَّ هٰذا الحكم خاصٌّ بالإناء الَّذي ولغ فيه الكلبُ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[1]، فدلَّ هٰذا على أنَّ هٰذا الحكم مختصٌّ بالإناء الَّذي ولغ فيه الكلبُ، ولذلك لو أنَّ الكلب شمَّ شيئًا من الثِّياب فوقع لعابُه على هٰذه الثِّياب فإنَّه يكفي فيها غسلةٌ واحدةٌ على الصَّحيح، ولا يلزمُه سبع غسلاتٍ؛ لأنَّ الحديث إنَّما جاء في الولوغ خاصَّةً، فنقتصر في الغسلات السَّبع على محلِّ ورود الحديث، وأمَّا التُّراب فلابدَّ من أن تكون إحدى الغسلات معها ترابٌ، وقد ورد في الأحاديث مرَّةً قال: «**إِحْدَاهُنَّ**» ومرَّةً قال: «**أُولَاهُنَّ**»[2]، ومرَّةً قال: «**أُخْرَاهُنَّ**»[3]، وفي حديثٍ آخر: «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**»[4]، اعتبر الغسلة الَّتي فيها ماءٌ وترابٌ بمثابة الغسلتين، ومن هنا نقول: لا حرج في أن يكون التُّراب مع أيِّ غسلةٍ من الغسلات.

وألحق الفقهاء بالكلب الخنزير قالوا: لأنَّ الخنزير أنجس من الكلب وأشدُّ تحريمًا فدلَّ هٰذا على أنَّه لابدَّ من غسل نجاسته سبعًا.

والظَّاهر أنَّ حكم الغسلات السَّبع إنَّما ورد في الكلب، ولم نعرف العلَّة فيه، والقاعدة أنَّنا إذا لم نعرف علَّة الحكم، فلا يصِحُّ لنا أن نقيس غيره عليه، ولا أن نلحق غيره به؛ لعدم معرفتنا بالمعنى الَّذي من أجله ثبت الحكم.

قال: (والخَمْرَةُ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِها خَلًّا طَهُرَتْ)، أمَّا إذا كانت الخمرة قد تخلَّلت بفعل فاعلٍ فإنَّه حينئذٍ لا يُحكم بطهارتها، وقد ورد في «الصَّحيح» أنَّ سائلًا سأل النَّبيَّ ﷺ عن خمرٍ لأيتامٍ فأمر النَّبيُّ ﷺ بإلقائها، فقيل: أفلا نخلِّلُها؟ فقال: «**لَا**»[5]، فدلَّ هٰذا على أنَّ الخمر يجب إلقاؤها وأنَّه لا يجوز تخليلها، وأنَّ من خلَّل الخمر متعمِّدًا فإنَّه لا تطهر الخمر بذلك.

وهناك نجاساتٌ مخفَّفةٌ يكفي فيها النَّضح، والمراد بالنَّضح إلقاء الماء على المكان بدون فركٍ ولا عصْرٍ،

---

(١) «السُّنن الكبرىٰ للنَّسائيِّ» رقم (٦٩) من حديث أبي هريرة ﵁ بلفظ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٢٧٩)، و«المسند» رقم (٩٥١١) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٩١) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٤) «صحيح مسلم» رقم (٢٨٠)، و«المسند» رقم (٢٠٦٥٥) من حديث عبد الله بن المغفَّل ﵁.

(٥) «صحيح مسلم» رقم (١٩٨٣) مختصرًا، و«المسند» رقم (١٢١٨٩) من حديث أنس بن مالكٍ ﵁ ولفظ أحمد: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، فَقَالَ: «أَهْرِقْهَا» قَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا».



بخلاف الغسل الَّذي يكون معه الفرك والعصر.

ومن النَّجاسات المخفَّفة بول الغلام الذَّكر الَّذي لم يأكل الطَّعام، فقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ نضح ثيابَه من أثر بول الغلام[١].

ومثل هٰذا أيضًا المذيُّ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر في المذيِّ بالنَّضح[٢]، فدلَّ هٰذا على أنَّه من النَّجاسات المخفَّفة.

ومثل ذلك أيضًا قيء الصَّبيِّ فإنَّ نجاسته مخفَّفةٌ.

قال: (وما أُكِلَ لَحْمُهُ مِنْ حَيَوانٍ فهُو طاهِرٌ) جميعُ الحيوانات المأكولة يُحكم عليها بأنَّها طاهرةٌ إذا ذُكِّيت، ومن هنا فإنَّ جميع أجزاء الشَّاة طاهرةٌ، ولو كان ذلك من أرواثها وأبوالها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أجاز للإنسان أن يصلِّي في مرابض الغنم[٣]، ولأنَّه قال للعُرنيِّين: «**اشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِـهَا وَأَلْبَانِهَا**»[٤]، ولو كانت أبوالها نجسةً لم يجز لهم تناولها، فإنَّه ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ لَـمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْهَا**»[٥].

ووقع الخلافُ بين الفقهاء في منيِّ الآدميِّ هل هو طاهرٌ أو نجسٌ؟

فذهب طائفةٌ إلى أنَّ منيَّ الآدميِّ طاهرٌ، وهٰذا هو مذهب أحمد وطائفةٍ؛ وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقع على ثوبه شيءٌ منه ومع ذلك كانت عائشة تكتفي بفركه[٦]، ولو كان نجسًا لقامت بغسله؛ ولأنَّ المنيَّ أصلُ الإنسان، والإنسانُ طاهرٌ فيكون أصلُه طاهرًا.

وذهب طائفةٌ إلى نجاسته قياسًا له على بقيَّة ما يخرج من الفرج، وهٰذا القياسُ لا يصحُّ لأنَّه قد يخرج من المكان الواحد ما هو طاهرٌ وما هو نجسٌ.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٢٣)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٨٧)، و«المسند» رقم (٢٧٠٠٠) من حديث أمِّ قيسٍ بنت محصنٍ الأسديَّة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٣٠٣)، و«المسند» رقم (٨٢٣) من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٢٣٤)، و«صحيح مسلم» رقم (٥٢٤)، و«المسند» رقم (١٢٣٣٥) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) « صحيح البخاري » رقم (٢٣٣)، و« صحيح مسلم » رقم (١٦٧١)، و« المسند » رقم (١٢٦٣٩) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) «صحيح البخاري» معلَّقًا عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»، ووصله الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» رقم (٩٧١٦)، وكذا البيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» رقم (١٩٦٧٩) من حديث عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) «صحيح مسلم» رقم (٢٨٨)، و«المسند» رقم (٢٤٠٦٤) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.



بَـابُ الحَـيْـضِ

لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِين، ولا بَعْدَ خَمْسِينَ، ولا مَعَ حَمْلٍ.

وأقَلُّه يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، وغالِبُهُ سِتٌّ أوْ سَبْعٌ، وأكثَرُه خَمْسَةَ عشَرَ.

وأقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلاثَةَ عشَرَ يَوْمًا، وغالِبُه بَقِيَّةُ الشَّهْرِ، ولا حَدَّ لأكثَرِه.

ويَحْرُمُ بِالحَيْضِ ثَمانِيَةُ أشْياءٍ: الوَطْءُ في الفَرْجِ، والطَّلاقُ، والصَّلاةُ، والصَّوْمُ، والطَّوافُ، وقِراءَةُ القُرْآنِ، ومَسُّ المُصْحَفِ، واللُّبْثُ بِالمَسْجِدِ.

ويُوجِبُ خَمْسَةَ أشْياءٍ: البُلُوغَ، والغُسْلَ، والاعْتِدادَ بِه، والحُكْمَ بِبَراءَةِ الرَّحِمِ، والكَفَّارَةَ بِالوَطْءِ فِيه، وهِيَ: دِينارٌ أوْ نِصْفُه علَىٰ التَّخْيِيرِ.

وتَقْضِي الحائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلاةَ.

وإنْ جاوَزَ الدَّمُ عادَتَها أوْ نَقَصَ فمُسْتَحاضَةٌ؛ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ، وتَصُومُ وتُصَلِّي.

ويُكْرَهُ وَطْؤُها ولا كَفَّارَةَ فِيه.

وأكثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ أرْبَعُونَ يَوْمًا.

والنَّقاءُ زَمنَهُ طُهْرٌ، يُكْرَه الوَطْءُ فِيه.

وهُو كَحَيْضٍ في أَحْكامِه، غَيْرَ عِدَّةٍ وبُلُوغ.

ثمَّ ذكَر المؤلِّفُ أحكامَ الحيضِ، والحيْضُ يمنع المرأة من أداء الصَّلاة ولا يوجب قضاءها، ويمنعُ المرأة من الصَّوم ويجبُ عليها قضاءُ هٰذا الصَّوم.

والفقهاءُ يجعلون للحيض سِنًّا معيَّنةً فلا يكون قبل تسْعٍ ولا بعد خمسين، والصَّوابُ أنَّ المُعوَّل عليه هو وجودُ الدَّم، فمتى وُجد الدَّم فإنَّه يُحكم بأنَّه حيْضٌ، فإنَّ **الحيض هو دمُ جِبِلَّةٍ يُخرجه الرَّحم في أوقاتٍ محدَّدةٍ**، فإذا كان ذلك من صغيرةٍ أو كبيرةٍ ولو كانت فوق الخمسين حُكِمَ بأنَّه حيضٌ.

وأمَّا بالنِّسبة للحامل فجُمهور أهل العلم على أنَّ الحامل لا تحيضُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ**»(١) قالوا: فدلَّ هٰذا على أنَّ الحامل لا تحيض.

(وأقَلُّه يَوْمٌ ولَيْلَةٌ)، وغالبه ستَّة أيَّامٍ أو سبعةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر المستحاضةَ بأنْ تجلس ما يجلسه النِّساء(٢) وذكر أنَّ ذلك ستَّة أيامٍ أو سبعةٌ.

قال: (وأكثرُه خَمْسَةَ عشَرَ) يومًا، فإذا زاد الدَّم على هٰذا المقدار حُكم بأنَّه دمُ فسادٍ، ومن ثمَّ تتوضَّأ

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢١٥٧)، و«المسند» رقم (١١٢٢٨) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه بلفظٍ مقاربٍ.

(٢) تقدَّم تخريجه.



لوقت كلِّ صلاةٍ، لأنَّه قد ورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**عَنِ الْـمَرْأَةِ تَدَعُ الصَّلَاةَ شَطْرَ دَهْرِهَا**»[1] لكنَّ هٰذا الحديث فيه ضعفٌ، والمعوَّل عليه في هٰذا فتوى عددٍ من الصَّحابة بأنَّ الحيض لا يتجاوز هٰذه المدَّة.

(وأقلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلاثَةَ عشَرَ يَوْمًا)، فإذا جاء المرأة دمٌ في هٰذه المدَّة فإنَّه لا يُحكم عليه بأنَّه حيضٌ.

وغالب الطُّهر أن يكون بقيَّةَ الشَّهر، فإذا كانت المرأةُ تحيضُ ستَّةَ أيَّام فطُهرها يكون أربعةً وعشرين يومًا، والمعوَّلُ عليه في هٰذا الشَّهر القمريُّ وليس الشَّهرَ الشَّمسيَّ، فإنَّ عادةَ المرأة مرتبطةٌ بالشَّهر القمريِّ.

قال: (ولا حَدَّ لأكثَرِه) أي: لأكثر الطُّهر فقد تكون طاهرةً ثلاثةَ أشهُرٍ وأربعة أشهرٍ وستَّةَ أشهرٍ.

(ويَحْرُمُ بِالحَيْضِ ثَمانِيةُ أَشْياءٍ):

أوَّلُها: (الوَطْءُ في الفَرْجِ) لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾[البقرة:٢٢٢]، وقد ورد في حديثِ ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ من وطأ في الحيض أن يتصدَّق بدينار[2]، وهو حديثٌ جيِّد الإسناد، ولذلك أخذَ به أحمد وطائفةٌ خلافًا للجمهور.

وممَّا يحرم به (الطَّلاقُ) فإنَّه لا يجوز للإنسان أن يطلِّق المرأة وهي حائضٌ ويأثم بذلك.

وكذلك لا يجوز للمرأة أن تصلِّي ولا أن تصوم لحديث عائشة: (كنَّا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنُؤمر بقضاء الصَّوم ولا نؤمر بقضاء الصَّلاة)[3].

وكذلك تمنع من (الطَّواف) لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُهُ الْـحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»[4].

وكذلك يحرمُ على المرأة الحائض عند الجمهور (قِراءَةُ القُرْآنِ)، ولو بدون مسٍّ للمُصحف لما ورد في

---

(١) قال الحافظ رحمه الله في «التَّلخيص»: رُوي أنَّه ﷺ قال: «تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي» لا أصل له بهذا اللفظ. وقال الحافظ أبو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في «الإلمام» عنه: ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجهٍ من الوجوه. وقال البيهقيُّ في «المعرفة»: هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرًا فلم أجده في شيءٍ من كتب الحديث، ولم أجد له إسنادًا. وقال ابن الجوزيِّ في «التَّحقيق»: هذا لفظٌ يذكره أصحابنا ولا أعرفه. وقال الشَّيخ أبو إسحاق في «المهذَّب»: لم أجده بهذا اللَّفظ إلَّا في كتب الفقهاء. وقال النَّوويُّ في «شرحه»: باطلٌ لا يُعرف، وقال في «الخلاصة»: باطلٌ لا أصل له. وقال: المنذريُّ: لم يوجد له إسنادٌ بحالٍ. وأغرب الفخر ابن تيميَّة في «شرح الهداية» لأبي الخطَّاب، فنقل عن القاضي أبي يعلىٰ أنَّه قال: ذكر هذا الحديث عبد الرَّحمن بن أبي حاتمٍ البستيُّ في كتاب «السُّنن» له، كذا قال، وابن أبي حاتمٍ ليس هو بستيًّا إنَّما هو رازيٌّ، وليس له كتابٌ يُقال له: السُّنن.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٢٦٦)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٣٦)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٢٨٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٦٤٠)، و«المسند» رقم (٢٠٣٢) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٣٢١)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٣٥)، و«المسند» رقم (٢٥٩٥١) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) تقدَّم تخريجه.



حديث عائشة قالت: (كان النَّبيُّ ﷺ يضعُ رأسَه في حجري ثمَّ يقرأ القرآن، وأنا حائضٌ)[١]، فدلَّ هٰذا على أنَّ من المستقرَّ عندهم أنَّ قراءة القرآن تتنافى مع حال الحيض.

وذهب الإمامُ مالكٌ إلى أنَّ المرأة إذا خشيت نسيان القرآن جاز لها أن تقرأ، وفي وقتنا الحاضر لـمَّا توفَّرت وسائل استماع القرآن وإبقاء المحفوظ بواسطتها، قُلنا: تنتقل إليها فتكتفي بسماع القرآن عن قراءته.

وممَّا تُمنع منه المرأة الحائض (ومَسُّ الـمُصْحَفِ) لقوله ﷺ: «**لَا يَمَسُّ الْـمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[٢].

وكذلك تُمنع من (اللُّبْثُ بِالـمَسْجِدِ) لحديث «**لَا أُحِلُّ الْـمَسْجِدَ لِـجُنُبٍ أَوْ حَائِضٍ**»[٣].

والحيض (يُوجِبُ خَمْسَةَ أَشْياءٍ):

(البُلُوغَ) فإذا حاضت المرأةُ وجبت عليها الواجبات لحديث «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[٤].

وكذلك يوجب (الغُسْلَ) كما تقدَّم.

والحيضُ يعتدُّ به في العِدَّة، فالمرأة المطلَّقةُ تعتدُّ بثلاث حيضٍ، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]، والقُرء عند أحمد وأبي حنيفة يُرادُ به الحيض، وعند مالكٍ والشَّافعيِّ يُراد به الأطهار، وستأتي هٰذه المسألة بإذن الله في باب العُدَد.

وممَّا يُحكم به أيضًا بالحيض أنَّ الرَّحم خالٍ من الحمل لحديث «**لَا تُوطَأُ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ**»[٥].

وكذلك من الأحكام المتعلِّقة أنَّه يحرم وطء المرأة في حال الحيض، فإذا وُطئت فإنَّ على الواطئ أن يتوب ويجب عليه الكفَّارة؛ إمَّا بإخراج دينارٍ أو نصف دينارٍ، والدِّينار قرابة الخمسة جرام، فإذا وطئ فيسأل عن قيمة خمسة جرام في السُّوق ثمَّ يخرجها ويعطيها للمساكين.

والحائض تقضي الصَّوم دون الصَّلاة لحديث عائشة المتقدِّم[٦]، إذا جاوز الدَّمُ عادة المرأة كانت تحيض خمسة أيَّام فزاد دمُها ستَّة أيَّام سبعة أيَّام، فحينئذٍ ما تفعل؟

في المذهب أنَّه إذا زاد الدَّم فإنَّها حينئذٍ تصلِّي في بقيَّة اليومين الزَّائدين حتَّى تستقرَّ بثلاث حيضٍ، قالوا: لأنَّ العادة لا تسمَّى عادةً إلَّا بتكرارها.

والصَّواب في هٰذا أنَّه إذا زاد الدَّم عن وقته فإنَّه حينئذٍ يعتبر حيضًا ما لم يبلغ أكثر مدَّة الحيض، وذلك لأنَّ اسم الحيض إنَّما سُمِّي من حوض الماء، فإذا كانت المرأة يخرج منها الدَّم فإنَّه يُطلق عليها اسم الحائض،

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٩٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٠١)، و«المسند» رقم (٢٤٣٩٧) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) «سنن الدَّارميِّ» رقم (٢٣١٢) من حديث عمرو بن حزمٍ رضي الله عنه، و«المعجم الكبير» رقم (١٣٢١٧)، و«سنن الدَّارقطنيِّ» رقم (٤٣٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) «سنن أبي داود» رقم (٦٤١)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٦٥٥)، و«المسند» رقم (٢٥١٦٧) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٥) تقدَّم تخريجه.

(٦) تقدَّم تخريجه.



ومن ثَمَّ تمتنع من الصَّلاة، وتمتنع ممَّا تمتنع منه المرأة الحائض.

قال: المستحاضة (تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ) فتتوضَّأُ في بدء وقت الظُّهر، ويجوز لها أن تصلِّي الظُّهر وأن تفعل في وقت الظُّهر ما شاءت من الأعمال من قراءةٍ للقرآن ومسٍّ للمصحف، ومن طوافٍ بالبيت ومن غير ذلك من الأعمال، ويجوزُ لها اللُّبث في المسجد والاعتكاف فيه.

ومن أحكام المستحاضة أنَّها تصوم وأنَّها تصلِّي، وما حكم وطء المستحاضة؟

قال الفقهاء: إنَّ وطئها مكروهٌ؛ لأنَّ الدَّمَ يخرج منها، ويُخشى على واطئها.

والقول الثَّاني: إنَّ وطء المستحاضة مباحٌ لا كراهة فيه، فإنَّ النِّساء المستحاضات في عهد النُّبوَّة لم يؤمر أزواجهنَّ باجتنابهنَّ وترك وطئهنَّ.

قال: (وأكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ أرْبَعُونَ يَوْمًا) فإذا وَلَدَتِ المرأة فإنَّ الدَّم الخارج بعد الولادة نفاسٌ تترك الصَّلاةَ والصَّومَ من أجله، وإذا توقَّف الدَّمُ قبل الأربعين فإنَّه يُحكم بطهارتها، يجبُ عليها ما يجب على الطَّاهرات.

وأمَّا إذا استمرَّ الدَّمُ لمدَّةٍ أكثر من أربعين يومًا فحينئذٍ نقول: إذا بلغَتِ الأربعين وجب عليها أن تصلِّي، ويُحكم عليها بأنَّها بمثابة المستحاضة، وذلك لما ورد في حديث أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كانت النُّفساء تجلِسُ على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين يومًا)[1].

وانتهاءُ مدَّة الحيض تُعرف بإحدى علامتين:

العلامةُ الأولى خُروج القَصَّة البيضاء، وهو مادَّةٌ بيضاء بمثابة الجِبْس.

والعلامة الثَّانية: النَّقاءُ والجفاف، فإذا جفَّت المرأة ولم تكن من ذوات القَصَّة البيضاء فإنَّه يُحكم بطهارتها.

قال: (والنَّقاءُ زَمنَهُ طُهْرٌ) أي إذا توقَّف النِّفاس يومًا أو يومين هٰذا يقال له: نقاءٌ، فحينئذٍ يُحكم عليه بأنَّه طُهرٌ، والفقهاء يكرهون الوطء فيه لئلَّا يعود الدَّم مرَّةً أخرى.

والصَّوابُ أنَّه لا بأس من الوطء فيه، وذلك لعدم ورود الدَّليل المانع من الوطء.

قال: (وهُو كَحَيْضٍ في أَحْكامِهِ) غير أنَّه لا يُعتبر به في العِدَّة ولا في البلوغ، وذلك لأنَّ العدَّة معلَّقةٌ بالحيض، وأمَّا بالنِّسبة للبلوغ فإنَّها بحملها دلَّ على أنَّها قد خرج منها المنيُّ فتكون قد بلغت قبل ذلك.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣١١)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٣٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٦٤٨)، و«المسند» رقم (٢٦٥٦١) من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.





تعليقات

الشَّيخ سعد بن ناصر الشَّثري

حفظه الله تعالى

علىٰ

مختصر خوقير

كتاب الصَّلاة

لأبي بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيِّ الحنبليِّ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشِّيخ لم يراجع التَّفريغ

http://www.attafreegh.com/

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال المصنِّفُ أبو بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيُّ الحنبليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ:

كِتَابُ الصَّلاةِ

تَجِبُ علَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، لا حائِضٍ ولا نُفَسَاءَ.

وعلَىٰ وَلِيِّ صَغِيرٍ: أَمْرُه بها لِسَبْعٍ، وضَرْبُهُ علَيْها لِعَشْرٍ.

ويَحْرُمُ تأْخِيرُها إلَىٰ وَقْتِ الضَّرُورةِ.

ويُقْتَلُ تارِكُها تَهاوُنًا وكَسَلًا، أوْ جَحْدًا لِوُجُوبِها، بَعْدَ الاسْتِتَابَةِ ثَلاثًا فيهما.

ولا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وصَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ.

الصَّلاةُ ركنٌ مِنْ أركانِ دينِ الإسلام كما وردَ في حديثِ ابنِ عمرَ المتَّفقِ عليْهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ الله الْحَرَامِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»[1].

والواجبُ مِنَ الصَّلَاةِ خمسُ صلواتٍ في اليوم واللَّيلةِ، كما قال النَّبيُّ ﷺ لمعاذٍ: «**فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ**» يعني للشَّهادتيْنِ «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»[2].

وهٰذه الصَّلوات الخمْسِ محدَّدةُ الأوقاتِ:

أوَّلُها صلاةُ الفجْرِ، **ويبتدِئُ** وقتُها مِنْ طلوعِ الفجْرِ؛ الفجْرُ الصَّادقُ الَّذي يأتي بضياءٍ مِنْ جهةِ المشرقِ فيتوسَّطُ في كبِدِ السَّماءِ، ثُمَّ ينتشِرُ في الآفاقِ ثُمَّ يتزايَدُ الضَّوءُ إلى أنْ تطلُعَ الشَّمسُ، **وينتهي** وقتُ الفجْرِ ببدْءِ طلوعِ الشَّمسِ، فمتَى برَزَ حاجِبُ الشَّمسِ انتهى وقْتُ الفجْرِ.

ثُمَّ الفرْضُ الثَّاني صلاةُ الظُّهرِ **ويبتدِئُ** وقتُها مِنْ زوالِ الشَّمس وابتعادِها عنْ كبِدِ السَّماءِ إلى جِهَةِ المغرِبِ، ويستمرُّ وقتُها إلى صيْرورةِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله.

وحينئذٍ **يبتدئُ** وقتُ الفرْضِ الثَّالثِ، وهو وقْتُ **صلاةِ العصْرِ**، ووقتُ صلاةِ العصْرِ يستمِرُّ إلى اصفرارِ الشَّمسِ فهٰذا وقتُ الاختيَارِ، فإذا اصفرَّتِ الشَّمسُ وصارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيْه دخَلَ وقْتُ الضَّرورَةِ لصلاةِ العصْرِ، ويستَمِرُّ إلى غرُوبِ الشَّمْسِ.

وأمَّا **صلاةُ المغرِبِ** وهي الفرْضُ الرَّابعُ **فيبتدئ** وقتُها مِنْ غُروبِ الشَّمْسِ ويستمِرُّ إلى غيابِ الشَّفَقِ.

وأمَّا الفرضُ الخامِسُ فهو **صلاةُ العِشاءِ ويبتدئُ** وقتُها مِنْ غيَابِ الشَّفَقِ الأحمَرِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ على الصَّحيح، وهٰذا وقْتُ الاختيارِ، وأمَّا وقْتُ الضَّرورةِ، فإنَّه يستمرُّ إلى طلوعِ الفجْرِ.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٠٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦)، و«المسند» رقم (٤٧٩٨) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٧٣٧٢)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩)، و«المسند» رقم (٢٠٧١) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظ مسلم: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».



والصَّلاةُ واجبةٌ (علَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ) ومعنَى كونِهَا واجبَةً أنَّ المؤمِنَ مأمورٌ بها يأثَمُ بتركِهَا ويؤجَرُ على فِعْلِها، فالصَّلاةُ قد أُمرَ بها أمرًا جازمًا.

وقولُنا: (علَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ)، المرادُ بالمكلَّف مَنْ جمَعَ صِفتيْنِ:

الصِّفةُ الأولى: العقلُ، فإنَّ المجنونَ غيرُ مطالبٍ بأداءِ الصَّلواتِ، وذلك لأنَّ قلَمَ التَّكليفِ مرفوعٌ عنه لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ**» وذكر منهم «**الْـمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**»(١).

والصِّفةُ الثَّانيةُ: البلوغُ، فمَنْ لم يبلُغْ فإنَّ الصَّلاةَ غيرُ واجبَةٍ عليْهِ؛ لكنْ مَنْ كانَ مميِّزًا فإنَّه يُؤمَرُ بالصَّلاةِ وتَصِحُّ الصَّلاة منه، أمَّا غيْر المميَّز فإنَّه لا تصحُّ الصَّلاةُ منه.

ويُستثنى من هٰذا الحائضُ والنُّفساءُ، فإنَّهما لا يُؤمرانِ بالصَّلاةِ ولا تجِبُ عليهما ولا تصِحُّ منهما إذا فعلتاها، بل هما آثمتان، فالصَّلاةُ في حقِّ الحائض والنُّفساء مِنَ الأمُورِ المحرَّمَةِ، وقد جاءَ في قوْلِ عائشةَ ﵂: «**كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»(٢)، وقد قال ﷺ: «**وَأَمَّا نُقْصَانُ عَقْلِهَا فَإِنَّهَا تَلْبَثُ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي**»(٣)، أو كما وردَ عنه ﷺ.

أمَّا بالنِّسبَةِ للمميِّزِ فإنَّهُ يُؤمَرُ بالصَّلاةِ مِنْ قِبَلِ وليِّهِ، ويُرغَّبُ في أدائِهَا ليتعوَّدَ عليها، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[التَّحريم:٦]، وقال تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا﴾[طه:١٣٢].

وجاء في السُّننِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ**»(٤)، وقوله: «**لِسَبْعٍ**» اللَّام هنا للاستقبال، فإذا أكمَلَ الصَّبيُّ سِتَّ سنواتٍ ودخلَ في السَّنةِ السَّابعَةِ فإنَّه يُؤمر بأداءِ الصَّلاةِ لأنَّ اللَّام هنا للاستقبالِ، وإذا بلَغَ الصَّبيُّ عشْرَ سنينَ فإنَّهُ يُعوَّد على الصَّلاةِ ويؤدَّبُ بالتَّأديبِ الَّذي يُناسِبُهُ حتَّى يكونَ مِنَ المواظبينَ عليها.

ويجبُ أداءُ الصَّلواتِ في أوقاتِها (ويَحْرُمُ تأْخِيرُها)، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[النِّساء]، وقال سبحانه: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٤٣٩٨)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٤٢٣)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٣٤٣٢)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٠٤١)، و«المسند» رقم (٢٤٦٩٤) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة ﵂، ولفظ النَّسائيِّ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ».

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٣٢١)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٣٥)، و«المسند» رقم (٢٤٠٣٦) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة ﵂، ولفظ مسلم: «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ».

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٣٠٤) بلفظ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»، قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

(٤)«سنن أبي داود» رقم (٤٩٤، ٤٩٥)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٤٠٧)، و«المسند» رقم (٦٧٥٦) واللَّفظ له من حديث عبد الله بن عمرو ﵄.



يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾ [مريم].

والمرادُ بإضاعةِ الصَّلاةِ هنا تأخيرُها عنْ وقتِها.

وقال: (ويُقْتَلُ تارِكُها تهاوُنًا، وكَسَلًا)، لا يجوزُ تركُ الصَّلاةِ، فإذا تركَها إنسانٌ فإنَّه يُؤمرُ مِنْ قِبَلِ أصحابِ الوِلايةِ بأدائها، وقد قال ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، فَأَتَخَلَّفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**»[1].

وقدْ اختلَفَ العلماءُ في تاركِ الصَّلاةِ كسلًا وتهاونًا هل يكفُر بذلك؟

والجمهورُ على عدَمِ تكفيرِه.

وذهب الإمامُ أحمدُ وطائفةٌ مِنَ التَّابعين إلى أنَّ تارِكَ الصَّلاةِ تهاونًا وكسَلًا يكفرُ بذلك، وقد حُكِيَ إجماعُ الصَّحابةِ على هٰذا القوْلِ، ويدلُّ عليه عددٌ من النُّصوصِ في الكتابِ والسُّنَّة، قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدَّثِّر]، وقال جلَّ وعلا: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التَّوبة:١١]، وجاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[2] وقال ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»[3].

أمَّا مِنْ تركَهَا جحْدًا فقدْ وقعَ الاتِّفاقُ على تكفيرِهِ بذلك، وذلك لأنَّه أنكَرَ شيئًا معلومًا مِنْ دينِ الإسلامِ بالضَّرورة.

والقولُ بتكفيرِ تارِكِ الصَّلاةِ في الحقيقة أخفُّ مِنَ القولِ الآخَرِ، وذلك لأنَّه لو قُدِّر أنَّ إنسانًا ترَكَ الصَّلاةَ لمدَّةِ سنين ثُمَّ هداهُ اللهُ وتابَ فإنَّه على القولِ بكُفْرِ تاركِ الصَّلاةِ لا يؤمَرُ بقضاءِ الصَّلواتِ الماضيَةِ، وإنَّما يُؤمر بالإكثارِ مِنَ النَّوافِلِ مِنْ أجلِ أنْ يعوِّضَ الأجْرُ الَّذي فاته.

وإذا تقرَّر هٰذا فإنَّ تارِكَ الصَّلاةِ يُعاقِبُهُ صاحبُ الوِلايةِ بأنْ يدعُوه إلى أداءِ الصَّلاةِ، وترْكِ إنكارِهَا وجحْدِها، فإنْ عادَ ولازَمَها فإنَّه حينئذٍ يُترَكُ، فأمَّا إذا استمرَّ على طريقتِهِ في ترْكِ الصَّلاة فإنَّه يُقتَل، ويقتلُهُ صاحبُ الوِلاية وليس هٰذا ممَّا يكونُ لأفرادِ النَّاسِ.

والقولُ بقتْلِهِ هو قولُ جماهيرِ أهلِ العلْمِ، وهو مذهَبُ مالكٍ والشَّافعي وأحمدَ.

(ولا تَصِحُّ) الصَّلاةُ (مِنْ مَجْنُونٍ)، وذلك لأنَّه ليس ممَّن يعقِلُ الصَّلاةَ وليسَ ممَّن له نيَّةٌ صحيحةٌ يتمكَّنُ بها مِنْ جعْلِ صلاتِهِ ممَّا يُتقرَّبُ به لله ﷻ.

وهكذا إذا كان هناكَ (صغيرٌ غيْرُ مميِّزٍ) فإنَّه لا تصحُّ الصَّلاةُ منه.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٤٢٠) بلفظ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ»، و«صحيح مسلم» رقم (٦٥١)، و«المسند» رقم (٨٨٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٢٦٢١)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٦٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٠٧٩)، و«المسند» رقم (٢٢٩٣٧) من حديث بريدة الأسلميِّ رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (٨٢)، و«المسند» رقم (١٥١٨٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.



بَـابُ الأَذَانِ والإقامَـةِ

هُما فَرْضَا كِفَايَةٍ علَىٰ الرِّجالِ، الـمُقِيمِينَ، لِلصَّلَواتِ الـخَمْسِ الـمَكْتُوبَةِ.
يُقاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ علَىٰ تَرْكِهما.
ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الـمُؤَذِّنُ: صَيِّتًا، أَمِينًا، عَالِـمًا بِالوَقْتِ.
وهُو خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً.
يُرَتِّلُها: علَىٰ عُلُوٍّ، مُتَطَهِّرًا، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، جاعِلًا أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْه، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ، مُلْتَفِتًا فِي الـحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمالًا، قائِلًا بَعْدَهُما فِي أَذَانِ صُبْحٍ: «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، مَرَّتَيْنِ.
والإقامَةُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ.
يَحْدُرُها.
ويقِيمُ مَنْ أَذَّنَ فِي مَكانِه إِنْ سَهُلَ.
ولا يَصِحُّ إِلَّا: مُرَتَّبًا، مُتَوَالِيًا، مِنْ عَدْلٍ، ويُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ.
ويُبْطِلُهُما: فَصْلٌ كَثِيرٌ، ويَسِيرٌ مُحَرَّمٌ.
ولا يُجْزِئُ قَبْلَ الوَقْتِ، إِلَّا الفَجْرُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.
وشُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلاةِ تِسْعَةٌ :الإِسْلامُ، والعَقْلُ، والتَّمْيِيزُ، والطَّهارَةُ، واجْتِنَابُ النَّجاسَةِ، وسَتْرُ العَوْرَةِ، ودُخُولُ الوَقْتِ، واسْتِقْبالُ القِبْلَةِ، والنِّيَّةُ. ومَحَلُّها : القَلْبُ، والتَّلَفُّظُ بِها بِدْعَةٌ.

أمَّا من جهةِ الأذانِ والإقامةِ فإنَّ أفرادَ النَّاسِ إذا صلَّوا استُحبَّ لهم أنْ يُقيمُوا للصَّلاةِ، وإذا كانوا في موطنٍ لم يؤذَّنْ فيه استُحِبَّ لهم أن يؤذِّنوا.

وأمَّا بالنِّسبة لأصحابِ البلد فإنَّ الصَّوابَ أنَّ الأذانَ والإقامة مِنْ فروض الكفايات، والمرادُ بفرض الكفاية ما أَمَر به الشَّارعُ أمرًا موجَّهًا للمجموعِ بحيث إذا فعلَهُ البعضُ أجزأ عن الباقينَ وسقَطَ الإثمُ عن الآخرين.

ويدلُّ على وجوبه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أمر به في مثل قوله: «**لِيُؤَذِّنْ لَكُمَا أَحَدُكُمَا**»[1]، ويدلُّ على وجوبه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن يدخل قريةً انتظر فإن سمع أذانًا كفَّ عنهم وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم[2].

ووجوبُ الأذانِ والإقامةِ إنَّما هو على الرِّجال، أمَّا النِّساء فإنَّه لا يُشرع في حقِّهنَّ الأذانُ ولا الإقامة، إنَّما يختصُّ هٰذا بالرِّجال، وذلك لأنَّ الأوامر الَّتي جاءت بالأذان والإقامة إنَّما جاءت للرِّجال، ولأنَّ الأذانَ والإقامة إنَّما شُرعا من أجل اجتماع النَّاس على أداء الصَّلاة، والنِّساء يُشرع لهنَّ أداء الصَّلواتِ منفردات.

ولو قُدِّر أنَّهن اجتمعن فإنَّه لا يُشرع في حقِّهنَّ أذانٌ ولا إقامةٌ؛ لأنَّهنَّ لا يدعين غيرهُنَّ ليصلِّين معهنَّ.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٢٨)، و«صحيح مسلم» رقم (٦٧٤)، و«المسند» رقم (١٥٥٩٨) من حديث مالك بن الحُويرث رضي الله عنه بلفظ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٣٨٢)، و«المسند» رقم (١٢٣٥١) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.



وأمَّا بالنِّسبة للمُسافر فإنَّه يُستحبُّ له الأذان والإقامة فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أَذَّنْتَ فِي بَرِّيَّةٍ فَارْفَعْ صَوْتَكَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا شَهِدَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١) لكنَّه إنَّما يجبُ على المقيم أمَّا المسافر فإنَّه ليس من الواجبات في حقِّه، وإنَّما هو مِن المستحبَّات.

والأذان إنَّما يكون (لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ المَكْتُوبَةِ) فقط، أمَّا غيرُ الصلوات الخمس فإنَّه لا يشرع لهنَّ أذانٌ إلَّا أنَّه في صلاة الكُسوف يُشرع النِّداء بأن يُقال: (الصلاة جامعة).

أمَّا غير ذلك من الصَّلوات مثل صلاة التَّراويح، ومثل صلاة الاستسقاء، وصلاة العيد، فهٰذه ليس لها أذانٌ ولا إقامةٌ ولا نداءٌ ولا شيءٌ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكن ينادي لهٰذه الصَّلوات(٢).

قال: (يُقاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ علَىٰ تَرْكِهما)، كما أُثِر عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه إذا أراد أن يُغِير على بلدٍ انتظر فإن سمع أذانًا كفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم.

والمؤذِّنُ له صفاتٌ يستحبُّ أن تكون فيه:

فأوَّل هٰذه الصِّفات أنْ يكون (صَيِّتًا)، أي: أنْ يكون عنده صوتٌ عالٍ يتمكَّن الآخرون من سماعه، ويكون صوتُه أحسنَ من صوتِ غيره. وقد قال النَّبيُّ ﷺ لعبد الله بن زيد لما وُري الأذان قال: «**أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى مِنْكَ صَوْتًا**»(٣).

ويستحبُّ في المؤذِّن أن يكون (أَمِينًا)، لأنَّه يتولَّى شأنَ الصَّلاة ويتعلَّقُ بعمله وقتُ الأذان الذي يترتَّبُ عليه فطْرٌ وصلاة، ويترتَّب عليه عددٌ من الأحكام الشَّرعية فناسب أن يكون أمينًا، من أجل أن يأمن النَّاسُ من خبره، وأن يثقوا بأذانه.

كذلك يستحبُّ في المؤذن أن يكون (عَالِمًا بِالوَقْتِ) بأوقات الصَّلوات سواءً كان علمه بها من خلال معرفة العلامات التي تدخل بها أوقات الصَّلاة، أو كان يقلِّد غيره ممن يوثق بخبره، فقد جاء في حديث ابن أم مكتوم أنَّه كان رجلًا أعمى، وكان لا يؤذِّن حتى يقال له: أصبحتَ، أصبحتَ.

وألفاظ الأذان قد وردت بصيغتين:

الصِّيغة الأولى: أذان بلال، (وهُو خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً) بأربع تكبيراتٍ، والشَّهادتان تُقال مرَّتين

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٠٨)، و«المسند» رقم (١١٠٣١) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، ولفظ البخاريِّ أنَّ أبا سعيدٍ رضي الله عنه قال: فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لاَ يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٢) من ذلك ما في «صحيح البخاري» رقم (٩٥٩)، أنَّ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما بعث إلىٰ ابن الزُّبير رضي الله عنهما فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الفِطْرِ، إِنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ»، وكذلك حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه في «صحيح مسلم» رقم (٨٨٧) قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ».

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٤٩٩)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٨٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٧٠٦)، و«المسند» رقم (١٦٤٧٨) من حديث عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه في حديثٍ طويلٍ، ولفظ أبي داود: «فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتًا مِنْكَ».



مرَّتين، والحيعلتان تُقال مرَّتين مرَّتين، ثمَّ تكبيرتان وتهليلةٌ واحدةٌ[1].

وورد في أذان أبي محذورة مثل هٰذا الأذان إلَّا أنَّه عند الشَّهادتين يرجع فيهما بمعنى أنَّه يقولها أوَّلًا بصوتٍ منخفضٍ ثمَّ بعد ذلك يقولها بصوتٍ مرتفعٍ[2]، وقد أخذ بأذان أبي محذورة جماعةٌ من أهل العلم، ونُسِب إلى مذهب الشَّافعيِّ ومالكٍ.

وكلاهما صيغةٌ مشروعةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد علَّم جميع الصِّفتين.

وقد رجَّح الإمامُ أحمد أذانَ بلالٍ قال: لأنَّه هو الأذانُ الَّذي يؤذَّن به بين يدي النَّبيِّ ﷺ حتَّى توفِّي ﷺ، ولا ينبغي بالإنسان أن ينوِّع في الأذان بحيث يؤذِّن مرَّةً بأذان بلالٍ ومرَّةً بأذان أبي محذورة، وذلك لأنَّ أبا محذورة لم ينوِّع في أذانه وبلالٌ كذلك لم ينوِّع في أذانه، فدلَّ هٰذا على أنَّ الأوْلى أن يلتزم الإنسان بصيغةٍ واحدةٍ، وأن لا ينوِّع فيها.

ويستحبُّ أن يرتِّل ألفاظ الأذان بحيث يَمُدُّ بها صوته ويحسِّنُه، ويسكُت بين جُمل الأذان، فقد كان بلالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُرسِل في أذانه[3].

قال: (علَىٰ عُلُوٍّ) أي يستحبُّ أن يكون أذان المؤذِّن على مكانٍ عالٍ ليسمع النَّاس أذانه، وكان المؤذِّنون في عهد النَّبيِّ ﷺ يصعدُون في بيت امرأةٍ من الأنصار فيؤذِّنون عليه لعلوِّه[4].

ويستحبُّ أن يكون المؤذِّن (مُتطَهِّرًا)، وذلك لأنَّ الأذان ذكرٌ فاستُحِبَّ له التَّطهُّر، أمَّا لو قُدِّر أنَّه أذَّن بدون طهارةٍ، فإنَّ أذانه صحيحٌ معتبرٌ.

ويُستحبُّ أنْ يكونَ الأذانُ حالَ كون الإنسانِ المؤذِّنِ (مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ)؛ لأنَّ المؤذِّنين في عهد النُّبُوَّة يستقبلونَ القبلةَ في أذانهم.

ويُستحبُّ أنْ يجعَلَ (أُصْبُعَيْهِ في أُذُنَيْه) ليكون أرفَعَ في صوته، فقد قال أبو قتادة: بأنَّهُ رأى بلالًا يضعُ يديه على أذنيْهِ حالَ الأذان.

قال: (غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ) أي: أنَّه لا يستديرُ على قفاه، وإنَّما يلتفتُ في الحيعلتين يمينًا وشمالًا.

والمراد بالحيعلتين قولُ: حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، فإنَّه يُستحبُّ للإنسانِ عند هاتين الجُملتين أنْ يقولها يمينًا وشمالًا.

فإنْ قال قائلٌ: فإن كان مكبِّر الصَّوْتِ أمامَ الإنسانِ فماذا يفعل؟

---

(١) انظر الحديث الَّذي قبله.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٣٧٩)، و«المسند» رقم (١٥٣٧٦) من حديث أبي محذورة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٩٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا بلفظ: «يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ».

(٤) «سنن أبي داود» رقم (٥١٩) من حديث امرأةٍ من بني النَّجَّار، وقد رجَّح الألبانيُّ في «إرواء الغليل» رقم (٢٢٩) أنَّها أمُّ زيد بن ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



نقول: يلتفتُ يمينًا وينقل مكبِّرَ الصَّوت معه ليكون بذلك قد حقَّق السُّنَّة، ويكون بهٰذا قد رفع صوته في الحيعلتين، وحقَّق مقصودَ الشَّارع فيهما.

قال: (قائِلًا بَعْدَهُما في أَذانِ صُبْحٍ)؛ يستحبُّ أن يقول في أذان الصُّبح بعد الحيعلتين: (« الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » مَرَّتَيْنِ) فقد كان بلالٌ يقولها في صلاة الصُّبح، وهي من الواجبات.

وأمَّا لفظة (حيَّ على خيرِ العملِ) فهٰذه لم تثبُتْ عنِ النَّبيِّ ﷺ وليسَ مِنْ شأنِ النَّبيِّ ﷺ ولا مِنْ شأنِ المؤذِّنين في عصْرِهِ أنْ يقولُوها، ومِنْ هنا فهي بدعةٌ من البدع، وقد قال ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

وأمَّا بالنِّسبة للإقامَةِ فإنَّ ألفاظها (إِحْدَىٰ عَشْرَة) جُملةً، كما ورَدَ في حديثِ أنسٍ أنَّ بلالًا كان يَشْفَعُ الأذانَ ويُوتِرُ الإقامَةَ[2]، وقد اختارَ الإمامُ أحمد أذانَ بلالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وهناكَ طائفةٌ مِنْ أهْلِ العلْمِ استحبُّوا تثنيَةَ ألفاظِ الأذانِ؛ لأنَّ ذلك قد أُثِرَ عَن أبي محذورة، وكِلَا الصِّيغتين في الأذانِ صحيحةٌ مجزئةٌ.

والإمامُ أحمدُ يرجِّحُ إفرادَ الأذانِ كما هو أذانُ بلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويُستحبُّ في الإقامةِ أنْ يحدُرَ المؤذِّنُ ألفاظَ الإقامَةِ، بمعنى أنْ يأتِيَ بها متواليةً بدونِ أنْ يكونَ بينهَا فاصِلٌ، ولا أنْ يكُونَ هناكَ ترتِيلٌ ومدٌّ في الصَّوتِ، فقَدْ كانَ بلالٌ يَفعَلُ ذلك.

قال: (ويقِيمُ مَنْ أَذَّنَ) والأوْلى أنَّ المؤذنَ هو الَّذي يُقيمُ للصَّلاةِ كما هو الشَّأنُ في عهْدِ النُّبوَّةِ.

ويُستحبُّ أنْ يكون (في مَكانِه إنْ سَهُلَ) أي: الَّذي أذَّن فيه، وإنْ أقامَ في مكانٍ آخَرَ فلا حرَجَ فِيهِ.

(ولا يَصِحُّ) الأذانُ (إلَّا) إذا كانَ (مُرَتَّبًا) أمَّا لو فارَقَ بيْنَ ألفاظِ الأذانِ بحيْثُ قدَّمَ ألفاظَهُ المؤخَّرَةِ وأخَّر ألفاظَهُ المقدَّمَةِ، فإنَّ أذانه لا يكون صحيحًا؛ لأنَّ الأذانَ في عهدِ النُّبوَّةِ على هٰذا التَّرتيبِ، فمَنْ خالَفَ هٰذا التَّرتيبَ فقد أتَى ببدعَةٍ خالَفَ بها طريقةَ النَّبيِّ ﷺ.

ولابُدَّ أن يكون الأذانُ (مُتَوالِيًا)، بحيثُ لا يفصِلُ بين جُمَلِهِ فإنْ فصَلَ بيْنَ الجُمَلِ بفاصِلٍ كثيرٍ فإنَّه حينئذٍ لا يصحُّ الأذانُ.

ويؤذِّنُ العدْلُ.

(ويُجْزِئُ) الأذانُ (مِنْ مُمَيِّزٍ) وذلك لأنَّ كلامَ المميِّزِ معتبَرٌ في هٰذا الباب فصحَّ الأذانُ منْهُ؛ ولأنَّ النَّبيِّ ﷺ لم يشترِطْ أن يكون المؤذِّنُ بالغًا.

قال: (ويُبْطِلُهُما) أي: يُبطِلُ الأذانَ والإقامةَ (فَصْلٌ كَثِيرٌ) فلو فصَلَ بيْنَ جُملِ الأذانِ بفاصلٍ طويلٍ فإنَّه يبطُلُ الأذانُ حينئذٍ، وذلك لأنَّ الأذانَ والإقامةَ لم يكُنِ النَّاسُ يفعلونَها في عهد النُّبُوَّةِ إلَّا وقد والَوْا بيْنَ

(١) «صحيح البخاري» معلَّقًا في كتاب البيوع باب النَّجش، و«صحيح مسلم» رقم (١٧١٨)، و«المسند» رقم (٢٥١٢٨)من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٦٠٣)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٧٨)، و«المسند» رقم (١٢٠٠١) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



ألفاظِها، «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١).

قال: (ويَسِيرٌ مُحَرَّمٌ) أيضًا يُبطِلُ الأذانَ والإقامةَ الفاصِلُ اليسيرُ المحرَّمُ، كما لو تكلَّم بكلمةٍ محرَّمةٍ في أثناءِ الأذانِ بسبٍّ أو بغيبةٍ أو بنحو ذلك من الألفاظ المحرَّمةِ فإنَّه حينئذٍ يبطُلُ الأذانُ.

(ولا يُجْزِئُ) الأذانُ (قَبْلَ الوَقْتِ) لأنَّ الأذانَ إنَّما شُرِعَ للإعلام بالوقْتِ، إلَّا أنَّهُ يُستثنَى مِنْ هٰذا صلاةُ الفجْرِ كما قال الجمهورُ خلافًا لأبي حنيفةَ، وذلك لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»(٢).

وإذا تقرَّر أنَّ أذانَ الفجْرِ يجوزُ أنْ يكونَ قبْلَ دُخولِ الفجْرِ، فمتَى بداية أذانِ وقْتِ الفجْرِ؟

قال طائفةٌ: يكونُ قبْلَ وقتِ الفجْرِ بساعةٍ.

وقال آخرُون: مِنْ مُنتصَفِ اللَّيلِ، وهٰذا هو الَّذي سَارَ عليْهِ المؤلِّفُ.

لا تصِحُّ صلاةُ الإنسانِ إلَّا بشُروطٍ، والمرادُ **بالشُّروطِ ما لا يتِمُّ المشروطُ ولا يُوجد إلَّا بوجودها**.

والشُّروطُ على أنواعٍ:

هناك **شروطٌ للصِّحَّةِ** إذا فُقِدَ أحدُها عُدَّ العملُ باطلًا غيرَ مقبولٍ عند الله ﷻ.

والنَّوعِ الثَّاني **شروطُ الوُجوبِ**، وهي الَّتي لا تجبُ الواجباتُ إلَّا بوجودِها؛ ولكن لو فعل العبدُ المشروطَ بدون وجودِ شروطِ الوجوب فقد تكون تلك الأفعال صحيحةً.

مثالُ ذلك: البلوغُ شَرْطُ صِحَّة أو شرْطُ وجوبٍ؟

نقول: البلوغُ شَرْطٌ للوُجوب؛ لأنَّ غيرَ البالغِ من المميِّزين إذا فعلَ الصَّلاةَ فإنَّ صلاتَهُ صحيحةٌ لكنَّها لا تُعَدُّ هي الصَّلاةُ الواجبةُ.

وهناك شروطٌ للإجزاء.

على كلٍّ (شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلاةِ تِسْعَةٌ):

أوَّلُها: (الإِسْلامُ)، فإنَّ الكافرَ إذا أدَّى الصَّلاةَ فصلاتُه باطلةٌ لقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾[الفرقان].

والشَّرطُ الثَّاني: (العَقْلُ) فإنَّ المجنونَ لا تصحُّ صلاتُه؛ وذلك لأنَّه لا يَعقِلُ الصَّلاةَ، وليس لَهُ نيَّةٌ صحيحةٌ.

والشَّرطُ الثَّالِثُ: (التَّمْيِيزُ) فإنَّ الصَّغيرَ غيرَ المميِّز لا تصحُّ صلاتُه.

والشَّرْطُ الرَّابِعُ: (الطَّهارةُ) فإنَّ مَنْ صلَّى بدونِ أن يكون متطهِّرًا فإنَّ صلاتَهُ باطلةٌ، لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(٣).

---

(١) تقدَّم تخريجه قريبًا.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٦١٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٠٩٢)، و«المسند» رقم (٤٥٥١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٦٩٥٤)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٢٥)، و«المسند» رقم (٨٢٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



والشَّرْطُ الخَامِسُ: (اجْتِنَابُ النَّجاسَةِ) بأن يبتعِدَ عن كلِّ ما هو نجسٌ في ثوبِه وفي بدنِه وفي البُقعة الَّتي يصلِّي عليها، لقول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[المدَّثِّر].

والشَّرْطُ السَّادِسُ: (سَتْرُ العَوْرةِ) فإنَّه يجبُ على كلٍّ مِن الرَّجلِ والمرأةِ أن يسترَا عورة الصَّلاةْ إذا أرادا الصَّلاةَ، وعورة الرَّجل من السُّرَّة إلى الرُّكبة؛ يعني هٰذا في الصَّلاة، والمرادُ بذلك أنَّه لا تصحُّ صلاتُه متى كشف ما بينهُما.

مثال هٰذا: قد يلبس الإنسانُ سروالًا قصيرًا يبدو بعض فخذه **فحينئذٍ** لا تصحُّ صلاتُه، لأنَّ العورةَ قد ظهرَتْ.

ومثلُ هٰذا: أيضًا ما قد يفعلُه بعض الـمُحرِمين حينما يُصلُّون بالرِّداء والإزار، ويكون الرِّداءُ قدِ انحسَرَ عن السُّرَّةِ فبدا بعضُ شيءٍ مِنَ البطنِ الَّذي تحتَ السُّرَّةِ فحينئذٍ نقول: لم يسترْ عورتَه، ومِنْ ثَمَّ لا تصِحُّ صلاتُه.

والدَّليلُ على أنَّ سترَ العورةِ شرطٌ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[1] والخمارُ هو غطاءُ الرَّأس، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف:٣١].

الشَّرْطُ السَّابِعُ: (ودُخُولُ الوَقْتِ)، فلا يصحُّ للإنسان أن يؤدِّي الصَّلواتِ المفروضةِ قبل دخول وقتِها لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ۝٧٨﴾[الإسراء].

الشَّرْطُ الثَّامِنُ: (اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ) بأنْ يستقبِلَ الإنسانُ في صلاته الكعبةَ المشرَّفةَ لقوله تعالى: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾[البقرة:١٤٤] الآية.

الشَّرْطُ التَّاسِعُ: (النِّيَّةُ) لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[2]، (والنِّيَّةُ ومَحَلُّها: القَلْبُ) فإنَّ القلبَ هو الَّذي تُوجد فيه النِّيَّة، لأنَّ النِّيَّة يُرادُ بها العَزْمُ المتأكِّدِ لأداءِ فعلٍ مِنَ الأفعال، وهٰذا العزمُ إنَّما يكون في القلبِ.

وأمَّا التَّلفُّظ بالنِّيَّة فلمْ يكنْ مِنْ شأنِ النَّبيِّ ﷺ؛ بل هو مِنَ البدعِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[3] أي أنَّه غيرُ مقبولٍ عند الله ﷻ.

وتُلاحظُونَ أنَّ الشُّروط تقعُ قبل أداء الصَّلاة فشرْطُ الشَّيءِ يُوجد قبل وجود المشروط، بخلاف الأركانِ فإنَّها جُزءٌ من الصَّلاة.

(١) «سنن أبي داود» رقم (٦٤١)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٦٥٥)، و«المسند» رقم (٢٥١٦٧) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٠٧)، و«المسند» رقم (١٦٨) من حديث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» معلَّقًا في كتاب البيوع باب النَّجش، و«صحيح مسلم» رقم (١٧١٨)، و«المسند» رقم (٢٥١٢٨) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.



بَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ

يُسَنُّ: الخُرُوجُ إِلَيْها مُتطَهِّرًا، بِسَكِينَةٍ و وَقَارٍ، مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ، وقِيَامٌ عِنْدَ (قَدْ) مِنْ إِقَامَتِها، وتَسْوِيَةُ الصَّفِّ.

ويَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ»، رافِعًا يَدَيْهِ إِلَىٰ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ.

ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِه.

ويَنْظُرُ مَسْجِدَه.

ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، وتَبارَكَ اسْمُكَ، وتَعالَىٰ جَدُّكَ، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ».

ثُمَّ يَسْتَعِيذُ، ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا.

ثُمَّ يَقْرَأُ الفاتِحَةَ: مُرَتَّبَةً، مُتَوالِيَةً.

وفِيها إِحْدَىٰ عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً.

وإِذَا فَرَغَ قالَ: «آمِين»، بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ. ويَجْهَرُ بها إِمامٌ ومَأْمُومٌ مَعًا في جَهْرِيَّةٍ، وغَيْرُهُما فِيما يُجْهَرُ فِيه.

ويُسَنُّ لِإِمامِ الجَهْرُ بِقِراءَةِ: صُبْحٍ، وجُمُعَةٍ، وعِيدٍ، وكُسُوفٍ، واسْتِسْقاءٍ، وأُولَىٰ مَغْرِبٍ وعِشَاءٍ.

ويُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ، ويُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ ونَحْوُهُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَها سُورَةً، تَكُونُ في الصُّبْحِ مِنْ طِوالِ المُفَصَّلِ، وفي المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِه، وفي الباقِي مِنْ أَوْسَاطِه.

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا، رافِعًا يَدَيْه، ويَضَعُهُما علَىٰ رُكْبَتَيْه مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ، ويُسَوِّي ظَهْرَه.

ويَقُولُ: «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» ثَلاثًا، وهُو أَدْنَىٰ الكَمالِ.

ثُمَّ يَرفَعُ رَأْسَه ويَدَيْه قَائِلًا إِمامٌ ومُنْفَرِدٌ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، وبَعْدَ انْتِصَابِه: «رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّماءِ ومِلْءَ الأَرْضِ، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، ومَأْمُومٌ: «رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ» فقَطْ.

ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا سَاجِدًا علَىٰ سَبْعَةِ أَعْضاءٍ: رِجْلَيْه، ثُمَّ رُكْبَتَيْه، ثُمَّ يَدَيْه، ثُمَّ جَبْهَتِه وأَنفِه.

ويُجَافِي عَضُدَيْه عَنْ جَنْبَيْه وبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْه.

ويُفَرِّقُ رُكبَتَيْه.

ويقُولُ: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ» ثَلاثًا، وهُو أَدْنَىٰ الكَمالِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، ويَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، ويَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثَلاثًا.

ويَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كذلِكَ.

ثُمَّ يَنْهَضُ مُكبِّرًا، مُعْتَمِدًا علَىٰ رُكْبَتَيْه، قَائِمًا علَىٰ صَدْرِ قَدَمَيْه إِنْ سَهُلَ.

ويُصَلِّي الثَّانِيَةَ مِثْلَها ما عَدَا الاسْتِفْتاحَ وَالتَّعوُّذَ.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا.

وسُنَّ: وَضْعُ يَدَيْه علَىٰ فَخِذَيْهِ، وقَبْضُ الخنصِرِ والبِنصِرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وتَحْلِيقُ إِبْهامِها مع الوُسْطَىٰ،



وإِشَارتُهُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدٍ ودُعاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ مُطْلَقًا، وبَسْطُ اليُسْرَىٰ.
ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فيقُولُ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ علَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ و رَحْمَةُ اللهِ وبَركاتُه، السَّلامُ علَيْنا وعلَىٰ عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أنَّ محمَّدًا عَبْدُه و رسُولُه» هذَا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ.
ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ و رُباعِيَّةٍ مُكبِّرًا، ويُصَلِّي الباقِي كذلِكَ، إِلَّا أنَّهُ لا يَجْهَرُ، ولا يَزِيدُ علَىٰ الفاتِحَةِ.
ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَورِّكًا، فَيَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يُصَلِّي علَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ علَىٰ محمَّدٍ وعلَىٰ آلِ محمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ علَىٰ إبراهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وبارِكْ علَىٰ محمَّدٍ وعلَىٰ آلِ محمَّدٍ كما بارَكْتَ علَىٰ إبراهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».
وسُنَّ أنْ يَتَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وعَذَابِ القَبْرِ، وفِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، وفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ.
ويَدْعُو بِمَا أَحَبَّ.
ثُمَّ يُسَلِّمُ عنْ يَمِينِه: «السَّلامُ علَيْكُمْ و رحْمَةُ اللهِ»، وعنْ يَسَارِه كذلِكَ، وُجُوبًا.
والمَرْأَةُ كالرَّجُلِ فِي كُلِّ ما تقَدَّمَ، لكنْ تَجْمَعُ نَفْسَها وتَجْلِسُ مُتَرَبِّعةً، أوْ سَادِلَةً رِجْلَيْهَا عنْ يَمِينِها وهُو أفْضَلُ.
ويُكْرَهُ فِي الصَّلاةِ: الْتِفَاتٌ ونَحْوُه بِلا حاجَةٍ، وإِقْعاءٌ، وافْتِراشُ ذِراعَيْهِ ساجِدًا، وعَبَثٌ، وتَخَصُّرٌ، وفَرْقعةُ أَصَابِعٍ، وتَشْبِيكُها، وكَوْنُه حاقِنًا ونَحْوُه، أوْ تائِقًا إِلَىٰ طَعامٍ ونَحْوُه.
وإِذَا نابَه شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ وصَفَّقَت امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّها علَىٰ ظَهْرِ الأُخْرَىٰ.
ويَبْصُقُ ونَحْوُه فِي ثَوْبِه، وفِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عنْ يَسَارِهِ أوْ تَحْتَ قَدَمِه.

ثُمَّ ذكَر المؤلِّفُ (**بَابِ صِفَةِ الصَّلاةِ**) وذلك لأنَّ الصَّلاةَ لا تكون مقبولةً عند الله إلَّا إذا أُدِّيتْ على الصِّفةِ المأثورةِ المنقولةِ عن النَّبيِّ ﷺ، وقد قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(١)].
(يُسَنُّ الخُرُوجُ إِلَيْها) إلى الصَّلاة (مُتَطَهِّرًا بِسَكِينَةٍ ووَقَارٍ) لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا مَشَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَامْشُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[(٢)].
والفرْقُ بين السَّكينَةِ والوقار:
أنَّ السَّكينةَ متعلِّقةٌ بالصِّفات الباطنةِ؛ صفات القلب.
وأمَّا الوقارَ فمتعلِّقٌ بالهيئةِ الظَّاهرةِ.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحُويرث رضي الله عنه.
(٢) «صحيح البخاري» رقم (٦٣٦)، و«صحيح مسلم» رقم (٦٠٢)، و«المسند» رقم (١٠٣٤٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ البخاريِّ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَىٰ الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».



ويُستحَبُّ للإنسانِ عند الخروج من منزلِهِ أن يقول أدعيـة الخـروج، ومنهـا دعـاءُ الخـروج إلى الصَّـلاةِ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَعَلَى لِسَانِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَمِـنْ أَمَـامِي نُـورًا، وَمِـنْ خَلْفِي نُورًا وَاعْطِنِي نُورًا**»[١].

ويُستحبُّ أيضًا أنْ يقولَ دعاء الخروج من المنزل.

ويُستحبُّ كذلك أنْ يقولَ الإنسانُ عند دخول المسجد أذكار دخول المسجد فيقول: «**أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الـرَّجِيمِ**»[٢]، أو يقـول: «**بِسْـمِ اللهِ وَالصَّـلَاةُ وَالسَّـلَامُ عَـلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»[٣].

قال: وَيُستحبُّ (قِيَامٌ عِنْدَ) لفظةِ ((قَدْ) مِنْ إِقَامَتِها) أي: في قوله: (قد قامت الصَّلاة) لأنَّه حينئذٍ يُندبُ النَّاسُ إلى القيام فشُرِع أن يكون قيامُهم عند هٰذه اللَّفظة.

وهٰذا القول لم يرِدْ به دليلٌ في الشَّرع، ولم يُؤثر مثل هٰذا عن النَّبيِّ ﷺ ولا عن أصحابِهِ، ومِنْ هُنَـا فإنَّـه لا يصِحُّ توقيتُ وقتٍ محدَّدٍ للقيام عند لفظةِ الإقامةِ.

كذلك يُستحَبُّ للمؤمنين أن يسوُّوا صفوفَهم، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يأمر بتسويةِ الصَّفِّ[٤].

(وَيَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ») يبتدئُ بها صلاتَه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُحافِظُ عليهَا، ولا يُجزئ غيرُها مقامَها، فـلا يصِحُّ للإنسانِ أنْ يقول: (الله أعظم) أو (الله أجلُّ) أو نحو ذلك، ولابُدَّ مِن التزام هٰذا اللَّفظ «الله أكبر».

ولا يجزئ أن يقول الإنسان: «الله الأكبر» كما قال بذلك طائفةٌ، وفي مذهب أحمد ومالكٍ أنَّه لا يُجزئ هٰذا اللَّفظ إلَّا أن يُقال بهٰذه الصِّيغة: «الله أكبر».

ويُستحبُّ للإنسان عند تكبيـرة الإحـرام أن يرفـع (يَدَيْـهِ إِلَىٰ حَـذْوِ مَنْكِبَيْـهِ)، والمـرادُ بالـمَـنْكِب: الـمفصل الَّذي يكون بين الكتف والعضُد، وقد ورد في حديث ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يرفعُ يديه حـذو منْكِبَيْهِ[٥]، وورد في حديث أبي هريرة في الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يرفعُ يديه إلى فُرُوعِ أذنيه[١].

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٣١٦)، و«صحيح مسلم» رقم (٧٦٣)، و«المسند» رقم (٢٥٦٧)، من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، ولفظ البخاريِّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا».

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٤٦٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (٧١٣)، و«سنن أبي داود» رقم (٤٦٥)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٣١٤)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٧٢٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٧٧١)، و«المسند» رقم (٢٦٤١٧) من حديث جماعةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ. ولفظ ابن ماجه: «بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، ولم يرد ذكر الصَّلاة في أيٍّ من الرِّوايات.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٧٢٣)، و«صحيح مسلم» رقم (٤٣٣)، و«المسند» رقم (١٢٨١٣)، من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

(٥) «صحيح البخاري» رقم (٧٣٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٩٠)، و«المسند» رقم (٤٦٧٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



ولذلك فإنَّه يُمكن أن يُجمع بين هاتين الصيغتين، فيُقال: إنَّ أسفل الكفِّ يكون حذوَ المنكبين، وأمَّا أعلى الأصابع فتكون محاذيةً لفُروع الأذنين.

والقولُ بمشروعيَّة رفع اليديْنِ في هٰذا الموطن موطنُ اتِّفاقٍ بين الفقهاء.

ثُمَّ يُستحبُّ للإنسانِ أن يضَعَ يدَه اليُمنى على اليُسرى ويُسمَّى هٰذا: القبْضُ.

ويستحبُّ أن يقبِضَ كُوعَ يده اليسرى بيده اليمنى، وقد ورد ذلك في حديث جماعةٍ من الصَّحابة[٢]، وأين يجعلها، اختلف الفقهاء في هٰذا:

ففُقهاءُ الحنابلة وطائفةٌ يقولون: يجعلُها تحت سرَّته؛ لما ورد من الخبرِ عن عليٍّ رضي الله عنه في هٰذا الباب مِنْ أنَّ هٰذا من السُّنَّة[٣].

وقال بعضُ الفقهاءِ: يجعلُ يديه فوق سرَّتِه، لورود ذلك في بعض الأحاديث[٤].

وقال آخرُون: يجْعَلُهَا عند صدْرِه، لوُرُودِ حديثٍ عند ابن خُزيمة[٥].

لٰكِنَّ الأحاديث الواردة في الباب كلَّها ضعيفةٌ لا تثبُتُ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، ومِنْ ثَمَّ فإنَّه لا حرَجَ على الإنسانِ في أن يضَعَ يديْهِ تحتَ السُّرَّةِ أو فوقَهَا أو عليها أو على صدْرِهِ، والجميعُ سواءٌ، إذ لم يثبُتْ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في هٰذا الباب شيءٌ.

قال: (وينْظُرُ مَسْجِدَه) أي: يُستحبُّ للمصلِّي أن يكون في أثناء الصَّلاةِ ممَّن يَنظُر إلى موطن السُّجودِ، أمَّا رَفْعُ البصَرِ إلى السَّماء فهٰذا من المحرَّمات، وقد قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُخْطَفَ بَصَرُهُ**»[٦].

وأمَّا بالنِّسبةِ لاستحبابِ النَّظرِ إلى موطن السُّجود، فقد ورد في ذلك آثارٌ عدَّةٌ، ولو قُدِّر أنَّ الإنسانَ نظر أمامَه في أثناء الصَّلاة فإنَّ هٰذا لا يُؤثِّر على صِحَّة صلاتِهِ، فقد أرادَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم في صلاة الكُسُوفِ أن يقبِضَ شيئًا ممَّا صُوِّر له من الجنَّة أمام عينيه[٧]، فدلَّ هٰذا على أنَّه كان لا ينظر إلى موطنِ سُجودِهِ في تلك الحال.

ويُستحبُّ بعد ذلك دعاءُ الاستفتاحِ كما قال الجمهورُ خلافًا لمالكٍ، ودعاءُ الاستفتاحِ قد ورد بصيَغٍ

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (٣٩١)، و«المسند» رقم (٢٠٥٣٦)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه وليس من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) من ذلك حديث وائل بن حجرٍ رضي الله عنه في «صحيح مسلم» رقم (٤٠١)، و«المسند» رقم (١٨٨٦٦)، قال: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ».

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٧٥٦)، و«المسند» رقم (٨٧٥)، من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

(٤) «سنن أبي داود» رقم (٧٥٧)، من رواية جريرٍ الضَّبِّيِّ قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ».

(٥) «صحيح ابن خزيمة» رقم (٤٧٩)، من حديث وائل بن حجرٍ رضي الله عنه.

(٦) «صحيح البخاري» رقم (٧٥٠) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، و«صحيح مسلم» رقم (٤٢٩)، و«المسند» رقم (٨٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ مسلم: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

(٧) «صحيح البخاري» رقم (٧٤٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٩٠١)، و«المسند» رقم (٢٦٩٦٣)، من حديث أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنهما.



كثيرةٍ منها أن يقولَ: «**اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْـمَشْرِقِ وَالْـمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْـمَاءِ وَالْبَرَدِ**»، وحيثُ قد ورَدَ في الصَّحيحِ أنَّ أبا هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سألَ النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إسكاتك هُنيهةً بعد تكبيرةٍ ما تقول؟ فأخبره أنَّه يقولُ هٰذا النَّوع من الذِّكر(١).

وهناك صيغٌ أُخرى منها أن يقول: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَـهَ غَيْرُكَ**»، فقد ورد عن عمرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه يقول هٰذا في الاستفتاح لصلاته، وكان يأمرُ النَّاس بهٰذا(٢).

وقوله: «**سُبْحانَكَ**» أي تنزَّهتَ يا ربِّي ممَّا يصِفُكَ به مُنْتَقِصُوكَ، وقوله: «**وتَعالَى جَدُّكَ**» أي مكانتك وحظُّك ونصيبُك.

قال: (ثُمَّ يَسْتَعِيذُ) بأن يقول: «أَعُوذُ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾[النَّحل].

ثُمَّ يُستحبُّ له أنْ يُبَسْمِلَ بأن يقول: «بِسْمِ الله الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ».

يُستَحَبُّ في الاستعاذة والبسملة أن تكون سرًّا؛ وذلك لأنَّ البسملةَ ليست آيةً من القرآن ولا من الفاتحة، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ**»، وفي لفظْ «**قُسِمَتِ الصَّلَاةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ الْـحَمْدُ لله...**» الحديث(٣)، وذكر ألفاظ الفاتحة، فدلَّ هٰذا على أنَّ البسملة ليست منها.

والفُقهاءُ في البسملة على ثلاثةُ أنواعٍ:

منهم من يقولُ: إنَّ البسملةَ لا يُشرعُ للإنسانِ أنْ يقولَها في صلاتِه؛ بل هي من المكروهاتِ ويعتبرونها من البدع، كما ورد ذلك عن كثيرٍ من المالكيَّة.

والقولُ الثَّاني: بأنَّ البسملة جزءٌ من الفاتحة لا تتمُّ الصَّلاةُ إلَّا بها، ويُشرع الجهرُ بها وهٰذا مذهبُ الشَّافعيَّة.

والقولُ الثَّالثُ: أنَّ البسملةَ يُشرع الإتيان بها سرًّا، وهٰذا هو مذهبُ أحمدَ وأبي حنيفة.

وقد ورد في حديث أنسٍ أنَّ: «**النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ**»(٤)، وفي لفظٍ: «**كَانُوا لَا يَجْهَرُونَ إِلَّا بِالْـحَمْدُ لله رَبِّ**

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٧٤٤)، و«صحيح مسلم» رقم (٥٩٨)، و«المسند» رقم (١٠٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٣٩٩) عن عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد ورد هذا الدُّعاء مرفوعًا من طريق أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «سنن أبي داود» رقم (٧٧٥)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٢٤٢)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٨٩٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٨٠٤)، و«المسند» رقم (١١٤٧٣).

(٣) «صحيح مسلم» رقم (٣٩٥)، و«المسند» رقم (٧٢٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظ مسلم: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ... فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ...»

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٧٤٣)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٩٩)، و«المسند» رقم (١١٩٩١) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



الْعَالَـمِينَ»[١].

ولابدَّ أن تكون قراءةُ (الفاتِحَة مُرَتَّبَةً)، فلا يصحُّ أن تكون مُنكَّسةً، ولا أن يبتدئ بآخرِها؛ لأنَّ هٰذا النَّظم وهٰذا التَّرتيب مقصودٌ للشَّارع، ولابدَّ أن تكون (مُتَوالِيَةً) بحيثُ لا يفصِلُ بين آيات الفاتحة لأنَّها سورةٌ واحدةٌ مرتبطٌ بعضها ببعضها الآخر.

ولابدَّ من ملاحظةِ أنْ تكون قراءةُ الإنسانِ للفاتحةِ خاليةٌ مِن اللَّحن والأخطاء خصوصًا اللَّحن الَّذي يغيِّرُ المعنى.

وفي سورةِ الفاتحة (إِحْدَىٰ عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، وإِذَا فَرَغَ قالَ: «آمِين»)، أي: يُستحبُّ للإنسان أن يقول هٰذه اللَّفظة: «آمين» بعد الفراغِ من سورة الفاتحة، وهٰذه اللَّفظة ليست من الفاتحة، وإنَّما يُستحبُّ قولُها بعد الفاتحة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقولُها، وكان ﷺ يجهَرُ بها في الصَّلاةِ الجهريَّة[٢]، وقال لبلالٍ: «**لَا تَسْبِقْنِي بِآمِين**»[٣]، ممَّا يدلُّ على أنَّ الإمام والمأموم كلاهما يجهر بلفظِ التَّأمين، وقد قال ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٤]، فدلَّ هٰذا على مشروعيَّةِ الجهرِ بالتَّأمين.

قالَ: (بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ) أي: بعد فراغِه مِن قراءة الفاتحة يسكُتُ قليلًا، ثمَّ يقولُ لفظة التَّأمين.

قال: (ويَجْهَرُ بِها إِمامٌ ومَأْمُومٌ مَعًا في جَهْرِيَّةٍ)، أي: أنَّه يُستحبُّ أنْ يقولها الإمامُ والمأمومُ في لحظةٍ واحدةٍ.

قال: (ويَجْهَرُ بِها) يعني بالبسملة، والمأموم في الصَّلاةِ الجهريَّةِ، وهكذا غيرُهما لو جهر بالتَّأمين فيما يُجهر بالقراءة فيه؛ فإنَّه لا حرج عليه في ذلك؛ بل يكون فاعلًا للمستحبِّ فيه.

قال: (ويُسَنُّ لِإمامِ الجَهْرُ بِقِراءَةِ صُبْحٍ)، أي: يُستحبُّ الجهرُ بالقراءة في صلاةِ الفَجْرِ، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء، أمَّا بالنِّسبة لصلاة الفجر فإنَّه يَجهرُ في جميع ركعاتها، وأمَّا صلاةُ المغرب والعشاء فإنَّه يجهر في الرَّكعتين الأوليين فقط.

وهكذا يُستحبُّ الجهرُ في صلاةِ الجمعةِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يجهَرُ بالقراءةِ فيها[٥]، وكذلك صلاةُ العيد،

---

(١) «المسند» رقم (١٢٨٤٥) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٩٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَلَا: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، قَالَ: «آمِينَ»، حَتَّىٰ يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٩٣٧)، و«المسند» رقم (٢٣٨٨٣)، من حديث بلال بن رباح رضي الله عنه أنَّه قال للنَّبيِّ ﷺ: «يَا رَسُولَ اللهِ لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ»، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» رقم (٧٩٧) عن بلالٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ».

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٧٨٠)، و«صحيح مسلم» رقم (٤١٠)، و«المسند» رقم (٧١٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «صحيح مسلم» رقم (٨٧٧) من حديث أبي رافع أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه صلَّىٰ الجمعة لمَّا استخلفه مروان علىٰ المدينة فقرأ بالجمعة والمنافقون، قال أبو رافع: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وانظر الحديث رقم (٣٤٥) في «إرواء الغليل».



وصلاةُ الاستسقاء[١]، وأمَّا بالنِّسبةِ لصلاة الكُسُوف فقد وقع الاختلافُ بين الفقهاء في الجهر فيها، والصَّوابُ أنَّه يُشرع الجهرُ فيها لما ورد من حديثِ عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ جهَرَ بالقراءةِ في صلاة الكُسوف[٢].

قال: (ويُكْرَهُ) أي: الجهر (لِـمَأْمُومِ) فإنَّ المأموم لا يجهُر بقراءته؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن مُنازعتِهِ القُرآن[٣]، وذلك بأنْ يجهَرَ المأموم بالقراءة.

قال: أمَّا المنفردُ فإنَّه يُخيَّر إن شاء جهَرَ بالقراءةِ وإن شاء أسَرَّ بها.

قال: (ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَها سُورةً) بعد قراءة سورة الفاتحة يُستحبُّ للإنسان أن يقرأ سورةً، و(تَكُونُ في الصُّبْحِ مِنْ طِوالِ الـمُفَصَّل، وفي الـمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِه، وفي الباقِي مِنْ أَوْسَاطِه).

المفَصَّلُ يُراد به تلك السُّوَرُ القِصَار، سُمِّيت بهٰذا الاسم لأنَّ آياتِها يُفصل بين بعضها وبعضها الآخر بفواصِلَ قريبةٍ.

وقد اختُلف في المفصَّل: والجمهور على أنَّهُ يبتدئ من سورة (ق) إلى سورة (النَّاس)، وقد أُثِر عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قد قرَأَ بغير ما ذكره المؤلِّفُ هنا، فقرَأَ مرَّةً في صلاة الصُّبح بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ ۝١﴾[٤] وقرأ مرَّةً في صلاة المغرب بسورة (الأعرافِ)[٥].

ومن هنا فنقولُ: هٰذا الَّذي ذكرَهُ المؤلِّفُ هو الأصلُ؛ ولٰكِن إذا خالفَهُ الإمامُ رغبةً في امتثالِ السُّنَّة فإنَّه يكون مأجورًا بهٰذا[٦].

قال: (ثُمَّ يركَعُ) أي: بعد أن يفرغ من القراءة يركعُ، والمرادُ بالرُّكوعِ الانحناءُ والإنسانُ واقفٌ، فإذا انحنى الإنسانُ فإنَّه حينئذٍ يُعَدُّ راكعًا، وأقلُّ مقدارِ الرُّكوعِ أن تصِلَ يداهُ إلى ركبتيه، ويجبُ على الإنسان أن

---

(١) «سنن الدَّارقطنيِّ» رقم (١٨٠٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الِاسْتِسْقَاءِ».

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٠٦٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٩٠١)، من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولفظ البخاريِّ: «جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ».

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٨٢٦)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٣١٢)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٩١٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٨٤٨)، و«المسند» رقم (٧٢٧٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) لم أجده إلَّا موقوفًا علىٰ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه في «مصنَّف عبد الرَّزاق» رقم (٢٧٣٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ بِمَكَّةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝١﴾، وَ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ ۝١﴾».

(٥) «صحيح البخاري» رقم (٧٦٤)، و«المسند» رقم (٢١٦٤١) من حديث زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه بلفظ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولَىٰ الطُّولَيَيْنِ»، زاد في «المسند» أنَّ ابن أبي مُليكة سأل عروة بن الزُّبير عن طولىٰ الطُّوليين فقال: «الْأَعْرَافُ».

(٦) وقد ثبت أنَّ زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه أنكر علىٰ مروان بن الحكم التزام القصار في صلاة المغرب، كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٦٤) عن مروان بن الحكم قال: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَىٰ الطُّولَيَيْنِ».



يكبِّر إذا أراد الرُّكوعَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يكبِّرُ في كلِّ خفضٍ ورفع[1]، ويُستحبُّ لـه أن يرفـعَ يديـه في هٰـذه الحال، كما قال الجمهورُ خلافًا لأبي حنيفة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يرفعُ يديه في هٰذا المـوطن كـما ورد ذلـك مـن حديث ابن عمر[2] وأبي هريرة[3] ووائل[4] وجماعةٍ من الصَّحابة؛ بل قد أوصلَ بعضُهم الرُّواةَ لهٰذه اللَّفظـة إلى خمسةَ عشـر راويًا.

قال: (ويَضَعُهُما علَىٰ رُكْبَتَـيْه) فإذا ركَع ووضعَ يديه على ركبتيْه، فليس من السُّنَّةِ أنْ يضعَ الإنسانُ يديه بين الرُّكبتين، وإنَّما يضَعُ اليدينِ على الرُّكبتين.

ويُستحبُّ أن يجعلها مفرَّقةَ الأصابعِ؛ ذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فعَلَ ذلك[5].

قالَ: (ويُسَوِّي ظَهْرَه) أي: لا يجعلُ ظهرَهُ متقوِّسًا، ولا يجعـلُ ظهـرَهُ متـدنِّيًا إلى أسـفلِ ولا مرتفِعًـا إلى أعلى وإنَّما يكون مستويًا، (ويَـقُولُ: «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ») ويُسـتحبُّ أن يكـون ذلـك (ثَـلاثًا)، والإمـامُ أحمد يجعل هٰذا التَّسبيحَ من واجبـات الصَّـلاة؛ لأنَّـه لـمَّـا نـزلَ قولُـه تعـالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ٧٤﴾[الواقعة]، قال النَّبيُّ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»[6]، قالُوا: والأصلُ في الأوامـر أنْ تكـون للوجـوبِ، والتَّسبيحُ يجبُ منه لفظُ التَّسبيحةِ الواحدةِ، وما زادَ عن ذلك فهو مِـنَ المسـتحبَّاتِ، وأدنـى الكـمالِ ثـلاثُ تسبيحاتٍ وأعلاه عشْرُ تسبيحاتٍ.

ولابدَّ أن يطمئنَّ في أثناء رُكُوعه، وذلك بأن تستقرَّ أعضاؤه في حالِ الرُّكوع.

(ثُمَّ يَرفَعُ رَأْسَه ويَـدَيْه) حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ورفْعَ اليـدينِ يكـون عنـد التَّكبـير[7]؛ لأنَّ هٰـذا الرَّفـع للانتقـال، فحينئذٍ يكون حال التَّكبير، لو قُدِّر أنَّه رفعَ يديه قبل التَّكبير[8] أو رفع يديه بعد التَّكبير[9] جـازَ هٰـذا إذا كـان قريبًا منه؛ لأنَّ الجميع قد أُثر عنِ النَّبيِّ ﷺ.

ثُمَّ بعد ذلك يقول الإمامُ والمنفردُ: «**سَمِـعَ اللهُ لِـمَنْ حَـمِدَه**»، ويقولان إذا انتصبَا هٰـذا الـذِّكر: «**سَمِـعَ اللهُ لِـمَنْ حَـمِدَه**» ذكْرُ انتقالٍ؛ فيقوله حال انتقالِهِ مِنَ الرُّكوع إلى القيام.

وإذا استتمَّ قائمًا قال: «**رَبَّـنا ولَكَ الـحَمْدُ**» فهٰذا واجبٌ، فإنْ زادَ بقوله: «**مِـلْءَ السَّـماءِ ومِـلْءَ الأَرْضِ،**

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٧٨٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٩٢)، و«المسند» رقم (٧٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٧٣٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٩٠)، و«المسند» رقم (٤٦٧٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «سنن ابن ماجه» رقم (٨٦٠)، و«المسند» رقم (٧٦٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «صحيح مسلم» رقم (٤٠١)، و«المسند» رقم (١٨٨٦٦)، من حديث وائل بن حجرٍ رضي الله عنه.

(٥) «مستدرك الحاكم» رقم (٨١٤) من حديث وائل بن حجرٍ رضي الله عنه.

(٦) «سنن أبي داود» رقم (٨٦٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٨٨٧)، و«المسند» رقم (١٧٤١٤) من حديث عقبة بن عامرٍ الجهنيِّ رضي الله عنه.

(٧) «صحيح البخاري» رقم (٧٣٨)، و«المسند» رقم (٦٣٤٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٨) «صحيح مسلم» رقم (٣٩٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، و«المسند» رقم (٢٣٥٩٩) من حديث أبي حُميدٍ السَّاعديِّ رضي الله عنه.

(٩) «صحيح مسلم» رقم (٣٩١) من حديث مالك بن الحُويرث رضي الله عنه.



ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» فهٰذا مستحبٌّ، والمأمومُ لا يقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» إلى أن قال: وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقُولُوا: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»[١]، وهٰذا اللَّفظ: «رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ» ليس ذكرًا للانتقال، ومن ثَمَّ لا يُستحبُّ رفعُ الصَّوتِ به.

وقال: (ثُمَّ يَخِرُّ)، الخُرُورُ هو الانتقالُ مِنْ حال القيام إلى السُّجود، وقال: (ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا سَاجِدًا علَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ)، أمَّا التَّكبيرُ فلحديثِ «كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ»[٢]، وأمَّا كونه على سبعةِ أعضاءٍ فلأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»[٣].

والمرادُ بالأعضاءِ السَّبعةِ: القدمانِ عُضْوَانِ، والرُّكبتانِ عُضْوَانِ، واليَدَانِ عُضْوَانِ، والأنْفُ والجبْهَةُ عُضْوٌ واحدٌ، فهٰذه سبعةُ أعضاءٍ.

ويَستحِبُّ الفقهاءُ أنْ يضَعَ قدميْهِ أوَّلًا، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن التَّشبُّه بالبعير[٤]، والبعيرُ يضعُ يديه قبل رُكبتيه.

قال: (ويُجَافِي عَضُدَيْه عنْ جَنْبَيْه) أي: يُبعِدِ اليديْن عن الجنبين، وذلك لأنَّ هٰذا قد أُثِرَ عن النَّبيِّ ﷺ[٥].

وكذلك يُبعِدُ (بطْنَهُ عنْ فَخِذَيْه ، ويُفَرِّقُ رُكبَتَيْه) فلا يجعلها متقارنتين، (ويقُولُ) في حال السُّجودِ: («سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ»)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما نزلَ قولُه: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾[الأعلى] قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»[٦]، والواجبُ منها لفظةٌ واحدةٌ، وإذا أراد الزِّيادةَ فإنَّ أدنى الكمالِ ثلاثُ تسبيحاتٍ، وقد يصِلُ إلى عشْرِ تسبيحاتٍ.

ثُمَّ بعد ذلك يَرفعُ مكبِّرًا، وتلاحظُون أنَّه عند السُّجودِ وعند الرَّفْعِ مِنَ السُّجودِ لَا يرفَعُ المصلِّي يديْهِ؛ لأنَّ مواطِنَ رَفْعِ اليَدَيْنِ حَذْوَ الـمنكبين أربعةُ مواطِنَ:

أوَّلُها: عند تكبيرةِ الإحرام.

وثانيها: عند تكبيرةِ الرُّكوع.

وثالثُها: عند الرَّفعِ من الرُّكوع.

ورابعُها: عند القيامِ من التَّشهُّد الأوَّل إلى الرَّكعةِ الثَّالثة.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٨٩)، و«صحيح مسلم» رقم (٤١١)، و«المسند» رقم (١٢٠٧٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٧٨٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٩٢)، و«المسند» رقم (٧٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٨١٢)، و«صحيح مسلم» رقم (٤٩٠)، و«المسند» رقم (٢٥٢٧) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٤) «سنن أبي داود» رقم (٨٤٠)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (١٠٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «صحيح البخاري» رقم (٣٩٠)، و«صحيح مسلم» رقم (٤٩٥)، و«المسند» رقم (٢٢٩٢٥)، من حديث عبد الله بن مالك بن بُحينة رضي الله عنه.

(٦) «سنن أبي داود» رقم (٨٦٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٨٨٧)، و«المسند» رقم (١٧٤١٤) من حديث عقبة بن عامرٍ الجهنيِّ رضي الله عنه.



قال: (ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، ويَجْلِسُ مُفْتَرِشًا) والمرادُ بالافتراشِ أنْ ينصِبَ رجلَه اليُمنى بحيثُ تكونُ أصابعُها على الأرض، وتكونُ قائمةً لا يجلِسُ على رجلِهِ اليُمنى، وتكون الرِّجلُ اليُسرى مفروشةً على الأرضِ يضَعُ إِلْيتَهُ ويجلِسُ على رِجْلِهِ اليُسرى.

ويُستحبُّ أن (يَقُولَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي») في الجِلْسَةِ بين السَّجدتين، وإذا دعَا بأيِّ دعاءٍ أجزأ، والصَّوابُ أنَّه لا تتعيَّن هٰذه اللَّفظة.

ويُستحبُّ أن يُكْثِرَ الإنسانُ مِنَ الدُّعاء.

والفقهاءُ يقولون: بأنَّ الدَّاعي لا يدعُو بشيءٍ من ملاذِّ الدُّنيا في صلاتِهِ ليتمحَّضَ قَصْدُه بالصَّلاة ليكون لله ﷻ، والصَّوابُ أنَّه لا حرَجَ على الإنسانِ إذا دعا في صلاتِهِ بشيءٍ من أمورِ الدُّنيا، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد قال: «فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ ذَلِكَ» أي: مِنَ التَّشهُّدِ «فَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ»[1]، فلفظة (ما شاء) تشمَلُ أمورَ الدُّنيا وأمورَ الآخرة.

قال: ثُمَّ بعد ذلك (يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كذلِكَ)، أي: يسجدُ سجدةً ثانيةً مشابهةً للسَّجدةِ الأُولَى.

(ثُمَّ) بعد ذلك (يَنْهَضُ مُكَبِّرًا) أي: يقومُ من السَّجدة الثَّانية في الرَّكعة إلى الرَّكعة الثَّانية، ويُكبِّرُ حينئذٍ ولا يرفَعُ يديهُ، وذلك لأنَّه في هٰذا الموطِنِ تُوجَدُ سَجْدَةٌ قبل هٰذا الانتقال.

والفقهاءُ يَستَحِبُّون أن يَرفَعَ يديهِ قبلَ رُكبتَيْه، وأنْ يعتَمِدَ بيَدِهِ على رُكبَتَيه، فلا يَعْتَمِدُ على الأرضِ، وإذا سهُلَ عليه أنْ يقُومَ على صَدْرِ قَدَمَيْهِ، قالُوا: فإنَّ هٰذا أفْضَلُ.

قال: (ويُصَلِّي) الرَّكعةَ (الثَّانِيَةَ مِثْلَهَا) أي: مِثْلَ الرَّكعة الأولَى؛ إلَّا أنَّه ليس فيها تكبيرةُ إحرَامٍ ولَيْسَ فيهَا دعاءُ استفتاحٍ، وقد اختلَفَ الفُقهَاءُ في الاستعاذَةِ في هٰذا المَوْطِنِ.

(ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا) أي: بعد الفَرَاغِ من الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يُشْرَعُ للإنسَانِ أنْ يجْلِسَ للتَّشهُّدِ، وتكُونُ صِفَةُ جُلُوسِهِ على صِفَةِ الافْتِرَاشِ.

فجَلْسَةُ التَّشهُّدِ الأوَّلِ -ولو كَانَ بَعْدَهَا سلامٌ- فإنَّه يُستحبُّ أن تكونَ على طريقَةِ الافْتِرَاشِ.

أمَّا الجلسة في التَّشهُّد الثَّاني مِنْ ثُلَاثِيَةِ المغربِ أو رُبَاعِيَّةِ العِشَاءِ والظُّهْرِ والعَصْرِ، فإنَّه يُستحبُّ التَّورُّكُ فيها[2].

والمُرادُ بالتَّورُّكِ أنْ يَنْصِبَ رِجلَه اليُمنى ويجعلَها واقفةً، وتكونُ أصابعُها على الأرضِ، ثُمَّ يَأتي بِرِجْلِهِ اليُسرى فيُدخلَهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِه اليُمْنَى بحيثُ لا يبقَى تحْتَ مَقْعَدَتِهِ إلَّا وِرْكُ رِجْلِهِ اليُسْرَى، فهٰذه يُقَالُ لها: جَلْسَةُ التَّورُّك.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٨٣٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٤٠٢)، و«المسند» رقم (٤١٠١) من حديث عبد الله بن مسعودٍ ﷺ، ولفظ البخاريِّ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو».

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٨٢٨) من حديث أبي حميدٍ السَّاعديِّ ﷺ ولفظه: «وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الأُخْرَىٰ وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ».



ويُستحبُّ عِنْدَ جلسةِ التَّشهُّدِ أنْ يَضعَ يدَهُ مبسُوطَةَ الأَصَابعِ مضمُومةً علَى فخِذِهِ الأيْسَرِ[1]، يَضَعُ يَدَهُ اليُسْرَى على فَخِذِهِ الأيْسَرِ لَا يَضَعُهَا علَى الرُّكْبَةِ[2]، وإنَّمَا يَجْعَلُ طَرَفَ أصَابعِ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكْبَتَيْنِ.

وأمَّا بالنِّسْبَةِ للْيَدِ اليُمْنَى فيُستَحَبُّ لَهُ أنْ يقْبِضَ أصَابِعَهَا، وأنْ يُشِيرَ بسَبَّاحَتِهَا عِنْدَ ذِكْرِ الله ﷻ وعِنْدَ أنواعِ الدُّعَاءِ، وهٰذا لَهُ صِفَاتٌ مُتعدِّدَةٌ:

منها أنْ يَقْبِضَ ثلاثةَ أصَابعَ: الخُنْصُرَ وَالبُنْصُرَ وَالوُسْطَى، ويَقْبِضَ مَعَهَا الإبْهَامَ وَيَجْعَلُ السَّبَّاحَةَ وَحْدَهَا مُشِيرَةً بهٰذه الألفاظِ[3].

وقَدْ يقومُ بطرِيقَةٍ أخرَى بأنْ يقبِضَ الخُنْصُرَ والبُنْصُرَ الأصبُعين فقط، ثُمَّ بعْدَ ذلِكَ يضَعُ حَلَقَةً بَيْنَ الوُسْطَى والإبهَام ثُمَّ يُشِيرُ بسبَّاحَتِهِ[4].

وبأيِّ صِيغَةٍ فَعَلَ الإنسانُ هٰذه السُّنَّةَ يكونُ مُمتَثِلًا.

قال: (وإِشَارتُهُ بِسَبَّابَتِهَا في تَشَهُّدٍ) ثُمَّ بعْدَ ذلِكَ يُشيرُ بالسَّبَّابَةِ عِنْدَ التَّشَهُّدِ أيْ: عِنْدَ قولِهِ: «أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله» (**ودُعاءٍ**) وعنْدَ الدُّعاءِ متَى ذكَرَ اللهَ جلَّ وعلا، وحينئذٍ يقُولُ التَّشَهُّدَ.

والتَّشهُّدُ هو قولُهُ: «**التَّحِيَّاتُ لله والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ علَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ الله وبَركاتُه ، السَّلامُ علَيْنا وعلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ محمَّدًا عَبْدُهُ ورسُولُه**»، وهٰذه في التَّشهُّدِ الأوَّلِ.

وإذا كان هٰذا التَّشهُّدُ بعدَهُ تسليمٌ فإنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ أن يُصَلِّيَ على النَّبيِّ ﷺ، أمَّا إذا كان سينهَضُ إلى ثالثةٍ فحينئذٍ يُستَحَبُّ أنْ يقتَصِرَ علَى التَّشهُّدِ الأوَّلِ، فإذا قامَ للرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ استُحِبَّ له أن يكبِّرَ في أثناءِ انتقَالِهِ، فلَا يُكَبِّرُ وهو جالسٌ ولا يكبِّرُ وهو قائمٌ؛ لأنَّ التَّكْبِيرَ ذِكْرٌ واردٌ مَشْرُوعٌ عنْدَ الانتقَالِ، فيُقَالُ في ذلِكَ الوقْتِ.

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (٥٨٠)، و«المسند» رقم (٦٣٤٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولفظه: «وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا».

(٢) لرواية: «وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ»، في «صحيح مسلم» رقم (٥٧٩)، و«المسند» رقم (١٦١٠٠) من حديث عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (٥٨٠)، و«المسند» رقم (٥٣٣١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ».

(٤) «صحيح مسلم» رقم (٥٧٩) من حديث عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما ولفظه: «وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ إِصْبَعِهِ الْوُسْطَىٰ»، وانظر: «سنن أبي داود» رقم (٩٥٧)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٨٨٩)، و«المسند» رقم (١٨٨٧٦) من حديث وائل بن حجرٍ رضي الله عنه، ولفظ أبي داود: «وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً»، قال الرَّاوي عن بشر بن المفضَّل: وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا، وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَىٰ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.



وأمَّا بالنِّسبَةِ لرفْعِ اليَدَيْنِ فَلَا بَأْسَ أنْ يَكُونَ في حالِ التَّكْبِيرِ[١]، وقَبْلَهُ[٢]، وبَعْدَهُ[٣]، لأنَّ الجمِيعَ قَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

والفقهَاءُ يقولون: إنَّهُ في الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ والرَّابعَةِ يقتَصِرُ على قِراءَةِ سُورَةِ الفاتِحَةِ، ولَا يزيدُ عليْهَا، ولٰكِن لو قُدِّرَ أنَّ الإنسانَ زادَ عليها بآيةٍ أو آيتينِ فلاَ حرَجَ عليه؛ إذْ قَدْ وَرَدَ قراءةُ مثلِ ذلك عَنِ النَّبيِّ ﷺ[٤].

قال: (ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا)، أي في الرَّكعةِ الثَّالثَةِ أو الرَّابعَةِ، والفقهاءُ بالنِّسبَةِ لجلسَاتِ التَّورُّكِ والافْتِرَاشِ على أربعَةِ أقوالٍ:

مِنْهُم مَن يقولُ: يُستحبُّ التَّورُّكُ في جميعِ الصَّلَاةِ كما رُوِيَ ذلك عن مالكٍ.

ومِنْهُم من يقولُ: يُستحَبُّ الاقتصارُ على الافتراشِ في جلسَاتِ الصَّلاةِ كما هو قولُ الإمامِ أبي حنيفة.

ومِنْهُم مَن يقُولُ: بأنَّه يُستحبُّ في التَّشهُّدِ الذي يعقُبُهُ سلامٌ التَّورُّكُ، وفي ما عداه يُستحبُّ الافتِرَاشُ، هٰذا هو قولُ الإمامِ الشَّافِعِي.

وقال الإمامُ أحمدُ: بإنَّه لا يَتورَّكُ إلَّا في التَّشهُّدِ الأخيرِ مِنَ الصَّلاةِ الثُّلاثِيَّةِ والرُّبَاعِيَّةِ، وأمَّا التَّشَهُّدُ الَّذي يكونُ في الرَّكعَةِ الثَّانية فإنَّهُ يُستحَبُّ فِيهِ الافتِرَاشُ دُونَ التَّوَرُّكِ ولَوْ كَانَ يَعْقُبُهُ سَلَامٌ.

قال: (ثُمَّ يُصَلِّي علَىٰ النَّبيِّ ﷺ فيَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ علَىٰ محمَّدٍ») والصَّلَاةُ على النَّبيِّ يُرادُ بها ثناءُ الله جلَّ وعلا على هٰذا النَّبيِّ الكريم[٥].

قوله: (وعلَىٰ آلِ محمَّدٍ)، الصَّوابُ أنَّ المرادَ بذلكَ أتباعُهُ مِنْ كُلِّ تقيٍّ وقِيلَ: بدلالةِ أنَّ الـ(آل) تُطلقُ على الأتباعِ، قال تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾[غافر].

وقالت طائفةٌ: بأنَّ المراد بـ(الآل) أهلُ البيْت النَّبويِّ مِن سُلالةِ النَّبيِّ ﷺ وذُرِّيَّتِهِ وَمَنْ كانَ معهم.

قال: «**كَمَا صَلَّيْتَ علَى إبراهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»، وفي بعض الألفاظ «**كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ**

---

(١) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»: «صحيح البخاري» رقم (٧٣٨)، و«المسند» رقم (٦٣٤٥).

(٢) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ»: «صحيح مسلم» رقم (٣٩٠).

(٣) لحديث أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ رَأَىٰ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: «إِذَا صَلَّىٰ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَحَدَّثَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا»: «صحيح مسلم» رقم (٣٩١).

(٤) «صحيح مسلم» رقم (٤٥٢) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه بلفظ: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»، و«المسند» رقم (٢٣٠٩٧) بنحوه من حديث أبي العالية عن ثلاثين من أصحاب النَّبيِّ ﷺ ورضي الله عنهم.

(٥) في كتاب التَّفسير من «صحيح البخاري» معلَّقًا، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[الأحزاب: ٥٦] قبل الحديث رقم (٤٧٩٧): قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: (صَلاَةُ اللهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلاَئِكَةِ، وَصَلاَةُ المَلاَئِكَةِ الدُّعَاءُ).



وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[١].

ويُسَنُّ للإنسانِ بعدَ فراغِهِ مِنَ التَّشهُّدِ الأخيرِ أن يتعوَّذَ مِنْ أَرْبَعٍ:

أوَّلُها: (عَذَاب جَهَنَّمَ).

والثَّاني: (عَذَاب القَبْرِ).

والثَّالثُ: (فِتْنَة المَحْيَا والمَمَاتِ).

والرَّابعُ: (فِتْنَة المَسِيحِ الدَّجَّالِ).

فقد كان النَّبيُّ ﷺ يُعلِّمُ أصحابَه هٰذا الذِّكْرَ ليقولُوه في آخر صلاتهم[٢]، وكانَ الصَّحابةُ يُعلِّمُون صِبْيَانَهُمْ كَمَا أُثِرَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه[٣]، وفي هٰذا الموطنِ (ويَدْعُو بِمَا أَحَبَّ) مِنَ الأدْعِيَةِ، وهُوَ مِنْ مَوَاطِنِ الدُّعاءِ، والصَّلاةُ كُلُّهَا مَوْطِنٌ مِنْ مَواطِنِ الدُّعاءِ.

(ثُمَّ) بعد ذلك (يُسَلِّمُ عنْ يَمِينِه) والتَّسلِيمُ مِنْ أجزاءِ الصَّلاةِ، والصَّوابُ أَنَّهُ رُكنٌ فيهَا، فإنَّه قد أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بالتَّسْليم، وحافَظَ عليه في صلواتِهِ، وقال ﷺ عَنِ الصَّلاةِ: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[٤]، ممَّا يدلُّ علَى أنَّ التَّسلِيمَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ.

وَمِنْ ثَمَّ فلَا يُجزئُ الإنسانَ أنْ يَضرِبَ علَى فَخِذَيْه؛ فإنَّ الصَّلاةَ لا تَنْتهي بهٰذا، بلْ تبطُلُ بها الصَّلاةُ.

وعنْدَ الحنفِيَّةِ يقولون: الفراغُ مِنَ الصَّلاةِ يكونُ بأنْ يَفعَلَ الإنسانُ أيَّ فِعْلٍ يُقصَدُ بهِ الخُروجُ مِنَ الصَّلاةِ، فإذَا قَامَ ناويًا الخُروجَ مِنَ الصَّلاةِ قالُوا: تمَّتْ صلاتُه، أمَّا إذا قامَ بدونِ هٰذه النِّيَّةِ فإنَّها تَبطُلُ صلاتُهُ عندَهُم متَى كَانَ عِنْدَهُ عمَلٌ كثيرٌ.

والصَّوابُ أنَّ التَّسْلِيمَ مِنْ أرْكانِ الصَّلاةِ، ويقولُ في السَّلام: «**السَّلامُ علَيْكُمْ و رحْمَةُ الله**» وإذَا قال: «**وَبَرَكَاتُهُ**» أجزأ هٰذا لورودِهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ[٥]، وإنْ كان الأفضلُ أنْ يقتصِرَ على لفظةِ «**السَّلامُ علَيْكُمْ**

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٣٣٧٠)، و«صحيح مسلم» رقم (٤٠٦)، و«المسند» رقم (١٨١٠٥) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٣٧٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٥٨٨)، و«المسند» رقم (٧٢٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ مسلمٍ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» وفي لفظٍ لمسلمٍ رقم (٥٩٠): «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(٣) لعلَّه حديث عمرو بن ميمونٍ الأَودِيِّ قال: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلاَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»، «صحيح البخاري» رقم (٢٨٢٢).

(٤) «سنن أبي داود» رقم (٦١)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٧٥)، و«المسند» رقم (١٠٠٦) من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

(٥) «سنن أبي داود» رقم (٩٩٧) من حديث وائل بن حجرٍ رضي الله عنه.



ورحْـمَـةُ الله» لأنَّها هي الَّتي كانت يكرِّرُها ﷺ[١].

والسَّلامُ يكونُ على الجهتين: أوَّلًا على الجهة اليُمنى، ثُمَّ علـى الجهـة **اليُســرى**، وقـد اختلَـفَ العُلَـماءُ في التَّسليمَةِ الثَّانية:

فقيل: إنَّها واجبةٌ.

وقيل: إنَّها مستحبَّةٌ.

وهٰذه الصِّفةُ السَّابقَةُ للصَّلاةِ كما يلتزِمُها الرِّجالُ ينبغِي بالنِّساءِ أنْ يلتزِمْنَهَا، وأنْ يُصلِّينَ بها.

والمرأةُ تُفارِقُ الرَّجُلَ في عددٍ مِنَ أحكَامِ الصَّلاةِ:

مِنها أنَّ المرأةَ إذا سَجدَتْ فإنَّها لا تُجافِي بيْنَ عضُدَيها، وإنَّما (تَـجْمَعُ نَـفْسَها)[٢].

ومنها أنَّها عند الجُلوسِ تَسْدِلُ رِجْلَيْهَا عَن يمِينِهَا، أو تجلِسُ متربِّعَةً ولا تَفْتَرِشُ ولَا تتورَّكُ[٣].

أمَّا بِالنِّسبَةِ للمكرُوهاتِ للصَّلاةِ فهي على أنواع:

مِنْ تلكَ المكروهاتِ **الالتفاتُ** في الصَّلاةِ، فقدْ سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنِ الالتفاتِ في الصَّلاةِ، فقال ﷺ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**»[٤]، إلَّا أنَّه يُستثْنى من ذلك الالتفاتُ لحاجةٍ فإنَّهُ قد ورد في الخبَرِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما تأخَّرَ حينما خَرَجَ لِيُصْلِحَ بيْنَ بَنِي عمرو بن عوفٍ فصلَّى بهم أبو بكرٍ فصفَّقَ النَّاسُ له من أجلِ أن ينتبِهَ للنَّبيِّ ﷺ، ولَـمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِهِ الالْتِفَاتُ فَالتَفَتَ، فَلَمْ يُنْكِرْ عليْهِ النَّبيّ ﷺ[٥].

ومِن مكروهَات الصَّلاةِ **الإقْعاءُ** بأنْ يجلِسْ عَلَى الأرْضِ بأنْ تُفْضِي إلْيَتَيْهِ إليهَا[٦].

وهكَذَا أيضًا مِنَ الـمَكْرُوهاتِ في الصَّلاةِ أنْ **يفترِشَ ذِراعيهِ فِي السُّجُودِ**؛ لأنَّهُ عنْدَ السُّجودِ يَضَـعُ كَفَّيْـهِ عَلَى الأرْضِ، وأمَّا السَّاعِدَانِ فيُشْرَعُ أنْ يَرْفعُهما، فَإذَا وَضعَ الذِّرَاعَيْنِ عَلَى الأرْضِ نَقُـولُ: قَـدْ أَقْـدَمْتَ عـلى

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٩٩٦)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٢٩٥)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (١١٤٢)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٩١٤)، و«المسند» رقم (٣٦٩٩) من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه.

(٢) في «السُّنن الكبرىٰ للبيهقيِّ» رقم (٣١٩٨) أنَّه ﷺ كان: «يَأْمُرُ الرِّجَالَ أَنْ يَتَجَافَوْا فِي سُجُودِهِمْ، وَيَأْمُرُ النِّسَاءَ **يَنْخَفِضْنَ فِي سُجُودِهِنَّ**»، وفي «مصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (٢٧٧٧)، قال عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه: «إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ **فَلْتَحْتَفِزْ وَلْتَضُمَّ فَخِذَيْهَا**».

(٣) في «السُّنن الكبرىٰ للبيهقيِّ» رقم (٣١٩٨) أنَّه ﷺ كان: «يَأْمُرُ الرِّجَالَ أَنْ يَفْرِشُوا الْيُسْرَىٰ، وَيَنْصِبُوا الْيُمْنَىٰ فِي التَّشَهُّدِ، وَيَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ **يَتَرَبَّعْنَ**»، وفي «مصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (٢٧٨٣)، عن خالد بن اللَّجلاج: «كُنَّ النِّسَاءُ يُؤْمَرْنَ أَنْ **يَتَرَبَّعْنَ** إِذَا جَلَسْنَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَجْلِسْنَ جُلُوسَ الرِّجَالِ عَلَىٰ أَوْرَاكِهِنَّ، يُتَّقَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا الشَّيْءُ».

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٧٥١)، و«المسند» رقم (٢٤٤١٢) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٥) «صحيح البخاري» رقم (٦٨٤)، و«صحيح مسلم» رقم (٤٢١)، و«المسند» رقم (٢٢٨١٦) من حديث سهل بن سعدٍ السَّاعديِّ رضي الله عنه.

(٦) «صحيح مسلم» رقم (٤٩٨) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنَّه ﷺ: «كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ **عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ**»، و«المسند» رقم (٨١٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، **وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ**، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ».



فِعْلٍ مكروهٍ[١].

كذلِكَ يُكْرَهُ **العَبَثُ** في الصَّلاةِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ مناجاةٌ بَيْنَ العبْدِ وربِّهِ جلَّ وعلا، ومن هُنَا فإنَّ العبْدَ يجتَنِبُ مثل هٰذا العبَثِ، وقد قالَ النَّبيُّ لـمَّا رأى رجُلًا يُكثِرُ الحرَكَةَ في صلاتِهِ: «**لَوْ سَكَنَ قَلْبُ هٰذَا لَسَكَنَتْ جَوَارِحُهُ**»[٢]، على اختلافٍ بيْنَ الفُقَهاءِ والمحدِّثينَ في صِحَّةِ هٰذا اللَّفْظِ.

كذلك مِنَ الأمُورِ المكْرُوهةِ في الصَّلاةِ **التَّخَصُّرُ**، والمرادُ بالتَّخَصُّرِ وَضْعُ اليَدِ على الخاصِرَةِ فإنَّ هٰذا مِنَ المكرُوهَاتِ، وقدْ نَهَى النَّبيُّ ﷺ أنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا[٣].

كذلِكَ مِنَ المكروهاتِ **فَرْقَعَةُ الأصابعِ وتَشْبِيكُهَا** فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا انْتَظَرَ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ**»[٤]، فعلَّل النَّهيَ عَنْ تشْبيكِ الأصابعِ بكونِهِ في الصَّلاةِ، فدلَّ هٰذا على أنَّ الإنسانَ إذا كان في الصَّلاةِ حقيقَةً فإنَّه حينئذٍ لا يشبِّكُ بينَ أصابِعِهِ.

أمَّا بعْدَ الفراغِ مِنَ الصَّلاةِ فلا بأْسَ أنْ يُشبِّكَ الإنسانُ بيْنَ أصابِعِهِ فقدْ ورَدَ في حديثِ ذِي اليدَيْنِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَّما قامَ بعْدَ الصَّلاةِ، وجلَسَ في ناحيَةٍ مِنَ المسْجِدِ شبَّكَ بيْنَ أصابِعِه كالـمُغْضب ﷺ[٥].

وهكذا يُكرَهُ أن يكونَ **حاقنًا** في صلاتِه[٦]، والحاقِنُ هو الَّذي يريد قضاء حاجته، وقد وجد أنَّ وقْتَ ذلك قد حان.

ومثْلُ الحاقن من كان **حاقبًا** أو من كان **جائعًا**، فمِثْلُ هؤلاء تشتَغِلُ أذهانُهم عَنِ الصَّلاةِ بِـمَا هُم فيه، ولذلكَ كُرِهَ لهم أن يؤدُّوا الصَّلاةَ، وهُمْ على مثلِ هٰذه الحالِ، وقد قال ﷺ: «**إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (٤٩٨)، و«المسند» رقم (٢٤٠٣٠) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «وَيَنْهَىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ».

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (٦٧٨٧) موقوفًا علىٰ سعيد بن المسيَّب: رَأَىٰ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ رَجُلًا وَهُوَ يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا، لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»، وأمَّا المرفوع فضعَّفه الحفَّاظ وقال بعضهم بالوضع، وانظر «إرواء الغليل» رقم (٣٧٣).

(٣) «صحيح البخاري» رقم (١٢٢٠)، و«صحيح مسلم» رقم (٥٤٥)، و«المسند» رقم (٨٣٧٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «سنن أبي داود» رقم (٥٦٢)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٣٨٦)، و«المسند» رقم (١٨١٠٣) من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

(٥) «صحيح البخاري» رقم (٤٨٢)، و«صحيح مسلم» رقم (٥٧٣)، و«المسند» رقم (٧٢٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس عند مسلمٍ ولا أحمد ذكر التَّشبيك.

(٦) «صحيح مسلم» رقم (٥٦٠)، و«المسند» رقم (٢٤١٦٦) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»، و«سنن ابن ماجه» رقم (٦١٧)، و«المسند» رقم (٢٢١٥٢) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه ﷺ: «نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ».



فَقَدِّمُوا الْعَشَاءَ»[١].

إذا نَابَ الإنسانَ المصلِّي شيءٌ في صلاتِهِ وأرادَ التَّنبيهَ للآخَرِينَ سواءٌ كان المنبَّهُ مِنَ الـمُصلِّين أو من غيره فإنَّه يُستحبُّ التَّسبيحُ، أو فإنَّ الـمشْرُوعَ حينئذٍ أنْ يُسبِّحَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا نَـابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَـلَاتِكُمْ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ**»[٢]، وفي لفظٍ: «**وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ**»[٣].

ولذَلك قال الفقهاءُ: بأنَّ المرأة لا تضْرِبُ باطِنَ كفِّها الأيمنِ بباطِنِ كفِّهَا الآخـر، وإنَّـما تضْــرِبُ بـبطْنِ الكفِّ على ظَهْرِ الكفِّ الأُخرَى.

هكذا أيْضًا إذا كان الإنسانُ يُرِيدُ أن يبصُقَ فإنَّه **لا يبصُقُ أمامَهُ** لأنَّه يُنَاجِي رَبَّهُ في صَلاتِهِ.

وهكذا أيضًا لا **يبصُقُ عن يَمِينِهِ**؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن ذلك[٤]، وإذا كان في المسجِدِ فـلا يبصُـقُ لا عـن يساره ولا تحتَ قدمِه، أمَّا إذا كان خارج المسجِدِ فإنَّه لا بأس أن يبصُـقَ في ثـوبٍ أو يبصُـقَ تحْـتَ قدَمِـهِ أو يبْصُقَ على جِهَةِ اليسَارِ كما وردَ بذلك الحديثُ المتقدِّمُ.

هٰذا شَيْءٌ مِنْ صِفَةِ الصَّلاةِ تُعلِّمُكَ يا أيُّهَا المسْلِمُ كيْفَ تقتَدِي بنبيِّكَ ﷺ في الصَّلاةِ.

أسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والاخـرة، وأن يرزقنـا وإنابـة إليـه وإخلاصـا، وأن يجعلنا ممن عرف كيف يؤدي الصلاة على وجهها، فاقتدىٰ بنبيه ﷺ في الصـلاة، وهٰـذا والله أعلـم وصـلة الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليما كثيرا إلىٰ يوم الدين.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٧١)، و«صحيح مسلم» رقم (٥٥٧)، و«المسند» رقم (٢٤١٢٠) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولفظ البخاريِّ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ».

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٢٣٤)، و«المسند» رقم (٢٢٨١٧) من حديث سهل بن سعدٍ السَّاعديِّ رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٧١٩٠)، و«المسند» رقم (٢٢٨١٦) من حديث سهل بن سعدٍ السَّاعديِّ رضي الله عنه.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٤١٦)، و«صحيح مسلم» رقم (٥٤٧-٥٤٨)، و«المسند» رقم (٨٢٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



فَصْلٌ

وأرْكانُها أرْبعَةَ عشَرَ: القِيَامُ في الفَرْضِ علَىٰ القَادِرِ، وتَكْبِيرَةُ الإحْرام، وقِراءَةُ الفَاتِحَةِ، والرُّكُوعُ، والاعْتِدَالُ مِنهُ، والسُّجُودُ علَىٰ الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، والاعْتِدَالُ مِنهُ، والجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، والطُّمَأْنِينَةُ في الكُلِّ، والتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وجَلْسَتُهُ، والصَّلاةُ علَىٰ النَّبيِّ ﷺ، والتَّرْتِيبُ، والتَّسْلِيمُ.

المرادُ بأركانِ الصَّلاةِ أجزاؤُها الَّتي لا تتمُّ إلَّا بهَا، فلو قُدِّر أنَّ أحدَ هٰذه الأركانُ لم يأتِ المصلِّي به عمْدًا فإنَّ الصَّلاةَ لا تصِحُّ حينئذٍ لفقدِهَا رُكنًا من أركانِها، ولا تَسْقُطُ إلَّا فِي حالِ العَجْزِ عَن هٰذه الأركَانِ أو عَن بعضِهَا.

أمَّا مَنْ كان قادِرًا عليها فلم يأتِ بها فإنَّهُ لا تصِحُّ صلاتُهُ، ويؤمَرُ بإعادَتِهَا، ويدلُّ على ذلك حديثُ المسيءِ في صلاتِهِ فإنَّه صلَّى عنْدَ النَّبيِّ ﷺ بعد أن أفقدَ صلاتَهُ بعضَ هٰذه الأركانِ، فكَانَ النَّبيُّ ﷺ يأمُرُهُ بالإعادَةِ، ولم يصحِّحْ صلاتَهُ حتَّى أَتَى بهٰذه الأركان، وقد أمرَهُ النَّبيُّ ﷺ بها[١].

فأوَّلُ هٰذه الأركان: (القِيَامُ) وهٰذا (في) صلاةِ (الفَرْضِ) لقولِهِ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة:٦]، ولقول النَّبيّ ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**»[٢].

وهٰذا الرُّكْنُ إنّما هو (في الفَرْضِ) أي: في الصَّلاةِ الوَاجِبَةِ، ويشمَلُ هٰذا الصَّلواتِ الخمْسَ، كما يشْمَلُ أيضًا فُرُوضَ الكِفَايَةِ مِنْ مِثْلِ صلاةِ الجنازَةِ، فلابُدَّ مِنَ القِيام فيها.

أمَّا النَّفْلُ فإنَّه يَصِحُّ للإنسان أن يصلِّيَ جالِسًا، فإذا صلَّى الإنسانُ جالسًا وهو قادرٌ على القيامِ في صلاةِ النَّافلَةِ كصلاةِ التَّراويح صحَّ منه هٰذا، وكُتِبَ له نصْفُ الأجرِ كما ورَدَ في الخبر[٣].

والرُّكنُ الثَّاني: (تَكْبِيرَةُ الإحْرامِ) لقول النَّبيِّ ﷺ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**»[٤]، ولابدَّ من لفظ التَّكبير عينًا.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: (قِراءَةُ الفَاتِحَةِ) لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[٥]، وهٰذا إنَّما يكونُ على الإمامِ والمنفرِدِ.

وأمَّا المأمُومُ فإنَّ أهلَ العلْمِ قد اختلفوا فيه:

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٧٥٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٩٧)، و«المسند» رقم (٩٦٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١١١٧)، و«المسند» رقم (١٩٨١٩) من حديث عمران بن حصينٍ رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (٧٣٥) من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما ولفظه: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ».

(٤) «سنن أبي داود» رقم (٦١)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٧٥)، و«المسند» رقم (١٠٠٦) من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

(٥) «صحيح البخاري» رقم (٧٥٦)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٩٤)، و«المسند» رقم (٢٢٦٧٧) من حديث عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه.



فبعضُهُم قال: إنَّ الفاتِحَةَ رُكْنٌ كما ورد ذلك عن الصَّحابِيِّ الجليلِ أبي هُرَيرةَ[١].

وبعضُهم قال: إنَّها مِنَ المستحبَّاتِ كما هو مذهَبُ الإمامِ أبي حنيفةَ وأحمد.

ومنهُم من أوجبَهَا في الصَّلاةِ السِّرِّيَّة دون الصَّلاةِ الجهريَّةِ، وقد يستدلُّون على ذلك بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**وَإِذَا قَرَأَ** -يعني الإمامُ- **فَأَنْصِتُوا**»[٢].

والقولُ الآخرُ في هٰذه المسألة: أنَّ قراءةَ الفاتحةِ مِنَ الواجبَاتِ وليسَتْ مِنَ الأركانِ، بحيثُ إذا فاتَت لعُذْرٍ إمَّا لعدَمِ إدْرَاكِ الإنسانِ الإمامَ وهو واقِفٌ، وإنَّما أدركَهُ وهو راكِعٌ، أو لسهْوٍ أو لنسيانٍ فإنَّ الصَّلاةَ تَصِحُّ حينئذٍ، وهٰذا هو مذهَبُ الإمامِ الشَّافعيِّ، ولعلَّهُ أرْجَحُ الأقوالِ في المسألة.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: (الرُّكُوعُ) لقولِهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[الحج:٧٧].

الرُّكْنُ الخامِسُ: (الاعْتِدَالُ مِنهُ) أيْ بعْدَ أنْ يَرْكَعَ فإذَا رَفَعَ يَعْتَدِلُ وهٰذا يدلُّ عليه أمْرُ النَّبيِّ ﷺ للمسيءِ في صلاتِهِ.

الرُّكْنُ السَّادِسُ: (السُّجُودُ علَىٰ الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ) لقولِه تعالى: ﴿وَٱسۡجُدُواْ﴾، ولما ورد في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ في الصَّحيح قال: «**أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**»[٣].

الرُّكْنُ السَّابِعُ: (الاعْتِدَالُ مِنهُ) مِنَ السُّجودِ.

الرُّكْنُ الثَّامِنُ: (الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) لأمرِ النَّبيِّ ﷺ المسيء في صلاتِهِ بهٰذه الأركانِ.

الرُّكْنُ التَّاسِعُ: (الطُّمَأْنِينَةُ في الكُلِّ)، أي: في جميعِ أركانِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ المُسِيءَ في صلاتِهِ بالطُّمَأْنِينَةِ وأمَرَهُ بإعادَةِ الصَّلاةِ لكوْنِهِ لم يطمئِنَّ في الصَّلاةِ.

والمرادُ بالطُّمأْنِينَةِ أنْ تستَقِرَّ أعضاءُ البدَنِ عنْدَ كُلِّ رُكنٍ مِنْ أركَانِ الصَّلاةِ.

الرُّكْنُ العَاشِرُ: (التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ)[٤]، أمَّا التَّشهُّدُ الأوَّلُ فهُو مِنَ الواجبات على ما سيأتي.

الرُّكْنُ الحَادِي عَشَرَ: (جَلْسَتُهُ) أي: الجلوسُ للتَّشهُّدِ الأخيرِ، هٰذا مِنَ الأركانِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أُمِرَ به.

الرُّكْنُ الثَّانِي عَشَرَ: كذلك يَرَى فُقهاءُ الحنابلَةِ أنَّ مِنْ أرْكانِ الصَّلاةِ **أنْ يُصلِّيَ على النَّبيِّ ﷺ في التَّشهُّد**

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (٣٩٥)، و«المسند» رقم (٧٢٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ...».

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٤٠٤)، و«المسند» رقم (١٩٧٢٣) من حديث أبي موسىٰ الأشعريِّ رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٨١٠)، و«صحيح مسلم» رقم (٤٩٠)، و«المسند» رقم (٢٥٩٦) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٤) لحديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ **التَّشَهُّدُ**...»: «سنن النَّسائيِّ» رقم (١٢٧٧).



الأخيرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أمَرَ به[(١)]، وجُمهورُ أهلِ العلْمِ علَى أنَّ الصَّلاةَ على النَّبيّ ﷺ ليستْ مِنْ أركانِ الصَّلاةِ.

الرُّكْنُ الثَّالِثَ عَشَرَ: (التَّرْتِيبُ) بيْنَ هٰذه الأركانِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حافَظَ عليها مرتَّبَةً، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٢)]، ولأنَّهُ علَّمَ المسيءَ في صلاتِهِ كيْفَ يُصلِّي، ورتَّبَ بيْنَ هٰذه الأركان بقوله: «**ثُمَّ**».

الرُّكْنُ الرَّابِعَ عَشَرَ: (التَّسْلِيمُ)، وذلك لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[(٣)]، وظاهِرُ كلام الفقهاءِ أنَّ الرُّكنَ هو التَّسليمةُ الأولَى دون التَّسليمَةِ الثَّانيَةِ.

وبعضُ أهلِ العلْمِ قال: بأنَّ التَّسليمتَينِ تدخُلان في رُكْنِ الصَّلاةِ.

فعنْدَ فقهاءِ الحنفيَّةِ أنَّ التَّسليمَ ليس رُكنًا في الصَّلاةِ، وإنَّما يَخرُجُ الإنسانُ مِنَ الصَّلاةِ بكُلِّ فِعْلٍ يَقصِدُ بِهِ الخروجَ مِنَ الصَّلاةِ، والصَّوابُ أنَّ التَّسلِيمَ رُكْنٌ كما تقدَّم.

---

(١) في حديث فضالة بن عبيدٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه قال: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ -أَوْ لِغَيْرِهِ-: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، **ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ** ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ»، «سنن أبي داود» رقم (١٤٨١)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٣٤٧٧)، و«المسند» رقم (٢٣٩٣٧).

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحُويرث رضي الله عنه.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٦١)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٧٥)، و«المسند» رقم (١٠٠٦) من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.



فَصْلٌ

وواجِباتُها ثَمانِيَةٌ: جَمِيعُ التَّكْبِيراتِ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، والتَّسْمِيعُ، والتَّحْمِيدُ، وتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ، والسُّجُودِ، وسُؤَالُ الـمَغْفِرَةِ بَيْنَ كُلِّ سَجْدَتَيْنِ، والتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وجَلْسَتُه.

فَمَنْ تَرَكَ مِنْها شَيْئًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُه، لا سَهْوًا، وجَهْلًا.

وأَمَّا الرُّكْنُ والشَّرْطُ فلا يَسْقُطانِ سَهْوًا ولا جَهْلًا.

وما عَدَا ذلِكَ سُنَنُ أَقْوالٍ وأفْعالٍ.

ثُمَّ ذكَر واجباتِ الصَّلاةِ، والمرادُ **بالواجباتِ: أمورٌ قد أمرَ بها الشَّارعُ وألزَمَ بفعْلِهَا ومَنْ تَرَكَهَا متعمِّدًا بطلَتْ صلَاتُهُ أمَّا مَنْ تركَهَا ساهيًا أو نَاسيًا فإنَّهُ لا تبطُلُ صلاتُهُ ويُؤمَرُ بجَبْرِ صلاتِهُ بسجودِ السَّهوِ.**

فأوَّلُ هٰذه الواجباتِ (جَمِيعُ التَّكْبِيراتِ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ) أي: بقيَّةُ التَّكبيرَاتِ غيرُ تكبيرَةِ الإحرَامِ، كتكبيرَةِ الرُّكُوعِ، وتكبيرَةِ السُّجُودِ، وتكبيرَةِ الرَّفعِ منه، وتكبيرةِ القيامِ مِنَ الرَّكعةِ، وذلك لما ورد في حديث أبي هريرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ**»(١).

والواجبُ الثَّاني: (التَّسْمِيعُ) والمرادُ به أنْ يقولَ الإمامُ والمنفرِدُ: «**سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ**»، والصَّوابُ أنَّ هٰذا التَّسميعَ لا يجِبُ على المأمومِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْـحَمْدُ**»(٢).

والواجبُ الثَّالثُ: (التَّحْمِيدُ) بأنْ يقولَ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْـحَمْدُ**»، أو «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْـحَمْدُ**»(٣)، أو يقول: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْـحَمْدُ**»(٤)، وسواءٌ أضافَ (اللَّهمَّ) أو حذفها أو وُجدت الواو أو حذفها، فالجميعُ يدخُلُ في اسم التَّحميد، وقد ورد عنِ النَّبيِّ ﷺ هٰذه الصِّيغُ جميعًا.

وقد وقَعَ اختلافُ بين الفقهاءِ وبيْنَ المحدِّثين هل ثَبَتَتْ الصِّيغَةُ الَّتي بِحذْفِ «اللَّهمَّ والواو» معًا أو لم يثْبُت إلَّا حذْفَ إحداهما(٥)؟

كذلك من واجبات الصَّلاة عند الحنابلة: (تَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ) وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أمرَ بها، ولـمَّا نزَلَ قولُه تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ١﴾[الأعلى]، قال ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»، ولما نزَلَ قولُه: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ٧٤﴾[الواقعة]، قال ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»(٦)، قالوا: والأصلُ في

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٧٨٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٩٢)، و«المسند» رقم (٧٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٦٨٩)، و«صحيح مسلم» رقم (٤١١)، و«المسند» رقم (١٢٠٧٤) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٧٩٥)، و«المسند» رقم (٧٦٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٧٩٦)، و«صحيح مسلم» رقم (٤٠٩)، و«المسند» رقم (٨١٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «صحيح البخاري» رقم (٧٢٢)، و«المسند» رقم (٧١٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و«صحيح مسلم» رقم (٤٧٧) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه.

(٦) «سنن أبي داود» رقم (٨٦٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٨٨٧)، و«المسند» رقم (١٧٤١٤) من حديث عقبة بن عامرٍ الجهنيِّ رضي الله عنه.



الأوامِرِ أن تكُونَ للوُجُوبِ.

والجُمهُورُ على أنَّ التَّسبيحَ من المستحبَّاتِ وليسَ من الواجباتِ.

كذلك من الواجباتِ: (سُؤَالُ الـمَغْفِرَةِ) في الجلسة (بَيْنَ كُلِّ سَجْدَتَيْنِ) لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أرْشَدَ أصحابَهُ إليها[1].

والقولُ الثَّاني بأنَّ الواجِبَ جِنْسُ الدُّعاءِ، فيجِبُ على الإنسانِ أنْ يدعُوَ سواءٌ كان دعاؤُه بالمغفرة أو بغيرِها.

والجمهورُ على أنَّ الدُّعاءَ في الجلسة بين السَّجدتين ليس من الواجباتِ.

ولعلَّ الأظهرُ أنَّ الواجِبَ هو الدُّعَاءُ بأيِّ لفظٍ مِنْ ألفاظِ الدُّعاءِ.

كذلك مِن الواجبات: (التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ) الَّذي يكون بعد الرَّكعَةِ الثَّانيةِ في الرَّكْعَةِ الثُّلاثيَّةِ أو الرُّباعيَّةِ، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر به وحافَظَ عليه، وليسَ مِنَ الأركانِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ بيَّنَ أنَّ المسلِمَ المصلِّي إذا تَرَكَ التَّشهُّدَ الأوَّلَ فاستتمَّ قائمًا فإنَّه يَمضِي في صلاتِهِ[2]، وقد ورَدَ عنه ﷺ أنَّه مضى في صلاتِهِ بعدَ أنْ نُبِّهَ لِتَرْكِ التَّشهُّدِ الأوَّلِ ولَمْ يَعُدْ للإتْيَانِ به، وسجَدَ للسَّهْوِ[3]، ولو كان التَّشهُّدُ الأوَّلِ مِنْ أركَانِ الصَّلاةِ لعادَ إليه.

وعنْدَ جمهورِ أهلِ العِلْمِ أنَّ التَّشهُّدَ الأوَّلَ مِنَ المستَحَبَّاتِ.

والصَّوابُ هو قوْلُ مَنْ يُوجِبُ التَّشهُّدَ الأوَّلَ.

(جَلْسَتُه) **كذلك من الواجبات** الجلوسُ للتَّشهُّدِ الأوَّلِ.

(فَمَنْ تَرَكَ مِنْها شَيْئًا) من الواجباتِ (عَمْدًا بَطلَتْ صَلاتُه) أمَّا مَنْ تركَهَا (سَهْوًا) أو (جَهْلًا) فإنَّ الصَّلاةَ تصِحُّ ويُؤمَرُ السَّاهي بسُجودِ السَّهْوِ.

وأمَّا الأرْكَانُ السَّابِقَةُ والشُّروطُ فإنَّها لا تَسْقُطُ إلَّا في حالِ العجْزِ عنها، ولا تَسقُطُ بالسَّهْوِ ولا بالجَهْلِ ولَا يَجبُرُهَا سُجودُ السَّهْوِ، ولو ترَكَ الإنسانُ رُكْنًا في رَكْعَةٍ فذَكَرَ أنَّهُ قد نَسِيَ الرُّكْنَ فِي أثناءِ تلْكَ الرَّكْعَةِ رَجَعَ وعَادَ ليأتِيَ بِهِ.

مثالُ ذلكَ: كان قائمًا فسجَدَ فتنبَّهَ وجَبَ عليه أنْ يعودَ فيركَعَ ويرْفَعَ، ثُمَّ يسجُدَ، ويواصِلَ بقيَّةَ صلاتَهِ ويسجُدُ للسَّهوِ، أمَّا إذا لم يتذكَّر نِسْيَانَهُ للرُّكْنِ إلَّا بعْدَ الفراغِ مِنَ الرَّكْعَةِ، كما لو لمْ يذْكُرْ إلَّا فِي الرَّكْعَةِ الأخْرَى أنَّه قد نسِيَ الرُّكُوعَ فحينئذٍ يُسقِطُ الرَّكعَةَ الَّتي فيهَا الرُّكْنُ المنْسِيُّ، ويجعَلَ الرَّكعَةَ الَّتي بعدَهَا مكانَهَا.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٨٧٤)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (١٦٦٥)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٨٩٧)، و«المسند» رقم (٢٣٣٧٥) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

(٢) لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ولفظه: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَىٰ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»، «سنن أبي داود» رقم (١٠٣٦)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٢٠٨)، و«المسند» رقم (١٨٢٢٣).

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٨٢٩)، و«صحيح مسلم» رقم (٥٧٠)، و«المسند» رقم (٢٢٩٣٣) من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه.



وأمَّا (ما عَدَا ذلِكَ) ممَّا ذكرناه في صفَةِ الصَّلاةِ ممَّا ليْسَ في الأركانِ ولا في الواجباتِ فهو من السُّنَنِ.

وهناكَ **سُنَنٌ قوليَّةٌ**، ومِنْ أمثلَتِهَا: دعاءُ الاستفتاحِ والاستعاذةُ والبَسملَةُ.

وهناك **سُنَنٌ فِعْلِيَّةٌ**، ومِنْ أمثلَتِهَا: وضْعُ اليَديْنِ على الرُّكْبَتيْنِ في الرُّكُوعِ، والإشارَةُ بالسَّبابَةِ عنـدَ التَّشـهُّدِ الأوَّلِ والأخيرِ ووضعُ اليديْنِ على الفَخِذَينِ فِي الجَلسَةِ بيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فهٰذه سُنَنُ أفعالٍ.



بابُ سُجُـودِ السَّـهْوِ وما يُبْطِلُ الصَّـلاةَ

مَنْ تعَـمَّدَ زِيادةً، أوْ نَـقْصًا: بَطلَتْ صَلاتُـهُ.

وإنْ كانَ ذلِكَ لِسَهْوٍ أوْ شَكٍّ: لَـمْ تَبْطُلْ، لكِنْ يُشْرَعُ لَه سُجُودُ السَّهْوِ جَبْرًا.

فيَـجِبُ إِذَا زادَ رُكُوعًا، أوْ سُجُودًا، أوْ قِيامًا، أوْ قُعُودًا، أوْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْـمَامِها، أوْ تَركَ واجِـبًا، أوْ شَـكَّ في زِيادةٍ وَقْتَ فِعْلِها.

ومَنْ شَكَّ في تَـرْكِ رُكْنٍ أوْ عددِ ركعاتٍ وهُو في الصَّلاةِ: بَنَىٰ علَىٰ اليَقِينِوهُو الأقَلُّ، ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

ولا أثَرَ لِشَكٍّ بَعْدَ الفَراغِ مِنْها.

ويُسَنُّ سُجُودُ السَّهْوِ إِذَا أَتَىٰ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ في غَيْرِ مَحلِّه.

ويُبَاحُ إِذَا تَـرَكَ مَسْنُونًا.

ومَحلُّه جوازًا : قَبْلَ السَّلامِ وبَعْدَه، إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فأكْثَرَ فَيُنْدَبُ بَعْدَ السَّلامِ.

وتَـبْطُلُ الصَّلاةُ: بِتَعَـمُّدِ تَـرْكِ سُجُودٍ مَحلُّه قَبْلَ السَّلامِ.

وتبْطُلُ: بِـمُبْطِلاتِ الطَّهارةِ، وفَقْـدِ شَـيْءٍ مِـنْ شُرُوطِـها، وبِالقَهْـقَهَـةِ، والكـلامِ غَـيْرِ اليَسِـيرِ لِمَصْلَحَتِها فِيما إِذَا سَلَّمَ قَبلَ إِتْمامِها سَهْوًا، والأَكْلِ والشُّرْبِ، سِوَىٰ اليَسِيرِ مِنْ جاهِلٍ وناسٍ.

ثُمَّ بعدَ ذلكَ ذَكَرَ ما يتعلَّقُ بسُجُودِ السَّهْوِ، والمرادُ **بسُجُودِ السَّهْوِ سجدتانِ يُصلِّيهمَا الإنسَانُ في آخِرِ صَلاتِهِ لوُجودِ سهْوٍ في الصَّلاةِ**، وأُضِيفَ السُّجُودُ هنا إلى سببِهِ.

وكذلِكَ قال: (مَنْ تعَمَّدَ زِيادةً) أي: إذَا تعمَّدَ الإنسانُ زيادَةَ شيءٍ في الصَّلاةِ كما لو تعمَّدَ زيادَةَ ركعَةٍ أو تعمَّدَ زيادَةَ رُكوعٍ أو زيادَةَ سُجودٍ فحينئذٍ تبطُلُ صلاتُهُ، وهكذَا لو تعمَّدَ (نَقْصًا) في الصَّلاةِ كما لو ترَكَ إحدَى السَّجدتَيْنِ أو ترَكَ ركُوعًا أو ترَكَ ركعَةً كاملَةً فحينئذٍ تبطُلُ صلاتُهُ؛ لأَنَّهُ قد ترَكَ رُكْنًا أو أركانًا مِنَ الصَّلاةِ، ومِنْ مُقتضَى تَرْكِ الرُّكْنِ عمْدًا أنْ تبطُلَ الصَّلَاةُ بتَرْكِهِ.

أمَّا إذَا ترَكَ الإنسَانُ واجِبًا فإنَّهُ لا تبطُلُ صلاتُهُ إذَا كانَ ترْكُهُ على جِهَةِ السَّهْوِ كمَا تقدَّمَ.

قال: (وإنْ كانَ ذلِكَ لِسَهْوٍ) أي: فَعَلَ الزِّيادَةَ أو النَّقْصَ مِنْ أجلِ سهوٍ أو شكٍّ فحينئذٍ لا تبطُلُ الصَّلاةُ، ويُشْرَعُ لهُ أنْ يَسْجُدَ سجودَ السَّهْوِ، فقَدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ هَلْ صَلَّى اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ زَادَ كَانَتْ وِتْرًا لِصَلَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَزِدْ كَانَتْ إِرْغَامًا لِلشَّيْطَانِ**»[1]، ويدلُّ علَى ذلِكَ فِعْلُ النَّبيِّ ﷺ فإنَّهُ قد سهَا فسجَدَ كمَا ورَدَ في حديث جابرٍ[2]، فيجِبُ إذا زادَ رُكوعًا أو سُجودًا أو قيامًا أو قُعودًا عليه أنْ يسجُدَ سُجودَ السَّهوِ.

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (٥٧١)، و«المسند» رقم (١١٦٨٩) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، ولفظ مسلم: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

(٢) لم أجده.



فإذا زادَ هٰذه الأفعالَ سهْوًا فعليه أنْ يأتي بسجودِ السَّهوِ، أو سلَّمَ في أثناءِ صلاتِهِ كما لو سلَّمَ بعْدَ ركعتَيْنِ فنُبِّهَ على ذلك فإنَّه يُشرَعُ له أنْ يُتِمَّ صلاتَهُ وأنْ يسجُدَ للسَّهْوِ[1].

وهكذا إذا تَرَكَ واجبًا مِنْ واجباتِ الصَّلاةِ نِسْيانًا أو سَهْوًا ولم يـذكُرْ إلَّا بعْـدَ الشُّـروعِ في الـرُّكْنِ الَّـذي يليهِ، فحينئذٍ يَتركُ ذلِكَ الواجبَ ولا يَلزمُهُ الإتيانُ به ويَجْبُرُ عنه بسجودِ السَّهْوِ، أمَّـا إذا شـكَّ في الزِّيـادَةِ في وقتِ الفِعْلِ، فإنَّه أيضًا يأتِي بسجودِ السَّهْوِ.

وهكذا أَيضًا مَنْ شَكَّ فِي ترْكِ رُكْنٍ هل أتى به أو لم يأتِ به؟ فالأصْلُ أنَّهُ لم يأتِ بذلك الـرُّكْنِ، ومِـنْ ثَـمَّ يلزمُهُ أن يأتِيَ به، وعلَيْهِ أنْ يسجُدَ للسَّهْوِ.

وهكَذَا لو شَكَّ في عددِ الرَّكَعَاتِ وتساوَى الاحتِمالُ عندَهُ ولم يغلِبْ أحدُ الاحتمالين على الآخَـرِ فحينئـذٍ يَعتبِرُ العددَ الأقلَّ. كما لو شَكَّ هل صلَّى اثنتيْنِ أو ثلاثًا فإنَّ الأصْـلَ أنَّـهُ لم يصَـلِّ إلَّا اثنتـيْنِ ويـأتِي بـركعتَيْنِ أُخريَيْنِ إنْ كانَتْ الصَّلاةُ رُباعِيَّةٌ.

أمَّا إذا كانَ أحدُ الاحتمالَيْنِ أرْجَحُ مِنَ الآخَرِ كما لو شَكَّ هل صلَّى ثنتين أو ثلاثًا وكانَ الغَالِبُ على ظنِّهِ أنَّهُ قد صلَّى ثلاثًا فماذا يفعل؟

اختلَفَ الفُقهاءُ في هٰذه المسألَةِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

القَوْلُ الأوَّلُ أنَّه يَعتبَرُ بالأقلِّ مُطْلَقًا، لما ورَدَ في الحدِيثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَـدُكُمْ فِي صَـلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ هَلْ صَلَّى اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ وَلْيَطَّرِحِ الشَّكَّ**»[2].

وذهبَ الإمامُ مالكٌ إلى أنَّهُ يعمَلُ بغالِبِ ظَنِّهِ، وذلك لما ورد في حديثِ ابن مسعودٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بالبناءِ على غالِبِ الظَّنِّ كما في «الصَّحيحين»[3].

وذهبَ الإمامُ أحمدُ إلى القولِ بأنَّ المنفرِدَ يبني على ما استيْقَنَ أي على الأقلِّ، وأنَّ الإمام يبني عـلى غالِـبِ ظنِّه.

والصَّوابُ في هٰذه المسألة هو قولُ الإمامِ مالكٍ فيُحْمَلُ حديثُ الشَّكِّ على ما إذا تسـاوَتِ الاحـتمالاتُ، فحينئذٍ يَبْنِي الإنسانُ على غالِبِ ظنِّهِ، وأمَّا إذا لم تتساوَ الاحـتمالاتُ وكـانَ بعضُـها أغلَـبُ عـلى الظَّـنِّ مِـنَ البَعْضِ الآخرِ فإنَّهُ يعمَلُ بغالِبِ ظنِّهِ وفِي هذين الحالَيْنِ يَسْجُدُ للسَّهْوِ.

أمَّا إذَا شَكَّ هل تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أركانِ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرَاغِ سواءٌ بعد الفرَاغِ مِنَ الصَّـلاةِ فحينئـذٍ لَا يلتفِـتُ إلى هٰذا الشَّكِّ ولا يؤثِّرُ على صلاتِهِ.

والأصلُ في سُجودِ السَّهْوِ أن يكُونَ قبْلَ السَّلامِ.

قال: (وِيُسَنُّ سُجُودُ السَّهْوِ إِذَا أَتَىٰ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحلِّـه)، كما لو قرَأَ الفاتحةَ في وقتِ التَّشهُّدِ، أو

---

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في «صحيح البخاري» رقم (٤٨٢)، و«صحيح مسلم» رقم (٥٧٣)، و«المسند» رقم (٧٢٠١).

(٢)«صحيح مسلم» رقم (٥٧١)، و«المسند» رقم (١١٦٨٩) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، وقد تقدَّم قريبًا.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٤٠١)، و«صحيح مسلم» رقم (٥٧٢)، و«المسند» رقم (٣٦٠٢) من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه.



قال: (سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ) في السُّجودِ، أو قال: (سُبحان ربِّي الأعلى) في الجلسة بين السَّجدتين، وهٰذا مذهبُ أحمدَ وجماعةٍ.

والقولُ الثَّاني بأنَّه لا يُشرَعُ سُجودُ السَّهْوِ في هٰذه الحال، وذلك لأنَّ إثباتَ إيجابٍ أو مشروعيَّةِ سُجودِ السَّهوِ على مَنْ فعَلَ هٰذا الفِعْلَ يحتاجُ إلى دليلٍ شرعيٍّ؛ لأنَّه لا يصِحُّ لنَا أنْ نُثبِتَ حُكْمًا في الصَّلاةِ إلَّا بِناءً على دليلٍ شرعيٍّ.

أمَّا إذا تَرَكَ الإنسانُ مسنونًا مِنْ مسنوناتِ الصَّلاةِ فهل يُشرَعُ له أن يسجُدَ للسَّهوِ؟ وهل يجوزُ له سُجودُ السَّهوِ؟

قال طائفةٌ باستحبابِهِ.

وقال آخرون بجوازه.

والصَّوابُ في هٰذا أنَّهُ لا يُشرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ في هٰذه الحالة، وذلك لأنَّه لم يردْ دليلٌ يدلُّ على أنَّ سُجودَ السَّهوِ مشْرُوعٌ إذا ترَكَ الإنسانُ سُنَّةً مِنْ سُننِ الصَّلاةِ.

والأصْلُ في سُجودِ السَّهْوِ أنْ يكونَ قبْلَ السَّلامِ لأنَّهُ قد فُعِلَ جبرًا لصلاةِ الإنسانِ فكانَ جُزْءًا في الصَّلاةِ، ولكن يُستثْنَى مِنْ هٰذه أحوال:

الحالُ الأولى: إذا سلَّمَ الإنسانُ في أثناءِ صلاتِهِ كما لو صلَّى ركعتين، ثُم بعد ذلك سلَّمَ فتذكَّرَ أنَّه قد بقِيَ عليه شيءٌ مِنَ الصَّلاةِ فأتمَّها، فإنَّه يُشرَعُ في هٰذه الحال أنْ يسجُدَ بعد السَّلام، إذْ قد وردَ في حديثِ أبي هريْرَةَ في «الصَّحيحيْنِ» أنَّ النَّبيَّ ﷺ سلَّمَ مِن ركعتين في إحدى صلاتي العَشيِّ، إمَّا الظُّهر وإمَّا العصر، ثُمَّ جلَسَ في جانبِ المسجِدِ فقام له ذو اليديْنِ فقال: أقصُرتِ الصَّلاةُ أم نَسيتَ؟ فأكمل النَّبيُّ ﷺ صلاته، وسجدَ للسَّهْوِ بعد السَّلامِ[1].

والحالُ الثَّانية: إذا بنى على غالِبِ ظنِّه إذا كان عندَهُ تردُّدٌ في عدد ركعاتِ الصَّلاةِ فبنَى على غالِبِ ظنِّهِ فإنَّهُ يُشرَعُ له أنْ يَسْجُدَ بعد السَّلامِ؛ لأنَّهُ قد ورد في حديثِ ابن مسعُودٍ في مَنْ ورَدَ عليه الشَّكُّ في صلاتِهِ فبنَى عَلَى غالِبِ ظنِّهِ أنَّهُ يسجُدُ بعد السَّلامِ[2].

والحالُ الثَّالِثَةُ: إذا نَسِيَ السُّجُودَ قبْلَ السَّلامِ فإنَّهُ يسْجُدُ بعد السَّلام.

ذهَبَ الإمامُ مالِكٌ إلى أنَّ سُجُودَ السَّهوِ يُشْرَعُ عنْدَ كُلِّ زِيَادَةٍ في الصَّلاةِ، واستدلَّ على ذلك بما وردَ في الصَّحيحِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى خمسَ ركعاتٍ، فلمَّا سلَّمَ نُبِّهَ لذلِكَ فسجَدَ للسَّهْوِ[3].

ولكن يظهَرُ أنَّ هٰذا الحديثَ إنَّما هو في مَنْ نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ قبْلَ السَّلام، فإنَّهُ يُشرَعُ له أنْ يَسجُدَ للسَّهْوِ بعد السَّلَامِ، وإذا سجَدَ للسَّهوِ بَعْدَ السَّلامِ فإنَّهُ يُكبِّرُ لكلِّ سجدَةٍ ولَا يجلِسُ للتَّشهُّدِ بعْدَ السَّجدةِ

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٤٨٢)، و«صحيح مسلم» رقم (٥٧٣)، و«المسند» رقم (٧٢٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٤٠١)، و«صحيح مسلم» رقم (٥٧٢)، و«المسند» رقم (٣٦٠٢) من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٤٠٤)، و«صحيح مسلم» رقم (٥٧٢)، و«المسند» رقم (٣٥٦٦) من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه.



الثَّانِيَةِ على الصَّحيح مِنْ أقوَالِ أهْلِ العِلْمِ خلافًا لمذهَبِ أحمَدَ، وذلِكَ لأنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَـنِ النَّبـيِّ ﷺ بِقَـوْلٍ أو فِعْلٍ أنَّهُ جلَسَ للتَّشهُّدِ بعد سجدَتي السَّهْوِ.

إذا تقرَّرَ هٰذا، لو سجَدَ الإنسانُ قبْلَ السَّلام فِي الأحوالِ الَّتي يُشـرَعُ فيهَا السُّجُودُ بعدَ السَّلام جَـازَ هٰـذا وصحَّتِ الصَّلاةُ به، ولكن إذَا كَانَ السُّجُودُ يَجِبُ قبْلَ السَّـلَامِ فَـلَا يَجُـوزُ للإنسـانِ أنْ يـؤخِّره لِـمَـا بعْـدَ السَّلامِ، فإنْ أخَّرَهُ عمْدًا بطَلَتْ صلاتُهُ؛ لأنَّ سُجُودَ السَّهْوِ واجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّـلاةِ مَـنْ تَرَكَـهُ مُتعمِّـدًا بطَلَتْ صلاتُهُ بذلك.

وسجُودُ السَّهْوِ يُقالُ فيه ما يُقال في سجودِ الصَّلاةِ، فيقالُ فيه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ولا بأْسَ أنْ يدعُوَ الإنسانُ فِيه.

وأمَّا في الجلسة بيْنَ سَجدتَيْ السَّهْوِ فإنَّ أكثَرَ أهلِ العِلْمِ يقولُون: لا يتكلَّمُ بشيءٍ بينهُمَا. وقالَ طائفَةٌ: بأنَّه يدعُو بينهُمَا كالجلسةِ بين سجدتي الصَّلاةِ.

ويُكَبِّرُ لكلِّ سجدَةٍ في أوَّلِ السَّجْدَةِ وحالَ الرَّفْعِ مِنْهَا.

الصَّلاةُ يُبطِلُها عددٌ مِنَ الأمور، وهٰذه المبطلاتُ تَقطَعُ الصَّلاةَ، وتُبْطِلُ حُكمَهَا:

أوَّلُ ذلك إذَا **تعمَّدَ ترْكَ سُجُودِ السَّهْوِ الَّذي يُشْرَعُ قبْلَ السَّلام** فإنَّهُ حينئذٍ تبْطُلُ صلاتُهُ بتركِهِ واجبًا عـلى جِهَةِ التَّعمُّدِ، أمَّا لَوْ كانَ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ فترَكَهُ ولَوْ متعمِّدًا فإنَّ صلاتَهُ قد تمَّـت بالسَّـلامِ، ومِـنْ ثَـمَّ لا تُبْطِلُ صلاتَهُ بذلكَ، أمَّا إذا ترَكَ الإنسانُ سُجُودَ السَّهْوِ قبْلَ السَّلامِ سَاهيًا أو نسـيانًا فحينئـذٍ إن تـذكَّرَ عـلى قُرْبٍ فإنَّه يُشرَعُ له أنْ يأتي بسجودِ السَّهْوِ حالَ تذكُّرِهِ لذلِكَ.

كذلِكَ **تبطُلُ الصَّلاةُ بِمُبطِلَاتِ الطَّهارَة**، فنواقِضُ الوُضُوءِ السَّابِقَةُ تَبْطُلُ بهـا الصَّـلاةُ مِـنْ مِثْـلِ الحـدَثِ والخارِجِ مِنَ السَّبيلَيْنِ وخُرُوجِ البَوْلِ والغَائِطِ مِنْ غَيْرِ السَّبيلَيْنِ، ومِـنْ مِثْـلِ مَـسِّ الـذَّكَرِ وَمِـنْ مِثْـلِ مَـسِّ الـمَرْأَةِ بشَهْوَةٍ إلى غيْرِ ذلِكَ مِنْ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ فإنَّ مَنْ فَعَلَهَا في أثناءِ الصَّلاةِ تُبْطَلُ صلاتُه بذلك.

كذلكَ تبْطُلُ الصَّلاةُ إذا **فَقَدَ الإنسانُ شيْئًا مِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ** في أثنائها كما لو جـاءه ريـحٌ فكشَـفَ ثوبَـهُ فانكشفَتْ عورتُهُ فإنَّهُ تبطُلُ صلاتُهُ بذلكَ.

وكذلك تبْطُلُ الصَّلاةُ (بِالقَهْقَهَةِ) فإذا قهقَهَ في أثناء صـلاتِهِ بطلـت صـلاتُهُ؛ لأنَّ النَّبـيَّ ﷺ قـال عـنِ الصَّلاةِ: «**لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ**»[1]؛ ولأنَّ القهقهةَ تُخالِفُ مقصودَ الشَّارِعِ مِنَ الصَّلاةِ.

ولا يبطُلُ الوضُوءُ بالقهقهة في أثناء الصَّلاةِ كما قال الجمهورُ، خلافًا لأبي حنيفة، والخـبرُ الـواردِ في هٰـذا خبرٌ ضعيفٌ لا يثبُتُ عنِ النَّبيِّ ﷺ[2].

وهكذا أيضًا مِنْ مُبطلاتِ الصَّلاةِ (الكلام) فإنَّ النَّبـيَّ ﷺ قـال: «**إِنَّـهُ لَا يَصْلُحُ فِيهَـا شَيْءٌ مِـنْ كَـلَامِ**

(١) «صحيح مسلم» رقم (٥٣٧)، و«المسند» رقم (٢٣٧٦٢) من حديث معاوية بن الحكم السُّلميِّ رضي الله عنه.

(٢) «سنن الدَّارقطنيِّ» رقم (٦٠١) من حديث أسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما، وضعَّفه الدَّارقطنيُّ لاضطراب ابن إسحاق في روايته، والصَّحيح أنَّه من مراسيل أبي العالية كما في «سنن الدَّارقطنيِّ» رقم (٦٠٥).



الْآدَمِيِّينَ»، وجاء في حديثِ ابن مسعودٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَلَّا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ**»[1]، وبذلك فُسِّر قولُه تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[البقرة] أي اصمُتُوا في صلاتِكُم ولا تتكلَّمُوا فيها بشيءٍ مِنْ كلامِ الآدميِّين، إلَّا أنَّه يُستثنَى أنَّه الكلام اليسير إذا كان لمصلحتِهَا، فإنَّ ذا اليَدَيْنِ تكلَّمَ في أثناءِ الصَّلاةِ مِنْ أجلِ مصلحةِ الصَّلاةِ، وسألَ النَّبيُّ ﷺ المصلِّينَ فقال: «**أَحَقٌّ مَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» فقالوا: نعم[2]، فلم يُبطِلْ هٰذا الكلامُ الصَّلاةَ.

قال: مِن مبطِلاتِ الصَّلاةِ (الأَكْلُ والشُّرْبُ) فمَنْ أكَلَ في أثناءِ الصَّلاةِ بطَلَتْ صلاتُه بهٰذا، وهكذا مَنْ شرِبَ، واستثنى الفقهاءُ الجاهلَ والنَّاسِي إذا شرِبَ شيئًا يسيرًا فحينئذٍ تِصِحُّ صلاتُه.

ومثلُهُ أيضًا لو كان في فمِهِ بقيَّةُ طعامٍ فحرَّكَهُ فدخَلَ في جوْفِهِ بدُونِ أن يقصِدَهُ فإنَّ صلاتَهُ لا تبطُلُ بهٰذا.

---

(١) «صحيح البخاري» في كتاب التَّوحيد: باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴿٢٩﴾﴾[الرَّحمن] معلَّقًا، و«سنن أبي داود» رقم (٩٢٤)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (١٢٢١)، و«المسند» رقم (٣٨٨٥) من حديث عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٤٨٢)، و«صحيح مسلم» رقم (٥٧٣)، و«المسند» رقم (٧٢٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



بابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ

أفْضَلُها ما تُسَنُّ لَه الجَماعَةُ.

وآكَدُها: الكُسُوفُ، فالاسْتِسْقَاءُ، فَالتَّراوِيحُ، فالوِتْرُ.

وأقلُّه: رَكْعةٌ، وأكثَرُه: إحْدَىٰ عشْرةَ. وأدْنَىٰ الكَمالِ: ثَلاثٌ بِسَلامَيْنِ، ويَجُوزُ بِواحِدٍ سَرْدًا.

ووَقْتُهُ: مِنْ فَراغِ صَلاةِ العِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ.

ونُدِبَ القُنُوتُ فِيه بَعْدَ الرُّكُوعِ، ويَدْعُو بِمَا ورَدَ.

والتَّراوِيحُ: عِشْرُونَ رَكْعَةً، بَعْدَ صَلاةِ العِشَاءِ.

وفي جَمَاعةٍ أفْضَلُ.

وهيَ مِنْ آكَدِ قِيامِ اللَّيْلِ.

ثُمَّ الرَّواتِبُ: رَكْعَتَانِ قبلَ الظُّهْرِ، و رَكْعَتَانِ بَعْدَها، و رَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، و رَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، و ركْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ، وهُما آكَدُها.

وصَلاةُ لَيْلٍ ونَهارٍ: مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ.

وتُسَنُّ: صَلاةُ الضُّحَىٰ، وسُجُودُ التِّلاوةِ، والشُّكْرِ.

ولا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، إلَّا ثَلاثَةَ أوْقاتٍ:

الأوَّلُ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّاني إِلَىٰ ارْتِفاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ.

الثَّاني: عِندَ قِيامِ الشَّمْسِ حَتَّىٰ تَزُولَ.

الثَّالِثُ: بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ إِلَىٰ كَمالِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

ويَجُوزُ فِي هذِه الأَوْقاتِ: فِعْلُ رَكْعَتَيْ فَجْرٍ أداءً، و ركْعَتَيِ الطَّوافِ، وصَلاةُ جَنازةٍ بَعْدَ فَجْرٍ وعَصْرٍ، وتَحِيَّةُ مَسْجِدٍ يَوْمَ جُمُعةٍ.

ويَجُوزُ قَضاءُ الفَوائِتِ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

وقد شرع اللهُ ﷻ للمؤمنين أنْ يتقرَّبوا إليه بصلواتِ التَّطوُّعِ ليجبُرُوا النَّقْصَ الحاصِلَ في صلاةِ الفريضَةِ، فإنَّ الإنسانَ في صلاةِ الفريضَةِ عنده نقصٌ؛ لأنَّ النَّاس ينصرفُونَ من الصَّلاةِ ولا يُكتَبُ لهم إلَّا ما حضرَتْ فيه قلوبُهم، ومِن هنا قد ينصرِفُ الإنسانُ مِنَ الصَّلاةِ وهو لم يكتُبْ له إلَّا عُشْرُ أجْرِ صلاتِهِ.

ومِنْ هنَا شُرِعَ له (**صلاة التَّطوُّع**) ليُكمِلَ النَّقْصَ الَّذي حَصَلَ في صلاةِ الفريضَةِ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: **«قَالَ اللهُ ﷻ: وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ»**[1].

واختلَفَ الفُقَهاءُ في أفضَلِ الأعمالِ التَّطوُّعِيَّة:

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



فذهبَ طائفةٌ إلى أنَّ طلَبَ العِلْمِ هو أفضَلُ أعمالِ التَّطَوُّع.

وقالَ آخرون: بأنَّ أفضلَهَا الصَّلَاة.

ولعلَّ الصَّوابَ في هٰذا أنَّ طلَبَ العِلْمِ مِنْ فروضِ الكفاياتِ وليْسَت مِنَ التَّطوُّعِ المطْلَقِ، ومِنْ هنا ففُضِّلَتْ على صلاةِ التَّطَوُّع.

قال: (أفْضَلُها) أي: أفضَلُ صلاةِ التَّطوُّع (ما تُسَنُّ لَه الجَماعَةُ).

قال: (وآكَدُها الكُسُوفُ) فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قدْ أمَرَ بها[1]، والظَّاهِرُ أنَّ صلاةَ الكُسُوفِ مِنْ فُرُوضِ الكفايَةِ وليسَتْ تطوُّعًا مطلقًا.

وقال وبعدَها: (فالاسْتِسْقَاءُ) أي: صلاةُ الاستسقاء.

وبعدها صلاةُ: (التَّراوِيح) وهي صلاةُ اللَّيْلِ في شهْرِ رمضَانَ.

وبعدَها صلاةُ: (الوِتْر) وهي تلْكَ الرَّكعاتِ الأوتارِ الَّتي يفعلُهَا الإنسانُ في اللَّيْلِ مختتمًا بها صلاةَ اللَّيْلِ.

وقد قال فقهاءُ الحنفيَّة: بأنَّ صلاةَ الوِتْرِ مِنَ الواجباتِ، واستدلُّوا عليه بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ هِيَ صَلَاةُ الْوِتْرِ**»[2]، واستدلُّوا عليه بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ**»[3].

وقال بعضُ الفقهاءِ: بأنَّ الوِتْرَ واجِبٌ علَى مَنْ كَانَ يُصلِّي باللَّيلِ لهٰذا الحديثِ دونَ غيرِهِ.

والصَّوابُ في الوِتْرِ أنَّه مِنَ المستحبَّاتِ؛ لأنّ النَّبيَّ ﷺ كان يُوتِرُ على الرَّاحلةِ[4]، وكان إذا أرادَ أنْ يؤدِّي الصَّلاةَ المكتوبةَ نزَلَ مِنْ علَى الرَّاحلَةِ[5]، ويقتَصِرُ في أداءِ النَّوافِلِ عَلَى الرَّواحِلِ، فدَلَّ هٰذا عَلَى أنَّ صلاةَ الوتْرِ مِنْ النَّوافِلِ وليسَ مِنَ الواجبَاتِ.

---

(١) من ذلك حديث أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه: «صحيح البخاري» رقم (١٠٤١)، و«صحيح مسلم» رقم (٩١١)، و«المسند» رقم (١٧١٠١).

(٢) «سنن أبي داود» رقم (١٤١٨)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٤٥٢) من حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه، و«المسند» رقم (٢٣٨٥١) من حديث أبي بصرة الغفاريِّ رضي الله عنه بلفظ: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

(٣) «سنن أبي داود» رقم (١٤١٦)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٤٥٣)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (١٦٧٥)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١١٦٩)، و«المسند» رقم (٨٧٧) من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (١٠٠٠)، و«صحيح مسلم» رقم (٧٠٠)، و«المسند» رقم (٦٢٢٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) «صحيح البخاري» رقم (٤٠٠)، و«المسند» رقم (١٤٢٧٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ».



ويدُلُّ على ذلك ما ورد عَنْ عليٍّ ﷺ أنّه قال: «الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ»[١]، ويدلُّ عليه قولُ النّبيِّ ﷺ: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»[٢].

وفي حديثِ طلحَةَ سأَلَ أعرابيٌّ النَّبيَّ ﷺ عنِ الواجبِ مِنَ الصَّلَواتِ قال: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[٣]، فدلَّ هٰذا على أنَّ صلاةَ الوِترِ مِنَ النَّوافلِ وليْسَ مِنَ الواجبات.

وأقلُّ الوِترِ ركعةٌ واحدةٌ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»[٤]، وقد ثبَتَ عَنْ جماعةٍ مِنَ الصَّحابةِ أنَّهم صلَّوا الوِتْرَ واحدَةً[٥].

وقالَ الحنفيَّةُ: لا يصِحُّ أنْ يكونَ الوتْرُ ركعةً واحدةً، واستدلُّوا على ذلك بما ورد في الحديثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عنِ البُتَيْرَاء[٦]، ولكنَّ هٰذا الحديثِ لا يثبُتُ عنِ النَّبيِّ ﷺ فيه راوٍ ضعيفٌ جدًّا، ومِنْ ثَمَّ لا يصِحُّ أنْ يُبنى عليه حُكْمٌ.

وأكثَرُ الوِترِ إحدَى عَشْرَ ركعَة سواءً أتى بها سرْدًا أو فرَّقها.

(وأدْنَىٰ الكَمالِ: ثَلاث) ركعاتٍ (بِسَلامَيْنِ)، يصلِّي ركعتين، ثُمَّ يصلِّي ركعةً واحدةً، ويجوزُ أن يصلِّي ثلاثَ ركعاتِ الوتر بسلامٍ واحدٍ فيَسْرُدُهَا سواءً بترْكِ التَّشهُّدِ أو بأنْ يأتِيَ بالتَّشهُّدِ الأوَّلِ بعد الرَّكعتين.

وأمَّا حديثُ النَّهْيِ عَنْ تشبيهِ صلاةِ الوِتْرِ بصلاةِ المغرِبِ[٧]، فلَمْ يثبُتْ.

ووقْتُ صلاةِ الوِتْرِ مِنَ الفَرَاغِ مِنْ صلَاةِ العِشَاءِ إلى أنْ يطلُعَ الفَجْرُ، فلَوْ قُدِّر أنَّ الإنسانُ صلَّى صلاةَ العشاءِ مجموعةً مَعَ المغْرِبِ جازَ لَهُ أنْ يُوتِرَ في هٰذه الحال بعدَ صلاةِ العِشَاءِ مباشرَةً، ولم يجِبْ عليه أنْ ينتظِرَ وقْتَ العِشَاءِ المعتادِ.

ولو قُدِّر أنَّ الإنسانَ أخَّرَ صلاةَ العِشاءِ إلى ثُلثِ اللَّيل مثلًا لم يصِحَّ بالوتر قبلَهَا، ويستمرُّ وقْتُ الوِترِ إلى

---

(١) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٤٥٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١١٦٩)، و«المسند» رقم (١٢٦٢) من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ قَالَ: الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ...».

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٣٩٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩)، و«المسند» رقم (٢٠٧١) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ ﷺ.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٤٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٤٧٢)، و«صحيح مسلم» رقم (٧٤٩)، و«المسند» رقم (٤٨٤٨) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٥) من ذلك ما في «صحيح البخاري» رقم (٣٧٦٥) عن عبد الله ابن أبي مليكة أنَّه هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ».

(٦) قال ابن رجبٍ في «فتح الباري» (م٩/ ص١٠٨): وروىٰ ابن عبد البرِّ، بإسنادٍ فيه نظرٌ، عن عثمان بن محمَّد بن ربيعة، عن الدراورديِّ، عن عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْبُتَيْرَاءِ، أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكْعَةً وَاحِدَةً يُوتِرُ بِهَا»، وعثمان هذا، قال العقيليُّ: الغالب علىٰ حديثه الوهم، وقبله في الإسناد من لا يُعرف، وقد رُوي هذا مُرسلًا.

(٧) «المستدرك» رقم (١١٣٧)، و«صحيح ابن حبَّان» رقم (٢٤٢٩)، و«سنن الدَّارقطنيِّ» رقم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.



طلوعِ الفجْرِ، فإذا طلَعَ الفجْرُ فإنَّهُ حينئذٍ ينتهي وقتُ صلاةِ الوِتْرِ فلا يصلِّي صلاةَ الوِترِ بعْدَ الأذانِ.

ولو قُدِّرَ أنَّ الإنسانَ نسِيَ الوتْرَ قبْلَ طُلُوعِ الفجْرِ فإنَّهُ يصلِّيهَا ضُحًى ويصلِّي الوتْرَ شفْعًا، فإذا كانَ يُوتِرُ بثلاثٍ شُرِعَ له أن يصلِّيَهَا أربعًا، ويستمِرُّ معَهُ ذلك إلى وقْتِ الزَّوالِ؛ لما ورَدَ في الخبَرِ أنَّ مَنْ نَسِيَ وِرْدَهُ فصَلَّاهُ ما بيْنَ ارتِفَاعِ الشَّمسِ وزوالِهَا كُتِبَ كأنَّما أدَّاهُ باللَّيلِ[1].

ووَرَدَ عنْ بَعْضِ الصَّحابَةِ أنَّهُم صلَّوُا الوِتْرَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ قبْلَ أداءِ صلاةِ الفجْرِ، ولكنَّ هؤلاء الصَّحابَةِ قد خالفَهُم غيرُهُم، ثُمَّ إنَّ ظواهِرَ الأحاديثِ تدُلُّ على أنَّ وقْتَ الوِتْرِ ينتهي بطلُوعِ الفجْرِ، كما في حديثِ «**فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فأوتِرْ بواحِدَةٍ**»[2]، وكما في قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ**»[3]، ويدلُّ على هٰذا قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[4].

ومِمَّا يُشْرَعُ للإنسانِ أنْ يفعَلَهُ في صلاةِ الوِترِ: القُنُوتُ، بأن يدعُوَ بعْدَ رفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ في صلاةِ الوِتْرِ، فقَدْ ثبَتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد فعلَهُ، وأَمَرَ الحَسَنَ بن عليٍّ أن يقولَ في القُنُوتِ مِنَ الصَّلاةِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ ...**» الخبر[5]، فدلَّ هٰذا على مشروعيَّةِ أنْ يأتِيَ الإنسانُ بالقُنُوتِ بعْدَ الرُّكوعِ.

وبعضُ الفُقهاءِ قال: بأنَّهُ يُشْرَعُ أنْ يَأتِيَ بالقُنُوتِ قبْلَ الرُّكُوعِ لما ورَدَ في حديثِ أنَسٍ: «**كَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ**»[6].

ولكن لعَلَّ المرادَ بحدِيثِ أنسٍ طُولُ القيامِ فإنَّ طُولَ القِيامِ يُسمَّى قنوتًا، ولعَلَّ مُرادَ أنسٍ بقوله: «**يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ**» أي: يُطيلُ القيامَ لكثرةِ القراءةِ قبلَ الرُّكوعِ.

ويُستحبُّ أن (يَدْعُو) الإنسانُ (بِمَا ورَدَ) كما ورَدَ في حديث الحسن بن عليٍّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّمَهُ أنْ يدْعُو في دُعاءِ القُنُوتِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**»، وقد ورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقولُ في آخرِ وِترِه: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ**

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (٧٤٦)، و«المسند» رقم (٢٦٢١٩) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٤٧٢)، و«صحيح مسلم» رقم (٧٤٩)، و«المسند» رقم (٤٨٤٨) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (١٤١٨)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٤٥٢) من حديث خارجة بن حذافة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، و«المسند» رقم (٢٣٨٥١) واللَّفظ له من حديث أبي بصرة الغفاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٩)، و«صحيح مسلم» رقم (٧٥١)، و«المسند» رقم (٤٧١٠) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) «سنن أبي داود» رقم (١٤٢٥)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٤٦٤)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (١٧٤٥)، و«المسند» رقم (١٧١٨) من حديث الحسن بن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٦) «صحيح البخاري» رقم (١٠٠٢)، و«صحيح مسلم» رقم (٦٧٧)، و«المسند» رقم (١٢٧٠٥) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[(١)].

وأمَّا مِنْ جِهَةِ صلاةِ (التَّراوِيح) فهيَ صلاةُ قيامِ اللَّيلِ في شهْرِ رَمضانَ سُمِّيَتْ بهٰذَا الاسم (التَّراويحُ) لأنَّهم كانوا إذا صَلَّوا ركعتيْنِ استراحُوا مِنْ أجْلِ أنَّهُم يُطيلُونَ صلاةَ التَّراويح، ولذلِكَ يحتاجُونَ إلى راحةٍ بيْنَ كلِّ ركعتَيْنِ، وكانَ أهْلُ مكَّةَ يطُوفُونَ بالبيْتِ بيْنَ كُلِّ ركعتَيْنِ في وَقْتِ هٰذه الاستِرَاحَةِ.

وقدِ اخْتَلَفَ الفقهاءُ في الأفضَلِ في صلاةِ التَّراويح:

فقالَ جُمهورُ أهلِ العِلْمِ: بأنَّ الأفضَلَ فيها أن تؤدَّى بعشرينَ ركعةً، وهٰذا هو مذهَبُ أبي حنيفة والشَّافعِيِّ وأحمدَ، واستدلُّوا على ذلك بوُروده عنِ النَّبيِّ ﷺ[(٢)]، لكن لم يثبت هٰذا، واستدلُّوا عليه بأنَّ عُمَرَ لـمَّا جمع النَّاسَ على إمامٍ واحدٍ في صلاةِ التَّراوِيحِ كانَ يصلِّي بهم عِشْرِينَ ركعَةً[(٣)]، ولا زَالَ النَّاسُ يتناقلُونَ هٰذا.

وذهبَ الإمامُ مالكٌ إلى أنَّ الأفضَلَ في صلاةِ التَّراوِيحِ أن تُؤدَّى بستٍّ وثلاثينَ ركعَةً غيْرَ ركعاتِ الشَّفْع والوِتْرِ، واستدلَّ على ذلك بأنَّ أهلَ المدينَةِ كانُوا يفعلُونَ هٰذا، وأهلُ المدينةِ لـمَّا رأَوا أنَّ أهْلَ مكَّةَ يطُوفُونَ بيْنَ كلِّ ركعتَيْنِ قالُوا: سنأتِي بركعتَيْنِ بدَلَ الطَّوافِ الَّذي يفعلُهُ أهلُ مكَّةَ.

والقولُ الثَّالِثُ في هٰذه المسألة: أنَّ الأفْضَلَ في صلاةِ التَّراوِيح أنْ تؤدَّى بثمانِ ركعَاتٍ، وذلِكَ لما ورَدَ في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها قالت: «**لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشَرَ رَكْعَةً فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ**»[(٤)].

غَيْرِهِ»[(٤)].

ولعلَّ الأظهَرُ في هٰذا أنَّ مَنْ كانَ يُطِيلُ القراءَةَ كما كان يفعَلُ ﷺ فإنَّ الأفْضَلَ في حقِّهِ أنْ يقتَصِرَ علَى ثمانِ ركعاتٍ، وأمَّا مَن كان لا يُطِيلُ القراءَةَ فإنَّهُ حينئذٍ يصلِّي عشرينَ ركعَةً إلَّا أنْ يشُقَّ ذلك على المأمومين، فيتعاهَدُ الإمامُ المأمومين، وينظُرُ ما يرغِّبُهُم في الصَّلاةِ.

وكلُّ هٰذه الأقوالِ في عددِ الرَّكعاتِ يجُوزُ للإنسانِ أن يفعَلَهُ لقولـه ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»[(٥)]، وقال: (بَعْدَ صَلاةِ العِشَاءِ)، أي أنَّ صلاةَ التَّراويح إنَّما تؤدَّى بعد صلاةِ العشاءِ.

ويُشرع أنْ يأتِي الإنسانُ بسُنَّةِ العشَاءِ الرَّاتِبَةِ قبْلَ أنْ يبتدِئَ في التَّراويح، ولو قُدِّرَ أنَّهُ جُمعَتِ العِشَاءُ مَعَ المغرِبِ لـمَطرٍ أو نحوه فإنَّه حينئذٍ تُشرَعُ صلاةُ التَّراويحِ بعْدَ صلاةِ العِشَاءِ، ولو كان ذلِكَ في وقْتِ صلاةِ

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (١٤٢٧)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٣٥٦٦)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (١٧٤٧)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١١٧٩)، و«المسند» رقم (٧٥١) من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) «المعجم الكبير للطَّبرانيِّ» رقم (١٢١٠٢)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (٧٦٩٢) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٣) «الموطَّأ» رقم (٣٨٠)، و«السُّنن الكبرىٰ للبيهقيِّ» رقم (٤٢٨٩)، عن يزيد بن رومان رحمه الله، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (٧٦٨٢) عن يحي بن سعيدٍ رحمه الله، و«مصنَّف عبد الرَّزَّاق» رقم (٧٧٣٣) عن السَّائب بن يزيد رحمه الله.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (١١٤٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٧٣٨)، و«المسند» رقم (٢٤٤٤٦) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٥) «صحيح البخاري» رقم (٤٧٢)، و«صحيح مسلم» رقم (٧٤٩)، و«المسند» رقم (٤٨٤٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



المغرِب.

وهل الأفضَلُ أنْ تؤدَّى صلاةُ التَّراويح في جماعَةٍ؟

الأفضَلُ أن تؤدَّى في جماعةٍ، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أدَّى صلاةَ التَّراوِيحَ وصلاةَ قيامِ رمضانَ في جماعةٍ، ثُمَّ توقَّفَ عن ذلك خشيةً مِنْ أنْ تُفرَضَ[١]، فلمَّا زالَ المانِعُ عادَ الحُكْمُ على ما كان عليه مِنْ أفضليَّةِ أداءِ صلاةِ التَّراوِيحِ جماعةً.

قال: (وهيَ) أي: صلاةُ التَّراوِيحِ (مِنْ آكَدِ قِيامِ اللَّيْلِ)، وقد قال ﷺ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٢].

وجاءَ في السُّنَنِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»[٣].

ثُمَّ بعْدَ ذلِكَ السُّنَن (الرَّواتِب)، والسُّنَنُ الرَّواتِبُ هي سُنَنٌ متعلِّقةٌ بصلواتِ الفرائِضِ تُفعَلُ قبلَها أو بعدها، ومِن خاصِّيَّتِها أنَّه يُشرَعُ قضاؤُها إذا فاتَتْ، بخلافِ النَّفلِ المُطْلَقِ فإنَّهُ إذا فاتَ عنْ وقتِهِ فلا يُشرَعُ للإنسانْ أنْ يقضِيه.

مثالُ ذلِكَ: لو نَسِيَ إنسانٌ سُنَّةَ المغْرِبِ فلَمْ يذْكُرْهَا إلَّا بعْدَ العِشَاءِ استُحِبَّ له أن يأتِيَ بسُنَّةِ المغرب، ولو كانَ بعْدَ العِشاءِ، وقد ورَدَ في الحدِيثِ أنَّ وفْدَ عبْدِ القيْسِ شَغَلَ النَّبيَّ ﷺ عن سُنَّةِ الظُّهرِ البَعديَّةِ الرَّاتِبَةِ فصلَّاها بعدَ العصْرِ[٤]، فدلَّ هٰذا على أنَّ قضاءَ السُّنَنِ الرَّواتِبِ يجوزُ أنْ يكُونَ في أوقاتِ النَّهْيِ المُوسَّع.

والسُّننُ الرَّواتِبُ قد ورَدَ فيهَا حديثُ أمِّ حبِيبَة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ تَطَوُّعًا مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ**»[٥].

وظَاهِرُ هٰذا أنَّ المرادَ بالحدِيثِ المداوَمَةُ على هٰذه السُّنَنِ الرَّواتِب.

والسُّنَنُ الرَّواتِب قال: هما (رَكْعَتَانِ قبلَ الظُّهرِ) لحديثِ ابنِ عُمَر: «**كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ**»[٦]، وأكثَرُ أهلِ العِلْمِ قالُوا: بأنَّ المستحَبَّ في السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ قبْلَ الظُّهْرِ أن تكُونَ أرْبَعًا ليُكْمِلَ بذلك عددَ السُّنَنِ الرَّواتِبِ فيُصَلِّ ثنتي عشْرَ ركعةً، وقد ورَدَ في حديثِ عائشَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا**»[٧]،

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١١٢٩)، و«صحيح مسلم» رقم (٧٦١)، و«المسند» رقم (٢٥٣٦٢) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٣٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٧٥٩)، و«المسند» رقم (٧٧٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (١٣٧٥)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٨٠٦)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (١٣٦٤)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٣٢٧)، و«المسند» رقم (٢١٤١٩) من حديث أبي ذرٍّ الغفاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (١٢٣٣)، و«صحيح مسلم» رقم (٨٣٤)، و«المسند» رقم (٢٦٥١٥) من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) «صحيح مسلم» رقم (٧٢٨)، و«المسند» رقم (٢٦٧٧٥) من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولفظه: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

(٦) يأتي تخريجه قريبًا.

(٧) «صحيح مسلم» رقم (٧٣٠)، و«المسند» رقم (٢٤٠١٩) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



والأظْهَرُ أنَّهُ إذا صلَّى أربعًا قبْلَ الظُّهرِ أنْ يفصِلَ بيْنَ كُلِّ ركعتَيْنِ وركعَتَيْنِ ولا يَشْبِكُهُمَا فِي سلَامٍ واحِدٍ، فلَوْ شبَكَهُمَا بسلامٍ واحِدٍ صحَّ هٰذا وأجزَأَ.

ثُمَّ بعد ذلِكَ (رَكْعَتَانِ بَعْدَها) أي: بعد صلاةِ الظُّهرِ (ورَكْعَتَانِ بَعْدَ الـمَغْرِبِ، ورَكْعَتَانِ بَعْـدَ العِشَاءِ، ورَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ) لِـمَا وَرَدَ في حديث ابن عمر قال: «**حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْـمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَـةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا**»[1].

وآكَدُ هٰذه الرَّكعاتِ ركْعَتَا الفجْرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ لَأَدَّيْتُمُوهَا وَلَوْ عَلَى ظَهْرِ الْـخَيْلِ**»[2]، وقد قال ﷺ: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**»[3].

وكان ﷺ لا يحافِظُ على السُّنَنِ الرَّواتِبِ في السَّفرِ إلَّا في ركعتَيْ الفجْرِ، فإنَّهُ كان يؤدِّيهما حضَرًا وسفَرًا.

قال: (وصَلاةُ لَيْـلٍ ونَهارٍ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ) أي: لابُدَّ أن تكون صلاةُ التَّطوُّعِ باللَّيْلِ على ركعتين ركعتين، فلَوْ قُدِّر أنَّ الإنسانَ قامَ لركعَةٍ ثالثةٍ في صلاةِ التَّراوِيح لَـمْ يَجُزْ له أنْ يُكْمِلَها إلى أربعِ ركعاتٍ؛ بل لابُدَّ أنْ يعودَ فيجلِسَ لتكون صلاتُهُ على ركعتينِ لحديثِ ابن عمر: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**»[4]، وأمَّا بالنِّسبَةِ لتطوُّعِ النَّهارِ فجُمْهُورُ أهْلِ العِلْمِ علَى أنَّهُ لابُدَّ أن يكُونَ بركعتين.

وعند الإمامِ الشَّافعيِّ أنَّ صلاةَ اللَّيْلِ يجوزُ أن تُفعَلَ بأربَعِ ركعاتٍ لما ورد في حديث عائشة: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِـهِنَّ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا**»[5]، ولكنِ الأظْهَرُ أنَّها فَصَلَتْ بيْنَ الأرْبَعِ والأربَعِ بسببِ وُجُودِ الجَلسة بينهما، ومُرادُها أنَّ كُلَّ ركعتيْنِ بسلامٍ مستقِلٍّ.

وأمَّا بالنِّسبَةِ لصلاةِ النَّهارِ فقَدْ ورَدَ في بعضِ روايَاتِ حديثِ ابن عمرَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**»[6]، لكنَّ هٰذه الزِّيادَةِ (والنهار) شَاذَّةٌ معلُولَةٌ لَم تَثْبُتْ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

ومِنْ ثَمَّ فإذَا صَلَّى الإنْسَانُ في النَّهارِ بأكثَرَ مِن ركعتين كما لو صَلَّى صلاةَ الضُّحَى بأربعِ ركعاتٍ بِدُونِ أنْ يسلِّمَ بينها جازَ، مع أنَّ الأفضلَ أنْ يُصَلِّيَ كلَّ ركعتين لوحدِهما.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١١٧٢)، و«صحيح مسلم» رقم (٧٢٩)، و«المسند» رقم (٥٧٣٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما دون زيادة: «وَحَدَّثَتْنِي...»، فقد أخرجها البخاريُّ في «صحيحه» رقم (١١٧٣).

(٢) لم أجده.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (٧٢٥)، و«المسند» رقم (٢٦٢٨٦) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٤٧٢)، و«صحيح مسلم» رقم (٧٤٩)، و«المسند» رقم (٤٨٤٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) «صحيح البخاري» رقم (١١٤٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٧٣٨)، و«المسند» رقم (٢٤٠٧٣) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وليس فيه لفظ: «ثُمَّ يَجْلِسُ».

(٦) «سنن أبي داود» رقم (١٢٩٥)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٥٩٧)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (١٦٦٦)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٣٢٢)، و«المسند» رقم (٤٧٩١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



قال: (وتُسَنُّ صَلاةُ الضُّحَىٰ) وصلاةُ الضُّحَى صلاةٌ تؤدَّى بعْدَ ارتفاعِ الشَّمْسِ قيْدَ رُمْحٍ، ويستمِرُّ وقتُها إلى أنْ تتوسَّطَ الشَّمسُ في كبِدِ السَّماءِ، ويختلِفُ وقْتُ ذلك باخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ واخْتِلافِ الأَزْمِنَةِ، وقَدْ أمَرَ النَّبيُّ ﷺ أبَا هُريرَةَ وأبَا ذَرٍّ وأبَا الدَّرْدَاءِ بصلاةِ ركعَتَيْنِ مِنَ الضُّحى، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ**» أي: يجِبُ على الإنسانِ أنْ يتصدَّقَ عن كُلِّ مِفصَلٍ مِنْ مفاصِلِهِ قال: «**فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ**» إلى أن قال: «**وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»(١).

كذلك مِنَ الأمُورِ الـمسْنُونَةِ (سُجُودُ التِّلاوةِ) فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد سَجَدَ للتِّلاوَةِ، وسُجُودُ التِّلاوَةِ يُشرَعُ في خَمْسَةَ عشرَ موْطِنًا مِنَ القُرآنِ، وقد وقَعَ الاختلافُ في سجْدَةِ (ص).

والصَّوابُ أنَّهُ يُشرَعُ للنَّاسِ أنْ يسجُدُوا فيهَا، فإنَّهُ قد ثبَتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سجَدَ فيها(٢)، وقال ﷺ: «**سَجَدَهَا دَاوُدُ فَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكْرًا**»(٣).

وكذلك مِنْ أنواعِ السُّجُودِ سجود (الشُّكرِ)، فسُجُودِ الشُّكْرِ مِنَ الأمُورِ الـمُستحبَّةِ، ويدُلُّ على ذلك أنَّ كعبَ بنَ مَالِكٍ لـمَّا أتَاهُ المبَشِّرُ يُبَشِّرُهُ بتوبةِ الله عليه سجَدَ رضي الله عنه، وقد وَرَدَ في سُجُودِ الشُّكْرِ أحاديثُ(٤)، أحاديثُ(٤)، لبعْضِ أهلِ العِلْمِ فيها كلامٌ، وسُجُودُ الشُّكْرِ ثابتٌ على الصَّحيح.

وقدْ وَقَعَ الاختِلَافُ في سُجُودِ التِّلاوَةِ وسُجُودِ الشُّكْرِ هَلْ هما صلاةٌ أمْ هُمَا سُجُودٌ مُفرَدٌ؟

ويترتَّبُ على ذلِكَ: هل يُشْتَرَطُ لهما شُروطُ الصَّلاةِ مِن الوُضُوءِ، ومِنْ سَتْرِ العورَةِ، ومِنْ تغطِيَةِ المرأة لرأْسِهَا، ونحو ذلك أو لا يُشترَطُ؟

فإنْ قُلنا: سُجُودُ التِّلاوةِ والشُّكرِ صلاةٌ، فلابُدَّ مِن وُجودِ شُروطِ الصَّلاةِ فِيهَا.

وإنْ قُلنَا: بأنَّها ليستْ بصلاةٍ فإنَّهُ لا تُشترَطُ لها هٰذه الأمور.

في مذهبِ الأئمَّةِ الأربعَةِ أنَّ سُجُودَ التِّلاوَةِ صلاةٌ، وقد ورد عن ابن عمر (أنَّه ليس بصلاةٍ)(٥)، ولعلَّه في هٰذه المسألة أظْهَرُ، وقد قال بذلك طائفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وهناكَ صلواتٌ نوافلُ مُطلقَةٌ إذ يجوزُ للإنسانِ أنْ يصَلِّيَ صلاةَ النَّافلَةِ في كُلِّ وقتٍ إلَّا في أوقَاتِ النَّهْيِ الآتِيَةِ.

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (٧٢٠)، و«المسند» رقم (٢١٤٧٥) من حديث أبي ذرٍّ الغفاريِّ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٣٤٢٢)، و«المسند» رقم (٣٣٨٧) من حديث عبد الله ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٣) «سنن النَّسائيِّ» رقم (٩٥٧) من حديث عبد الله ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٤) من ذلك حديث أبي بكرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ «إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ»: «سنن أبي داود» رقم (٢٧٧٤)، وقد ثبت سجود الشُّكر عن بعض الصَّحابة رضي الله عنهم، كسجود كعب بن مالكٍ رضي الله عنه حين جاءه خبر توبة الله عليه: «صحيح البخاري» رقم (٤٤١٨) و«صحيح مسلم» رقم (٢٧٦٩)، و«المسند» رقم (١٥٩٨٧).

(٥) «صحيح البخاري» معلَّقًا في كتاب (أبواب سجود القرآن) عقب قوله رحمه الله: (بَابُ سُجُودِ المُسْلِمِينَ مَعَ المُشْرِكِينَ وَالمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ)، قال: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما «يَسْجُدُ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ»، وانظر «فتح الباري» (ج٢، ص٥٥٣-٥٥٤).



وأفضَلُ الصَّلاةِ -صَلاَةِ التَّطَوُّعِ- صَلاَةُ اللَّيْلِ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»(١)، وقد وصَفَهَا بأنَّها مشهودَةٌ، وقد قَالَ تعالَى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾[السَّجدة:١٦]، وقال جلَّ وعلَا في وَصْفِ المتَّقِينَ أصحَابَ الجنَّاتِ: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ ﴾[الذَّاريات].

وهنَاكَ أوقَاتٌ يُنهَى الإنسَانُ عنْ أنْ يُصَلِّيَ فِيهَا:

أوَّلُ هٰذه الأوقَاتِ (مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّاني إِلَىٰ ارْتِفاعِ الشَّمْسِ)، فإذا أذَّنَ المؤذِّنُ لم يجُزْ للإنْسَانِ أن يتطوَّعَ بالنَّافِلَةِ المطلَقَةِ إلَّا سُنَّةَ الفَجْرِ فقَطْ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**»(٢)، والمرادُ بركعَتَيِ الفَجْرِ السُّنَّةُ، فدلَّ هٰذا على أنَّ وقْتَ النَّهْيِ يبتدئ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، ويدُلُّ على ذلك قوْلُ النَّبيِّ ﷺ: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ**»، ثمَّ قال: «**وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُحَرِّمُ الصَّلَاةَ**»(٣)، كما رواه ابنُ خزيمة، فدلَّ هٰذا على أنَّ وقْتَ النَّهيِ يبتدئ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ.

وبعْضُ الفقهاءِ قالَ: أنَّه يبتدئ مِنَ الصَّلاةِ، ولعلَّ القوْلَ الأوَّلِ أظْهَرُ.

ومِنْ هُنَا نَعْلَمُ خطأَ أولئك الَّذين إذا حضَرُوا لصلاةِ الفجْرِ صلَّوا ركعَتَيْنِ بنِيَّةِ أنَّها تحيَّةُ المسجِدِ، ثُمَّ صلَّوا ركعتين بنيَّةِ أنَّها سُنَّةُ الفجْرِ، فيُقالُ لهم: صلُّوا ركعتين تجزئُكما عن كُلٍّ منهما.

وهٰذا الوقْتُ ينقسِمُ إلى وقتين:

وقتُ نهيٍ موسَّعٍ وهو مِنْ طُلُوعِ الفجْرِ إلى بدْءِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فهٰذا يجُوزُ للإنْسَانِ أنْ يَفْعَلَ فِيهِ ذوات الأسبَابِ على الصَّحِيحِ مِنْ أقوَالِ أهْلِ العِلْمِ، خلافًا للجُمْهورِ ومِنهُم أحمد.

وهناك **وقْتٌ مضيَّقٌ** وهُو وقْتُ طُلُوعِ الشَّمسِ إلى ارتفاعِهَا وانْفِصَالها عنِ الحاجِبِ، فهٰذا وقتُ نهيٍ مضيَّقٌ، لا يجوز أن تُفعل فيه ذواتُ الأسبَابِ.

والوقْتُ الثَّاني مِنْ أوقَاتِ النَّهيِ (عِندَ قِيامِ الشَّمْسِ)؛ أي عند توسُّطِ الشَّمسِ في كَبِدِ السَّماءِ إلى أنْ تَزُولَ وتنْتَقِلَ إلى جِهَةِ المغْرِبِ فإنَّ هٰذه السَّاعَةَ تُسجَّرُ فيها نارُ جهنَّمَ، وهٰذا وقتُ نهيٍ مُضَيَّقٌ لا يجُوزُ أنْ تُفعل فيه ذواتُ الأسبابِ.

وأمَّا الوقْتُ الثَّالِثِ فهو من (بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ إِلَىٰ كَمالِ غُرُوبِ الشَّمْسِ) أي: إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ بكمالها، فإذا صَلَّى الإنسَانُ صلاةَ العَصْرِ ابتدَأَ وَقْتُ النَّهْيِ ويستَمِرُّ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ، ويدُلُّ عَلَى ذلِكَ قَوْلُ

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (١١٦٣)، و«المسند» رقم (٨٥٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ».

(٢) «سنن أبي داود» رقم (١٢٧٨)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٤١٩)، و«المسند» رقم (٥٨١١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولفظ التِّرمذيِّ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»، قال عقبه: وَمَعْنَىٰ هَذَا الحَدِيثِ: إِنَّمَا يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، إِلَّا رَكْعَتَي الفَجْرِ.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» رقم (٣٥٦)، و«المستدرك» رقم (٦٨٧)، و«سنن الدَّارقطنيِّ» رقم (١٠٥٣)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، ولفظ ابن خزيمة: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ، فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ».



النَّبيّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»[١].

وهٰذا الوقْتُ ينقسِمُ إلى وقتين:

وقتُ نَهيٍ مُوسَّعٌ: مِن صلاةِ العَصرِ إلى بدْءِ غُروب الشَّمس.

وقْتُ نَهيٍ مُضَيَّقٌ: ويبتدئ من بدْء غُروبِ الشَّمس إلى غروبها بالكُلِّيَّة.

ويُلاحَظُ أنَّ غُروبَ الشَّمْسِ عند الفُقهاء لا يكون إلَّا إذا غابَ جَمِيعُ قُرْصِ الشَّمسِ، بخِلافِ اصطِلاحِ الفلكيِّينَ فإنَّهُم يقولون: إذا غابَ مركَزُ الشَّمْسِ قِيلَ: عَنِ الشَّمْسِ بأنَّها قَدْ غَرَبَتْ، وهٰذا مِنْ أسْبَابِ وُقُوعِ الاختلَافِ بيْنَ الفَلكيِّينَ والفُقهاءِ فيمَا يتعلَّقُ ببعْضِ مَسائلِ رُؤيَةِ الهِلَالِ.

ومِنَ السُّنَنِ الـمُستَحبَّةِ أنْ يُصلِّيَ الإنسانُ أرْبَعُ ركعَاتٍ قبْلَ صلاةَ العَصْرِ، فقد وَرَدَ في الحديثِ الحسَنِ أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**رَحِمَ اللهُ امْرَءًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا**»[٢]، والمشرُوعُ أنْ يُفصَلَ بينَهُمَا.

جاءَ في حديثِ عُقْبَةَ ابْنِ عامِرٍ في ذِكْرِ أوْقَاتِ النَّهْيِ الـمُوسَّع قال: «**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ تَوَسُّطِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**»[٣]، فهٰذا فيه ذِكْرُ أوقاتِ النَّهْيِ الـمُضيَّق، حيْثُ نَهى النَّبيُّ ﷺ حتَّى عَنْ قَبْرِ الموْتَى ونَهى عَنْ أدَاءِ الصَّلواتِ بِمَا يشْمَلُ صلاةَ الجنَازَةِ.

وأمَّا في وقْتِ النَّهْيِ الـمُوَسَّع فلَا بَأْسَ مِنْ فِعْلِ ذواتِ الأسبَابِ، ومِنْ أمثِلَةِ ذلِكَ صَلَاةُ الجنَازَةِ.

قال: (ويَجُوزُ في هذِه الأَوْقَاتِ: فِعْلُ رَكْعَتَيْ فَجْرٍ أداءً)، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي سُنَّةَ الفجْرِ بعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ ولحَدِيثِ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**»[٤]، وقَدْ وَرَدَ بأسانِيدَ يقوِّي بعضُها بعضًا.

وقال: (وركْعَتَيِ الطَّوافِ) فهو مُستثنًى، وذلك لحديث: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»[٥]، فحمَلُوا قولَه: «**أَوْ صَلَّى**» على سُنَّةِ الطَّوافِ، وذهَبَ بعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلى أنَّ المراد بقوله: «**أَوْ صَلَّى**» جميعُ الصَّلواتِ، ولذلك قالوا: بأنَّ هٰذا المسجِدَ -مسجد الكعبة- يُستثْنَى مِنْ أوقَاتِ النَّهْيِ فلَا يُوجَدُ فِيهِ وَقْتُ نَهْيٍ.

قال: ومِمَّا يُستثنى (صَلاةُ جَنَازةٍ بَعْدَ فَجْرٍ وعَصْرٍ) فإنَّ النَّاسَ لا يزالُوا يُصلُّونَ صلاةَ الجنازَةِ بعْدَ هٰذين

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥٨٦)، و«صحيح مسلم» رقم (٨٢٧)، و«المسند» رقم (١١٠٣٣) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (١٢٧)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٤٣٠)، و«المسند» رقم (٥٩٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (٨٣١)، و«المسند» رقم (١٧٣٧٧) من حديث عقبة بن عامرٍ الجهنيِّ رضي الله عنه.

(٤) «سنن أبي داود» رقم (١٢٧٨)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٤١٩)، و«المسند» رقم (٥٨١١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولفظ التِّرمذيِّ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»، قال عقبه: وَمَعْنَىٰ هَذَا الحَدِيثِ: إِنَّمَا يَقُولُ: لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، إلاَّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ.

(٥) «سنن أبي داود» رقم (١٨٩٤)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٨٦٨)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٥٨٥)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٢٥٤) من حديث جبير بن مطعمٍ رضي الله عنه.



الوقتين.

والأظهَرُ أنَّ هٰذا الوقت وقْتُ نهْيٍ مُوسَّع فتُفعَلُ فيه ذَوَاتُ الأسْبَابِ، ومِنْهَا صَلَاةُ الجنازة.

قال: (وتَحِيَّةُ مَسْجِدٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ) فإنَّه يجُوزُ للإنسان أن يصلِّيَ تحيَّةَ المسجد، ولو كان ذلك في وقت النَّهْيِ حينَ توسُّطِ الشَّمْسِ في كَبِدِ السَّماءِ، فإنَّ الصَّحابَةَ والسَّلَفُ كانُوا يستَمِرُّونَ على صلاةِ النَّافِلَةِ قَبْلَ خُطْبَةِ الجمعة، ومَعَ أنَّ الشَّمْسَ تتوسَّطُ فِي كَبِدِ السَّماءِ فِي ذلِكَ الوَقْتِ، وَلَمْ يكُونُوا يتحرَّزُونَ مِنْ هٰذَا.

وذهَبَ طائفةٌ مِنْ أهلِ العِلْمِ إلى أنَّ يوْمَ الجُمُعَةِ مُستثْنًى فِي وَقْتِ النَّهْيِ الَّذِي يَكُونُ فِي وَسَطِ النَّهَارِ، وَقَدْ ورَدَ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ رواهُ الشَّافِعِيُّ[1].

وأمَّا مِنْ جِهَةِ الفَوَائِتِ فإنَّهُ إذا فَاتَ الإنْسَانَ فَرِيضَةٌ مِنَ الفرائِضِ فإنَّه يؤدِّيها في أيِّ وقْتٍ ولو كان في وقْتِ النَّهْيِ الـمُضَيِّقِ، لقولِ النَّبيِّ ﷺ: **«مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»**[2].

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (١٠٨٣) من حديث أبي قتادة الأنصاريِّ ﵁ أَنَّهُ ﷺ: «كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وكذلك: «مسند الشَّافعيِّ بترتيب السِّنديِّ» رقم (٤٠٨) من حديث أبي هريرة ﵁ أنَّه ﷺ: «نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٥٩٧)، «صحيح مسلم» رقم (٦٨٤)، و«المسند» رقم (١٣٨٤٨) من حديث أنس بن مالكٍ ﵁، ولفظ مسلمٍ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، وفي رواية: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».



باب صَلاةِ الجَماعَةِ

تَجِبُ: علَىٰ الأَحْرَارِ، القادِرِينَ، حَضَرًا وسَفَرًا، لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ المَكْتُوبَةِ.

وأَقَلُّها إمامٌ ومَأْمُومٌ.

وتُدْرَكُ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ تَسْلِيمٍ.

ومَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ غَيْرَ شَاكٍّ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، واطْمَأَنَّ، ثُمَّ تابَعَ.

وما أَدْرَكَ مَعَ إمامِه: آخِرُها، وما يَقْضِيه: أَوَّلُها.

وسُنَّ أنْ يَقْرَأَ: في سَكتَاتِ الإمامِ، وإذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ، لا لِطَرَشٍ.

وسُنَّ لإمامٍ: تَخْفِيفٌ معَ إتْمامٍ، وتَطْوِيلُ أُولَىٰ أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وانْتِظارُ داخِلٍ ما لَمْ يَشُقَّ علَىٰ مَأْمُومٍ.

وإذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلَّا المَكْتُوبَة، فإنْ كانَ في نافِلَةٍ أَتَمَّها، إلَّا أنْ يَخْشَىٰ فَواتَ الجَماعةِ فَيَقْطَعُها.

ومِنَ الواجباتِ في الصَّلاةِ أنْ يؤدِّي الإنسَانُ الصَّلاةَ مَعَ الجماعَةِ لقولِ الله جلَّ وعلا: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[البقرة]، ولقوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، فَأَتَخَلَّفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الْجَمَاعَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**»[1]، في نصوصٍ كثيرةٍ.

ووُجوبُ صلاةِ الجماعةِ إنَّما يكونُ على الأحرارِ، فأمَّا المماليكُ فإنَّ منافِعَهُم مملوكَةٌ لأسيادِهِم، ولذا رأى الفقهاءُ بأنَّ صلاةَ الجُمُعَةِ والجماعَةِ لا تَجِبُ علَى المماليكِ.

وذهَبَ طائفةٌ إلى إيجابها عَلَى المماليك، ولِعُمُومِ النُّصُوصِ الوَارِدَةِ في هٰذا البَابِ، ولا تَجِبُ صلاةُ الجماعَةِ إلَّا على القَادِرِ.

أمَّا العاجِزُ كالمُقْعَدِ والمُزْمِنِ فهٰذا لا تجِبُ عليه صلاةُ الجماعة؛ لكنَّهُ إنْ أرادَ الخيْرَ وزيادةَ الأجرِ فأتَى بصلاةِ الجَماعَةِ فلا شَكَّ أنَّ هٰذَا أفْضَلُ له.

وقد وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ (أنَّهُم كَانُوا يُؤتَى بالرَّجُلِ مِنْهُم يُهادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلُهُ في الأرْضِ حَتَّى يُقَامَ في الصَّفِّ)[2]، مِنْ حِرْصِهم على صلاةِ الجماعَةِ.

وصلاةُ الجماعَةِ تجِبُ علَى مَنْ كان حاضِرًا، وتجِبُ أيضًا على مَنْ كانَ مسافِرًا؛ لأنَّ النُّصُوصَ الوارِدَةَ في إيجابِ صلاةِ الجماعَةِ عامَّةٌ لَمْ تُفرِّقْ بيْنَ الحاضِرِ والمُسَافِرِ.

وصلاةُ الجماعَةِ إنَّما تجِبُ (لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ المَكْتُوبَةِ) فأمَّا مَا عداها مِنْ صلواتِ النَّوافِلِ فإنَّهُ لا يَجِبُ على الإنْسَانِ أنْ يؤدِّيها بجماعَةٍ.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٤٢٠)، و«صحيح مسلم» رقم (٦٥١)، و«المسند» رقم (١٠٨٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٦٥٤)، و«المسند» رقم (٣٩٣٦) من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، ولفظه: «وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ يُهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّىٰ يُقَامَ فِي الصَّفِّ».



وكذلك تَجِبُ الصَّلاةُ في المَسْجِدِ على الصَّحِيحِ مِنْ أقوَالِ أهْلِ العِلْمِ لقولـهِ تعـالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[التَّوبة:١٨]، فجعَلَ إتْيَانَ المساجِدِ وعِمارَتَها العِمَارَةَ المعنويَّةَ بأداءِ الصَّلوَاتِ فيها مِنَ الإيمانِ، والأصْلُ أنَّ خِصَالَ الإيمَانِ عَلَى الوُجُوبِ.

قال: (وأقَلُّها إمامٌ ومَأْمُومٌ) وأقَلُّ صَلاةِ الجَماعَةِ أنْ تكُونَ بإمامٍ ومأْمُومٍ، فإذا كانَتْ باثنين فإنَّهُ تصِحُّ صلاةُ الجماعَةِ، وقد ورَدَ في الخبَرِ (الإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ)[١].

(وتُدْرَكُ) صلاةُ الجماعَةِ بإدراكِ مِقْدَارِ (التَّكْبِيرِ قَبْلَ تَسْلِيمِ) قبْلَ أنْ يسلِّمَ الإمامُ، فمَنْ أدْرَكَ هٰذا المقْدَارَ قالوا: بأنَّه أدْرَكَ صلاةَ الجماعَةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا**»[٢]، كما وَرَدَ في حديث أبي هريرة في «الصَّحيح».

والقولُ الثَّاني بأنَّ الجماعَةَ والصَّلاةَ لا تُدرَك إلَّا بإدرَاكِ ركعَةٍ كامِلَةٍ، وذلك لورود الحديث قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا**»[٣]، قالوا: وأمَّا حديث: «**مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً**» إنَّما استَعْمَلَ سجدةً لأنَّ السَّجْدَةَ في آخر الرَّكْعَةِ، فدَلَّ هٰذا عَلَى أنَّهُ أَرَادَ ركْعَةً كامِلَةً، وإذا دَخَلَ الإنسانُ إلى المسجِدِ والإمَامُ في التَّشهُّدِ الأخِيرِ فإنَّ الأفضَلَ في حقِّهِ أنْ يَدخُلَ مَعَ الإمَامِ ولا يُستَحَبُّ له أن ينتظِرَ، ولو عَلِمَ أنَّ هناكَ جماعَةً سيأتُون بعدَهُ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أَتَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**»[٤]، قال: «**مَا أَدْرَكْتُمْ**» وهٰذا يشمَلُ مَنْ أدْرَكَ ركعَةً كامِلَةً ويشمَلُ مَنْ أدرَكَ أقلَّ منها.

قال: (ومَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ) فإنَّهُ يكونُ قدْ أدرَكَ الرَّكْعَةَ، وذلِكَ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ صحَّحَ لأبي بَكْرَةَ إدراك الرَّكعَةِ لكونِهِ قد أدْرَكَ الرُّكوعَ[٥]، فمَنْ أدْرَكَ الرُّكُوعَ والإمَامُ لا زَالَ راكِعًا فإنَّهُ حينئِذٍ يُعَدُّ قدْ أدرَكَ الرَّكْعَةَ.

وأمَّا إذا رَفَعَ الإمامُ فإنَّهُ لا يُعَدُّ الإنسانُ مُدْرِكًا للرَّكْعَةِ، ولو رَكَعَ ثُمَّ تابَعَ الإمامَ، والعِبْرَةُ في هٰذَا بمُشَاهَدَةِ الإمَامِ فإذَا كانَ المأمُومُ يُشاهِدُ الإمَامَ التَفَتَ إلَى رَفْعِ الإمَامِ حقِيقَةً ولَم يلتَفِتْ إلى تكبيرَتِهِ.

أمَّا إذا كان المأمومُ بعيدًا عَنِ الإمامِ فإنَّهُ حينئِذٍ يُجعَلُ الاعتبارُ في هٰذا بالتَّسمِيعِ بعْدَ الرُّكُوعِ، فإذا قال الإمامُ: (سمع الله لمن حمده) يُعدُّ المأمومُ لم يُدْرِكْ رُكوعَ الإمَامِ، ولابُدَّ أنْ يركَعَ فيطمَئنَّ في ركوعه، أمَّا إذا ركع ولم يطمئنَّ فحينئذٍ لا يُعَدُّ قد أدْرَكَ الرُّكُوعَ، ومِنْ ثَمَّ لا يَكُونُ مُدْرِكًا للرَّكْعَةِ.

---

(١) «سنن ابن ماجه» رقم (٩٧٢)، و«سنن الدَّارقطنيِّ» رقم (١٠٨٧) من حديث أبي موسىٰ الأشعريِّ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٦٠٨)، و«المسند» رقم (٢٤٤٨٩) من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما ولفظه: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

(٣) «صحيح مسلم» رقم (٦٠٧)، و«المسند» رقم (٧٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ مسلم: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٦٣٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٦٠٢)، و«المسند» رقم (١٠٣٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ «المسند»: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَامْشُوا إِلَيْهَا، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا...».

(٥) «صحيح البخاري» رقم (٧٨٣)، و«المسند» رقم (٢٠٤٠٥) من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة رضي الله عنه.



ومَا يُدْرِكُهُ الإنسانُ مع الإمامِ؛ هل يكونُ أوَّلَ صلاتِه أو يكون آخرَها؟

هٰذا مِنْ مَوَاطِنِ الخِلَافِ بيْنَ الفُقهَاءِ، ومنْشَأُ الخِلَافِ هُنَا الاختِلَافُ بيْنَ رُوَاةِ الحَدِيثِ، فإنَّهُ فِي الحَدِيثِ قَالَ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1]، وفِي روايةٍ: «**فَاقْضُوا**»[2]:

فمَنْ أثْبَتَ روايةَ «**فَاقْضُوا**» قال: ما تُدرِكُهُ مع الإمامِ هو آخِرُ صلاتِكَ، ومِنْ ثَمَّ تكونُ مماثِلًا للإِمَامِ فِيهِ، وما تُؤدِّيهِ بعْدَ سلَامِ الإمامِ يكونُ أوَّلَ صلاتِكَ.

وأمَّا مَنْ أثْبَتَ روايَةَ «**فَأَتِمُّوا**» فإنَّهُ يقُولُ: ما أدركتَهُ مَعَ الإمَامِ هُوَ أوَّلُ صلاتِكَ، ومَا تَفْعلُهُ بعْدَ سلامِ الإمامِ يكونُ آخرَ صلاتِكَ.

ولَعلَّ هٰذا القَوْلَ الأخِيرِ أرْجَحُ القوْلَيْنِ، ويترتَّبُ عَلَى ذلك: هل يُشرَعُ لـه أن يقـرَأَ سُـورةً بعـد سـورةِ الفاتحةِ، لو أدْرَكَ ركعتين مع الإمامِ، فحينئذٍ إذا قامَ للثَّالثةِ والرَّابِعَةِ بعْدَ السَّلامِ هل يقرَأُ سورةً مع الفاتحة أو لا؟

وأمَّا بالنِّسْبَةِ لجَلْسَةِ التَّشهُّدِ فإنَّهُ يَعتَبِرُ ما صلَّى مَعَ الإمَامِ.

قال: ويُسَنُّ (أَنْ يَقْرَأَ) المأمُومُ (فِي سَكتَاتِ الإِمامِ) وهكذا يُسَنُّ له أن يقرَأَ سورَةَ الفَاتحَةِ إذا لم يَسْمَعِ الإمامَ سواءً لبُعْدِهِ أو لطَرَشٍ، أمَّا إذا كان الإمامُ لا يترُكُ فرصَةً للمأموم لقراءَةِ الفَاتحَةِ فماذا يفعل؟

قال الجمهورُ: لا يقرأُ شيئًا لقولِ الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[الأعراف:٢٠٤]، والحديث «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»[3].

وذهبَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ إلى أنَّ: (قراءة الفاتحة من الواجبات) ولعلَّ هٰذا القَوْلُ أظْهَرُ، ومِنْ ثَمَّ فإنَّ الإنسانُ يقرَأُ في سكَتَاتِ الإمَامِ إن كان له سكتاتٌ، وإلَّا فيقرَأُ ولو مَعَ قِراءَةِ الإمَامِ.

وبعضُهم يقولُ: الأفضلُ أنْ تُقرَأَ حالَ قراءَةِ الإمامِ لسُورَةِ الفَاتحَةِ، وهٰذا القَوْلُ قولُ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ بإيجابِ قراءَةِ الفَاتحَةِ أرْجَحُ القولَيْنِ، وذلِكَ لـِمَا ورَدَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عُبادَةَ بإسناد حسَنٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرَأَ فِي صلاتِهِ فقرَأَ بَعْضُ مَنْ خَلْفَهُ مَعَهُ فلمَّا فَرَغَ قال: «**مَنِ الَّذِي قَرَأَ مَعِي فِي الصَّلَاةِ؟**» فقَالَ رجُلٌ: أنَا، فنَهاهُم عَنْ مُنَازَعَةِ الإمَامِ، وقال: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[4].

قال: (وسُنَّ لإمامٍ تَخفِيفٌ معَ إِتْمَامٍ) ويُسَنُّ للإمَامِ أنْ يُخفِّفَ فِي الصَّلَاةِ لئلَّا يَشُقَّ على المأمومين

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٣٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٦٠٢)، و«المسند» رقم (٧٢٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٥٧٢)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٨٦١)، و«المسند» رقم (١٠٣٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي «صحيح مسلم» رقم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ».

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٦٠٤)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٩٢١)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٨٤٦)، و«المسند» رقم (٨٨٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر كلام الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» عقب الحديث رقم (٤٠٤).

(٤) «سنن أبي داود» رقم (٨٢٣)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٣١١)، و«المسند» رقم (٢٢٦٧١) من حديث عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه.



بشرْطِ أنْ تكُونَ تِلْكَ الصَّلاةُ تامَّةً يُؤدِّي فيهَا الإنسَانُ كَمَالَ الأذْكَارِ الواردَةِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وذلِكَ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أنْكَرَ على مُعَاذٍ تطْويلَهُ فِي الصَّلاَةِ، وقال: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ**»[1].

والأَوْلَى أنْ تكون الرَّكعَةُ الأولَى أطْوَلَ مِنَ الثَّانيـةِ؛ لأنَّ هٰـذا هُـوَ فِعْـلُ النَّبـيِّ ﷺ، وتكـونُ الرَّكعتَـانِ الأُولَيَانِ أطولَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ.

كذلك يُستَحَبُّ للإمام إذا عَلِمَ أنَّ داخِلًا دخَلَ المَسْجِدَ وهو رَاكِعٌ أنْ ينتَظِرَ ذلِكَ الدَّاخِلُ ليكُونَ مُدْرِكًا للرَّكْعَةِ إلَّا أنْ يشُقَّ على المَأمُومينَ الآخَرينَ.

ومِنْ أمثِلَةِ ذلك: ما لَوْ كان المسجدُ كبيرًا بعيدَ الأطرَافِ فدخَلَ مُصَلٍّ مِنْ أحَدِ أبْوَابِهِ البعيدَةِ فحينئذٍ انتظارُ هٰذا الدَّاخِلِ يشُقُّ على المأمومين، واعتبارُ حالِ الجميعِ أو حالِ الأكثَرِ أولى مِن اعتبار حالِ الواحِدِ.

(وإذَا أُقِيمَتِ الصَّـلاةُ) فحينئذٍ لا يصِحُّ للإنسـانِ أنْ يتطَـوَّعَ بـأيِّ نافلـةٍ لقـولِ النَّبـيِّ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَـتِ الصَّلاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْـمَكْتُوبَةُ**»[2]، وقد اختلَفَ أهْلُ العِلْمِ في تفْسِيرِ هٰذا الحديثِ:

فبعضُهُم قال: «**فَلَا صَلَاةَ**» أي فلا صلاةَ مُبتدأَةٌ؛ ولكنَّ الإنسان إذا كان في أثناء صلاته فإنَّه يُكمِلُها.

وقال آخرون: «**فَلَا صَلَاةَ**» عامَّةً سواءٌ كان الإنسانُ في أوَّلِ صلاتِهِ أو كان في آخرها.

فلو قُدِّرَ أنَّ الإقامَةَ قد أُقِيمَتْ والإنسانُ في صلاةِ تطوُّعٍ ولو في السُّجُودِ في نهايَـةِ الرَّكْعَـةِ الثَّانيَـةِ، قَـالُوا: يقطَعُ صلاتَهُ لهٰذا الحديث.

وقال طائفةٌ: بأنَّه إنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ والإنسانُ لا زالَ في حـالِ القيـامِ مِـنَ الرَّكعَـةِ الأولَى أو الثَّانِيَـةِ فإنَّـهُ يَقطَعُ الصَّلاةَ، وإذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ بعْدَ أنْ رفَعَ مِنَ الرُّكوعِ في الرَّكعَةِ الثَّانيَةِ فإنَّهُ لا بـأْسَ أنْ يُتِمَّهَـا خَفيفَـةً، قالوا: لأنَّه لا تُدْرَكُ الصَّلاةُ إلَّا بركْعَةٍ كامِلَةٍ، فدلَّ ذَلِكَ علَى أنَّ لفْظَةَ الصَّلاة لا يُرادُ بها إلَّا الرَّكعةَ الكامِلَـةَ، واستدلُّوا على ذلك بِمَا وَرَدَ عَن عمرَ رضي الله عنه أنَّهُ ضَرَبَ مَنْ وجَدَهُ قائِمًا حَالَ إقَامَةِ الصَّلاةِ[3].

قال: (فإنْ كانَ في نافِلَةٍ أتَـمَّهَا) وظاهرُهـا أنَّـهُ يختـارُ أنَّ قولَـهُ: «**لَا صَـلَاةَ**» أي: الصَّـلاة مُبتـدأةً (إلَّا أنْ يَـخْشَىٰ فَواتَ الـجَماعةِ) فإنَّهُ حينئذٍ يقطَعُ صلاةَ النَّافِلَةِ.

نسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والاخرة، وأن يجعلنا وإيـاكم مـن الهـداة المهتـدين، كما نسأله سبحانه أن يرزقكم الخشية منه جل وعلا، وأن يجعلكـم مـن الهـداة المهتـدين، هٰـذا والله أعلـم وصلىٰ والله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليما كثيرا إلىٰ يوم الدين.

سؤال: أحسن الله إليكم، ما الفرق بين قيام الليل والتراويح؟

الجواب: صلاة التراويح، صلاة رمضان يشرع فيها اجتماع النـاس كـل ليلـة بينمـا صـلاة قيـام الليـل في غير رمضان لا يشرع لها الاجتماع، أما في العشـر الأواخـر فإنـه يستحب للنـاس أن يقومـوا في أول الليـل،

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٧٠٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٤٦٥)، و«المسند» رقم (١٤١٩٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٧١٠)، و«المسند» رقم (٩٨٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) لم أجده.



لأن عمر لما دحل علىٰ الناس وجدهم وهم يصلون أول الليل، قال: والتي ينامون عنها خير منها، أو كما قال، فدل هٰذا علىٰ أنهم كانوا يقومون أول الليل، ويشرع كذلك أن تصلىٰ الصلاة آخر الليل، لأن النبي ﷺ كان إذا دخلت العشر أحيا ليله، والليالي التي صلىٰ فيها النبي ﷺ بالناس في رمضان إنما صلىٰ بهم آخر الليل، ولم يصل بهم أول الليل، فدل هٰذا علىٰ مشروعية أن يؤدىٰ في العشر الأواخر صلاة مستقلة في آخر الليل.

سؤال: من صلىٰ الظهر والعصر جمع تقديم، متىٰ يبتدئ وقت النهي في حقه.

الجواب: من صلىٰ الظهر والعصر جمع تقديم فإنه يبتدئ وقت النهي من أدائه لصلاة العصر لقول النبي ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتىٰ تغرب الشمس».

نسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، اللّٰهمَّ ارزقهم علما نافعا وعملا صالحا ونية خالصة، هٰذا والله أعلم وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



فَـصْــلٌ

الأَوْلَىٰ بِالإمامةِ الأَقْرَأُ العالِـمُ فِقْهَ صَلاتِـهِ، ثُمَّ الأَفْقَهُ، ثُمَّ الأسَنُّ، ثُمَّ الأَشْرَفُ، ثُمَّ الأَقْـدَمُ هِجْرَةً، ثُـمَّ الأَتقَىٰ، ثُمَّ مَنْ قَرعَ.

وسَاكِنُ البَيْتِ، وإمامُ الـمَسْجِدِ: أَحَقّ، إلَّا مِنْ ذِي سُلْطانٍ.

ولا تَصِحُّ خَلْفَ فاسِقٍ؛ كَكَافِرٍ -إلَّا في جُمُعَـةٍ وعِيـدٍ تَعَـذَّرَا خَلْـفَ غَـيْرِه- ولا صَبِـيٍّ لِبالِـغٍ، ولا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ أَوْ مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذلِك.

فَـصْــلٌ

يَقِفُ الـمَأْمُومُونَ خَلْفَ الإمامِ، ويَصِحُّ مَعهُ عَنْ يَـمِينِه أَوْ عنْ جانِبَيْهِ.

لا قُدَّامَه، ولا عنْ يَسَارِه فقَطْ، ولا الفَذَّ خَلْفَه أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ إلَّا أَنْ يكُونَ امْرَأَةً.

فَـصْــلٌ

يَصِحُّ اقْتِداءُ الـمَأْمُومِ بالإمامِ في الـمَسْجِدِ وإنْ لَـمْ يَرَهُ ولا مَنْ وراءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وكَـذَا خارِجَـهُ إِنْ رَأَىٰ الإمامَ أَوِ الـمَأْمُومِينَ.

ويُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ.

فَـصْــلٌ

ويُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وجَمَاعةٍ: مَرِيضٌ.

ومُدَافِعُ أحدِ الأَخْبَثَيْنِ، ومَنْ بِحَضْرَةِ طَعامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْه.

وخائِفٌ مِنْ ضَياعِ مالِهِ، أَوْ فَواتِهِ، أَوْ ضَررٍ فِيه، أَوْ مَوْتِ قَرِيبِه، أَوْ علَىٰ نَفْسِه مِنْ ضَـرَرٍ، أَوْ سُـلْطانٍ، أَوْ مُلازَمةِ غَرِيمٍ ولا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَواتِ رِفْقَتِه، أَوْ غلَبَـةِ نُعاسٍ، أَوْ أَذًىٰ بِـمَطَرٍ، أَوْ وَحْلٍ، وبِـرِيحٍ بارِدَةٍ شَدِيدَةٍ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (الأَوْلَىٰ بِالإمامةِ الأَقْرَأُ)، جاءَ في الحديثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً**»[1].

ومِنْ هُنا فإنَّ الأظْهَرَ مِنْ قَوْلَي أهلِ العِلْمِ أنَّ الأقرأ يُقدَّمُ على الأفقهِ كما هـو مـذهَبُ أحمـدَ وجماعـةٍ، وإنْ كان الجُمهُورُ يخالِفُون في هٰذه المسألة؛ لكن مادام قد وُجِدَ الحديثُ فهو فيْصَلٌ في هٰذا البـاب ولا يُلتَفَـتُ إلى ما سواهُ.

وقولُه: (الأَقْرَأُ) يُراد بِهِ الأكثَرُ حِفْظًا والأجْوَدُ في قراءَتِهِ، أمَّا مَنْ كَانَ أَحْسَنَ صـوْتًا فلَـيْسَ مُـرَادًا بهٰـذَا اللَّفْظِ في الحديثِ، وإنَّما الـمُرَادُ الأكثَرُ في الحِفْظ.

(ثُمَّ) بعْدَ ذلك (الأَفْقَهُ) بسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ بحَيْثُ يكونُ فقيهًا عارِفًا بأحكامِ الصَّلاةِ.

(ثُمَّ) بعد ذلك (الأَسَنُّ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لمالكِ بن الحُـويْرِثِ ومَـنْ مَعَـهُ: «**لِيُـؤَذِّنْ لَكُـمْ أَحَـدُكُمْ،**

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (٦٧٣)، و«المسند» رقم (١٧٠٩٧) من حديث أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[١]، فقدَّمَ الأكبَرَ، وذَلِكَ لأنَّ مالكًا وصاحِبَهُ قدِمُوا إلى النَّبيِّ ﷺ وجلَسُوا أيَّامًا، فالغَالِبُ أنَّهم في القِرَاءَةِ والفِقْهِ مُتَساوُونَ ولذَلِكَ رجَّحَ بينَهُم بحَسَبِ السِّنِّ.

قال: (ثُمَّ الأَشْرَفُ)، هكذَا اختَارَ فُقهاءُ الحنابِلَةِ تقدِيمَ الأشْرَفِ على غيْرِهِ، قالُوا: لِـمَا لَـهُ مِـنَ الشَّـرَفِ سواءٌ كان في النَّسَبِ أو غَيْرِهِ، وليْسَ مِـنَ الأحاديـثِ شيءٌ مِـنَ الإشـارَةِ إلى تقـدِيمِ الأشْرَفِ، وقـد ورَدَ أنَّ سالِمًا مولَى أبي حُذيفة كان يتقدَّمُ صحابَةَ رسولِ الله ﷺ وكان الصَّحابَةُ يقدِّمُونَهُ في الصَّلاةِ[٢].

(ثُمَّ) بعد ذلك: (الأَقْدَمُ هِجْرَةً) لما وَرَدَ في الحدِيثِ والخَبَرِ.

(ثُمَّ الأَتـقَىٰ) والمرادُ بذلك الأكثَرُ ورَعًا، صَاحِبُ الطَّاعَةِ الـمُقدِمُ على أنواعِ الطَّاعاتِ والـمُحْجِمُ عَـن المعاصي.

ثُمَّ إذا تساوَى اثنانِ في جميعِ الصِّفاتِ السَّابقَةِ فإنَّهُ يُقْرَعُ بينَهُما، فَمَنْ خرَجَت له القُرعـةُ قُـدِّم في الإمامـةِ وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يستخدِمُ القُرعَةَ في التَّمييزِ بيْنَ المتسَاويَيْنِ الَّـذين لا مزيَّـةَ لأحـدِهِمَا عَـنِ الآخَـرِ، فكان النَّبيُّ ﷺ إذَا أرَادَ سَفرًا أقرَعَ بين نسائه[٣].

(وسَاكِنُ البَيْتِ) أحقُّ بالإمامةِ مِنْ غيْرِه، لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِـهِ، وَلَا يَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[٤].

(وإمامُ الـمَسْجِدِ) له ولايةٌ على مسجِدِه، ومِنْ هُنَا فَهُو أحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ بالإمَامَةِ، ولو كانَ غيْرُ الإمَامِ أكثَـرَ حفْظًا وأجْوَدَ في قراءتِهِ وأعْلَمَ بالسُّنَّةِ، وأكْبَرَ سِنًّا وأقْدَمَ هِجْرَةً؛ لأنَّ صَاحِبَ الوِلايَةِ يُقدَّمُ فِي وِلايَتِه، لقـولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**».

وهكذَا السُّلطَانُ الأعْظَمُ، فإنَّهُ يُقدَّمُ فِي إمَامَـةِ الصَّـلاةِ عَـلَى غَـيْرِه، وإذَا وُجِـدَ صَـاحِبُ وِلايَـةٍ خَاصَّـةٍ وصَاحِبُ وِلَايَةٍ عامَّةٍ فإنَّ صَاحِبَ الوِلَايَةِ العَامَّةِ يُقدَّمُ عَلَى صَاحِبِ الوِلَايَةِ الخَاصَّةِ.

هَلْ يجُوزُ أنْ يكون إمَامُ الصَّلاةِ فاسِقًا؟

الأوْلَى عَدَمُ الصَّلاةِ خَلْفَ الفاسِقِ، وذلك مِنْ أجْلِ أنَّ الإمَامَ يُقتدى بِهِ في أفْعَالِ الصَّـلاةِ، والإمَـامُ بَـيْنَ المصلِّينَ وبيْنَ الله جلَّ وعلا فنَاسَبَ أنْ يُختَارَ الأعْدَلُ، ولكنْ لو قُـدِّر أنَّ فاسـقًا صـلَّى بعُـدُولٍ فحينئـذٍ هـل تصِحُّ الصَّلاةُ أو لا؟

إن كان هٰذا الفاسِقُ صاحِبَ وِلايَةٍ وسيُصلِّي بالنَّاسِ الجمعَةَ فلا بأسَ أنْ يصـلَّى خلفَـهُ وتصِـحُّ الصَّـلاةُ خلفَهُ بالاتِّفَاقِ.

وأمَّا في غيْرِ صلاةِ الجمعَةِ فقدِ اختلَفَ الفقهاءُ في هٰذه المسألة:

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٢٨)، و«صحيح مسلم» رقم (٦٧٤)، و«المسند» رقم (١٥٥٩٨) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٦٩٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٢٥٩٣)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٧٧٠)، و«المسند» رقم (٢٤٨٥٩) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) «صحيح مسلم» رقم (٦٧٣)، و«المسند» رقم (١٧٠٩٧) من حديث أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه.



فذهبَ فقهاءُ الحنابلةِ إلى أنَّ الصَّلاةَ خلْفَ الفاسِقِ باطلةٌ، قالُوا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما أمَرَ بتقدِيمِ الأقرَأ لأنَّهُ أعدَلُ في نفسِهِ.

وجمهورُ أهلِ العلْمِ على أنَّ الصَّلاةَ خلْفَ الفاسِقِ صحيحةٌ مجزِئةٌ؛ وذلك لأنَّ النُّصوصَ الواردَةَ في تقدِيمِ الإمامِ عامَّةٌ، وقد ورَدَ في بعْضِ الأخبَارِ: «**صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[1]، ويدُلُّ على هٰذا إجماعُ الصَّحابَةِ فإنَّ صحابةَ رسُولِ الله ﷺ كانُوا يُصلُّونَ خلْفَ أصْحَابِ الوِلايَاتِ في زمانِهم، وكانَ بعضُهُمْ مِنْ أهْلِ الفِسْقِ، ولَمْ يكُونُوا يمتنِعُونَ مِنَ الصَّلاةِ خلفَهُم، وقد روَى البُخاريُّ أنَّ ابن عُمر وجماعةً مِنَ الصَّحابةِ صلَّوا خلْفَ الحجَّاجِ وغيرِه[2].

قال: أمَّا لو تقدَّم الكافِرُ، سواءٌ كان كافرًا أصليًّا كبعْضِ المستشرقِينَ الَّذين يحفظُونَ القُرآن أو شيئًا منه أو كان كافرًا مرتَدًّا، لو تقدَّم إمامًا للصَّلاةِ فإنَّ الصَّلاةَ خلْفَهُ لا تصِحُّ، وذلك لأنَّ صلاةَ الكافِرِ باطلةٌ، ومِنْ هُنا بطَلَتْ إمَامَتُهُ.

وهل يصِحُّ أنْ يكون الصَّبيُّ إمامًا يُصلِّي خلفَهُ البَالغون؟

قال الجمهورُ: لا يصِحُّ ذلك، وذلك لأنَّ الصَّبيَّ إنَّما يُصلِّي صلاةَ تطوُّعٍ، فلا يصِحُّ أن يكونَ إمامًا لمن يصلِّي صلاةَ فريضَةٍ، فعُلِمَ بهٰذا أنَّ قوْلَ المؤلِّفِ: (ولا صَبِيٍّ لِبالِغٍ) أنَّ المُرادَ به في الصَّلاةِ الواجِبَةِ، أمَّا صلاةُ النَّفْلِ والتَّطَوُّعِ فَلَا بَأْسَ بها.

والقولُ الثَّاني في هٰذه المسألَةِ: أنَّه يصِحُّ للصَّبيِّ أن يكُونَ إمامًا للبالِغِ، وذلك لما ورد في حدِيثِ عمرو بن سلمة أنَّهُ كان يستمِعُ إلى مَنْ يتلُونَ القرآنَ، ثُمَّ إنَّ قومَه أسْلَمُوا فبحَثُوا عَن أكثرِهم قرآنًا فوجَدُوا أنَّه أكثرُهُمْ قرآنًا، فكان يُصلِّي بهم، كما ذكر ذلك البخاريُّ ورواهُ أهلُ السُّنن[3].

قال: (ولا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ)، إذا صلَّى الإمامُ وهو مُحدِثٌ بطلَتْ صلاتُهُ ولزِمَهُ أن يُعِيدَ، وإنْ كانَ جاهلًا بالحدَثِ فإنَّ صلاةَ مَنْ خلْفَهُ صحيحةٌ، وقد وَرَدَ عَنْ جماعةٍ مِنَ الصَّحابَةِ أنَّهُمْ صلَّوا وهُمْ على حدَثٍ، وبعْدَ الفرَاغِ مِنَ الصَّلاةِ علِمُوا بِحَدَثِهِمْ فقضَوُا الصَّلاةَ ولم يأمُرُوا مَنْ خَلْفَهُم بقَضاءِ الصَّلاةِ[4].

وأمَّا إذا كان المأْمُومونَ يعلمُونَ أنَّ الإمامَ محدِثٌ فحينئذٍ لا يجوزُ لهم أن يُصَلُّوا خَلْفَهُ ولو صَلَّوا خلفَهُ

---

(١) «سنن الدَّارقطنيِّ» رقم (١٧٦١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) قال الألباني في «الإرواء»: قال الحافظ في «التَّلخيص» (١٢٨): (رواه البخاريُّ في حديث)، قلت: ولم أجده عنده حتى الآن، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٢/ ٨٤/ ٢) : حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمير بن هانئ قال: (شهدت ابن عمر والحجَّاج محاصرٌ ابن الزُّبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربَّما حضر الصَّلاة مع هؤلاء، وربَّما حضر الصَّلاة مع هؤلاء)، قلت: وهذا سندٌ صحيحٌ على شرط السِّتَّة).

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٤٣٠٢)، و«المسند» رقم (٢٠٣٣٢) من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه.

(٤) من ذلك ما في «مصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (٤٥٦٩) عن سالمٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه: «صَلَّى بِهِمُ الْغَدَاةَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا».



فإنَّ صلاتَهُم باطِلَةٌ بذلِكَ لِعِلْمِهم بحدَثِ إمَامِهِم.

أمَّا إذَا صلَّى الإمامُ وهو يَعْلَمُ بِحَدَثِهِ وَالمأمُومُونَ لا يعلمُونَ بِحَدثِه أو تذكَّرَ الإمامُ الحدَثَ في أثناءِ الصَّلاةِ ثُمَّ وَاصَلَ ولَمْ يقطَعْ صلَاتَهُ حياءً مِنَ النَّاسِ فحينَئِذٍ تبْطُلُ صلاتُهُ ولا يجُوزُ له أن يُكمِلَ الصَّلاةَ وهو آثِمٌ بهٰذه الصَّلاةِ، ولكنْ هلْ تبْطُلُ صلاةَ مَنْ خلْفَهُ؟

قالَ الجماهيرُ: بأنَّهُ تبْطُلُ صلاةُ مَنْ خَلْفَهُ، ويتحمَّلُ هٰذا الإمامُ إثْمَ مَنْ خَلْفَهُ، هٰذا هُو المَشْهُورُ مِن مذاهِبِ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ.

وذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أهلِ العِلْمِ إلى أنَّ صلاةَ المأمُومين صلاةٌ صحيحةٌ لأنَّهم قد فعلُوا شُرُوطَ الصَّلَاةِ فِي أنْفُسِهِمْ و خطَأُ إمامِهِم لا يتحمَّلُونه لأنَّه ليْسَ مِنْ أفعالِهم.

ومِثْلُ هٰذه المسألة: لو صلَّى الإمامُ وعلى ثيابِهِ نجاسَةٌ أو فِي بدَنِهِ نجاسَةٌ، فإنْ كانَ يجْهَلُ هٰذه النَّجَاسَةَ صحَّتْ صلاتُهُ على الصَّحيح -كما تقدَّمَ- وصحَّتْ صلاة مَنْ خلفَهُ.

أمَّا إذا كان المأمومون يعلَمُونَ بالنَّجاسَةِ الواقعَةِ عليه فإنَّ صلاتَهُم لا تصِحُّ.

وأمَّا إذا كان الإمامُ يعلَمُ بنجَاسةِ ثيابِهِ، والمأمومون لا يعلَمُونَ بذلكَ ففيها من الخلاف مِثل الخلاف الَّذي في الصَّلاةِ خلفَ المُحْدِثِ الَّذي يعلمُ بحدَثِ نفسِهِ ولا يعلَمُهُ المأمُومُونَ.

أمَّا مِنْ جِهَة موْقِفِ الإمامِ والمأمومين فإنَّ الأصلَ أنْ يتقدَّم الإمامُ وأنْ يصلِّيَ المأمُومون خلْفَهُ، هكذا صلَّى النَّبيُّ ﷺ في غالِبِ صلوَاتِهِ.

وجاءَ فِي حديثِ أنسٍ قالَ: «**صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فَتَقَدَّمَ أَمَامَنَا وَصَلَّيْتُ أَنَا وَغُلَامٌ خَلْفَهُ وَصَلَّتِ الْعَجُوزُ خَلْفَنَا**»[1].

وجاءَ فِي حديثِ جابرٍ قال: «**صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ معَ النَّبيِّ ﷺ، فَصَفَّ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَأَدَارَنَا وَجَعَلَنَا خَلْفَهُ**»[2].

وأمَّا إذَا كانَ الإمامُ لا يُصَلِّي معَهُ إلَّا شخْصٌ واحِدٌ فحينَئِذٍ يُصَلِّي عنْ يَمِينِهِ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لَا صَلَاةَ لِفَذٍّ خَلْفَ الصَّفِّ**»[3].

ولو قُدِّرَ أنَّ الإمامَ معَهُ جماعَةٌ صَلَّوْا كلُّهم عَنْ يَمِينِهِ صَحَّ هٰذا، وهكذَا لو صَلَّى بعضُهُمْ عَنْ يَمِينِهِ

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٣٨٠)، و«صحيح مسلم» رقم (٦٥٨)، و«المسند» رقم (١٢٣٤٠) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، ولفظه: «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا».

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٣٠١٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّىٰ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّىٰ أَقَامَنَا خَلْفَهُ».

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٦٨٢)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٢٣٠)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٠٠٤)، و«المسند» رقم (١٨٠٠٢)، من حديث وابصة بن معبدٍ الأسديِّ رضي الله عنه أنَّ رجلًا صلَّىٰ خلف الصَّفِّ وحده فأمره النَّبيُّ ﷺ أن يعيد، وفي «المسند» رقم (١٦٢٩٧) من حديث عليِّ بن شيبان رضي الله عنه أنَّه ﷺ قال للرَّجل: «لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ».



وبعضُهم عَنْ شِمالِهِ، فإنَّه يَصِحُّ هذا، وخُصوصًا إذا كان المَكانُ ضيِّقًا لا يسَعُ للمأمُومِينَ جميعًا فلا بَأسَ أنْ يُصَلُّوا عَنْ يمِينِهِ وعَنْ شِمَالِهِ، ولكن لو صَلَّوْا عَنْ شِمَالِهِ فقَطْ وليْسَ عَنْ يَمِينِهِ أحدٌ فحينئذٍ لا تصِحُّ الصَّلاةُ، وذلك لأنَّ ابن عبَّاسٍ صلَّى مَعَ النَّبيِّ ﷺ صلاةَ اللَّيْلِ فصَفَّ عَنْ يَسَارِهِ، فأخَذَ النَّبيُّ ﷺ ابْنَ عبَّاسٍ فجعَلَهُ عَنْ يمِينِهِ[1].

ولا يصِحُّ للمأمُومِ أنْ يتقَدَّمَ الإمامَ، وتبطُلُ صلاتُهُ بذلك، لأنَّ اسْمَ الإمامِ مأخوذٌ مِنَ الإمامَةِ ومِنْ مقتضَاهَا تقدُّمُ الإمَامِ.

ولا يصِحُّ أنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الإمَامِ رجُلٌ وحدَهُ.

وهكذَا لا يصِحُّ أن يُصلِّي خلْفَ الصَّفِّ رجلٌ وحدَهُ، كما قال بذلِكَ أحمد خلافًا للجماهِيرِ، وذلكَ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِفَذٍّ خَلْفَ الصَّفِّ**»، وجاء في الحديثِ أنَّ رجلًا صلَّى خلْفَ النَّبيِّ ﷺ وَحدَهُ فأمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ[2]، (إِلَّا أَنْ يكُونَ امْرَأَةً) فلو صلَّتْ المرأةُ خلْفَ الإمامِ أو خلْفَ الصَّفِّ وحدَهَا فحينئذٍ تصِحُّ الصَّلاةُ لِـمَا وَرَدَ في حديثِ أنسٍ أنَّ المرأَةَ صَلَّتْ خَلْفَهُم وحْدَهَا[3].

والأصْلُ فِي الاقتِداءِ أنْ يكونَ المأمومُ فِي نفْسِ المسْجِدِ الَّذي يُصلِّي فيه الإمامُ، فلَو قُدِّرَ أنَّ المأمُومَ كان في أطْرافِ المسْجِدِ بعيدًا عَنِ الإمامِ فإنَّهُ تصِحُّ الصَّلاةُ، فتَصِحُّ صلاةُ مَنِ اقتَدَى بِالإمَامِ وهُوَ فِي المَسجِدِ سواءٌ كان يَراهُ أو لم يَكُن يراهُ.

لو كان المأمومُ يصلِّي في دَوْرٍ أعلى أو أسفل ولم يكُن يُشاهِدُ الإمَامَ ولا مَنْ خَلفَهُ وكانَ ذلك المأمُومُ داخلَ المسجدِ فإنَّ الصَّلاةَ تصِحُّ حينئذٍ، وذلِكَ لأنَّ المأمُومَ قد صلَّى في المسْجِدِ، ولا يُشتَرَطُ أنْ يَرَى الإمَامُ، ولا أنْ يَرَى مَنْ خَلْفَهُ إذا سَمِعَ صَوْتَ الإمَامِ بالتَّكبِيرِ.

أمَّا لوْ صَلَّى المأمُومُ خَارِجَ المسْجِدِ، فحينئذٍ إذا كانَ المأمومُ مُنفَصلًا عنِ المسْجِدِ وعَنِ المأمُومِينَ فلَا يتمكَّنُ مِنْ رُؤيَةِ الإمامِ ولَا من رُؤيَة مَنْ خَلْفَهُ، ولَا يُوجَدُ اتِّصَالٌ فِي الصُّفُوفِ فحينئذٍ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ، وذلِكَ لأنَّ الجماعَةَ إنَّما سُمُّوا بهذا الاسْمِ لاجتماعِهِمْ، فإذا كَانَ هذا المأمُومُ لا يجتَمِعُ معهم لَا فِي مسْجِدٍ ولا في مكانٍ لم يصِحَّ له أن يكون مقتدِيًا بإمامِهِم ولا مِن جماعتِهِم.

وأمَّا إذا كان المأمومُ يرَى المأمومِينَ أو يَرَى الإمام، وكانَتِ الصُّفوفُ متَّصِلَةً، فحينئذٍ تَصِحُّ الصَّلاةُ ولو ابتعَدَ المأمُومُ عن الإمام ولو مسافةً بعيدةً أكثر من ثلاثمائة ذراعٍ.

وأمَّا إذا كان المأمومُ يشاهِدُ المأمُومين لكن بينَهُمْ فَاصِلٌ فحينئذٍ هلْ تصِحُّ الصَّلاةُ؟

قالَ أحمدُ وجماعةٌ: تصِحُّ الصَّلاةُ؛ وذلك لأنَّه يَرَى المأمومين.

والقوْلُ الثَّاني: أنَّهُ لا تَصِحُّ صلاةُ المأمُومِ حينئذٍ.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٣٨)، و«صحيح مسلم» رقم (٧٦٣)، و«المسند» رقم (١٨٤٣) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) تقدَّم تخريجه قريبًا من حديث وابصة بن معبدٍ الأسديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تقدَّم قريبًا بلفظ «وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا».



ولعلَّ هٰذا القولَ أظْهرُ مِنَ القَوْلِ الأوَّلِ وأرْجحُ، وذلِكَ لأنَّ الجماعَةَ إنَّما سُمُّوا بهٰذا الاسْمِ لاجتماعِهِمْ فمتَى كانُوا متفرِّقِينَ لم يصِحَّ أنْ يُقالَ عنْهُم بأنَّهُم جماعَة.

ومِنْ هُنَا نَعْرِفُ حُكْمَ المُصَلَّياتِ الَّتِي تَكُونُ فِي المَبَانِي الَّتِي حوْلَ الحَرَمِ فإنِ اتَّصلَتِ الصُّفُوفُ حتَّى وُجِدَت تحْتَ هٰذِهِ العَمائِرِ فإنَّ الصَّلاةَ تصِحُّ مِنْهُم خلْفَ الإمامِ، أمَّا إذا كانَ هناكَ انقِطَاعٌ ولم يكُونُوا يُشَاهِدُونَ المأمُومِينَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ خلْفَ الإمَامِ أوْ لَمْ تَكُنْ الصُّفُوفُ متَّصِلَةً حتَّى تَصِلَ إِلَى مَكَانِ هؤلَاءِ المُصَلِّينَ فحينئِذٍ لا تَصِحُّ الصَّلَاةُ، ولَا يَصِحُّ الاقتِدَاءُ مِنْهُمْ بالإمامِ على الصَّحِيحِ.

وإذا كان فِي المَسْجِدِ سَوَارِي، وكانَتْ هٰذه السَّوارِي قَرِيبَةً، فإنَّهُ يُكرَهُ أنْ تكُونَ الصُّفوفُ بيْنَها؛ لأنَّ الأصْلَ أنْ تكُونَ الصُّفُوفُ ممتدَّةً متَّصِلَةً، فحينئذٍ كُرِهَ قَطْعُ الصُّفوفِ بهٰذه السَّوارِي.

أمَّا إذا كانَتِ السَّوارِي بعِيدَةً جدًّا وليس بينها قُرْبٌ وليْسَ هُناك إلَّا ساريةٌ واحِدَةٌ أو كان المسجِدُ ضيِّقًا لكثرةِ المصلِّين فيه كما في هٰذا المسجد، فحينئذٍ لا بأْسَ مِنَ الوُقُوفِ وأداءِ الصَّلاةِ بين هٰذه السَّوارِي.

والأصْلُ أنَّ صلاةَ الجماعَةِ والجمعَةِ مِنَ الواجباتِ، ويتعيَّنُ علَى الرِّجَالِ حضُورُهَا ولكنْ هنَاكَ أعذَارٌ يجوزُ للإنسانِ معَهَا أنْ يَترُكَ صلاةَ الجماعَةِ وصلاةَ الجُمُعَةِ.

[١] **أوَّلُ هٰذه الأعذَارِ: المَرَضُ**، فإذَا كان المرْء مريضًا بحيثُ يكونُ ذهابُهُ إلى المسْجِدِ زائدًا في مرضِهِ أو مؤخِّرًا له لشفائِهِ أو زائدًا مِنْ آلامِهِ فحينئذٍ يجوزُ له تَرْكُ الجماعَةِ والجُمُعَةِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أجازَ للمَرِيضِ أنْ يصلِّي قاعِدًا، فقد جاء في الحديثِ أنَّ رجُلًا به بواسيرٌ سأَلَ النَّبيَّ ﷺ عَنْ صلاتِهِ فقال: «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**»(١).

[٢] **الحالُ الثَّانيةُ**: إذا كان المأمُومُ **يُدافِعُ الأخبثَيْنِ** -البَوْلَ أو الغَائطَ-، فحينئذٍ يجوزُ له ترْكُ صلاةِ الجماعَةِ والجمعَةِ، لما ورَدَ في الصَّحِيحِ مِنْ حديثِ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»(٢).

[٣] وهكَذَا أيضًا مِنَ الأعذَارِ الَّتي تُجيزُ للإنسانِ أنْ يَترُكَ الجماعَةَ والجُمُعةَ أنْ يكُونَ **بحضْرَةِ طعامٍ** يحتاجُ إليه وتَتُوقُ نفسُه إليه لحديثِ عائشةَ السَّابِقِ، وقد جاءَ في الحديثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، فَقَدِّمُوا الْعَشَاءَ**»(٣).

[٤] هكَذَا مِنَ الأعذارِ أن يكُونَ الإنسانُ **خائفًا على مالِهِ**، أو يكون **خائفًا مِن لحوقِ الضَّررِ بهٰذا المالِ** فحينئذٍ يجوزُ له أنْ يترُكَ الجماعَةَ والجُمُعَةَ بشَرْطِ أنْ يكُونَ هٰذا الخوْفُ له سببُهُ.

أمَّا إذا كان يخافُ بدونِ أنْ يكونَ لخوْفِهِ سببٌ صحِيحٌ، فحينئذٍ لا يجوزُ له أنْ يلتَفِتَ لهٰذا الخَوْفِ ولَا

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١١١٧)، و«المسند» رقم (١٩٨١٩) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٥٦٠)، و«المسند» رقم (٢٤١٦٦) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٥٤٦٣)، و«صحيح مسلم» رقم (٥٥٧)، و«المسند» رقم (١٢٠٧٦) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، دون تقييدها بصلاة المغرب.



يجُوزُ له أنْ يترُكَ الجماعَةَ مِنْ أجْلِهِ.

وهكَذَا إذا خَافَ الإنسانُ **مِنْ لـحوقِ الـمَوْتِ بقَرِيبِهِ**، كما لو كان هٰذا الشَّخْصُ مُرافِقًا لمريضٍ في العنايَـةِ المركَّزَةِ يحتَاجُ إلى مَنْ يقُومُ بشؤونِهِ ويرعَاهُ، فحينئذٍ يجوزُ له أنْ يترُكَ صلاةَ الجماعَةِ والجُمُعَةِ.

ومِثْلُ هٰذا أولئكَ الَّذينَ يُؤمرُونَ بالرَّدِّ علَى الهواتِفِ في حالاتِ الإسعَافِ ونحوِهَا، يجُوزُ لهُم تَرْكُ صـلَاةِ الجماعَةِ والجُمُعَةِ.

ومِثْلُ هؤلاءِ مَنْ يكونُ مسؤولًا عنِ الأمْنِ بحيْثُ يُـخْشَى مِنْ كونِهِ إذا أدَّى الجماعةَ أو الجُمُعَةِ أنْ يترتَّـبَ على ذلك إخلالٌ بالأمْنِ، أو تمكَّن بعْضُ ضِعَافِ النُّفُوسِ مِنْ فِعْلِ ما يُخِلُّ به.

[٥] وهكَذَا إذا كان على الإنسانِ ضَرَرٌ في ذهابِهِ إلى الجُمُعَةِ أو الجماعَةِ فإنَّها تَسقُطُ في حقِّهِ.

ومِثْلُ هٰذا لو خافَ مِن صَاحِبِ السُّلطانِ أنْ يُلحِقَ به ضَررًا أو ظُلْمًا فإنَّه يجوزُ له حينئذٍ أنْ يـترُكَ الجماعَـةَ أو الجُمُعَةَ، مِثْلَ أصحَابِ الوِلايَاتِ المتسلِّطِينَ الَّذِينَ يُلحِقُونَ الضَّـرَرَ بالنَّاسِ مِنْ أجْلِ كونِهِمْ يُحافظُونَ عـلَى الصَّلوَاتِ بالمسَاجِدِ.

[٦] **ومِثْلُ هٰذا** أيْضًا قال الفقهاءُ: الملازِمُ لغَريمِهِ، فلو كان للإنسَـانِ غَـريمٌ يحتاجُـهُ أو يَطلُـبُ مِنْـهُ مالَـهُ لكونِهِ قد جاءَ الأجلُ أو حانَ الوقْتُ لتسدِيدِهِ، وكان ذلِكَ الغَرِيمُ مِنَ المماطِلِينَ ومـن أصـحابِ التَّلاعُـبِ، فإنَّهُ يجُوزُ لَهُ أنْ يلازِمَهُ، ولو أدَّى ذلك إلى ترْكِ الجمعةِ أو الجماعة.

[٧] **وهكذَا لو كان** الإنسانُ مسافِرًا وخشِيَ مِن فواتِ رِفقتِهِ، فإنَّه حينئذٍ يجـوزُ لـه أن يـترُكَ الجماعَـةَ وأنْ يُصلِّي وحده، لكن لو كان لا يخشَى المسافِرُ مِن فواتِ الجماعةِ فالأصْلُ وُجوبُ الجماعَةِ عليْهِ.

[٨] **ومثلُ هٰذا أيضًا** مَن غلَبَهُ النَّومُ والنُّعاسُ فإنَّ هٰذا عُذرٌ يُجيزُ للإنسـانِ أنْ يـترُكَ صـلاةَ الجماعَـةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ عَذَرَهُ في الوقتِ وهو أهمُّ، فقال: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَـا، لَا كَفَّـارَةَ لَـهَا إِلَّا ذَلِكَ**»[١].

[٩] ومِنَ الأعذارِ الَّتي تُبيحُ ترْكَ الجُمعَةِ والجماعةِ **الأمطـارُ**، فقـد جـاءَ في الحـديثِ أنَّ ابـن عبَّـاسٍ أمـرَ منادِيَ الصَّلاة بيْنَ يدي الخطيبِ يومَ الجُمعَةِ في يوم مطرٍ أن ينادي: «**الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ**» وفي لفـظٍ «**الصَّـلَاةُ فِي رِحَالِكُمْ**»[٢]، وقال بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد فعل ذلك.

ومثلُه أيضًا لو كان هناكَ (**وحلٌ**) في الطَّريقِ بيْنَ البيْتِ والمسجِدِ، فإنَّ هٰذا مِنَ الأعـذارِ الَّـتي تُبـيحُ تـرْكَ الجماعَةِ والجُمُعَةِ، فإذا كان هناكَ طينٌ شديدٌ يغوصُ المرءُ فيه ولا يتمكَّنُ الإنسانُ مِنْ تجاوُزِهِ باختيَـارِ طريـقٍ آخرَ فحينئذٍ يرخَّصُ له في ترْكِ الجماعَةِ والجمعَةِ.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥٩٧)، «صحيح مسلم» رقم (٦٨٤)، و«المسند» رقم (١٣٨٤٨) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظ مسلمٍ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، وفي رواية له: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٦١٦)، و«صحيح مسلم» رقم (٦٩٩) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



ومِثْلُ هٰذا ما لو كان هناكَ ثلْجٌ شديدٌ قد غطَّى الشَّوارِعَ بحيْثُ يَظُنُّ المرءُ أنَّـهُ يتضـــرَّرُ بمُـرورِهِ في هٰـذا الثَّلْجِ، فحينئذٍ يرخَّصُ له في ترْكِ الجماعَةِ والجمُعَةِ.

ومِثْلُ هٰذا لو كان هناكَ ريحٌ بارِدَةٌ شديدَةٌ في اللَّيلَةِ المظلِمَةِ، فمثلُ هٰذا قد وردَ عَن بعضِ الصَّـحابَةِ أنَّهـم رخَّصُوا في ترِكِ الجماعَةِ مِنْ أجْلِهِ[1]. أمَّا لو كانَ ذلك في النَّهارِ فإنَّهُ لا يُرخَّصُ في ترْكِ الجماعَةِ مِنْ أجْلِهِ.

(١) ورد هذا مرفوعًا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ أَوْ شَدِيدَةُ الرِّيحِ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا، فَيُنَادِي: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، «مصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (٦٢٦٢).



بابُ صَلاةِ أهْلِ الأعْذَارِ

يُصَلِّي الـمَرِيضُ قائِمًا، ولَوْ مُسْتَنِدًا.

فإنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ فقَاعِدًا.

فإنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ فعلَىٰ جَنْبِه، والأَيْمَنُ أفْضَلُ، ويُومِئُ بِرُكُوعٍ، وسُجُودٍ ويَـجْعَلُه أخْفَضَ.

فإنْ عَـجَزَ أوْمَأَ بِطَرْفِهِ واسْتَحْضَرَ الفِعْلَ بِقَلْبِهِ وكَذَا القَوْلَ إِنْ عَجَزَ عنهُ لِسَانُهُ.

ولا تَسْقُطُ ما دامَ عَقْلُهُ ثابِتًا.

وتَصِحُّ الـمَكْتُوبَةُ علَىٰ الرَّاحِلَةِ لِـمَرَضٍ، وعَجْزٍ عنْ رُكُوبٍ، وخَوْفِ انْقِطاعٍ، ونَـحْوِه.

ويُسَنُّ لِـمُسافِرٍ قَصْرُ رُباعِيَّةٍ إنْ نوَىٰ سَفَـرًا مُباحًـا لِـمَحَلٍّ مُعَيَّـنٍ يَبْـلُغُ سِتَّـةَ عَـشَرَ فَـرْسَخًا، وهُـو: يَـوْمانِ بِسَيْرِ الأَثْقَالِ ودَبِيبِ الأَقْدام. فَيَقْصُرُ إذَا فارَقَ بيُوتَ قَرْيَتِه العامِرَةِ.

وإذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ لِـحاجَةٍ لا يَدْرِي مَتَىٰ تَنْقَضِي قَصَرَ ما لَـمْ يَنْوِ الإقامةَ فَوْقَ أرْبَعَةِ أيَّامٍ.

ويَـجُوزُ لَه الـجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وبَيْنَ الـمَغْرِبِ والعِشَاءِ تَقْدِيمًا وتَأْخِيرًا.

وكذَا يُباحُ لِـمَرِيضٍ، ومُرْضِعٍ؛ لِـمَشَقَّةٍ ونَـحْوِها.

ولِـمُقِيمٍ الـجَمْعُ بَيْنَ العِشَاءَيْنِ لِـمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ ونَحْوِه.

فَـصْـلٌ

ويَـجُوزُ أنْ تُصَلَّىٰ صَلاةُ الـخَوْفِ علَىٰ أيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ علَيْه وعلَىٰ آلِه وسَلَّمَ.

وحَـمْلُ السِّلاحِ الَّذي لا يُثْقِلُه؛ لِيَدْفَعَ بِه عنْ نَفْسِه: مُسْتَحَبٌّ.

الأصْلُ أنْ يأتِيَ الإنسانُ بأركانِ الصَّلاةِ، ومِنْها القيامُ والرُّكوعُ والسُّجودُ، ولا يجـوزُ للإنسـانِ القـادِرِ أنْ يترُكَ شيئًا مِنْ أركَانِ الصَّلاةِ؛ لكن لو كان عندَهُ عُذْرٌ يُعجِزُهُ عَنِ الإتيَانِ بشيءٍ مِنْ أركانِهَا فحينئـذٍ يَسْـقُطُ وُجوبُ ذلك الوَاجِبِ الَّذي عجِزَ المكلَّفُ عنْهُ؛ وذلِـكَ لقوْلـِهِ تعـالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التَّغابن:١٦]، ولقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، ولقولِهِ ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَـمْ تَسْـتَطِعْ فَقَاعِـدًا، فَإِنْ لَـمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[1]، فالأصْلُ أنْ يصَلِّيَ المريضُ قـائمًا، وإذا عجـزَ عَـنِ القِيـامِ بنفسِـهِ فإنَّـه يُصَـلِّي مستَنِدًا، وإنْ عَجَزَ عن القيَامِ بنفسِهِ وعن الاستنادِ على غيرِهِ فإنَّهُ ينتقِلُ إلى أنْ يصلِّيَ قاعدًا.

وإذا كانَ الإنسانُ متمكِّنًا مِنَ السُّجودِ فالأصْلُ أنَّهُ يجِبُ عليه أن يسْجُدَ، بعْضُ النَّاسِ يَعْجِزُ عَـنِ القِيَـامِ فيقومُ بإحْضارِ كُرسِيٍّ فيُصَلِّي عليه فيكُونُ حينئذٍ قد ترَكَ أرْكانًا مِنَ الصَّلاةِ مِنَ السُّجُودِ وغـيرِه، فيُقـالُ لـه: أخطَأْتَ في هٰذا، وصلِّ على الأرْضِ لتتمكَّنَ مِنَ السُّجودِ، فإنَّ عجْـزَكَ عَـنِ القِيَـامِ لا يخـوِّلُ لَـكَ أنْ تـترُكَ السُّجُودَ.

ومِنَ المسائِلِ المتعلِّقَةِ بهٰذا أنَّ مَنْ صَلَّى علَى الكُرْسِيِّ كيْفَ يُصافُّ الصَّفَّ؟

فنقولُ: إنْ كان حالَ القيامِ يقِفُ فإنَّه في حالِ القيامِ يجعَلُ كتِفَهُ ملاصِـقًا لكتِـفِ مَـن بِجـوَارِهِ ولا يتقـدَّمُ

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١١١٧)، و«المسند» رقم (١٩٨١٩) من حديث عمران بن حصينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



الصَّفَّ.

أَمَّا إِنْ كانَ يُصلِّي جالسًا ولا يقُومُ أبدًا فحينئذٍ المعتبَرُ فيه حالُ الكتِفِ وقْتَ الجلُوسِ على الكُرسِيِّ.

إذا عجَزَ الإنسانُ عنِ الصَّلاةِ قاعِدًا، فإنَّه ينتَقِلُ على جنْبِهِ، والأفضَلُ أنْ يصَلِّي على يمِينِهِ، وإذا عجَزَ عَن الصَّلاةِ على جنْبِهِ صلَّى على ظَهْرِهِ.

وبعْضُ الفُقهاءِ يقولُ: الصَّلاةُ على الجنْبِ والصَّلاةُ على الظَّهرِ سواءٌ، فمَن عجَزَ عَنِ الصَّلاةِ قاعِدًا جازَ له أنْ يصلِّي على أحدِ الحالين.

والأظْهَرُ مِن أقوالِ أهلِ العلْمِ أنَّهُ يُصلِّي على جَنْبِهِ، ولا ينتقِلُ إلى الصَّلاةِ مُستلقِيًا إلَّا إذا عجَزَ عَن الصَّلاةِ على جَنْبِهِ، وقد ورَدَ في النَّسائي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا**»[1]، والأفضَلُ لمن صلَّى على جَنْبِهِ أنْ يُصَلِّي على جَنْبِهِ الأيْمَنِ.

وفي هٰذه الحالِ إذا عجِزَ الإنسانُ عَنِ الرُّكُوعِ فإنَّهُ يُومِئُ بالرُّكُوعِ ويُومِئُ بالسُّجودِ، ويَجعَلُ الإيماءَ بالسُّجودِ أخْفَضَ مِنَ الإيماءِ بالرُّكُوعِ.

ومِنْ هُنَا نَعْلَمُ أنَّ ما يفعَلُه بعضُهُم إذا صلَّى على كُرسِيٍّ مِنْ وضْعِ وِسادَةٍ يَسجُدُ عليهَا أنَّ هٰذا خَطَأٌ، وأنَّ الصَّوابَ أنْ يُومِئَ بالسُّجُودِ، وليْسَ المرادُ بذلِكَ أنْ يخفِضَ خفْضًا شديدًا، وإنَّما المُرادُ مجرَّدُ الإيماءِ.

ولو قُدِّر أنَّ الإنسانَ عجَزَ عَنِ الصَّلاةِ على جنْبِهِ وعجَزَ عنِ الإيماءِ بيَدِهِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، فحينئذٍ يُومِئُ بطرَفِ عيْنِهِ ويستحضِرُ الفِعْلَ بقلْبِهِ.

وهكَذَا الأصْلُ أنْ يأتِيَ الإنسانُ بأقوالِ الصَّلاةِ بلسَانِهِ، فإنْ عجَزَ استحضَرَ معانِي الأذْكَارِ في قَلْبِهِ.

ومِنْ هنا نعلَمُ أنَّ ما يفعَلُهُ بعضُ النَّاسِ مِن استحضَارِ المعاني في قَلْبِهِ وذِهْنِهِ بدُونِ أنْ ينْطِقَ بها لسَانُهُ أنَّ هٰذا مِنَ الأفعَالِ الخاطِئةِ وتَبطُلُ صلاةُ الإنسَانِ بذلك، فبعضُ النَّاسِ في الصَّلاةِ لا تجِدهُ يُحرِّكُ لسانًا ولا شفَةً في أثناءِ القراءَةِ، وإنَّما يستحْضِرُ الفاتِحَةَ فقط، فمِثْلُ هٰذا لم يتكلَّمْ ولم يقرَأْ، ومِن ثَمَّ تبطُلُ صلاتُه؛ لأنَّه لم يقرَأْ بالفاتحةِ، ولم يأتِ بالتَّسبيحِ في رُكوعِهِ وسُجودِهِ.

والأصْلُ أنَّ الصَّلاةَ تجِبُ على الإنسَانِ في جميعِ أحوالِهِ مادامَ عقْلُهُ حاضِرًا، فمَنْ كانَ عليْهِ نجاسَاتٌ في ثِيابِهِ عجَزَ عَنْ إبعادِهَا عَنِ ثِيابِهِ، وجَبَ عليه أنْ يُصلِّي على حالِهِ، وهكَذَا مَنْ عجَزَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أرْكَانِ الصَّلاةِ أو واجباتِهَا فإنَّه يأتي به، ولا تَسْقُطُ الصَّلاةُ إلَّا إذا غابَ ذِهْنُ الإنسانِ بجُنونٍ ونحوه.

وقد اخْتلَفَ الفُقهاءُ في المغمَى عليه ماذا يفعل؟

فقالَ فُقهَاءُ الحنابلةِ: يجِبُ على المغمَى عليْهِ أنْ يقضِي الصَّلواتِ الَّتي مرَّتْ عليْهِ في حالِ الإغماءِ ولَوْ

---

(١) هذه الزِّيادة عزاها غير واحدٍ من أهل العلم للنَّسائيِّ، منهم: الحافظ ابن حجرٍ في «التَّلخيص» رقم (٣٣٤) والزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (ج٢/ ص١٧٥) وغيرهما، وقال الشَّيخ ابن بازٍ رَحِمَهُ اللهُ في حاشيته علىٰ «بلوغ المرام» (ج١/ ص٢٤٢): (زاد النَّسائيُّ بإسنادٍ صحيحٍ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا»)، قال الألبانيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «أصل صفة النَّبيِّ ﷺ» (ج١/ ص٩١): (ولم أجده في «سننه الصُّغرىٰ»؛ فلعلَّه في «الكبرىٰ» له)، ولا توجد في النُّسخ الَّتي بأيدينا لا في «الصُّغرىٰ» ولا في «الكبرىٰ»، فلعلَّها من المفقود!



كثُرَتْ، وذلك لأنَّ الإغماءَ عندهُم نومٌ، والنَّائِمُ يجبُ عليه أن يقضِيَ الصَّلواتِ الَّتي فاتَتْهُ حالَ نَومِهِ.

وذهبَ مالكٌ والشَّافعِيُّ إلى أنَّ الـمُغْمَى عليه لا يقضِي ما فاتَهُ مِنَ الصَّلواتِ وألحقُوهُ بالجُنونِ، قالُوا: المجنُونُ لا يجِبُ عليه قضَاءُ الصَّلاةِ، فهكَذَا المُغمَى عَلَيْهِ، قالُوا: ويدلُّ على هٰذا أنَّ الإغْماءَ قدْ يطُولُ لسِنِينَ كثيرةٍ فحينئذٍ يعجزُ الإنسانُ عن إحصائِها فضلًا عن إعادَتِهَا.

وذهبَ الإمامُ أبو حنيفة إلى أنَّه مَنْ أُغْمِيَ عليه مدَّةَ يوم وليلةٍ فأقلَّ فإنَّه يقضِي ما فاتَهُ مِنَ الصَّلاةِ، قال: لأنَّ مِثْلَ هٰذَا المقدَارِ يُلْحَقُ صَاحِبُهُ بالنَّائِم فيَجِبُ القَضَاءُ، وأمَّا إذَا كَانَ الإغْمَاءُ أكْثَرَ مِنْ هٰذا الـمِقْدَارِ فإنَّهُ لَا يجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ إلْحَاقًا لَهُ بِالجُنُونِ، ولعَلَّ هٰذا القَوْلُ أظْهَرُ الأقْوَالِ وأرْجَحُهَا.

والأصْلُ فِي الصَّلاةِ المكتُوبَةِ أنْ تؤدَّى عَلَى الأرْضِ، ولا يجُوزُ للإنسانِ أنْ يُصلِّيَ علَى رَاحِلَتِهِ أو سيَّارَتِهِ صلاةَ الفَرْضِ، فقَدْ ورَدَ في حديثِ ابنِ عُمَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا أرَادَ أنْ يُصلِّيَ المكتُوبَةَ وهو عَلَى الرَّاحِلَةِ نَزَلَ فصَلَّاها على الأرضِ[1].

أمَّا بالنِّسْبَةِ للنَّافِلَةِ فإنَّهُ يجُوزُ للإنسَانِ أنْ يُصَلِّيَ صلاةَ النَّافلَةِ علَى الرَّاحِلَةِ إذا كانَ مسافِرًا وذلِكَ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قدْ ثَبَتَ عنْهُ صلاةَ النَّافلَةِ علَى الرَّاحلَةِ، وكانَ يُصَلِّي الوِتْرَ وهُو على الرَّاحِلَةِ[2]، وهكذَا إذا كانَ الإنسانُ مَرِيضًا، وعجِزَ عنِ النُّزُولِ عَنِ الرَّاحِلَةِ فإنَّهُ يُصَلِّي علَيْهَا.

مثالُ ذلِكَ مَنْ كَانَ مسَافِرًا فِي طائرةٍ، فلَمْ يتمكَّنْ مِنْ أنْ يجِدَ مكانًا أنْ يصَلِّيَ صلاةَ الفَرْضِ وهو قائِمٌ، ولم يتمكَّنْ مِن السُّجودِ والرُّكُوعِ وخشِيَ مِنْ فواتِ الوقْتِ فإنَّهُ يُصلِّي في الطَّائرَةِ، فإنْ تمكَّنَ مِنَ القيامِ قامَ وإن عجَزَ عَنِ القيامِ صلَّى جالسًا، وإنْ عجزَ عَنِ الرُّكُوعِ أو عَنِ السُّجُودِ فإنَّهُ حينئذٍ يسقُطُ عنْهُ ولا حرَجَ عليه في هٰذا.

وقالَ: (ويُسَنُّ لِمُسافِرٍ قَصْرُ رُباعِيَّةٍ) مَنْ سافَرَ فإنَّ الأفضَلَ فِي حقِّهِ أنْ يقْصُرَ الصَّلاةَ الرُّباعيَّةَ فيُصلِّيهَا بركعتَيْنِ؛ فيُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ والعِشَاءَ بركعتَيْنِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصلِّي في أسفارِهِ الصَّلاةَ الرُّباعيَّةَ مَقْصُورةً[3]، ولا يبتدئُ القَصْرَ في الصَّلاةِ إلَّا إذا خَرَجَ مِنَ البلَدِ؛ لأنَّهُ لا يُسمَّى مُسافِرًا ضارِبًا في الأرضِ إلَّا إذا خرجَ مِنْ بلَدِهِ، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[النِّساء:١٠١]، فدلَّ هٰذا على أنَّ مَنْ لم يضْرِبْ في الأرْضِ لا يجُوزُ لهُ أنْ يقصُرَ مِنَ الصَّلاةِ ولو كان ناويًا السَّفَرَ.

وجُمْهُورُ الفُقهاءِ يشترطُونَ في التَّرخُّصِ في قصْرِ الصَّلاةِ أنْ يكون السَّفرُ مباحًا، أمَّا السَّفرُ الَّذي يكونُ

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٠٠٠) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ومن حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في «صحيح البخاري» رقم (٤٠٠)، و«المسند» رقم (١٤٢٧٢) قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ».

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٠٠٠)، و«صحيح مسلم» رقم (٧٠٠)، و«المسند» رقم (٦٢٢٤) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٣٥٠)، و«صحيح مسلم» رقم (٦٨٥)، و«المسند» رقم (٢٥٩٦٧) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ».

لـمَقصِدٍ محرَّمٍ فإنَّهم لا يجوِّزُونَ لصاحِبِهِ أنْ يقصُـر الصَّلاةَ، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:١٧٣].

وذهَبَ الإمامُ أبُو حنيفةَ إلى أنَّ مَنْ سَافَرَ فِي سَفَرٍ محرَّمٍ فإنَّـهُ يجُـوزُ لـهُ أنْ يـترخَّصَ بِـرُخَصِ السَّـفَرِ؛ لأنَّ النُّصُوصَ الوارِدَةَ بهٰذه الرُّخَصِ عامَّةٌ.

ولعلَّ هٰذا القوْلَ أرجَحُ الأقوالِ في المسألةِ.

أمَّا لو قُدِّر أنَّ الإنسانَ سافَرَ سفرًا مباحًا سواء لنُزهَةٍ أو لتجارَةٍ، أو سافَرَ سفرًا مستحبًّا لكنَّه عصَـى اللهَ في هٰذا السَّفَرِ فإنَّه يجوزُ له أن يترخَّصَ برُخَصِ السَّفرِ بالاتِّفاقِ.

ويُشترَطُ في السَّفرِ الـمُبيحِ للقصْـرِ وللرُّخَصِ أن يكونَ مسافَةَ قصْـرٍ، وقـد اختلَـفَ الفقهـاءُ في مسـافَةِ القصْـر:

فعَنْدَ الجمهورِ أنَّ مسافةَ القصْرِ هي مسيرةَ يوميْنِ وهي قرابَةَ الثَّمانين كِيلًا، ومسـيرَةُ يـومينِ بسَـيْرِ الإبِـلِ المعتادِ، وهٰذه تُوازِي مسافَةَ ثمانينَ كيلًا، وهٰذا مذهَبُ أحمدَ والشَّافعيِّ وجماعةٍ؛ وذلك لأنَّه قد ورَدَ مثْلُ هٰـذا عَن جماعةٍ مِن الصَّحابة، قالوا: ولأنَّه قد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**لَا تُسَافِرُ امْـرَأَةٌ مَسِـيرَةَ يَـوْمَيْنِ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(١).

وذهبَ الإمامُ أبو حنيفة إلى أنَّ مسافةَ القصْرِ مسيرةُ ثلاثةِ أيَّام: مِائةٌ وعشـرون كيلًا، ذلك لأنَّـه قـد وَرَدَ في بعضِ رواياتِ الحديثِ السَّابِقِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(٢).

والقوْلُ الثَّالثُ في هٰذه المسألة: أنَّ العِبرَةَ بالوقْتِ، فمَنْ كانَ يُمْضِي في سَفَرِهِ أكثَرَ مِنْ يوْم وليْلَـةٍ جـازَ لَـهُ أنْ يترخَّصَ برُخَصِ السَّفَرِ، وأمَّا مَنْ كَانَ يُمضِي في سَفَرِه أقلَّ مِـنْ هٰـذا المقْـدَارِ فإنَّـهُ لا يـترَخَّصُ بـرُخَصِ السَّفَرِ، فلوْ سَافَرَ إلى بلدٍ قريبٍ مسافةَ مِائةِ كيلو مثلًا لـيجلِسَ فيهـا مـدَّةَ يـومين فيعُـودُ قـالوا: جـازَ لـه أن يترخَّصَ برُخَصِ السَّفَرِ، وأمَّا إذا سافَرَ المسافَةَ البعِيدَةَ وعادَ في نفْسِ يَوْمِهِ، كمَنْ سَافَرَ إلى القَاهِرَةِ ثُمَّ عـادَ في نفْسِ اليْومِ، قالوا: مثْلُ هٰذا لا يجوز له أنْ يترخَّصَ برُخَصِ السَّفَرِ.

والقولُ الرَّابعُ في هٰذه المسألةِ: أنَّ مسافَةَ القصْرِ هيَ مسِيرَةُ يوم بسَيْرِ الإبِلِ الثِّقَالِ، وذلك لأنَّ النَّبـيَّ ﷺ قَدْ اعتبَرَ مسِيرَةَ اليْومِ سفَرًا، فقَدْ وَرَدَ في الحدِيثِ: «**لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِـيرَةَ يَـوْمٍ إِلَّا مَـعَ ذِي مَحْـرَمٍ**»(٣)، فـاعْتَبَرَ مَسِيرَةَ اليَوْمِ سفرًا، ويدلُّ عليْهِ قولُه تعالى: ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾[النَّحل:٨٠]، والظَّعْـنُ هـو السَّـفرُ

(١) «صحيح البخاري» رقم (١١٩٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٨٢٧)، و«المسند» رقم (١١٦٨١) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، ولفظه: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ».

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٠٨٦)، و«المسند» رقم (٦٢٨٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، و«صحيح مسلم» رقم (٨٢٧)، و«المسند» رقم (١١٤٠٩) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، ولفظه: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

(٣) «صحيح البخاري» رقم (١٠٨٨)، و«صحيح مسلم» رقم (١٣٣٩)، و«المسند» رقم (٧٤١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



والانتقالُ.

ولعلَّ هٰذا القوْلَ هو أرْجَحُ الأقوالِ، ومسيرَةُ اليَوْمِ هِيَ مسافَةُ الأرْبَعينَ كِيلًا، ولا يقصُرُ الصَّلاةَ ولا يترخَّصُ برُخَصِ السَّفَرِ إلَّا إذَا فارَقَ بيُوتَ قرْيَتِهِ العَامِرَةِ، وذلكَ لأنَّهُ قبْلَ أنْ يُفارِقَ البُيُوتَ لا يُعدُّ مسَافِرًا؛ لأنَّ اسْمَ السَّفَرِ إنَّما كانَ مِنَ الإسْفَارِ بِأَنْ تَبْدُوَ لَهُ الأرْضُ بعدَ غيابِهَا، ولأنَّهُ قبْلَ ذلك لا يُعدُّ ضَارِبًا في الأرْضِ.

إذا أقامَ الإنسَانُ ببلدٍ فحينئذٍ هل يجُوزُ له أنْ يترخَّصَ برُخَصِ السَّفَرِ؟

نقولُ: مَنْ أقَامَ في بلَدٍ إقامَةً مؤقَّتةً، فهٰذا على أنواع:

النَّوْعُ الأوَّلُ: مَنْ أقَامَ في بَلَدٍ مِنْ أجْلِ طَلَبِ أمْرٍ مِنَ الأمُورِ لا يدْرِي مَتَى يحصُلُ له، فمِثْلُ هٰذا يجُوزُ له أنْ يترخَّصَ برُخَصِ السَّفَرِ، ولو طالَتِ المدَّةُ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ في تبوكٍ جلَسَ بِضْعَةَ عشَرَ يومًا في مكانٍ ينتظِرُ خالدَ بن الوليدِ أنْ يعودَ عليه مِنْ دوْمَةِ الجَنْدَلِ، وكان يَقْصُرُ في هٰذِهِ المدَّة[١]، وكذلك في مكَّةَ بعْدَ فتْحِ مَكَّةَ جلَسَ النَّبيُّ ﷺ بضعَةَ عشْرَ يومًا، وذلك لينتظِرُوا سُكونَ الأحوالِ واستقرارَهَا في مكَّةَ، فكانَ يقْصُرُ الصَّلاةَ في هٰذه المدَّةِ[٢].

والحالُ الثَّانِيَةُ: إذا أقامَ الإنسانُ في بلدٍ ينوي أنْ يُقِيمَ مُدَّةً أقلَّ مِنْ أرْبَعَةِ أيَّام، فحِينئذٍ يجُوزُ لَهُ أن يقصُرَ الصَّلاةَ، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قبْلَ حَجَّةِ الوداعِ قَدِمَ مَكَّةَ فجَلَسَ قبْلَ يوْمِ التَّروِيَةِ أرْبعَةَ أيَّام يقْصُرُ الصَّلاةَ ثُمَّ انتقَلَ إلى مِنَى[٣]، قالوا: فهنا كان عازِمًا على الإقامَةِ هٰذه المدَّةَ، ومَعَ ذلكَ ترخَّصَ، فدلَّ هٰذا علَى أنَّ مَنْ كَانَ ينوِي أنْ سيُقِيمَ هٰذه المدَّةَ -وهِيَ أرْبَعَةُ أيَّام فأقلَّ- جازَ له أنْ يترخَّصَ برُخَصِ السَّفَرِ.

وأمَّا إذا عزَمَ الإنسَانُ الإقامَةَ أكْثَرَ مِن هٰذه المدَّةِ فالجُمْهُورُ علَى أنَّهُ لا يجُوزُ لَهُ أن يترخَّصَ برُخَصِ السَّفَرِ، وذلك لأنَّه يُسَمَّى لغةً وعُرفًا مُقيمًا، ولا يُسمَّى مسَافِرًا؛ لأنَّ اسم المسافِرِ إنَّما يصْدُقُ علَى مَنْ تُسْفِرُ له الأرضُ فتتَّضِحُ له معَالِمُ الأرْضِ الغَائبَةُ؛ هٰذا هو اسْمُ السَّفَرِ، ويدلُّ عليْهِ قولُه تعالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ والأصْلُ في الضَّرْبِ أنْ يكُونَ بالانتقالِ مِنْ مكانٍ إلى مكانٍ، قالَ: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[النِّساء:١٠١]، فدلَّ هٰذا على أنَّ مَنْ لَمْ يضْرِبْ في الأرْضِ لَمْ يجُزْ لَهُ أنْ يترخَّصَ برُخَصِ السَّفَرِ إلَّا ما ورَدَ لَهُ دليلٌ آخَرُ يُجِيزُ لَهُ أنْ يترخَّصَ كما سبَقَ مِنَ الأدِلَّةِ.

وليعلَمَ أنَّ المسافِرَ الَّذي يُقِيمُ إقامَةً مؤقَّتَةً في بلَدٍ يجِبُ عليْهِ أنْ يجِيبَ النِّداءَ، فإذا صلَّى معَ الإمَام صلاةَ الظُّهْرِ جازَ له أنْ يجمَعَ معَها العصْرَ مقصُورَةً فإذا نُودِيَ للعصْرِ لم يلْزَمْهُ أنْ يُجِيبَ النِّداءَ، وذلك لأنَّهُ قد

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (١٢٣٥)، و«المسند» رقم (١٤١٣٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ولفظه: «أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ».

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٤٢٩٨)، و«المسند» رقم (١٩٥٨) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

(٣) «صحيح البخاري» رقم (١٥٦٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢٤٠)، و«المسند» رقم (٢٢٧٤) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.



أدَّى صلاةَ العصْرِ قبْلَ ذلك.

ومِنَ الرُّخصِ الَّتي تُباحُ للمُسَافِرِ: أنْ يجمَعَ بيْنَ صَلاتَيِ الظُّهْرِ والعصْرِ، وبيْنَ صلاتَيِ المغرِبِ والعِشاءِ، سواءٌ جمعَهُما في أوَّلِ الوقْتِ أوْ في آخِرِه.

بعضُ النَّاسِ يظُنُّ أنَّهُ لَا يجُوزُ أنْ يُجمَعَ في الوقْتِ المتوسِّطِ بينهُما وهٰذا فهْمٌ خاطِئٌ؛ وذلك لأنَّ وقْتَ الظُّهْرِ يستمِرُّ إلى بدايَةِ وقْتِ العصْرِ ومِنْ هنا ليْسَ بينهُما وقتٌ، ووقتُ هاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ بالنِّسبَةِ للمُسَافِرِ يُصْبحُ وقتًا واحدًا، ومِنْ ثَمَّ لو قُدِّر أنَّ زوالَ الشَّمسِ يكُونُ في السَّاعَةِ الواحِدَةِ، وأنَّ اصفِرارَ الشَّمْسِ أو صيرورَة الظِّلِّ بمثلي أصْلِه يكونُ في السَّاعَةِ السَّابعةِ، فحينئذٍ يجوزُ للإنسَانِ أنْ يصَلِّيَ صلاتَي الظُّهْرِ والعَصْرِ في أيِّ لحظَةٍ من السَّاعةِ الواحدَةِ إلى السَّاعَةِ السَّابعَةِ.

والأفضَلُ للمُسافِرِ أنْ يفعَلَ الأرْفَقَ بِهِ مِنَ الجمْعِ تقدِيمًا أو تأخِيرًا، وقد ورَدَ في «صحيح مسلم» أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ الانتقالَ قبْلَ الزَّوالِ أخَّرَ الظُّهْرَ مَعَ العصْرِ، وإذا كانَ لنْ ينتَقِلَ إلَّا بعْدَ الزَّوَالِ قدَّمَ العصْرَ مَع الظُّهْرِ[(١)]، ويفعَلُ المسافِرُ الأرْفَقَ به والأحسنَ في أحواله، ويجوزُ للمرِيضِ الَّذي يشُقُّ عليه أداءُ كلِّ صلاةٍ في وقتِهَا أنْ يجمَعَ بين الصَّلاتَيْنِ.

وهكذا يجُوزُ للمُرْضِعِ الَّتي يَشُقُّ عليهَا أداءُ كلِّ صلاةٍ في وقتِهَا.

وهكذَا أيضًا لو كانَ على الإنسانِ مشقَّةٌ.

ومِنْ أمثِلَةِ ذلك ما لو كان هناكَ طبيبٌ يعمَلُ العمليَّاتِ وتستمِرُّ العمليَّاتُ وقتًا طويلًا، فحينئذٍ إذا لم يتمكَّنَ مِنْ أداءِ كلِّ صلاةٍ في وقتِهَا فإنَّهُ يجوزُ له أن يجمَعَ بيْنَ الصَّلاتيْنِ.

ومثْلُ هٰذا المرِيضِ الَّذي يعلَمُ أنَّهُ سيُجْعَلُ عليه البَنْج ويَغِيبُ عقْلَهُ بذلِكَ، فإنَّهُ يجوزُ لَهُ أنْ يجْمَعَ بيْنَ الصَّلاتَيْنِ تَقدِيمًا وتأخِيرًا.

ومِنَ الأعذارِ الَّتي تُبيحُ الجمْعَ بيْنَ الصَّلاتيْنِ -بيْنَ صلاتيْ المغرِبِ والعِشاءِ- **الأمطَارُ**، فإذَا نَزَلَ المطَرُ وكَانَ هٰذا المطَرُ ممَّا يبُلُّ الثِّيابَ، فحينئذٍ يَجُوزُ الجمْعُ بيْنَ صلاتَيِ المغرِبِ والعِشاءِ، فقدْ ورَدَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ جمَعَ بينهُما[(٢)]، كما قال بذلِكَ الجُمهُورُ خلافًا لأبي حنيفَةَ.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١١١٢)، و«صحيح مسلم» رقم (٧٠٤)، و«المسند» رقم (١٣٥٨٤) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٢) في «صحيح مسلم» رقم (٧٠٥)، و«المسند» رقم (١٩٥٣) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»، قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (ج٢٤/ ص٨٣): (فقول ابن عبَّاسٍ: «جَمَعَ مِنْ غَيْرِ كَذَا وَلَا كَذَا» ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثباتٌ منه؛ لأنَّه جمع بدونها، وإن كان قد جمع بها أيضًا، ولو لم ينقل أنَّه جمع بها، فجمعه بما هو دونها دليلٌ علىٰ الجمع بها بطريق الأولىٰ، فيدلُّ ذلك علىٰ الجمع للخوف والمطر)، وقال كذلك: (فهذه الآثار تدلُّ علىٰ أنَّ الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصَّحابة والتَّابعين، مع أنَّه لم يُنقل أنَّ أحدًا من الصَّحابة والتَّابعين أنكر ذلك، فعُلم أنَّه منقولٌ عندهم بالتَّواتر جواز ذلك)، ويؤيِّد ذلك ما أخرجه مالكٌ في «الموطَّأ» رقم (٥) أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان: (إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ، جَمَعَ مَعَهُمْ).



وأمَّا بالنِّسبةِ للجَمْعِ بيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فإنَّ الأصْلَ عدَمُ جوازِ الجَمْعِ، وجاءَتْ الرُّخْصَةُ بالجَمْعِ بيْنَ المغرِبِ والعِشَاءِ، والأَصْلُ فِي الرُّخصَةِ أنْ لَا يُتجاوَزَ بِهَا محلُّها.

وقال الإمامُ الشَّافعِيُّ بجوازِ الجَمْعِ بيْنَ الظُّهْرَيْنِ فِي هٰذه الحالِ.

والجُمْهُورُ لَا يُجيزُونَهُ، وذلِكَ لأنَّ الأصْلَ أداءُ كُلِّ صلاةٍ في وقتِهَا؛ لقولِه تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[النِّساء].

وممَّا جاءَتْ بِهِ الشَّريعَةُ بالنِّسبَةِ لأهْلِ الأعذَارِ **صلاةُ الخوْفِ**، فالمجاهِدُونَ الَّذِينَ يجاهِدُونَ العدُوَّ إذا كان العدوُّ في قبلتِهِم فحينئذٍ يصفُّهُم الإمامُ صفَّيْنِ ويركَعُ أحَدُ الصَّفَّيْنِ معَهُ ويسجُدُ والآخَرُ لا يرْكَعُ ولَا يَسْجُدُ ليرقُبَ العدُوَّ فإذا فرَغُوا مِنْ ركُوعِهِم وسُجودِهِم ركَعَ الصَّفُّ الثَّاني، وفِي الرَّكْعَةِ الثَّانيَةِ يتقَّدَمُ الصَّفُّ الثَّاني ويتأخَّرُ الصَّفُّ الأوَّلُ ويفعلُونَ عكْسَ ما فعلُوهُ في الرَّكعَةِ الأولَى[1].

وقدْ ورَدَ لصلاةِ الخوْفِ صفاتٌ متعدِّدَةٌ إذا فعَلَ الإنسانُ صلاةَ الخوْفِ عَلَى أيِّ صِفَةٍ مِنْ هٰذه الصِّفَاتِ الَّتي صحَّتْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فحينئذٍ يجوزُ له ذلك.

ومِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ أنْ يصلِّيَ الإمامُ بإحدَى الطَّائفتَيْنِ ركعةً، ثُمَّ إذا فرَغَ الإمامُ مِنَ الرَّكْعَةِ أتمُّوا صلاتَهُم بركعةٍ أُخْرَى، ثُمَّ جاءَتِ الطَّائفَةُ الثَّانيَةُ فصلَّوا مَعَ الإمامِ الرَّكْعَةَ الثَّانيَةَ، ثُمَّ أتمُّوا لأنفُسِهِم ركعَةً أُخْرَى[2].

ومِنَ الصِّفاتِ الواردَةِ في صلاةِ الخوْفِ أنْ يُصَلِّيَ الإمامُ مرَّتَينِ: مرَّةً بالطَّائفَةِ الأولَى ومرَّةً بالطَّائفَةِ الثَّانيَةِ[3].

ويجوزُ في حالِ الخوْفِ للمُسلِمِ أنْ يحمِلَ السِّلاحَ ليُدافِعَ عنْ نفسِهِ؛ بَلْ ذلِكَ مِنَ المستحبَّاتِ، فإنَّ الله جلَّ وعلَا قال: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗ﴾[النِّساء:١٠٢].

(١) «صحيح مسلم» رقم (٨٤٠)، و«المسند» رقم (١٤٤٣٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢)«صحيح البخاري» رقم (٤١٢٩)، و«صحيح مسلم» رقم (٨٤٢)، و«المسند» رقم (٢٣١٣٦) من حديث صالح بن خوَّاتٍ عمَّن شهد غزوة الرِّقاع مع النَّبيِّ ﷺ.

(٣)«صحيح مسلم» رقم (٨٤٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ومثله من حديث أبي بكرة رضي الله عنه في «سنن أبي داود» رقم (١٢٤٨)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٨٣٦)، و«المسند» رقم (٢٠٤٠٨).



بابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

تَلْزَمُ كُلَّ: ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُكَلَّفٍ، مُسْلِمٍ، مُسْتَوْطِنٍ بِبِناءٍ اسْمُهُ واحِدٌ ولَوْ تَفَرَّقَ، لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَسْجِدِ أكثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ.

ولا تَجِبُ علَىٰ مُسافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ، ولا عَبْدٍ، ولا امْرَأَةٍ.

ولا يَجوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ السَّفَرُ في يَوْمِها بَعْدَ الزَّوالِ.

فَصْلٌ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ، لَيْسَ مِنْها إِذْنُ الإمامِ:

أحَدُها: الوَقْتُ، وأوَّلُه أوَّلُ وَقْتِ صَلاةِ العِيدِ، وآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ.

الثَّانِي: حُضُورُ أرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا.

الثَّالِثُ: أنْ يكُونُوا بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ.

ومَنْ أدْرَكَ مَعَ الإمامِ مِنْها رَكْعَةً أتَمَّهَا جُمُعَةً.

ويُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ.

مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِما: حَمْدُ الله، والصَّلاةُ علَىٰ رَسُولِه، وقِراءَةُ آيَةٍ، والوَصِيَّةُ بِتَقْوَىٰ الله، وحُضُورُ العَدَدِ المُشْتَرَطِ.

فَصْلٌ

والجُمُعَةُ رَكْعَتانِ، يُسَنُّ أنْ يَقْرَأَ جَهْرًا في الأُولَىٰ بِالجُمُعَةِ وفي الثَّانِيَةِ بِالمُنافِقِينَ.

وتَحْرُمُ إقامَتُها في أكثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ البَلَدِ إلَّا لِحاجَةٍ.

وأقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَها رَكْعَتانِ.

ومَنْ دَخَلَ والإمامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

ولا يَجُوزُ الكَلامُ حالَ خُطْبَةِ الإمامِ إلَّا لَهُ ولِمَنْ يُكَلِّمُهُ.

ومِمَّا جاءتِ الشَّريعَةُ بالأمْرِ به أداءُ صلاةِ الجُمعَةِ.

وصلاةُ الجُمعَةِ صلاةٌ مختصَّةٌ بيومِ الجُمعَةِ لا يجُوزُ فعلُهَا في غيْرِهِ مِنَ الأيَّامِ، فلا يَصِحُّ أنْ يُقالَ: البلَدُ الفُلانيُّ إجازَتُهُ في يوم الأحَدِ فحينئذٍ تكونُ الصَّلاةُ في ذلك اليَوْمِ؛ بلْ هٰذا مِنْ مضادَّةِ الشَّرعِ ومِنْ مخالَفَةِ أحكامِهِ، وهٰذه الصَّلاةُ بِدعَةٌ وضلالَةٌ، وليْسَتْ مِنَ الأمُورِ الجَائِزَة.

وقدْ أمَرَ اللهُ جلَّ وعلَا بأداءِ صلاةِ الجُمعَةِ فقالَ سُبحانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾[الجمعة].

وصلاةُ الجُمعَةِ واجبَةٌ على كُلِّ مَنِ اتَّصَفَ بالصِّفاتِ التَّالية:

[١] الصِّفَةُ الأولى: **الذُّكوريَّة**، فلا تجِبُ صلاةُ الجُمعَةِ على النِّساء، وذلك لقوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «وَصَلَاتُهُنَّ فِي



بُيُوتهنَّ خَيْرٌ لَـهُنَّ»[١].

[٢] ومِنَ الصِّفاتِ في هٰذا **العَقْل**، فلا تجِبُ صلاةُ الجُمعَةِ على مجنُونٍ.

[٣] ومِنَ الصِّفاتِ في هٰذا **البُلُوغُ**، فلا تجِبُ صلاةُ الجُمعةِ على الصَّبيِّ غيْرِ البَالِغ؛ لٰكِنَّ المميِّزَ يُؤمَرُ بالصَّلاةِ مِنْ أجْلِ أنْ يتعوَّدَ عليهَا ومِنْ أجْلِ أنْ يَحُوزَ أجْرَهَا.

وهٰذان الأمرانِ -العقلُ والبُلوغُ- يجمَعُهما اسمُ **التَّكْلِيفِ**.

[٤] ومِنَ الشُّروطِ في هٰذا أنْ يكونَ الإنسانُ **حُرًّا**، فلا تجِبُ صلاةُ الجُمُعَةِ على المماليك؛ لأنَّ منافِعَهُم مملوكةٌ لأسيادهم، هكذا قال الجمهورُ، وقالتْ طائفةٌ: بأنَّ المملوكَ تجِبُ عليه صلاةُ الجُمعَةِ لعمُومِ النُّصوصِ الوارِدَةِ في إيجابِ صلاةِ الجمعةِ فإنَّها لم تفرِّقْ بيْنَ حُرٍّ ومملوكٍ.

[٥] ومِنَ الصِّفاتِ في هٰذا **الإسلامُ**، فلَا يُطالَبُ الكَافِرُ بأداءِ صلاةِ الجُمُعَةِ؛ لٰكِن في بلادِ أهْلِ الإسْلامِ الَّذي تظهَرُ فيهِ شعَائرُ الدِّينِ يُلْزَمُ غيْرُ المسْلِمِينَ بعدَمِ البيْعِ والشِّراءِ وبعَدَمِ فتْحِ محلَّاتِهِم في وقْتِ صلاةِ الجُمُعَةِ، فإنَّ النَّاسَ في عهْدِ النُّبوَّةِ لم يكونُوا يزاوِلونَ البيْعَ والشِّراءَ في زمَنِ الصَّلاةِ -سواءٌ كان في ذلك صلاةُ الجمعَةِ أو غيرُها من الصَّلواتِ-، ويدلُّ على ذلك قوْلُ النَّبيِّ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، فَأَتَخَلَّفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ مَعَ الْـجَمَاعَةِ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**»[٢]، فدلَّ هٰذا على أنَّه لم يكُنْ في أوقاتِ صلاةِ الجماعَةِ أحدٌ يبقَى في الطُّرُقاتِ أو يبقَى في الحوانيتِ و محالِّ التِّجارَةِ.

[٦] وهكذَا مِنْ شرُوطِ وجُوبِ صلاةِ الجماعَةِ أن يكون المرءُ مستوْطِنًا، فأمَّا المسافِرُ فإنَّهُ لا تجِبُ عليه صلاةُ الجمعةِ، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ في أسفاره لم يكن يصلِّي صلاةَ الجمعَةِ.

ويُشترَطُ أنْ يكونَ النَّاسُ قد استوطَنُوا في ذلك البلدِ، أمَّا إذا كانوا غيرَ مستوطِنِينَ وكانتْ إقامتُهم إقامَةً مؤقَّتَةً:

ومِنْ أمثلَةِ هٰذا مَنْ كان يُقِيمُ في الخِيامِ.

ومن أمثلة هٰذا اللَّاجئون الَّذين يُقيمون في المخيَّماتِ، فهؤلاءِ لا تجِبُ عليهم صلاةُ الجُمعة.

قال: (بِبناءٍ اسْمُهُ واحِدٌ ولَوْ تَفرَّقَ) أي: أنَّهُ إذا كان هناك بلدٌ يجمعُهُ اسمٌ واحدٌ، يقالُ: هٰذه البلدَةُ الفُلانيَّةُ، فحينئذٍ هؤلاءِ أهلُ استيطانٍ في هٰذا البلدِ.

[٧] ويُشترَطُ لإيجابِ صلاةِ الجُمُعةِ أنْ لا يكونَ الإنسانُ بعيدًا عَنْ مَوْطِنِ إقامَتِهَا، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قال: نعم، قال: «**فَأَجِبْهُ**»[٣]، وقدْ قاسَ الفقهاءُ مسافَةَ سماعِ الأصْواتِ عنْدَ هُدوءِ الرِّياحِ وعنْدَ سُكونِ الأصواتِ فوجدُوا أنَّ صوْتَ المؤذِّنِ يبلُغُ مسيرةَ فَرْسَخٍ، والفَرْسَخُ قُرابَةَ الثَّلاثَةِ أميالٍ أوَ

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٥٦٧)، و«المسند» رقم (٥٤٦٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولفظه: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ».

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٢٤٢٠)، و«صحيح مسلم» رقم (٦٥١)، و«المسند» رقم (١٠٨٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



الخَمْسَةِ كيلو، فمن كانَ يبعُدُ عنِ المسجدِ هٰذا المقدارَ أو أقلَّ لزِمَهُ أنْ يُجيبَ النِّداءَ خُصوصًا في الجُمُعَةِ، وأمَّا مِنْ بَعُدَ عَنِ الجُمُعَةِ أكثَرَ مِنْ هٰذا المقْدَارِ لم يلْزَمْهُ إجابةُ النِّداءِ.

وإذَا لزِمَتْ صلاةُ الجُمُعَةِ لإنسانٍ فإنَّهُ لا يجوزُ لَهُ أنْ يُسافِرَ في يَومِ الجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوالِ؛ لأنَّهُ قدْ تعلَّقَ بذِمَّتِهِ وُجُوبُ صلاةِ الجُمعةِ فلَزِمَهُ إتْيانُهَا.

وأمَّا بالنِّسبَةِ للسَّفرِ قبْلَ الزَّوالِ لِمَنْ تلزَمُهُ الجُمعَةُ فإنَّهُ مِنَ المكروهَاتِ، إلَّا إذا كان سيُؤدِّي صلاةَ الجُمُعَةِ في طريقِهِ.

ويُشترَطُ لِصِحَّةِ الجُمُعَةِ عددٌ مِنَ الشُّروطِ إذا فُقِدَ أحدُهَا فإنَّ صلاةَ الجُمُعَةِ تكُونُ باطِلَةً:

[١] مِنْ تِلكَ الشُّروطِ (الوَقْتُ) فلو قُدِّرَ أنَّ الإنسانَ أدَّى صلاةَ الجُمعَةِ في غيرِ وقتِها، فإنَّ الصَّلاةَ حينئذٍ باطلةٌ.

ومِنْ أمثلةِ ذلكَ أنَّ بعضَ الخُطباءِ يُطيلُ في الخُطبَةِ حتَّى يَدخُلَ وقتُ العصرِ، وهو لم يفرَغْ مِنْ خُطبتِهِ، فحينئذٍ لا يصِحُّ مِنهُمْ فِعْلُ صلاةِ الجمعةِ، ويجبُ عليهِمْ أداؤُها ظُهرًا، وذلكَ لأَنَّهُ قد خرَجَ وقْتُ الصَّلاةِ.

أمَّا مِنْ جِهَةِ أوَّلِ وَقْتِ صلاةِ الجُمُعَةِ فهٰذا قدِ اختَلَفَ الفُقهاءُ فيه على ثلاثَةِ أقوالٍ مشهورَةٍ:

* الجماهيرُ قالوا: إنَّ وقْتَ صلاةِ الجُمُعَةِ لا يبدَأُ إلَّا بعْدَ الزَّوالِ، قالُوا: لأنَّ الظُّهرَ لا يبتدئُ وقتُها إلَّا كذلِكَ فهكذَا الجُمُعَةُ.

* وذهبَ طائفةٌ إلى أنَّه يجوزُ أنْ تُفعَلَ صلاةُ الجُمُعَةِ قبْلَ الزَّوالِ بساعَةٍ وقيلَ بساعَتَيْنِ؛ وذلِكَ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي الجُمُعَةَ فإذا خرجَ الصَّحابَةَ كانُوا يتتبَّعُونَ الفَيْءَ -يعني: الظِّلَّ-[١]، ممَّا يدلُّ على أنَّه قد صلَّى قبْلَ الزَّوالِ، ويستدلُّون على ذلك كما ورد بالخبر: «**كُنَّا لَا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى يَوْمَ الْـجُمُعَةِ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ**»[٢].

* وهناكَ قولٌ ثالِثٌ بأنَّه يجوزُ فعْلُ صلاةِ الجُمُعَةِ مِن ارتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ وزوالِ وقْتِ النَّهْيِ، وهٰذا هو المشهُورُ مِنْ مَذهَبِ الإمامِ أحمَدَ قالُوا: لأنَّ صلاةَ العِيدِ هكذا تُفعَلُ، قالُوا: وإذا اجتمَعَ عيدٌ وجمعةٌ أجزأ العيدُ عن الجمعَةِ.

وقولُ مَنْ قال بأنَّ صلاةَ الجُمعَةِ بدلٌ عنِ الظُّهرِ، نقولُ: هٰذا لم يثبُتْ؛ بلِ الأصلُ أنَّ صلاةَ الجمعةِ فرْضٌ مستقِلٌّ وليسَتْ بدلًا عنِ الظُّهرِ، وقد جاءَ في الخبَرِ: «**صَلَاةُ الْـجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرَ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ**»[٣]، فدلَّ هٰذا على أنَّ صلاةَ الجُمُعَةِ فرْضٌ مستقِلٌّ.

[٢] والشَّرْطُ الثَّانِي أنْ يحضُرَ عددٌ؛ لأنَّهُ لم يُقل لهٰذه الصَّلاة: صلاةُ الجمعةِ إلَّا لاجتماعِ النَّاسِ إليهَا، فإذا

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (٨٦٠) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ».

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٦٢٤٨)، و«صحيح مسلم» رقم (٨٥٩)، و«المسند» رقم (٢٢٨٤٧) من حديث سهل بن سعدٍ رضي الله عنه.

(٣) «سنن النَّسائيِّ» رقم (١٤٢٠)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٠٦٣)، و«المسند» رقم (٢٥٧) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.



لم يحضُرِ العددَ فإنَّهُ لا تصِحُّ الصَّلاةَ حينئذٍ.

واختلفَ الفقهاءُ في هٰذا العدَدِ:

فقالَ طائفةٌ: لابُدَّ مِنْ حُضورِ أرْبَعِينَ؛ لأنَّ الصَّحابَةَ قبْلَ الهِجْرَةِ لم يُصَلُّوا صلاةَ الجمعَةِ إلَّا بَعْدَ أنْ بلَغُوا أربعين.

وقالَ طائفَةٌ: لابُدَّ مِنْ حضُورِ خمسين.

وقالَ آخرون: لابُدَّ مِنْ حضُورِ أربعةٍ: ثلاثةٌ يكونُ الإمامُ رابعُهم.

وقال آخرون: يكفِي في هٰذا ثلاثةٌ: الإمامُ ومعه اثنان.

ولعلَّ هٰذا القوْلَ أظهَرُ الأقوَالِ؛ وذلِكَ لأنَّ الثَّلاثةَ يُسمَّونَ جماعةً في لُغةِ العرَبِ، ومِنْ هنا فلا بأْسَ أنْ يُقيمُوا الصَّلاةَ وهم كذلك؛ لٰكِنَّ صلاةَ الجُمعَةِ لا تَجِبُ إلَّا إذا توفَّرَ فيها عددُ الأربعِينَ لأنَّ الصَّحابَةَ فِي المدِينَةِ لم يصلُّوا الجُمعَةِ إلَّا بعْدَ أنْ بلغُوا هٰذا العَددِ(١).

[٣] ويُشترطُ لصحَّةِ صلاةِ الجُمُعَةِ أنْ تكُونَ الجُمعةُ في بلدٍ فيهِ سُكَّانٌ مستوطِنُونَ، أمَّا لو كان ذلِكَ الـمَوطِنُ ليْسَ فِيهِ سُكَّانٌ مُستوطِنُونَ فإنَّ الجُمعَةَ لا تصِحُّ.

ومِنْ أمثلَةِ هٰذَا المخيَّماتُ الَّتِي تُقامُ للَّاجئين، لا يصِحُّ أنْ تُقامَ فيهَا صلَاةُ الجُمُعةِ إلَّا إذا كان هنَاكَ مدينَةٌ أو قريَةٌ فيها سُكَّانٌ مستوطنونَ قبْلَ ورودِ هؤلاءِ اللَّاجئينَ عليْهِمْ.

ومِثْلُ هٰذا الـمُدنُ الَّتي تُقامُ لغرضٍ مؤقَّتٍ، كالمدن الَّتي تُقامُ مِنْ أجْلِ سُوقٍ معيَّنٍ أو مِنْ أجْلِ اجتماعٍ معيَّنٍ، فمِثْلُ هٰذا لا يصِحُّ للنَّاسِ أنْ يصلُّوا فيه الجمعة؛ وذلك لأنَّ هٰذه القريَةَ ليستْ قريةَ استيطَانٍ.

ومثْلُ هٰذا أيضًا الشَّركاتُ المؤقَّتةُ الَّتي تأخذُ مكانًا لتنقِيبِ البترولِ أو غيرِهِ، فإنَّهُ لا يصِحُّ لعمَّالِها أنْ يؤدُّوا صلاةَ الجُمعةِ، وذلك لأنَّهم ليسُوا بمستوطنِينَ في هٰذا المكانِ.

ولا يلزَمُ أنْ يُستأذَنَ الإمامُ في صلاةِ الجُمُعَةِ، ولو قُدِّرَ أنَّ النَّاسَ قد صَلَّوا صلاةَ الجُمعَةِ بدونِ أنْ يستأذِنُوا الإمامَ صحَّتِ الصَّلاةُ إلَّا أنْ يمنعَهُم الإمامُ مِنْ ذلِكَ، وإذا أمَرَ الإمامُ النَّاسَ أنْ لا يُصَلُّوا الجُمُعَةَ إلَّا بإذْنِهِ لزمَهُم حينئذٍ أن يسمَعُوا لَهُ في هٰذا.

الجُمُعةُ تُدرَك بإدراكِ ركعةٍ، فلو قُدِّر أنَّ إنسانًا لم يُدرِكْ مِنَ الجمعةِ إلَّا الرَّكعةَ الأخيرَةَ فإنَّهُ يأتِي بركعَةٍ أخرى معهَا لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»(٢).

أمَّا مَنْ لم يُدرِكْ ركعةً كمَنْ جاءَ للإمامِ وهو ساجِدٌ في الرَّكعَةِ الثَّانيَةِ فحينئذٍ لا يصِحُّ لَهُ أنْ يُصلِّيهَا جُمعَةً، وإنَّما يدخُلُ مَعَ الإمامِ، فإذا سلَّمَ الإمامُ أتَى بأربعِ ركعَاتٍ؛ وذلكَ لأنَّهُ لم يُدركِ الجُمعةَ معَ الإمامِ، ولا يُشترَطُ في إدراكِ الجُمعةِ أن يكونَ الإنسانُ قد حضَرَ خُطبةَ الجمعَةِ، وإنْ كانَ مِنَ الواجباتِ على الإنسانِ أنْ

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (١٠٦٩) من حديث كعب بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٦٠٧)، و«المسند» رقم (٧٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ مسلم: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».



يكونَ في المسجدِ قَبْلَ أن يبتدِئَ الخطيبُ خُطبتَهُ؛ لقولِ اللهِ ﷻ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩].

ويجبُ علَى الإنسانِ أنْ يبذُلَ الأسبابَ الَّتِي تجعلُهُ يكونُ في المسجدِ قبْلَ أنْ يبتدئَ الخطيبُ خُطبتَهُ، فلو قُدِّرَ أنَّهُ يحتاجُ إلى وقتٍ لقطْعِ المسافةِ بينهُ وبيْنَ المسْجدِ لزِمَهُ أنْ يبكِّرَ للجُمعةِ بوقتٍ يُمضِي فِيهِ هٰذه المسافةَ قبْلَ أن يدخُلَ الخطيبُ.

[٤] ومِنْ شروطِ صلاةِ الجُمعةِ أن يكون فيها خُطبتان؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يحافِظُ على الخُطبتينِ في صلاةِ الجُمعةِ، ولا يصِحُّ للنَّاسِ أنْ يُصلُّوا الجُمعةَ بدونِ أن يكون معهَا خُطبةٌ.

ومِن شرْطِ صِحَّةِ الخُطبَةِ عندَ الفقهاءِ أنْ يحمَدَ الخطيبُ الله جلَّ وعلا(١)، وأنْ يُصلِّي على رسولِهِ ﷺ(٢)، وأنْ يقرأَ آيَةً، وأنْ يُوصِي النَّاسَ بشَيْءٍ مِنَ الطَّاعاتِ(٣)؛ ذلكَ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُحافِظُ في خُطبةِ الجُمعةِ على هٰذه الأمورِ، والأصْلُ أنْ نَفْعلَ في خُطبةِ الجُمعَةِ كما كان يَفعَلُ النَّبيُّ ﷺ.

والأصْلُ أنْ يخطُبَ الإمامُ وهو قائمٌ لقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[الجمعة:١١].

ولو قُدِّرَ أنَّهُ خطَبَ جالسًا صحَّتِ الخُطبةُ؛ لكنَّهُ يكونُ قد ترَكَ سُنَّةَ النَّبيِّ ﷺ وهدْيَهُ، ومِنْ فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ الجلوسُ بيْنَ الخُطبتيْنِ(٤).

(والجُمُعَةُ رَكْعَتانِ) كما كان النَّبيُّ ﷺ يصلِّيها، ولا يصحُّ أنْ تُصلَّى الجُمعةُ بأربعِ ركعاتٍ، وحينئذٍ تكونُ هٰذه الصَّلاةُ باطلةً، لا تجزئ عنِ صلاةِ الجُمعَةِ.

ومِنْ أنواعِ البِدعِ فِي هٰذا البابِ أنَّ بعْضَ النَّاسِ إذا صلَّى الجُمعةَ صلَّى بعدَها الظُّهْرَ، فمِثْلُ هٰذا مِنْ أنواعِ البِدَعِ الَّتي لم تُؤثَر عنْ عهدِ النُّبوَّةِ ولا يجُوزُ للنَّاسِ أنْ يفعلُوهَا.

والرَّكعَتَانِ يُجهرُ بالقراءةِ فيهما، وكانَ النَّبيُّ ﷺ ربَّما قرَأَ سُورَةَ الجُمُعةَ في الرَّكْعَةِ الأولَى وسُورَةَ المنافِقِينَ في الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ(٥)، وربَّما قرأَ سُورَةَ الأعْلَى فِي الأولَى والغَاشِيَةِ في الرَّكعَةِ الثَّانيَةِ(٦)، وبأيِّ قراءَةٍ قرَأَ الإنْسَانُ

---

(١) لما روي عنه ﷺ أنَّه قال: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»، «سنن أبي داود» رقم (٤٨٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لأنَّ كل عبادةٍ افتقرت إلىٰ ذكر الله، افتقرت إلىٰ الصَّلاة علىٰ رسوله ﷺ، كالأذان والإقامة وغيرهما.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (٨٦٢)، و«المسند» رقم (٢٠٨١٣) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ».

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٩٢٠)، و«صحيح مسلم» رقم (٨٦١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، و«المسند» رقم (٢٠٨١٣) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٥) «صحيح مسلم» رقم (٨٧٧) من حديث أبي رافع أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه صلَّىٰ الجمعة لمَّا استخلفه مروان علىٰ المدينة فقرأ بالجمعة والمنافقون، قال أبو رافع: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وانظر الحديث رقم (٣٤٥) في «إرواء الغليل».

(٦) «صحيح مسلم» رقم (٨٧٨)، و«المسند» رقم (١٨٤٠٩) من حديث النُّعمان بن بشيرٍ رضي الله عنهما.



فِي صلاةِ الجُمعةِ أجزَأَهُ، ولا بأْسَ فِي أنْ يُداوِمُ الإنسانُ على قراءَةِ هٰذه السُّورِ.

والأصْلُ أنَّ صلاةَ الجُمعَةِ يُرادُ بها اجتماعُ النَّاسِ، وليكون ذلك مِنْ أسبابِ تآلُفِهم وجمعِ كلمتَهُم، وإذا لم يكُنْ هناكَ حاجَةٌ لإقامَةِ الجُمعةِ فِي أكثرَ مِنْ مَوْطِنٍ فالأصْلُ أنَّهُ يُكتَفَى بموْطِنٍ واحدٍ، وألَّا تُفْعَلَ فِي الموطِنِ الثَّاني.

والفُقهاءُ يشدِّدونَ في هٰذا ويقولون: الجُمعةُ الثَّانيةُ حرامٌ باطلَةٌ لا تصِحُّ، وإذا كان هناكَ حاجَةٌ فلا بَأْسَ أنْ يُقامَ فِي البلَدِ أكثرُ مِنْ جُمعَةٍ، كما لو كانَ المسجدُ يضِيقُ بالمصلِّينَ، أو كان هناكَ ضررٌ علَى المُصلِّينَ في قطْعِ المسافَةِ إلى المسجِدِ الآخَرِ، كما لو كانَ هناكَ طريقٌ سريعٌ يُخْشَى أنْ يحصُدَ أرواحَ النَّاسِ، فحينئذٍ لا بأسَ أنْ يُقامَ في البلد جُمُعةٌ أخْرَى.

وصلاةُ الجُمعَةُ ليْسَ لها سُنَّةٌ قبليَّةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يخرُجُ مِنْ بيتِهِ فيبدأُ بخُطبتِهِ ولا يُصلِّي لها سُنَّةً نافلةً؛ لٰكِن إذا أرادَ الإنسانُ أنْ يتنفَّلَ نفْلًا مُطلقًا غيْرَ السُّننِ الرَّواتِبِ فلَا حرَجَ في مثلِ هٰذا؛ بل هو مأْثُورٌ فيه، وكانَ بعْضُ السَّلَفِ يُصلِّي حتَّى يبدأَ الخطِيبُ خُطبتَهُ[1].

وأمَّا بالنِّسبَةِ للسُّنَّةِ الرَّاتبَةِ بعْدَ صلاةِ الجمعةِ فقد ورَدَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي ركعتيْنِ بعْدَ الجُمعَةِ في بيْتِهِ كما روَى ذلكَ ابن عمر[2]، وورَدَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رغَّبَ في أرْبَعِ ركعاتٍ بعْدَ الجُمعَةِ[3]، وقدْ قِيلَ: أنَّ مَن صلَّى في المسجِدِ السُّنَّةَ الرَّاتِبَةَ البَعْدِيَّةَ للجُمعةِ استُحبَّ له أنْ يُصلِّي أربعَ ركعاتٍ ومَنْ صَلَّى في بيْتِهِ استُحَبَّ لَهُ أنْ يُصَلِّي ركعتَيْنِ.

وقالَ طائفَةٌ بأنَّ المستحَبَّ أنْ يُصلِّي الإنسانُ سِتَّ ركعاتٍ، أرْبَعٌ في المسْجِدِ وركعتيْنِ في البيْتِ ليَكُونَ بذلِكَ ممَّن صلَّى في يومِهِ ثنتيْ عشَرَة ركعةً فيَحُوزَ الأجرَ الواردَ في هٰذا البابِ.

وإذا دَخَلَ الإنسانُ إلى المسجِدِ والإمامُ يخطُبُ في خُطبةِ الجُمعَةِ فإنَّهُ يؤمَرُ بأنْ يصلِّي ركعتَيْنِ كما قالَ بذلِكَ أحمدُ والشَّافعِيُّ خلافًا لمالكٍ وأبي حنيفة، وذلكَ لقوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»، كما في «الصَّحيحين» مِنْ حديثِ أبي قتادة[4]، وجاءَ في الحديثِ أنَّ سُليْكًا

---

(١) يدلُّ علىٰ هذا حديث سلمان الفارسيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّىٰ مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ»، «صحيح البخاري» رقم (٩١)، ويؤيِّد ذلك فعل الصَّحابة زمن عمر كما في أثر ثعلبة بن أبي مالكٍ القُرظيِّ قال: «كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ عُمَرُ»، «الموطَّأ» رقم (٣٤٣).

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٩٣٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٨٨٢)، و«المسند» رقم (٤٥٩١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ: «كَانَ لاَ يُصَلِّىٰ بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَنْصرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

(٣) «صحيح مسلم» رقم (٨٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

(٤) «صحيح البخاري» رقم (١١٦٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٧١٤)، و«المسند» رقم (٢٢٥٢٣) من حديث أبي قتادة الأنصاريِّ رضي الله عنه.

الغَطفانيِّ دَخلَ والنَّبيُّ ﷺ يخطُبُ خطبةَ الجُمعةِ فأمْرُهُ أنْ يُصلِّي ركعتيْنِ قبْلَ أنْ يجلِسَ[١]، فدلَّ هٰذا علَى مَشرُوعيَّة تحيَّةِ المسجِدِ في وقتِ خطبةِ الجمعَةِ.

ولا يجوزُ للإنسانِ أنْ يعبَثَ في وقتِ صلاةِ الجُمعةِ، ولا أنْ يتكلَّمَ ولو كلَّمَهُ الآخرونَ، فإنَّهُ لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يُكلِّمَ الآخرينَ، لو سلَّمَ عليْكَ مِنْ بجوارِكَ فقال: السَّلامُ عليْكَ، حرُمَ عليْكَ أنْ تردَّ السَّلامُ عليْهِ.

وهكذَا أيضًا لوْ وجدْتَ مَنْ بِجوارِكَ يَعْبَثُ فلَا تُكلِّمْهُ بتِرْكِ العَبَثِ، فإنَّ هٰذا الكلامَ مِنَ المحرَّماتِ، وقَدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا**»[٢].

ومِنْ هنا لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يتكلَّمَ في أثناءِ خطبَةِ الخطِيبِ، إلَّا أنَّهُ يُستثنَى مِنْ ذلكَ كلامُ الخطِيبِ، فيجوزُ للخطيبِ أنْ يُحادِث أفرادَ النَّاسِ، فقدْ ورَدَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قدْ خاطَبَ المأمومِينَ في خُطبَةِ الجُمعَةِ، وورَدَ أنَّ بعْضَ المأمومِينَ خاطَبَ النَّبيَّ ﷺ في وقْتِ خُطبَةِ الجُمعةِ، فقدْ أمَرَ سُلَيْكًا بأنْ يُصلِّيَ ركعتين وذلك في وقتِ خُطبَةِ الجمعةِ، وقد جاءَ في الحديثِ -حديثِ أنسٍ- في «الصَّحيحين» أنَّ رجلًا أعرابيًّا دخلَ المسجِدَ والنَّبيُّ ﷺ يخطُبُ الجمعةَ فشكا إليه ما يجدونَهُ مِنَ القَحْطِ والجَدْبِ فوصَفَ حالَهُمْ، فلَمْ يُنْكِرْ عليْهِ النَّبيُّ ﷺ، بل رَفَعَ يديْهِ ورَفَعَ المُسلِمُونَ أيدِيَهُمْ فدعُوا اللهَ جلَّ وعلَا بإنزالِ الأمطارِ كما وَرَد ذلك في الصَّحِيحِ[٣].

أسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، كما أسأله سبحانه أن يصلح أحوال الأمة، وأن يردُّهم إلىٰ دينه ردا حميدا.

اللّٰهمَّ أصلح قلوبنا، اللّٰهمَّ أصلح قلوبنا، اللّٰهمَّ أصلح قلوبنا، اللّٰهمَّ ارزقنا التوبة النصوح، هٰذا والله أعلم وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليما كثيرا.

سؤال: ما معنىٰ الأقدم هجرة؟

الجواب: المراد بالهجرة الانتقال من بلد الكفر والشرك إلىٰ بلاد الإسلام، فالأقدم هجرة يقدم علىٰ تأخرت هجرته، فإنَّ النبي ﷺ قال: «فالأقدم هجرة».

سؤال: ما هو ضابط الفُسوق؟

الجواب: المراد بالفسق فعل كبيرة، بدون التوبة منها، أو الاصرار علىٰ صغيرة أو إتيان خوارم المروءات مما ينكره الناس، ويستحقرون صاحبه، وقد أمر الله جل وعلا بالتزام العدالة.

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (٨٧٥)، و«المسند» رقم (١٤٤٠٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَجْلِسْ».

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٩٣٤)، و«صحيح مسلم» رقم (٨٥١)، و«المسند» رقم (٧٦٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

(٣) «صحيح البخاري» رقم (١٠١٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٨٩٧)، و«المسند» رقم (١٢٠١٩) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.



سؤال: ما حكم الصلاة خلف إمام عقيدتُه فاسدة؟

الجواب: اصحاب العقائد الفاسدة، علىٰ أربعة أنواع:

النوع الأول: من يكفر بعقيدته الفاسدة، فحينئذ من يحكم عليه بأنه كافر، فحينئذ لا يجوز أن يصلىٰ خلفه، مثال ذلك: من أتىٰ بما يتنافىٰ مع الشهادتين كمن كان يصرف الدعاء لغير الله، أو يذبح لغير الله، أو ينذر لغير الله، أو يصرف شيئا من العبادات لغير الله، أو يطوف بقبر ولي تقربا للولي، أو يتصدق ليحوز علىٰ رضا الولي، فهٰذا مشرك لا يجوز أن يصلىٰ خلفه، وعلىٰ ذلك اتفاق الأئمة.

النوع الثاني: من أتىٰ بمكفر لكنه لا يكفر، لكونه عنده عذر من الأعذار، كما لو قال بمقالة تخالف ما في القرآن؛ لكنه خفي عليه دلالة القرآن، ولم تقم عليه الحجة، فهل يجوز أن يصلىٰ خلفه أو لا؟ هٰذا مما اختلف الفقهاء، ولاشك أن اجتناب الصلاة خلفه أولىٰ.

النوع الثالث: المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، وليست بدعته مكفرة؛ لٰكِن الصلاة خلفه قد تكون وسيلة لاغترار الآخرين به، وأخذِهم العقائد الفاسدة منه، فحينئذ تصحُّ الصلاة خلفه، لٰكِن الأفضل والأحسن أن يترك وأن يهجر، وقد قال فقهاء الحنابلة وجماعة بأن الصلاة خلف من كان كذلك باطلة لا تصحُّ، ولذا فإن من الخروج من الخلاف أن لا يصلىٰ خلفه.

والنوع الرابع: من كانت بدعته خفيفة ولم يكن داعية لها، وكان عنده بدعة ولكنه ليس بمبتدع، فإن بعض الناس قد يوجد عنده بدعة، ولكنه لا يعرف أن هٰذا الفعل بدعة، وذلك لأنه قد خفي عليه الدليل فهو يعمل بالكتاب وبالسنة لٰكِن في مسألة من المسائل خفي عليه وجه الدليل أو خفي عليه الدليل الشرعي، فكان يفعل فعلا مبتدعا، فحينئذ لا يقال لصاحب هٰذا الفعل بأنه مبتدع، وإنما يقال عن هٰذا الفعل: بدعة، وذلك لأن من كان كذلك، يحكم الكتاب والسنة، ويعمل بهما وإنما خفيت عليه السنة، في هٰذا الباب، فمثل هٰذا يجوز أن يصلَّىٰ خلفه، ولا حرج علىٰ الإنسان في أداء الصلاة خلفه.

سؤال: أعمل في مستشفىٰ في ألمانيا وإقامتي هناك مدة ثلاث سنوات، والعمل هناك شاق جدا بحيث لا يوجد وقت للصلاة، فهل أستطيع أن أجمع صلاة الظهر والعصر؟

الجواب: الأصل أداء كل صلاة في وقتها لقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[النساء]، فإذا كان هناك مشقة خاصة، في يوم أو في يومين أو في أيام متتالية ولم يكن ذلك من شأن الإنسان فحينئذ يجوز له أن يجمع بين الصلاتين، كما لو كان عند الطبيب عملية لو أدىٰ الصلاة في وقتها لأثر علىٰ أدائه للعملية، وأما إذا لم يكن الحال كذلك فلا يصح أن يجمع بين الصلوات فإنه يتمكن من الاستئذان لمدة دقائق، فيأتي بالصلاة في وقتها، ولا يُعجزه مثل هٰذا، ومن ثم فليس من كان كذلك رخصة في الجمع بين الصلاتين إلا لمشقة تكون خاصة.

نسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، هٰذا والله أعلم وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين.



بابُ صَـلاةِ العِـيـدَيْـنِ

وهِيَ فَـرْضُ كِـفَايَـةٍ.

وشُرُوطُها كَـالـجُمُعَـةِ.

ووَقْتُها كَصَلاةِ الضُّحىٰ، وآخِرُها قُبَيْلَ الزَّوالِ.

وتُسَنُّ بِصَحْرَاءَ.

ويُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَها وبَعْدَها في مَوْضِعِها.

ويُسَنُّ الأَكْلُ قَبْلَ صَلاةِ فِطْرٍ، وبَعْدَ أَضْحىٰ لِـمُضَحٍّ.

وهِيَ رَكْعَتَانِ، يُكَبِّرُ في الأُولَىٰ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرامِ سِتًّا، وفي الثَّانِيَةِ قَبْلَ القِرَاءَةِ خَمْسًا.

يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، ويقُولُ بَيْنَها : «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، والحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وسُبْحانَ اللهِ بُكْرَةً وأَصِيلًا، وصَلَّىٰ اللهُ علَىٰ محمَّدٍ وآلِه وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا».

ثُمَّ يَسْتَعِيذُ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا بَعْدَ الفاتِحَةِ بِسَبِّحْ في الأُولَىٰ، وبالغاشِيَةِ في الثَّانِيَةِ.

فإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيِ الجُمُعَةِ، يَسْتَفْتِحُ الأُولَىٰ بِتِسْعِ تَكْبِيراتٍ والثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، ويُبَيِّنُ لَهُمْ في الفِطْرِ أَحْكامَ الفِطْرَةِ، ويَبَيِّنُ لَهُمْ في الأَضْحَىٰ أَحْكامَ الأُضْحِيَةِ، ويَحُثُّهُمْ علَيْها.

ومَنْ فاتَتْهُ صَلاةُ العِيدِ سُنَّ لَه قَضاؤُها.

وإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا بِالعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوالِ صَلَّوا مِنَ الغَدِ قَضَاءً.

قوْلُ المؤلِّفِ هٰهنا: (**بابُ صَـلاةِ العِـيـدَيْـنِ**) أُضيفَتْ الصَّلاةُ إلى اليوْمِ الَّذي تُصلَّى فيهِ وأُضيفَتْ إلى ظرفِهَا، وصلاةُ العيدَيْنِ قد رغَّبَ فيهما النَّبيُّ ﷺ وحثَّ عليهما، وقد أمَرَ حتَّى النِّساءَ أنْ يَخرُجنَ إلى الصَّلاةِ، وأمَرَ العواتِقَ والحُيَّضَ أنْ يشهَدْنَ الصَّلاةَ، قالَ: «**وَتَعْتَزِلُ الْـحُيَّضُ مَوْطِنَ الصَّلَاةِ، يَشْهَدْنَ الْـخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْـمُسْلِمِينَ**»(١)، فسُئلَ عنِ المرأةِ لا تجِدُ الجلبابَ -وهو العباءةُ-، فقال ﷺ: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»(٢).

وقد اختلَفَ العلماءُ في حُكمِ صلاةِ العيدِ:

ففي مذهَبِ أحمدَ أنَّها مِنْ فروضِ الكفاياتِ، قالوا: لأنَّه قد ورَدَ الأمْرُ بها، فقد قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[الكوثر]، وقدْ فسَّرَ هٰذا بصلاةِ عيدِ النَّحْرِ، وقال جلَّ وعلا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾[الأعلى]، وقد فُسِّرتْ هٰذه الآيةُ بأنَّ المرادَ بها صلاةُ عيدِ الفطرِ، واستدلوا على ذلك بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قدْ أمَرَ بالخُرُوجِ إلى المصلَّى، ولم يقُولُوا بأنَّها مِنْ فُروضِ الأعيانِ؛ لكونِ النَّبيِّ ﷺ لـمَّا سُئلَ عنِ الواجبِ مِنَ

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٦٥٢)، و«صحيح مسلم» رقم (٨٨٣)، و«المسند» رقم (٢٠٧٨٩) من حديث أمِّ عطيَّة الأنصاريَّة رضي الله عنها، ولفظ البخاريِّ: «لِتَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ -أَوِ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ- وَالحُيَّضُ، فَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ».

(٢) جزءٌ من الحديث الَّذي قبله.



الصَّلواتِ قالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»[١].

وفي مذهبِ الإمامِ أبي حنيفةَ أنَّ صلاةَ العيدِ واجبةٌ على الأعيانِ، واستدلَّ بالأوامرِ الواردةِ في هٰذا.

وهُناك طائفةٌ قالت: بأنَّها سُنَّةٌ مستحبَّةٌ وليستْ بواجبةٍ.

وأوسَطُ الأقوالِ هُو القولُ بأنَّها مِنْ فُروضِ الكفاياتِ، والمرادُ بفرْضِ الكفايةِ أنَّهُ يُخاطَبُ به الجميعُ ويطالِبُ به جميعُ النَّاسِ؛ لٰكِنْ إذا أدَّاها البعضُ سقطَ الإثْمُ عنِ الباقين.

قالَ: (وشُرُوطُها كَالجُمُعَةِ) أيْ: أنَّ صلاةَ العيدِ **يُشترَطُ** لها حضُورُ العددِ، **ويُشترَطُ** لها أنْ تكُونَ في الوقْتِ، **ويُشترَطُ** لها أنْ تكونَ في قريَةٍ فيها استيطَانٌ، **ووقتُها** كصلاةِ الضُّحَى، وصلاةُ الضُّحَى تبتدِئُ مِن ارتفاعِ الشَّمسِ قِيدَ رُمحٍ وينتهِي وقتُها بما قبْلَ الزَّوالِ.

وكَانَ النَّبيُّ ﷺ يؤدِّي صلاةَ العيدِ خارِجَ البلَدِ بالصَّحراءِ[٢]، ومِنْ هنَا فإنَّ الأفضَلَ أنْ تؤدَّى خارِجَ البلَدِ، والأوْلَى في كُلِّ بلدٍ أنْ يكتفُوا بصلاةٍ واحدَةٍ يجتمعُونَ جميعًا فيصلُّونَ وينتقُونَ مِنَ المواطِنِ ما يكفِي جميعَ النَّاسِ، وذلكَ لأنَّ صلاةَ العيدِ شعيرةٌ مِنْ شعائرِ الإسلامِ تُظْهِرُ هٰذا الدِّينَ، وتُظهِرُ اعتزازَ أهلِهُ، وتُظهِرُ أنَّهم على كلمةٍ واحدةٍ، فحَسُنَ أنْ يكونَ أهلُ كلِّ بلدٍ أنْ يقيمُوا صلاةَ العيدِ في موطِنٍ واحدٍ.

وكانَ النَّبيُّ ﷺ يخرُجُ إلى صلاةِ العيدِ، فأوَّلُ ما يبدأُ بصلاةِ العيدِ، ولم يكُنْ ينادَى لصلاةِ العيدِ بأذانٍ ولا بإقامَةٍ، ولا بأيِّ نوعٍ مِنْ أنواعِ النِّداءِ[٣].

(ويُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَها) قبْلَ صلاةِ العيدِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا خرَجَ إلى المصلَّى ابتدَأَ بالصَّلاةِ، وليْسَ المصلَّى الَّذِي بالصَّحراءِ بمسجِدٍ حتَّى يُقالَ: أنَّهُ يُشرعُ فيه تحيَّةُ المسجِدِ.

ومِنَ السُّننِ المتعلِّقةِ بيومِ العِيدِ الأكلُ مِنْ تمراتٍ وترًا قبْلَ أنْ يخرُجَ الإنسانُ إلى صلاةِ عيدِ الفطْرِ ليَفْرُقَ الإنسانُ بين يومِ فطْرِهِ ويوْمِ صَوْمِهِ، وكان ﷺ لا يخرُجُ حتَّى يأْكُلَ هٰذهِ التَّمراتِ[٤]، وكانَ في الطَّريقِ يكبِّرُ اللهَ جلَّ وعلا حتَّى يصِلَ إلى المُصلَّى.

وهكذَا بالنِّسبةِ للأضْحَى كانَ يكبِّرُ في الطَّريقِ[٥]، وكانَ ﷺ يذهَبُ مِنْ طريقٍ ويعودُ مِنْ طريقٍ آخرَ[٦].

والفقهاءُ يستحبُّونَ في يومِ الأضْحَى أنْ لا يأكُلَ الإنسانُ مِنْ شيءٍ حتَّى يكونَ أوَّلَ ما يأكُلُ مِنْ

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٤٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله ﵁.

(٢) انظر حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ﵁ في: «صحيح البخاري» رقم (٩٥٦)، و«صحيح مسلم» رقم (٨٨٩).

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٩٦١)، و«صحيح مسلم» رقم (٨٨٥)، و«المسند» رقم (١٤٣٦٩) من حديث جابر بن عبد الله ﵄.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٩٥٣)، و«المسند» رقم (١٢٢٦٨) من حديث أنس بن مالكٍ ﵁ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ».

(٥) في: «المستدرك» رقم (١١٠٥)، و«السُّنن الكبرىٰ للبيهقيِّ» رقم (٦١٣٠) من حديث عبد الله بن عمر ﵄ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يخرج في العيدين: «رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ»، والأصحُّ أنَّه موقوفٌ علىٰ ابن عمر ﵄.

(٦) «صحيح البخاري» رقم (٩٨٦) من حديث جابر بن عبد الله ﵄، و«المسند» رقم (٥٨٧٩) من حديث عبد الله بن عمر ﵄.



أُضحيتِهِ، ولا أعلَمُ لهُمْ في هٰذا دليلًا بخصُوصِهِ.

وصلاةُ العيدِ ركعتانِ بركوعَيْنِ وأربعِ سجداتٍ، فهيَ بمثابةِ كلِّ صلاةٍ ذاتِ ركعتين، إلَّا أنَّها تختلِفُ عَنِ بقيَّةِ الصَّلواتِ بالإكثارِ مِنَ التَّكْبيرِ، فإنَّهُ يُستحبُّ بعْدَ تكبيرَةِ الإحرَامِ أنْ يكبِّرَ الإنسانُ بعدَدٍ مِنَ التَّكْبيرَاتِ، وقد ورَدَ في حديثِ جماعةٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يكبِّرُ سبعًا في الرَّكعَةِ الأولَى ويكبِّرُ خمسًا في الرَّكعَةِ الثَّانيةِ[1].

فقالَ الإمامُ أحمدُ ومالكٌ بأنَّهُ يكبِّرُ تكبيرةَ الإحرامِ ويكبِّرُ ستًّا بعدَهَا.

وقالَ الإمامُ الشَّافعيُّ يكبِّرُ تكبيرةَ الإحرامِ ويكبِّرُ بعدَها سبْعًا.

ولعلَّ القوْلَ الأوَّلَ أظهَرُ، وذلك لأنَّ الحَديثَ الواردَ فيه هٰذا قال: «**وَكَانَ يُكَبِّرُ سَبْعًا**»، فظاهِرُهُ أنَّهُ يشمَلُ تكبيرةَ الإحرامِ.

وأمَّا في الرَّكعةِ الثَّانيةِ فإنَّهُ يكبِّرُ خمسًا بدونِ تكبيرةِ الانتقالِ؛ لأنَّ تكبيرةَ الانتقالِ ليْستْ حالَ كوْنِ الإنسانِ مستتمًّا القيامَ، وإنَّما هي في وقْتِ الانتقالِ، وهٰذه التَّكبيراتُ مِنَ المستحبَّاتِ.

لو قُدِّر أنَّ الإمامَ نسيَهَا فإنَّهُ تصِحُّ صلاتُهُ، ولوْ نسيَهَا فتذكَّرهَا بعْدَ أنْ افتتَحَ الفاتحَةَ فإنَّهُ حينئذٍ لا يعُودُ ويأتي بها، لأنَّها سُنَّةٌ فاتَ وقتُها فلمْ يُشرعْ الاتيانُ بها.

وفقهاءُ الحنابِلَةِ يروْنَ أنَّ الأفْضَلَ أنْ تُرْفَعَ الأيْدِي مَعَ كُلِّ تكبيرَةٍ، وذلِكَ لأنَّ هٰذِهِ التَّكبيرَاتُ ليْسَ قبْلَهَا سُجودٌ ولا بعدَها فشُرِعَ رَفْعُ اليدين فيها.

كما أنَّ بعضَ الفقهاءِ يَستَحِبُّ أنْ يُقال بيْنَ كُلِّ تكبيرتين: «الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا» ولكنَّ هٰذا لم يثبُتْ عنِ النَّبيِّ ﷺ، ومِنْ ثَمَّ فإذا ذَكَرَ العبْدُ بيْن هٰذه التَّكبيراتِ بأيِّ نوعٍ مِنْ أنواعِ الذِّكْرِ فإنَّهُ يُجزئُهُ في ذلك.

فإذا انتهى مِنَ التَّكبيرَاتِ استعاذَ، بعْضُ الفُقهاءِ يقولُ: يستعِيذُ بعْدَ تكبيرَةِ الإحْرامِ، وعِنْدَ مَالِكٍ أنَّ الاستعاذَةَ غيْرُ مستحبَّةٍ مُطلَقًا، والصَّوابُ استحبابُ الاستعاذةِ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ أمَرَ المؤمنينَ عنْدَ قراءةِ القرآنِ بالاستعاذةِ.

يستفتِحُ ثُمَّ يستعِيُذ ثُمَّ يقرَأُ الفَاتحةَ مبتدئًا بالبسملةِ، والقراءةُ في صلاةِ العيدِ جهريَّةٌ؛ يجهَرُ الإمامُ بالقراءةِ فيها، والمستحَبُّ أنْ يقرأَ في الرَّكعةِ الأولى بسُورةِ سبِّحْ وفي الثَّانيَةِ بالغَاشيَةِ[2]، وإنْ قرَأَ بأيِّ سُورةٍ غيرِهما أجزَأَهُ ذلك.

ثُمَّ بعْدَ الفراغِ مِنَ الصَّلاةِ يخطُبُ خُطبتينِ، وظاهِرُ هٰذا أنَّ صلاةَ العِيدِ يُبتدأُ بها قبْلَ خُطبتَي العيدِ، وقَدْ كان ذلك هو الموجودَ على عهْدِ النُّبوَّةِ، وفي عهْدِ الخلفاء الرَّاشِدِينَ، فلمَّا جاءَ بعضُ بنِي أميَّةَ كانَ يبتدِئُ بالخُطْبَةِ أوَّلًا ثُمَّ يصلِّي فسُئلَ عَن ذلك فقال: إنَّ النَّاسَ لا يجلِسُونَ، لأنَّ الاستماعَ إلى الخُطبَةِ ليْسَ مِنَ

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (١١٤٩-١١٥٠)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٢٨٠)، و«المسند» رقم (٢٤٤٠٩) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة ﵂.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٨٧٨)، و«المسند» رقم (١٨٤٠٩) من حديث النُّعمان بن بشيرٍ ﵄.



الواجباتِ فِي خُطبتي العيدِ وإنَّما هُو مِنَ المستحبَّاتِ، ولـمَّـا رأى هٰـذا الأمـويُّ أنَّ النَّـاسَ يقومـون رأى أنْ يبتدئ العيدَ بالخُطبةِ قبْلَ الصَّلاةِ[١].

والسُّنَّةُ مقدَّمةٌ فِي هٰذا على الاجتهاداتِ والآراءِ، ومِنْ هنَا **فإذا كان هناكَ سُـنَّةٌ وكـانَ النَّظَـرُ العَقـلِّي عنْـدَ بعْضِ النَّاسِ يخالِفُ تلكَ السُّنَّةُ، فإنَّناَ نقدِّمُ السُّنَّةَ على غيْرِهَا**، ونعتقِدُ أنَّ السُّنَّةَ هِي الموافِقَةُ للعَقْلِ الصَّحِيحِ، وهِيَ الَّتي تتحقَّقُ بها المصالِحُ.

والنُّصوصُ الوارِدَةُ فِي خُطبَةِ العيدِ يقولُ الرُّواةُ فيها: ثُمَّ خطَبَ النَّبيُّ ﷺ[٢]، هكذا بلفظٍ مُطلَقٍ، ولـذلك توقَّفَ بعضُ الفقهاءِ فِي كوْنِ العيدِ يُخطَبُ لها بخطبتين، وقالوا: تكفِي لها الخُطبَةُ الواحدَةُ.

والظَّاهِرُ أنَّ هٰذه النُّصوصُ الَّتي فيها: خَطبَ، لا تدلُّ على أنَّه إنَّما خَطَبَ بخطبَةٍ واحدةٍ وتُحمل على عـادَةِ النَّبيِّ ﷺ وطريقَتِه فِي كونه يخطُبُ بخطبتين.

والفقهاءُ يستحبُّونَ أنْ يبتدِئَ خُطبةَ العيـدِ بـالتَّكبيرِ، ويقولـون: تُبتـدأُ الخُطبـةُ الأولى بتسـعِ تكبـيراتٍ، والثَّانيةُ بسبعٍ؛ لكن هٰذا لم يثبُتْ عنِ النَّبيِّ ﷺ، ولذا فإنَّ الأظهَرَ أنَّ الخطِيبَ يبتدِئُ بحمْدِ الله تعـالى كسـائِرِ الخُطبِ، وإنْ كانَ الأوْلَى الإكثارُ مِنَ التَّكبيرِ فِي ثنايَا الخُطبَةِ ومـا قبْـلَ الصَّـلاةِ؛ وذلـك لأنَّ الله تعـالى قـال: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾[البقـرة]، فإنَّهُ يُستحَبُّ للنَّاسِ مِنْ غُـروبِ شمْسِ آخِرِ يوْمٍ مِنْ رمضانَ أنْ يُكثرُوا مِنَ التَّكبيرِ فِي طُرقـاتِهم وذهـابِهم وإيَّـابِهم وبُيُوتـاتِهم حتَّـى يُصـلُّوا صلاةَ العِيدِ.

وهكذا فِي عيدِ الأضْحَى يُستحبُّ للنَّاسِ أنْ يُكثرُوا مِنَ التَّكبيرِ ابتداءً مِنْ غُروبِ الشَّمسِ مِنْ آخِـرِ يـومٍ مِنْ شهر ذي القَعْدَةِ، ويستمرُّوا إلى غيابِ الشَّمسِ مِنَ اليوم الثَّالِثَ عشـرَ.

وفي خُطبةِ العِيدَين يخطُبُ بما يتعلَّقُ بأحكامِ النَّاسِ وما يحتاجُونَ إليه، ففِي الأضْحَى يُبيِّنُ للنَّاسِ أحكـامَ الأُضحيَةِ، ويُبيِّنُ لهم الأحكامَ المتعلِّقَةَ بها مِنْ جِهةِ شُروطِهَا، ومِنْ جهَةِ مـا يجـزئ فيهـا، ومِـنْ جِهـةِ وقتِهَـا ونحْوِ ذلك.

وأمَّا فِي عيدِ الفِطْرِ فإنَّ الفقهاءَ يقولون: بأنَّهُ يُستحبُّ أنْ يخْطُبَ عَنْ صَدَقَةِ الفِطْرِ؛ ولكـنَّ صـدقةَ الفِطْـرِ قدِ انتهَى وقتُها، ولذلك ينبغِي أنْ يُشارَ بالخُطبَةِ إشارةً إليهَا ويُنظرَ إلى ما يَحتاجُهُ النَّاسُ مِنَ الأحكامِ فيُـتكلَّمَ عنهَا في تلك الخُطبَةِ.

ومَنْ فاتَتْهُ صلاةُ العِيدِ فإنَّهُ يُستحبُّ له قضاؤها، وقد وَرَدَ قضـاؤُهَا عَـنْ عـددٍ مِـنَ الصَّـحابَةِ، بعضُـهُم يقولُ: تُقضَى على هيئَتِهَا وكيفيَّتِها بركعتين وبالتَّكبيرِ المعهودِ[٣]، وقد ورَدَ عنْ بعْـضِ الصَّـحابةِ أنَّـهُ يقضِـيهَا

(١) «صحيح البخاري» رقم (٩٥٦)، و«صحيح مسلم» رقم (٨٨٩)، من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه.

(٢) من ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في «صحيح البخاري» رقم (٩٧٨)، و«صحيح مسلم» رقم (٨٨٥)، و«المسند» رقم (١٤١٦٣).

(٣) من ذلك ما ورد عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أنَّه كان: «رُبَّمَا جَمَعَ أَهْلَهُ وَحَشَمَهُ يَوْمَ الْعِيدِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ رَكْعَتَيْنِ»، في «مصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (٥٨٠٣).



أربعًا[1]، ولا بأس أنْ تُقضَى مِنْ قِبَلِ الجماعةِ، ولكنْ إذا صلَّاها جماعةً بعدَ صلاةِ الإمامِ فإنَّهُم لا يخطُبُونَ لها بخطبةٍ مستقلَّةٍ، ويكتفُونَ بأداء الصَّلاةِ فقط.

فإذا لم يعلمُوا بالعِيدِ إلَّا بعدَ الزَّوالِ كما لو لم يأتِهم الشَّاهدُ الَّذي يشهَدُ برؤيةِ هلالِ شوَّالٍ إلَّا بعْدَ الزَّوالِ، فحينئذٍ يُصلِّي الإمامُ هٰذه الصَّلاةَ مِنَ الغَدِ؛ وذلِكَ لأَنَّهُ قدْ فاتَ وقتُها فشُرِعَ لهم أنْ يقضُوهَا مِنَ اليَوْمِ الآخِرِ، وقد ورَدَ في حديثِ أنَسٍ عنْ عمومَةٍ لهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتاهُ رَكْبٌ شهِدُوا برؤيةِ الهلالِ بعْدَ الزَّوالِ، فأمَرَ النَّاسَ بالفِطْرِ ووعدَهُم مِنَ الغدِ[2].

---

(١) من ذلك ما ورد عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: «مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»، في «مصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (٥٨٠٠).

(٢) «المسند» رقم (١٣٩٧٤)، و«صحيح ابن حبَّان» رقم (٣٤٥٦)، و«السُّنن الكبرىٰ للبيهقيِّ» رقم (٨١٩٧) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.



بَابُ صَـلاةِ الـكُـسُوفِ

تُسَنُّ جَماعةً وفُرَادَىٰ.

ووَقْتُها : مِن ابْتِدَاءِ الكُسُوفِ إِلَىٰ زَوالِهِ.

ويُنَادَىٰ لَهَا : (الصَّلاةُ جَامِعَةٌ).

وصِفَتُها: أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ بَعْدَ الفاتِحةِ سُورةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَركَعَ طَويلًا، ثُمَّ يَرْفَعَ ويَقْرَأَ الفاتِحةَ وسُورةً دُونَ الأُولَىٰ، ثُمَّ يَركَعَ دُونَ الأوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعَ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ.

ويَفْعلُ الثَّانِيَةَ كالأُولَىٰ، إِلَّا أنَّها تَكُونُ أَقْصَرَ مِنْها.

ومِن أنواعِ الصَّلواتِ الَّتي يُؤمَرُ النَّاسُ بها (**صَـلاة الـكُـسُوفِ**) والمرادُ بالكسوفِ ذهابُ ضوْءِ الشَّمسِ أو القمرِ في وقتِهِ المعتادِ، وذلك أنَّه في منتصَفِ الشَّهرِ تكونُ الأرْضُ بيْنَ القمَرِ والشَّمسِ، فلا يتمكَّنُ النَّاسُ مِنْ رؤيَةِ عكْسِ الشَّمسِ على القمَرِ، وفي آخرِ الشَّهرِ القمَريِّ يكونُ الكُسوفُ، فالكُسوفُ إنَّما يكونُ في آخِرِ الشَّهرِ وذلك حينَما يكونُ القمرُ بيْنَ الأرْضِ والشَّمْسِ.

وقد يتمكَّنُ أهلُ الحسابِ والفلَكِ مِنْ معرفَةِ وقْتِ الكُسوفِ والخسوفِ، ولا يعني هٰذا التَّقليلَ مِنْ هٰذه الآيةِ العظيمةِ، فإنَّ الخُسوفَ والكُسوفَ آيتان عظيمتانِ يخوِّفُ اللهُ بهما عبادَهُ[1]، وكوْنُ أهلِ الحسَابِ يطَّلعُونَ علَى وقتِهِ قبْلَ حصُولِه لا يعني انتفاء التَّخويفِ، فإنَّ التَّخويفَ مبنيٌّ على أمورٍ:

أوَّلُها: أنَّ الكُسوفَ والخُسوفَ فيهما تذكيرٌ بقُدرةِ الله جلَّ وعلا الَّذي خلقَ هاتيْنِ الآيتيْنِ العظيمتيْنِ الشَّمسَ والقمرَ.

وثانيها: أنَّ القادِرَ على إذْهابِ هٰذه الشَّمسِ وعلى إذْهابِ ضوءِ الشَّمسِ وضوْءِ القمَرِ قادِرٌ على إذْهَابِ هٰذه النِّعَمِ عنْكَ يا أيُّها العبدُ، نِعمُ الله الَّتي تترَا عليك، فحينئذٍ تخافُ مِنَ الله أنْ يُذهِبَ نِعمَهُ عنْكَ.

وثالثًا: العبْدُ عندمَا يرَى خُسُوفَ القمَرِ وكُسُوفَ الشَّمسِ يتذكَّرُ اليومَ الآخرَ الَّذي يَخْسِفُ فيهِ الشَّمسُ والقمرُ، وحينئذٍ يُحدِثُ له ذلك خوفًا في قلبه، وإذا قال أهلُ الحسابِ: بأنَّ الشَّمسَ ستكسِفُ أو أنَّ القمرَ سيخسِفُ فإنَّه لا يُعمَلُ بكلامِهم في أداءِ الصَّلاةِ حتَّى يُرَى ذلكَ حقيقةً.

فلو قُدِّرَ أنَّ هناك سحابةً تصدُّ النَّاسَ عنْ رُؤيةِ القمَرِ فحينئذٍ لا يُشرَعُ في حقِّهم أنْ يصلُّوا صلاةَ الخسوفِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»[2]، فمَنْ لم يرَ خُسوفَ القمَرِ فإنَّهُ لا يؤدِّي الصَّلاةَ.

وصلاةُ الكُسوفِ عنْدَ أكثَرِ الفقهاءِ مسنونَةٌ، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حصَرَ الواجِبَ مِنَ الصَّلواتِ في الخمْسِ، والأظهَرُ أنَّ صلاةَ الكُسوفِ مِنْ فُروضِ الكفاياتِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أمَرَ بها ونادَى إليهَا وصلَّاها

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٠٤١)، و«صحيح مسلم» رقم (٩١١) من حديث أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه، و«المسند» رقم (٢٠٣٩٠) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٠٥٨)، و«صحيح مسلم» رقم (٩١٤) من حديث أبي موسىٰ الأشعريِّ رضي الله عنه.



جماعةً[١]، ومِنْ هنا فإنَّ الأرْجَحَ أنَّ هٰذه الصَّلاةَ مِنْ فروضِ الكفاياتِ.

وتُصلَّى هٰذه الصَّلاةُ جماعةً؛ يجتمِعُ النَّاسُ لها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّاهَا جماعةً، وكذلك يجوزُ أنْ تُصلَّى فُرادى، يُصلِّيهَا كلُّ واحدٍ بانفرادٍ؛ لأنَّ النُّصوصَ الآمرةَ بأداء هٰذه الصَّلاةِ عامَّةٌ تشمَلُ الجماعةَ وتشملُ المنفرِدَ.

ووقتُ صلاةِ الكُسُوفِ يبتدئُ مِنْ كُسوفِ الشَّمسِ إلى أنْ يزُولَ الكُسوفُ، لأنَّ هٰذا هُو سببُ الصَّلاةِ فتكُونُ الصَّلاةُ مُرتبطةً به، ويُنادَى لها «**الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ**» سواءٌ رُفِعتِ الكلمتانِ «**الصَّلَاةُ**» بالضَّمِّ[٢]، أو نُصبَت[٣]، على اختلافٍ بيْنَ الرُّواةِ في هٰذا.

وأمَّا عَنْ صِفتِهَا فجُمهُورُ أهلِ العِلْمِ يقولُون: بأنَّها تُصلَّى رَكعتين في كُلِّ ركعةٍ رُكوعانِ بحيْثُ يركَعُ أربعَ رُكوعاتٍ ويسجُدُ أربعَ سجداتٍ[٤].

وقال الإمامُ أبو حنيفة: بأنَّه يُصلِّيهَا ركعتيْنِ برُكوعيْنِ كصلاةِ الفجْرِ.

وهناكَ قوْلٌ ثالِثٌ: بأنَّهُ يجوزُ أنْ تُصلَّى برُكوعيْنِ في كلِّ ركعَةٍ وبثلاثةِ رُكوعاتٍ، وبأربعَةِ رُكوعاتٍ، لأنَّهُ قد ورَدَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّاهَا كذلكَ كما في «صحيح مسلم»[٥].

والأظهَرُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما صلَّى صلاةَ الكُسوفِ مرَّةً واحِدَةً، ومِنْ هُنا فإنَّنا نحتاجُ إلى التَّرجيحِ بين الرِّواياتِ الوارِدَةِ في هٰذا البابِ.

فإذا نظرْنَا في هٰذه الرِّواياتِ وقارنَّا بينها وجدْنَا أنَّ الرَّاجِحَ فيها أنَّهُ صلَّاهَا بركعتيْنِ في كُلِّ ركعَةٍ رُكوعَانِ فيكونُ ما عدَاهَا مِنْ بابِ الشَّاذِّ.

قال: (وصِفَتُها: أنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ بَعْدَ الفاتِحةِ سُورةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعَ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْفَعَ) وعند الرَّفعِ يقولُ: سمِعَ اللهُ لمن حمِدَهُ (ويَقْرأَ الفاتِحةَ وسُورةً دُونَ الأُولَىٰ، ثُمَّ يَركَعَ دُونَ الأوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعَ) ويقولُ: «سمِع الله لمن حمِدَهُ» (ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ، ويَفْعَلُ الثَّانِيَةَ كالأُولَىٰ إلَّا أنَّها) أي: الثَّانيةُ، (تَكُونُ أَقْصَرَ مِنْها) أي: مِنَ الأولى.

وظواهِرُ الأحاديثِ تدلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد جهَرَ بالقراءةِ في صلاةِ الكُسوفِ[٦]، قال ابنُ عبَّاسٍ: جهَرَ

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٠٥٢)، و«صحيح مسلم» رقم (٩٠٧)، و«المسند» رقم (٢٧١١) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٩٠١) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (١٨٤٤)، و«المسند» رقم (٦٧٩٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (١٠٦٦)، و«صحيح مسلم» رقم (٩٠١)، و«المسند» رقم (٢٤٦٧٠) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٥) «صحيح مسلم» رقم (٩٠٤)، و«المسند» رقم (١٤٤١٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٦) «صحيح البخاري» رقم (١٠٦٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٩٠١) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ».



النَّبيُّ ﷺ فيها[1].

وأمَّا ما وَرَدَ مِنْ حدِيثِ عائشَةَ أنَّهُ قرَأَ نحْوًا مِنْ سورَةِ البقرَةِ[2]، فإنَّهُ لا يدُلُّ علَى أنَّهُ لم يَجهَرْ فيهَا، وإنَّما لم تَضبِطْ ما قرَأَهُ النَّبيُّ ﷺ ولذلك قالتْ هٰذِه اللَّفظَةَ.

---

(١) بل أخرج الإمام أحمد في «المسند» رقم (٢٦٧٣) وغيره من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْكُسُوفَ، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهَا حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ».

(٢) بل هو في: «صحيح البخاري» رقم (٥١٩٧)، و«المسند» رقم (٢٧١١) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.



بابُ صَــلاةِ الاسْـتِـسْـقاءِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِندَ الحاجَةِ لِطَلَبِ السُّقْيا.

ووَقْتُها وصِفَتُها كصَلاةِ عِيدٍ.

وتُصَلَّىٰ فُرَادَىٰ، وفي جَماعةٍ أفْضَلُ.

وإِذَا أرادَ الإِمامُ الخُرُوجَ: وَعَظَ النَّاسَ، وأمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، والخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ، وتَرْكِ التَّشَاحُنِ، والصَّدَقَةِ، والصِّيام، ويَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيه.

فَيَخْرُجُ: مُتَواضِعًا، في ثِيابِ بَذْلَةٍ، مُتَذَلِّلًا، مُتَخَشِّعًا، ومَعَه أهلُ الدِّينِ والصَّلاحِ والشُّيُوخُ والصِّبْيانُ.

ويُبَاحُ خُرُوجُ الأَطْفالِ، والعَجَائِزِ، والبَهائِم.

فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ واحِدَةً، يَفْتَتِحُها بِالتَّكْبِيرِ كخُطْبَةِ عِيدٍ، ويُكْثِرُ فِيها الاسْتِغْفارَ وقِراءَةَ الآياتِ الَّتي فِيها الأَمْرُ بِه.

ويَرْفَعُ يَدَيْه وظُهُورُهُما إِلَىٰ السَّماءِ، فَيَدْعُو بِدُعاءِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ علَيْه وعلَىٰ آلِه وسَلَّمَ، ومِنهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا...» إِلَىٰ آخِرِه.

ولَه أنْ يُقَدِّمَ بَعْضَ الصَّالِحِينَ لِلتَّوسُّلِ بِدُعائِهِ؛ كما اسْتَسْقَىٰ عُمَرُ بِالعَبَّاسِ رضي الله عنهما.

وإِنْ كَثُرَ المَطَرُ وخِيفَ مِنهُ سُنَّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنا ولا علَيْنا، اللَّهُمَّ علَىٰ الآكامِ، والظِّرابِ، وبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، ومَنَابِتِ الشَّجَرِ».

ومِنْ أنواعِ الصَّلواتِ الخاصَّةِ (**صَــلاة الاسْـتِـسْـقاءِ**)، وذلكَ أنَّهُ إذا أجدبَتِ الأرضُ وأقحطَتْ، وقلَّ النَّباتُ واحتاجَ النَّاسُ للمياهِ، شُرِعَ لهم أنْ يُصلُّوا لله صلاةً يطلُبُونَ مِنْهُ جلَّ وعلا أنْ يسقِيهُم وأنْ يُغِيثَهُم.

وفي صلاةِ الاستسقاءِ ترغيبٌ للنَّاسِ بأنْ يطلُبُوا أمورَ دُنياهُمْ وأمورَ آخرَتِهم مِنْ ربِّ العِزَّةِ والجلالِ، وهُو سُبحانَهُ كريمٌ يُجيبُ دُعاءَ الدَّاعِينَ إذا دَعَوْهُ.

والاستسقاءُ يُرادُ به طلَبُ السُّقيَا، وصلاةُ الاستسقاءِ (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ)، ومعنى قولنا: (مُؤَكَّدَةٌ) أي: أنَّهُ تأكَّدَ الطَّلَبُ فيها.

ويُشْرَعُ عنْدَ وُجودِ القَحْطِ والجَدْبِ أنْ يُواعِدَ الإمامُ النَّاسَ يومًا لِيَخرُجُوا فِيهِ لصلاةِ الاستسقاءِ.

ولِيُعْلَمَ بأنَّ مِنْ أعظَمِ أسبابِ نُزولِ المطَرِ كَثْرَةُ الاستغْفَارِ والابتعَادُ عَنِ الذُّنُوبِ والمعاصِي، ومِنْ أعظَمِ مَا يمنَعُ اللهُ بِهِ الأمطارَ مَنْعُ الزَّكاةَ، ومِنْ أعْظَمِ ما يمنَعُ اللهُ بِهِ الأمطارَ ظُلْمُ العِبادِ، وممَّا يمنَعُ اللهُ بِهِ إنزالَ الأمطارِ الإسرافُ في استعمالِ المياهِ.

ووقتُ صلاةِ الاستسقاءِ كوقْتِ صَلاةِ العِيدِ مِن ارتفاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ إلى قُبَيْلِ الزَّوالِ.

وصِفَتُهَا كصلاةِ العيدِ، بحيْثُ يكبِّرُ فيها بسبْعِ تكبيرَاتٍ في الرَّكعَةِ الأولى وبخمْسٍ في الثَّانيةِ، والأصْلُ



أنَّ تُفعلَ جماعَةً، وهٰذا هو الأفضَلُ كما كان النَّبيُّ ﷺ[(١)]، والجماهيرُ على مشروعيَّةِ صلاةِ الاستسقاءِ خلافًا للإمام أبي حنيفةَ.

ويجوزُ أنْ تُصَلَّى صلاةُ الاستسقاءِ فُرادَى، يُصلِّيهَا المسلمُ وحدَهُ يطلُبُ ما عندَ الله جلَّ وعلا.

ويُستحبُّ أنْ يتقرَّبَ النَّاسُ إلى الله قبْلَ الاستسقاءِ بأنواعِ مِنَ القُرباتِ، منها أنْ يتُوبُوا إلى الله مِنَ الذُّنوبِ والمعاصِي، فإنَّهُم ما نزَلَ بهم بلاءٌ ومِنْ ذلك منْعُ الأمطارِ إلَّا بسبَبِ ذُنوبِهِم ومعاصِيهِم.

وهكذَا يؤمَرُ النَّاسُ بإرجَاعِ المظالِـمِ إلى أهلِهَا؛ ليكونَ ذلِكَ من أسبابِ إجابةِ دُعائِهِم.

وهكذَا أيضًا يُؤمرُ النَّاسُ بتَرْكِ التَّشاحُنِ فيما بينَهُم، بحيْثُ يحِبُّ بعضُهم بعضًا ويُوادُّ بعضُهم بعضًا.

ويؤمرُونَ أيضًا بالصَّدَقَةِ والصِّيَامِ، فإنَّهُم إذا فعَلُوا ذلك تفضَّلَ اللهُ جلَّ وعلا عليهِمْ بأنواعِ الخيْراتِ، وهل جزاءُ الإحسانِ إلَّا الإحسانُ.

وصلاةُ الاستسقاءِ يَعِدُ الإمامُ النَّاسَ فيها يومًا فيخرُجونَ خارِجَ البلدِ فيُصلُّونَهَا في الصَّحراءِ، ويخرُجُ النَّاسُ على هيئةٍ متواضِعَةٍ بحيثُ يختارُونَ ثيابًا مِنْ غيْرِ الثِّيابِ باهظَةِ الأثمانِ، ثيابَ البِذْلَةِ الَّتي تكونُ لاستعمالِ الإنسانِ في مهنتِهِ وعمَلِهِ، ويخرُجُ الإنسانُ متذلِّلًا لربِّهِ جلَّ وعلا مُتخشِّعًا كما خرجَ النَّبيُّ ﷺ[(٢)].

ويُستحبُّ أن يؤكِّدَ الإمامُ على أهلِ الدِّينِ والصَّلاحِ لعلَّ اللهُ جلَّ وعلا أن يستجِيبَ لدعائهم بإنزالِ المطَرِ، وهكذا يخرُجُ معهُمْ كِبَارُ السِّنِّ ويخرُجُ معهُم الصِّبيانُ، (ويُبَاحُ خُرُوجُ الأَطْفالِ) الَّذين لم يبْلُغُوا سِنَّ التَّمييزِ لعلَّ اللهَ أنْ يرحَمَ العِبادَ.

وهكذا لا بأْسَ أنْ يخرُجُوا بهائمهم معهُم لعلَّ الله جلَّ وعلَا أنْ يرحمَهُم بهٰذه البهائِمِ.

يبتدئُ النَّاسُ بصلاةِ الاستسقاءِ مباشرةً ولا يُنادَى بيْنَ يديْهَا بشيْءٍ مِنَ النِّداءِ لا بأذانٍ ولا بإقامةٍ ولا بغيرِها.

ثُمَّ بعدَ ذلكَ يخطُبُ خطبةً واحدةً، هكذا عندَ فقهاءِ الحنابلةِ يستحبُّونَ أن تكونَ خُطبةً واحدةً.

وأكثرُ أهلِ العِلْمِ على أنَّها خُطبتان، ويفتَتِحُ بالتَّكبيرِ كخُطبةِ العيدِ، وتقدَّم الكلامُ على الافتتاح بالتَّكبيرِ بخُطبَةِ العيدِ، ويُكثِرُ الخطيبُ مِنَ الاستغفارِ في ثنايا الخُطبةِ؛ وذلك لأنَّ اللهَ جلَّ وعلا قدْ وعَدَ المستغفرين بإنزالِ الخيراتِ وبإنزالِ الأمطارِ.

كذلك يقرأُ الآياتِ الَّتي فيها أمرٌ بالاستغفارِ، ويُشرَعُ أنْ تُرفَعَ الأيدي عند دُعاءِ الله جلَّ وعلا في صلاةِ الاستسقاء.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٠٢٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٨٩٤)، و«المسند» رقم (١٦٤٣٥) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصمٍ المازنيِّ رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (١١٦٥)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٥٥٨)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (١٥٠٦)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٢٦٦)، و«المسند» رقم (٢٠٣٩) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.



وقد ورَدَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يجعَلُ ظهْرَ كفَّيْهِ إلى السَّماءِ[1]، فقِيلَ: إنَّهُ يجعَلُ بُطونَ يديْهِ إلى الأرضِ على صفَتِهِ المعتادَةِ.

وقيلَ: إنَّهُ يقلِبُ يديْهِ لتكُونَ علامَةً بحيْثُ يكونُ ظهْرُ الكفَّيْنِ إلى أعْلَى، ويدعُو بكُلِّ دعاءٍ فيهِ طلَبٌ مِنَ اللهِ أنْ يُنزِلَ الأمطارَ وأنْ يرحَمَ العبادَ، وكانَ مِنْ أدعيَةِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا**»[2]، «**اللَّهُمَّ**» أي: يا الله، «**اسْقِنَا**» أي: أنْزِلْ علينا المطر، «**غَيْثًا**» أي المطر، «**مُغَيْثًا**» هنيئًا مريئًا، ولا بأسَ بعدَ فراغِ الخطيبِ مِنْ خُطبتِهِ أنْ يُقدِّمَ بعْضَ الصَّالحِينَ ليدْعُوا اللهَ جلَّ وعلا، فقدْ ورَدَ أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه في الاستِسقاءِ أمَرَ العبَّاسَ أنْ يدعُو فقالَ: «**اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي بِنَبِيِّكَ ﷺ، وَإِنَّا نَسْتَسْقِي بِعَمِّ نَبِيِّكَ**»[3]، وكانُوا في المدينَةِ فدلَّ هٰذا على أنَّ الأمواتَ لا يُتوسَّلُ بهم إلى الله في الدُّعاءِ، وذلك لأنَّهم لم يتوسَّلُوا بالنَّبيِّ ﷺ.

والتَّوسُّلُ في الدُّعاءِ على أنواعٍ:

النَّوعُ الأوَّلُ: أنْ يتوسَّلَ الإنسانُ بأسماءِ الله وصفاتِهِ، فهٰذا مشروعٌ، وقد كانَ النَّبيُّ ﷺ يفعلُهُ، فيدعُو اللهَ بصفاتِهِ وقد قال اللهُ تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[الأعراف:١٨٠].

والنَّوعُ الثَّاني: أنْ يتوسَّلَ الإنسانُ لله عز وجل بفقرِهِ وحاجَتِهِ، وهٰذا أيضًا جائزٌ مشرُوعٌ.

والنَّوعُ الثَّالِثُ: أنْ يتوسَّلَ الإنسانُ إلى الله بعمَلِهِ الصَّالِحُ الَّذي قد فعلَهُ، وهٰذا أيضًا مشروعٌ، وقد قال اللهُ جلَّ وعلا: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾[آل عمران:١٩٣]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾[آل عمران:١٦]، في نصوصٍ كثيرةٍ فيها توسُّلٌ إلى الله بالعمَلِ الصَّالح.

والنَّوعُ الرَّابعُ مِنَ التَّوسُّلِ: أنْ يتوسَّلَ الإنسانُ إلى الله مِنْ خلالِ الطَّلَبِ مِنْ بعْضِ الصَّالحينَ أنْ يدعُوَ له، وقد توقَّفَ بعْضُ أهلِ العلْمِ في هٰذا النَّوعِ، والصَّوابُ أنَّهُ جائزٌ ولا حَرَجَ فيه، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أخبَرَ عنْ قُدومِ أويسٍ القرْنيِّ، وطلَبَ مِنَ الصَّحابَةِ أنْ يطلبُوا مِنْهُ الدُّعاءَ، وقالَ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فَلْيَفْعَلْ**»[4].

وأمَّا أنْ يتوسَّلَ الإنسانُ إلى الله بجاهِ أحَدٍ مِنَ الخلْقِ ومكانَتِهِ ومنزلَتِهِ، فهٰذا لم يرِدْ ولم يُؤثَرْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، ومِنْ ثَمَّ فيكونُ مِنْ أنواعِ البِدَعِ، ومِنَ الأمُورِ غيرِ المشرُوعَةِ والَّتي لا يجوزُ للإنسَانِ أنْ يفعَلَهَا.

وأمَّا إذا توجَّه الإنسانُ بدعائِهِ إلى غيرِ الله كَما لو دعَا أحَدَ الأولياءِ والصَّالحينَ فقالَ: (يا مهديُّ أغِثْنَا) أو

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (٨٩٥)، و«المسند» رقم (١٢٥٥٤) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (١١٦٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٢٧٠) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، و«المسند» رقم (١٨٠٦٢) من حديث كعب بن مرَّة السُّلميِّ رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (١٠١٠) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٤) «صحيح مسلم» رقم (٢٥٤٢)، و«المسند» رقم (٢٦٦) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، ولفظه: «فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».



(يا بدويُّ أنزل علينا الأمطارَ)، فهٰذا شرْكٌ أكبَرُ مخرَجٌ مِنْ دينِ الإسلام، لقول الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾[الجنُّ]، ولقوله سبحانه: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾[المؤمنون]، فانظُرْ كيْفَ وصفَهُ بالكُفْرِ وحكَمَ عليه بأنَّهُ لا يُفلِحُ.

وإذا لم يُسْقَ النَّاسُ شُرِعَ لهم صلاةُ الاستسقاءِ لعلَّ اللهَ جلَّ وعلا أنْ يُغيثَهُم، ولا ينبَغِي ربْطُ الاستسقاء بكلامِ أهْلِ الحسابِ مِنْ جِهَةِ وقْتِ قُدومِ السَّحابِ؛ لأنَّ اللهَ جلَّ وعلا يَفعَلُ ما يشاءُ، وهو سُبحانَهُ قد يقلِبُ أحوالَ النَّاسِ في لحظاتٍ مِنْ قَحْطٍ وجَدْبٍ إلى مطَرٍ، وقد ثَبَتَ في الحدِيثِ أنَّ رجُلًا أعرابيًّا دخَلَ علَى النَّبيِّ ﷺ وهو يخطُبُ الجُمعَةِ فشكَا إليه الحالَ وقحْطَ البلادِ والجدْبَ وما لحِقَ البهائمَ مِنَ الظَّمأ والجُوع، فرفَعَ النَّبيُّ ﷺ يديْهِ ودعا ربَّه جلَّ وعلا بإنزالِ الأمطارِ، ولم ينتظِرْ في ذلك وقتَ نزولِ مطرٍ أو غيره[1].

وإذا كثُرَ المطَرُ فإنَّهُ حينئذٍ يُستحبُّ أنْ يُثنَى على الله جلَّ وعلا، ومِنَ الأدعيَةِ عنْدَ نزُولِ الأمطَارِ أنْ يُقال: «**اللّٰهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**»[2]، وأن يُقال: «**مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ**»[3]، فإذا كثُرَ المطَرُ جدًّا وخِيفَ على النَّاسِ منْهُ فإنَّهُ حينئذٍ يُستحبُّ أنَّ يُدْعَى بصرْفِ هٰذه الأمطَارَ عَنِ النَّاسِ إلى المواطِنِ الَّتي ينتفِعُ بها، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ في مثل هٰذا، فإنَّه لـمَّا دعا في خُطبةِ الجُمعَةِ كانتِ الأمطارُ تنزْلُ عليهِمْ سبْتًا أسبوعًا كاملًا، فدخَلَ رجلٌ من ذلك البابِ مِنَ الجمعةِ القادمَةِ فشكَا إلى النَّبيِّ ﷺ كثْرَةَ المطَرِ، فدعَا النَّبيُّ ﷺ بقوله: «**اللّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللّٰهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّـرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»[4]، والآكامُ الجبالُ الصَّغيرَة.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٠١٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٨٩٧)، و«المسند» رقم (١٢٠١٩) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٠٣٢)، و«المسند» رقم (٢٤١٤٤) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (١٠٣٨)، و«صحيح مسلم» رقم (٧١)، و«المسند» رقم (١٧٠٦١) من حديث زيد بن خالدٍ الجهنيِّ رضي الله عنه.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (١٠١٣)، و«صحيح مسلم» رقم (٨٩٧)، و«المسند» رقم (١٢٠١٩) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.



كِتَابُ الجَنائِز

يُسَنُّ: تَعاهُدُ الـمُحْتَضِرِ بِبَلِّ حَلْقِه، وتَلْقِينُه : «لا إِلهَ إِلَّا اللهُ» بِرِفْقٍ، وتَوْجِيهُه إِلَىٰ القِبْلَةِ، وتَغْمِيضُ عَيْنَيْه إِذَا ماتَ، وشَدُّ لَحْيَيْه ، وتَلْيِينُ مَفَاصِلِه، وخَلْعُ ثِيابِه وسَتْرُه بِثَوْبٍ.

ويَجِبُ فِي حَقِّهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ : غَسْلُه، وتَكْفِينُهُ، والصَّلاةُ علَيْه، ودَفْنُهُ.

فإِذَا أَخذَ الـمُبَاشِرُ فِي غَسْلِه: سَتَرَ عَوْرَتَهُ ، ثُمَّ نَوَىٰ، وسَمَّىٰ، ويَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، ويُكْثِرُ صَبَّ الـمَاءِ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلُفُّ علَىٰ يَدِه خِرْقَةً فيُنَجِّيه.

وحَرُمَ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَه سَبْعٌ.

ثُمَّ يُدْخِلُ أُصْبُعَيْه وعلَيْهِما خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ فِي فَمِه فَيَمْسَحُ أَسْنانَهُ، وفي مُنْخَرَيْه فَيُنَظِّفُهُما، ولا يُدْخِلُهما الـمَاءَ. ثُمَّ يُوَضِّئُهُ.

ويَغْسِلُ رأْسَه ولِحْيَتَه بِرَغْوَةِ السِّدْرِ، وبَدَنَه بِثُفْلِه، ثُمَّ يُفِيضُ الـمَاءَ.

وسُنَّ: تَثْلِيثٌ، وتَيَامُنٌ، وإِمْرارُ يَدَيْه علَىٰ بَطْنِهِ كُلَّ مَرَّةٍ، فإِنْ لَمْ يُنَقِّ زادَ حَتَّىٰ يُنْقِي.

وسُنَّ: كافُورٌ وسِدْرٌ فِي الأَخِيرَةِ، وخِضَابُ شَعرٍ، وقَصُّ شَارِبٍ وتَقْلِيمُ أَظْفارٍ إِنْ طالَا.

ويُجَنَّبُ مُحْرِمٌ ماتَ ما يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِه.

وسِقْطٌ لأَرْبَعةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا.

وإِنْ تَعَذَّرَ غَسْلُ الـمَيِّتِ يُمِّمَ.

وسُنَّ تَكْفِينُ رجُلٍ فِي ثَلاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ، يُجْعَلُ الحَنُوطُ فِيما بَيْنَها، ومِنهُ بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْه وعلَىٰ مَنافِذِ وَجْهِه ومَوَاضِعِ سُجُودِه، ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ العُلْيا مِنَ الجانِبِ الأَيْسَرِ علَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْمَنُ علَىٰ الأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ كذلِكَ، ويُجْعَلُ أَكثَرُ الفاضِلِ عِندَ رَأْسِه.

وسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوابٍ: إِزارٌ، وخِمَارٌ، وقَمِيصٌ، ولُفَافَتَانِ.

ولِصَغِيرٍ : قَمِيصٌ، ولُفافَتَانِ.

والواجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الـمَيِّتِ.

مِنْ أنواعِ الصَّلاةِ الخاصَّةِ (صلاةُ الجنازَةِ)، وذلك أنَّ هٰذا الدِّينَ العظيمَ نظَّمَ أحوالَ النَّاسِ في حياتِهم، وكان ممَّا نظَّمَهُ أنْ نظَّمَ أحوالَ الإنسانِ بعْدَ موتِهِ كيْفَ يُفعَلُ به وما هو المشروعُ في ذلك البابِ؟

وهٰذا مِنْ كمالِ هٰذا الدِّينِ، والجنائزُ جمْعُ جِنَازَةٍ بتثليث الجيم.

والجنازَةُ قدْ تُطلَقُ على الميِّتِ الَّذي جُهِّزَ ورُتِّبَتْ أحوالُه، وقد تُطلَقُ على السَّريرِ الَّذي يُوضَعُ عليه الميِّتُ.

عندما يكون الإنسانُ في سياقِ الموْتِ يُستحبُّ أنْ يُلاحَظَ حالُه، ويُستحبُّ للنَّاسِ -على الصَّحيحِ- أنْ



يتداوَوا؛ وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**عِبَادَ الله تَدَاوَوْا فَإِنَّهُ مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَلَهُ دَوَاءٌ**»[1]، والتَّداوِي لا ينافي التَّوكُّلَ؛ بل هو مِنْ أنواعِ التَّوكُّلِ، فإنَّه مِنْ بذْلِ السَّببِ، وبذْلُ الأسبابِ لا يُنافِي التَّوكُّلَ على الله تعالَى.

وإنْ كَانَ الشَّرْعُ لا يَستحبُّ أَنْ يَطْلُبَ الإنسانُ مِنْ غَيْرِهِ الرُّقية[2]، أمَّا إذا رقَى نفسَهُ بنفسِهِ أَوْ رقَاهُ غيرُهُ بدونِ أنْ يطلُبَ منْهُ فهٰذا لا يتنافى معَ حالِ الكمالِ، ولو قُدِّرَ أنَّ الإنسانَ طَلَبَ الرُّقية ليس عليه شيءٌ في هٰذا ولكنَّه يتركُ بذلك حالَ الكمالِ.

وإذا كان الإنسانُ في سياقِ الموْتِ وكان عند الاحتضارِ فإنَّهُ يُتعاهَدُ بتصفيَةِ أحوالِهِ مِنْ خِلال بلِّ حلقِهُ وتلقينِه: «لا إله إلَّا الله» برفقٍ، بحيْثُ لا يُقالُ له: قُلْ: لا إلٰه إلَّا الله، وإنَّما تُذكَر عندَهُ هٰذه اللَّفظةَ، فيذكُرُها فيقولُها، وإذا قالَهَا ولم يتكلَّم بعدَها فإنَّه لا تُكرَّر عليْه هٰذه الكَلِمَةُ، وكمْ مِنْ إنسَانٍ قد كُرِّرتُ علَيْهِ هٰذِهِ الكلِمَةُ فسَئِمَ منْهَا فتكلَّمَ بكلامٍ شنيعٍ في آخر حياتِهِ، وقد ورَدَ في الحدِيثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[3].

ويُستحبُّ للعبدِ قبْلَ ذلك أنْ يكتُبَ وصيَّتَهُ تقرُّبًا بها لله ﷻ، وستأتي أحكامُ الوصَايَا فيما يأتي.

ويُستحَبُّ أنْ يُوجَّهَ المحتضَرُ إلى القِبْلَةِ، لأنَّهُ قد ورَدَ في الحَدِيثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال عَنِ الكعْبَةِ: «**قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**»[4].

وإذَا مَاتَ الإنسانُ استُحِبَّ أنْ تُغمَضَ عيْنَاهُ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قدْ أغمَضَ عيْنَيْ أصحابِهِ بعْدَ موْتِهِم كأبِي سلَمَةَ[5] وغيْرِه، وقد أخبَرَ بأنَّ الرُّوحَ إذا خَرجَتْ مِنَ الجسَدِ تبعَهَا البصَرُ[6].

والفُقهاءُ يستحِبُّونَ أنْ يُشَدَّ لَحْيَا الميِّتِ لأنْ لَا يدخُلَ شَيْءٌ مِنَ الهوامِّ إلى بَدَنِهِ.

وكذلِكَ يستحِبُّونَ أنْ تُلَيَّنَ مفاصِلُهُ، وتلْيِينُ المفاصِلِ بأنْ تُعادَ المفاصِلُ إلى أصُولِهَا فيَأْتِي بالأصَابعِ فيُصْفِطُهَا ويُعيدُهَا إلى كفَّيْهِ، وهكذا يأتي بالسَّاعدِ فيُعيدُها إلى العضُدِ ثُمَّ يرفعُهَا، وذلِكَ مِنْ أجْلِ أنْ تلِينَ هٰذه المفاصِلُ حينَ التَّغسِيلِ، فيكُونُ مِنَ السَّهْلِ عَلَى المُغسِّلِ تحرِيكُ المَيِّتِ.

وإذا ثَبَتَ موتُهُ فإنَّهُ حينئذٍ يُستحبُّ أنْ يوضَعَ عليْهِ ثوْبٌ يستُرُهُ، ثُمَّ تُخلَعُ ثِيَابُهُ ليُتمكَّنَ مِنْ غسْلِهِ.

ويجِبُ في حقِّ الميِّتِ أربعةُ أمُورٍ:

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٨٥٥)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٢٠٣٨)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٤٣٦)، و«المسند» رقم (١٨٤٥٤) من حديث أسامة بن شريكٍ ﵁.

(٢) لحديث ابن عبَّاسٍ ﵄ في السَّبعين ألفًا الَّذين يدخلون الجنَّة بغير حسابٍ ولا عذابٍ، قال ﷺ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، ...»، «صحيح البخاري» رقم (٥٧٠٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٢١٨)، و«المسند» رقم (٢٤٤٨).

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٣١١٦)، و«المسند» رقم (٢٢٠٣٤) من حديث معاذ بن جبلٍ ﵁.

(٤) «سنن أبي داود» رقم (٢٨٧٥) من حديث عمر بن قتادة اللَّيثيِّ ﵁.

(٥) «صحيح مسلم» رقم (٩٢٠)، و«المسند» رقم (٢٦٥٤٣) من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة ﵂.

(٦) جزءٌ من الحديث الَّذي قبله.



أوَّلُـهَا أنْ يُغسَلَ، فإنَّ تغْسِيلَ الميِّتِ مِنَ الوَاجبَاتِ، وقد قال ﷺ: «**اغسِلْنَهَا**»[1].
ويجِبُ كذلِكَ تكْفِينُ الميِّتِ، بحيْثُ يُكفَّنُ بكَفَنٍ يَسْتُرُ جمِيعَ بَدَنِهِ[2].
ويجِبُ أنْ يُصَلَّى علَيْهِ[3].

ويجِبُ أنْ يُدْفَنَ[4].

وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قدْ أَمَرَ بهٰذه الأمُورِ، فدلَّ علَى أنَّها مِنَ الوَاجِبَاتِ، وهِيَ مِـنْ فُـرُوضِ الكفَايَـاتِ إذَا قامَ بها البَعضُ سقَطَ الإثْمُ عنِ الباقِينَ، وإذا تركَهَا الجميعُ أثِمُوا جميعًا.

أمَّا مِنْ جهَةِ كيفيَّةِ تغسِيلِ الميِّتِ فإنَّهُ:

أوَّلًا: تُستَرُ عورَةُ الميِّتِ، ولا يجُوزُ لأحـدٍ أنْ ينظُـرَ عـورَةَ الميِّـتِ، ولا أنْ يمَـسَّ عورَتَـهُ بيـدِهِ، فهٰـذا مِـنَ المحرَّماتِ، لا يمَسُّهَا إلَّا مِنْ وراءِ حائلٍ مِنْ أجْلِ تغسِيلِهَا.

ثُمَّ بعْدَ ذلِكَ ينوِي التَّقرُّبَ لله بتغْسِيلِ هٰذا الميِّتِ.

ثُمَّ يُسمِّي ويقولُ: «باسْمِ الله».

ثُمَّ بَعْدَ ذلكَ يَعْصِرُ بَطْنَ الميِّتِ برِفْقٍ مِنْ أجْلِ أنْ يخْرُجَ مِنَ البَطْنِ مَا كانَ مُتَهَيِّئًا للخُروجِ مِنَ النَّجاسَـاتِ، لئَلَّا يَخْرُجَ بعْدَ تَكْفِينِهِ فيكونَ مِنْ أسبابِ تنجِيسِ الكَفَنِ، ومِنْ أسبَابِ أنْ يَظُنَّ النَّاسُ بهٰذا الميِّتِ ظنَّ السَّوْءِ.

ثُمَّ بعْدَ ذلِكَ يَصُبُّ الماءَ على بدَنِهِ ويُكْثِرَ مِنْ أجْلِ أنْ تزُولَ النَّجاسةُ.

ثُمَّ يأتِي بِخرْقَةٍ فيَجعَلُهَا علَى يديْهِ ويُنْجِّي الميِّتَ، ولا يجُوزُ أنْ تُبَاشِرَ عوْرَةَ الـميِّتِ بلَا حَائِلٍ إلَّا فِيمَنْ كانَ دونَ سَبْعِ سِنينَ فإنَّهُ لَيْسَ لهُ عورَةٌ.

ثُمَّ بعْدَ ذلكَ يُستحَبُّ أنْ يمْسَحَ فمَهُ بخِرْقَةٍ مبلُولَةٍ، وهكذَا يَمسَحُ أنْفَهُ فينظِّفُ الأنْفَ بهٰذا الـمسْحِ، ولا يُدخِلُ الماءَ فِي أنْفِهِ ولا فِي فمِهِ لئَلَّا يَدخُلَ فِي جوْفِهِ.

ثُمَّ بعْدَ ذلِكَ يُوضِّئُهُ وُضوءَ الصَّلاةِ[1].

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٢٥٣)، و«صحيح مسلم» رقم (٩٣٩)، و«المسند» رقم (٢٧٢٩٧) من حديث أمِّ عطيَّة الأنصاريَّة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) يدلُّ علىٰ وجوب تكفين الميِّت قوله ﷺ لأمِّ عطيَّة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الحديث المتقدِّم وقد أعطاهنَّ حقوه: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، وكذلك قوله ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، **وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»، «سنن أبي داود» رقم (٣٨٧٨)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٩٩٤)، و«المسند» رقم (٢٢١٩)، من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٥٣٢٢) من حديث سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) لأنَّه ﷺ صلَّىٰ علىٰ المرأة السَّوداء الَّتي كانت تقوم علىٰ المسجد بعد دفنها: «صحيح البخاري» رقم (٤٥٨)، «صحيح مسلم» رقم (٩٥٦)، و«المسند» رقم (٨٦٣٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكذلك صلَّىٰ النَّبيُّ ﷺ علىٰ النَّجاشيِّ صلاة الغائب: «صحيح البخاري» رقم (١٢٤٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٩٥١)، و«المسند» رقم (١٠٨٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) يدلُّ علىٰ وجوب الدَّفن حديث: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ»، «صحيح مسلم» رقم (٢٨٦٧)، و«المسند» رقم (٢١٦٥٨) من حديث زيد بن ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



ثُمَّ يَغْسِلُ رأْسَهُ ولِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ، ويَغْسِلَ بدنَهُ بثُفَلِهِ؛ أي: الحُثالَةَ الَّتي تكونُ بعْدَ السِّدرِ.

ثُمَّ بعْدَ ذلِكَ يُفِيضُ الماءَ على سائِرِ بدنِهِ، فالنَّبيُّ ﷺ قالَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[٢].

وُيستحبُّ أنْ يكونَ غسْلُ الميِّتِ على وِتْرٍ، فقدْ قالَ ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا**»[٣].

ويُستحَبُّ أنْ يُمِرَّ الغاسِلُ يديْهِ على بطْنِ الميِّتِ فِي كُلِّ مرَّةٍ، لكنْ لو قُدِّرَ أنَّه لم يتنقَّ في هٰذه الغسلاتِ فإنَّهُ يزيدُ حتَّى يُنقَّى، وإذا كان الميِّتُ يخْرُجُ منْهُ شيءٌ لا ينقطِعُ فإنَّهُ حينئذٍ لا بأْسَ بسَدِّ محَلِّ الخارِجِ بشيءٍ مِنْ أنواعِ اللَّصْقَاتِ واللَّوازِقِ.

ومِثْلُ هٰذا مَنْ مَاتَ فِي العمَلِيَّةِ، وكانَ جُرْحُهُ يَثْعَبُ دمًا فإنَّهُ حينئذٍ يُستَحَبُّ أنْ يُوضَعَ علَى جُرْحِهِ لاصِقٌ يَمنَعُ مِنْ خُروجِ الدَّمِ.

وبعْدَ ذلك إذا كانَ الميِّتُ غيْرَ مُحرِمٍ فإنَّهُ يُطَيَّبُ بأنواعِ الطِّيبِ فيُوضَعُ عنْدَهُ الكافُورُ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قدْ أمَرَ أمَّ عطيَّةَ حينَ غسْلِهَا لابنته أنْ تَضَعَ كَافُورًا[٤].

وأيضًا لا بأْسَ أنْ يُخْضَبَ الشَّعْرُ وأنْ يُصبَغَ.

وهكذا إذا كانَ هناكَ ظفرٌ طويلٌ، فإنَّ الفقهاءَ يستحِبُّونَ تقلِيمَ ذلك الظّفرِ.

وأمَّا بالنِّسبةِ للمُحرِمِ فإنَّهُ يجنَّبُ محظوراتِ الإحرام كما قالَ الجماهيرُ خلافًا لمالكٍ؛ لأنَّ رجلًا وقصتْهُ ناقَتُهُ وهو بعرَفَةَ فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بأنْ يُجنَّبَ الطِّيبَ، وأمَرَ أنْ لا يُغطَّى رأسُهُ[٥]، فدلَّ هٰذا على أنَّ المحرِمَ إذا ماتَ فإنَّهُ لا يُفعَلُ بِهِ شيءٌ مِنْ محظوراتِ الإحرامِ.

وأمَّا بالنِّسبَةِ للجَنينِ، فإنْ كانَ قد سقَطَ مِنْ بطْنِ أُمِّهِ قبْلَ أنْ يصِلَ إلى أرْبَعَةِ أشهُرٍ فحينئذٍ لا يُصلَّى عليه، ولا يُغسَّلُ، ولا يُكفَّنُ وإنَّما يُدفَنُ، وهو بمثابةِ قطعةِ اللَّحمِ.

أمَّا بعْدَ أربعةِ أشهُرٍ فإنَّهُ قد نُفِخَ الرُّوحَ فيه، ومِنْ ثَمَّ فإنَّ الصَّوابَ أنَّهُ يُغسَّلْ، وأنَّهُ يُكفَّنْ كما يُفْعَلُ ذلِكَ بالحيِّ.

إذا قُدِّرَ أنَّ الميِّتَ قدْ مَاتَ فِي موطِنٍ لا ماءَ فِيهِ فحينئذٍ يُيمَّمُ، بأنْ تُوضَعَ يداهُ علَى التُّرابِ فتُضرَبَ فيُمسَحَ بهما وجهُهُ ويداهُ.

---

(١) لقوله ﷺ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا» «صحيح البخاري» رقم (١٦٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٩٣٩)، و«المسند» رقم (٢٧٣٠٢) من حديث أمِّ عطيَّة الأنصاريَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) في حديث الَّذي وقصته ناقته وهو محرمٌ: «صحيح البخاري» رقم (١٢٦٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢٠٦)، و«المسند» رقم (١٨٥٠) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (١٢٥٣)، و«صحيح مسلم» رقم (٩٣٩)، و«المسند» رقم (٢٧٢٩٧) من حديث أمِّ عطيَّة الأنصاريَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) جزءٌ من الحديث الَّذي قبله.

(٥) جزءٌ من حديث الَّذي وقصته ناقته وهو محرمٌ، وقد تقدَّم قريبًا.



ومِثْلُ هٰذا مَنْ كانَ يتمزَّقُ جسَدُهُ عنْدَ تغسِيلِهِ بالماءِ كالمُحْتَرِقِ، فإنَّهُ لا يتحمَّلُ الماءَ فِي تغْسِيلِ الميِّتِ، فحينئذٍ يُيمَّمُ.

ومِثْلُ هٰذا ما لوْ مَاتَ رَجُلٌ بيْنَ نساءٍ، فإنَّهُ لا يجوزُ للنِّساءِ أنْ يغسلنَهُ، ولوْ كُنَّ مِنْ ذواتِ المحارِمِ، إلَّا الزَّوجَةَ خاصَّةً فإنَّهُ يجوزُ لها أنْ تُغسِّلَ زوْجَهَا، فإذا مَاتَ الرَّجُلُ بيْنَ نساءٍ ليْسَ معهُنَّ زوجةٌ له فإنَّهُنَّ يُيمِّمْنَهُ ولا يغسلْنَهُ.

ومِثْلُ هٰذَا مَا لَوْ مَاتَتْ المرأَةُ بيْنَ رِجَالٍ ليْسَ مَعَهُمْ زَوْجهَا فإنَّهُم يُيمِّمُونَها، ولو كانُوا مِنْ أقَارِبِهَا.

قالَ: إذنْ مَنْ يُغسِّلِ المرأةَ؟ يُغسِّلُها النِّساءُ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ أمَّ عطيَّةَ ومَنْ مَعَهَا مِنَ النِّساءِ بتَغْسِيلِ بنَاتِهِ اللَّاتِي متْنَ فِي عَهْدِهِ[1].

وأمَّا بالنِّسبَةِ للتَّكفِينِ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثلاثَةِ ثِيابٍ لفَائِفَ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ مِنْ بَلَدٍ بِاليَمَنِ[2]، فنَقُولُ: هٰذَا أفْضَلُ مَا يكُونُ فِي التَّكْفِينِ، وإنْ كُفِّنَ فِي ثلاثَةِ أثْوابٍ أُخْرَى قَمِيصٍ ورِدَاءٍ وإزارٍ، فلا بأسَ بهٰذا، ولَوِ اكْتُفِيَ بلُفافَةٍ واحدةٍ جازَ هٰذا، وإنَّما الكلامُ عَنِ المُسْتَحَبِّ.

وإذا كُفِّنَ الإنسَانُ فِي ثلاثِ لفَائِفَ فإنَّهُ تُوضَعُ اللَّفَائفُ كُلُّ واحدَةٍ علَى الأُخرَى، ويُوضَعُ بينَهَا شَيْءٌ مِنَ الطِّيبِ والحَنُوطُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُوضَعُ فِي العُلْيَا مِنْهَا، ثُمَّ تُلَفُّ عَلَيْه، ثُمَّ بعْدَ ذلِكَ تُلَفُّ علَيْهِ الثَّانِيَةَ ثُمَّ تُلَفُّ الثَّالِثَةَ، والزَّائِدُ مِنْ هٰذِهِ اللَّفَائِفُ مِنْ جِهَةِ القَدَمَيْنِ أوْ مِنْ جِهَةِ الرَّأْسِ يُعاد فيُوضَعُ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُرْبَطُ هٰذه اللَّفَائِفُ بِربَاطٍ سَهْلِ الفَكِّ، وإذَا وُضِعَ المـيِّتُ في قبْرِهِ فُكَّتْ هٰذه الأرْبِطَة.

كذلك يُطيَّبُ الميِّتُ فِي سائِرِ مَواطِنِ بدنِهِ، وخصُوصًا تلك المواطِنُ الَّتي تكُونُ خفِيَّةً أو تكُونُ مظنَّةً لخُرُوجِ روَائِحَ مِنْهَا، فيُوضَعُ بعْضُ الطِّيبِ بَيْنَ أليَتَيْهِ وعَلَى منَافِذِ وجْهِهِ وفِي إبِطَيْهِ، وكذلِكَ تُوضَعُ في المواطِنِ الشَّرِيفَةِ مِنْهُ كموَاطِنِ السُّجُودِ.

والمستحبُّ عنْدَ وَضْعِ الميِّتِ فِي هٰذِهِ اللَّفائِفُ أنْ يُؤخَذَ الطَّرْفُ الأيسَرُ ويُوضعُ على الشِّقِّ الأيْمَنِ، ثُمَّ يُؤخَذُ الطَّرَفُ الأيْمَنُ فيُوضَعُ على الشِّقِّ الأيْسَرِ، وهكذا في الثَّانِيَةِ والثَّالثَةِ.

وأمَّا بالنِّسبَةِ للمرْأَةِ فإنَّ الوَاجِبَ في كفَنِهَا ثوْبٌ يُغطِّي جمِيعَ بدَنِهَا، والأفْضَلُ والمستَحَبُّ أنْ تُكَفَّنَ المرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أثْوَابٍ:

أوَّلُها: إزارٌ يكونَ لأسْفَلِ بدَنِهَا.

وثَانِيهَا: خِمَارٌ يكُونُ لرَأْسِهَا ويُضَمُّ شَعْرُهَا.

وثَالِثُهَا: قَمِيصٌ يكونُ لجَمِيعِ البَدَنِ.

ثُمَّ لفافتَانِ تُوضَعُ على جَمِيعِ البدَنِ.

وأمَّا بالنِّسْبَةِ للصَّغِيرِ فإنَّهُ إذَا كُفِّنَ بِلُفَافةٍ واحدَةٍ أجزَأَ، وإنْ وُضعَ فِي قَمِيصٍ وفِي لُفافتَيْنِ فهَو أفضَلُ.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٢٥٣)، و«صحيح مسلم» رقم (٩٣٩)، و«المسند» رقم (٢٧٢٩٧) من حديث أمِّ عطيَّة الأنصاريَّة رضي الله عنها.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٢٦٤)، و«صحيح مسلم» رقم (٩٤١)، و«المسند» رقم (٢٤١٢٢) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.



إذن الواجِبُ مِنْ جهَةِ الكَفَنِ أنْ يغطِّى جمِيعَ البَدَنِ مَتَى كانَ ذلِكَ مُتيَسِّرًا، وأمَّا إذَا لم يتيسَّرْ تغطِيَةُ جمِيعِ البَدَنِ فإنَّهُ يُبتدَأُ برأسِهِ.

وقدْ ورَدَ في حدِيثِ عددٍ مِنَ الصَّحابَةِ كحمزَةَ(١)، وغيرِهِ ومُصعَبٍ(٢)، أنَّه عنْدَ تكْفِينِهم لم يجدُوا ثيابًا تستُرُ جمِيعَ أبدَانِهم إنْ غطَّوا رؤُوسهُم بدَتْ أقدامُهم وإنْ غطَّوا أقدامَهُم بدَتْ رؤُوسُهم، فأمَرَ النَّبيُّ ﷺ بتكفِينِهِمْ مِنْ جِهَةِ رؤُوسِهِم، ثُمَّ أمَرَ بتغطِيَةِ أقدامِهم بشيءٍ مِنَ الإذخرِ.

(١) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٠١٦) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٢٧٥) من حديث عبد الرَّحمن بن عوفٍ رضي الله عنه، و«المسند» رقم (٢١٠٧٧) من حديث خبَّاب بن الأرتِّ رضي الله عنه.



فَـصْـلٌ

السُّنَّةُ أنْ يَقُومَ الإمامُ عِندَ صَدْرِه، وعِندَ وَسَطِها.

ويُكَبِّرَ أرْبَعًا، يَقْرَأُ في الأُولَىٰ بَعْدَ التَّعَوُّذِ الفاتِحَةَ، ويُصَلِّي علَىٰ النَّبِيِّ في الثَّانِيَةِ كالتَّشَهُّدِ، ويَدْعُو في الثَّالِثَةِ فيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ومَيِّتِنَا وشَاهِدِنا وغائِبِنا وصَغِيرِنا وكَبِيرِنا وذَكَرِنا وأُنْثَانا، إنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنا ومَثْوانَا، وأنتَ علَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَه مِنَّا فأَحْيِه علَىٰ الإسْلامِ والسُّنَّةِ، ومَنْ تَوَفَّيْتَه مِنَّا فتَوَفَّهُ علَيْهِما، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَه وارْحَمْهُ وعافِهِ واعْفُ عنْه، وأَكْرِمْ نُزُلَه، و وَسِّعْ مُدْخَلَه، واغْسِلْه بِالمَاءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ والخَطايَا كَما يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وأَبْدِلْه دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِه و زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِه، وأَدْخِلْه الجَنَّةَ، وأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وعَذَابِ النَّارِ، وافْسَحْ لَه في قَبْرِه ونَوِّرْ لَه فِيه».

وإنْ كانَ صَغِيرًا قالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْه ذُخْرًا لِوالِدَيْه، وفَرَطًا، وأَجْرًا، وشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِه مَوازِينَهُما، وأَعْظِمْ بِه أُجُورَهُما، وأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ المُؤْمِنِينَ، واجْعَلْه في كَفَالَةِ إبْراهِيمَ، وقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ».

ويَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، ويُسَلِّمُ واحِدَةً عنْ يَمِينِه، ويَرفَعُ يَدَيْه معَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

و واجِبُها: قِيامٌ، وتَكْبِيراتٌ، والفاتِحَةُ، والصَّلاةُ علَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ علَيْه وعلَىٰ آلِه وسَلَّمَ، ودَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ، والسَّلامُ.

ومَنْ فاتَهُ شَيْءٌ مِنها قَضَاهُ علَىٰ صِفَتِه.

ومِنَ الواجباتِ فِيمَا يتعلَّقُ بالميِّتِ (صلاةُ الجنازَةِ)، وصلاةُ الجنازَةِ مِنَ الأعمالِ الصَّالحَةِ الَّتِي يُكتَبُ للإنسَانِ بسبَبِهَا قِيراطٌ تامٌّ.

والسُّنَّةُ أنْ يقُومَ الإمَامُ عنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ وعنْدَ وسط المرأَةِ، وقَدْ ورَدَ عنْدَ بعْضِ الفُقهاءِ أنَّهُ يقِفُ عنْدَ رأسِ الرَّجُلِ، ولكنَّ الصَّوابَ في هٰذا أنْ يقِفَ عنْدَ صَدْرِهِ، لأنَّ هٰذا هُو الثَّابِتُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ(١)، وأمَّا بالنِّسبَةِ للمرأَةِ فيَقِفُ عنْدَ وسَطِهَا(٢).

ولو قُدِّرَ أنَّهُ وُضِعَتْ جنائِزُ عِدَّةٌ عنْدَ الإمامِ، فإنَّ الإمامَ يقِفُ عنْدَ صُدُورِ الرِّجالِ وأمَّا بالنِّسبَةِ للنِّساءِ فإنَّهنَّ يُوضَعُ وسطُهُنَّ محاذِيًا لصُدُورِ الرِّجالِ.

وبالنِّسبَةِ للصَّلاةِ المُستحبُّ فيهَا أوِ المَشروعُ فيهَا أنْ تكونَ بأربعِ تكبيراتٍ، وهٰذه التَّكبيراتِ مِنَ الواجباتِ في صلاةِ الجنَازةِ، فإذا كبَّرَ التَّكبيرةَ الأولى -وهي تكبيرةَ التَّحريمة- استُحِبَّ له أنْ يرفَعَ يديْهِ عند هٰذه التَّكبيرَةِ.

ثُمَّ بعْدَ ذلِكَ لا يَستفتِحُ وإنَّمَا يبتدئ بالتَّعوُّذِ والبسملَةِ وبقراءةِ الفاتحةِ؛ لأنَّهُ لم يُؤثَرْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ دعَا

---

(١) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٠٣٤)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٤٩٤) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٣٣٢)، و«صحيح مسلم» رقم (٩٦٤)، و«المسند» رقم (٢٠١٦٢) من حديث سمرة بن جندبٍ رضي الله عنه.



بالاستفتاح في صلاةِ الجنازَةِ، وإذَا فرغَ مِنَ الفاتِحَةِ كبَّرَ تكبيرةً أُخرَى، والقِـرَاءَةَ تكُـونُ فيهَـا سِرِّيَـةً لا يُجهَـرُ بالقراءةِ فيها، فإذَا كبَّرَ التَّكبيرةَ الثَّانيةَ استُحِبَّ له أنْ يَرفعَ يديْهِ فيهَا على الصَّحيحِ؛ لأَنَّهُ قـد ورَدَ في الحـدِيثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نعَى النَّجاشِيَّ فرفعَ يديْهِ فكبَّرَ أربعًا[1]، وظاهِرُ هٰذا أنَّ رفْعَ اليديْنِ في جميعِ التَّكبيراتِ، وقدْ أُثِـرَ عَنْ عددٍ مِنَ الصَّحابَةِ أنَّهُم كانُوا يرفعُونَ أيديَهُم في تكبيراتِ الجنازَةِ[2].

بعْدَ التَّكبِيرَةِ الثَّانيةِ يُصَلِّي علَى النَّبيِّ الصَّلاةَ الإبراهيمِيَّةَ **«اللَّـهُمَّ صَلِّ علَى محمَّـدٍ وعـلَى آلِ محمَّـدٍ كَـمَـا صَلَّيْتَ علَى إبراهِـيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَـمِـيدٌ مَجِـيدٌ ، اللَّهمَّ بـارِكْ عـلَى محمَّـدٍ وعـلَى آلِ محمَّـدٍ كـما بارَكْتَ علَى إبراهِـيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»** -وإن قال: **«وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ»** فحسـنٌ- **«إِنَّـكَ حَـمِـيدٌ مَجِـيدٌ»**[3].

ثُمَّ بعدَ ذلك يُكبِّرُ التَّكبِيرَةَ الثَّالثَةَ ويدْعُو بعدَهَا، ويُستَحَبُّ أنْ يُخلِصَ الإنسـانُ في الـدُّعاءِ للميِّـتِ، وأنْ يكون ممَّنْ أرادَ الخيْرَ لأخيه، وأنْ يعرِفَ حاجةَ أخِيهِ لدعواتٍ صادقةٍ، تصدُرُ مِنْ قلْبِهِ، وقـدْ أُثِـر عـنِ النَّبـيِّ ﷺ أدعيَةٌ كثيرةٌ في صلاةِ الجنازَةِ ممَّا يدلُّ على أنَّ الدُّعاءَ في صلاةِ الجنازَةِ ليْسَ محصورًا بلفْظٍ معيَّنٍ؛ بل بكُـلِّ دعاءٍ دعا به الإنسانُ للميِّتِ كان بذلك قد حقَّقَ السُّنَّةَ.

وممَّا أُثِرَ عنِ النَّبيِّ ﷺ في الأدعيةِ على الميِّتِ أنْ قالَ: **«اللَّهُمَّ»** -أي يـا الله- **«اغْـفِرْ لِـحَيِّـنَا»** -أي اسـتر عيوبه وذنوبه- **«اغْـفِرْ لِـحَيِّـنَا»** واستُدِلَّ بهٰذا على جوازِ أنْ يُدعى لبعضِ الأحياءِ في صلاةِ الجنازةِ على جِهةِ التَّبعِ، **«اللَّـهُمَّ اغْـفِرْ لِـحَيِّـنَا ومَيِّـتِـنَا وشَـاهِدِنا وغائِـبِنا»** -**«وشَـاهِدِنا»** أي: الحـاضر الَّـذي لم يسـافر- **«وصَغِـيرِنا وكَبِـيرِنا وذَكَرِنا وأُنْـثَانا ، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْـقَـلَـبَنا ومَثْوانَا»** -أي: تعرِفُ ماذا سنصِيرُ إليه مِـنْ جنَّـةٍ ونارٍ وتعرِفُ الموطِنَ الَّذي سنُقبَرُ فيه- **«وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَـدِيرٌ ، اللَّـهُمَّ مَـنْ أَحْيَـيْـتَـهُ مِنَّـا فَأَحْيِـهِ عَـلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّـنَّـةِ »**، وقِيلَ: أنَّ الإسلامَ هو الإخلاصُ لله بالعبادةِ، وعدَمُ صرْفِ شيءٍ منهَا لغيرِهِ، وأنَّ السُّـنَّـة هي متابعَةُ النَّبيِّ ﷺ وعدمُ الإتيانِ بشـيءٍ من البدَعِ، قال: **«وَمَنْ تَـوَفَّـيْـتَهُ مِنَّا فَـتَوَفَّـهُ عَلَـيْهِمَا»**[4]، **«اللَّـهُـمَّ اغْفِـرْلَهُ وَارْحَـمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُـزُلَهُ»** -أي: اجعل المكانَ الَّذي ينزِلُ فيه مكانًـا طيِّبًـا فيـه مـن أنواع الكراماتِ وفيه أنواع النِّعمِ- **«وَوَسِّعْ مُدْخَـلَهُ»** -أي: اجعلِ الموطن أو البابَ الَّـذي يَـدخُلُ معَـهُ بابًـا وسيعًا لا ضِيقَ فيه- وهٰذا يشملُ أنْ لا يُضَيَّقَ على الإنسانِ في قبْرِه، قال: **«وَاغْسِلْهُ بِالْـمَاءِ وَالثَّـلْـجِ وَالْبَـرَدِ»** فإنَّ العبْدَ مُحتاجٌ إلى تطهيرِهِ مِنْ أنواعِ الذُّنوبِ بأنواعِ المطهِّراتِ، قال: **«وَنَـقِّـهِ مِـنَ الذُّنُوبِ وَالْـخَطَايَـا كَـمَا يُـنَـقَّى الـثَّـوْبُ الْأَبيَـضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْـدِلْهُ دَارًا خَـيْرًا مِنْ دَارِهِ وَزَوْجًا خَـيْرًا مِنْ زَوْجِهِ»** وقد قِيلَ بأنَّ هٰذه

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٢٤٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٩٥١)، و«المسند» رقم (١٠٨٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) من ذلك ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ»، «مصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (١١٣٨٠).

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٣٣٧٠)، و«صحيح مسلم» رقم (٤٠٦)، و«المسند» رقم (١٨١٠٥) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٤) «سنن أبي داود» رقم (٣٢٠١)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٠٢٤)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٤٩٨)، و«المسند» رقم (٨٨٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



اللَّفظَةَ خاصَّةٌ بالرِّجالِ دونَ النِّساءِ، «**وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَه فِيهِ**»[١]، وإنْ كان الميِّتُ صغيرًا فإنَّهُ يُدعى فيُقال: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوالِدَيْهِ، وَفَرَطًا**» -أي سابقًا إلى الخيرات- «**وَأَجْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا،**» -أي يشفع لوالديه عند الله جلَّ وعلا- «**اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْراهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ**»[٢].

ومِنَ الأدعيةِ الواردةِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وكلُّ دعاءٍ دعَا بِهِ النَّبيُّ ﷺ بصلاةِ الجنازَةِ فإنَّهُ يُشرعُ للإنسانِ أنْ يأتِيَ به، وهكذَا كُلُّ دُعاءٍ يكونُ للميِّتِ فإنَّهُ لا بأْسَ أنْ يأتِيَ الإنسَانُ بِه، وليْسَ لصلاةِ الجنَازَةِ دعاءٌ مخصُوصٌ، وإنَّما المرادُ أنْ يُشفَعَ لهٰذا العَبْدِ عنْدَ الله ﷻ، وقدْ ورَدَ فِي الحديثِ أنَّهُ «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ يَشْفَعُ فِيهِ أَرْبَعُونَ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**»[٣]، وورَدَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقسِّمُ المصلِّينَ على الميِّتِ ثلاثَةَ صُفوفٍ، ويُخبِرُ بأنَّهُ ما مِنْ مُسلِمٍ يصلِّي عليه ثلاثةُ صفُوفٍ يشفعُونَ فيه إلَّا شُفِّعُوا[٤].

وجمهورُ أهلِ العلْمِ على جوازِ أداءِ صلاةِ الجنازَةِ في المسجِدِ، وأنَّهُ لا حرَجَ في ذلِكَ، وقَدْ ورَدَ في حدِيثِ عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى على سَهْلِ بن بيْضاءَ في المسْجِدِ[٥].

وعنْدَ الحنفيَّةِ أنَّهُ لا يُصلَّى على الأمواتِ في المساجِدِ، ويُوضَعُ مصلًّى خارِجَ المسْجِدِ يُصلَّى فيه علَى الأمواتِ.

وبعْدَ التَّكبيرَةِ الرَّابعَةِ يُستحبُّ أنْ يقِفَ قليلًا، وقد ورَدَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال بعد الرَّابِعَةِ: «**اللّٰهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ**»[٦].

ثُمَّ بعْدَ ذلك يسلِّم.

وفقهاءُ الحنابلَةِ يقولونَ: أنَّ المشروعَ تسليمةٌ واحدةٌ تكونُ عن يمِينِه.

وهناكَ طَائِفَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ استَحَبُّوا التَّسلِيمَةَ الثَّانِيَةَ.

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (٩٦٣)، و«المسند» رقم (٢٣٩٧٥) من حديث عوف بن مالكٍ الأشجعيِّ رضي الله عنه دون زيادة: «وافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَه فِيهِ» وإنَّما أخرجها مسلمٌ في «صحيحه» رقم (٩٢٠) في سياقٍ آخر من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رضي الله عنها.

(٢) هذا ليس من الأدعية المأثورة وإنَّما استحبَّه بعض الحنابلة، انظر: «المغني» لابن قدامة (ج٢/ ص١٨٢)، و«الدُّروس المهمَّة لعامَّة الأمَّة» للشَّيخ ابن باز رحمه الله (ص١٥).

(٣) «صحيح مسلم» رقم (٩٤٨)، و«المسند» رقم (٢٥٠٩) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما بلفظ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَىٰ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ».

(٤) «سنن ابي داود» رقم (٣١٦٦)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٠٢٨)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٤٩٠)، و«المسند» رقم (١٦٧٢٤) من حديث مالك بن هبيرة الشَّاميِّ رضي الله عنه ولفظه: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَوْجَبَ».

(٥) «صحيح مسلم» رقم (٩٧٣)، و«المسند» رقم (٢٤٤٩٩) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٦) «سنن أبي داود» رقم (٣٢٠١)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٤٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



ومنشَأُ الخلافِ بينَهُمْ في أنَّ كوْنَ الرُّواةِ في وصْفِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ: ثُمَّ سلَّمَ، هلِ المرادُ بِهِ تسلميةٌ واحدةٌ أم المراد بِهِ الجِنْس بحيْثُ يشمَلُ التَّسليمتيْنِ.

وأمَّا واجباتُ صلاةِ الجنازَةِ:

[١] فأوَّلُهَا: **القِيَامُ**؛ وذلِكَ لأنَّها صلاةٌ مفروضَةٌ فلَابُدَّ من القيام فيهَا للقَادِرِ، بعْضُ النَّاسِ فِي صلاةِ الجنَازَةِ يظُنُّ أنَّها تُماثِلُ صلاةَ النَّافلةِ فيُصَلِّي فيها جالسًا، وهٰذا خطأٌ تَبطُلُ بِهِ الصَّلاةُ للعالِمِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ الفريضَةَ والصَّلاةَ الواجِبَةَ لابُدَّ مِنَ القيامِ فيها، وصلاةُ الجنازَةِ مِنْ فُروضِ الكفاياتِ.

[٢] ومِنْ واجباتِ صلاةِ الجنازَةِ **التَّكبِيرَاتُ**، وبعْضُ الفقهاءِ يقولُ: أقلُّها أربعٌ، وبعضُهم يقولُ: أقلُّها ثلاثٌ، ولعلَّ الصَّوابَ بأنَّ أقلَّهَا أربعُ تكبيراتٌ.

[٣] ومِنْ واجباتِها: **الفاتحَةُ** لحديثِ «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[1].

[٤] ومِنْ واجباتِهَا **الصَّلاةُ عَلَى النَّبيِّ** ﷺ.

[٥] ومِنْ واجباتِهَا **أنْ يُدعَى للميتِّ**؛ لأنَّ صلاةَ الجنازَةِ إنَّما شُرِعَتْ لهٰذا الأمْرِ.

[٦] ومِنْ واجباتِهَا **السَّلامُ**؛ لحديثِ «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[2].

لو قُدِّر أنَّ الإنسانَ جاءَ والإمامُ بعْدَ التَّكبيرَة الثَّانِيَة ماذا يفعلُ؟

نقولُ: يدخُلُ مَعَ الإمَامِ بالذِّكْرِ الَّذِي يقولُهُ الإمامُ، فبَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ يُصَلِّي الصَّلاةَ الإبراهِيمِيَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذلك إذا كبَّرَ يدعُو، ثُمَّ إذا كبَّرَ الرَّابِعَةَ وسلَّمَ الإمامُ فإنْ كانَتِ الجنازَةُ ستبْقَى قراءَةُ الفاتحةِ، ثُمَّ كبَّرَ فسلَّمَ، وإنْ كانَتْ سَتَرْفَعُ سرِيعًا أتَى بالتَّكبِيرَاتِ مُتوالِيَةً، ثُمَّ بعد ذلِكَ سَلَّمَ.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٧٥٦)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٩٤)، و«المسند» رقم (٢٢٦٧٧) من حديث عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٦١)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٧٥)، و«المسند» رقم (١٠٠٦) من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.



فَـصْـلٌ

يُسَنُّ تَرْبِيعٌ في حَمْلِ جَنَازَةٍ، وإِسْراعٌ بِها.

والدَّفْنُ بِالصَّحْراءِ أَفْضَلُ.

ويَكْفِي ما يُوارِيه عنِ السِّباعِ والرَّائِحةِ.

وسُنَّ: كَونُ القَبْرِ مَلْحُودًا، وأَنْ يُعَمَّقَ، ويُوَسَّعَ بِلا حَدٍّ، وقَولُ مُدْخِلِ المَيِّتِ: «بِاسْمِ اللهِ، وعلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ الله»، و وَضْعُه علَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ وخَدُّه علَىٰ التُّرابِ.

ويَجِبُ اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ.

ويَحْرُمُ: البِناءُ، والتَّجْصِيصُ، والوَطْءُ، والكِتابَةُ علَيْه.

وسُنَّ لِغَيْرِ امْرَأَةٍ زِيارَةُ القُبُورِ، وقَوْلُ زائِرٍ ومَارٍّ بِها : «السَّلامُ علَيْكُمْ دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ والمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا ولَكُمُ العافِيَةَ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَهُمْ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، واغْفِرْ لَنَا ولَهُمْ».

وتُسَنُّ: تَعْزِيَةُ المُصَابِ بِالمَيِّتِ إِلَىٰ ثَلاثٍ ، وقَوْلُ ما وَرَدَ.

ويَجُوزُ البُكاءُ علَىٰ المَيِّتِ.

ويَحْرُمُ نَدْبٌ، ونِيَاحَةٌ، وشَقُّ ثَوْبٍ، ولَطْمُ خَدٍّ، ونَحْوُه.

وأمَّا مِنْ جِهَةِ تَشْيِيعِ المَيِّتِ إلى المَقْبَرَةِ فإِنَّهُ مِنَ الأعمالِ الصَّالِحَةِ، فقَدْ ورَدَ أنَّ: «**مَنْ شَيَّعَ مَيِّتًا فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطًا**»(١).

وقَدْ اختلَفَ أهلُ العِلمِ في مِقدارِ القِيراطِ، وقدْ ورَدَ في الحديثِ تشبيهُهُ بالجبَلِ العظِيمِ وبجبَلِ أُحُدٍ، وقد قال طائفةٌ: بأنَّ المرادَ بِهِ مِقدارُ واحدٍ مِنْ أربعٍ وعشرِين جزْءًا، هٰذا هُو المقدَارُ -مِقدارُ القِيراطِ-، قالُوا: فيكونُ للمُصلِّي وللمُشيِّعِ هٰذا المقدارَ مِنْ عمَلِ الميِّتِ، ولذلكَ استحبَّ العُلماءُ الصَّلاة علَى أهْلِ الفَضْلِ والمكانَةِ مِنَ الأئمَّةِ أصحابِ العَدْلِ ومِنْ عُلماءِ الشَّريعَةِ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ أحكامَ الله جلَّ وعلَا لأنَّهُمْ يحْصُلُونَ على أجُورٍ عظيمَةٍ، فالصَّلاةُ عليهم أفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ علَى غيْرِهِمْ، وينالُ الإنسانُ بها مِنَ الأجْرِ مَا لا ينَالُهُ بالصَّلاةِ على غيرِهم.

وَ(يُسَنُّ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِ جَنَازَةٍ)، والمرادُ بالتَّربِيعِ أنْ يَحمِلَ الجنازةَ أربعةٌ كلُّ واحدٍ بطرفٍ مِنْ أطرافِها، ولو حملَها اثنانِ لجازَ ذلك، لكن الأفضَلُ التَّربيعُ.

وقِيل: يُستحبُّ أنْ يتناوَبَ المشيِّعُونَ في حمْلِ الجنازَةِ، بحيْثُ يحمِلُ الإنسانُ الجنازَةَ مِنَ الجِهَةِ المقدَّمَةِ اليُمنَى ثُمَّ بعد ذلك ينتقِلُ إلى الجِهَةِ المؤخَّرَةِ، ويأتِي رجُلٌ آخرَ فيحمِلُ الجنازَةَ محَلَّهُ.

ويُستحبُّ الإسراعُ بتجهيزِ الميِّتِ والإسراعُ بدفْنِهِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أمَرَ بذلك، وبيَّنَ أنَّهُ «**إنْ كَانَ خَيْرًا**

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِها، وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ».



قَدَّمْتُمُوهُ إِلَى مَا يُحِبُّ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ أَعْنَاقِكُمْ»[1].

والأَوْلَى أنْ يُقبَرَ المسلِمُ في مقابِرِ المسلمين، فكما قُبِرَ صحابَةُ رسولِ الله ﷺ ورضِيَ الله عنهُم في البقِيعِ، ويجوزُ أنْ يُقبَرَ الإنسانُ في الصَّحراءِ، ولا بأْسَ بهٰذا.

أمَّا مِنْ جِهَةِ تلكَ المقابِرِ الَّتي تُوضَعُ على طَرِيقَةِ البِناءِ فإنَّهُ لا بَأْسَ مِنَ الدَّفْنِ فيهَا، وإنْ كانَ الدَّفْنُ في المقابِرِ الَّتي فيهَا الدَّفْنُ أوْلَى وأحسَنُ، لأنَّها هيَ الموجودَةُ في عهْدِ النُّبُوَّةِ، ويكفِي في القبْرِ ما يستُرُ الميِّتَ ويأمَنُ مِنْ شمِّ روائِحِهِ ويَأمَنُ مِنْ وُصُولِ السِّباعِ إليه؛ فإنَّ الميِّتَ إذا دُفِنَ قريبًا مِنَ الأرْضِ فإنَّهُ حينئذٍ تتسلَّطُ السِّباعُ عليْهِ فتحفِرُ قبْرَهُ وقد تنهَشُهُ.

ويُسَنُّ أنْ يكُونَ القبْرُ ملحودًا، والمرادُ باللَّحْدِ عندمَا يُحفَرُ القبْرُ تُحفَرُ جِهَةٌ مِنْ جهاتِهِ الموالِيَةُ للقبْلَةِ ليُوضَعَ الميِّتُ فيهَا، ثُمَّ يُوضَعُ اللَّحْدُ عليهَا، أمَّا إذا حُفِرَ القبْرُ على جِهَةِ الشِّقِّ بأنْ يُوضَعَ الميِّتُ في أسْفَلِ القبْرِ فهٰذَا جائزٌ أيضًا لكنَّهُ ليْسَ هوَ الأفضَلُ.

ويُستحَبُّ أنْ يعمَّقَ القبْرُ ليؤمَنَ مِنْ وُصُولِ السِّباعِ إلى ذلِكَ الميِّتِ، وليُؤمَنَ عنْدَ نزُولِ الأمطارِ أنْ يَنْخَفِتَ القبرُ على الميِّتِ.

وعنْدَ إدْخالِ الميِّتِ يُستَحبُّ أنْ يُدخَلَ رأْسُ الميِّتِ أوَّلًا مِنْ جِهَةِ رِجْلَي القبْرِ.

ثُمَّ بعْدَ ذلِكَ يُوضَعُ في اللَّحْدِ علَى جنْبِهِ الأيْمَنِ مُستقبِلَ القِبْلَةَ، ويُوضَعُ تحْتَ رأْسِهِ قِطْعَةٌ مِنَ اللَّبِنِ، ويُقالُ عندئذٍ: «**بِاسْمِ الله، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله**»[2].

ولا يجوزُ البناءُ علَى القُبورِ، فإنَّ هٰذا مِنَ المَحرَّماتِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**لَعَنَ مَنْ بَنَى الْـمَسَاجِدَ عَلَى الْقُبُورِ**»[3]، وجاءَ في حديثِ جابرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أنْ يُبنَى على القبْرِ وأنْ يُجصَّصَ[4]، وأنْ يُكتَبَ عليْهِ[5].

فكُلُّ هٰذه الأعمالِ مِنَ الأمورِ المحرَّمةِ، فلا يجوزُ أنْ يُكتَبَ على القبْرِ هٰذا قبْرُ فلانِ ابن فلانٍ، أوْ أنْ يُكتَبَ على القبر بعْضُ العباراتِ الَّتي فيهَا وعظٌ كأبياتِ شعْرٍ أو آياتٍ قرآنيَّةٍ متعلِّقَةٍ بالموْتِ، فكُلُّ هٰذَا مِنَ المحرَّماتِ ولا يجوزُ فِعْلُهُ.

ومِنَ المحرَّماتِ أيضًا وضْعُ بناءٍ على القبْرِ، وإنَّما يُكتَفَى بتَسْنِيمِ القبْرِ بأنْ يُوضَعْ على جِهَةِ السَّنامِ، إذا وُضِعَ الميِّتُ في اللَّحْدِ فإنَّهُ يُغلَقُ اللَّحْدُ باللَّبِنِ.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٣١٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٩٤٤)، و«المسند» رقم (٧٢٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَىٰ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

(٢) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٠٤٦)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٥٥٣)، و«المسند» رقم (٤٨١٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) من ذلك حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنَّه ﷺ قال وهو علىٰ فراش الموت: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، «صحيح البخاري» رقم (٤٣٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٥٢٩)، و«المسند» رقم (٢٤٠٦٠).

(٤) «صحيح مسلم» رقم (٩٧٠)، و«المسند» رقم (١٤١٤٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) «سنن النَّسائيِّ» رقم (٢٠٢٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.



ثُمَّ بعْدَ ذلِكَ يُشْرَعُ دَفْنُهُ وإهَالَةُ التُّرابِ علَيْهِ، وإهَالَةُ التُّرَابِ مِنْ فُرُوضِ الكفَايَاتِ، ولذَا يُشْـرَعُ للْعَبْدِ أنْ يشارِكَ فِيهِ، ولا يُرْفَعُ القَبْرُ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ رَفْعِ القَبْرِ، وقَدْ أُثِرَ عَنْ أَهْلِ الزَّمـانِ الأوَّلِ أنَّهُـم كـانُوا لَا يتجاوَزُونَ فِي قُبُورِهِم أنْ يُرفَعَ القبْرُ مِقدارَ شِبْرٍ[1]، مِنْ أجْلِ أنْ لا يبقَى ماءُ الأمْطارِ على قبْرِهِ فيخْفِـتُ ذلـكَ القبْرُ.

ويُستَحبُّ للرِّجالِ زِيارَةُ المقابِرِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَـنْ زِيَـارَةِ الْقُبُـورِ، أَلَا فَزُورُوهَـا**»[2]، وزِيَارَةُ القُبُورِ يُرادُ بها أمرانِ:

الأمْرُ الأوَّلُ: نفْعُ الميِّتِ بالدُّعاءِ له.

والأمْرُ الثَّانِي: اتِّعاظُ الحيِّ عندمَا يتذكَّرُ بأنَّهُ سيَصِيرُ إلى هٰـذا المصِـيرِ، وسـيُقْبَرُ في قَـبْرٍ مماثِـلٍ لهٰـذا القَـبْرِ، ولَيْسَ مِنَ الأمُورِ المشْرُوعَةِ أنْ يدْعُو الإنسانُ لنَفسِهِ عنْدَ قبْرِ الميِّتِ؛ بل هٰذا مِنَ البِـدَعِ ولَـيْسَ للـدُّعاءِ عنْـدَ القُبُورِ خاصِّيَةٌ في إجابَةِ الدُّعاءِ.

وأمَّا دعاءُ المقبُورِ مِنْ دُونِ الله فهٰذا شِرْكٌ أكبَرٌ علَى ما تقدَّمَ.

وأمَّا بالنِّسبةِ لزيارَةِ النِّساءِ فقدْ ورَدَ في الحدِيثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**»[3]، ومِـنْ هُنَـا ذَهَـبَ فُقهاءُ الحنابلةِ وجماعةٌ إلى أنَّ النِّساءَ لا يجوزُ لهُنَّ أنْ يزُرْنَ المقابِرَ لما ورَدَ في الخَبَرِ.

وقالَ طائفةٌ بأنَّهُ لا بأْسَ مِنْ زيارَتِهنَّ، واستدلُّوا علَى ذلِكَ بعدَدٍ مِنَ الأحادِيثِ:

أوَّلُها أنَّهُ قد ورَدَ في الحديثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بامرأةٍ واقفةٍ على قبرِ ابنِها، وكانتْ تندُبُ ميِّتَها فنهَاهـا النَّبـيُّ ﷺ عنِ النَّدْبِ، فلمْ تنتهِ وقالتْ: إنَّكَ لم تُصَبْ بمُصيبَتِي، فلمَّا أُخبِرَتْ بأنَّهُ النَّبيُّ ﷺ ذهَبَتْ إليْهِ، فقـالَ لهَـا: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى**»[4]، قالُوا: فلَمْ يُنكِرْ عليْهَا أنَّها وقَفَتْ على قبْرِ ابنِهَـا، ولكـنَّ النَّبـيَّ ﷺ أنكَـرَ عليْهَا الأعظَمَ وهو النَّدْبُ على الميِّتِ، فلمْ تنتَهِ، لم يجِدْ أنْ يُنكِرَ عليْهَا الأقَلَّ لأنَّها لم تَمتثِلِ الأمْرَ الأوَّلِ.

واستدلُّوا علَى ذلِكَ بما وَرَدَ في حديثِ عائشَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّمَها دعاءَ زيارَةِ القُبُورِ[5]، قـالُوا: لـوْ لم يكُـنْ يجُوزُ لها زيارةُ القُبُورِ لـمَا علَّمها ذلك، وليسَ في هٰذا الحديثِ دِلالةٌ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّـما علَّمَهـا مِـنْ أجْـلِ أنْ تُعلِّمَ الأمَّةَ بعدَهَا، ومِنْ هُنَا فإنَّ الصَّوابَ أنَّهُ لا يُستحبُّ للنِّساءِ زيارةُ القُبُورِ، ومِنْ ذلك قبْرُ النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) من ذلك ما في «صحيح البخاري» إثر الحديث رقم (١٣٩٠) عن سفيان التَّمَّار أنَّه رأى قبر النَّبيِّ ﷺ مسنَّمًا، أي: مرتفعًا عن الأرض قدر شبرٍ، ويؤيِّد ذلك وصية عمران بن حصينٍ رضي الله عنه: «أَنْ يَجْعَلُوا قَبْرَهُ مُرْتَفِعًا، وَأَنْ يَرْفَعُوهُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ»، «مصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (١١٧٤٧).

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٩٧٧)، و«المسند» رقم (٢٢٩٥٨) من حديث بريدة الأسلميِّ رضي الله عنه.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٣٢٣٦)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٠٥٦)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٥٧٦)، و«المسند» رقم (٨٤٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (١٢٨٣)، و«صحيح مسلم» رقم (٩٢٦)، و«المسند» رقم (١٢٤٥٨) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٥) «صحيح مسلم» رقم (٩٧٤)، و«المسند» رقم (٢٥٨٥٥) من حديث أمِّ المؤمنين عاءشة رضي الله عنها.



ومِنَ الأمُورِ المتعلِّقَةِ بهٰذا أنَّهُ لا يُستحبُّ للإنسانِ أنْ يَشُدَّ الرَّحْلَ مِنْ أجْلِ زيارةِ قبْرِ أحدٍ مِنَ النَّاسِ كائنًا من كان، ولو كان رسولَ الله ﷺ، لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةٍ: الْـمَسْجِدِ الْـحَرَامِ وَالْـمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هٰذَا**»(١).

ويُسْتَحَبُّ لِـمَنْ زَارَ المقابرَ أنْ يقُولَ الأذكارَ الواردَةِ، ومِنْ تلكَ الأذكارِ أنْ يقولَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْـمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْـمُسْتَأْخِرِين**»(٢)، «**نَسْأَلُ اللهَ لَنَا ولَكُمُ الْعَافِيَةَ**»(٣)، «**اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ**»(٤).

ومِنَ الأمورِ المستحبَّةِ أنْ يُعزَّى المصابُ سواءٌ كانَ مُصابًا بميِّتٍ أو بغيْرِهِ، والتَّعزِيَةُ تبتدِئُ مِنَ المصيبَةِ فعندمَا يتوفَّى الميِّتُ حينئذٍ بدأتِ المصيبَةُ، فيُستحبُّ أنْ يُعزَّى المصابُ بها، ولو قبْلَ دفْنِ الميِّتِ، والمعزَّى بذلك قريبُ الميِّتِ وصديقُهُ ومَنْ له به اتِّصالٌ، كلُّهم قد أُصِيبُوا بموْتِهِ.

وبالنِّسبَةِ للتَّعزِيَةِ، بعْضُ الفقهاءِ يحصُرُهَا بثلاثِ أيَّام؛ وذلِكَ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَادَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ**»(٥)، وقالُوا: بأنَّهُ قد ورَدَ في الحديثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ زارَ أهْلَ جعفَرِ بْنِ أَبِي طالبٍ بعْدَ ثلاثٍ مِنْ موتِهِ فعزَّاهُمْ وأمَرَ بأبنائِهِ بأنْ تُحلَقَ رؤُوسَهُم(٦)، ومِنْ هُنَا قصَرُوا التَّعزِيَةِ علَى ثلاثَةِ أيَّام.

ولا يُستحبُّ أنْ يجتَمِعَ النَّاس مِنْ غيْرِ المصابِينَ بالميِّتِ عنْدَ أهْلِ الميِّتِ فهٰذا مِنَ البدَعِ وهٰذَا مِنْ أنواعِ النِّياحَةِ.

وكذلِكَ لا يُستحبُّ لأهلِ الميِّتِ أنْ يضعُوا أمورًا فيهَا مِنَ التَّكالِيفِ وفيهَا شيءٌ خارِجٌ عَنِ الـمُعتادِ، فلا يضعُونَ فَرْشًا زائدًا بسبَبِ التَّعزِيَةِ، ولا يضعُونَ السُّرادِقَ ولا الخيَامَ، ولا يضعُونَ الكراسِيَ، ولا يأتُون بأنواعِ الصَّبَّابين الَّذين يقومون بصبِّ القهْوَةِ والشَّاي وغيرِ ذلِكَ، فكلُّ هٰذا مِنَ الأمُورِ غيرِ المشرُوعَةِ.

إنَّمَا التَّعزيَةُ مِنْ أجْلِ تسْلِيَةِ الُمصابِ، فلَا ينبَغِي أنْ يحمَّلَ مِنْ هٰذه التَّكالِيفِ، ولا يجُوزُ أنْ توضَعَ هٰذِهِ التَّكالِيفُ مِنَ التَّرِكَةِ؛ لأنَّ فِي ذلِكَ سَلْبًا لحقُوقِ القُصَّرِ مِنَ الورَثَةِ.

ومِنْ هُنَا فإنَّ قريبَ الميِّتِ يُعزَّى في أيِّ موطِنٍ يُوجَدُ فيهِ، إنْ وجدْتَهُ في الطَّريقِ أو فِي المقبَرَةِ أو المسجِدِ عزَّيتَهُ واكتفيْتَ بذلك.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١١٨٩)، و«صحيح مسلم» رقم (٥١١)، و«المسند» رقم (٧١٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٩٧٤)، و«المسند» رقم (٢٥٨٥٥) من حديث أمِّ المؤمنين عاشة رضي الله عنها.

(٣) «سنن ابن ماجه» رقم (١٥٤٦)، و«المسند» رقم (٢٤٤٢٥) من حديث أمِّ المؤمنين عاشة رضي الله عنها.

(٤) «صحيح مسلم» رقم (٩٧٥)، و«المسند» رقم (٢٢٩٨٥) من حديث بريدة الأسلميِّ رضي الله عنه، دون زيادة: «وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

(٥) «صحيح البخاري» رقم (١٢٨١)، «صحيح مسلم» رقم (١٤٨٦)، و«المسند» رقم (٢٦٧٦٥) من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها.

(٦) «سنن أبي داود» رقم (٤١٩٢)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٥٢٢٧)، و«المسند» رقم (١٧٥٠) من حديث عبد الله بن جعفرٍ رضي الله عنهما.



وأمَّا وضْعُ أمورٍ خارجةٍ عنِ المعتادِ فهٰذا ليسَ مِنَ الأمُورِ المشرُوعَةِ؛ بلْ مِنَ الأمورِ المبتدعةِ.

ومِنْ أمثِلَةِ هٰذا وضْعُ الأنوارِ الزَّائدَةِ.

ومِنْ أمثِلَةِ هٰذا الإتيانُ بمُقرِئٍ يقرأُ القرآنَ في وقْتِ العزاءِ.

فكُلُّ هٰذا مِنَ الأمورِ غيرِ المشروعَةِ؛ بل مِنَ البدَعِ المذمومَةِ، وعنْدَ التَّعزِيَةِ يقولُ الإنسانُ أيَّ ذِكْرٍ فيهِ تسلِيَةٌ للمُصَابِ.

والبُكاءُ على الميِّتِ جائِزٌ مُباحٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ دمَعَتْ عيناهُ على ابنِ ابنته، فقيلَ لهُ في ذلك فقال ﷺ: «**إِنَّهَا رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ بَعْضِ عِبَادِهِ**»[1].

ولٰكِنَّ البُكاءَ على الميِّتِ يُنْقَلُ إلى الميِّتِ فيتأذَّى بذلِكَ[2].

وأمَّا النِّياحَةُ بتَعدادِ محاسِنِ الميِّتِ على جِهَةِ التَّأسُّفِ والتَّحسُّفِ فهٰذا مِنَ المحرَّماتِ، وقد ورَدَ في التَّحذِيرِ مِنَ النِّياحَةِ أحاديثُ كثيرةٌ تدلُّ علَى أنَّها كبيرةٌ مِنَ الكبَائِرِ[3].

ومِنَ المحرَّماتِ نَدْبُ الميِّتِ بقوله: وا عَضُدَاه، وا سَنَدَاه.. ونحو ذلك.

هكذَا مِنَ الأمورِ المحرَّمةِ للمُصابِ بمُصِيبَةٍ شَقُّ الثَّوبِ ولطْمُ الخدِّ، فكُلُّ هٰذَا مِنَ الأمُورِ المحرَّمَةِ[4].

والواجِبُ على العبْدِ أنْ يحتسِبَ في الميِّتِ الَّذي مَاتَ، وأنْ يعلَمَ أنَّ الجمِيعِ صائِرٌ لهٰذَا المصِيرِ، وأنَّهُ عمَّا قريبٍ سيصِلُ إليْهِ مَا وصَلَ إلى قرِيبِهِ.

ومِنْ هنَا فيحتَسِبُ الأجْرَ عنْدَ الله ﷻ، ومِنْ أعظَمِ الأذكَارِ الوارِدَةِ في هٰذا أنْ يقولَ القائلُ: «**إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**»، وأنْ يقُولَ: «**اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا**»[5].

أسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة وأن يجعلنا وإياكم من الهداة والمهتدين، هـذا الله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وسلم تسليما كثيرا.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٢٨٤)، و«صحيح مسلم» رقم (٩٢٣)، و«المسند» رقم (٢١٧٧٩) من حديث أسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٢٨٦)، و«صحيح مسلم» رقم (٩٢٨)، و«المسند» رقم (٤٩٥٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) من ذلك: «صحيح البخاري» رقم (١٢٩٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١٠٣)، و«المسند» رقم (٤٣٦١) من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه أنَّه ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ».

(٤) انظر التَّعليق الَّذي قبله.

(٥) انظر: «صحيح مسلم» رقم (٩١٨)، و«المسند» رقم (٢٦٦٣٥) من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رضي الله عنها.





تعليقات

الشَّيخ سعد بن ناصر الشَّثري

حفظه الله تعالى

علىٰ

مختصر خوقير

كتاب الزَّكاة

لأبي بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيِّ الحنبليِّ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشِّيخ لم يراجع التَّفريغ

http://www.attafreegh.com/

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال المصنِّفُ أبو بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيُّ الحنبليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

كِتَابُ الزَّكَاةِ

هِيَ الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلام.

وشُرُوطُ وُجُوبِها خَمْسَةٌ: الحُرِّيَّةُ، والإِسْلامُ، ومِلْكُ نِصَابٍ تَقْرِيبًا في الأَثْمَانِ وتَحْدِيدًا في غَيْرِها،

واسْتِقْرارُهُ، ومُضِيُّ الحَوْلِ في زَكاةِ الأَثْمانِ والمَاشِيَةِ والعُرُوضِ.

ومَنْ لَه دَيْنٌ أَدَّىٰ زَكاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَىٰ.

وتَجِبُ الزَّكاةُ في خَمْسَةِ أَصْنافٍ: بَهِيمَةِ الأَنْعامِ، والأَثْمانِ، وعُرُوضِ التِّجارةِ، والخارِجِ مِنَ الأَرْضِ، والعَسَلِ.

شُرِعَتِ الزَّكاةُ تقرُّبًا لله جلَّ وعلا، والزَّكَاةُ مِنْ واجباتِ الدِّينِ، ورُكنٌ مِنْ أركانِ الإسلامِ، وقدْ أمَرَ اللهُ جلَّ وعلا بها في كتابِهِ في قُرابة الثَّمانينَ موضِعًا، ووصَفَ أهْلَ الإيمانِ بأنَّهُم يؤدُّونَ الزَّكاةَ وأنَّ غيْرَهُم لا يفعلونَّها.

وقد رُتِّبَ على الزَّكاةِ ثمراتٌ عظيمةٌ:

* فمِنْ أعظَمِ ثمراتِ الزَّكاةِ رِضَا ربِّ العِزَّةِ والجلالِ عَنِ المزكِّينَ.

* وحُصُولِ المزكِّينَ على الأجورِ العظيمَةِ والثَّوابِ الجزيلِ.

* وفِي بذْلِ الزَّكاةِ دلالةٌ على الإيمانِ وصِدْقِ مُدَّعَى صاحِبِهِ فإنَّهُ عندمَا يبْذُلُ شيئًا ممَّا تُحبُّهُ النُّفوسَ مِنَ الأموالِ لله جلَّ وعلا يدلُّ على إيمانِهِ.

* وفِي الزَّكاةِ نماءٌ وبركةٌ للإنسانِ، وخلَفٌ في الدُّنيَا، وقد قالَ النَّبيّ ﷺ: «**مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ**»[١].

إذا كانَ المالُ يُزكَّى باركَ اللهُ فيهِ، وجعَلَهُ مباركًا يتمكَّنُ صاحِبُهُ مِنَ الانتفاعِ بِهِ، وأمَّا إذا لم يُزَكَّ المالُ فإنَّ بركتَهُ ستَضِيعُ ومِنْ ثَمَّ لم يتمكَّنْ صاحبُهُ مِنَ الانتفاعِ بِهِ.

والزَّكاةُ لا تجِبُ إلَّا بخمْسَةِ شُروطٍ:

الشَّرْطُ الأوَّلِ: (الحُرِّيَّةُ)، فالمملُوكُ وإنْ كانَ عندَهُ مالٌ لا تجِبُ عليْهِ الزَّكاةُ، إنَّما تجِبُ على سيِّدِهِ؛ لأنَّ المملُوكَ وما يملِكُهُ مِنْ مالٍ مِلْكٌ في الحقيقَةِ للسَّيِّدِ، ومِنْ هُنا فإنَّهُ لا يجِبُ على المملُوكِ زكاةً وإنَّما تجِبُ الزَّكاة على الأحرارِ.

ومِنْ شُروطِ وُجوبِهَا: (الإِسْلامُ)، فإنَّ غيْرَ المسلم لا يُطالَبُ بأداءِ الزَّكاةِ، وإنَّما تُؤخَذُ مِنْهُ الجِزْيَةُ، وذلِكَ

---

(١) «سنن التِّرمذيِّ» رقم (٢٣٢٥)، و«المسند» رقم (١٨٠٣١) من حديث أبي كبشة الأنماريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظ التِّرمذيِّ: «مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ».



لأنَّ الزَّكَاةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ هٰذا الدِّينِ فكَانَ الـمُطَالَبُ بأدائِهَا هُمْ أهلُه.

والشَّرْطُ الثَّالِثُ: (مِلْكُ نِصَابٍ) أنْ يَملِكَ الإنسانُ نصـابًا، فـإنَّ مَـنْ لم يَملِـكِ النِّصـابَ لم تجِبْ عليـه الزَّكاةُ، وذلكَ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ مَلَكَ مِائَةً وَتِسْعِينَ مِنَ الرِّقَّةِ**» أي: مِنَ الفضَّةِ «**فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ**»[1]، وهكذا أيضًا قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا صَدَقَةَ فِي ذَوْدٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ ذَوْدٍ**»، وقال ﷺ: «**لَا صَدَقَةَ فِي ثَمَرٍ حَتَّى يَبْلُـغَ خَمْسَـةَ أَوْسُقٍ**»[2]، في نصوصٍ كثيرةٍ تدلُّ على أنَّهُ لا تجِبُ الزَّكاةُ في مالٍ حتَّى يبلُغَ النِّصابُ، وقـد خـالَفَ الحنَفيَّـةُ في بعْضِ هٰذه المسائلِ بناءً علَى أنَّ خبَرَ الواحِدِ عندَهُم لا يصِحُّ أنْ يُزادَ به على نصِّ القرآنِ.

والصَّوابُ على أنَّ الزِّيادَةَ في نَصِّ البيانِ، ومِنْ هنا لَا يُمانِعُ علَى أنْ يُزادَ على نصِّ القُرآنِ بواسطَةِ أخبارِ الآحادِ، على أنَّ اشتراطَ النِّصابِ قدْ توافَرَتْ على اشتراطِهِ نُصوصٌ كثيرَةٌ تبلُغُ حدَّ التَّواتُرِ المعنويِّ.

وبالنِّسبَةِ للأثمانِ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ جمهورُ أهْلِ العِلْمِ يروْنَ أنَّ النِّصَابَ فيهَا محدَّدٌ، فإنَّهُ في الذَّهَبِ يُحَدَّدُ بعشرِينَ دينارًا، وفي الفِضَّةِ يُحَدَّدُ بمِائَتَيْ دِرْهَم.

ومِنْ هُنَا فإنَّ النِّصابَ مُحَدَّدٌ، وبعْضُ أهْلِ العِلْمِ قالَ: إنَّ النِّصابَ فيهِمَا تقريبـيٌّ، فمَـنْ مَلَـكَ قَرَابَـةَ هٰـذَا المقدارِ وَجَبَ عليه أنْ يُزَكِّي ولعَلَّ هٰذَا الجُمهُورُ أظْهَرُ في هٰذه المسألةِ.

هكذا أيضًا لابُدَّ أنْ يكُونَ مِلْكُ المالِ مستقرًّا، أمَّا إذا كانَ المالُ غيرَ مستقِرٍّ لا يدْرِي هل يتمكَّنُ الإنسانُ من مِلْكِ ذلِكَ المالِ أو لا يتمكَّنُ فحينئذٍ لا تجِبُ الزَّكاةُ في ذلِكَ المالِ.

مثالُ هٰذَا: إنسانٌ عندَهُ استحقاقٌ في جهَةٍ مِنْ جهاتِ الدَّولَةِ عندَهُ مقاولَةٌ قد أخذَهَا وعمِلَهَا ولم يصْـرِفْ لَهُ استحقاقَهُ، فحينئذٍ لا تجِبُ الزَّكاةُ في هٰذا المالِ حتَّى يستلِمَهُ ويستقِرَّ مِلكُهُ له، وذلِكَ لأنَّهُ قبْلَ استلامِ هٰذا المالِ لم يستقِرَّ مِلكُهُ لَهُ.

الشَّرْطُ الآخِرُ مِنْ شُرُوطِ وُجوبِ الزَّكاةِ: (مُضِيُّ الحَوْلِ)، فلا تجِبُ الزَّكاةُ في مالٍ حتَّى يَحُولَ عليه الحوْلُ، وقد ورَدَ في «سُنن أبي داود» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَإِذَا مَلَكَ مِائَتَيْ دِرْهَم وَحَالَ عَلَيْهَا الْـحَوْلُ**» ففيهَا رُبْعُ العُشْرِ[3]، وجاءَ مِنْ حديثِ عائشةَ مرفوعًا وموقوفًا: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْـحَوْلُ**»[4]، ويدلُّ

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٤٥٤) في كتاب أبي بكرٍ رضي الله عنه الطَّويل، وفيه: «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٤٠٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٩٧٩)، و«المسند» رقم (١١٠٣٠) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، ولفظه: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، وفي كتاب رسول الله ﷺ في الصَّدقة: «لَا يُؤْخَذُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْإِبِلِ الصَّدَقَةُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ»، رواه ابن شهابٍ الزُّهريُّ وهو في «المستدرك» رقم (١٤٤٤).

(٣) «سنن أبي داود» رقم (١٥٧٣) من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه ولفظه: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ».

(٤) «سنن ابن ماجه» رقم (١٧٩٢) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وهو في «سنن أبي داود» رقم (١٥٧٣)، و«المسند» رقم (١٢٦٥) من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

=



على هٰذا ما تواتَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ كَونِهِ يُرْسِلُ السُّعاةَ الَّذين يَجْبُونَ الزَّكاةَ مرَّةً في كُلِّ سنَةٍ.

واشتراطُ الحوْلِ إنَّما هو في الأثمانِ مِنَ الذَّهبِ والفِضَّةِ ونحوِهِمَا وفي الماشِيَةِ وفي العُرُوضِ.

وأمَّا بالنِّسبَةِ للخارِجِ مِنَ الأرْضِ مِنَ الثِّمارِ والزُّروعِ فإنَّهُ لا يُشترَطُ فيه مُضِيُّ الحوْلُ، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١]، وهكذا أيضًا رِبْحُ التِّجارَةِ لا يُشترَطُ لهُ مُضِيُّ الحوْلِ بَلْ حوْلُ أصلِهِ يكونُ حولًا له، ومِثْلُهُ نتاجُ بهيمَةِ الأنعَامِ فإنَّهُ لا يُشترَطُ له الحوْلُ، بل حوْلُ أصْلِهِ يكونُ حولًا له.

مَنْ كانَ له دينٌ علَى الآخَرِينَ كيْفَ يفعَلُ به؟ الدُّيونُ على الآخرين على صِنْفَيْنِ:

الأوَّلُ: دُيونٌ على مماطِلِينَ أوْ علَى مُعْسِرينَ لا يتمكَّنُونَ مِنَ السَّدادِ، ففِي المذهَبِ أنَّ الزَّكاةَ تجِبُ في هٰذا الدَّيْنِ إذا قَبَضَهُ الإنسانُ زكَّاهُ لما مضى.

والقولُ الثَّانِي في هٰذه المسألَةِ أنَّ الدِّينَ الذي على مُعْسِرٍ أو علَى مُماطِلٍ لا تجِبُ زكاتُهُ، وذلك لأنَّ مِلكَهُ لم يستقِرَّ، ومِنْ شُروطِ إيجابِ الزَّكاةِ في المالِ أنْ يكونَ المِلكُ مُستقِرًّا، **ولعَلَّ القوْلَ الثَّاني أظهَرُ** وذلكَ لعدَمِ استقرارِ المِلكِ فإنَّ مَالكَهُ لا يدْرِي هلْ يعُودُ له مَالُهُ أو لا يعودُ.

النَّوعُ الثَّاني: مِنْ أنواعِ الدُّيونِ التِي علَى الإنسانِ الدَّينُ على غيْرِ مُعسِرٍ ولا مماطِلٍ فهٰذا تجِبُ زكاتُهُ، لأنَّهُ ممَّا يملِكُهُ الإنسانُ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾[المعارج]، وهٰذا مالٌ مملوكٌ له، وقد اختلَفَ الفُقهاءُ متَى يُزكَّى؟

ففِي المذْهَبِ بأنَّهُ لا يُزكَّى إلَّا إذا قُبِضَ، إذا قَبَضَهُ الإنسانُ زكَّاهُ للسَّنواتِ الماضِيَةِ.

والقولُ الثَّاني أنَّهُ يُزكِّي كُلَّ سنَةٍ بسنتِهَا، ولعلَّ هٰذا القوْلَ أرْجَحُ القولَيْنِ في المسألَةِ، وذلكَ لأنَّ الإنسانَ يملِكُ هٰذا المالَ، والأصْلُ في إيجابِ الزَّكاةِ في المالِ أنْ يكونَ بِمُضِيِّ الحوْلِ.

وأمَّا إنْ كانَ علَى الإنسَانِ دُيونٌ فهلْ تكُونُ هٰذه الدُّيونُ مِنْ مَوانِعَ الزَّكاةِ، بحيْثُ يَخصِمُ مِقدَارُ الدَّيْنِ ممَّا لديه مِنَ الأموالِ أوْ لَا؟

في المذهَبِ وقولُ جُمهورِ أهْلِ العِلْمِ بإنَّهُ تُخصَمُ الدُّيونُ مِنْ مقدارِ الأموالِ الزَّكويَّةِ، فإذا كان عندَكَ ألْفٌ وعليك دَيْنٌ خمسمائةٍ فلَا تُزكِّي إلَّا الخمسمائةَ الثَّانيةَ، ولو كان عليك دينٌ مائة وعشرون ولا تمِلكُ إلَّا مائةً فإنَّهُ حينئذٍ لا تجِبُ عليْكَ الزَّكاةُ؛ لأنَّ الدُّيونَ أكثَرُ مِنَ المالِ الذي تملِكُهُ.

والقوْلُ الثَّاني مِنَ المسألةِ أنَّهُ يجِبُ على الإنسانِ أنْ يزكِّي ما بيدِهِ مِنَ المالِ، ولا يَخْصِمُ مقدارَ الدُّيونِ التي عليه، وذلك لأنَّ اللهَ جلَّ وعلا قد أوجْبَ الزَّكاةَ في المالِ في قولِهِ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التَّوبة:٩]، وهٰذا مالٌ يملِكُهُ الإنسانُ، ويتمكَّنُ مِنَ التَّصرُّفِ فيه، فوَجبَتْ عليه زكاتُهُ، **ولعلَّ هٰذا القوْلَ أرْجَحُ مِنَ القَوْلِ الأوَّلِ**.

وعُمْدَةُ أصحابِ القوْلِ الأوَّلِ الاستدلالُ بآثارٍ ورَدَتْ عَنِ الصَّحابَةِ منها ما ورَدَ عَنْ عُثمانَ رضي الله عنه أنَّه

=

وهو كذلك في «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٦٣١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



قال: (**هٰذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ**)[1]، لكنَّ هٰذا الأثَرَ يدُلُّ على أنَّ الدَّيْنَ لا يمْنَعُ مِنْ إيجابِ الزَّكاةِ في المالِ، وذلك لأنَّهُ طالَبَ مَنْ عليْهِ ديْنٌ أنْ يُسدِّدَ الدَّيْنَ مِنْ أجلِ أنْ لا تجِبَ عليْهِ الزَّكاةُ في المالِ الذِي يكونُ في يَدِهِ، فدلَّ هٰذا على أنَّ الأرْجَحَ في هٰذه المسألَةِ أنَّ مَنْ عليه ديْنٌ فإنَّهُ لا يَخصِمُ الدَّينَ مِنْ مقدارِ الزَّكاةِ في المالِ الذي يملِكُهُ.

والوعاءُ الزَّكويُّ والأموالُ التي تجِبُ فيها الزَّكاةَ خمسةُ أصنافٍ:

أوَّلُها (بهيمَة الأنْعام)، وهي الإبلُ والبقرُ والغنمُ ويَلحَقُ بها الجواميسُ، فهٰذه هي بهيمةُ الأنعام، سُمِّيَتْ بهيمةٌ لأنَّها لا تنطِقُ ولا تتكلَّمُ.

والنَّوعُ الثَّاني هي: (الأثْمان) وهي السِّلَعُ التي تكون ثمنًا لغيرِهَا مِنَ السِّلَعِ المباعَةِ مِنْ مِثْلِ الذَّهبِ والفِضَّةِ، ويُلحَقُ بهما الورقُ النَّقدِيُّ، الذي تعارَفَ النَّاسُ على أنَّهُ نقدٌ يبِيعُ النَّاسُ به ويشترون، فإنَّهُ ثمَنٌ وبالتَّالي لَهُ حُكْمُ الذَّهَبِ والفضَّةِ تجِبُ زكاتُهُ.

والنَّوْعُ الثَّالِثُ مِنَ الأنواعِ التي تجِبُ الزَّكاةُ فيها: (عُرُوض التِّجارةِ) والمرادُ بعرُوضِ التِّجارَةِ: السِّلع المعدَّة للبيع، فإنَّهُ مَنْ كانَ عِندَهُ سِلَعٌ مُعَدَّةٌ للبيْعِ وجَبَ عليه أنْ يُزكِّيهَا، سواءٌ كانَتْ هٰذه السِّلَعة مِنَ العقَّارَاتِ أوْ مِنَ الثِّيابِ أو كانَتِ السِّلَعة مِنَ الأطعِمَةِ التي تبْقَى أو مِنْ غيْرِهَا فإنَّه يجِبُ على الإنسانِ أنْ يُزكِّيهَا، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾[التَّوبة:١٠٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤﴾[المعارج]، وقوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[البقرة:٢٦٧]، وإذا كانَ عندَ الإنسانِ عقَاراتٍ قد أعدَّهَا للبيْعِ ولو نوَى أنْ يبيعَهَا بعْدَ سنِينَ عديدَةٍ وجَبَ عليْهِ أنْ يُزكِّيهَا في كلِّ سنَةٍ.

ومِنْ أصنَافِ الأموالِ التي تجِبُ الزَّكاةُ فيها (الخارِجُ مِنَ الأرْضِ) مِنَ الحُبوبِ والثِّمارِ، ومِثْلُهُ أيضًا الرِّكازُ والمعادِنُ، على ما سيأتِي مِنَ الكلامِ فيهَا.

وهكذا أيضًا تجِبُ الزَّكَاةُ في (العَسَلِ) لما ورَدَ في ذلك عَنْ جماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ مِنْهُم عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقدْ كانَ يأمُرُ أنْ يُخرِجَ مِنَ العسَلِ مِنْ كُلِّ عشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ[2].

والقوْلُ في إيجابِ الزَّكاةِ في العَسَلِ هو مذهَبُ أحمدَ وأبي حنيفةَ إلَّا أنَّ بينهُما فرقًا هو أنَّ أحمدَ يجعَلُ في العسَلِ نِصابًا وهو عشْرُ قُرَبٍ، بينَما الإمامُ أبو حنيفَةَ يُوجِبُ الزَّكاةَ في قَلِيلِ العسَلِ وكثيرِه.

---

(١) «الموطَّأ» رقم (٨٧٣)عن السَّائب بن يزيد عن أمير المؤمنين عثمان بن عفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي «السُّنن الكبرىٰ» للبيهقيِّ رقم (٧٦٠٧) أنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب به علىٰ منبر رسول الله ﷺ، قال البيهقيُّ: (رواه البخاريُّ في الصَّحيح عن أبي اليمان)، قال الألبانيُّ في «إرواء الغليل» رقم (٧٨٩): (قلت: ولم أره فيه).

(٢) «سنن ابي داود» رقم (١٦٠١،١٦٠٠)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٢٤٩٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٨٢٤) من حديث عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٦٢٩) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، و«المسند» رقم (١٨٠٦٩) من حديث أبي سيَّارة المُتْعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.



وفي مذْهَبِ مالِكٍ والشَّافِعِيِّ عدَمُ إيجابِ الزَّكاةِ في العسَلِ.



فَصْلٌ

وتَجِبُ في: إبِلٍ، وبَقَرٍ، وغَنَمٍ سَائِمَةٍ الحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَ.

فَيَجِبُ في خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وفي عَشْرٍ شَاتَانِ، وفي خَمْسَ عَشْرةَ ثَلاثٌ، وفي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ، وفي خَمْسٍ وعِشْرِينَ بِنْتُ مَخاضٍ لَهَا سَنَةٌ، وفي سِتٍّ وثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ، وفي سِتٍّ وأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ لَهَا ثَلاثُ سِنِينَ، وفي إِحْدَىٰ وسِتِّينَ جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعٌ، وفي سِتٍّ وسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وفي إِحْدَىٰ وتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وفي مِائَةٍ وإِحْدَىٰ وعِشْرِينَ ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ في كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

ويَجِبُ في ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعةٌ، كُلٌّ مِنهُما لَه سَنَةٌ، و في أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ، ثُمَّ في كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ، وكُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

ويَجِبُ في أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ شَاةٌ، وفي مِائَةٍ وإِحْدَىٰ وعِشْرِينَ شَاتَانِ، وفي مِئَتَيْنِ وواحِدَةٍ ثَلاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ في كُلِّ مِئَةٍ شَاةٍ شَاةٌ.

والخُلْطَةُ في المَاشِيَةِ تُصَيِّرُ المَالَيْنِ كَالوَاحِدِ.

ثُمَّ ذكَرَ المؤلِّفُ بعْدَ ذلكَ مَا يتعلَّقُ بالزَّكاةِ في بهيمَةِ الأنعام:

فتَجِبُ الزَّكاةُ في الإبِلِ والبَقرِ والغَنم بشرْطِ أنْ تكونَ (سائمَةً)، بمعنَى أنَّها ترْعَى، أمَّا إذا كانت معلُوفَةً وكانَ قد وُضعتْ في أحواشٍ يُحضَرُ لها طعامُهَا فإنَّهُ لا زكاةَ فيها، وذلك لما ورَدَ في الحدِيثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ فِي سَائِمَتِهَا شَاةٌ**»[(١)]، فدلَّ هٰذا على أنَّ الزَّكاةَ لا تجِبُ إلَّا في السَّائمةِ وهٰذا هو مذهَبُ الجمهُورِ خلافًا لمذهب الإمام مالكٍ.

وإذا كانتِ البهيمَةُ تَرْعَى لكنَّها لا تكتَفِي بهٰذا الرَّعْي ويُحضَرُ لها العَلَفُ فإنَّها تُسمَّى سائمَةً، ومِنْ ثَمَّ تجِبُ الزَّكاةُ فيهَا.

والشَّرْطُ في هٰذا أنْ تكُونَ سائمَةً أكثَرَ الحوْلِ أمَّا إنْ كانَتْ لا ترْعَى إلَّا شهْرًا أو شهرَيْنِ في وقْتِ الرَّبيع فقطْ وأمَّا في بقيَّةِ السَّنَةِ فإنَّه يُحضَرُ لها العلَفُ فإنَّه حينئذٍ لا تجِبُ الزَّكاةُ فيهَا لأنَّها معلوفةٌ.

والصِّنْفُ الأوَّلِ مِنْ أصنافِ هٰذا المالِ الإبل:

فنِصابُ الإبلِ: خَمْسٌ مِنَ الإبلِ، فمَنْ مَلَكَ أقلَّ مِنْ خَمْسٍ فإنَّهُ لا زكاةَ فيها لحديثِ «**لَا صَدَقَةَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ**»[(٢)].

والواجِبُ (في خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ).

إذا بلغَتْ عشْرًا وجَبَ (شَاتَانِ).

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٤٥٤)، و«المسند» رقم (٧٢) من حديث أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه بلفظ: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ».

(٢) تقدَّم بلفظ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ».



وإذا بلغتْ خمسَ عشْرَةَ وجبَتْ ثلاثَ شِياهٍ.

وفي عِشرينَ (أَرْبَعٌ) مِنَ الشِّياهِ.

وإذا بلغَتْ خمْسًا وعشْرِينَ ففيهَا (بِنْتُ مَخاضٍ لَهَا سَنَةٌ).

ثُمَّ إذا بلغَتْ سِتًّا وثلاثين فيجِبُ فيهَا (بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ).

وإذا بلغَتْ ستًّا وأربعين فِفيهَا (حِقَّةٌ لَهَا ثَلاثُ سِنِينَ).

وإذا بلغَتْ إحدَى وسِتِّينَ ففيها (جَذَعَةٌ) لها أربعَ سنواتٍ.

(وفي سِتٍّ وسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ) اثنتان.

(وفي إِحْدَىٰ وتِسْعِينَ حِقَّتَانِ).

(وفي مِائَةٍ وإِحْدَىٰ وعِشْرِينَ ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ).

ثُمَّ بعْدَ ذلك تستقِرُّ الفريضَةَ في مذْهَبِ الجماهِيرِ (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ)، وعنْدَ الإمام أبي حنيفة أنَّهُ تَعُودُ الزَّكَاةُ مِنْ جدِيدٍ فتَجِبُ فيما زادَ عنْ مِائةٍ وعشرينَ بخَمْسٍ قالوا: وجَبَ فيهَا ثلاثُ بناتِ لبُونٍ وشاةٌ، **ولعلَّ مذهَبَ الجمهُورِ أرجَحُ**، وقد ورَدَ في ذلك أحاديثَ عِدَّةٌ.

أمَّا بالنِّسبةِ للنَّوعِ الثَّاني مِنْ أنواعِ بهيمَةِ الأنعام فهُوَ **بهيمَةُ البَقرِ ومثلَهُ الجامُوسُ**:

مَنْ مَلَكَ ثلاثِينَ مِنَ البَقرِ وجَبَ عليه (تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعةٌ).

وهنا يستوِي الذَّكَرُ والأنثَى بخلافِ صدقَةِ الإبِلِ فإنَّها لا تكونُ إلَّا أنثَى.

ثُمَّ إذا بلغَتِ البَقَرُ أربعِينَ ففيهَا (مُسِنَّةٌ)؛ أنْثَى (لَهَا سَنَتَانِ).

ثُم تستقِرُّ الفريضَةُ على ذلك (فِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ)، وفي (كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ)، وقدْ ورَدَ ذلكَ في حدِيثِ مُعاذٍ[1]؛ وذلك لأنَّ أهْلَ المدينَةِ لم يكُنْ عندَهُم بَقَرٌ.

وتجِبُ الزَّكاةُ في الغَنَمِ:

فمَنْ مَلَكَ أربعِينَ شاةً وجَبَ عليْهِ (شَاةٌ).

ومَنْ مَلَكَ مِائةً وإحْدَى وعِشرِينَ وجَبَ عليه (شَاتَانِ).

ومَنْ مَلَكَ مِائتينِ وواحِدَةٌ فإنَّهُ تجِبُ عليه (ثَلاثُ شِيَاهٍ).

ثُمَّ بعْدَ ذلِكَ تجِبُ (فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ)، وتستَقِرُّ الفريضَةَ في هٰذَا.

وإِذَا كانَ هُناكَ خُلْطَةٌ في بهيمَةِ الأنْعَامِ فإنَّهَا (تُصَيِّرُ المَالَيْنِ) بمثابَةِ المالِ (الوَاحِدِ).

مثالُ ذلك: اثنانِ عنْدَ كلِّ واحدٍ منهُمْ خمسٌ وعشرون مِنَ الغنَمِ اشتركَا واختلطَا في مالهما وأصبحَ المجمُوعُ خمسين وجبَتْ عليهما الزَّكاةُ لأنَّها أصبحت فوْقَ الأربعين، ولَو كان كلُّ واحدٍ منهُما وحدَهُ لم تجِبِ الزَّكَاةُ عَلَى أحَدٍ منهُما.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (١٥٧٨)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٦٢٣)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٢٤٥٠)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٨٠٣)، و«المسند» رقم (٢٢٠١٣) من حديث معاذ بن جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وقد تُؤثِّرُ الخُلطةُ في المالِ بإنقَاصِ الزَّكاةِ كما لو كانَ هناكَ ثلاثةَ أشخاصٍ، كلٌّ واحِدٍ منهُمْ يملِكُ أربعِينَ شاةً الأصْلُ أنْ تجِبَ عَلَى كُلِّ واحِدٍ شاةً فإذا اختَلَطُوا وأصبَحَ مالَهُمْ مِائةَ وعشرِينَ لم تجِبْ علَيْهِمْ إلَّا شاةٌ واحدةٌ على كُلِّ واحدٍ منهُمْ ثُلُثَ شاةٍ.



فَصْـلٌ فِي: زَكاةِ الـخَـارِجِ مِـنَ الأَرْضِ

تَـجِبُ: في الـحُبُوبِ كُلِّها ولَوْ لَـمْ تكُنْ قُوتًا، وفي كُلِّ ثَمَرٍ يُكالُ ويُدَّخَرُ كتَمْرٍ وزَبِيبٍ.

ونِصَابُه: خَـمْسَةُ أَوْسُقٍ، وهِـيَ: أَلْفٌ وستُّمِئَةِ رطْلٍ بِالعِراقِيِّ.

وتُضَمُّ ثَـمَرَةُ العامِ بَعْضُها إِلَىٰ بَعْضٍ في تَكْمِيلِ النِّصَابِ، لا جِنْسٌ إِلَىٰ غَيْرِه.

ويُعْتَبَرُ أَنْ يكُونَ النِّصَابُ مَـمْلُوكًا لَه وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكاةِ، فَلا زَكاةَ فِيما يَكْتَسِبُه اللَّقَّاطُ ونَـحْوُه.

ويَـجِبُ عُشْرٌ فِيما سُقِيَ بِلا مُؤْنَـةٍ، ونِصْفُه بِها، وثَلاثَـةُ أَرْباعِه بِهِما.

وإِذَا اشْتَدَّ الـحَبُّ وبَدَا صَلاحُ الثَّمَرِ وَجَبَت الزَّكاةُ، ويَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ بِجَعْلِها في البَيْدَرِ.

ويَـجِبُ في العَسَلِ عُشْرُه. ونِصَابُه: مِائَةٌ وستُّونَ رِطْلًا عِراقِيًّا.

وفي الرِّكازِ ـ وهُوَ: ما وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الـجَاهِلِيَّةِ ـ: الـخُمُسُ، في قَلِيلِه وكَثِيرِه.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الأنواعِ التِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فيهَا: (الـخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ).

و(تَـجِبُ) الزَّكاةُ (فِي الـحُبُوبِ) إذا كانَتْ ممَّا يُكالُ، أمَّا الحُبُوبُ التِي لا تُكالُ فإنَّهُ لا زكَاةَ فيهَا، لأنَّ النَّبيّ ﷺ قالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[1]:

فدلَّ هٰذا على أنَّهُ يُشترَطُ في إيجابِ الزَّكاةِ في الخارِجِ مِنَ الأرْضِ أنْ يكونَ ممَّا يُكالُ.

كذلِكَ يُشْتَرَطُ أنْ تكُونَ تلْكَ الحبوبُ والثِّمارُ ممَّا يُدَّخَرُ، أمَّا تلْكَ الثِّمارُ التي تَتْلَفُ ولا يُمكِنُ ادِّخارُهَا فإنَّهُ لا زكاةَ فيهَا.

ومِنْ هنَا فإنَّهُ لا زكاةَ في الطَّماطِمِ، لماذا؟ لأنَّها لا تُدَّخَرُ تَتْلَفُ إذا تُرِكَتْ أيَّامًا تَلِفَتْ وبالتَّالِي لا زكَاةَ فِيهَا.

ومِنْ أمثلَةِ ذلِكَ:

تجِبُ الزّكاةُ في التَّمْرِ، لماذا؟ لأنَّه يُكالُ ويُدَّخَرُ.

وتجِبُ الزَّكاةُ في الزَّبيبِ لأنَّهُ كذلكَ.

وتجِبُ الزَّكاةُ في الذُّرَةِ وفي الأرْزِ وفي البُرِّ، وفي الشَّعيرِ لأنَّها مِنَ الحُبوبِ.

والنِّصابُ فيهَا -كما تقدَّمَ- (خَـمْسَةُ أَوْسُقٍ)، وخمسةُ أوْسُقٍ هيَ **ثلاثمائة صَاعٍ**، فمَنْ مَلَكَ ثلاثمائةَ صَاعٍ وكانَ منتُوجَهُ مِنَ الثِّمارِ أوِ الحُبُوبِ يَبْلُغُ هٰذا المقدَارِ فإنَّهُ حينئذٍ تجِبُ الزَّكاةُ فِيهِ، **والصَّاعُ لِترٌ وثُلُثٌ**.

وأمَّا بالنِّسْبَةِ لقِيَاسِهَا بالوَزْنِ ومعرِفتِهِ بالكِيلُو، فهٰذا يختَلِفُ باخْتِلَافِ أصنَافِ الثِّمارِ، فإنَّ مِنْهَا مَا يكُونُ ثقِيلًا وبالتَّالِي يكُونُ الصَّاعُ مِنْهُ يَبْلُغُ حدًّا لَا يبلُغُهُ تلْكَ الأنْوَاعِ التي تكُونُ خفيفَةَ الوزْنِ.

ولو قُدِّرَ أنَّ عِنْدَ الإنسانِ أنواعٌ مختلفةٌ هَلْ يُضَمُّ بعضَهَا إلى بعضِهَا الآخرُ في تكمِيلِ النِّصابِ؟

نقولُ: مَا كانَ مِنْ جنْسٍ واحدٍ فإنَّهُ يُضَمُّ بعضَهُ (إِلَىٰ بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ).

مثالُ ذلكَ: مَنْ كانَ عندَهُ نخيلٌ بعضُهَا مِن نوعِ السُّكَّرِي، وبعضُها مِنْ نوْعِ البرْحِي، وبعضُها مِنْ نوْعِ الخضْرِي.. إلى غيرِ ذلك مِنَ الأنوَاعِ، كُلُّ نوْعٍ لا يبْلُغُ نِصابًا لكنَّ مجموعُهَا يبلُغُ النِّصابَ فحينئذٍ تجِبُ الزَّكاةَ

---

(١) تقدَّم تخريجه.



فيه.

لكن لو كان عندَهُ ثلاثةُ أوسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، وعنْدَهُ وَسَقانِ مِنَ الزَّبِيبِ وعندَهُ ثلاثةَ أوْسُقٍ مِنَ البُرِّ فحينئذٍ لَا يجِبُ عليْهِ الزَّكاةُ، لماذا؟ لأنَّهُ لم يملِكْ نصابًا مِنْ جنْسٍ واحِدٍ.

ووقتُ وجُوبِ الزَّكاةِ هُوَ وَقْتُ استقرارِ ملْكِ الإنسانِ لها، (وَيُعْتَبَرُ أَنْ يكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَه وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكاةِ) وهُوَ وقتُ وضعِ هٰذه الثِّمارِ في المواطِنِ التي تُحفَظُ فيهَا مِنَ الجرين ونحوه.

ومِنْ هنَا فلَوْ قُدِّرَ أنَّ إنسانًا يأخذُ ما يلْقُطُهُ مِنَ الثِّمارِ فحينئذٍ لا زكاةَ فيه، وذلك لأنَّه لم يستقِرَّ الـمِلْكُ فيه، ولم يكن مملوكًا له وقْتَ وُجوبِ الزَّكاةِ.

وهكذَا أيضًا إذا كان عنْدَ الإنسانِ نخيلٌ وكانَ يسْمَحُ للفُقرَاءِ أنْ يأخذُوا ما يَسْقُطُ مِنْ هٰذِهِ الثِّمارَ علَى الأرْض فإنَّ هٰذا السَّاقِطَ لا يُحتَسَبُ في النِّصَابِ.

مَا هو مقدارُ الزَّكاةِ فِي الخارِجِ مِنَ الأرضِ؟

إنْ كانَ الخارجُ مِنَ الأرْضِ يُسقَى بتعَبٍ وكَلَفَةٍ كما لو كان يُسقَى بواسطَةِ الآبارِ، أو يُسقَى بواسِطَةِ جلْبِ المياهِ بواسِطَةِ أنواعِ دوافِعِ المياهِ ومحركاتِهِ؛ فمثل هٰذا يجِبُ فيهِ نصْفُ العُشُرِ؛ خمسَةٌ في المائة.

وأمَّا إذا كان هٰذا الزَّرعُ أو هٰذا الشَّجرُ لا يُسقَى بتعَبٍ، وإنَّما يُسقِي نفسَهُ كما لو كان يعتمِدُ على مياهِ الأمطارِ أو كان له عروقٌ يتمكَّنُ بها مِنَ الوُصولِ إلى الأرْضِ، أو كانَ ماءُ النَّهْرِ يفِيضُ حتَّى يصِلَ إلى ذلك الموطِنُ فحينئذٍ الواجِبُ فيه العُشُرُ، عشرةٌ في المائة.

وإذا كانَ نِصْفُ السَّنَةِ يُسقَى بتعَبٍ ونصفُهَا الآخرُ يُسقَى بدونِ تعبٍ فإنَّه يجبُ فيه ثلاثةُ أرباعِ العُشُرِ.

(وإذَا اشْتَدَّ الحَبُّ) وأصبحَ قويًّا فإنَّهُ حينئذٍ تجِبُ الزَّكاةُ فيه، أمَّا لو تلِفَ قبْلَ أنْ يشتَدَّ الحَبُّ فإنَّهُ لا زكاةَ حينئذٍ، أمَّا إذا تلِفَ بعدَهُ فإنَّه حينئذٍ ننظرُ إنْ تلِفَ بتفرِيطٍ مِنْ صاحِبِ المِلْكِ أو تعدٍّ أوجبْنَا الزَّكاةَ عليه، واستقرارُ الزَّكاةِ لا يكونُ إلَّا بجعْلِهَا في بيوتِ حفظِهَا.

وأمَّا بالنِّسبَةِ للثِّمارِ فإنَّ وقْتَ الزَّكاةِ يجِبُ فيهَا ببُدُوِّ الصَّلاحِ، فإذا بدَا الصَّلاحُ فهُنَا وجَبَتْ الزَّكاةُ؛ ولكن لا تستَقِرُّ في الذِّمَّةِ إلَّا بجعْلِهَا في المواطِنِ التي تُحفَظُ فيهَا.

وأمَّا بالنِّسبَةِ للعسَلِ فقَدْ تقدَّمَ الخلافُ في إيجابِ الزَّكاةِ فيه، وقد أفتَى جماعَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ بإيجابِ الزَّكاةِ فيه ولا مخالِفَ لهُمْ، والوَاجِبُ فِيهِ العَشْرُ، ونِصَابُهُ عشْرُ قِرَبٍ وقدْ قَدَّرُوهُ بـ(مِائَةٌ وسِتُّونَ رِطْلًا عِراقِيًّا).

أمَّا مَا يجِدُهُ الإنسانُ مِنَ (الرِّكازِ) وهو المالُ الذي يُوجَدُ عليه علاماتُ أهلِ الجاهليَّةِ، فهٰذا يجِبُ علَى الإنسانِ أنْ يُخرِجَ فيه عشْرينَ في المائة، لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»[1]، و(الخُمُسُ): عشرون في المائة، وليْسَ فيه نصابٌ، لو وَجَدَ الإنسانُ مالًا قليلًا مِنْ أموالِ أهلِ الجاهليَّةِ فإنَّهُ يجِبُ عليهِ الخُمُسُ وليس فيه نصابٌ.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٤٩٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٧١٠)، و«المسند» رقم (٧١٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



فَصْلٌ في: الأَثْـمَان

نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، والفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ.
ويُضَمُّ كُلٌّ مِنهُما إِلَىٰ الآخَرِ في تَكْمِيلِ النِّصَابِ.
ولا زَكاةَ في حُلِيٍّ مُباحٍ مُعَدٍّ لِلاسْتِعْمَالِ أوِ العارِيةِ.
ويُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِ: خاتَمٌ، وقَبِيعةُ سَيْفٍ، ونَحْوُه.
ومِنَ الذَّهَبِ: قَبِيعةُ سَيْفٍ، وما دَعَتْ إِلَيْه ضَرُورةٌ كأَنْفٍ ونَحْوِه.
ولِلنِّساءِ ما جَرَتْ عادَتُهُنَّ بِلُبْسِه.
وأَمَّا عُرُوضُ التِّجارةِ فَنِصَابُها كالنَّقْدَيْنِ بَعْدَ التَّقْوِيمِ بِالأَحَظِّ لِلْفُقَراءِ.
والوَاجِبُ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ والعُرُوضِ رُبْعُ العُشْرِ.

النَّوعُ الثَّالِثُ مِنَ الأنواعِ التِي تجِبُ الزَّكاةُ فيهَا: (**الأَثْـمَان**) مِنَ الذَّهبِ والفِضَّةِ، ويُلحَقُ فيهَا الورَقُ النَّقديُّ فإنَّهُ تجِبُ زكاتُهُ.

ولا تجِبُ الزَّكاةُ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ إلَّا إذا بلَغَ نِصابًا، و(نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا)، عشرون دينارا، وهُوَ قُرابَةُ خمْسٍ وتِسْعِينَ جرامًا، فمَنْ مَلَكَ خمسًا وتِسْعِينَ جرامًا مِنَ الذَّهبِ وجَبَ عليه أنْ يُزكِّيهَا، وهكذَا بالنِّسبَةِ للفضَّةِ نصابهَا (مِائَتَا دِرْهَمٍ)، ومقدارُ المائتَا درهم خمسمائة وتسعُونَ جرامًا مِنَ الفِضَّةِ، فمَنْ ملَكَ هٰذا المقدارَ وجَبَ عليه أنْ يُزكِّيهِ.

وإذا كان عنْدَ الإنسانِ ذهبٌ وفضَّةٌ كلٌّ منهُمَا لم يبلُغْ نصَابًا؛ ولكنَّ الذَّهَبَ عنْدَهُ نصْفُ نِصَابِ الذَّهَبِ ونِصْفُ نصابِ الفِضَّةِ فإنَّهُ يُكَمِّلُ بعضَهَا إلى بعضِهَا الآخرِ في الحُكْمِ ببلوغِ النِّصابِ ومِنْ ثَمَّ نحكُمْ بأنَّهُ تجِبُ الزَّكاةُ فيهَا.

وأمَّا بالنِّسبَةِ للورَقِ النَّقدِيِّ فإنَّهُ إذا بلغَتْ قِيمَتُهُ قيمةَ نِصابِ الفِضَّةِ وجبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِ، وإذَا كَانَ جرامُ الفضَّةِ قيمتُهُ في السُّوقِ ريالًا واحدًا، فحينئذٍ مَنْ مَلَكَ خمسمائةٍ وخمسًا وتسعين ريالًا وجبَ عليه أنْ يُزكِّي هٰذا المقدار، أمَّا إذا كانَتْ قيمةُ الجرامِ عشـرَةَ ريالاتٍ فحينئذٍ لا تجِبُ الزَّكاةُ إلَّا لمن مَلَكَ خمسة آلافٍ وتسعمائةٍ وخمسين ريالًا.

ويرجِعُ في ذلك إلى الصَّاغةِ أهلِ بيْعِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ فيُسألُونَ في يوْمِ تمامِ الحوْلِ عنْ قيمَةِ جرامِ الذَّهبِ أو جرامِ الفِضَّةِ ليُعْرفَ هلْ ما يملكُهُ الإنسانُ مِنْ هٰذه الأموالِ يبلُغُ النِّصَابَ أوْ لَا.

وأمَّا بالنِّسبَةِ لأواني الذَّهبِ والفِضَّةِ فإنَّهُ لا يجُوزُ اتِّخاذُهَا ولا مِلْكُهَا ومِنْ ثَمَّ تجِبُ الزَّكاةُ فيهَا.

وأمَّا الحُلِيُّ، فإنْ كانَ الحُلِيُّ محُرَّمًا كما لو كان لرجُلٍ يلبَسُهُ فحينئذٍ تجِبُ الزَّكاةُ فيه، وهكذَا أيضًا لو كانَ الحُلِيُّ كثيرًا زائدًا عنِ المعتادِ فإنَّه تجِبُ زكاتُهُ وهٰذا محلُّ اتِّفاقٍ في الجُملَةِ.

أمَّا لو كانَ الحُلِيُّ لامرأةٍ أو رجُلٍ استعمَلَهُ للكِرَا أو العاريَةِ وكان ذلك الحُلِيُّ لا يزِيدُ عنْ مِقدارِ ما يلبَسُهُ النِّساءُ عادةً فهلْ تجِبُ الزَّكاةُ فيه أو لا؟

هٰذه المسألةُ مِنْ مواطِنِ الخلافِ فجُمهورُ أهلِ العِلْمِ قالوا: لا تجِبُ الزَّكاةُ في الحُلِيِّ المباحِ الـمُعَدِّ



للاستعمالِ غيرِ الخارجِ عنْ حدِّ العادَةِ، واستدلُّوا على ذلك بثلاثةِ أدِلَّةٍ.

الدَّليلُ الأوَّل: ما ورَدَ في الحديثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ**»[1]، وفي لفظٍ: «**لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ**»[2]، كما رواه البيهقي والدَّارقطني مِنْ حديثِ جابر، لكنَّ هٰذا الحديثَ ضعيفُ الإسنادِ في رُواتِهِ مَنْ ضعَّفَهُ أهلُ الحديثِ، فيهِ عافيةَ ابن أبي أيوبَ مضعَّفٌ، وفيهِ أيضًا راوٍ آخرَ تكلَّمُوا عنْهُ.

واستدلُّوا ثانيًا: أنَّه قد ورَدَ عن جماعةٍ مِنَ الصَّحابَةِ القَوْلُ في عدم إيجابِ الزَّكاةِ في الحُلِيِّ منهُمْ عائشة وسعد وأسماء وغيرهم أوصلُوهُم إلى خمسةٍ[3].

ولا يصِحُّ الاستدلالُ بهٰذا الدَّليلِ، وذلك لأَنَّهُ إذا اختلَفَ الصَّحابَةُ؛ فقال بعضُهم بقولٍ، وقال آخرون منهم بقولٍ آخرَ، لم يصِحَّ الاستدلالُ بقولِ بعضِهِمْ علَى بعْضٍ، فإنَّه قد أُثِرَ عنْ جماعةٍ مِنَ الصَّحابَةِ القَوْلُ بإيجابِ الزَّكاةِ في الحُلِيِّ كعمر وابن عباس وغيرهما[4].

والدَّليلُ الثَّالِثُ: قِيَاسُ هٰذا الذَّهَبِ على ما يُستعملُ في حَوائِجِ النَّاسِ، قالوا: لأنَّ الزَّكاةَ لا تجِبُ إلَّا في المالِ المعَدِّ للنَّماءِ، والحُلِيُّ ليْسَ مُعَدًّا للنَّماءِ فيُقاسُ على أموالِ القِنْيَةِ، فلا تجِبُ الزَّكاةُ على الإنسانِ في بيْتِهِ الذي يسكُنُهُ، ولا تجِبُ عليْهِ في مركُوبِهِ الذي يركَبُهُ، ولا في ثيابِهِ التي يلبَسُهَا، وحينئذٍ يُقاسُ عليْهِ الحُلِيُّ.

والقَوْلُ الثَّانِي في المسألةِ بإيجابِ الزَّكاةِ في الحُلِيِّ الـمُبَاحِ مِنَ الذَّهبِ والفِضَّةِ، وهٰذا هو مذهَبُ الإمامِ أبي حنيفَة، ويدلُّ على هٰذا القولِ عددٌ مِنَ الأدِلَّةِ:

الدَّليلُ الأوَّلِ: عمومُ النُّصوصِ الواردَةِ في إيجابِ الزَّكاةِ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ، مِثْلِ قوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ**»[5]، ومِثْلِ قولِهِ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[التَّوبة].

---

(١) «مصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (١٠١٧٧)، موقوف علىٰ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) «سنن الدَّارقطنيِّ» رقم (١٩٥٥) موقوفًا علىٰ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، و«السُّنن الكبرىٰ للبيهقيِّ» رقم (٧٥٣٧) موقوفًا علىٰ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) قال التِّرمذيُّ في «الجامع» عقب الحديث رقم (٦٣٦): (وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ)، وقال الإمام أحمد رحمه الله: (قال الإمام أحمد: خمسةٌ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ يقولون: ليس في الحُليِّ زكاةٌ، زكاته عاريته، وهم: أنس بن مالكٍ وجابرٌ وابن عمر وعائشة وأسماء أختها).

(٤) قال التِّرمذيُّ في «الجامع» عقب الحديث رقم (٦٣٦): (فَرَأَىٰ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةَ، مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ).

(٥) «صحيح البخاري» رقم (١٤٥٤)، و«المسند» رقم (٧٢) من حديث أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه.



والدَّليلُ الثَّاني: وُرُودُ أحاديثَ في «السُّننِ» يقوِّي بعضُهَا بعضًا، أوْجَبَ النَّبيُّ ﷺ فيهَا الزَّكاةَ في الحُلِيِّ، فقَدْ ورَدَ أنَّ امرأةً جاءَتْ للنَّبيِّ ﷺ، عليهَا سوارانِ، قالَ: «**هَلْ تُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟**» قالت: لا، قال: «**سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ**»[(١)].

ومِنْ هُنا لعلَّ الأظهَرَ في هٰذه المسألةِ القوْلُ بإيجابِ الزَّكاةِ في الحُلِيِّ إذا كانَ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ.

أمَّا الحُلِيُّ الذي يكُونُ مِنْ غيْرِ هاتَيْنِ المادَّتَيْنِ كالألماسِ أوِ البلاتينِ أوِ الذَّهَبِ الأبْيَضِ أو الَّذي يكونُ مِن النُّحاسِ، أو مِن اللُّؤلؤِ أو مِن المرجَانِ فهٰذا لا زكاةَ فيهِ إلَّا أنْ يُعدَّ للبيْعِ.

(ويُبَاحُ لِلذَّكرِ) أن يلْبَسَ خاتَم الفِضَّةِ، وقد ورَدَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لبِسَهُ[(٢)]، ويُبَاحُ لهُ أنْ يلْبِسَ (قَبِيعة سَيْفٍ) ويجعلُهَا مِنَ الفضَّةِ[(٣)]، ونحوِ هٰذا مِنَ الأمُورِ القَليلَةِ.

وهكذَا لا بَأْسَ أنْ تجْعَلَ قبيعَةَ السَّيْفِ مِنَ الذَّهَبِ، والفِضَّةُ تجُوزُ للحَاجَةِ وأمَّا الذَّهَبُ فإنَّهُ لا يجوزُ إلَّا للضَّرورة، فيجوزُ (لِلنِّساءِ) لُبْسُ (ما جَرَتْ عَادَتُهُنَّ) مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ.

النَّوعُ الأخيرُ مِنَ الأموالِ الَّتي تجِبُ الزَّكاةُ فيها: (عُرُوضُ التِّجارةِ).

والقوْلُ بإيجابِ الزَّكاةِ فيها هو مذهبُ الأئمَّةِ الأربعَةِ، وقد حُكِيَ إجماعُ الصَّحابَةِ على إيجابِ الزَّكاةِ فيهَا[(٤)].

وعرُوضُ التِّجارَةِ هِيَ كُلُّ سلْعَةٍ أعدَّهَا صاحبُهَا للبَيْعِ، ولو كانَ لا ينْوِي بيعَهَا في الزَّمانِ الحاضِرِ، وإنَّما ينوِي بيْعَهَا بعْدَ مُدَّةٍ طويلَةٍ فإنَّهُ تجِبُ زكاتُها، وسواءٌ كانَ ذَلِكَ مِنَ المركُوبَاتِ أو الملبوسَاتِ أو مِنَ العقَارَاتِ أو مِنَ المأكُولاتِ أوْ مِنْ غَيرِهَا مِنْ أنوَاعِ السِّلعِ الـمُعَدَّةِ للبيْعِ، فإنَّهُ تجِبُ زَكاتُها.

وانقِلابُ المالِ مِنْ كونِهِ نقْدًا إلى كوْنِهِ عُروضَ تجارةٍ لا يَقْطَعُ الحوْلَ؛ بل يَستَمِرُّ الحوْلَ فيهَا.

فإنْ قالَ قائِلٌ: **إذَا كانَ عِنْدِي مَحَلٌّ تِجَارِيٌّ فكيْفَ أُزكِّيهِ؟**

قِيلَ: محَلُّكَ التَّجارِيُّ يشتَمِلُ على أُمُورٍ:

أوَّلُها: الـمَالُ النَّقْدِيُّ التَّابعُ لهٰذَا الـمَحَلِّ فيَجِبُ عليْكَ أنْ تزكِّيه.

ثانيًا: الدُّيونُ الَّتِي لكَ عَلَى غيْرِ مُعْسِرٍ ولَا مُماطِلٍ فهٰذِهِ يجِبُ عليْكَ أنْ تُزكِّيهَا.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (١٥٦٣)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٦٣٧)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٢٤٧٩)، و«المسند» رقم (٦٩٠١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٥٨٦٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٠٩١)، و«المسند» رقم (٥٣٦٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٢٥٨٣)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٦٩١)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٥٣٧٤) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه ولفظ أبي داود: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِضَّةً».

(٤) قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٨): (وأجمَعوا علىٰ أنَّ في العُروضِ الَّتي تُدار للتِّجارةِ الزَّكاةُ إذا حالَ عليها الحَولُ)، وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله كما في «مجموع الفتاوىٰ» (م٢٥، ص٤٥): (وَالْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَسَائِرُ الْأُمَّةِ -إلَّا مَنْ شَذَّ- مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ وُجُوبِهَا فِي عَرْضِ التِّجَارَةِ).



ثالثًا: السِّلعُ الـمُعدَّةُ للبيْعِ فإنَّكَ تُقوِّمُهَا بقِيمَتِهَا في يوْمِ تمامِ الحوْلِ، كما قالَ بذلِكَ الجُمهُورُ خلافًا للشَّافعِيِّ الَّذي يقُولُ بتقدِيرِهَا وقْتَ شِرائِهَا.

أمَّا مَا في الـمحَلِّ مِنْ أمُورٍ غيْرِ مُعَدَّةٍ للبَيْعِ وَأُصُولٍ ثابتةٍ كمَكْتَبٍ ودَوَالِيبَ ونحوِ هٰذا؛ فهٰذِهِ لا زكاةَ فيهَا لأنَّكَ لم تنْوِ بَيْعَهَا.

أمَّا الدُّيونَ الَّتِي علَى الـمَحَلِّ لآخَرِينَ فهٰذِهِ لا تُحسَمُ مِنَ الزَّكاةِ على الصَّحيحِ مِنْ قَوْلَيْ أهْلِ العِلْمِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: **عِنْدِي أرْضٌ، هلْ يجِبُ عَلَيَّ أنْ أُزكِّيهَا؟**

قِيلَ: هٰذِهِ الأرْضُ لَا تخْلُو مِنْ أحْوَالٍ:

الحالُ الأولى: أنْ لا تنْوِي بيْعَهَا كمَا لوْ نَوَيْتَ سُكْنَاهَا، أوْ نَوَيْتَ بناءَهَا مِنْ أجْلِ أنْ تُؤجِّرَهَا، أوْ مِنْ أجْلِ وضْعِهَا استراحةً لكَ، فعندئذٍ لا زكاةَ فيهَا؛ وذلكَ لأنَّهَا ليسَتْ مِنْ عُرُوضِ التِّجارَةِ.

النَّوعُ الثَّانِي: مَا أُعِدَّ للبَيْعِ، جَزَمْتَ أنَّكَ ستَبيعَهُ لأنَّكَ لا تحتاجُ إليْهِ، فحينئذٍ يجِبُ عليْكَ زَكاتُهُ، ولوْ لم يَتِمَّ بيْعَهُ إلَّا بعْدَ مُدَّةٍ طَويلةٍ يجِبُ عليْكَ أنْ تُخرِجَ الزَّكاةَ فِي كُلِّ سنَةٍ.

أمَّا لوْ كانَ عنْدَ الإنسانِ أرْضٌ لَا يعْلَمُ ماذَا سيفْعَلُ بهَا وهو مُتردِّدٌ فيهَا، فحينئذٍ لا زكاةَ فيها لأنَّهُ لم ينْوِ بيْعَهَا، إذْ نِيَّة البيْعِ عقْدٌ جازِمٌ وهُوَ لم يجْزِمْ بالبيْعِ بعْدُ.

فلوْ قالَ قائِلٌ: بأنَّ الأرْضَ لم أكُنْ أنوِي بيْعَهَا وقَبْلَ سنَةٍ لـمَّا رأَيْتُ ارْتِفاعَ الأسْعَارِ نوَيْتُ البَيْعَ، نقُولُ يبتدِئُ حوْلُ الزَّكاةِ مِنَ النِّيَّةِ الجازِمَةِ بالبَيْعِ، فإذَا تمَّتْ هٰذِهِ الأرْضُ عنْدَكَ سنَةٌ أوْ تَمَّ ثمَنُهَا وبقِيَ لدَيْكَ لم تتصرَّفْ فِيهِ فحينئذٍ يجِبُ عليْكَ أنْ تُزكِّي ذلِكَ.

(والوَاجِبُ فِي الذَّهَبِ والفِضَّةِ والعُرُوضِ رُبْعُ العُشْرِ) اثنان ونصفٌ في المائة.

لو كانَ عنْدَكَ مالٌ كيْفَ تستطِيعَ معرِفةَ مقدَارَ الزَّكاةِ فِيهِ، تقُومُ بقِسْمَتِهِ علَى أرْبَعِينَ، فالنَّاتِجُ هُوَ مِقْدَارُ الزَّكاةِ فيهِ.

مثالُ ذلكَ: عشْرَةُ آلافٍ تقْسِمُهَا علَى أرْبَعِينَ يكُونُ النَّاتِجُ مِائتَيْنِ وخَمْسِينَ، فهٰذَا هُوَ مِقْدَارُ الزَّكاةِ الَّذي يجِبُ علَيْكَ أنْ تُزكِّيهِ.

قالَ قائِلٌ: **أنَا موظَّفٌ، وعِنْدِي رَاتِبٌ كيْفَ أُزَكِّي هٰذَا الرَّاتِبَ؟**

قِيلَ له: هٰذا الرَّاتِبُ لَا يجِبُ عليْكَ زكَاتُهُ إلَّا إذَا دارَ عليْهِ حوْلٌ لـمْ تتصَرَّفْ فِيهِ، فأمَّا إنْ أنْفَقَهُ قبْلَ أنْ يدُورَ عليه حولٌ فحينَئذٍ لا زكاةَ عليْكَ فيه.

ومِنَ الأمورِ الـمُناسبةِ في هٰذا والَّتي تُسهِّل على الإنسانِ حسابَ الزَّكاةِ أنْ يجعلَ له يومًا مُحدَّدًا يُخرج زكاةَ المالِ فيه، فينظُر ما لديْه مِنَ المالِ الزَّكويِّ فيحسبُه ويُخرج الزَّكاةَ فيه.

وكما تقدَّم أنَّ الزَّكاةَ نماءٌ وبركةٌ وطُهرَةٌ للمالِ، ومِنْ أسبابِ رِضا الله عن العبدِ ومِنْ أسبابِ مُضاعفةِ مالِ العبدِ، ومِنْ هُنا لا يَحسُن للعاقل أنْ يترُكَ هٰذا الواجبَ.

قالَ إنسانٌ: **عِندِي عَقارٌ أُؤَجِّرُه، كيف أُزَكِّيهِ؟**

نقول: إن لم تَنوِ بيعَ عينِ العقارِ فلا زكاةَ في عينِه، إنَّما الزَّكاةُ في أُجرتِه إذا بقيت سنةً.



متى يَبتدئُ حولُ زكاةِ الأجرةِ؟

يَبتدِئُ مِنْ تاريخِ الاستحْقَاقِ.

مثالُ ذلكَ: لو تَستَحِقُّ الأُجرةَ في شهرِ مُحرَّم؛ لَكِنَّ السَّاكِنَ لم تَستطِعْ أَنْ تصلَ إِليْهِ إِلَّا في شهرِ ربيع فسدَّدَ لك في ربيعٍ، فبقيَ المالُ عندكَ، وجبَ عليكَ أَنْ تُزكِّيَهُ في مُحرَّمٍ مِنَ السَّنةِ القادِمةِ، لأنَّ ابتداءَ الحوْلِ مِنْ تاريخِ الاستِحقاقِ، وليسَ مِنْ تاريخِ الاستلامِ.



بابُ زَكاةِ الفِـطْرِ

تَـجِبُ علَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فَضَلَ لَه يَوْمَ العِيدِ ولَيْلَـتَه صَاعٌ عنْ قُوتِه وقُوتِ مَنْ يَمُونُـهُ.

ولا يَمْنَعُها الدَّيْنُ إلَّا بِطَلَبِه.

فَيُخْرِجُ عنْ نَفْسِه ومُسْلِمٍ يَمُونُـهُ، فَإنْ عَجَزَ عنِ البَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِه، فامْرَأَتِه، فَرَقِيـقِه، فأُمِّـه، فأَبِـيه، فَوَلَدِه، فأقْرَب في مِيراثٍ.

وتُسْتَـحَبُّ عنْ جَنِينٍ.

وتَـجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ.

ويَـجُوزُ إخْراجُها قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ.

ويَـوْمَ العِيـدِ قَبلَ الصَّلاةِ أَفْضَلُ.

ويَـجُوزُ بَعْـدَها معَ الكَراهَـةِ، ويَـقْضِيهَا بَعْدَ يَـوْمِه آثِـمًا.

والقَدْرُ الواجِبُ فِيها: صَاعٌ مِنْ بُـرٍّ، أوْ شَعِيرٍ، أوْ تَـمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أوْ أَقِطٍ.

فإنْ عُـدِمَ ذلِكَ أَجْزَأَ كُلُّ ثَـمَرٍ وحَبٍّ يُقْتَاتُ.

ويَـجُوزُ إعْطاءُ جَـمَاعةٍ فِطْرَتَـهُمْ لِواحِدٍ، وعَـكْسُهُ.

وَزَكاةُ الأموالِ تتعلَّقُ بذاتِ المالِ، وهناكَ زكاةٌ أُخرَى تتعلَّقُ بالأبدانِ هي (زَكاةُ الفِطْرِ)، فإنَّـهُ يجبُ على الإنسانِ أنْ يُزَكِّيَ بدنَهُ بأنْ يُخرِجَ صاعًا في كُلِّ سنةٍ قبلَ يوم عيدِ الفِطرِ شُكرًا لله ﷻ أنْ أبقى البـدنَ سـنَةً كامِلةً، وشُكرًا لله ﷻ أنْ جعلَ العبدَ يَبلُغُ شَهرَ رمضانَ وليكونَ ذلكَ من أسبابِ تطهيرِ العبدِ مـن اللَّغوِ والرَّفَثِ الَّذي كانَ مِنْهُ في شهرِ رمضانَ، وفي ذلكَ إطعامٌ للمساكينِ.

وزكاةُ الفِطرِ مِنَ الواجباتِ بإجماعِ أهلِ العلمِ، وقدْ وردَ فيهـا عـددٌ مِـنَ الأحاديـثِ: مِنْهَا حـديثُ ابـنِ عمرَ[1]، وحديثُ أبي سعيدٍ[2]، وحديثُ جابرٍ[3]، وحديثُ جماعةٍ مِنَ الصَّحابةِ، فكُلُّهَا تَدُلُّ عـلى إيجابِ زكـاةِ الفِطرِ.

وزكاةُ الفِطرِ لا تجبُ إلَّا على المُسلمِ أمَّا غيرُ المُسلمِ فإنَّهُ لا يجبُ عليهِ أنْ يُزكِّيَ، ويُحاسَبُ عليهِ يومَ القِيامةِ ويجبُ على المُسلمِ أنْ يُخرِجَ الزَّكاةَ في يومِ العيدِ.

ووَقتُ وجوبِ الزَّكاةِ هو (غُرُوبِ الشَّمْسِ) مِنْ آخرِ يومٍ مِنْ شهرِ رَمضانَ.

فلوْ قُدِّرَ أنَّ الإنسانَ لم يُسلمْ إلَّا بعدَ هٰذا الوَقْتِ فَإنَّهُ لاَ تَجبُ الزَّكاةُ عليهِ، وأمَّا إذا أَسلَمَ قبلَ الغُروبِ وَجبتِ الزَّكاةُ عليهِ.

وهُناكَ طائِفَةٌ مِنْ أَهلِ العلمِ قالوا: إنَّ وَقتَ الوُجوبِ هوَ طُلوعُ الفَجرِ مِنْ يَومِ العيدِ.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٥٠٣)، و«صحيح مسلم» رقم (٩٨٤)، و«المسند» رقم (٤٤٨٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٥٠٨)، و«صحيح مسلم» رقم (٩٨٥)، و«المسند» رقم (١١٩٣٢) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه.

(٣) . «صحيح مسلم» رقم (٩٨٨) من حديث جابر رضي الله عنه.



ويُشترَطُ في زكاةِ الفِطرِ أنْ يَملِكَ الإنسانُ صاعًا زائِدًا عنْ حاجَتِهِ في يَومِ العيدِ، فإذا كانَ لا يَملِكُ صاعًا زائِدًا عَنْ حاجَتِهِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لا تَجبُ عليهِ زَكاةُ الفِطرِ.

وقدْ يأخُذُ الإنسانُ زكاةَ الفِطرِ مِنْ غَيرِهِ ثُمَّ يُؤَدِّي زكاةَ الفِطرِ عَنْ نَفسِهِ؛ لِأَنَّهُ قدْ مَلكَ الصَّاعَ وأصبحَ حينَئِذٍ قادِرًا على أداءِ زكاةِ الفِطرِ فأَخْرَجَها عَنْ نَفسِهِ.

وَأَمَّا الدُّيونُ فإنَّهَا لا تَمنَعُ مِنْ زكاةِ الفِطرِ إلَّا إذا قامَ الإنسانُ بسدادِ الدَّينِ فلمْ يبقَ في يدِهِ شيءٌ مِنْ مالٍ، ولم يَكُنْ عِندَهُ فَضلُ صاعٍ عِنْ حَاجَتِهِ.

وفي مَذهَبِ أحمدَ أَنَّ الإنسانَ يُخرِجُ الزَّكاةَ عَنْ نَفسِهِ وعَنْ مَنْ يَقومُ بنفقَتِهِ في شهرِ رَمضانَ، وأَمَّا الجُمهورُ فقالوا: بأنَّهُ لا يجبُ على الإنسانِ أنْ يُخرِجَ الزَّكاةَ عَنْ مَنْ يَقُومُ بنَفَقتِهِ، قالوا: لأنَّ الأصلَ عَدَمُ إيجابِ إخراجِ الزَّكاةِ عَنِ الآخَرينَ، واستُثْنِي مِنَ القَرابَةِ لدَلالَةِ الأحاديثِ، فأَمَّا مَنْ تَقُومُ بإطعامِهِ في شَهرِ رَمضانَ وهو ليسَ مِنَ القَرابَةِ فلا دليلَ على إيجابِ الزَّكاةِ فيهِ.

ويجبُ على الإنسانِ أنْ يُخرِجَ زكاةَ الفِطرِ عن نَفسِهِ، وعَنْ زَوجَتِهِ، وعَنْ مماليكِهِ، وعَنْ قَرابَتِهِ؛ الَّذين يُلزَمُ بدَفعِ النَّفَقَةِ إليْهِم مِنَ الأَبْنَاءِ وَالوالِدَيْنِ والإخوَةِ إذا كانَ يجبُ عليهِ أنْ يُنفِقَ عَليْهِم، والعِبرَةُ في هٰذا أنَّ مَنْ وَرِثَهُ الإنسانُ وجبَ عليهِ نَفقَتُهُ ومِنَ النَّفقَةِ صَدَقَةُ الفِطرِ.

ولو قُدِّرَ أنَّ الإنسانَ عَجزَ عَنْ أَداءِ زكاةِ الفِطرِ عَنِ الجميعِ فحِينَئِذٍ يبدَأُ بنَفسِهِ فإنْ فَضُلَ شَيءٌ أَدَّى الزَّكاةِ عَنْ زَوجَتِهِ.

والقَوْلُ بإيجابِ زكاةِ الفِطرِ عَنِ الزَّوجَةِ على زَوْجِهَا هو مذهبُ جماهيرِ أهلِ العلمِ، **ولعلَّهُ الأَرجَحُ** في هٰذا.

ثمَّ بعدَ ذلكَ يُخرِجُ الزَّكاةَ عَنْ مماليكِهِ، ثُمَّ عَنْ أَبوَيْهِ، ثُمَّ عَنْ أَولادِهِ، ثُمَّ عَنِ القَرابَةِ بِحَسَبِ دَرَجَةِ قُربِهِم.

وأَمَّا بالنِّسبَةِ للجَنينِ وهُوَ الحَملُ في بَطنِ أُمِّهِ هَلْ تُخرَجُ زكاةُ الفِطرِ عَنْهُ؟

في مَذهبِ أَحمدَ أَنَّهُ يُستَحَبُّ إخراجُ الزَّكاةِ عَنْهُ، قالوا: لأَنَّهُ قدْ وَردَ عَنْ عُثمانَ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخْرَجَ زكاةَ الفِطرِ عَنْهُ[1].

وهُناكَ طائفةٌ من الفُقَهاءِ قالوا: بإيجابِهَا، وقالَ آخَرونَ بعَدَمِ مَشرُوعِيَّتِها، ولَعلَّ الأظهرَ هو القول بالاستِحبابُ؛ لِأنَّ الصَّحابَةَ قدْ وَرَدَ عَنْهُمُ الفِعلُ، والفِعلُ لا يَدُلُّ إلَّا على الاستِحبابِ.

ووَقتُ وُجوبِ زكاةِ الفِطرِ هُوَ غروبُ الشَّمسِ مِنْ آخرِ يَومٍ مِنْ أَيَّامِ شهرِ رَمضانَ، فلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الإنسانَ لم يتزَوَّجُ ولم يَعْقِدْ على المرأةِ إلَّا بَعدَ الغُروبِ لم يجبْ عليْهِ أنْ يُخرِجَ الزَّكاةَ عَنْهَا، أَمَّا إذا عَقدَ عليها قبلَ الغروبِ وجبَ عليهِ أنْ يُخرِجَ الزَّكاةَ عَنْ هٰذهِ المَرأَةِ.

ويجُوزُ إخراجُ صدَقَةِ الفِطرِ قَبلَ العيدِ بيَومٍ أو يَوْمَينِ، فيَصِحُّ أَنْ يُخرِجَها في اليَومِ التَّاسِعِ والعِشرينَ مِنْ

---

(١) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في «مسائله» عن أبيه رقم(٦٤٤) قال: (سَمِعتُ أبي يَقُولُ: يُعْطي زكاةَ الْفطرِ عَن الْحملِ إذا تبيَّنَ، حَدَّثني أبي قَالَ: حَدَّثنَا معمرُ بن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ عَن حُميدِ بن بكرٍ وَقَتَادَةَ أنَّ: عُثْمَانَ كَانَ يُعْطي صَدَقَة الْفطر عَن الصَّغِير وَالْكَبِير وَالْحَمل).



شَهرِ رَمضانَ، وفي اليَوم الثَّامِنِ والعِشرينَ مِنْ شَهرِ رَمضانَ، وهَكَذَا في لَيَالِيهِا، وقدْ وَرَدَ في حديثِ أبي سَعيدٍ أنَّهُم كانوا يُخرِجُونَ زكاةَ الفِطرِ قَبلَ العيدِ بيَومٍ أو يَومينِ، وهٰذا هُوَ مَذهبُ أحمدَ ومالِكٍ.

وعِندَ الشَّافِعيِّ يجُوزُ إخراجُها في جميعِ شَهرِ رَمضانَ.

وعِندَ أبي حَنيفَةَ يجُوزُ إخراجُها قبلَ رَمضانَ.

ولَعلَّ القَولَ الأظْهَرَ بالاقتِصارِ على يوم أو يَومَيْنِ قَبلَ العيدِ أَرجَحُ الأقوالِ في هٰذِهِ المسأَلَةِ؛ لأنَّ الأَصلَ أَنَّ زَكاةَ الفِطرِ مُتَعلِّقَةٌ بالفِطرِ، وأَجَزْنَا تَقدِيمَها بيَومٍ أو يَومَيْنِ لوُرُودِ الحديثِ[١]، وأَمَّا الزِّيادَةُ على ذلكَ فلم يَرِدْ دَليلٌ على جَوازِ تَقْدِيمِها إِلَيْهِ.

والأفضَلُ أَنْ تُخرَجَ زَكاةُ الفِطرِ في يَومِ العيدِ، فإِنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هٰذَا الْيَوْمِ**»[٢]، بحَيْثُ تُخرَجُ في يَومِ العيدِ بَعدَ صَلاةِ الفَجْرِ وقَبلَ صَلاةِ العيدِ[٣].

ولا يجُوزُ للإنسانِ أَنْ يُؤخِّرَ صدقَةَ الفِطرِ إلى اليَومِ الثَّاني مِنْ شَهرِ شَوَّالَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ يَوْمَ العِيدِ**».

وأَمَّا إخرَاجُ صَدقَةِ الفِطرِ يَومَ عيدِ الفِطرِ بَعدَ الصَّلاةِ فما حُكمُها؟

فقالَ فُقَهاءُ الحَنابِلَةِ: هٰذا مَكرُوهٌ مَعَ إجزائِهِ، وقالوا: لأنَّ المُرادَ إغناءُ الفُقراءِ في يَومِ عيدِ الفِطرِ وإِخراجُها في هٰذا اليَوم يَحصُلُ بِهِ الإغْناءُ.

والقَولُ الثَّاني بأَنَّهُ لا يجُوزُ تَأخيرُ صدقَةِ الفِطرِ عَنْ صلاةِ العيدِ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»[٤]، فدلَّ هٰذا على عَدَمِ جَوازِ إِخرَاجِ زَكَاةِ الفِطرِ بَعدَ صلاةِ العيدِ.

لكنْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الإنسانَ نَسِيَها فإِنَّهُ يَقضيها.

وإذا لم يَذكُرْها إِلَّا بَعدَ يَوم العيدِ فمَتَى يَقضيها؟

قالَ الأكثَرُ: يَقضيها مَتَى ذَكَرَها.

وقالَ آخرونَ: أَنَّهُ يَقضيها مِنَ السَّنَةِ القادِمَةِ لأَنَّ صدقَةَ الفِطرِ يُرادُ بها إطعامُ المساكينِ وإِغْنَاؤُهم في يَومِ الفِطرِ فأُخِّرَتْ للسَّنَةِ القادِمَةِ.

ولَعَلَّ القَوْلَ القائِلَ بأَنَّهُ يَقضيها في الحالِ أَوْلَى.

وهُناكَ طائِفَةٌ من الفُقَهاءِ قالوا: هٰذِهِ الزَّكاةُ إذا فاتَ وَقْتُها سَقَطَتْ عَنِ المُكَلَّفِ.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٥١١) من حديث نافعٍ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفيه: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ».

(٢) «سنن الدَّارقطنيِّ» رقم (٢١٣٣)، و«السُّنن الكبرىٰ للبيهقيِّ» رقم (٧٧٣٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) لما في «صحيح البخاري» رقم (١٥٠٣) واللَّفظ له، و«صحيح مسلم» رقم (٩٨٦)، و«المسند» رقم (٥٣٤٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «أَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ».

(٤) «سنن أبي داود» رقم (١٦٠٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٨٢٧)،من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

ومَنْشَأُ الخِلافِ في هٰذا: الخِلافُ في قاعدةِ: هَلِ القَضاءُ يجبُ بالأمرِ الأَوَّلِ أَوْ يجبُ بأَمْرٍ جَديدٍ؟

والصَّوابُ أَنَّ القَضاءَ يجبُ بالأمْرِ الأَوَّلِ وذلِكَ لأَنَّ الوُجوبَ قَدْ تَعلَّقَ بالذِّمَّةِ ولم يَأتِ دَليلٌ يَدُلُّ على ارتفاعِ هٰذا الوُجُوبِ مِنَ الذِّمَّةِ، ومن ثَمَّ فإِنَّ الصَّوابَ أَنَّ مَنْ لم يُؤَدِّ زَكاةَ الفِطرِ في يومِ الفِطرِ فإِنَّهُ يَقضيها مَتى تَذَكَّرَها.

مِثالُ ذَلِكَ: إنسانٌ أَعْطَى زَكاةَ مَالِهِ لشَخْصٍ، وقالَ: أَعْطِهَا لفُلانٍ الفَقيرِ، فنَسِيَ الوَكيلُ ونامَ ونَسِيَها ولم يَذْكُرْ إِلَّا بَعدَ خَمسَةِ أَيَّامٍ، فعادَ إلى صاحِبِها الأَوَّلِ وقالَ: زَكَاةُ فِطْرِكَ لم أُؤَدِّها، خُذْها، فحِينَئذٍ نقولُ: يَقضيهَا بِدَفْعِها في الحالِ، لَكِنَّهُ لا يَأْثَمُ بهٰذا إِنْ كانَ الوَكيلُ ممن يُعْتَمَدُ عليهِ عادَةً.

أَمَّا إِنْ كانَ الوَكيلُ مِمَّنْ لا يَصِحُّ الاعتمادُ عَليْهِ؛ لأَنَّهُ يُعرَفُ بنِسْيانِهِ أَوْ بنُقْصَانِ عَقْلِهِ أَوْ بِعَدَمِ اكْتِرَاثِهِ بِمِثْلِ هٰذَا، فحِينَئذٍ لا تَبْرَأُ ذِمَّةُ الأَصيلِ.

وقدِ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فيما يَتِمُّ إخراجُهُ في صدقةِ الفِطرِ على ثلاثَةِ أَقْوالٍ مَشهُورَةٍ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: يقولُ بأَنَّه لا يجُوزُ إخراجُ زَكاةِ الفِطرِ إِلَّا مِنَ الأَصنافِ المَذكُورَةِ في الحديثِ وهِيَ البُرُّ والشَّعيرُ والتَّمرُ والزَّبيبُ والأَقِطُ، ولا يُجيزونَ إخراجَ الزَّكاةِ مِنْ غيرِ هٰذِهِ الأَصنافِ، وهٰذا هُوَ مَذهَبُ الإمامِ أحمدَ وجَماعَةٍ، قالوا: لأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ في الحديثِ: «**فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ**»(١)، قالوا: فدلَّ هٰذا على تَعيُّنِ الواجبِ في هٰذه الأَصنافِ.

والقَوْلُ الثَّاني: في هٰذِهِ المسألةِ أَنَّهُ يجُوزُ إخراجُ صدقَةِ الفِطرِ بالقيمَةِ فتُخرَجُ بقيمَتِها، وهٰذا هُوَ مَذهبُ الإمامِ أبي حَنيفَةَ، واستَدَلُّوا على ذَلِكَ بأَنَّ المرادَ إغناءُ الفَقيرِ، وإغناءُ الفَقيرِ بالقيمَةِ أَعظَمُ مِنَ الطَّعامِ.

والقَوْلُ الثَّالِثُ بالمسأَلَةِ بأَنَّهُ يجُوزُ إخراجُ صدقَةِ الفِطرِ مِنْ كُلِّ طعامٍ يَقْتاتُهُ النَّاسُ، ومِنْ هُنَا يجُوزُ إخراجُ صدقَةِ الفِطرِ مِنَ الأَرُزِّ.

على القَوْلِ الأَوَّلِ لا يُجزِئُ إخراجُها مِنَ الأَرُزِّ لأَنَّها لم تَرِدْ في الخَبَرِ.

وعلى القَوْلِ الثَّاني والثَّالِثُ يجُوزُ إخراجُها مِنْهُ، **ولَعَلَّ القَوْلَ الأَخيرُ هُوَ أَظْهَرُ الأَقْوَالِ** لأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ في الحديثِ قالَ: «**وَصَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ**»(٢)، فدَلَّ هٰذا على أَنَّ ما يَطْعَمُهُ النَّاسُ ويَقتاتونَهُ يجُوزُ إخراجُه في زَكاةِ الفِطْرِ.

وأَمَّا إخراجُ القيمَةِ فإِنَّهُ يَتناقَضُ مع مقاصِدِ الشَّرْعِ، ويدُلُّ على ذلِكَ عَدَدٌ مِنَ الأُمورِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَنَّ المُرادَ بصدقَةِ الفِطرِ إغناءُ الفُقَراءِ في يَومِ العيدِ والفَقيرُ إذا أُعطِيَ مِنَ الطَّعامِ اكْتَفَى بأَخْذِ حاجَتِهِ ليَومِ العيدِ أَوْ لمُدَّةٍ بَسيطَةٍ بَعدَهُ، أَمَّا إذا أُعْطِيَ مِنَ المَالِ فإِنَّهُ حِينَئذٍ لم يَكْتَفِ بالمِقْدارِ القَليلِ، وسَيَطْلُبُ شَيْئًا كَثيرًا يَكْفِي لسَنَتِهِ.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٥٠٦)، و«صحيح مسلم» رقم (٩٨٥)، و«المسند» رقم (١١١٨٢) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه ولفظ البخاريِّ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ».

(٢) انظر الحديث الَّذي قبله.

والأَمْرُ الثَّاني: أَنَّ الطَّعامَ لا يَطْلُبُهُ إِلَّا المُحتاجُ لهُ، وأَمَّا النَّقْدُ فإِنَّهُ يَطلُبُهُ كُلُّ أَحَدٍ، ولِذَلِكَ إذا أُعْطِيَتْ زَكاةُ الفِطرِ مِنَ الطَّعامِ لم يأخُذْهَا إِلَّا المُحتاجُ حَقيقةً، بخِلافِ ما لَوْ كانَ دَفْعُ زَكاةِ الفِطرِ مِنَ النَّقْدِ فسَيَأْخُذُها مَنْ كانَ مُحتاجًا، وسَيَأْخُذُها ضَعيفُ النَّفْسِ ولَوْ لم يَكُنْ مُحتاجًا.

ومِنْ هُنَا فإِنَّ الأَظهرَ إخراجُ زَكاةِ الفِطرِ مِنَ الطَّعام.

وأَمَّا مِقْدَارُ الواجبِ فهُوَ (صَاعٌ)، والصَّاعُ لِترٌ وثُلُثٌ كما تَقَدَّمَ، وتَخْتَلِفُ أَوزانُ الصَّاعِ باختِلافِ السِّلَعِ فإِنَّ مِنْها ما هُوَ ثَقيلٌ كالتَّمْرِ، ومِنْها ما هُوَ أَخَفُّ كالبُرِّ، ومِنْ هُنَا لا يَصِحُّ أَنْ يُجعَلَ مِقدارٌ واحِدٌ في وَزنِ الصَّاعِ، وبَعْضُ النَّاسِ قَدْ قَدَّرَ في الأَرُزِّ بثَلاثةِ كيلو وبَعْضُهم قَدَّرَ بكِيلُوَينِ ونِصْفٍ وإذا أَخرَجَ الإنسانُ ثلاثَةً من أَكيالِ الأَرُزِّ أَجْزَأَه إنْ شاءَ اللهُ.

يجُوزُ للإنسانِ أَنْ يُعطِيَ صدقَةَ فِطرِهِ لجماعَةٍ بحَيْثُ يُقَسِّم الصَّاعَ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وبَيْنَ خَمسَةٍ، كما يجُوزُ أَنْ تُعْطَى فِطرَةُ جماعَةٍ لوَاحِدٍ، لَوْ كانَ عِنْدَكَ خَمسَةُ أَشْخاصٍ أَنْتَ وأَهْلُ بَيتِك فَأَعْطَيْتَهُم لِمسكينٍ واحِدٍ أَجْزَأَ.

واخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فيمَنْ تُدفَعُ له صدقَةُ الفِطرِ:

فقالَ طائِفَةٌ: كُلُّ مَنْ تُدفَعُ لهُ زَكاةُ المالِ تُدفَعُ لهُ صدقَةُ الفِطرِ فتُدفَعُ في الأَصنافِ الثَّمانِيَةِ.

والقَوْلُ الثَّاني: بأَنَّها لا تُدفَعُ إِلَّا للفُقَراءِ والمساكِينِ، **ولَعَلَّ هذا القَوْلَ أَظْهَرُ**، وذلِكَ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ عَنْ صدقَةِ الفِطرِ: «**طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ**»[1].

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (١٦٠٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٨٢٧) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.



بابُ إِخْـرَاجِ الزَّكاةِ

يَـجِبُ علَىٰ الفَـوْرِ معَ إِمْكانِه إلَّا لِضَـرَرٍ.
ويَـجُوزُ تَأْخِيرُها لأَشَـدَّ حاجَـةً.
ويَـجُوزُ تَعْجِيلُها لِـحَوْلَيْنِ فَـقَطْ.
وتَـجِبُ النِّيَّةُ عِندَ إِخْراجِها.
والأَفْضَلُ أَنْ يُـفَرِّقَها بِـنَفْسِه.
ويَـقُولُ هُو وآخِـذُها ما وَرَدَ.
وتُدْفَعُ الزَّكاةُ إِلَىٰ الأَصْنافِ الثَّمانِيَةِ الـمَذْكُورِينَ في الآيةِ.
ويُـجْزِئُ إِلَىٰ صِنْفٍ واحِدٍ.
ولا يَـجُوزُ دَفْعُها لِـبَنِي هاشِمٍ، ومَوَالِـيهِمْ، ولا لأَصْلٍ، وفَـرْعٍ، وعَـبْـدٍ، و زَوْجٍ، وكافِـرٍ، ومَنْ لَـيْسَ مِـنْ أَهْلِ الزَّكاةِ، ولا مَنْ تَـلْزَمُه مُؤْنَـتُه.
ومَنْ منَـعَها جُحُودًا كَـفَرَ عارِفٌ بِالـحُكْمِ وأُخِـذَتْ مِنْهُ وقُـتِلَ، وبُـخْلًا أُخِـذَتْ مِنْهُ وعُـزِّرَ.
ومَنْ ماتَ ولَـمْ يُـخْرِجْها أُخِذَتْ مِن تَـرِكَـتِه.

والأَصْلُ أَنَّهُ يجبُ إخراجُ الزَّكاةِ على الفَوْرِ؛ فإذا حَلَّ وَقتُ الزَّكاةِ وَجَبَ إخراجُها فَوْرًا، كما هُوَ مَذهبُ أحمدَ والشَّافِعِيُّ وجماعَةٍ، لأَنَّ الأَصْلَ في الأَوامِرِ أَنْ تَدُلَّ على الوُجوبِ، ولأَنَّ وُجوبَ الزَّكاةِ مُؤَقَّتٌ بمُرورِ الحَوْلِ، والواجِباتُ المُؤَقَّتَةُ بوَقتٍ يجبُ أداؤُها في ذلِكَ الوَقْتِ، ولا يجُوزُ تَأخيرُها ومَنْ أَخَّرَها فإِنَّهُ آثِمٌ، إلَّا أَنْ يَكُونَ هُناكَ ضَرَرٌ أَوْ يَكُونَ هُناكَ حاجَةٌ قَرِيبَةٌ.

مِثالُ الضَّـرَرِ: إنسانٌ عِندَهُ أَرضٌ تِجارِيَّةٌ لَوْ وَجَبَتْ عليه زَكاتُها ولَيْسَ لَدَيْهِ مالٌ في يَدِهِ، لَوْ باعَهَا في الحالِ لإخراجِ الزَّكاةِ لكَسَـرَها وَأَضْعفَ قيمَتَها فخَسِرَ مِنْ ذَلِكَ خَسارَةً بَيِّنَةً، فحِينَئِذٍ نَقولُ: احسِبْ مِقْدَارَ الزَّكاةِ واعلَمْ أَنَّهُ قَدْ تعلَّقَ بذِمَّتِكَ، وكُلَّما تَوَفَّرَ عِندَكَ شَيءٌ مِنَ المالِ فأخرِجهُ عَنْ زَكاةِ تِلْكَ الأَرْضِ.

ومِثالُ النَّوعِ الثَّاني: إذا كانَ عِندَكَ قَرِيبٌ وكانَ مُسافِرًا لِسَـفَرٍ قَرِيـبٍ وحَـلَّ الحَـوْلُ وهُـوَ لَـيسَ بحـاضِرٍ فانْتَظَرْتَهُ في المُدَّةِ القليلَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُعْطِيَهُ زَكاةَ مالِكَ جازَ ذلِكَ.

ويجُوزُ للإنسانِ أن يُعَجِّلَ الزَّكاةَ سَنَةً أو سَنتيْنِ على الصَّحيحِ مِنْ أَقوالِ أَهلِ العلمِ كما وَرَدَ في الحديثِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ أخذَ الزَّكاةَ مِنْ بعضِ الصَّحابَةِ مُعجَّلَةً وأخذَ زَكاةَ سَنتيْنِ[1]، ولَـيسَ الأَولى أَنْ يُعَجِّـلَ الإنسـانُ الزَّكاةَ إلَّا إذا كان هُناكَ حاجَةٌ أو ثَمَرَةٌ، كما لو وُجِدَ فَقيرٌ خشيتَ مِنْ فَواتِهِ، أو كانَ هُناكَ قَرِيـبٌ قَـدْ احتـاجَ حاجَةً بيِّنَةً وجازَ دفعُ الزَّكاةِ له، كما لو وَجبَ عليه دَيْنٌ حالٌّ أَوْ احْتاجَ إلى عَمَلِيَّةٍ تحتـاجُ إلى نَفقـاتٍ فحِينَئِـذٍ يُستَحَبُّ لكَ تعجيلُ الزَّكاةِ.

(١) انظر: «صحيح البخاري» رقم (١٤٦٨)، و«صحيح مسلم» رقم (٩٨٣)، و«المسند» رقم (٨٢٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخذ من عمِّه العبَّاس رضي الله عنه زكاة سنتين معجَّلًا.



والزَّكاةُ عبادةٌ ومِنْ ثَمَّ لا بُدَّ أَنْ يَنويَ الإنسانُ فيها التَّقرُّبَ لله جلَّ وعلا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1]، وإذا كانَ الإمامُ يَطلُبُ الزَّكاةَ باسم الزَّكاةِ فإنَّهُ لا بَأسَ مِنْ دَفْعِها ويَبْرَأُ الإنسانُ مِنْ دَفعِ الزَّكاةِ لهُ إذا كانَ الأَمرُ كذلِكَ مَهْمَا فعلَ بها ويكونُ الأَمرُ في ذِمَّتِهِ، وأَمَّا إذا كانَ ما يأخُذُه صاحبُ الوِلايَةِ باسْمٍ آخرَ كاسمِ الضَّرائِبِ أَوْ اسْمِ الرَّسْمِ أو غَيرِ ذلِكَ فهٰذا لا يجُوزُ احتِسابُهُ مِنَ الزَّكاةِ.

(والأَفْضَلُ) أَنْ يتولَّى الإنسانُ تفريقَ زَكاةِ نَفسِهِ بنَفسِهِ وأَنْ يُعطِيَها قَرابَتَهُ المُحتاجِينَ، فيَتَفَقَّدُ قَرابَتَهُ وكَمْ مِنْ إنسانٍ عِندَهُ قَرابَةٌ يحتاجونَ وعلَيْهِم دُيونٌ ولم يَعلمْ بحالِهِم، وحِينَئِذٍ يَنبَغي بالإنسانِ أَنْ يتَفقَّدَ قَرابَتَهُ فيسألُ عَنْ أَحوالِهِم وما عَليْهِم مِنَ الدُّيونِ وقَدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»[2].

ولَوْ دَفَعَ الإنسانُ زَكاةَ مالِهِ إلى وَكيلٍ مَوثوقٍ فإنَّهُ لا بَأْسَ عَليْهِ ويجُوزُ لهُ ذلِكَ.

وهَكَذا بالنِّسْبَةِ للجَمْعيَّاتِ الخَيرِيَّةِ وجَمعيَّاتِ البِرِّ وجَمعيَّات النَّفعِ العامِّ هَلْ يجُوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ لها؟

نَقولُ: إنْ كانَ القائِمُونَ عَليْهَا ممَّنْ يَثِقُ الإنسانُ بِهِمْ أَوْ عَلِمَ أَنَّ الجهاتِ الرَّسْمِيَّةَ تَضعُ رَقابَةً عَلَيْهِم بحَيْثُ يُؤمَنُونَ على المالِ الَّذي يُوضَعُ عِندَهُمْ فحِينَئِذٍ يجُوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ إلَيْهِم، ومَعَ أَنَّ تَفريقَ الإنسانِ لها بنَفْسِهِ أَوْلَى، وأَمَّا إذا كانَ الإنسانُ لا يَعرِفُ هٰذِهِ الجَمعِيَّةَ ولا يَعرِفُ مَدَى الثِّقَةِ بها فإِنَّهُ لا يجُوزُ لهُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكاةَ للقائِمينَ عَلَيْهَا.

وإذا دَفَعَ الإنسانُ الزَّكاةَ قالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا**»[3]، ويُستَحَبُّ لِمَنْ أَخذَ الزَّكاةَ أَنْ يَدعُوَ للمُزَكِّينَ بالبَرَكَةِ في مالِهِ وقَدْ كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا أَتَى إليْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ بمالِ الزَّكاةِ دعا لهُ، وقالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَبِي أَوْفَى وَعَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**»[4]، بمعنى أثنِ عَليْهِم واذْكُرْهُم في الملأِ الأَعْلَى.

(وتُدْفَعُ الزَّكاةُ إِلَىٰ الأَصْنافِ الثَّمَانِيَةِ المَذْكُورِينَ في الآيَةِ):

[١] ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[التَّوبة:٦٠]، وهمْ الَّذينَ لا يجِدونَ حاجَتَهُم ولا يجِدونَ نِصْفَ الحاجَةِ، والفُقَراءُ عِندَ أحمدَ أَشَدُّ حاجَةً مِنَ المساكينِ، والجُمهورُ قالوا بأَنَّ المساكينَ أَشَدُّ حاجَةً، ولَعَلَّ قَوْلَ أَحمدَ أَقْوَى لِأَنَّ الفُقَرَاءَ قَدْ قُدِّمَ ذِكرُهُمْ في الآيَةِ، ولأَنَّ اللهَ تَعالى قالَ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾[الكهف:٧٩].

[٢] **والصِّنْفُ الثَّاني**: المساكينُ، وَهُمْ الَّذينَ يجِدونَ بَعْضَ حاجَتِهِمْ لَكِنَّهُمْ لا يجِدونَ تمامَهَا، وممَّا يَدْخُلُ

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٠١) وغيره، و«صحيح مسلمٍ» رقم (١٩٠٧) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

(٢) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٦٥٨)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٢٥٨٢)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٨٤٤)، و«المسند» رقم (١٦٢٢٦) من حديث سلمان بن عامرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه.

(٣) «سنن ابن ماجه» رقم (١٧٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (١٤٩٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٠٧٨)، و«المسند» رقم (١٩١١١) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، ولفظه: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَةِ مَالِهِ صَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةِ مَالِ أَبِي، فَقَالَ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ».



في الحاجةِ المأكَلُ والمشارِبُ وأُجْرةُ السَّكَنِ والملابِسِ والمرْكَبِ فهٰذِهِ كُلُّها ممَّا يَدْخُلُ في الحاجَةِ.

[٣] **الصِّنفُ الثَّالِثُ**: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾[التَّوبة:٦٠] وهم مَنْ وكَّلَهم الإمامُ مِنْ أجلِ جِبايَةِ الزَّكاةِ فعُمَّالُ ومُوَظَّفُوا الجَمْعِيَّاتِ الخَيرِيَّةِ لا يَدْخُلُونَ في العامِلينَ عَلَيْها، وهَكَذا وُكَلاءُ الغَنِيِّ والمَكْتَبُ الخَيرِيُّ التَّابعُ للغَنِيِّ لَيسُوا مِنَ العامِلينَ عَلَيْها، ونَفَقاتُ الجَمعيَّاتِ الخَيرِيَّةِ مِنْ سَكَنٍ أَوْ مِنْ أَثاثٍ أَوْ مِنْ أُجْرَةِ مَكْتَبٍ لا يجُوزُ أخذُها مِنَ الزَّكاةِ ولا يَصِحُّ إدخالُها في سَهْمِ العامِلينَ عَلَيْها.

[٤] ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ وهُمْ أناسٌ يُرجَى إسلامُهم أو يُرجَى أن يكونوا سببًا في إسلامِ غيرِهم أو يُرجَى أن يكونوا سببًا في جَبي الزَّكاة لبيت المال.

[٥] [﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾]

[٦] وهكذا أيضًا ممَّن يجوز دفعُ الزَّكاةِ لهم (الغارمونَ)، وهُم مَن عليهم ديونٌ، سواءٌ استدانوا لأنفُسِهم بشرط أن يكونوا فُقراءَ عاجِزينَ عن دفع هٰذه الدُّيونِ، أو كانوا قد غَرِموا المالَ مِن أجلِ إصلاحِ ذاتِ البَينِ، فإنَّه يجوزُ دفعُ الزَّكاةِ حينئذٍ.

[٧] وهكذا من مَصارفِ الزَّكاةِ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ والـمُرادُ بذلكَ الجهادُ عند جماهيرِ أهلِ العلم.

وهل يجوزُ دفعُ الزَّكاةِ في تكاليفِ حجِّ أحدٍ مِن النَّاسِ؟ قال أحمد: يجوز ذلكَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ الْـحَجَّ مِنْ سَبِيلِ الله**»[(١)]، والجمهورُ يقولون: لا يَجوزُ دفعُ الزَّكاةِ في حجِّ أحدٍ مِن النَّاسِ، **ولعلَّ قول الجمهورِ أرجَحُ وأقوى**، وذلك لأنَّ غيرَ القادرِ على الحجِّ لا يجبُ عليه الحجُّ، ومن هنا فيُستثمَرُ هٰذا المالُ في صنفٍ يَستفيدُ مِن هٰذا المالِ، ومَن عجزَ عن الحجِّ كُتِبَ له أجرُ الحجِّ تامًّا.

[٨] ومِن مَصارفِ الزَّكاةِ (ابنُ السَّبيلِ) وهو المسافر الَّذي انقطعت به النَّفَقةُ، كشخصٍ انقطعَت به النَّفَقةُ ففقدَ بطاقةَ بنكِهِ، وفقدَ بطاقةَ التَّعريفِ به، بحيث لم يتمكَّن من أخذِ مبالغَ ماليَّةٍ مِن الـمَصارفِ الماليَّة، فحينئذٍ يجوز دفعُ الزَّكاةِ له بما يقوم بحوائجِه ويُعيدُه إلى بلدِه.

وهناك أصنافٌ لا يجوزُ دفعُ الزَّكاةِ لها، ومِن تلك الأصنافِ: بناءُ القَناطِرِ ورَصفُ الطُّرقِ وبناءُ المساجدِ، فهٰذه ليست مِن الأصنافِ الثَّمانيةِ، وبالتَّالي لا يجوزُ دفعُ الزَّكاةِ لها.

ومِن الأمورِ الَّتي قد تُشكِلُ على بعضِ النَّاسِ: دفعُ الزَّكاةِ في سَدادِ دَينٍ عن مَيِّتٍ، فإنَّه لا يَجوزُ ذلكَ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ فدلَّ هٰذا على أنَّه لابُدَّ من أنْ يتملَّكَ المستَحِقُّ مالَ الزَّكاةِ، والميِّتُ لا يتمكَّنُ من ملك هٰذا المالِ المدفوعِ وهٰذه الزَّكاةِ، ومِن ثَمَّ لم يصحَّ دفعُ الزَّكاةِ في هٰذا الدَّينِ.

(ولا يَجُوزُ دَفْعُ) الزَّكاةِ (لِبَنِي هاشِمٍ، ومَوَالِيهِمْ)، فإنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِـمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**»[(٢)].

---

(١) «المسند» رقم (٢٧٢٨٦)، و«المستدرك» رقم (١٧٧٤) من حديث أمِّ معقلٍ الأسديَّة رضي الله عنها مرفوعًا، و«المسند» رقم (٥٠٩٦) موقوفًا علىٰ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٠٧٢)، و«المسند» رقم (١٧٥١٨) واللَّفظ له من حديث عبد المطَّلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه.



وهكذا لا يجوز دفع الزَّكاةِ (لأَصْلِ) الإنسانِ كوالدَيهِ وأجدادِه، بل يجبُ عليه أنْ يُنفِقَ عليهم مِن حُرِّ مالِه، ومثل ذلك أيضًا فُروع الإنسانِ: فأبناؤُه وأبناءُ أبنائِه وأبناءُ أحفادِه وأبناءُ بناتِك لا يَجوزُ دفعُ الزَّكاةِ لهم كما قالَ الجمهور خلافًا لمالكٍ، وذلك لأنَّه يجبُ عليك أن تُنفقَ عليهم متى كانوا مُحتاجين، ومِن ثَمَّ لم يصحَّ لك أنْ تدفعَ زكاةَ مالِك إليهم.

هكذا لا يَجوزُ أيضًا دفعُ الزَّكاةِ للمَملوكِ لأنَّه لا يَملِكُ ومالُه لسَيِّدِه.

وهكذا قالَ الفقهاءُ: لا يَجوزُ للمرأةِ أنْ تدفَعَ زكاةَ مالِـها لزَوجِها؛ لأنَّ الزَّوجَ سيُنفِقُ عليها ومِن ثَمَّ سيَعودُ مالُـها إليها، وأجازَ طائفةٌ من أهلِ العلمِ دفعَ الزَّوجةِ زكاةَ مالِـها لزَوجِها، لما وردَ في الحديثِ أنَّ زينبَ امرأةَ ابنِ مَسعودٍ استَأذَنَت النَّبيَّ ﷺ في دفعِ صدقَةِ مالِـها إلى ابنِ مَسعودٍ، فأجازَ لها النَّبيُّ ﷺ ذلك[1].

وكذلك لا يَجوزُ دفعُ الزَّكاةِ إلى الكافِرِ إلَّا أنْ يكونَ ممَّن عملَ عملًا يستَحِقُّ بـه الزَّكـاةَ، كـأنْ يكـونَ مِـن الـمُؤَلَّفَةِ قلوبُهم أو يكونَ من العامِلينَ عليها.

وهكذا لا يجوزُ دفعُ الزَّكاةِ لغَنِيٍّ، وذلك لأنَّه غَنِيٌّ، والزَّكاةُ إنَّما جازَ دفعُها للأصنافِ الثَّمانيةِ.

ومَن لَزِمَتكَ نفقتُه لم يَجُزْ لك أن تدفَعَ صدقَةَ مالِكَ إليه، مثالُ ذلك: أخوكَ إذا كانَ يجِبُ عليـكَ أن تُنفِـقَ عليه لم يَجُزْ لك أن تدفَعَ زَكاةَ مالِكَ له، متى يجبُ عليكَ أنْ تُنفِقَ على أخيكَ؟ إذا كُنتَ تَرِثُه، فإذا كانَ أخـوكَ ليسَ له أبناءٌ وأبوكُم ليسَ مَوجودًا فإنَّكَ تَرِثُه، وبالتَّالي يَجِبُ عليكَ أنْ تُنفِقَ عليه مِن حُرِّ مالِكَ، ومِـن ثَـمَّ لم يَجُزْ أنْ تدفعَ زَكاةَ مالِكَ له، أمَّا إذا كانَ الأخُ له أبناءٌ فحينَئذٍ لو قُدِّرَت وفاتُه فإنَّك لا تَرِثُه، ومِن ثَمَّ جازَ لـك أنْ تدفعَ زَكاةَ مالِكَ إليه؛ لأنَّه لو ماتَ لم تَعُدْ زَكاتُكَ إليكَ.

ويَجوزُ للإنسانِ أنْ يدفَعَ زكاةَ مالِه لـ(صِنْفٍ واحِدٍ) مِن أصنافِ أهلِ الزَّكاةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ**» يعني للصلاة «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِـهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[2]، فلم يذكر إلَّا صِنفًا واحدًا هم الفقراء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿٢٥﴾﴾[المعارج].

(ومَنْ منَعَ) الزَّكاةَ وهو جاحِدٌ لوُجوبِها فإنَّه يَكفُرُ بذلكَ؛ لأنَّـه قـد كـذَّبَ اللهَ، فـإنَّ اللهَ جـلَّ وعـلا قـد أوجَبَ الزَّكاةَ، ويَجِبُ أخذُها مِنه حينئذٍ قَسْرًا ويُقتَـلُ بـأنْ يُـدعى إلى الإسـلامِ ويُعَـرَّفَ بهٰـذا الحُكـمِ، فـإن استَجابَ وعادَ وأقَرَّ بالزَّكاةِ فإنَّه حينئذٍ يُترَكُ وإلَّا قُتِلَ حَدًّا.

أمَّا إذا منعَ الإنسانُ (بُـخْلًا) شُحًّا بالمالِ فإنَّ صاحِبَ الوَلايَةِ يَأخُذُ الزَّكاةَ مِنه قَسْرًا ويُعزَّرُ في هٰذه الحالِ،

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٤٦٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٠٠٠)، و«المسند» رقم (١٦٠٨٢) من حديث زينب بنت أبي معاوية الثَّقفيَّة زوجة عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٤٩٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.



وقالَ بعضُ الفقهاءِ: تُؤخَذُ مِنه الزَّكاةُ مُضاعفَةً لوُرودِ خَبرٍ في ذلكَ[1]، لكنَّ كثيرًا مِن أهلِ العلم يتكلَّمُ في إسنادِه.

ولو قُدِّرَ أنَّ إنسانًا وجَبَتْ عليه الزَّكاةُ ولم يُخرِجِ الزَّكاةَ فإنَّه يَجبُ إخراجُ الزَّكاةِ (مِن تَرِكَتِه)، ولو كانَ ذلكَ بعد سَنَواتٍ، لو قُدِّرَ أنَّكَ تَعلَمُ أنَّ أباكَ لم يَكُنْ يُخرِجُ الزَّكاةَ في مالِه، فإذا وَصَلتِ التَّركَةُ إليكَ فحينَئذٍ يَجبُ عليكَ أنْ تُخرِجَ الزَّكاةَ ممَّا وصَلَ إليكَ مِن تَرِكَتِهِ بمِقْدارِ نَصِيبِكَ مِن الْإِرْثِ، مثالُ هٰذا: إذا كُنتَ تَرِثُ النِّصفَ فحينَئذٍ تُخرِجُ نِصفَ الزَّكاةِ الواجِبةِ عليه للسَّنواتِ الماضيَةِ.

هٰذا شيءٌ مِن أحكامِ الزَّكاةِ، نسألُ الله جلَّ وعلا أنْ يُفقِّهَنا وإيَّاكُم في دينِه، وأنْ يجعَلَنا وإيَّاكُم ممَّنْ رُزِقَ عَملًا نافِعًا وعَملًا صالِحًا ونيَّةً خالِصَةً، كما أسألُه سُبحانَه أنْ يَرضى عنكم رِضًى لا يَسخَطُ عليكم بعدَه أبدًا، هٰذا واللهُ أعلَمُ وصَلَّى اللهُ على نبيِّنَا مُحمَّدٍ وعلى آلِه وأصحابِه وأتباعِه وسَلَّمَ تَسليمًا كَثيرًا.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (١٥٧٥)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٢٤٤٤)، و«المسند» رقم (٢٠٠٤١) من حديث بهز بن حكيمٍ عن أبيه عن جدَّه رضي الله عنه.



[الأسئلة]

سؤال (١): أحسنَ اللهُ إليكُم وبارك فيكم ونفَعَ بعِلمِكُم، هٰذا سائِلٌ يَسأَلُ يَقولُ: لم أدفَع الزَّكاةَ لسَنواتٍ ماضِيَةٍ لجَهلي، وأريدُ الزَّكاةَ الآنَ ولا أعلَمُ كم المبالِغُ الماضِيَةُ، فهل أدفَعُ الزَّكاةَ الآنَ وما العمَلُ أحسنُ اللهُ إليكم؟

الجواب: إذا كانَ عندَ الإنسانِ أموالٌ زَكويَّةٌ ومضَتْ عليه السِّنونَ وهو لا يستَشعِرُ الزَّكاةَ إمَّا نِسيانًا وإمَّا غَفلةً فإنَّه إذا تذكَّرَ وجَبَ عليه أنْ يُخرِجَ الزَّكاةَ عن السَّنَواتِ الماضيَةِ، وذلك لأنَّ الزَّكاةَ تتعلَّقُ بالمالِ ولا يُشترَطُ في وُجوبِها العِلمُ، ومِن هنا على الإنسانِ أن يُخرِجَ زَكاةَ السَّنواتِ الماضيَةِ، وعليه أنْ يَجتهِدَ في مَعرفَةِ مِقدارِ المالِ الَّذي تَجبُ زَكاتُه في السَّنواتِ الماضيَةِ، ويَعمَلُ بغالِبِ ظَنِّه، يُقدِّرُ كَمْ كانَ عندَه مِن المالِ ويَنظُرُ في قَرائِنِ الأحوالِ وفي كُشوفِ البَيعِ والشِّراءِ وفي كَشفِ البنكِ ونحوِ ذلكَ، حتَّى إذا غلَبَ على ظَنِّه أنَّ هٰذا هو مِقدارُ الزَّكاةِ الواجِبَةِ عليه أخرَجَه، ومِن مَسائِلِ البابِ أنَّ الزَّكاةَ تَجبُ في مالِ الصَّبيِّ والمَجنونِ عندَ جَماهيرِ أهلِ العلمِ خِلافًا لأبي حَنيفَةَ؛ لقولِه تَعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التَّوبة:١٠٣].

سؤال (٢): أحسنَ اللهُ إليكُم، هٰذا سائِلٌ يَسأَلُ يَقولُ: ما هو الضَّابِطُ في الادِّخارِ، وهل يَدخُلُ في ذلكَ ما يُدَّخَرُ في آلاتِ التَّبريدِ؟

الجواب: المُرادُ بالادِّخارِ ما أمكَنَ حِفظُه بتَخزينِه بدونِ أنْ يَحتاجَ إلى آلاتِ التَّبريدِ، التَّمرُ إذا رُصَّ وكُنِزَ أمكَنَ ادِّخارُه فوَجَبَت زَكاتُه وهكذا الزَّبيبُ، أمَّا إذا كانَت سِلعةٌ لا يُمكِنُ ادِّخارُها مثلَ الخِيارِ، فالخِيارُ لا يُمكِنُ أنْ يُدَّخَرَ مهما عَمِلتَ فيه مِن الأعمالِ، فحينَئِذٍ لا تَجبُ الزَّكاةُ فيه.

وأمَّا بالنِّسبَةِ للمِشمشِ فإنَّه يُمكِنُ ادِّخارُه؛ لأنَّه يُوضَعُ على طَريقةٍ مُعيَّنَةٍ، وبالتَّالي يُمكِنُ حِفظُه فوَجَبَت الزَّكاةُ فيه، المِشمِشُ ليسَ ممَّا يُكالُ وبالتَّالي المنعُ مِن الزَّكاةِ فيه ليسَ لكَونِه ممَّا لا يُدَّخَرُ وإنَّما لكَونِه ممَّا لا يُكالُ.

سؤال (٣): أحسنَ اللهُ إليكُم، هٰذا سائِلٌ يَسأَلُ يَقولُ: هل التِّجارَةُ فى الذَّهبِ والفضَّةِ هل تُعتبَرُ مِن عُروضِ التِّجارَةِ؟

الجواب: إذا كانَ عندَ الإنسانِ ذَهبٌ وفضَّةٌ وكانَ يُتاجِرُ فيها فحينَئِذٍ تَجبُ الزَّكاةُ فيها ولا فَرقَ في زَكاتِها كَونُها عُروضَ تِجارَةٍ ولا كَونُها مِن النَّقدَينِ؛ لأنَّ الواجِبَ في الجميعِ هو رُبعُ العُشرِ، اثنانِ ونِصفٌ في المائةِ، ومِن هنا لا يَختلِفُ في كَونِها عُروضَ تِجارةٍ أو في كَونِها أثمانًا.

إنَّما الاختِلافُ في بَهيمَةِ الأنعامِ إذا كانَ عندَ الإنسانِ أغنامٌ أو كانَ عندَه إبِلٌ فحينَئِذٍ إذا نَوى بَيعَها فهل نَقولُ زَكاتُها زَكاةُ بَهيمةِ الأنعامِ أو زَكاتُها زَكاةُ تِجارَةٍ، الصَّوابُ في هٰذا أنَّها تُزَكَّى زَكاةَ تِجارَةٍ؛ لأنَّ التِّجارَةَ أحَظُّ للفُقراءِ، ولأنَّ التِّجارةَ ليسَ فيها وَقصٌ، عندَما يَملِكُ الإنسانُ خَمسًا مِن الإبلِ فيها شاةٌ، وإذا ملكَ عَشرًا فيها شاتانِ، وما بينَهما مِن سِتٍّ وسَبعٍ وثَمانٍ وتِسعٍ هٰذا وَقصٌ لا زِيادَةَ في مِقدارِ الزَّكاةِ فيه إذا كانَت سائِمةَ بَهيمةِ أنعامٍ، وأمَّا إنْ أخرَجناها على أنَّها مِن عُروضِ التِّجارَةِ فحينَئِذٍ لا يَكونُ هناكَ وَقصٌ.

سؤال (٤): أحسنَ اللهُ إليكُم، هٰذا سائلٌ يَسأَلُ يَقولُ: بالنِّسبَةِ لزَكاةِ الزُّروعِ هل يَخصِمُ المَصاريفَ



ويُصبحُ المالُ مِن قيمةِ الزَّكاةِ؟

الجواب: لا يَخصِمُ ما يَدفَعُه الإنسانُ في شِراءِ الحُبوبِ أو في أُجرَةِ العُمَّـالِ أو في تَكاليفِ وقيمةِ الآلاتِ مِن مِقدارِ الزَّكاةِ الَّتي تَجبُ على الإنسانِ.

لكنْ اختلفَ الفُقهاءُ فيما يَأكُلُه صاحِبُ الثِّمارِ وفيما يُطعِمُه لضَيفِه هل يَخصِمُه مِن مِقدارِ الزَّكاةِ أو لا؟

فقالَ طائفةٌ بأنَّه يُخصَمُ مِن مِقدارِ الزَّكاةِ وذلكَ لأنَّه قد وَردَ في الحديثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَأمُرُ الـخُرَّاصَ الَّذين يَخرِصونَ الثِّمارَ للزَّكاةِ بتَركِ الرُّبعِ والثُّلث مِن أجلِ مَأكَلِهم وضَيفِهم[1].

وقالَ آخرونَ بأنَّ الإمامَ يَخصِمُ الثُّلثَ لكنَّ صاحِبَ الثِّمارِ يُخرِجُ زَكاةَ هٰذا الثُّلثِ مِن عندِ نَفسِه.

ولعلَّ القولَ الأوَّلَ أظهَرُ القَولَين.

سؤال (٥): أحسنَ اللهُ إليكُم، هل يَجوزُ دفعُ الزَّكاةِ لشَخصٍ مُتَهاونٍ في أداءِ الصَّلاةِ حيثُ يُصلِّي أحيانًا ويَترُكُ أُخرى؟

الجواب: مَن كانَ يَترُكُ الصَّلاةَ فإنَّ الصَّوابَ مِن أقوالِ أهلِ العِلمِ الحُكمُ بتكفيرِه لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[2]، ولقولِه ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْكُفْرِ -أَوِ الشِّرْكِ- تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[3]، ولقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾[المدَّثِّر]، ومِن هنا فمَن ترك الصَّلاةَ لا يُجوزُ دفعُ الزَّكاةِ له.

ومِثلُ هٰذا مَن كانَ يَصرِفُ الزَّكاةَ في أمرٍ مُحرَّمٍ كمَن يَشتري به مُخدِّراتٍ، فإنَّه لا يَجوزُ دفعُ الزَّكاةِ نَقدًا له ولا بَأسَ بأن تُعطى لوَليِّه الَّذي يَقومُ بشِراءِ حَوائجِه، ومِثلُ هٰذا لو أُعطِيَتِ الزَّكاةُ لزَوجةِ مَن عُرفَ بمِثلِ هٰذا الأمرِ.

أسألُ اللهَ ﷻ أنْ يوفِّقنا وإيَّاكم لخَيري الدُّنيا والآخرَةِ، وأن يجعَلَنا وإيَّاكُم مِن الهُداةِ الـمُهتَدينَ، هٰذا واللهُ أعلَمُ وصلَّى اللهُ على نبيِّنا مُحمَّدٍ وعلى آلِه وصَحبِه أجمَعينَ.

---

(١) عن سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ» أخرجه الترمذي في «جامعه» رقم (٦٤٣)، والنسائي رقم (٢٤٩١).

(٢) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٢٦٢١)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٦٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٠٧٩)، و«المسند» رقم (٢٢٩٣٧) من حديث بريدة الأسلميِّ رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (٨٢)، و«المسند» رقم (١٤٩٧٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.





تعليقات

الشيخ سعد بن ناصر الشثري

حفظه الله تعالى

علىٰ

مختصر خوقير

كتاب الصيام

أبي بكر بن محمد عارف بن عبد القادر خوقير المكي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

رحمه الله تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشيخ لم يراجع التفريغ

http://www.attafreegh.com/

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أمَّا بعد أسأل الله جلَّ وعلا لكم علمًا نافعًا وعملًا صالحًا ونيَّةً خالصةً، كما أسأله سبحانه أن يتقبَّل منكم الصِّيام والقيام وأن يجعلكم مُوفَّقين وأن يملأ قلوبكم بالتَّقوى والإنابة والخشية والنَّدم، ونواصل ما كنَّا بدأنا به من قراءة كتاب المختصر بمذهب الإمام أحمد، وكنَّا وقفنا عند بداية كتاب الصِّيام.



بسم الله الرحمـٰن الرحيم

قال المصنِّفُ أبو بكر بن محمد عارف بن عبد القادر خوقير المكي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ:

كِتَابُ الصِّيَام

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلالِهِ مِنْ عَدْلٍ ولَوْ أُنثىٰ، أَوْ إكمالِ شَعْبَانَ.

وإِنْ وُجِدَ مانِعٌ مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيلَةَ الثَّلاثينَ مِنْهُ كَغَيمٍ فَيُصَامُ بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ احْتِيَاطًا.

ويَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ.

وإِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الإِمْسَاكُ والقَضَاءُ علَىٰ كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِوُجُوبِه.

ويَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ،

ويَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وبَعْدَه.

ومَنْ نَوَىٰ الإِفْطارَ أَفْطَرَ.

المراد بالصِّيام: الإمساك عن الأكل والشُّرب وسائر المفطِّرات من طلوع الفجر إلى غروب الشَّمس.

وصيام رمضان ركنٌ من أركان دين الإسلام، وقد أمر الله جلَّ وعلا بصيامه بقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ ﴾ [البقرة:١٨٥].

وشهر رمضان يثبت بطرقٍ:

الطَّريق الأوَّل: **رؤية الهلال**، فإذا رُؤي الهلالُ وجب أنْ يُصام، والهلال يُرى في ليلة الثَّلاثين، قد ورد في الحديث الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[1]، ويكفي في رؤية الهلال أنْ يراه عدلٌ واحدٌ لما ورد في السُّنن من حديث ابن عمر أنَّه شهد عند النَّبيِّ ﷺ برؤية الهلال وحده فأمر النَّبيُّ ﷺ النَّاس بصَومِه[2]، وأمَّا ما ورد من حديث ابن عبَّاسٍ أنَّ أعرابيًا رأى الهلال وحدَه فأمر النَّاس بالصَّوم وقد تكلَّم أهل العلم في إسناده[3].

وقولُه: (**وَلَوْ أُنْثَى**)، (**وَلَوْ**) إشارةٌ للخلاف:

وذلك لأنَّ بعض الفقهاء منع أنْ يُصام بشهادة الأنثى وحدَها.

والأصوَبُ في هٰذا أنَّ هٰذا الخبر خبر دينِيٌّ وقُبلت الشَّهادة فيه من المرأة كما في باب الرِّوايةِ.

والطَّريق الثَّاني: ممَّا يثبت به دخول شهر رمضان (**إِكْمَالِ شَعْبَانَ**) ثلاثين يومًا، لما ورد في الحديث أنَّ

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٩٠٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٠٨١)، و«المسند» رقم (٩٤٧٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٢٣٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٢٣٤٠)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٦٩١)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٢١١٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٦٥٢)، من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.



النَّبيَّ ﷺ قال: «**فَإِنْ غُبِّي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا**»[١]، واليوم الثَّلاثون إذا لم يُر الهلالُ في ليلته هو يومُ الشَّكِّ، وهٰذا اليوم على نوعين:

النَّوع الأوَّل: إذا كانت ليلَتُه ليس فيها سحابٌ ولا قترٌ، فإذا لم يُرَ الهلالُ فإنَّ النَّهار لا يُصام، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن صوم يوم الشَّكِّ، وقد جاءَ في حديث أبي هريرةَ في الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا صَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ الرَّجُلُ فَلْيَصُمْهُ**»[٢].

والنَّوع الثَّاني: إذا كانت ليلة الثَّلاثين فيها سحابٌ تمنع من رؤية الهلال، فحينَئذٍ هل يُصام اليومُ الثَّلاثون أو لا يُصام؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثةِ أقوالٍ مشهورةٍ:

القول الأوَّل: أنَّ الصِّيام واجبٌ وذلك لاحتمال أنَّه من شهر رمضان، ومن ثَمَّ تقام ليلته ويصام نهاره، والصِّيام واجبٌ. **وهٰذا هو مذهب الإمام أحمد**، قالوا لأنَّه قد ورد في حديث ابن عمر، قال في الحديث «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَ دُونَهُ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ فَاقْدِرُوا لَهُ**»[٣] قالوا: والتَّقدير المراد به الإنقاص، لقوله جلَّ وعلا: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾[الرَّعد:٢٦].

والقول الثَّاني: أنَّ صوم يوم الثَّلاثين إذا كانت ليلته فيها سحابٌ، من الأمور الجائزة، ولو قدِّر أنَّه كان من رمضان أجزأ. هٰذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة وطائفةٍ من أهل العلم وروايةٌ عن أحمد وقال بهٰذا بعض التَّابعين.

القول الثَّالث: أنَّ صوم يوم الثَّلاثين إذا كانت ليلته فيها سحابٌ من الأمور المحرَّمة، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد نهى عن صوم يوم الشَّكِّ. وهٰذا هو مذهب جمهور أهل العلم. **ولعلَّه الراجح** في هٰذه المسألة لما ورد في حديث عمَّارٍ قال: (إنَّ خليلي أبا القاسم ﷺ نهى أنْ يُصام اليوم الَّذي يُشكُّ فيه)[٤].

وصوم رمضان يجب على كلِّ مسلم، وأمَّا الكافر فإنَّه لا يطالب بصومه حال كفره ولا يطالب بقضائه بعد إسلامه؛ لكنَّه إذا بقي على كفره، فإنَّه يعاقب على تركه للصِّيام عقوبةً زائدةً على عقوبة الكفر.

وكذلك يُشترط لإيجاب الصَّوم التَّكليفُ، فالمجنون لا يجب عليه صوم رمضان وذلك لأنَّه مرفوعٌ القلم عنه، فلو قدِّر أنَّ هناك من كان مجنونًا لمدَّة سنين ثمَّ بعد ذلك عافاه الله وعاد إليه عقلُه فإنَّه لا يقضي صيام السَّنوات الماضيةِ.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٩٠٩) واللفظ له، و«صحيح مسلم» رقم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٩١٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١٠٨٢) واللَّفظ له، و«المسند» رقم (٧٢٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) لفظ الحديث في «سنن أبي داود» رقم (٢٣٢٠): «**لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**» من رواية نافعٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال نافعٌ: (فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ، وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ، وَلَا قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ، أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا).

(٤) «سنن أبي داود» رقم (٢٣٣٤)، و«جامع الترمذي» رقم (٦٨٦)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٢١٨٨)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٦٤٥)، من حديث عمَّارٍ رضي الله عنه بلفظ: «**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ** ﷺ».



وهكذا بالنِّسبة للصَّبيِّ؛ فإنَّ صيام رمضان لا يجب إلَّا على البالغين، وأمَّا الصَّبيُّ سواءٌ كان مميِّزًا أو غير مميِّزٍ فإنه لا يجب عليه الصَّومُ، لكنَّ القادر على صوم رمضان من المميِّزين يستحبُّ لوليِّه أن يُعوِّدَه على الصَّوم، وقد كانوا يُعوِّدون أبناءَهم على الصِّيام ويُعطونهم ما يُلهيهم عن طلب الطَّعام.

ويُشترط في وجوب الصِّيام أنْ يكونَ الإنسان قادرًا على الصَّوم، أمَّا العاجز عن الصَّوم لضعفِ بدنه أو لمرضه فإنَّه لا يتعيَّن عليه الصَّوم لكنْ لو صام أجزأه ذلك، **والعاجز عن الصَّوم من المرضى على ثلاثة أنواعٍ**:

النَّوع الأوَّل: مَن كان مريضًا وهو ذاهبُ العقل فحينئذٍ لا يجب عليه الصَّوم ولا القضاء ولا الفدية.

النَّوع الثَّاني: مَن كان مريضًا لكنَّه يُرجى أن يشفى بإذن الله من هٰذا المرض، فهٰذا يجب عليه القضاء متى قدر عليه، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤].

النَّوع الثَّالث: مَن كان مريضًا مرضًا لا يُرجى شفاؤُه، ويتوقَّع أنْ يستمرَّ المرضُ معه، فهٰذا يجب عليه أنْ يطعم عن كلِّ يومٍ مسكينًا، ولا يجب عليه الصِّيام ولا القضاء، وقد كان أنس بن مالكٍ لـمَّا كَبُرَ يطعم في آخر يوم مِن رمضان ثلاثين مِسكينًا لأنَّه لم يتمكَّن من الصَّوم[١].

لو قُدِّر أنَّ الشُّهود برؤية الهلالِ لم يشهدوا إلَّا في أثناء النَّهار فإنَّ النَّاس يُمسِكون بقيَّة يومهم، وهل يجب القضاء في هٰذه الحال أو لا يجب القضاء؟

قال طائفةٌ: لا يجب القضاء، لأنَّه لا يكون الشَّهر شهرًا إلَّا إذا اشتَهر خبرُه وهو قبل ذلك لم يشتهر الخبر، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا أمر بصيام يوم عاشوراء في أثناء النَّهار أمرَهم بإمساك بقيَّةِ اليوم ولم يأمُرهم بقضاء هٰذا اليوم[٢].

والقول الثَّاني: بأنَّه يجب القضاء وذلك لأنَّ شهر رمضانَ واجبُ الصِّيام ويجب على النَّاس أنْ يصوموا شهر رمضان، والشَّهر إمَّا أنْ يكون تسعةً وعشرين يومًا وإمَّا أنْ يكون ثلاثين يومًا، فلو قُدِّر أنَّهم لم يقضوا هٰذا اليوم فقد يكون الشَّهر في حقِّهم ثمانيةً وعشرين يومًا وهٰذا يخالف المعهود الشَّرعيَّ وقد قال ﷺ: «**الشَّهْرُ إِمَّا هَكَذَا وَإِمَّا هَكَذَا**» وأشار إلى أنَّه يكون مرَّةً تسعةً وعشرين ومرَّةً ثلاثينَ.

ومن وجب عليه الصَّوم في أثناء النَّهار وأصبحَ مِن أهلِه فإنَّه حينئذٍ يمسك بقيَّةَ يومِه، مثال ذلك الصَّبيُّ إذا بلغ في أثناء نهار رمضان بأنْ احتلَمَ فإنَّه يجب عليه أنْ يُمسك بقيَّة اليوم، وهل يجب عليه قضاءُ هٰذا اليوم أو يجزئه لأنَّه لم يُؤمَر بصيام أوَّلِه؟

اختلفَ الفُقهاء في هٰذه المسألة ومنشأ الخلاف: هل الصِّيامُ وِحدةٌ واحدةٌ وبالتَّالي إمساك بقيَّة اليوم لا

---

(١) «صحيح البخاري» معلَّقًا بلفظ: «**أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ**»، وهو في «سنن الدَّارقطنيِّ» رقم (٢٣٩٠)، و«مسند أبي يعلىٰ» رقم (٤١٩٤) بلفظ: «**ضَعُفَ أَنَسٌ عَنِ الصَّوْمِ فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ فَدَعَا بِثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَأَطْعَمَهُمْ**».

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٩٦٠)، و«المسند» رقم (٢٧٠٢٥) من حديث الرُّبيِّع بنت معوِّذٍ رضي الله عنها ولفظه: «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ**»، و«صحيح مسلم» رقم (١١٣٥)، و«المسند» رقم (١٦٥٠٧) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه بنحوه.



يجزئه، و مِن ثَمَّ يجب عليه القضاء، أو أنَّه وَحداتٌ متجزِّئةٌ؟

والصَّواب أنَّ اليومَ الواحد وِحدةٌ واحدةٌ ومن ثَمَّ إذا بلغ الإنسان في أثناء اليوم فإنَّه يمسك بقيَّة يومِه ويجب عليه القضاءُ، ومثلُ هٰذا المسافر إذا قدم في أثناء النَّهار وكان مُفطِرًا في أوَّله فإنَّ الصَّحيح من أقوال أهل العلم أنَّه يجب عليه الإمساك بقيَّة اليوم لأنَّه قد أقام، **كما هو مذهب أحمد ومالكٍ رحمة الله على الجميع**، وهكذا الكافرُ إذا أسلم في أثناءِ اليوم فإنَّه يجب عليه الإمساك بقيَّة اليوم وهل يجب عليه قضاء هٰذا اليوم أو لا يجب عليه؟ على الخلاف السَّابق.

ومن الأمور المتعلِّقةِ بالصَّوم أنَّ الصَّوم الواجبَ لا بدَّ فيه من تبييت النِّيَّة لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّت النِّيَّةَ**»[1] وفي لفظٍ: «**لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيامَ بِلَيْلِ**»[2] كما ورد ذلك من حديث حفصةَ وابنِ عمر وغيرهما.

والقول بذلك هو مذهب الجمهور خِلافًا للإمام أبي حنيفةَ فإنَّه يُجيز الصَّوم بنيَّةٍ من النَّهار قبل الزَّوالِ.

وهكذا أيضًا صوم القضاء وصوم النَّذر وصوم الكفَّارة لابدَّ فيها من تبييت النِّيَّة؛ وذلك لأنَّ الصِّيام في هٰذه الأنواع صيامٌ واجبٌ، والصِّيام الواجب لابدَّ أنْ يكون بنيَّةٍ من اللَّيل.

ويبقى عندنا مسألةٌ وهي: **هل ينوي لكلِّ يوم نيَّةً مستقِلَّةً أو أنَّ الشَّهر يكفيه نيَّةٌ واحدةٌ؟**

قال الجمهور: لابدَّ لكلِّ يومٍ مِن نيَّةٍ مستقلَّةٍ، وهٰذا مذهب أبي حنيفَةَ والشَّافعيِّ وأحمد قالوا: لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مستقلَّةٌ فلا بدَّ لكلِّ يومٍ من نيَّةٍ خاصَّةٍ.

وذهب الإمامُ مالكٌ إلى أنَّه يكفي نيَّةٌ واحدةٌ لجميع الشَّهر.

ومِن آثارِ هٰذه المسألة أنَّ من نام قبل المغرب ولم يستيقظ إلَّا بعد الفجر فحينئذٍ هل يجب عليه أنْ يمسك بقيَّة يومه؛ لكن هل يقضي هٰذا اليوم؟ إنْ قلنا أنَّه يجب أنْ يكون لكلِّ يومٍ نيَّةٌ مستقلَّةٌ فإنَّه لا يجزئه هٰذا الصَّوم ويجب عليه القضاء، وأمَّا إنْ قلنا: يكفي للشَّهر نيَّةٌ واحدةٌ فيجزئه صوم هٰذا اليوم.

ولعلَّ قولَ الجمهور أقوى في هٰذه المسألة، وذلك لأنَّ من أفسد يومًا من أيَّام رمضان فإنَّه يفسد ذلك اليوم دون بقيَّة الأيَّام، ومن جامع في يومين وجب عليه كفَّارتان ولو كان صيام الشَّهر عبادةً واحدةً لا يتجزَّءُ لما وجب عليه إلَّا كفَّارةٌ واحدةٌ.

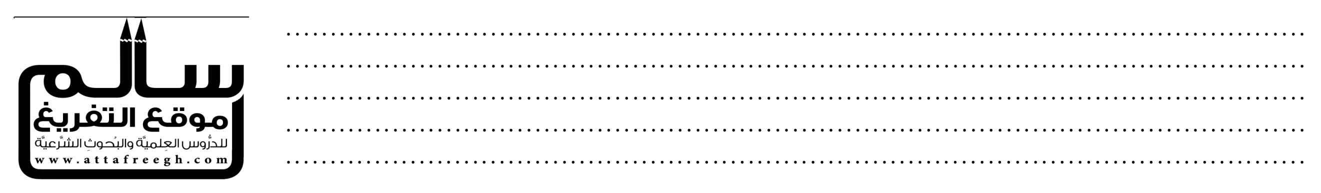
وأمَّا بالنِّسبة للنَّفل فإنَّه يُجزئُ فيه بنيَّةٍ من النَّهار وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل على بعض نسائِه فسألهنَّ عن الطَّعام فأخبرنه أنَّه لا يوجد عندهم طعامٌ، قال: «**فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**»[3]، فدلَّ هٰذا على أنَّه يجوز للإنسان أنْ يَنوي التَّطوُّعَ بالصِّيام في أثناء النَّهار.

---

(١) «سنن النَّسائيِّ» رقم (٢٣٣١) من حديث أمِّ المؤمنين حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**».

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٢٤٥٤)، «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٧٣٠)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٢٣٣٦)، و«المسند» رقم (٢٦٤٥٧)، من حديث أمِّ المؤمنين حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**».

(٣) «صحيح مسلم» رقم (١١٥٤) بلفظ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**»، و«المسند» رقم (٢٥٧٣١) واللَّفظ له، من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



وخالف في هٰذا الإمام مالكٌ أخذًا من حديث حفصة السَّابق، لكنَّ هٰذا الحديث خاصٌّ وذاك عامٌّ فيُعمل بالخاصِّ في محلِّ الخُصوصِ.

وظاهر هٰذا الحديث أنَّ النِّيَّة قد تكون قبل الزَّوال وقد تكون بعده كما هو مذهب أحمد.

وعند الإمام أبي حنيفة أنَّ النِّيَّة لا بدَّ أنْ تكون قبل الزَّوال لينوي أكثر اليوم.

ولعلَّ مذهب أحمد في هٰذا أرجحُ؛ وذلك لأنَّ التَّفريق فيما بين قبل الزَّوال وبعده يحتاج إلى دليلٍ شرعيٍّ.

إذا تقرَّر هٰذا فإنَّ مَن نوى أنْ يصوم في أثناء النَّهار فليس له من الأجر إلا بقدر ما نواه أمَّا ما لم يَنوِه فإنَّه لا أجر له فيه، لقول النَّبيِّ ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، ويدخل في هٰذا الحكم ما لو كان الصَّوم نفلًا مُطلقًا أو كان نفلًا مُعيَّنا كصوم يوم عاشوراء وصوم يوم عرفة فإنَّه يُجزئ بنيَّةٍ من النَّهار ولا يجب تبييت النِّيَّة فيه.

ومن الأمور المتعلِّقة بهٰذا أنَّ من جزمَ بالإفطار فإنَّه ينقطع صومُه بذلك وذلك لأنَّ الصَّوم الواجِبَ لا بدَّ مِن وجود النِّيَّة في جميع أجزائِه، فإذا وُجد وقتٌ ليس فيه نيَّةٌ جازمةٌ بالصَّوم فإنَّ الصَّوم ينقطع بذلك.

وأمَّا بالنِّسبة للنَّفل فإذا نوى الإفطار فإنَّه حينئذٍ يجوز له أنْ ينوي مرَّةً أخرى الاستمرار في الصَّوم لكنَّه يفوته أجر الوقت الَّذي نوى فيه قطع الصَّوم.

وبالنِّسبة للصَّوم الواجبِ لا يجوز للإنسان قطعُه، ويأثمُ به سواءٌ كان صوم نَذرٍ أو صوم كفَّارةٍ أو صوم قضاءٍ، فلا يجوز للمرأةِ مثلًا إذا صامَت القضاء أن تفطر في أثناء اليوم، وذلك لأنَّ من دخل في واجبٍ وجب عليه إتمامُه ما دام قادرًا على إتمامه.

وأمَّا بالنِّسبة لصوم التَّطوُّع هل يجوز قطعُه أو لا يجوز؟

ذهب الإمام مالكٌ والإمام أبو حنيفة إلى أنَّه لا يجوز قطع صوم التَّطوُّع، وأنَّ من قطعه وجب عليه أنْ يقضي ذلك اليوم، استدلُّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾[محمَّد]، واستدلُّوا عليه أيضًا بما ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبر عن الواجب مِن الأعمال ثمَّ ذكر منها: «**وَصَوْمُ رَمَضَانَ**»، فقال السَّائل: هل عليَّ غيرُه؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»[2]. قالوا: معناه لا يجب عليك إلَّا صوم رمضان إلَّا أنْ تطَّوَّع بالصَّوم فإذا تطوَّعت بالصَّوم وجب عليك الصَّوم لأنَّ الاستثناء من النَّفي إثباتٌ.

وذهب الإمام الشَّافعيُّ والإمام أحمد إلى أنَّه لا يجب الاستمرار في صوم التَّطوُّع، وأنَّ من صام تطوُّعًا جاز له قطع الصَّوم، استدلُّوا على ذلك بما ورد في السُّنن أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الْـمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»[3]، واستدلُّوا عليه بأنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل على بعض نسائه فوجد عندها طعامًا فأكل منه

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٠١) وغيره، و«صحيح مسلمٍ» رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٤٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٣) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٧٣٢)، و«المسند» رقم (٢٦٨٩٣) من حديث أمِّ هانئٍ رضي الله عنها.



وأخبرهم أنَّه قد أصبح صائمًا[1].

وأمَّا قوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾ [محمَّد] فالمراد به إبطال أجور الأعمال بالرِّدَّةِ، أو بغيرها من المبطلات.

وأمَّا قولُ النَّبيِّ ﷺ «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» فإنَّ الاستثناء هنا للاستدراك، كأنَّه قال لا يجب عليك غيرُ رمضان لكن يجوز لك أنْ تطَّوَّع بغيرِه.

(١) «صحيح مسلم» رقم (١١٥٤)، و«المسند» رقم (٢٥٧٣١)، من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



بابُ ما يُفسِدُ الصَّوْمَ ويُوجِبُ الكَفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوِ اسْتَقَاءَ فقاءَ أَوِ اكْتَحَلَ أَوِ اسْتَمْنَىٰ أَوْ بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فأَنزَلَ أَوْ أَمْذَىٰ أَوِ احْتَجَمَ عامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِه فَسَدَ.

وإِنْ طارَ إِلَىٰ حَلْقِه ذُبابٌ أَوْ غُبارٌ أَوْ فَكَّرَ فأَنزَلَ أَوِ احْتَلَمَ لَمْ يَفْسُدْ.

ومَنْ أَكَلَ شَاكًّا في طُلُوعِ فَجْرٍ صَحَّ صَوْمُهُ، لا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا في غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فبَانَ نَهارًا.

والصَّوم يجب على الإنسان أن يُمسك فيه عن أنواع المفطرات، ومن المفطرات:

[١] **الأكل والشُّرب** لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ولقول النَّبيِّ ﷺ: «**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم**»(١).

المفطر الآخر: [٢] **تعمُّدُ إخراج القيء**، فإنَّه إذا تعمَّد الإنسان إخراج القيء فإنَّه يفطر الإنسان بهٰذا، أمَّا إذا خرج القيء بنفسه بدون أن يخرجه الإنسان فإنَّه حينَئذٍ لا يفسد الصَّوم بهٰذا، وذلك لما ورد في السُّنن أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَقَدْ أَفْطَرَ**»(٢)، وهٰذا الحديث تكلَّم بعض أهل العلم في إسناده وقالوا: بأنَّ في إسناده عبدالله بن سعيدٍ وهو مَتروكٌ، ولكنْ قد ورد هٰذا الحديث في «سنن التِّرمذيِّ» بإسنادٍ جيِّدٍ، فقد رواه عيسى ابن يونس عن هشام ابن حسَّانٍ عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وهؤلاء رُواةٌ ثقاةٌ أئمَّةٌ ولا يصِحُّ أنْ يُتكلَّم في روايتهم بسبب ورود الحديث بطريقٍ آخر ضعيفٍ ثمَّ قد عرض رواية هؤلاء رواية جماعةٍ آخرين، ولذلك فإنَّ الأئمَّة الأربعةَ وجمهور أهل العلم على تقرير هٰذا الحكم.

ومِن المفطرات عند أحمد ومالكٍ: [٣] **مَن اكتحل فوجد طعمَ الكُحلِ في حلقه** فإنَّه يفطر بذلك عندهم.

وذهب الإمام أبو حنيفةَ والشَّافعيُّ إلى أنَّ هٰذا ليس مِن المفطرات، قالوا: والحديث الوارد في هٰذا الباب(٣) ضعيف الإسناد.

والصَّواب هو القول بعدم الإفطار بذلك لعدم صحَّةِ الخبر في هٰذا.

والمفطر الآخر: [٤] **الاستمناء**، فإذا استمنى الإنسانُ بأنْ طلبَ خروج المنيِّ مُتعمِّدًا فإنَّه يفسد صومه بذلك، وذلك لقول النَّبيِّ ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي**» ثمَّ قال: «**يَدَعُ طَعَامَهُ**

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٢٢)، و«صحيح مسلم» رقم (١٠٩٢)، و«المسند» رقم (٤٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٢٣٨٠)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٧٢٠)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٦٧٦)، و«المسند» رقم (١٠٤٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ».

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٢٣٧٧) من حديث معبد بن هوذة الأنصاريِّ رضي الله عنه، ولفظه: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ يَعْنِي حَدِيثَ الْكُحْلِ.



وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»[1]، ويدلُّ على هٰذا ما ورد في حديث عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُقبِّلُ نسائه وهو صائمٌ، قالت: (وكان أملَكَكم لإربه)[2]، وهكذا أيضًا إذا باشر دون الفرج فأخرج المنيَّ فإنَّه حينئذٍ يفسد صومُه بهٰذا، أمَّا لو باشر بتقبيلٍ وضمٍّ فلم يخرج المنيُّ فلا يفسد الصَّوم بهٰذا، أمَّا إذا باشر وقبَّل فخرج منه المذيُّ ولم يخرج المنيُّ فإنَّه حينَئذٍ هل يفسد صومه؟

قال مالكٌ وأحمد يَفسد الصَّوم بهٰذا.

وقال الشَّافعيُّ وأبو حنيفة لا يفسد الصَّوم به.

ولعلَّ القول الثَّاني بعدم إفساد الصَّوم به أرجَحُ لأنَّه لا يصِحُّ لنا أن نثبت شيئًا مفطرًا إلَّا بدليلٍ شَرعيٍّ ولم يأتِ دليلٌ يدلُّ على الإفطار بهٰذا الأمر.

ومَن كان لا يملك نفسه ويخشى على نفسه من الإنزال عند التَّقبيل أو المباشرة فإنَّه يَحرُم عليه أنْ يقبِّل وهو صائمٌ، أمَّا مَن كان يملك نفسه ويعلم أنَّه لا يُنزل بسبب ذلك لا منيًّا ولا مذيًّا فإنَّه يجوزُ له التَّقبيل والمباشرة.

ومن مفسدات الصِّيام: [٥] **الحِجامَةُ**، كما هو مذهب الإمام أحمد خلافًا للجمهور، فإنَّ في مذهب الإمام أحمد أنَّ من احتجَمَ عامدًا ذاكرًا لصومه فإنَّ صومه يفسد بذلك، وذلك لما ورد في حديث جماعةٍ مِن الصَّحابة كثوبانَ وغيره أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[3]، ورد ذلك عن جماعةٍ من الصَّحابة يَصِلون إلى العشرةِ رووه عن النَّبيِّ ﷺ.

وذهب الجمهور إلى أنَّ الحجامة لا يَفسُد الصَّوم بها واستدلُّوا بذلك إلى ما روى ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ (احتجم وهو صائمٌ)[4]، كما رواه البخاريُّ في «صحيحه»، وهٰذا الحديث تكلَّم فيه بعض أهل العلم وقالوا بأنَّ الصَّواب في الرِّواية: (احتجم وهو مُحرِمٌ)[5]، لكن لا يصحُّ هٰذا فإنَّ رواة هٰذه اللَّفظة رواةٌ ثقاتٌ وقد أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» ومِن ثَمَّ لا يصحُّ القدح في هٰذه الرواية.

لكنَّ الأظهر أنَّ احتجام النَّبيِّ ﷺ كانَ في سفره، كان مُسافرًا فاحتجم وهو مُسافرٌ مُريدًا الإفطار بذلك، ومن ثمَّ إنَّ ما فعله النَّبيُّ ﷺ إنَّما فعل الحجامة في وقتٍ يجوزُ له الإفطار.

ومِن ثمَّ لا يصحُّ أن نعارض تلك الرِّواية: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» بهٰذه الرِّواية.

واستدلُّوا أيضًا بورود بعض الأخبار فيها أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما حكم على الحاجم والمحتجم بالإفطار

---

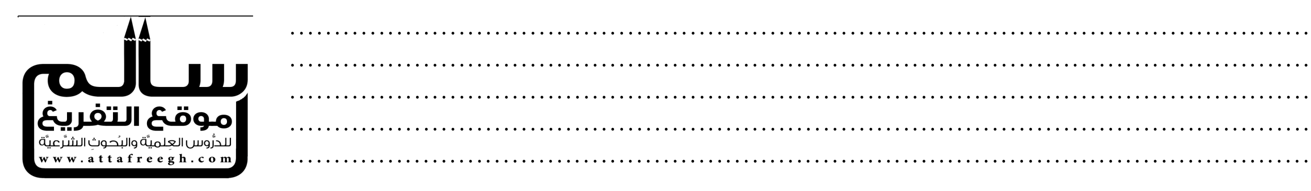
(١) «صحيح البخاري» رقم (٥٩٢٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٥١)، و«المسند» رقم (٩٧١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٩٢٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٠٦)، و«المسند» رقم (٢٤١٣٠) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) «صحيح البخاري» معلَّقًا، و«سنن أبي داود» رقم (٢٣٦٧)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٧٧٤)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٦٧٩)، و«المسند» رقم (٨٧٦٨) من حديث جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (١٩٣٨)، و«المسند» رقم (١٨٤٩)، من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٥) «صحيح البخاري» رقم (١٨٣٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢٠٢)، و«المسند» رقم (٢١٠٨) من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.



لكونهم كانوا يتكلَّمون في الآخرين ويغتابونهم، لكنَّ هٰذا لا يصحُّ لأنَّ من اغتاب غيره لم يفطر ولم يفسد صومُه بهٰذا.

إذا طارَ إلى حلق الإنسان ذبابٌ فدخل إلى جوفِه بدون قصدٍ منه فحينئذٍ لا يفسد صومه بهٰذا.

وهكذا لو دخل في جوفِه غبارٌ بدونِ قَصدٍ، أو دخل في جوفه طحينٌ متناثرٌ فإنَّه لا يفسدُ صومه بهٰذا لكونه لم يقصد إفساد الصَّوم بهٰذا.

وهكذا لو أكل أو شرب ناسيًا فإنَّه لا يفسد صومه بهٰذا كما قال الجمهور خلافًا لمالكٍ، لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[١].

وهكذا أيضًا من فكَّر فأنزل فإنَّه لا يَفسُد صومه بهٰذا لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا**»[٢].

وهكذا لو نظَرَ نظرةً واحدةً ولم يُكرِّر النَّظرة فأنزل فإنَّه لا يفسد صومه بهٰذا، أمَّا لو كرَّر النَّظر وأدامَه فأنزل بسبب هٰذا فإنَّه يفسد صومه بذلك، وذلك لأنَّ الإنزال قد حصل بسبب أمرٍ يتمكَّنُ من إيقافه ومن ثمَّ يفسد صومه به.

وهكذا من احتلَمَ في أثناء النَّهار وهو صائمٌ فإنَّه لا يفسد صومه بهٰذا، وذلك لأنَّ الاحتلامَ ليس باختيارِ العبد، ومثل هٰذا من كانَ جُنُبًا في اللَّيل فأصبح ولم يغتسل إلَّا بعد أذان الفجر فإنَّ صيامه صحيحٌ، ومثلُه المرأة لو طهرت من الحيضِ قبل طلوع الفجرِ فأخَّرَت الاغتسال إلى ما بعد طلوع الفجر فإنَّ صيامها صحيحٌ، وقد ورد في حديث عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصبح من جَنابةٍ ليس من احتلام فيُتِمُّ صومَه[٣].

إذا شكَّ الإنسان هل طلع الفجر أو لم يطلع؟ فأكل أو شرب ولم يتبيَّن له الحال فإنَّ الأصلَ بقاءُ اللَّيل ومن ثمَّ لا يُؤمَرُ بقضاءِ هٰذا اليوم، ونعدُّ صيامَه صيامًا صحيحًا لماذا؟ لأنَّ الأصلَ بقاء اللَّيل.

أمَّا إذا أكل ثمَّ تبيَّن له بعد ذلك أنَّه أكلَ بالنَّهار، مثالُ ذلك نظر إلى السَّاعة فوجدَها السَّاعةَ الرَّابعة والرُّبع فأكل ثمَّ بعد ذلك تفحَّص الساعةَ فإذا بها الخامسة والثُّلُث فحينَئذٍ نقول له هنا وجد عنده ظَنٌّ وقد تبيَّن له خطؤُه والقاعدة بالشَّرع أنَّه لا عبرة بالظَّنِّ البَيِّنِ خطؤُه، ومن ثمَّ نقول: يجب عليه قضاءُ هٰذا اليوم.

ومثل هٰذا أيضًا بالنِّسبة لآخرِ اليوم فإنَّه إذا أكلَ ظانًّا أنَّ اللَّيل قد جاء ثمَّ بعد ذلك تبيَّنَ له أنَّ اللَّيل لم يأتِ كما لو نظر في السَّاعة فأخطأ فيها أو أذَّن المؤذِّنُ قبل الوقت بساعةٍ وأكل بناءً على أذانِه فإنَّ الجمهور ومِنهم الأئمَّة الأربعة يقولون: يجب عليه القضاء ولا يصِحُّ الصَّوم حينَئذٍ.

وهنا روايةٌ عن أحمد اختارها شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ وجماعةٌ بأنَّه لا يُؤمر بالقضاء في هٰذه الحال لأنَّه

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٩٣٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٥٥)، و«المسند» رقم (٩١٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٥٢٦٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢٧)، و«المسند» رقم (٩١٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (١٩٣١)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٠٩)، و«المسند» رقم (٢٤٠٧٤)، من حديث أمَّي المؤمنين عائشة وأمِّ سلمة رضي الله عنهما.



إنَّما أكلَ بناءً على ظَنٍّ والقاعدةُ في الشَّرع أنَّ الظَّنَّ يجوز العملُ به.

ونقول: فرقٌ بين جواز العملِ بالشَّيء وصحَّةِ العمل بناءً على الظَّنِّ فهما مسألتانِ فإنَّ الجواز حكمٌ تكليفيٌّ والصِّحَّة حكمٌ وضعِيٌّ، والحكم الوضعِيُّ يغاير الحكم التَّكليفيَّ. ومن هنا لا يلزم من الجواز عدم الأمر بالقضاءِ.

ومنشأ الخلافِ في هٰذه المسألةِ من الخلاف في حديثٍ رواه الإمام البخاريُّ مِن حديث أسماءَ أنَّ الغيوم في عهدِ النَّبيِّ ﷺ قد جاءت إلى المدينة حتى ظُنَّ أنَّ اللَّيل قد جاء فأفطر النَّبيُّ ﷺ وأفطر النَّاسُ معه، ثمَّ بعد ذلك انكشَفَ السَّحاب وتبيَّنَ لهم أنَّهم ما زالوا في النَّهار(١)، هٰذه الحادثةُ قد وقعت في عهد النُّبُوَّةِ وقد وقع الاختلافُ هل أُمِروا بالقضاء أو لا، جاء في رواية الحديث أنَّ هشامَ ابن عروة سُئلَ: (هل أُمِروا بالقضاء؟)، قالَ: (أَوَ بُدًّا من القضاء؟)، يعني أنَّ هٰذا من الأمور المستقِرَّةِ الَّتي لا يُحتاجُ إلى السُّؤال عنها، قال من رأى هٰذه الزِّيادة، قال: من أفطر في أثناء النَّهار يظُنُّ أنَّه اللَّيلُ وتبيَّنَ له أنَّه قد أكل بالنَّهار وجب عليه القضاء، ومن نظر إلى أصل الحديث ولم ينظر لهٰذه الزِّيادة قال: لم يذكر القضاء، ولو كان القضاء واجبًا لذُكِر في أصل الحديث فهٰذا هو منشأ الخلاف في هٰذه المسألة.

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٩٥٩)، و«المسند» رقم (٢٦٩٢٧)، من حديث أسماء بنت أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



فَـصْـلٌ

مَنْ جَامَعَ فِي نَهارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فعَلَيْه القَضَاءُ والكَفَّارةُ، وكذلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الإِمْساكُ إِذَا جامَعَ.

ولا تَجِبُ بِالجِماعِ دُونَ الفَرْجِ ولَوْ أَنزَلَ، ولا علَىٰ المَرْأَةِ المَعْذُورةِ، ولا تَجِبُ بِغَيْرِ الجِماعِ في نَهارِ رَمَضَانَ.

وهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ فصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعامُ سِتِّين مِسْكِينًا، فإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.

من المفسِدات: [٦] **الجماع**، فمَن جامع في نهار رمضان فسد صومه بذلك، والجماع يحصل بتَغييب الحشَفَةِ، فإنَّه إذا غيَّب الإنسانُ حشَفَتَه في الفرجِ فإنَّه يُقالُ عنه أنَّه قد جامع سواءً أنزلَ أو لم ينزل.

ويجب الغسل بذلك لما ورد في حديث عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»[١]، ولما ورد في السُّنن أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[٢]، وإذا وقع جماعٌ في نهار رمضان فإنَّه يفسد الصَّوم حينئذٍ.

وتجب الكفَّارة المغلَّظة بعتق رَقبةٍ فمَن لم يجد صام شهرين مُتتابعين، فإنْ لم يجد أطعم ستِّين مِسكينًا.

فإنْ لم يجد قال الجمهور: يبقى الإطعام في ذمَّته.

وقالَ الإمام أحمد: يسقط الإطعام عنه لعجزه.

وقد ورد في هٰذا الباب حديثُ أبي هريرة أنَّ رَجلًا من أهل المدينة جاء إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسول الله هلكتُ، واقعتُ امرأتي في نهار رمضان، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**اعْتِقْ رَقَبَةً**» فقال: لا أجد، قال : «**صُمْ شَهْرَيْنِ**»، قال: لا أستطيع، قال: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»، قال : لا أجد، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**انْتَظِرْ**» فأُتي له بعَرَقٍ[٣]، فقال له: «**خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، قال: أَعَلى أفقر منَّا يا رسول الله، والله ما بين لابتيها بيتٌ أفقرُ منَّا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[٤].

ولذا فإنَّ الصَّواب في هٰذه المسألةِ أنَّ من عجز عن الإطعام سقط عنه، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يخبر هٰذا الرَّجُلَ بأنَّ الإطعام يبقى في ذمَّتِه.

ويجبُ كذلك القضاء بأنْ يقضي يومًا مكان هٰذا اليوم، فقد ورد في بعض رواياتِ حديثِ المجامع لأهلِه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «**وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ**»[٥]، ولكنَّ كثيرًا مِن أهل العلم قد تكلَّموا في هٰذه اللَّفظة.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٩١)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٤٨)، و«المسند» رقم (٧١٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٣٤٩)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٠٨)، و«المسند» رقم (٢٤٦٥٥) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) في بعض روايات الحديث: (قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَامِرٍ: العَرَقُ المِكْتَلُ)، وعند التِّرمذيِّ أنَّه: (يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا).

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٦٠٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و«المسند» رقم (٦٩٤٤) من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما.

(٥) «سنن ابن ماجه» رقم (١٦٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



ومنشأ الخلاف في صوم القضاء، الخلافُ في قاعدةٍ أصوليَّةٍ وهي: هل القضاءُ يجب بالأمرِ الأوَّلِ أو يجب بأمرٍ جَديدٍ؟

من قال: يجب القضاء بالأمرِ الأوَّل، قال: من أفسد الصَّوم بالجماع وجب عليه القضاء.

ومن قالَ: بأنَّ القضاء لا يجب إلَّا بأمرٍ جديدٍ قال: لا يجب عليه القضاء.

والأظهر من أقوال أهل العلم أنَّ القضاءَ يجب بالأمر الأوَّلِ، ولا يحتاج إلى أمرٍ جديدٍ، لأنَّ التَّكليف قد تعلَّق بذمَّة الـمُكلَّف ولا يَزول عن ذمَّة الـمُكلَّف إلَّا بعجزٍ أو بأداءٍ، ولم يحصل عجزٌ ولا أداءٌ.

وهٰذا الحكم وهو الكفَّارة المغلَّظةُ إنَّما يختصُّ بشهرِ رمضان، أمَّا لو جامع في القضاء أو في الكفَّارة أو في النَّذر أو في صوم التَّطوُّع فإنَّه لا يجب فيه كفَّارةٌ مغلَّظةٌ على الصَّحيح، وهٰذا يجب على من صام رمضان على جهة الوجوب.

ولكنْ مَن وجب عليه الإمساكُ فجامع فهل يجب عليه الكفَّارة؟

مثال ذلك: كافرٌ أسلم وجب عليه إمساكُ بقيَّة يَومِه فلو جامَعَ في بقيَّةِ اليومِ وهو يعلم بأنَّه لا حقَّ له في الجماع فحينَئذٍ هل يُؤمَر بالكفَّارة؟

ومثلُه المسافر يَقدُم، فيجب عليه إمساك بقيَّة اليومِ لأنَّ الفطر مُقيَّدٌ بالسَّفَر ووصف السَّفر قد زال مِنه، والحكم يَدور مع علَّته وجودًا وعدمًا، فإذا لزمَه الإمساك فجامع زوجَته، قال: أنا مسافِرٌ أوَّل يومي وزوجتي كانت حائضًا في أوَّل اليوم وهي طَهُرت وأنا قد قدمت وكلانا مفطِرٌ في أوَّل اليوم.

فحينَئذٍ نقول: وجَبَ عليهما الإمساكُ ولا يجوز لهما الجماع ولا تناول المفطرات، ولو جامَعَها جاهلًا يظُنُّ أنَّه يجوز له ذلك لم تجب عليه الكفَّارة.

أمَّا إذا جامَعَها وهو عالمٌ بأنَّه لا يجوز له الجماع وأنَّه يجب عليه الإمساك فحينَئذٍ قال الإمام أحمد تجب عليه الكفَّارة المغلَّظةُ.

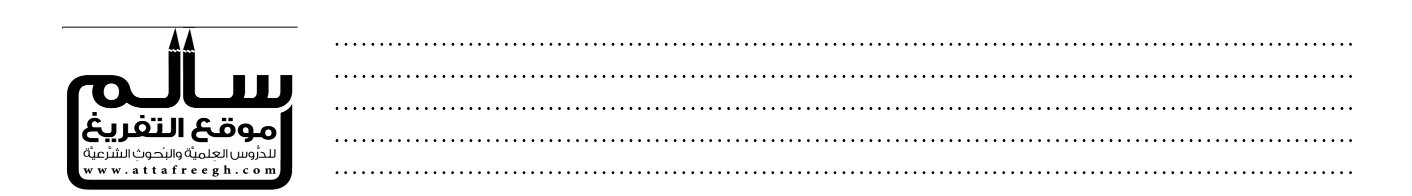
ولعلَّ هٰذا القول أظهَرُ فإنَّ ذلك الرَّجل قال: يا رسول الله جامعت أهلي في نهار رمضان، فقيَّد الحكم وعلَّقه بوقت نهار رمضان ولم يعلِّقه بالصِّيام.

أمَّا مَن جامَعَ دون الفَرجِ ولم يُغيِّب حشفَتَه فإنَّه حينَئذٍ لا تجب عليه الكفَّارة المغلَّظة وإذا أنزل فسد صومُه ووجب عليه القضاء، لكن لا يجب عليه صيامُ شَهرَين وذلك لأنَّه لم يُجامِع، وهكذا لو كانت المرأة مَعذورةً بحيث قد جَبَرَها زوجُها وأكرَهَها على الجماعِ فإنَّه لا يجب عليها الكفَّارةُ، أمَّا لو كانت مُطاوعَةً فهل يجب عليها الكفَّارة؟

قال طائِفةٌ: لا يجب عليها ذلك وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يخبر ذلك الرَّجل بأنَّ زوجتَه عليها كفَّارةٌ.

والقول الثَّاني: بأنَّه يجب عليها الكفَّارة المغلَّظة، فتعتق وإنْ لم تجد صامت شهرين.

ولعلَّ هٰذا القول أظهَرُ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد علَّق حكم الكفَّارة بالوِقاع وهٰذا الوصف قد وُجِد من هٰذه المرأة.



بابُ ما يُكرهُ ويُستحبُّ وحُكمُ القضاءِ

يُكْرَهُ أنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ.

ويَحْرُمُ بَلْعُ النُّخامةِ، ويُفْطِرُ بها فَقَطْ إنْ وَصَلَتْ إِلَىٰ فَمِه.

وذَوْقُ طَعامٍ بِلاحَاجةٍ، ومَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ، وإِنْ وَجَدَ طَعْمَه في حَلْقِه أَفْطَرَ، وتُكْرَه القُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ.

ويَجِبُ اجْتِنابُ كُلِّ كَلامٍ مُحَرَّمٍ كَشَتْمٍ.

وسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُه: «إِنِّي صَائِمٌ»، وتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وتَعْجِيلُ فِطْرٍ علَىٰ رُطَبٍ، أَوْ تَمْرٍ عِنْدَ عَدَمِه، أَوْ مَاءٍ عِنْدَ عَدَمِهِمَا، وقَوْلُ مَا وَرَدَ.

ويُسْتَحَبُّ القَضَاءُ مُتَتَابِعًا، ولا يَجُوزُ تأْخِيرُه إِلَىٰ رَمَضَانٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ فإِنْ فَعَلَ لَزِمَه معَ القَضَاءِ إِطْعامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.

ومَنْ مَاتَ وعلَيْه صَوْمٌ، أَوِ اعْتِكافٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوْ صَلاةُ نَذْرٍ اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُه.

ومن الأمور التي تتعلَّق بالصِّيام أنَّه يُكرَه للصَّائم أنْ يجمع ريقَه فيبتلعَه، أمَّا لو خرج الرِّيقُ بدون جمعٍ وابتلعه فإنَّه لا يُكرَه له ذلك ولا يُؤثِّر على صيامه.

ومثل هٰذا كان مَوجودًا في عهد النُّبُوَّةِ، ولم يَنهَ النَّبيُّ ﷺ عنه.

أمَّا إذا تكلَّف الإنسانُ جمع ريقِه فحينئذٍ نقول: هٰذا لا يُؤثِّر على صومه لأنَّه إنَّما بلع الرِّيق وحدَه لكنَّنا نَكرَه خروجه لخلافِ بعض أهل العلم.

وأمَّا بالنِّسبة للنُّخامة فإنَّه لا يجوز للإنسان أن يبتلِعَها؛ وذلك لأنَّ فيها إدخالَ شيءٍ إلى الجوف ولأنَّها تؤثِّر على المرء متى ابتلَعَها.

وإذا لم تصل النُّخامَة إلى الفم فخرجت مِن الصَّدر فأعادَها أو نزَلَت من الأنفِ فدخلت. فالصَّواب أنَّها لا تُؤثِّر على صحَّة الصَّوم وذلك لأنَّها لم تصل إلى ظاهِرِ البدن فلم تصل إلى الفم.

أمَّا إذا وصلت إلى الفم واستقرَّت ثمَّ ابتلَعَها متعمِّدًا ذاكرًا لصومه عارفًا بأنَّها تُؤثِّر على الصَّوم فإنَّها تفسد الصَّوم حينَئذٍ، يفطر المرء بها.

ومن الأمور المتعلِّقة بهٰذا أنَّه لو أدخَلَ الإنسانُ في فمِه شيئًا من الطَّعام ثمَّ أخرجه لم يبطل الصَّوم بهٰذا، لأنَّ الفم من ظاهر البدن إنَّما يفطر الإنسان بإدخال شيءٍ مِن الطَّعام في جوفِه فإذا أدخل الطَّعام إلى حلقه فسد الصَّوم بذلك.

ومن هٰذا ذوق الطَّعام فإنَّه لو ذاقَ الطَّعام لم يفسد صومُه بهٰذا، لأنَّه لم يدخل الطَّعام إلى جوفه، لكنَّه يُكرَه للإنسان أنْ يذوق الطَّعام بلا حاجةٍ.

والفقهاء قالوا: يجوز للإنسان أنْ يذوقَ الطَّعام إذا كانَ هناك حاجةٌ، ومثَّلوا لذلكَ بما لو كان هناك شخصٌ يعمل طبَّاخًا عند رجلٍ سيِّء الخلق، وخشيَ أنْ يكون الطَّعام قد زاد ملحُه أو زاد شيءٌ مِن أصنافِه فخشي من توبيخِ صاحبِه ومن ثمَّ ذاق الطَّعام، فهنا ذوقٌ للطَّعام بسبب الحاجةِ، ومن ثمَّ لا يحكم على هٰذا



الفعل بالكَراهَة.

وممَّا يُمنع منه الصَّائم مضغُ العلكِ فإذا كان العلك له أجزاءٌ تتحلَّل مِنه فتدخل إلى الجوف فإنَّه حينَئذٍ يفسد صومه بذلك؛ وذلك لأنَّه أدخل إلى جوفه بعض الطَّعام.

وأمَّا إذا تناول الإنسان علكًا ليس فيه شيءٌ مِن الطَّعم ولا تتحلَّل أجزاءه، فإنَّه لا يفسد صومه بهٰذا وإنَّما نكره له [العلك] لأنَّه يكون ممَّن جمع ريقه بسبب هٰذا.

ويحرم على الإنسان أن يُقدِم على شيءٍ من المعاصي في نهار رمضان فإنَّ المحرَّمات إذا كانت كذلك في غير رمضان فإنَّه يتأكَّد تحريمها في رمضان، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهَ وَشَرَابَهُ**»[1]، والمراد بهٰذا الحديث أنَّ مقصود الشَّارع من إيجاب الصِّيام على المَكلَّفين تحصيل التَّقوى بأنْ يجعلهم الصِّيام يُقدمون على الطَّاعات ويبتعدون عن المعاصي، فإذا كان الإنسان حال صيامه لا يتحرَّز من المعاصي فإنَّه لم يُحقِّق مقصود الشَّرع من مشروعيَّة الصِّيام، وهٰذا معنى قولِه: «**لَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهَ وَشَرَابَهُ**».

ومن الأمورَ المحرَّمة في هٰذا سبُّ الآخرين وشتمُهم فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَسْخَطْ فَإِنَّ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»[2]، ومِن هنا يستحبُّ للإنسان إذا وجد من يتكلَّم عليه حال صومه أنْ يقول هٰذه اللَّفظة: «إِنِّي صَائِمٌ» وإذا كان ذلك في رمضان فلا إشكال فيه، ويُشرع هٰذه اللَّفظة باتِّفاق أهل العلم.

وأمَّا في صيام التَّطوُّع فهل يُشرع أنْ يُقال مثل هٰذه اللَّفظة، للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوالٍ:

قولٌ يقول بمشروعيَّة هٰذه اللَّفظة مُطلقًا.

وقولٌ يقول بعدم مشروعيَّتها لئلَّا يكون ذلك من الرِّياء.

وقولٌ يقول بأنَّه يقولها سِرًّا ليُذكِّر نفسه بأنَّه صائمٌ فلا يجيب هٰذا الشَّاتم ولا يقولها علانيَّةً.

والأظهر هو القول الأوَّل بأنَّه يَقولُها علانيَّةً لظاهر حديث الباب هو أنَّه لم يُفرِّق بين صوم الفريضة وصوم التَّطوُّع.

ويستحبُّ تأخير السُّحور فقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**»[3]، وقال: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ مَنْ قَبْلَنَا -أَوْ قَالَ: أَهْلِ الْكِتَابِ- أَكْلَةُ السَّحَرِ**»[4]، وكان النَّبيُّ ﷺ يُؤَخِّر السُّحور فكانوا إذا انصرفوا من السُّحور ذهب فصلَّى، قال زيدٌ: (كان بينهما مقدار خمسين آيةً)[5].

---

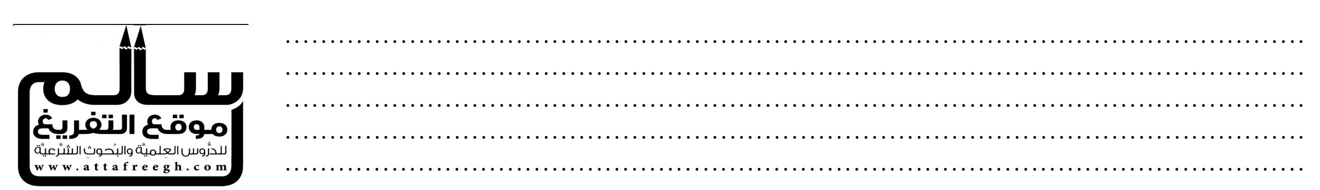
(١) «صحيح البخاري» رقم (١٩٠٣)، و«المسند» رقم (١٠٥٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٩٠٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٥١)، و«المسند» رقم (٧٦٩٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (١٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٠٩٥)، و«المسند» رقم (١١٩٥٠) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) «صحيح مسلم» رقم (١٠٩٦)، و«المسند» رقم (١٧٧٦٢) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) «صحيح البخاري» رقم (٥٧٥) من حديث أنس بن مالكٍ عن زيد بن ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



وهكذا يستحبُّ تعجيل الإفطار بأنْ يفطر الإنسان بعد غروب الشَّمس مباشرةً، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»[١]، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان في سفرٍ فقال لأحد أصحابه: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، أي اجلب لنا الماء لنشرب، قال: ما زال النَّهار، فقال ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[٢]، وكان النَّبيُّ ﷺ في غالب أحواله يُعجِّل الإفطار.

ومن الأمور الَّتي يُمنع مِنها أنْ يواصل الإنسان صيام أيَّام متتابعةٍ، وقد نهى النَّبيُّ ﷺ عن الوصال[٣]، ويجوزُ للإنسانِ أنْ يُؤَخِّرَ الإفطار إلى اللَّيل، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ**»[٤]، لكنَّ هٰذا ليس مِن المستحبَّات، ولأنَّ المستحبَّ أن يعجِّل الإنسان الإفطار.

والمستحبُّ أنْ يكون الفطر على رطباتٍ أو تمرٍ، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُفطر على تمراتٍ، وقد ورد أنَّه كان يفطر على رطباتٍ، فإنْ لم يجد فعلى تَمراتٍ، وقد تكلَّم بعضهم في إسنادِ هٰذا، وإذا لم يجد رُطبًا أو تمرًا فإنَّه يفطر على ماءٍ[٥].

ويستحبُّ للإنسان أيضًا أنْ يقول الأذكار الواردَة عند الإفطار، فيقول: «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ**»[٦]، وذلك لورود هٰذا.

والصَّواب أنَّ إسناد هٰذا الخبر حسنٌ إلى النَّبيِّ ﷺ.

وإذا أفطر الإنسان لسفرٍ أو لمرضٍ أو لغير ذلك من الأعذار فإنَّه يجب عليه القضاء قبل رمضان الآتي، ولا يجوز تأخيره عن رمضان الآتي إلَّا لعذرٍ؛ وذلك لأنَّ عائشة قالت: (كان يكون عليَّ الصَّوم مِن رمضان ولا أستطيع قضاءه إلَّا في شعبان)[٧]، لمكانة رسول الله ﷺ، والنَّبيُّ ﷺ يكون عندها في شعبانَ كما يكون في غيره من الشُّهور، فلما كانت لا تُؤخِّر صوم القضاء إلى ما بعد رمضان الآتي، دلَّ على انحصار وقت القضاء بما قبل رمضان الآتي.

وقد ورد عن جماعةٍ من الصَّحابة كابن عبَّاسٍ وابن عمر أنَّ مَن أخَّر القضاء إلى ما بعد رمضان الآتي

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٩٥٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٠٩٨)، و«المسند» رقم (٢٢٨٠٤) من حديث سهل بن سعدٍ السَّاعديِّ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٩٥٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٠١)، و«المسند» رقم (١٩٣٩٥) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

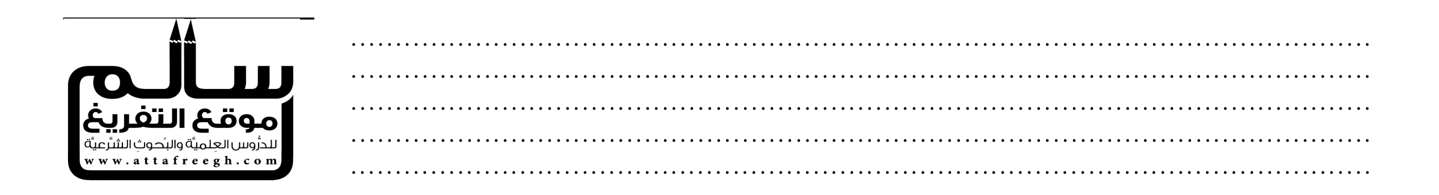
(٣) «صحيح البخاري» رقم (١٩٦١)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٠٢)، و«المسند» رقم (٤٧٢١) من حديث جمعٍ من الصَّحابة رضي الله عنهم.

(٤) «المسند» رقم (١١٠٥٥)، و«سنن الدَّارميِّ» رقم (١٧٤٧) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه.

(٥) «سنن أبي داود» رقم (٢٣٥٦)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٦٩٦)، و«المسند» رقم (١٢٦٧٦) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٦) «سنن أبي داود» رقم (٢٣٥٨) بلفظ: «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**» من حديث معاذ بن زهرة مرسلًا، ورقم (٢٣٥٧) بلفظ: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) «صحيح البخاري» رقم (١٩٥٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٤٦)، و«المسند» رقم (٢٤٩٢٨)، من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.



وجب عليه مع الصَّوم فديةٌ وهي إطعام مسكينٍ عن كُلِّ يوم.

ويستحبُّ للإنسان أنْ يُبادر إلى القضاء لأنَّه لا يدري ما يَعرض له.

والفقهاء يستحبُّون أنْ يكون القضاء متتابعًا، قالوا: لأنَّ صيام رمضان كان كذلك والقضاء يحاكي الأداء.

والصَّواب أنَّه لا فرق بين التَّتابُع وعدمه؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، ولفظ العدَّة لا تدلُّ على التَّتابع بل قد تكون دلالتها على الانقطاع أكثر من دلالتها على التَّتابع.

ومن مات وعليه صومٌ فإنَّه حينَئذٍ لا يخلو حالُه من أمورٍ:

الأمر الأوَّل: من أفطر في رمضان لعذرٍ واستمَرَّ معه العذر إلى أنْ مات، فهٰذا لم يجب عليه الصَّوم لاستمرار العذر في حقِّه، إذا مات قبل رمضان الآتي لأنَّه لم يتعيَّن عليه الصَّوم وبالتَّالي لا يُصام عنه.

الثَّاني: من كان عليه صومٌ واجبٌ وتمكَّن من الصِّيام قبل رمضانَ الآتي، ثمَّ مات، فإنَّه يستحبُّ لوليِّه أنْ يصوم عنه لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[1]، وهٰذا الصِّيام على الاستحباب، وقيل بأنَّ المراد بالوليِّ هنا القريبُ وقيل المراد به: العصبةُ، ومثل هٰذا من كان عليه اعتكافٌ واجبٌ بالنَّذر فإنَّه يُصام عنه، ومثل هٰذا أيضًا لو كان على الإنسان حجُّ نذرٍ، أمَّا الصَّلاة فإنَّ الفقهاء يقولونَ: من كان عليه صلاةٌ واجبةٌ بالنَّذر فإنَّه يستحبُّ لوليِّه أنْ يصلِّي عنه.

ولكنَّ الأصل في العبادات هو التَّوقيف وعدم ابتداعِ عبادةٍ جديدةٍ، ومن ثمَّ فإنَّ الأظهر أنَّه لا يُصلِّي أحدٌ عن أحدٍ.

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٩٥٢)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٤٧)، و«المسند» رقم (٢٤٤٠١) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



بابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ صِيامُ أَيَّامِ البِيضِ، والاثْنَيْنِ، والخَمِيسِ، وسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وشَهْرِ الـمُحَرَّمِ وآكَدُه العَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ، وتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ وآكَدُه يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حاجٍّ بِها.

وأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ الـمُطْلَقِ صَوْمُ يَوْمٍ وفِطْرُ يَوْمٍ.

وكُرِهَ إِفْرادُ رَجَبٍ، والجُمُعةِ، والسَّبْتِ، ويَوْمِ الشَّكِّ، وكُلِّ عِيدٍ لِلْكُفَّارِ بِصَوْمٍ.

وحَرُمَ صَوْمُ العِيدَيْنِ مُطْلَقًا، وأَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وقِرانٍ.

ومَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُه بِلا عُذْرٍ، وكُرِهَ فِي نَفْلٍ بِلا عُذْرٍ.

وممَّا يكمَّل به النَّقص الحاصل في صوم الفرد صَومُ التَّطوُّع، وقد ورد في فضله أحاديثُ كثيرةٌ، منها ما ورد في الصَّحيح من حديث أبي سعيدٍ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ بيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»[١]، وقولُه: «**فِي سَبِيلِ اللهِ**»، الأكثر على أنَّ المراد به نيَّة التَّقرُّب به لله جل وعلا وليس المراد به القتال والجهاد، لأنَّ القتال الأفضل فيه الإفطار ليتقوَّى الإنسانُ على مقابلة ومواجهة العدوِّ.

وجميع أيَّام السَّنةِ يستحبُّ للإنسان أنْ يصومَها إلَّا أيَّامًا خاصَّةً سيأتي ذكرها.

وهناك أيَّامُ يتأكَّدُ صومُها ويعظم أجرها، من تلك الأيَّام:

[١] **صيام ثلاثةِ أيَّام**: فقد قال النَّبيُّ ﷺ «**مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**»[٢].

والفقهاء يستحبُّونَ أن تكون هٰذه الأيَّام هي أيَّام البيضِ: الثَّالث عشر والرَّابع عشر والخامس عشر، لورود ذلك في أحاديث يقوِّي بعضُها بعضًا، ويستثنى من [ذلك] شهر ذي الحجَّة فإنَّ اليوم الثَّالث عشر مِنه يحرُم صومه وذلك لأنَّه من أيَّام التَّشريق، والنَّبيُّ ﷺ قد نهى عن صومِهنَّ.

وورود هٰذه الأحكام الكثيرة المتعلِّقةِ بالتَّاريخ القمريِّ تدلُّ على أنَّه يحسن بالنَّاس أنْ يستعملوا التَّاريخ القمريَّ ليعرفوا هٰذه الأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة به وهٰذا الحجُّ، وهٰذا صيام الأيَّام البيض، وهٰذا صيام عاشوراء، وصيام عرفَةَ، وهٰذا صوم رمضانَ، وهٰذا موعد الزَّكاة إلى غير ذلك من الأحكام.

[٢] وممَّا يستحبُّ صومه **صوم الإثنين والخميس** فقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَى اللهِ تَعَالَى فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»[٣].

[٣] ومن الأيَّام التي يستحبُّ صومها **ستَّة أيَّامٍ من شوَّال** سواءٌ كانت متفرِّقةً أو متتابعةً، من أوَّل الشَّهر

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٨٤٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٥٣)، و«المسند» رقم (١١٢١٠) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه.

(٢) « صحيح البخاري » رقم (١٩٧٩) بلفظ: «**صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**» من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما، و«سنن أبي داود» ر(م ٢٤٢٧)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٧٦١)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٢٤٠٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٧٠٨)، و«المسند» رقم (٢١٣٠١) من حديث أبي ذرٍّ الغفاريِّ رضي الله عنه.

(٣) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٧٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٢٣٥٨)، و«المسند» رقم (٢١٧٥٣) من حديث أسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما.



أو من أوسطه أو من آخره، وبذلك قال الجمهور خلافًا للإمام مالكٍ وأبي حنيفةَ.

ويدلُّ على هٰذا ما ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**»[(١)]، كما روى ذلك الإمام مسلمٌ في «صحيحِه»، ولا يصحُّ الطَّعن في هٰذا لأنَّه من روايةِ سعد بن أبي سعيدٍ فإنَّه ثقةٌ وروايته مَقبولةٌ ولم ينفرد بهٰذا الخبر، بل قد عضده رواية غيره، ولا يصحُّ أيضًا الكلام في هٰذا لأنَّ أهل المدينة لم يكونوا يصومون هٰذه الأيَّام، ولأنَّ صوم ستٍّ من شوَّالٍ من المستحبَّات، ولا يصحُّ أن يقدح في صيامها بسبب ترك صيام أهل المدينة له إذا كانوا يعتقدون استحبابه، وإذا ورد الحديث وخالفه عمل أهل المدينة فإنَّ مدلول الحديث مُقدَّمٌ على عمل أهل المدينة.

[٤] وممَّا يتأكَّد صيامُه **شهر محرَّم** وهو الشَّهر الأوَّل من شهور السَّنة القمريَّة، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْـمُحَرَّمُ**»[(٢)]، ويستحبُّ صوم شهر محرَّم كاملًا ليحوز الإنسان على أجرِه وآكَدُه اليوم العاشر، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً**»[(٣)]، كما روى ذلك مسلمٌ من صحيحِه من حديث أبي قتادة، ويستحبُّ أنْ يُصامَ معه اليوم التَّاسع كما ورد في الخبر: «**لَإِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ مَعَهُ التَّاسِعَ مَعَ الْعَاشِرِ**»[(٤)].

[٥] كما يستحبُّ صيام **تسعة أيَّام من ذي الحجَّة** لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ هٰذِهِ الْعَشْرِ**»[(٥)]، وآكدُها يوم عرفة، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أخبر بأنَّه يُكَفِّرُ سنتين[(٦)]، والمراد بالتَّكفير في هٰذا الخبر تكفير صغائر الذُّنوب عند جماهير أهل العلم وأمَّا الكبائر فلا بدَّ فيها من توبةٍ.

واستحبابُ صوم يوم عرفة إنَّما يختصُّ به غير الحجَّاج، وأمَّا الحجَّاج فإنَّ الأفضل لهم أنْ يُفطروا هٰذا اليوم، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أفطره، والمعنى في هٰذا أنْ يتقوَّى الإنسانُ على طاعة الله وذكرِه.

وأفضل التَّطوُّع المطلَقِ صوم يومٍ وفطرُ يومٍ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صَوْمُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[(٧)]، فإنْ قال قائلٌ: أنا سأصوم في السَّبت والإثنين والأربعاء والخميس من كلِّ أسبوعٍ، لأحوز صيام الإثنين والخميس من كلِّ أسبوعٍ قيل له: تركت الأفضلَ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صَوْمُ دَاوُدَ**» ولو قُدِّر أنَّ الإنسان سيصوم في يوم الجمعة إذا كان بهٰذه المثابة، فحينَئِذٍ لا حرج

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (١١٦٤)، و«المسند» رقم (٢٣٥٣٣)، من حديث أبي أيُّوب الأنصاريِّ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١١٦٣)، و«المسند» رقم (٨٠٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (١١٦٢)، و«المسند» رقم (٢٢٥٣٠) واللَّفظ له، من حديث أبي قتادة الأنصاريِّ رضي الله عنه.

(٤) «صحيح مسلم» رقم (١١٣٤)، و«المسند» رقم (١٩٧١) من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٥) «سنن أبي داود» رقم (٢٤٣٨)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٧٥٧)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٧٢٧)، و«المسند» رقم (١٩٦٨) من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٦) «صحيح مسلم» رقم (١١٦٢)، و«المسند» رقم (٢٢٥٣٥)، من حديث أبي قتادة الأنصاريِّ رضي الله عنه.

(٧) «صحيح البخاري» رقم (٣٤٢٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٥٩)، و«المسند» رقم (٦٤٩١) من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما.

عليه في صومه، لأنَّه يصومُه لهٰذه العادة.

وبعدَها في الأفضليَّة أنْ يصوم الإنسان يومًا ويفطر يومين، ولا يجوز للإنسان أن يصوم الدَّهر، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ**»(١).

وممَّا يُكرَه إفرادُه بالصَّوم شهر رجبٍ فإنَّ أهل الجاهِليَّة كانوا يعظِّمون شهر رجبٍ، لأنَّه شهرٌ محرَّمٌ بين أشهرٍ حلالٍ، فكانوا يخصُّونه بأنواعٍ من العبادات لا يخصُّون غيره من الشُّهور به، فكان أهل الجاهليَّة يكثرون من صومه، لذا كان عمر يضرب أيدي المترجِّبين ويلزمهم بالإفطار(٢)، لأنَّه لا يصحُّ إفراد هٰذا الشَّهر بالصَّوم.

ومن الأعمال المتعلِّقة به أنَّ بعض النَّاس يخصُّونه بأضحيةٍ أو ذبيحةٍ يسمُّونها رغيبةً، وقد نهى النَّبيُّ ﷺ عن ذلك، فقال: «**لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ**»(٣)، والعتيرةُ هي ذبيحةُ رَجَبٍ.

ومن ذلك أنَّ بعض النَّاس يخصُّ رجبًا بعمرةٍ من دون سائر الأشهر، يظُنُّ أنَّ فيها فضيلةً وهٰذا إنَّما هو من حال أهل الجاهليَّة، والنَّبيُّ ﷺ لم يعتمر في شهر رجبٍ.

وكذلك يُكره إفراد يوم الجمعة فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد قال: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»(٤).

وهكذا يُكره إفراد يوم السَّبت بالصَّوم لورود نهي النَّبيِّ ﷺ عنه(٥)، وقد تكلَّم بعض أهل العلم في إسناد إسناد الحديث الوارد في هٰذا.

لكنَّ الصَّواب أنَّه حديثٌ مقبولٌ، لا يصحُّ الاعتراض على سنده، وقال آخَرون بأنَّه منسوخٌ ولا يصحُّ إثبات النَّسخ إلَّا بدليلٍ، ومن ثمَّ فإنَّ الأظهر أنَّ النَّهي الوارد عن صوم يوم السَّبت إنَّما المراد به من صامه مُفردًا، وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»، فدلَّ هٰذا على أنَّ من صام الجمعة والسَّبت فإنَّه لا حرج عليه في ذلك، فدلَّ هٰذا على أنَّ النَّهي الوارد عن صوم يوم السَّبت يراد به إفراده بالصَّوم.

وهكذا ممَّا يُنهى عنه صوم يوم الشَّكِّ، والمراد بيوم الشَّكِّ يوم الثَّلاثين، والفقهاء يخصُّونه بما إذا كانت ليلته صحوًا ليس فيها ليس فيها شيءٌ من السَّحاب.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٩٧٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٥٩)، و«المسند» رقم (٦٥٢٧) من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما.

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (٩٧٥٨) عن خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكُفَّ النَّاسِ فِي رَجَبٍ، حَتَّىٰ يَضَعُوهَا فِي الْجِفَانِ، وَيَقُولُ: كُلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظِّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ».

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٥٤٧٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٧٦)، و«المسند» رقم (٧١٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (١٩٨٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٤٤)، و«المسند» رقم (٨٠٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «سنن أبي داود» رقم (٢٤٢١)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٧٤٤)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٧٢٦)، و«المسند» رقم (٢٧٠٧٥) من حديث عبد الله بن بُسرٍ عن أخته الصَّمَّاء رضي الله عنهما، ولفظه: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ**».



والصَّواب أنَّه حتَّى في حالة السَّحاب ينهى عن صوم يوم الشَّكِّ كما تقدَّم.

وهكذا يُنهى عن صوم أيَّام أعيادِ الكُفَّار، سواءٌ كانوا من كفَّار الجاهليَّة قبل الإسلام أو من الكفَّار المعاصرين، فإنَّه لا يجوز للإنسان أن يخصَّ أيَّامهم بشيءٍ من العبادات فلا يُصام يوم النَّيروز ولا يوم المهرجان وهي من أعياد الفرس، ولا يُصام يوم عيد مولد عيسى، ولا يوم نهاية السَّنة، ولا أيَّام النَّصارى الَّتي يحتفلون بها.

وهكذا يحرُم صوم يوم العيدين لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن صوم يوم العيد سواءٌ الفطر أو الأضحى[1]، والفطر يختصُّ النَّهي فيه بيومٍ واحدٍ؛ لأنَّ يوم العيد يومٌ واحدٌ، واليوم الثَّاني ليس يوم عيدٍ إنَّما العيد في الأوَّل من شهر شوَّالٍ.

وهكذا أيضًا يحرُم صيام أيَّام التَّشريق، وهي اليوم الحادي عشر والثَّاني عشر والثَّالث عشر من شهر ذي الحجَّة، سمِّيت أيَّام التَّشريق لأنَّ لحم الأضاحي يُقطَّع ويُقدَّد ويُشرَّق بأنْ يوضع تحت الشَّمس من أجل أنْ ييبس، فيتمكَّنون من حفظِه وتخزينِه.

إلَّا مَن حجَّ متمَتِّعًا أو قارنًا ولم يجد الهدي فإنَّه يصوم ثلاثةَ أيَّامٍ، فإنْ تمكَّن من صومِها قبل يوم عرفة فهو أولى، وإلَّا صامها في السَّابع والثَّامن والتَّاسع، وإنْ لم يتمكَّن صامَها في أيَّام التَّشريق الحادي عشر والثَّاني عشر والثَّالث عشر، ويصوم البقيَّة السَّبعة إذا رجع إلى أهلِه، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن صيام أيَّام التَّشريق إلَّا لمن لم يجد الهدي[2].

وإذا دخل الإنسانُ في فرضٍ سواءٌ كان فرض كفايةٍ أو فرض عينٍ فإنَّه يحرُم عليه قطعه ولو كانَ واجبًا موسَّعًا فإذا صام القضاء أو الكفَّارة لم يجز القطع، ومن ذلك مثلًا في صلاة الجنازة فإنَّها من فروض الكفايات إذا دخلها الإنسانُ حرُم عليه قطعها بلا عذرٍ، وأمَّا النَّفل فقد تقدَّم الخلاف فيه.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٩٩٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٣٧)، و«المسند» رقم (٢٨٢) من حديث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٩٩٧) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.



بابُ الاعْـتِـكَافِ

هُو : لُزُومُ مَسْجِـدٍ لِطَاعةِ الله تَعالَىٰ، وهُـو سُنَّـةٌ، ويَصِحُّ بِلا صَـوْمٍ، ويَـلْزَمُ بالنَّـذْرِ، ولا يَصِحُّ إلَّا في مَسْجِدٍ يُـجَمَّعُ فِيه.

ومَنْ نَـذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكَفَه قَبْلَ لَـيْلَتِه الأُولَىٰ، وخَـرَجَ بَعْدَ آخِرِه.

ولا يَـخْرُجُ الـمُعْتَكِفُ إلَّا لِـمَا لا بُدَّ مِنهُ، ولا يَعُودُ مَرِيضًا، ولا يَـشْهَدُ جَنَازَةً إلَّا أنْ يَـشْتَرِطَه.

وإنْ وَطِئَ في فَـرْجٍ فَسَدَ اعْـتِكَافُه.

ويُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُه بالقُرَبِ، واجْتِنَابُ ما لا يَعْنِيهِ.

وممَّا يذكره الفقهاء بعد باب الصِّيام الاعتكافُ، وذلك لأنَّ بعض الفقهاء يشترط في صحَّة الاعتكاف أنْ يكون الإنسان صائمًا.

والأصوب أنَّه لا يُشترَط في الاعتكاف الصَّوم، وذلك لأنَّه لم يرد دليلٌ يدُلُّ على اشتراط الصَّوم للاعتكاف.

والمراد بالاعتِكاف أنْ يلزم الإنسان مسجدًا من المساجد الَّتي تقام فيها الجماعة من أجل طاعة الله ﷻ، وأمَّا المساجد الَّتي لا تقام فيها الجماعة فإنَّه لا يسمَّى اللُّبث فيها اعتكافًا؛ لأنَّه يؤدِّي إلى ترك الجماعة الواجبة وإذا كان الاعتكاف يؤدِّي إلى ترك واجبٍ فإنَّه يُمنع منه، والاعتكاف سنَّةٌ وقد اعتكف النَّبيُّ ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾[البقرة]، وكلُّ لحظةٍ يبقاها الإنسان في اعتكافه يكتب له أجرها.

ويصحُّ الاعتكاف بلا صومٍ في مذهب أحمدَ والشَّافعيِّ، وذلك لما ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ سأله عمر بن الخطَّاب فقال: (يا رسول الله إنِّي نذرت في الجاهليَّة أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام)، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[1]، واللَّيل ليس محلًّا للصِّيام.

وإذا نذر الإنسان الاعتكاف تعيَّن عليه الاعتكاف ووجب عليه فعلُه، لقوله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[2].

ويصحُّ أنْ يكون الاعتكاف أقلَّ من يومٍ ولو لمدَّةٍ قليلةٍ لعدم ورود دليلٍ من الشَّرع يُقيِّد الاعتكاف بمدَّةٍ.

ومن نذر زمنًا مُعيَّنًا دخل معتكفه قبل ليلته الأولى، فإذا نذر الاعتكاف في العشر الأواخر فإنَّه يدخل إلى المسجد قبل غروب الشَّمس في اليوم العشرين، ليكون ليلة واحدٍ وعشرين في معتكفه، لأنَّ اللَّيل يتبع النَّهار.

وبعض الفقهاء قال: بأنَّه لا يدخل إلَّا بعد الفجر لما ورد في حديث عائشة: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى الفجرَ

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٦٩٧) من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٦٦٩٦)، و«المسند» رقم (٢٤٠٧٥) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.



ثمَّ دخل معتكفه)[١].

وقد أجاب الجمهورُ عن هٰذا الحديث بأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يخصُّ لنفسه حجرةً في المسجد فإذا جاء وقت صلاة الجماعة تقدَّم فصلَّى بالنَّاس، ومن هنا نقول: أنَّ من اعتكف لا يلزمُه أنْ يبقى في مكان اعتكافه، ويجوز له الانتقال لأداء صلاة الجماعة داخل المسجد، ويجوز له أن يتقدَّم ليحوز أجر الصُّفوف الأولى، ويجوز له أن يذهب لحضور حلقات العلم إذا كانت في المسجد ليحوز الأجر المضاعف المرتَّب على طلب العلم، ولا يخرج الإنسان من معتكفه إلَّا بعد انتهاء هٰذا الزَّمن المعيَّن الَّذي حدَّده.

والفقهاء يقولون: إنَّ من نذر الاعتكاف بالعشر الأواخر استحبَّ له أن يبقى ليلة العيد في المسجد وأنْ يخرج من مسجد اعتكافه إلى صلاة العيد، والمعتكف يجب عليه اللُّبث في المسجد لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾[البقرة:١٨٧]، فدلَّ هٰذا على أنَّ اسم الاعتكاف لا يكون إلَّا باللُّبث واللُّزوم وعدم مفارقة المسجد، ولا يخرج المعتكف من مسجد اعتكافه لأنَّ هٰذا يتنافى مع الاعتكاف إلَّا لأمرٍ لا يستطيع الاستِغناء عنه مثل قضاء الحاجةِ ومثل حاجته للاغتسال إن احتلم ونحو ذلك، ولا يعود مريضًا لأنَّ الخروج لعيادة المريض يتنافى مع معنى الاعتكاف، إلَّا أنْ يشترط في اعتكافه أنَّه يخرج لزيارة المرضى.

وهكذا لا يشهد جنازةً وذلك لأنَّ هٰذا خروجٌ من مسجد الاعتكاف إلَّا أنْ يشترطه، فإذا اشترط الإنسان في اعتكافِه شيئًا جازَ له هٰذا الاشتراطُ وصحَّ، كما لو اشترط أن يحضر الطَّعام إلى أهل بيته، أو أن يحضر حاجيَّات أهل البيت لهم، أو اشترط أن يذهب إلى البيت يوميًّا ليغتسل أو غير ذلك من أنواع الاشتراط، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فَإِنَّ لَكَ مَا اشْتَرَطْتَ عَلَى رَبِّكَ**»[٢].

ولا يجوز للمعتكف أنْ يطأ حال اعتكافه ولو وطأ فسد اعتكافه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾[البقرة:١٨٧]، كذلك لا يجوز للمعتكف أن يقبِّل زوجَته ولا أن يضُمَّها ولا أنْ يُباشِرها، أمَّا المسُّ بدون شهوةٍ كسلامٍ ونحوه فلا بأس فيه، فقد ورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يدخل رأسه لعائشةَ في غرفتها وهو معتكفٌ فكانت تمشط رأسه[٣].

ولا بأس في الاعتكاف أن يتحدَّث الإنسان بالأمور العامَّة إذا لم يكن فيها شيءٌ من محرَّمٍ من غيبةٍ أو نميمةٍ أو كلامٍ في معايب الآخرين، ومِن هنا فليحذر الإنسان من الغيبة بالكلام في الآخرين.

ومن أمثلته أنْ يُقال: انظر إلى هٰذا، هٰذه الصِّفة هٰذا رجلٌ أحمق، هٰذا رجلٌ ناقصُ العقل، هٰذا رجلٌ يبحث عن الخصومة، هٰذا رجلٌ فيه كذا وكذا، فكلُّ هٰذا من الغيبة وهو من المحرَّمات وقد يفسد اعتكاف الإنسان أو يذهب أجره، ومثل هٰذا أنْ يتكلَّم على الآخرين من العلماء أو من طلبة العلم أو من الدُّعاة فيُقال هٰذا فيه كذا وهٰذا فيه الصِّفة الفلانيَّة والعيب الفلانيُّ فهٰذا من الغيبة.

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (١١٧٢)، و«المسند» رقم (٢٥٨٩٧) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) «سنن النسائي» رقم (٢٧٦٦)، من حديث ابن عباس عن ضباعة، وأصل الحديث في الصحيح.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٣٠١)، و«المسند» رقم (٢٥٣٧٤) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.



ويستحبُّ للإنسان أن يشتغل بأنواع القُرَبِ من صلاةٍ وذكرٍ وقراءةٍ للقرآن ونحو ذلك.

فإنَّ الاعتكاف يُراد به أنْ ينقطع قلبُ الإنسان عن الدُّنيا، بحيث يستشعر حاجة نفسه ويعود إلى نفسه بالتَّفكُّر والتَّأمُّل، من أنا؟ ولماذا خُلقت؟ وإلى أين مصيري؟ وهل أحسنت في عبادة ربِّي أم أسأت؟ وما هي حالي؟ وهكذا.

ولذلك يحسُن للإنسان أن يجتنب ما لا يعنيه فلا يتحدَّث بما لا يستفيد منه في آخرته، ويقبل على شأنه وحاله ولا يشتغل بما لا يعنيه، ولا بأس أنْ يقلب الإنسان أهلَه إذا زاروه في المسجد في وقت اعتكافه، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ زاره نساؤُه في اعتكافِه ثمَّ لـمَّا ذهبت صفيَّةُ إلى بيتها قلَبها[1]، أي ذهب معها إلى بيتها لكون بيتِها خارج المسجد بخلاف بقيَّةِ نسائِه ﷺ ورضي الله عنهنَّ.

أسألُ اللهَ ﷻ أنْ يوفِّقنا وإيَّاكم لخيري الدُّنيا والآخرة وأنْ يجعَلَنا وإيَّاكم مِن الهداة المهتدين كما أسأله جلَّ وعلا أنْ يرزقكم التَّقوى وأنْ يجعلَكم ممَّن قُبل صيامه وقيامه واعتكافه وسائر طاعات.

كما أسأله جلَّ وعلا أنْ يجعلكم ممَّن استمدَّ من الصِّيام تقوى تستمرُّ معه في سائر أيَّامه، هذا والله أعلم وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِه وأصحابه وأتباعه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٠٣٩)، و«صحيح مسلم» رقم (٢١٧٥)، و«المسند» رقم (٢٦٨٦٣) من حديث أمِّ المؤمنين صفيَّة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.



[الْأَسْئِلَةُ]

سؤال (١): أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم هٰذا سائلٌ يقول: شخصٌ سافر ونيَّته أنْ يفطر عند وصوله إلى المكان المقصود ولكن لـمَّـا وصل غيَّر نيَّته ولم يفطر فما حكمه؟

الجواب: النِّيَّة يُراد بها العزم الجازم فإذا لم يكن هناك عزمٌ جازمٌ فإنَّه لا يُعدُّ الإنسان مُفطرًا، ومن هنا لا يفطر إلَّا إذا عزم على أنْ يكون مفطرًا في الحال.

سؤال (٢): أحسن الله إليكم، هٰذا سائلٌ يقول: هل بخَّاخ الصَّدر يفطِّر؟

الجواب: بخاخ الصدر إن كانت مواده لا تصل إلى الجوف وتصل إلى الفم فقط، ولا تصل إلى جوف الإنسان فإنها لا تؤثر على الصوم، فإذا كان هٰذا البخاخ يرقق الهواء ولا يدخل في الحلق فحينئذ لا يؤثر على صوم الإنسان.

سؤال (٣): أحسن الله إليكم، هٰذا سائلٌ يقول: اشترط بعض الفقهاء في صيام النَّفل إذا نواه من النَّهار أنْ لا يكون قد أكل أو شرب قبل ذلك فهل هٰذا صحيحٌ؟

الجواب: يعني إذا كان قد أكل في أوَّل يومه فهو حينئذٍ لم يَصُم هٰذا اليوم، ولذلك فاشتراط الفُقَهاء في محلِّه، وقد ورد في صيام يوم عاشوراء لـمَّا فُرض في أوَّل الإسلام أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ لَـمْ يَطْعَـمْ فَلْيُتِـمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ طَعِمَ فَلْيُمْسِكْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**»[(١)]، فدلَّ هٰذا على أنَّ صوم التَّطوُّع إذا كان بنيَّةٍ من النَّهار يُشترط له أنْ لا يكون الإنسان قد تناول مفطرًا قبل ذلك.

سؤال (٤): أحسن الله إليكم، هل إدخال الدَّواء في الدُّبر يفسد الصَّوم؟

الجواب: قبل هٰذا ما يتعلَّق عندنا مسألتان تكثر الحاجة لهما:

المسألة الأولى: إخراج الدَّم بالتَّحليل أو نحوه هل يلحق بالحجامة أو لا؟

قال جماهير أهل العلم بأنَّ التَّحليل لا يُؤثِّر على صوم الإنسان ومنهم فقهاء الحنابلة، فإنَّ الحنابلة قالوا حديث: «**أَفْطَرَ الْـحَاجِمُ وَالْـمَحْجُومُ**»[(٢)]، هٰذا في الحجامة والحجامة إنَّما تكون في الرَّأس، وأمَّا ما يكون في البدن فإنَّه يُسمَّى فصدًا ولا يُسمَّى حجامةً.

ومن ثمَّ فإنَّ الأظهر أنَّ أخذ التَّحليل لا يُؤثِّر على الإنسان سواءٌ كان تحليل السُّكَّر بدمٍ قليلٍ، أو كان تحليل المختبر في الأيقونات أو غيرها أو نحو ذلك.

وأمَّا **المسألة الثَّانية:** مسألة الحُقَن والإبرة الَّتي توضع في البدن، هل تُؤثِّر على صوم الإنسان؟

فنقول: **إذا كانت هٰذه الإبر مُغذِّيَّةً** فإنَّها تؤثِّر على الصَّوم باتِّفاق أهل العلم، ومن أمثلة ذلك ما لو تمَّ

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٩٦٠)، و«المسند» رقم (٢٧٠٢٥) من حديث الرُّبيِّع بنت معوِّذٍ رضي الله عنها ولفظه: «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ**»، و«صحيح مسلم» رقم (١١٣٥)، و«المسند» رقم (١٦٥٠٧) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه بنحوه.

(٢) «صحيح البخاري» معلَّقًا، و«سنن أبي داود» رقم (٢٣٦٧)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٧٧٤)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٦٧٩)، و«المسند» رقم (٨٧٦٨) من حديث جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم.



وضع الإنسان المغذِّي في الوريد في بدنه فإنَّه حينئذٍ لا يُعدُّ صائمًا، ويتمكَّن من البقاء أشهرًا وسنينَ على هٰذا المغذِّي ولا يحتاج معه إلى طعام.

والنَّوع الثَّاني: الإبر الَّتي فيها نسبةٌ تغذيةٍ وليست أصالةً للتَّغذية، ومن أمثلتها إبر السُّكَّر، ومثل هٰذا أيضًا غسيل الكِلى، فإنَّهم يغسلون الدَّم الخارج وقد يضعون معه شيئًا من السُّكَّريَّات، الأظهر من أقوال أهل العلم أنَّ هٰذا مؤثِّرٌ على صوم الإنسان؛ لأنَّه يستفيد الإنسان غذاءً من هٰذه الأنواع من الأبر.

والنَّوع الثَّالث: ما يتمحَّض أنْ يكون دواءً مثل المضادِّ الحيويِّ، ومثل هٰذا قد اختلف الفقهاء المعاصرون فيه.

وأكثر الفقهاء المعاصرين على أنَّه لا يؤثِّر على صوم الإنسان؛ لأنَّه ليس أكلًا ولا شربًا وليس في معناهما ولا يدخل طعامًا إلى الجوف ولا يتغذَّى البدن به.

وذهب آخرون إلىٰ أنَّه مؤثِّرٌ علىٰ صوم الإنسان، قالوا: لأنَّ الشَّرع أراد أن يبقىٰ بدن الإنسان غير متحرِّكٍ ولا تنتقل فيه الأشياء، قالوا: ولأنَّه لو أكل هٰذا الدَّواء بفمه فهو يؤثِّر علىٰ صومه، وهكذا إذا أدخله إلىٰ جوفه من طريقٍ آخر غير طريق الفم، وهٰذه المسألة قد تكلَّم عنها الفقهاء المتقدِّمون في مسألة مداواة الجائفة والمأمومة، فإنَّ الجائفة هي الجرح الَّذي يكون في الجوف ويكون في البدن ويصل إلىٰ الجوف، فإذا أدخل الدَّواء فيها هل يؤثِّر علىٰ الصَّوم، وأمَّا المأمومة فهي الشَّجَّة الَّتي تكون في الرَّأس وتصل إلىٰ أمِّ الدِّماغ، فإذا أدخل الدَّواء فيها هل تؤثِّر علىٰ صوم الإنسان؟ وفي هٰذا خلافٌ قديمٌ بينهم، ومن هنا فإنَّ الأولىٰ بالإنسان أنْ يجتنب هٰذه الأبر ابتعادًا عن الخلاف الوارد فيها.

سؤال (٥): أحسن الله إليكم، جاءت نصوصٌ كثيرةٌ تأمر بالسُّحور، فهل هو واجبٌ؟

الجواب: السُّحور ليس من الواجبات، وأمَّا الأحاديث الآمرة بهٰذا فإنَّها أوامر بعد نَهيٍ، فإنَّ السُّحور في أوَّل الإسلام كان ممنوعًا منه وكانوا في أوَّل الإسلام إذا نام الإنسان في ليله وجب عليه الإمساك حتَّى مغرب الغد، فوقعت واقعتان في عهد النُّبوَّة:

إحداهما رجلٌ من أهل الزِّراعة وجاء إلى بيته وهو صائمٌ وسأل عن الطَّعام، فذهبت امرأته فأحضرت طعامًا فلمَّا جاءت إليه فإذا هو قد نام، فقالت زوجته: خيبة لك، فلمَّا استيقظ وجب عليه الإمساك وعمل من الغد فتأثر وسقط من الغد لكونه لم يتناول طعامه مع كثرة عمله.

والواقعة الثَّانية: أنَّ بعض الصَّحابة جاء إلى أهله وجاء إلى زوجته في ليل رمضان، وأراد منها ما يريد الرَّجل من زوجته فقالت: إنِّي قد نمت ومن نام وجب عليه الإمساك، فقال: تكذبين عليَّ إنَّما تريدين أن تتهرَّبي منِّي، فنزلت هٰذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾[البقرة:١٨٧]، يعني يقول الزَّوج لزوجته أنت تكذبين عليَّ لم تنامي بعد، ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ



﴿ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾[البقرة:١٨٧] فهٰذه الأوامر «**تَسَحَّرُوا**»[(١)]، أوامر بعد النَّهي السَّابق، والأمر بعد النَّهي لا يفيد الوجوب.

نسأل الله جلَّ وعلا لكم التَّوفيق لخيري الدُّنيا والآخرة وأنْ يُسعدكم في الدَّارين، كما أسأله سبحانه أنْ يصلح ذراريكم وأنْ يريكم فيهم ما يسرُّكم، وأنْ يغفر لوالديكم جميعًا، هٰذا والله أعلم وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١)«صحيح البخاري» رقم (١٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٠٩٥)، و«المسند» رقم (١١٩٥٠) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**».



تعليقات

الشَّيخ سعد بن ناصر الشَّثري

حفظه الله تعالى

علىٰ

مختصر خوقير

كتاب الحجِّ

لأبي بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيِّ الحنبليِّ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشَّيخ لم يراجع التَّفريغ

http://www.attafreegh.com/

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[الدرس الأول]

الحمد لله ربِّ العالمين والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،

وبعد، أواصل قراءة كتاب «المختصر في فقه أحمد»، ونقرأ في هٰذا اليوم بإذن الله ﷻ ما يتعلَّق بأحكام المناسك.



بسم الله الرَّحمٰن الرَّحيم

قال المصنِّفُ أبو بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيُّ الحنبليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

كِتَابُ الحَجِّ

يَجِبُ الحَجُّ والعُمْرَةُ علَىٰ: المُسْلِمِ، الحُرِّ، المُكَلَّفِ، القَادِرِ، في العُمْرِ مَرَّةً علَىٰ الفَوْرِ إِذَا أَمْكَنَهُ.

وَالقَادِرُ: مَنْ أَمْكَنَه الرُّكُوبُ، ووَجَدَ زَادًا وراحِلَةً صَالِحَيْنِ لِمِثْلِه.

وَيُقَدَّمُ علَيْه قَضَاءُ الوَاجِبَاتِ، والنَّفَقَاتُ الشَّرْعِيَّةُ.

وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ أَوْ مَرَضٌ لا يُرْجَىٰ بُرْؤُه لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ ويَعْتَمِرُ عنْهُ.

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِه علَىٰ المَرْأَةِ: وُجُودُ مَحْرَمِها، وهُو: زَوْجُها، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ علَيْه علَىٰ التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ.

وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِه.

الحجُّ فريضةٌ من فرائض الإسلام وركنٌ من أركان هٰذا الدِّين، وقد أمر الله جلَّ وعلا به في كتابه فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، وجاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**»[١]، والحجُّ من الواجبات المتأكِّدة بإجماع أهل العلم.

وقد اختلف أهل العلم في العمرة هل تجب العمرة أو لا تجب؟

والجمهور على أنَّ العمرة واجبةٌ، وهٰذا هو مذهب أحمد و الشَّافعيِّ وجماعةٍ.

واستدلُّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦].

واستدلُّوا على ذلك بما ورد في حديث أبي رزينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: أأحجُّ عن أبي وأعتمر؟ قال: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**»[٢].

واستدلُّوا عليه بما ورد في حديث الصُّبَيِّ بن معبدٍ حيث قال لعمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (إنِّي وجدتُ الحجَّ والعمرة واجبين في كتاب الله)، فلم ينكر عليه عمر، وكان ذلك بمحضرٍ من الصَّحابة[٣].

ومن هنا **فلعلَّ الأظهر هو القول بإيجاب العمرة مرَّةً واحدةً في العمر**، ووجوب العمرة إنما هو على المسلم، بمعنى أنَّ الكافر لا يطالب بأداء الحجِّ حال كُفره ولا يُطالب بقضائه لو أسلم بعد فقره، فإنَّه لا

---

(١) «صحيح مسلمٍ» رقم (١٣٣٧)، بلفظ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، وهو في «سنن النَّسائيِّ» رقم (٢٦٢٠)، و«المسند» رقم (٢٣٠٤) من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كلاهما دون قوله: «فَحُجُّوا».

(٢) «سنن أبي داود» رقم (١٨١٠)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٩٣٠)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٢٦٣٧)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٩٠٦)، و«المسند» رقم (١٦١٨٤) من حديث أبي رزينٍ العقيليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (١٧٩٩)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٢٧١٩) من حديث الصُّبَيِّ بن معبدٍ.



يقال بأنَّ الحجَّ قد وجب عليك لكونك كنت غنيًّا حال كُفرك، أمَّا إذا مات الكافر ولم يحجَّ فإنَّه يؤاخذ بذلك في الآخرة ويُزاد عليه زيادةَ عقوبة بسبب ذلك.

والجمهور على أنَّ الحجَّ لا يجب إلَّا على الحرِّ، أمَّا المملوك فإنَّه لا يجب عليه الحجُّ، وذلك لأنَّ المملوك لا يجد مالًا ولا يملك شيئًا؛ لأنَّه وما معه ملكٌ لسيِّده فلم يجب عليه الحجُّ. ولكن لو قُدِّر أنَّه حجَّ هل يجزئه عن حجَّة الإسلام أو لا؟ الجمهور على أنَّه لا يُجزئه عن حجَّة الإسلام، وقد أُثر هٰذا عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما[1].

ولا يجب الحجُّ إلَّا على المكلَّف، **والمكلَّف يراد به العاقل البالغ**، فأمَّا المجنون فإنَّه لا يصحُّ حجُّه، ولا يطالب بالحجِّ حال جنونه، ولا يؤمر بأن يُخرج من يحجُّ عنه، وهكذا الصَّبيُّ فإنَّه لا يجب عليه الحجُّ، بحيث لا يؤمر بالحجِّ حال صغره، ولو مات قبل البلوغ لم يخرج من ماله أو تركته أو مال والده من يحجُّ عنه، أمَّا إذا حجَّ الصَّبيُّ فإنَّ حجَّه صحيحٌ مجزئٌ، لكنَّه لا يجزئ عن حجَّة الإسلام.

والحجُّ إنَّما يجب في العمر مرَّةً واحدةً، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا خطب في أصحابه فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**»، قال رجلٌ: يا رسول الله أفي كلِّ عامٍ؟ فقال ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةٌ فِي الْعُمُرِ**»[2].

وجمهور أهل العلم يقولون: الحجُّ على الفور خلافًا للإمام الشَّافعيِّ، ويدلُّ على كونه على الفور أنَّ الأصل في الأوامر أن تدلَّ على الفور، ولأنَّه لو لم يُمتثل الحجَّ على الفور لأدَّى ذلك إلى إسقاطه، لأنَّنا إذا أجزنا تأخيره بدون أن يكون لذلك حدٌّ قد يؤخِّره الإنسان حتَّى يموت وهو لم يحجّ.

ومن شروط الحجِّ القدرة والاستطاعة لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، وقد اختلفَ أهل العلم بالمراد بالاستطاعة:

فعند أحمد والشَّافعيِّ أنَّ المراد بالاستطاعة الماليَّة، فمن وجد الزَّاد والرَّاحلة فإنَّه مستطيعٌ يتعلَّق الحجُّ بذمَّته.

وعند الإمام مالكٍ أنَّ المراد بالاستطاعة البدنيَّة، فمن كان قادرًا على الحجِّ ببدنه وجب عليه.

وعند الإمام أبي حنيفة أنَّ الاستطاعة تجمع الأمرين الاستطاعة البدنيَّة والماليَّة.

ولعلَّ مذهب الإمام أحمد والشَّافعيِّ أرجح الأقوال في هٰذه المسألة.

ويترتَّب على هٰذه المسألة وهٰذا الخلاف أنَّ من كان عنده مالٌ ولكنَّه عاجزٌ عن الذَّهاب إلى الحجِّ ببدنه، فحينئذٍ هل يُخرج من ماله من يحجُّ عنه؟ إن قلنا: المراد بالاستطاعة الماليَّة، قلنا: يجب أن يخرج من ماله من يحجُّ عنه، والدَّليل على رجحان هٰذا القول، ما ورد في حديث ابن عبَّاسٍ في «الصَّحيحين» أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله إنَّ فريضة الحجِّ أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع الظَّعن، فهل أحجُّ عنه؟ فقال لها ﷺ:

---

(١) «السُّنن الصُّغرى» للبيهقي رقم (١٤٧٩) من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما مرفوعًا: «وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى».

(٢)«صحيح مسلمٍ» رقم (١٣٣٧)، بلفظ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا» وفيه: «لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، وهو في «سنن النَّسائيِّ» رقم (٢٦٢٠)، و«المسند» رقم (٢٣٠٤) من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، كلاهما دون قوله: «فَحُجُّوا».



«**حُجِّي عَنْ أَبِيكِ**»[١]، فدلَّ هٰذا على أنَّ الوجوب متعلِّقٌ بالاستطاعة الماليَّة، وأمَّا الاستطاعة البدنيَّة فإنَّه لا يعلَّق بها الوجوب.

ولذلك فإنَّ قول المؤلِّف هنا: (القَادِرُ: مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ) فيه نظرٌ؛ لأنَّ من كان قادرًا على الحجِّ بماله وجب عليه، فإن حجَّ بنفسه لقدرته وإلَّا فإنَّه يستأجر من يحجُّ عنه.

ولا يكون الإنسان مستطيعًا إلَّا إذا كانت نفقات الحجِّ زائدةً عن الحوائج الأصليَّة من سداد الدُّيون، أو من النَّفقات الشَّرعيَّة، أو من حوائج الإنسان في نفسه سواءٌ في مأكله أو في مشربه أو في ملابسه أو في مسكنه أو في مركوبه ونحو ذلك.

وأمَّا إذا كان الإنسان عاجزًا ببدنه وهو قادرٌ بماله وهٰذا العجْزُ مؤقَّتٌ، فإنَّه ينتظر إلى أن يزول هٰذا العجز.

مثال ذلك: من كان مسجونًا أو منع من السَّفر ولم يُعطَ التَّأشيرة، فمثل هٰذا يُرجى أن يزول عذره ومن ثمَّ ينتظر فلا يُخرج من يحجُّ عنه لعلَّ الله جلَّ وعلا يفرج له، وأمَّا من كان عجزه عن الحجِّ دائمًا لمرضٍ ونحوه فإنَّه يلزمه أن يقيم من يحجُّ عنه ويعتمر.

ومن شروط وجوب الحجِّ على المرأة أن يكون عندها محرمٌ يحجُّ معها، والمراد بمحرم المرأة زوجها أو من تحرم عليه على التَّأبيد بنسبٍ أو سببٍ مباحٍ، ومن الأسباب المباحة الرَّضاع والمصاهرة، فإذا وجدت المرأة من يحجُّ معها من محارمها فإنَّه يجب عليها الحجُّ، أمَّا إذا لم تجد المرأة من يحجُّ معها من محارمها فإنَّه لا يجب عليها الحجُّ، كما قال بذلك الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد أخذًا ممَّا ورد من حديث ابن عبَّاسٍ في «الصَّحيح» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فقال رجلٌ: يا رسول الله، إنَّ امرأتي خرجت حاجَّةً، وإني اكتتبت في غزوة كذا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[٢].

وقد قال الإمام مالكٌ بأنَّ المرأة إذا وجدت رفقةً مأمونةً حجَّت معهم.

وقال الشَّافعيُّ: إذا كان معها امرأةٌ ثقةٌ معها محرمها جاز لها أن تحجَّ.

وهٰذه الأقوال تخالف حديث النَّبيِّ ﷺ، والعبرة في الكتاب والسُّنَّة.

ويترتَّب على هٰذا الخلاف لو كانت امرأةٌ إن لم تجد من يحجَّ معها فماتت، هل نخرج من تركتها من يحجُّ عنها؟ إن قلنا أنَّ المحرم من شروط وجوب الحجِّ عليها، قلنا: لا يلزم أن نخرج من تركتها من يحجُّ عنها، وإن قلنا أنَّ المحرم ليس من شروط الحجِّ، فإنَّه حينئذٍ يجب أن نخرج من تركتها من يحجُّ عنها.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٤٣٩٩) وفيه أنَّه قال: «نَعَمْ»، واللَّفظ المذكور هنا في «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٨٨٥)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٢٦٣٤)، و«المسند» رقم (٣٠٤٩) من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٥٢٣٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١٣٤١) من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، ولفظ مسلمٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».



فَـصْـلٌ

ومِيقَاتُه الـمَكانِيُّ: (ذُو الـحُلَيْـفَـةِ) لأَهْـلِ الـمَدِينَـةِ، و(الـجُحْفَـةُ) لأَهْلِ الشَّامِ ومِصْرَ والـمَغْرِبِ، و(يَلَمْلَمُ) لأَهْلِ اليَمَنِ، و(قَرْنٌ) لأَهْلِ نَـجْدٍ، و(ذَاتُ عِرْقٍ) لأَهْلِ الـمَشْرِقِ.
هُنَّ لأَهْلِهَا ولِـمَنْ مَرَّ عَلَيْها مِنْ غَيْرِهِمْ.
ومَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: فمِنْها، وعُمْرَتُه: مِنَ الـحِلِّ.
وأَشْهُرُ الـحَجِّ: شَوَّالٌ، وذُو القَعْدَةِ، وعَشْرٌ مِنْ ذِي الـحِجَّةِ.

والحاجُّ إذا مرَّ بالمواقيت لزمه أن يُحرم، وهكذا المعتمر، والمواقيت على نوعين:

النَّوع الأوَّل: مواقيت مكانيَّةٌ لا يجوز للآفاقيّ أن يتجاوزوها بدون إحرام؛ لما ورد في حديث ابـن عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّت ((ذُو الـحُلَيْـفَـةِ) لأَهْلِ الـمَدِينَـةِ)، وذو الحليفة بجوار المدينة، وقد دخل في مبانيها اليوم وهو وادٍ، وقد يقال له في بعض الأحاديـث: العقيـق، وقـد جـاء في الحـديث أنَّ النَّبـيَّ ﷺ قـال: «**إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ: صَلِّ فِي هٰذَا الْوَادِي الْـمُبَارَكِ، وَقُلْ حَجَّةٌ فِي عُمْرَةٍ**»[1].

قال: (و(الـجُحْفَـةُ) لأَهْلِ الشَّام)، والجحفة ميناءٌ بقرب مدينـة رابـغ كـان ميناء أهـل هٰـذه المنـاطق في الزَّمان الأوَّل، فلمَّـا جاء عثمان حوَّل الميناء وجعلـه إلى جـدَّة، وذلـك لأنَّ السَّـيل قـد جـرف هٰـذه المدينـة «الجحفة»، والجحفة على وادٍ يأتي إليها وينزل في البحر من جهتها، والأظهر أنَّ الميقـات هـو ذات الـوادي، والنَّاس الآن يحرمون من رابغ، ورابغ قبل الجحفة؛ لأنَّ موطن الجحفة قد أخـذها الـوادي وأصبحت مـن البحر.

قال في الحديث «**وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمْ**»، ويلملم وادٍ أيضًا يبتدئ من شفا بني سفيان ويستمرُّ إلى أن ينزل في البحر في مكانٍ يقال له المجاذمة، وكلُّ الوادي ميقاتٌ، وإذا أحرم الإنسان من هٰذا الوادي مـن أيِّ جـزءٍ من أجزائه صحَّ إحرامه، وهٰذا الوادي يقرب في بعض المواطن إلى مكَّة حتَّى يكـون بينـه وبـين مكَّـة قرابـة الثَّمانين كيلو، ويبعد في مناطقه الأخرى حتَّى يصل إلى المائة والثَّلاثين والمائة والأربعين.

قال: «**وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنُ الْـمَنَازِلِ**»، وقرن المنازل اليوم يسمَّى السَّيل، وهـو وادٍ، ويسـتمرُّ هٰـذا الـوادي حتَّى يصل إلى وادي مُحْرِم الَّذي بجوار الهدا، فكلُّ هٰذا ميقاتٌ، وقال النَّبيُّ ﷺ بعـد ذلـك: «**هُـنَّ لِأَهْلِهِـنَّ وَلِـمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْـحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ مَحَلُّهُ دُونَ ذَلِكَ فَمَهِلُّـهُ حَيْـثُ أَنْشَـأَ**»، أي من كان بيته بين مكَّة وبين المواقيت وأراد الحـجَّ أو العمـرة فإنَّـه يُحـرم مـن بيتـه، ولا يلزمـه أن يـذهب للميقات، وقال: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»[2]، أي أنَّ أهل مكَّة إذا أرادوا الحـجَّ فـإنَّهم يُحرمـون بـالحجِّ مـن

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٥٣٤)، و«المسند» رقم (١٦١) من حديث عمر ابن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٥٢٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٨١)، و«المسند» رقم (٢١٢٨) من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، برواياتٍ متعدِّدةٍ وألفاظٍ متقاربةٍ.



مكَّة.

وأمَّا العمرة فإنَّ أهل مكَّة إذا أرادوا أن يعتمروا لزمهم أن يذهبوا إلى أدنى الحلِّ كما هو مذهب الأئمَّة الأربعة، وذلك لأنَّ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا لـمَّا أرادت العمرة وهي بمكَّة أمرها النَّبيُّ ﷺ أن تخرج إلى الحلِّ، فأمر عبدالرَّحمن ابن أبي بكرٍ أخاها أنْ يُعمرها من التَّنعيم[1]، فدلَّ هٰذا على أنَّه مُريد العمرة ممَّن كان بمكَّة أن يذهب إلى أدنى الحلِّ؛ لأنَّ الأصل في الأوامر أن تكون للوجوب.

ولو قدِّر أنَّ الإنسان لم يأت إلى مكَّة من طريق ميقاتِ أهل بلده ومرَّ بميقاتٍ آخر فإن كان ذلك الميقات الآخر أبعد عن مكَّة جاز له أن يحرم منه، وأمَّا إن كان أقرب لمكَّة فقد اختلف العلماء فيه، والأظهر من أقوالهم أنَّه يجوز للإنسان أن يحرم من الميقات الأقرب، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»، ويدلُّ على هٰذا أنَّ أبا قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لَّما قدم من المدينة لم يُحرم من ذي الحليفة وأحرم من الجحفة.

وقد ورد في السُّنن أنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرقٍ[2]، وذات عرقٍ تبعد عن مكَّة قرابة الثَّمانين كيلًا، وهي تقع عن السَّيل جهة الشَّمال الغربيِّ، ولـمَّا جاء أهل العراق إلى عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقالوا له أنَّ قرنًا جورٌ عن طريقنا، أي أنَّه ليست على الطَّريق بل هي مائلةٌ، فأمرهم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يحرموا من ذات عرقٍ[3]، وهٰذا من توفيق الله لعمر حيث وافق النَّصَّ بعد أن خفي عليه.

ومن لم يمرَّ بهٰذه المواقيت فإنَّه إذا حاذى شيئًا منها فإنه يلزمُه أن يحرم منه، وذلك لأنَّ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد أفتى لأهل العراق بأنَّهم إذا حاذوا قرن المنازل أحرموا، ومن هنا فمن قدم بالطَّائرة إذا حاذى المواقيت لزمه أن يُحرم حينئذٍ، ولا يجوز له أن يؤخِّر الإحرام إلى أن يبلغ إلى جدَّة .

وأمَّا **النَّوع الثَّاني** من أنواع المواقيت فهي المواقيت الزَّمانيَّة الَّتي قال الله تعالى فيها: ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ**﴾[البقرة:١٩٧] وأشهر الحجِّ هي شوَّال وذو العقدة وعشرٌ من ذي الحجَّة، والمراد بهٰذا أنَّ من أحرم في هٰذه الأشهر بعمرةٍ واعتمر فيها ثمَّ بقي إلى وقت الحجِّ فحجَّ من نفس السَّنة فإنَّه يعدُّ متمتِّعًا يجب عليه دم التَّمتُّع، ولو لم يقصد الحجَّ ولو لم يقصد التَّمتُّع أو ينوِ التَّمتُّع.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٣١٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢١١)، و«المسند» رقم (٢٤١٥٩) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) بل هو في «صحيح مسلمٍ» رقم (١١٨٣)، و«المسند» رقم (١٤٥٧٢) من حديث جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وانظر: «سنن أبي داود» رقم (١٧٣٩)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٢٦٥٣) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (١٥٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.



بَابُ الإِحْـــرامِ

هُوَ: نِيَّةُ النُّسُكِ.

سُنَّ لِمُرِيدِه: غُسْلٌ أوْ تَيَمُّمٌ لِعَدَمٍ أوْ عُذْرٍ، وتَنَظُّفٌ (وتنظيف)، وتَطَيُّبٌ، وتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ، ولُبْسُ إزارٍ و رِداءٍ أَبْيَضَيْنِ، ونَعْلَيْنِ، وإحْرامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ.

والأَنْساكُ ثلاثَةٌ: تَمَتُّعٌ، وقِرانٌ، وإفْرادٌ.

فالأَوَّلُ هُو: أنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ، ويَفرَغَ مِنها، ثُمَّ بِالحَجِّ في عامِه.

وَعَلَى الأُفُقِيِّ دَمٌ

والثَّاني: أنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرةِ والحَجِّ مَعًا، وعَلَيْه دَمٌ.

والثَّالِثُ: أنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ، ولا شَيْءَ عَلَيْه.

وأَفْضَلُها التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الإِفْرادُ، ثُمَّ القِرانُ.

ويُسَنُّ: تَعْيِينُ النُّسُكِ، والاشْتِراطُ بِأنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي، فإنْ حَبَسَنِي حابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

ثُمَّ يُلَبِّي، وصِفَتُها: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ».

وسُنَّ لِمَنْ نَوَى الحَجَّ مُفْرِدًا فَسْخُ نِيَّتِه بِالعُمْرَةِ لِيَكُونَ مُتَمَتِّعًا.

وإنْ حاضَتِ امْرَأَةٌ وهِيَ مُحْرِمَةٌ بِالعُمْرةِ وخافَتْ فَوَاتَ الحَجِّ نَوَتِ الحَجَّ وصَارَتْ قارِنَةً.

وأمَّا بالنِّسبة للإحرام، فإنَّ المراد به أن يجزم الإنسان بقلبه الدُّخول في النُّسك في الحال هٰذا هو الإحرام، وليس الإحرام التَّجرُّد من المخيط وليس الإحرام التَّلفُّظ بالتَّلبية، إنَّما الإحرام أمرٌ قلبيٌّ، فمتى جزم الإنسان أنَّه سيدخل في النُّسك الآن فإنَّه يُعدُّ قد أحرم.

والجمهور على أنَّ هٰذه النِّيَّة كافيةٌ يعدُّ الإنسان بها محرمًا، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧].

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنَّ هٰذا لا يجزئ ولا بدَّ مع النِّيَّة من قولٍ كالتَّلبية أو فعلٍ كالتَّجرُّد من المخيط.

ولعلَّ قول الجمهور في هٰذا أظهر لأنَّ العبرة في هٰذا في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾.

ويستحبُّ للإنسان في الميقات أن يغتسل؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أسماء بنت عُميسٍ أن تغتسل في الميقات[1]، وقد ورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد اغتسل في الميقات[2]، لكنَّ أهل العلم تكلَّموا عن إسناد هٰذا، وإذا لم يجد الإنسان

---

(١) «صحيح مسلمٍ» رقم (١٢٠٩) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، و«المسند» رقم (١٤٤٤٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) لعلَّه ما رواه التِّرمذيُّ رقم (٨٣٠) من حديث زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه أنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ».



أو يتمكَّن من الاغتسال فإنَّ الفقهاء يقولون يستحبُّ له أن يتيمَّم.

ويستحبُّ الفقهاء أيضًا في الميقات أن يتنظَّف الإنسان وأن يتطيَّب وأن يأخذ الزَّائد من شعره ومن ظفره، والأظهر أنَّ هٰذه الأمور من المباحات لا من المستحبَّات، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمر بها وإنَّما نقول أنَّها تباح؛ لأنَّ المرء قد يحتاج إلى إزالتها حال إحرامه.

ثمَّ بعد ذلك يستحبُّ أن يتجرَّد الإنسان من المخيط قبل أن ينوي الدُّخول في النُّسك، ويجوز له أن يؤخِّر التَّجرُّدَ من المخيط إلى ما بعد الدُّخول في نيَّة النُّسك، والمراد بالمخيط كلُّ ثوبٍ قد فُصِّل على مقدار العضو، فإذا وُجدت الثِّياب المفصَّلة على مقدار العضو فإنَّه يمنع منها ولو لم يكن فيها خياطةٌ.

وأمَّا الثِّياب الَّتي فيها خياطةٌ لكنَّها لم توضع على قدر العضو فلا بأس بها، مثال ذلك بعض الإحرامات يكون فيها خياطةٌ في طرفها فهٰذه جائزةٌ لا حرج فيها، وذلك لأنَّها لم تفصَّل على مقدار شيءٍ من أعضاء البدن.

وقد جاء في حديث ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئل عمَّا يلبس المحرم، فقال ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْقُمُصُ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْخِفَافَ**»[1]، فدلَّ هٰذا على أنَّ المحرم لا يلبس شيئًا من الأشياء الَّتي قد فصِّلت على مقدار شيءٍ من الأعضاء، فلا يلبس المحرم الفنيلة، ولا يلبس السَّراويل ولا يلبس الإزار الَّذي قد وضع على هيئة التَّنُّورَّة؛ لأنَّه قد فصِّل على مقدار العضو فى البطن، ولا يلبس كذلك الجوارب، وكذلك يمتنع المُحرم من تغطية رأسه، والنَّبيُّ ﷺ أحرم في إزارٍ ورداءٍ أبيضين[2]، فاستُحبَّ أن يكون إحرام الإنسان على ذلك، وأحرم ﷺ في نعلين[3].

ويستحبُّ أن يكون الإحرام بعد صلاةٍ، وقد اختلف الفقهاء هل للإحرام صلاةٌ خاصَّةٌ أو لا؟

فنقول: إذا كان الإنسان صلَّى فريضةً في الميقات فإنَّه يكتفي بها، فيُحرم عقبها ولا يخصُّ الإحرام بصلاةٍ حينئذٍ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ في حجِّه صلَّى الظُّهر في المدينة أربعًا، والعصر ـ بذي الحليفة ركعتين ثمَّ أحرم بعد

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٥٤٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٧٧)، و«المسند» رقم (٥٠٠٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ثبت في «صحيح البخاري» رقم (١٥٤٥) من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّه ﷺ: «ادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ»، ويؤيِّد هذا ما جاء في «المسند» رقم (٤٨٩٩) من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ»، واستحبَّ العلماء أن يكونا أبيضين لقوله ﷺ: « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ»، «سنن أبي داود» رقم (٣٨٧٨)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٩٩٤)، و«المسند» رقم (٢٢١٩)، من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٥٣٢٢) من حديث سمرة رضي الله عنه.

(٣) يدلُّ علىٰ مشروعيَّة لبس النَّعلين للمحرم ما جاء في «صحيح البخاري» رقم (٣٦٦) و«صحيح مسلم» رقم (١١٧٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في المحرم: «لَا يَلْبَسُ ... وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَلَّا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، وكذلك ما جاء في «المسند» رقم (٤٨٩٩) من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ».



الصَّلاة[١].

وأمَّا إن لم يكن هناك صلاةٌ فهل للإحرام صلاةٌ خاصَّةٌ؟ هٰذا من مواطن الخلاف:

فقال طائفةٌ: لا صلاة خاصَّةً للإحرام، وإنَّما يحرم عقب فريضةٍ أو عقب تحيَّة مسجدٍ.

والقول الثَّاني في المسألة بأنَّه يجوز للإنسان أن يصلِّي صلاةً خاصَّةً ينوي أنَّها عن الإحرام، وذلك لأنَّه قد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّه أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هٰذَا الْوَادِي الْـمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْـرَةٌ فِي حَجَّةٍ**»[٢]، فدلَّ هٰذا على أنَّه لا بأس في تخصيص الإنسان الإحرام بصلاةٍ خاصَّةٍ.

والأنساك الَّتي يحرمها الإنسان بالميقات أربعة أنواعٍ:

أوَّلها: العمرة المجرَّدة، بأن ينوي الإنسان أنَّه سيعتمر، وحينئذٍ يقول: (لبَّيك اللّٰهمَّ عمرةً).

النَّوع الثَّاني: الحجُّ، بأن يفرد الحجَّ وهٰذا الإفراد، فينوي بأنَّه سيحجُّ حجًّا لا عمرة معه.

والنَّوع الثَّالث: التَّمتُّع، بأن ينوي أن يعتمر وإذا فرغ من العمرة حلَّ، فإذا جاء وقت الحجِّ عاد للإحـرام مرَّةً أخرى.

والنَّوع الرَّابع من أنواع الأنساك: القِران، بأن ينوي الإنسان الحجَّ والعمرة معًا، بحيـثُ يجمـع بيـنهما في إحرامٍ واحدٍ ولا يفصلْهُما بإحرامين مستقلَّين.

والمفرِد والقارن يشتبهان ويتماثلان في أعمال الحجِّ ويختلفان في شيئين:

الأوَّل: في الهدي، فإنَّ القارن يجب عليه هديٌ؛ لأنَّه جمع بين حجٍّ وعمرةٍ، والمفرد لا هدي عليه.

والفرق الثَّاني: أنَّ القارن له أجر حجٍّ وعمرةٍ، وأمَّا المفرد فليس له إلَّا أجر الحجِّ فقط.

والمتمتِّع يجب عليه هديٌ أيضًا لأنَّه قد جمع بين حجٍّ وعمرةٍ في سفرةٍ واحدةٍ، هٰذا إذا كان آفاقيًّا، أمَّا أهل مكَّة إذا تمتَّعوا فإنَّه لا يجب عليهم الهدي.

وقد اختلف الفقهاء في هٰذه الأنساك ما الأفضل منها؟

فقال طائفةٌ: الأفضل هو التَّمتُّع، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِـنْ أَمْـرِي مَـا اسْـتَدْبَرْتُ لَـمَـا سُقْتُ الْـهَدْيَ وَلَـجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**»[٣]، وفي لفظٍ: «**لَتَمَتَّعْتُ**»، وهٰذا هو مذهب أحمد وطائفةٍ.

والقول الثَّاني: بأنَّ أفضل الأنساك هو الإفراد، وهو مذهب مالكٍ، وقد ورد عن عمر وأبي بكرٍ أنَّهما كانا

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٥٤٦)، و«صحيح مسلم» رقم (٦٩٠)، و«المسند» رقم (١٢٠٨٣) من حديث أنس بن مالكٍ ﭬ، ولفظ البخاريِّ: «صَلَّىٰ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّىٰ العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ – قَالَ: وَأَحْسِبُهُ – بَاتَ بِهَا حَتَّىٰ أَصْبَحَ»، وفي إحدىٰ روايات مسلمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ».

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٧٢٢٩)، و«المسند» رقم (٢٦٠٩٤) من حديث ... ﭬ، ولفظه: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا».



يفضِّلان الإفراد[1]، بأن يأتي الإنسان بحجٍّ مستقلٍّ في سفرةٍ مستقلَّةٍ وبعمرةٍ في سفرةٍ أخرى من أجل ألَّا يخلو البيت من العُمَّار.

وقال طائفةٌ بأنَّ القِران أفضل وهٰذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة، وقالوا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد حجَّ قارنًا، ومن هنا فضَّلوا القِران.

ولعلَّ الأظهر في هٰذه المسألة أنَّ من ساق الهدي فالأفضل له أن يَقرن، كما فعل النَّبيُّ ﷺ، ومن لم يسق الهدي فإن الأفضل في حقِّه التَّمتُّع، والخلاف في هٰذا إنَّما هو في الأفضليَّة، وإذا كان أحد هٰذه الإنساك يشقُّ بالإنسان فقد يكون من المناسب له أن يختار النُّسك الَّذي يُبعد المشقَّة عنه، وتعيين النُّسك بعد الإحرام مستحبٌّ وليس بواجب، وذلك لأنَّ عليًّا رضي الله عنه لـمَّا قدم من اليمن وسأله النَّبيُّ ﷺ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» أي ما هو نوع النُّسك الَّذي تختاره، فقال رضي الله عنه: (أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ)[2]، فلم يعيِّن النُّسك فدلَّ هٰذا على عدم وجوب تعيُّن النُّسك، ويدلُّ هٰذا على أنَّ الصَّحابة لـمَّا قدموا مع النَّبيِّ ﷺ كانوا قد عيَّنوا نسك الإفراد أو القران فلمَّا قدموا إلى مكَّة أمرهم النَّبيُّ ﷺ أن يقلِبُوا نسكهم إلى التَّمتُّع.

وفي مذهب أحمد والشَّافعيِّ أنَّه يستحبُّ الاشتراط بأن يشترط الإنسان أنَّه إذا حدث له ما يمنعه من إتمام الحجِّ أنَّه يجوز له التَّحلُّل فلا يجب عليه دمٌ.

وعند الإمام مالكٍ والإمام أبي حنيفة أنَّ الاشتراط غير مستحبٍّ، قالوا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يشترط، وقالوا: بأنَّ الحديث الَّذي يستدلُّ به أصحاب القول الأوَّل هو حديث ضباعة بنت الزُّبير أنَّها سألت النَّبيَّ ﷺ عن حالها وكانت شاكيةً فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[3]، قالوا: هٰذا الحديث خبر واحدٍ يخالف القياس؛ لأنَّ القياس أنَّ من دخل في الحجِّ وجب عليه إتمامه لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، فنقدِّم الآية على هٰذا الخبر.

ولكنَّ هٰذا الحديث صحيح الإسناد، فحينئذٍ نقول بأنَّ الاشتراط صحيحٌ وأنَّ من اشترط وجاءه ما يعرض له ويمنعه من إتمام الحجِّ جاز له التَّحلُّل ولا يجب عليه دمٌ، أمَّا من لم يشترط، ومُنع من إتيان البيت وعجز من الوصول إليه فإنَّه لا يتحلَّل إلَّا بدمٍ كما كان هدي النَّبيِّ ﷺ في الحديبيَّة.

ونيَّة الإحرام ليس لها لفظٌ، وهنا لم يتلفَّظ الإنسان بالنِّيَّة وإنَّما التَّلبية نسكٌ مستقلٌّ، عملٌ صالحٌ وليس تلفُّظًا بالنِّيَّة، فإنَّ الإنسان لا يقول: اللّٰهمَّ إنِّي نويت كذا، وإنَّما يقول: «لبَّيك اللّٰهمَّ لبَّيك» فهو بمثابة التَّكبير في أوَّل الصَّلاة، فهو ذكرٌ قوليٌّ واردٌ عن النَّبيِّ ﷺ وليس تلفُّظًا بالنِّيَّة.

والاشتراط أن يقول الإنسان: «لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ حَجًّا، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ -أي منعني من إكمال نسكي-

---

(١) أنظر «سنن الدَّارقطنيِّ» رقم (٢٥١١) عن عبد الرَّحمن بن الأسود عن أبيه قال: «حَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَجَرَّدَ، وَمَعَ عُمَرَ فَجَرَّدَ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَجَرَّدَ».

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٤٣٥٢)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢١٦)، و«المسند» رقم (١٤٤٠٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٥٠٨٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢٠٧)، و«المسند» رقم (٢٥٣٠٨) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.



فَمَحِلِّي -أي يجوز لي أن أتحلَّل وأن أفكَّ الإحرام- حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وبعض الفقهاء يستحبُّ أن يقول الإنسان: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا» ولكنَّ هٰذا لم يرد عن النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما يقول الإنسان «لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ بِالْحَجِّ»، «لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ بِالْعُمْرَةِ مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ»، «لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ»، ولا يقول: اللّٰهمَّ إنِّي أريد نسك كذا على الصَّحيح.

ثمَّ يستحبُّ للإنسان أن يكثر من التَّلبية، وخصوصًا عند اختلاف الأحوال، فإذا صعد أو نزل أو ركب أو تلاقت الرُّكبان أو تغيَّر الطَّريق أو دخل البلد استحبَّ له أن يعيد التَّلبية، وبأيِّ صفةٍ لبَّى الإنسان أجزأه وعُدَّ ممتثلًا، وقد كان الصَّحابة يلبُّون بصيغ كثيرةٍ عند النَّبيِّ ﷺ، والنَّبيُّ ﷺ يسمعهم ولا يُنكر عليهم.

وأمَّا تلبية النَّبيِّ ﷺ فقد كان يقول «**لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ** -أي أجيبك إجابةً بعد إجابةٍ يا ربِّي يا الله- **لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ** -أي تلبيتي لك وحدك وحجِّي وعمرتي لك وحدك لا أقصد بها رياءً ولا سمعةً ولا أريد بها التَّقرُّب إلى أحدٍ من الخلق- **إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ** -أي الحمد الكامل الَّذي لا يعتريه نقصٌ هو لك يا ربِّي، والمالك الحقيقيُّ للنِّعم هو أنت يا ربِّي، وهكذا المالك الملك الحقيقيَّ الَّذي لا ينازعه أحدٌ ويدخل في ملكه مُلْكُ الملوك أنت يا ربِّي- **لَا شَرِيكَ لَكَ**»[١].

وسُنَّ لمن نوى الحجَّ مفردًا إذا جاء إلى مكَّة وطاف بالبيت وسعى أن يقلب حجَّه من الإفراد إلى التَّمتُّع؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أصحابه الَّذين حجُّوا معه مفردين أن يقلبُوا نسكهم إلى التَّمتُّع[٢]، وقد اختلف أهل العلم في هٰذه المسألة على ثلاثة أقوالٍ: وهي مسألة من قدم مفردًا هل يقلب نسكه إلى التَّمتُّع أو لا؟

فذهب ابن عبَّاسٍ إلى أنَّ من طاف بالبيت فقد حلَّ ووجب عليه أن يقلب نُسكه إلى التَّمتُّع، لذلك أخذ الظَّاهريَّة بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أمر أصحابه بذلك.

وذهب جمهور أهل العلم ومنهم أبو حنيفة ومالكٌ والشَّافعيُّ إلى أنَّ من قدِم بنيَّة الإفراد لم يجز له أن يقلب نسكه إلى التَّمتُّع وحرُم عليه ذلك، وقالوا: إنَّ أمْرَ النَّبيِّ ﷺ لأصحابه بقلب النُّسك من الإفراد إلى التَّمتُّع خاصٌّ بالصَّحابة، وقد ورد في «صحيح مسلمٍ» من حديث أبي ذرٍّ قال: (كانت المتعة لنا خاصَّةً أصحاب النَّبيِّ ﷺ)[٣].

والقول الثَّالث في هٰذه المسألة أنَّ المستحبَّ قلبُ النُّسك من الإفراد إلى التَّمتُّع لمن تمكَّن من الطَّواف والسَّعي قبل يوم عرفة، وهٰذا هو مذهب الإمام أحمد، ولعلَّه أرجح الأقوال في المسألة، وهو الَّذي تجتمع عليه المسألة.

وأمَّا حديث: (كانت لنا خاصَّةً) يعني أنَّ الأمر بذلك، وإيجاب قلب النُّسك من الإفراد إلى التَّمتُّع هٰذا من خصوصيَّات أهل العصر الأوَّل، فإنَّهم كانوا في الجاهليَّة يرون أنَّه لا يجوز للإنسان التَّمتُّع، ولذلك أمر

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٥٤٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٨٤)، و«المسند» رقم (٤٤٥٧) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (١٢٢٤) من حديث أبي ذرٍ الغفاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



النَّبيُّ ﷺ أصحابه بذلك من أجل أن يستقرَّ هٰذا النُّسك في نفوس النَّاس، ولذا جاء بعض الصَّحابة مستغربين للنَّبيِّ ﷺ كيف يُحلُّون بين الحجَّ والعمرة، حتَّى قال أحدهم: (أينطلق أحدنا إلى منًى وذكره يقطر منيًّا؟)[1].

فالمقصود أنَّ الصَّواب أنَّ الأفضل للمفرد أن يقلب نسكه من الإفراد إلى التَّمتُّع إذا قدم إلى مكَّة قبل يوم عرفة وطاف وسعى قبل ذلك اليوم، وأمَّا من قدم إلى عرفة من الحجَّاج مباشرةً فإنَّه يبقى على إفراده؛ لأنَّه لم يطف بالبيت ولم يسع، ولذلك فإنَّ نسك الإفراد نسكٌ ثابتٌ باتِّفاق أهل العلم حتَّى عند ابن عبَّاسٍ ومن سار على طريقته في إيجاب قلب النُّسك من الإفراد إلى التَّمتُّع، فإنَّهم يقولون: من لم يتمكَّن أن يأتي البيت قبل يوم عرفة وكان مفردًا جاز له البقاء على إفراده.

إذا قدمت المرأة وهي متمتِّعةٌ وحاضت قبل أن تطوف بالبيت فإنَّها تُمنع من الطَّواف بالبيت، فإن لم تطهر إلَّا بعد يوم عرفة فإنَّها تقلب نسكها من التَّمتُّع إلى القران؛ لأنَّها لم تتمكَّن من الطَّواف قبل يوم عرفة، وقد حجَّت عائشة متمتِّعةً فجاءها النَّبيُّ ﷺ فوجدها تبكي فعرف أنَّها قد حاضت فقال: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»[2]، فدلَّ هٰذا على أنَّ الحائض لا يجوز لها أن تطوف بالبيت، وأمرها أن تقلب نُسكها إلى القِران، فقد ورد في الحديث أنَّ عائشة قالت: (يا رسول الله ينطلق النَّاس بحجٍّ وعمرةٍ، وأنطلق بحجٍّ فقط)[3]، فقال لها ﷺ: أنَّ طوافك بالبيت يسعك عن حجِّك وعمرتك فلم تقنع بهٰذا فأمرها بأن تأتي بعمرة من التَّنعيم.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٥٠٥) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، و«المسند» رقم (١٤٩٤٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٢٩٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢١١)، و«المسند» رقم (٢٤١٠٩) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (١٧٦٢)، و«المسند» رقم (١٤٢٧٩) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.



بابُ مَحْظُوراتِ الإحْرامِ

هِيَ تِسْعَةٌ، الأَوَّلُ: إزالَةُ شَعْرٍ.
والثَّاني: تَقْلِيمُ ظُفْرٍ.
وفي إزالَةِ شَعْرَةٍ أَوْ ظُفْرٍ: طَعَامُ مِسْكِينٍ، وفي الاثْنَيْنِ: طَعَامُ اثْنَيْنِ، وفي ثَلاثَةٍ: الفِدْيَةُ.
الثَّالِثُ: تَغْطِيَةُ رَأْسٍ، ولَوْ بِاسْتِظْلالٍ بِمَحَلٍّ.
الرَّابِعُ: لُبْسُ ذَكَرٍ مَخِيطًا.
الخامِسُ: شَمُّ الطِّيبِ قَصْدًا.
فَمَنْ لَبِسَ أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ غَطَّى رَأْسَه بِمُلاصِقٍ فَدَا.
السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ البَرِّ الوَحْشِيِّ المَأْكُولِ.
السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكاحِ.
الثَّامِنُ: المُباشَرَةُ فيمَا دُونَ الفَرْجِ.
التَّاسِعُ: الجِمَاعُ.
وكُلُّها تُوجِبُ الفِدْيَةَ إِلَّا عَقْدَ النِّكاحِ.
ولَيْسَ في المَحْظُوراتِ ما يُفْسِدُ الحَجَّ غَيْرُ الجِمَاعِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ.
وعلَيْه: بَدَنَةٌ والقَضاءُ مِنْ قابِلٍ، ويَمْضِي في فاسِدِه.
ولا يَفْسُدُ بَعْدَ التَّحلُّلِ الأَوَّلِ، لَكِنْ يَفْسُدُ الإحْرامُ؛ فَيُحْرِمُ مِنَ الحِلِّ لِطَوافِ الفَرْضِ في إحْرامٍ صَحِيحٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَىٰ؛ وعلَيْه شَاةٌ.
والتَّحَلُّلُ الأَوَّلُ يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلاثَةٍ: رَمْيٍ، وحَلْقٍ، وطَوَافِ زِيَارَةٍ؛ ويَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.
والتَّحَلُّلُ الثَّانِي يَحْصُلُ بِما بَقِيَ مع السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَىٰ.
وإِحْرامُ المَرْأَةِ كالرَّجُلِ، إِلَّا في لُبْسِ مَخِيطٍ، وتَغْطِيَةِ وَجْهِها؛ فإِنْ غَطَّتْهُ بِلا عُذْرٍ فَدَتْ.

وإذا أحرم الإنسان وجب عليه أن يترك محظورات الإحرام، فإنَّه لا يجوز للإنسان أن يفعل شيئًا من هٰذه المحظورات وهي تسعة محظوراتٍ:

[١] أوَّلها: (إزالَةُ شَعْرٍ)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦]، ولأنَّ عددًا من الصَّحابة أفتى بأنَّ المحرم لا يأخذ شيئًا من شعره، فإذا قُدِّر أنَّ الإنسان أخذ شيئًا من شعره فإنَّه حينئذٍ إذا أخذ شعرةً أو شعرتين قال الفقهاء: يتصدَّق بشيءٍ. وأمَّا إذا أخذ أكثر من ذلك فإنَّه يجب عليه فدية الأذى يخيَّر فيها بين صيام ثلاثة أيَّام أو إطعام ستَّة مساكين أو ذبح شاةٍ، فهو بالخيار بينها، هٰذا إذا كان متعمِّدًا، أمَّا إذا كان ناسيًا فالأئمَّة الأربعة فالمشهور في مذاهبهم بأنَّه يجب عليه فدية أذى في هٰذه الحال، وذلك لأنَّ كعب بن عجرة لـمَّا جاءه القمل في رأسه أباح له النَّبيُّ ﷺ حلق رأسه من أجل هوامِّه الَّتي في رأسه،



وكانت تؤذيه، كان إذا التفت تساقط القمل من رأسه، وأوجب النَّبيُّ ﷺ عليه الفدية مع أنَّه كان معذورًا[1]، فدلَّ هٰذا على أنَّ العذر في إزالة الشَّعر إنَّما هو فيما يتعلَّق بالإثم فقط، وأمَّا الفدية فهي متعلِّقةٌ بذمَّة العبد.

[٢] **المحظور الثَّاني**: تقليم الأظافر، فإنَّه لا يجوز للمحرم أن يقلِّم أظافره كما ورد ذلك عن جماعةٍ من الصَّحابة[2]، وليس لهم مخالفٌ في زمانهم.

[٣] **والمحظور الثَّالث**: (تَغْطِيَةُ رَأْسٍ)، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في المحرِمِ الَّذي وقصته ناقته فمات: «**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»[3]، أي لا تغطُّوا رأسه، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ منع المحرم من لبس العمائم لأنَّه يمنع من تغطية رأسه، والمراد بهٰذا تغطية الرَّأس بملاصقٍ كالغترة أو الكوفيَّة أو العمامة أو الطَّربوش أو نحو ذلك، وأمَّا بالنِّسبة لما كان على الرَّأس من تغطية وهو ثابتٌ على الأرض مستقرٌّ فيها كالبنيان فهٰذا لا بأس للمحرم أن يكون تحته باتِّفاق أهل العلم.

وأمَّا إذا كان ما يظلَّل به رأس المحرم ليس مستقرًّا وإنَّما يتنقل مع المحرم بانتقاله فهل يجوز للمحرم استعماله؟

جمهور أهل العلم قالوا: إنَّما يمنع المحرم من تغطية رأسه، ومن كان معه شمسيَّةٌ أو كان في مُحملٍ، والمحمل هو الهودج الَّذي يوضع على الإبل يغطَّى به مقعد الرَّاكب لئلَّا تصل الشَّمس إليه، ومثل هٰذا في السَّيَّارات فإنَّها تكون مغطَّاةً، فهل يجوز للمحرم أن يغطِّي رأسه بغير الملاصق لرأسه؟ قال الجمهور: يجوز له ذلك ولا حرج عليه فيه.

وهناك روايةٌ عن أحمد بأنَّه يمنع من التَّظليل بمثل هٰذا، وقول الجمهور أظهر لأنَّه قد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا جاء في نمرة قبل أن يذهب إلى عرفة أخذ بعض أصحابه ثوبًا فظلَّلوه به[4]، والثَّوب ليس ممَّا يستقرُّ بل هو ممَّا يتحرَّك.

ومن غطَّى رأسه ناسيًا أو جاهلًا فإنَّه يُعفى عنه، وذلك لأنَّه ليس فيه إتلافٌ، وأمَّا من غطَّاه متعمِّدًا فإنَّه الإثم وعليه مع ذلك كفَّارةُ فدية الأذى بأن يطعم ستَّة مساكين بمكَّة أو يصوم ثلاثة أيَّامٍ في أيِّ مكانٍ أو

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٨١٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢٠١)، و«المسند» رقم (١٨١٠٢) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) قال ابن كثيرٍ في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩]: (قال عليُّ بن أبي طلحة عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: هو وضع الإحرام من حلق الرَّأس ولبس الثِّياب وقصِّ الأظفار ونحو ذلك، وهكذا روىٰ عطاءٌ ومجاهدٌ عنه، وكذا قال عكرمة ومحمَّد بن كعبٍ القرظيِّ)، ويؤيِّد ذلك قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»، «صحيح مسلمٍ» رقم (١٩٧٧)، و«المسند» رقم (٢٦٦٥٤) من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رضي الله عنها، والمحرم أولىٰ بالمنع منها، وقال ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥٧): (وأجمعوا علىٰ أنَّ المُحرم ممنوعٌ من أخذ أظفاره).

(٣) «صحيح البخاري» رقم (١٢٦٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢٠٦)، و«المسند» رقم (١٨٥١) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٤) في حديث جابرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما الطَّويل أنَّه ﷺ ضُربت له قبَّةٌ من شعرٍ في نمرة، أنظر: «صحيح مسلمٍ» رقم (١٢١٨).



يذبح شاةً في مكَّة لمساكينها.

[٤] **ومن محظورات الإحرام** أن يلبس الإنسان المخيط، سواءٌ كان المخيط على أعلى بدنه أو على أسفله، والمراد بالمخيط المفصَّل على قدر العضو، ومن هنا فإنَّ اللِّفافة الَّتي تلفُّ على اليد لا حرج على المحرم أن يضعها على يده؛ لأنَّها ليست مفصَّلةً على قدر العضو، أمَّا الحزام الطِّبِّيُّ اللَّاصق الَّذي يدور على العضو فإنَّ المحرم يمنع منه ولا يجوز له أن يضعه على بدنه حال إحرامه، ولو قدِّر أنَّ الإنسان احتاج إليه فعله وفدى عنه فديه أذى، وأمَّا إن فعله جاهلًا أو ناسيًا فإنَّه لا فدية عليه .

[٥] **ومن محظورات الإحرام**: (شَمُّ الطِّيبِ)، فمن شمَّ الطِّيب متعمِّدًا وهو محرمٌ فعليه فدية أذى، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في الَّذي وقصته ناقته «**وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا**»[1]، وقوله: (**طِيبًا**) في سياق النَّهي يفيد العموم، ومن هنا لا يجوز للإنسان أن يستعمل الصَّابون أو أن يستعمل الشَّامبو أو أن يستعمل فرشاة الأسنان الَّتي فيها روائح عطريَّةٌ، لماذا؟ لأنَّه يوجد فيها طيبٌ فإنَّه يمنع المحرم من استعمالها، ومن تطيَّب أو لبس المخيط أو غطَّى رأسه بملاصقٍ جاهلًا أو ناسيًا فإنَّه لا فدية عليه ولا يأثم بذلك، وأمَّا إذا فعله متعمِّدًا فإنْ كان بعذرٍ فعليه فدية الأذى، وإن كان بغير عذرٍ فإن عليه الإثم مع فدية الأذى.

[٦] **والمحظور السَّادس** من محظورات الإحرام: قتل صيد البرِّ، فإنَّ المحرم يُمنع من ذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾[المائدة:٩٥]، ولقوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾[المائدة:٩٦]، ومن هنا فإنَّ صيد البحر يجوز للمحرم أن يتناوله، مثال ذلك: إنسانٌ أحرم في البحر في السَّفينة لـمَّا حاذى الجحفة فاصطادوا سمكًا فأكلوه، نقول: جاز ذلك، لماذا؟ لأنَّه من صيد البحر، ومثل ذلك ما لو كان في آبار مكَّة حيواناتٌ لا تعيش إلَّا في الماء من سمكٍ ونحوه فإنَّه يجوز للمحرم أن يصيد منها؛ لأنَّ هٰذا من صيد البحر وليس من صيد البرِّ.

وإذا قتل الإنسان الحيوان الأهليَّ كالأغنام والإبل والبقر والدَّجاج ونحو هٰذا فهٰذا لا يمنع المحرم منه لماذا؟ لأنَّه ليس بصيدٍ، وهكذا لا بدَّ أن يكون من الحيوانات الوحشيَّة أمَّا الحيوانات الأهليَّة، وأمَّا الحيوانات الوحشيَّة فإنَّها صيدٌ وبالتَّالي لا يجوز للمحرم أن يصيدها أو يذبحها، وإنَّما يمنع المحرم من الحيوان المأكول، أمَّا الحيوانات غير المأكولة فإنَّه لا يجب فيها فديةٌ، مثال ذلك من كان يسير بسيَّارته فجاءت قطَّةٌ فقطعت الطَّريق فصدمها فماتت، نقول: لا يجب عليه فديةٌ، لماذا؟ لأنَّ القطَّة ليست من الصَّيد.

[٧] **والمحظور السَّابع**: عقد النِّكاح، فلا يجوز للمحرم أن يعقد النِّكاح لنفسه بأن يكون زوجًا، ولا يصحُّ له أن يعقد النِّكاح لغيره بأن يكون وليًّا، وكذلك لا يصحُّ أن يُعقد على امرأةٍ وقت إحرامها، وبذلك قال الجمهور لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْـمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ**»[2]، يعني لا يعقد لنفسه ولا يكون وليًّا، وذهب

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٢٦٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢٠٦)، و«المسند» رقم (١٨٥١) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٤٠٩)، و«المسند» رقم (٤٦٢) من حديث أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه.



الإمام أبو حنيفة إلى أنَّ المحرم يجوز له أن يتولَّى عقد النِّكاح، واستدلَّ على ذلك بما ورد في حديث ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا مُحْرِمَانِ**»(١)، والأظهر أنَّ هٰذا الحديث إنَّما نقله ابن عبَّاسٍ بأنَّ الخبر إنَّما اشتهر بعد إحرام النَّبيِّ ﷺ، فإنَّ ميمونة وهي صاحبة القصَّة قد أخبرت أنَّ النَّبيَّ ﷺ عقد عليها وهما حلالان(٢)، وميمونة صاحبة القصَّة أعرف من ابن عبَّاسٍ، يدلُّ على ذلك ما ورد من حديث أبي رافعٍ أنه قال: «**تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُمَا حَلَالَانِ وَكُنْتُ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا**»، فأبو رافعٍ أعرف من ابن عبَّاسٍ بهٰذه الواقعة، ومن ثمَّ فإنَّ الصَّواب أنَّ المحرم لا يعقد النِّكاح لنفسه ولا لغيره.

[٨] **كذلك من محظورات الإحرام**: المباشرة فيما دون الفرج، فلا يجوز للمحرم أن يقبِّل زوجته ولا أن يضمَّها ولا يفعل شيئًا من ذلك، ومن فعله فإنَّه حينئذٍ قد أتى بمحظورٍ من محظورات الإحرام، فإن باشر زوجته ولم ينزل قلنا: أخطأت بهٰذا وعليك حينئذٍ أن تتوب إلى الله منه ولا يفسد الإحرام بهٰذا، وأمَّا إذا أنزل، لو قبَّل زوجته فأنزل فحينئذٍ نقول: عليه فدية أذى، وبعض الفقهاء قال: عليه شاةٌ، وقال آخرون بأنَّ عليه بدنةً، والقول بإيجاب البدنة أو تعيُّن الشَّاة ورد عن بعض الصَّحابة، لكنَّ الصَّحابة قد اختلفوا في المسألة، فأقلُّ أقوال الصَّحابة في هٰذا إيجاب فدية الأذى الَّتي يخيَّر الإنسان فيها بين صيام ثلاثة أيَّامٍ أو إطعام ستَّة مساكين أو ذبح شاةٍ، و ما زاد على ذلك يحتاج إلى دليلٍ.

[٩] **والمحظور التَّاسع**: الجماع، فمن جامع زوجته قبل التَّحلُّل الأوَّل فإنَّه يفسد حجُّه بذلك ويجب عليه إتمامه، ويجب عليه أن يذبح بدنةً لمساكين مكَّة، وعليه أن يحجَّ من قابلٍ؛ لورود ذلك عن جماعةٍ من الصَّحابة كابن عمر وابن عبَّاسٍ وابن الزُّبير وطائفةٍ(٣)، ولم يؤثر عن غيرهم خلافهم في هٰذه المسألة، من عقد عقد النِّكاح وهو محرمٌ فإنَّ العقد باطلٌ ولا يصحُّ ولا قيمة له ولا تحلُّ به الزَّوجة ولا يجب على الزَّوج دفع المهر به، ولكنَّه لا يؤثِّر على صحَّة الإحرام ولا يوجب فديةً.

أمَّا إذا جامع الإنسان بعد التَّحلُّل الأوَّل وقبل التَّحلُّل الثَّاني فحينئذٍ يجب عليه فدية أذى على الصَّحيح من أقوال أهل العلم، وقال بعضهم: عليه بدنةٌ، وقال آخرون: عليه شاةٌ، والصَّحابة قد اختلفوا في هٰذه المسألة، وحينئذٍ لم نوجب عليه إلَّا الأقلَّ من أقوالهم؛ لأنَّه هو القدر الَّذي اشترك في أقوال الصَّحابة، وإذا جامع بعد التَّحلُّل الأوَّل وهو لم يطف بالبيت فإذا أراد أن يطوف بالبيت لا يلزمه إحرامٌ جديدٌ على

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٨٣٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤١٠)، و«المسند» رقم (٢٢٠٠) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٤١١)، و«المسند» رقم (٢٦٨٢٨) من حديث أمِّ المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها.

(٣) من ذلك ما أخرجه الحاكم في «المستدرك» رقم (٢٣٧٥) عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ، فَأَشَارَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَىٰ ذَاكَ، فَسَلْهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: بَطَلَ حَجُّكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: «أَحْرِمْ مَعَ النَّاسِ، وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ، وَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلًا، فَحُجَّ وَأَهْدِ»، فَرَجَعَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَرَجَعَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ قَوْلِي مِثْلُ مَا قَالَا.



الصَّحيح من أقوال أهل العلم خلافًا لمذهب الإمام أحمد، ففي مذهب أحمد أنَّ من جامع بعد التَّحلُّل الأوَّل فإنَّه يلزمه أن يذهب إلى أدنى الحلِّ فيأتي بإحرامٍ ليكون طوافه بإحرامٍ صحيحٍ.
والتَّحلُّل الأوَّل يحصل باثنين من ثلاثة أمورٍ.

إذن التَّحلُّل يحصل بثلاثة أمورٍ التَّحلُّل الأخير، التَّحلُّل الثَّاني يحصل بفعل ثلاثة أمورٍ أوَّلها رمي الجمار، وثانيها الحلق أو التَّقصير، وثالثها الطَّواف بالبيت وإن لم يكن سعي فلا بدَّ من السَّعي معه، لأنَّ السَّعي تابعٌ، فمن فعل هٰذه الأمور الثَّلاثة تحلَّل التَّحلُّل الثَّاني، وجاز له كلُّ شيءٍ حتَّى ما يتعلَّق بجماع النِّساء.

وأمَّا من فعل اثنتين من هٰذه الأمور الثَّلاثة فإنَّنا نقول له: قد حلَّ التَّحلُّل الأوَّل، وحينئذٍ يجوز له أن يفعل بقيَّة محظورات الإحرام إلَّا ما يتعلَّق بالنِّساء، فلا يباشر الزَّوجة ولا يجامعها ولا يعقد النِّكاح حتَّى يتحلَّل التَّحلُّل الثَّاني.

وقد ورد عن بعض أهل العلم أنَّ من رمى الجمرة جاز له التَّحلُّل الأوَّل ولو لم يحلق وذلك لأنَّه قد ورد في الخبر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا رَمَيْتُمُ الْـجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ**»[1]، لكن ورد في رواياتٍ متعدِّدةٍ زيادة: «**إِذَا رَمَيْتُمُ الْـجَمْرَةَ وَحَلَقْتُمْ أَوْ قَصَّرْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ**»[2]، ومن هنا نحمل المطلق على المقيَّد.

بقي هنا مسألةٌ وهي أنَّ من تحلَّل التَّحلُّل الأوَّل وجاءه اللَّيل وهو لم يَطُف بالبيت، فحينئذٍ يجوز له البقاء على إحلاله وثيابه، فلا يلزمه أن يعود إلى إحرامه وهٰذا هو مذهب جماهير أهل العلم ومنهم الأئمَّة الأربعة، قالوا: لأنَّه قد تحلَّل فلا سبيل إلى إعادته للإحرام مرَّةً أخرى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ من تحلَّل التَّحلُّل الأوَّل وجاءه اللَّيل وهو لم يَطُف بالبيت لزمه أن يعود إلى إحرامه، استدلُّوا على ذلك بما ورد في حديث أمِّ سلمة أنَّ رجلين أتيا إلى النَّبيِّ ﷺ في ليلة الحادي عشر فسألهم النَّبيُّ ﷺ: «**هَلْ طُفْتُمْ بِالْبَيْتِ**» قالوا: لا، فأمرهم أن يعودوا فيلبسوا إحرامهم[3]، وهٰذا الحديث قد ورد من طريقين أحدهما فيه راوٍ مجهولٌ والثَّاني فيه راوٍ ضعيفٌ: عبدالله بن لهيعة، إذا روى عن غير العبادلة فهو ضعيف الرِّواية، وقد اختلف أهل الحديث فيما إذا ورد الخبر من طريقين: أحدهما فيه مجهولٌ والآخر فيه راوٍ ضعيفٌ هل يُقوِّي بعضهما بعضًا أو لا؟

والأظهر من أقوال أهل العلم في هٰذه المسألة أنَّه لا تحصل التَّقوية بذلك؛ لأنَّ هٰذا المجهول يمكن أن

---

(١) «سنن أبي داود» مرفوعًا رقم (١٩٩٩) من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ولفظه: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا -يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ-»، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٠٤١) موقوفًا علىٰ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، و«المسند» رقم (٢٠٩٠) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا واللَّفظ له.

(٢) «المسند» رقم (٢٥١٠٣) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ولفظه: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ».

(٣) «سنن أبي داود» رقم (١٩٩٩)، و«المسند» رقم (٢٦٥٣٠) من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.



يكون ضعيفًا جدًّا، أو متروكًا أو منكرًا، أو من الوضَّاعين، أو المتَّهمين، ومن ثَمَّ كيف نقوِّي رواية الأوَّل بهٰذه الرِّواية وهي لا يُعلم ما شأنها.

ومن هنا فإنَّ الصَّواب أنَّ من تحلَّل التَّحلُّل الأوَّل وبقي إلى اللَّيل ولم يطف بالبيت أنَّه يبقى على تحلُّله ولا يجب عليه أن يعود إلى إحرامه مرَّةً أخرى.

والمرأة في إحرامها تفعل كفعل الرَّجل، فإنَّها لا تزيل الشَّعر ولا تقلِّم الأظافر، ولا يجوز لها شمُّ الطِّيب، ولا تقتل الصَّيد، ولا تباشر، ولا تجامع، ولا تفعل شيئًا من هٰذه الأمور، وتختلف عن الرَّجل في أمرين:

أوَّلها: أنَّ المرأة يجوز لها أن تغطِّي رأسها بخلاف المحرم الذَّكر.

والفارق الثَّاني: في لبس المخيط، فإنَّ المرأة يجوز لها لبس المخيط في بدنها، وإنَّما تجتنب المخيط في وجهها وفي كفَّيها، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَنْتَقِبُ الْـمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَّازَيْنِ**»[1]، فإنَّ النِّقاب غطاءٌ للوجه قد فُصِّل على قدر الوجه وتبرز منه العينان، فإنَّه لم يطلق عليه اسم النِّقاب إلَّا لأنَّه قد وجد منه نقبان ترى المرأة من خلفهما، فإذا كان الأمر كذلك فإنَّها تمنع المحرمة من النِّقاب، أمَّا تغطية المرأة وجهها بسادلٍ يسدل على وجهها فهٰذا جائزٌ ولا حرج فيه وليس من محظورات الإحرام، ولا يلزم المرأة أن تجافي بين ساترها وبين أنفها خلافًا لبعضهم، وقد ورد في حديث عائشة قالت: (كان إذا مرَّ بنا الرُّكبان قامت إحدانا فسدلت جلبابها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه)[2]، فدلَّ هٰذا على أنَّ إحرام المرأة في وجهها بمعنى أنَّها تجتنب المخيط كالوجه واليدين، وليس معنى أنَّها تكشف وجهها حال الإحرام.

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٨٣٨)، و«المسند» رقم (٦٠٠٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (١٨٣٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٩٣٥)، و«المسند» رقم (٢٤٠٢١) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.



بابُ الفِـدْيَــةِ

يُـخَيَّرُ في فِدْيَةِ حَلْقٍ، وتَقْلِيم، وتَغْطِيَةِ رَأْسِ رَجُل، ووَجْهِ امْرَأَةٍ بَـيْنَ: صِيام ثَلاثَـةِ أَيَّام، أَوْ إِطْعَام سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَـمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

وفي جَزاءِ صَيْدٍ بَيْنَ: مِثْلِ مِثْلِيٍّ، أَوْ تَقْوِيمِه بِدَراهِمَ يَشْتَرِي بِها طَعَامًا يُجْزِئُ في فِطْرَةٍ، فيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِه، أَوْ يَصُومُ عنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

وبَيْنَ: إِطْعَام أَوْ صِيام في غَيْرِ مِثْلِيٍّ.

وإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ الـهَدْيَ صَامَ ثَلاثَـةَ أَيَّـامٍ في الـحَجِّ -والأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِها يَـوْمَ عَرَفَـةٍ- وسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِه.

والـمُحْصَرُ إِذَا لَـمْ يَـجِدْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّام، ثُـمَّ حَلَّ.

وتَسْقُطُ بِنِسْيانٍ فِـدْيَةُ: لُبْسٍ، وطِيبٍ، وتَغْطِيَةِ رَأْسٍ.

وكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَام فلِمَسَاكِينِ الـحَرَمِ.

إِلَّا فِـدْيَةَ أَذًى ولُبْسٍ ونَـحْوِهِما فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُها.

ويُـجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكانٍ.

والدَّمُ شَاةٌ أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ.

ويُرْجَعُ في جَزاءِ الصَّيْدِ إِلَىٰ ما قَضَتْ بِهِ الصَّحابَةُ، وفِيما لَـمْ تَقْضِ به إِلَىٰ قَـوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ.

وما لا مِثْلَ لَه تَـجِبُ قِيمَتُهُ مَكانَهُ.

وحَرُمَ مُطْلَقًا: صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ، وقَطْعُ شَجَرِه وحَشِيشِه -إِلَّا الإِذْخِرَ- وفِيه الـجَزاءُ، وصَيْدُ حَـرَمِ الـمَدِينَةِ، وقَطْعُ شَجَرِه وحَشِيشِه الأَخْضَرَيْنِ لِغَيْرِ حاجَةِ عَلَفٍ وقَتَبٍ ونَـحْوِهِما، ولا جَزاءَ.

فدية الأذى تقدَّم أنَّها ثلاثُ خصالٍ يخيَّر الإنسان فيها، وليست على التَّرتيب ولكن عـلى التَّخيـير، يخـيَّر بين الصِّيام ثلاثة أيَّامٍ في أيِّ مكانٍ وبين إطعـام سـتَّة مسـاكين مـن مسـاكين مكَّـة وبـين ذبـح شـاةٍ في مكَّـة لمساكينها، فإذا عجز الإنسان عن هٰذه الأمور فإنَّه تسقط عنه.

والواجب في الإطعام أن يُطعم الإنسان نصف صاعٍ، فإنَّه إذا أطعـم نصـف صـاعٍ سـواءٌ مـن التَّمـر أو الشَّعير أو الزَّبيب فإنَّه يجزئ، وكذا يجزئ إطعامهم من أيِّ قوتٍ يقتاته النَّاس، فإذا كان النَّاس يقتاتون الـرُّزَّ في زماننا جاز إخراج فدية الأذى منه.

وأمَّا من قتل الصَّيد فإنَّ الواجب عليه أن يَفدي بأن يختار حيوانًا من بهيمة الأنعـام يماثـل الصَّـيد الَّـذي صاده فيذبحه ويطعمه المساكين، والأئمَّة الأربعة على أنَّه لا فـرق بـين العامـد والنَّـاسي في إيجـاب الفديـة، والفرق بينهما في التَّأثيم فقط، وقال بعض الفقهاء: العامد تجب عليه فدية الصَّيد وأمَّا غير العامد فلا تجـب؛ لقـول الله تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[المائدة:٩٥].



والمقصود أنَّ الأئمَّة الأربعة يقولون: تجب الفدية، وقالوا بأنَّ هٰذه الآية إنَّما رتِّب فيها على قتل الصَّيد متعمِّدًا، قد رتِّب فيها أمران: الأمر الأوَّل الجزاء والأمر الثَّاني العقوبة والذَّنب، وحينئذٍ قال: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾، ولذلك فإنَّ قوله ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ قيدٌ يُراد به تخصيص الإثم بالمتعمِّد، وأمَّا غير المتعمِّد فإنَّ عليه الفدية، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فِي الضَّبعِ شَاةٌ**»[1]، ولم يفرِّق بين كون ذلك عمدًا أو كونه نسيانًا أو جهلًا.

والصَّيد يقدِّر المثل له حكمان ذوا عدلٍ، فما ورد تقديره في عهد الصَّحابة أو عن النَّبيِّ ﷺ عُمل به، مثال ما ورد عن النَّبيِّ ﷺ حديث «**فِي الضَّبعِ شَاةٌ**»، مثال ما ورد عن الصَّحابة ما ورد عنهم أنَّهم أوجبوا في الجربوع ابنة أربعة أشهرٍ من الشِّياه[2]، وإذا كان الأمر كذلك فإنَّه يجوز للإنسان أن يعرف قيمة هٰذه البهيمة من الأنعام الَّتي هي مثلٌ لصيده، فحينئذٍ يُخرج هٰذه القيمة أو يطعم مساكين بهٰذه القيمة فيشتري ويقيِّم ما يماثل ما قتله من الصَّيد، يسأل أهل السُّوق عن قيمته ثمَّ بعد ذلك يشتري بالقيمة طعامًا يطعمه المساكين، كلُّ مسكينٍ يطعمه نصف صاعٍ.

وبعض أهل العلم قال: إنَّ البرَّ له خاصِّيَّةٌ، فإنَّما يجب فيه المدُّ فقط، ولعلَّ القول بأن الواجب نصف صاعٍ من أيِّ السِّلع أولى وأحرى.

فإذا أراد الإنسان أن يصوم فإنَّه حينئذٍ يصوم يومًا عن كلِّ إطعامٍ لمسكينٍ، ومن هنا فإنَّ القاتل للصَّيد يخيَّر بين أمورٍ:

الأوَّل: أن يذبح الحيوان المماثل لما قتله من الصَّيد من بهيمة الأنعام.

والثَّاني: أن يقوِّم بهيمة الأنعام بدراهم فيشتري بها طعامًا.

والثَّالث: أنَّه يصوم يومًا مقابل إطعام كلِّ مسكينٍ.

من الأمور المتعلِّقة بهٰذا أنَّ القارن والمتمتِّع يجب عليهم ذبح هديٍ؛ لأنَّهم جمعوا بين حجٍّ وعمرةٍ في سفرةٍ واحدةٍ، والهدي إنَّما يذبح في يوم العيد ولا يجوز أن يذبح قبل ذلك على الصَّحيح من أقوال أهل العلم، والهدي يذبح إلى اليوم الثَّالث عشر.

وستأتي أحكام الهدي بإذن الله ﷻ.

أمَّا إذا حجَّ الإنسان مفردًا فإنَّه لا هدي عليه، وأمَّا إذا حجَّ قارنًا أو متمتِّعًا وكان عاجزًا عن الهدي فإنَّنا نقول له صم عشرة أيَّامٍ ثلاثةً في الحجِّ، وسبعةً إذا رجعت إلى أهلك كما ورد في الآية،[3] وإذا صُدَّ الإنسان عن البيت ولم يتمكَّن من إكمال حجِّه أو عمرته فإن كان قد اشترط قبل ذلك فإنَّه يحلُّ ولا يلزمه فديةٌ، كما

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٨٠١) ولفظه: «هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ»، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٠٨٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) جاء في «مصنف عبد الرزاق» أن أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «حَكَمَ فِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً»، قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «حُكُومَةً». اهـ (جفرة) وهي أنثىٰ المعز إذا بلغت أربعة أشهر.

(٣) ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦].



هو مذهب أحمد والشَّافعيِّ، أمَّا إذا لم يشترط فإنَّه إذا أراد أن يتحلَّل ذبح شاةً، وقد ورد في صلح الحديبيَّة أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابه لبسوا إحرامهم وأحرموا بالعمرة فصدَّهم المشركون فذبح النَّبيَّ ﷺ هديه وذبح المسلمون معه الهدي ثمَّ حلقوا وتحلَّلوا[١].

والأصل في الهدي أن يطعم مساكين مكَّة، لا يجوز للإنسان أن يذبح الهدي خارج حدود مكَّة، ويجوز للإنسان أن يأكل من هدي التَّمتُّع والقِران وأن يتصدَّق به وأن يُنقل إلى خارج حدود الحرم، وأمَّا فدية الأذى إذا ذبح الإنسان فيها شاةً فإنَّه حينئذٍ لا يجوز أن يأكل منها ولا بدَّ أن يطعمها لمساكين مكَّة.

ومن الأمور المتعلِّقة بمكَّة أنَّه لا يجوز للإنسان أن يقطع أشجار مكَّة، وقد ورد في بعض الصَّحابة أنَّه أوجب الفدية في قطع أشجار مكَّة، وهكذا الحشيش والنَّبات الَّذي ينبت في الأرض لا يجوز أخذه من مكَّة إلَّا إذا رعته بهيمة الأنعام بدون أن يُقطع فهٰذا لا بأس به، واستثنى من هٰذا الإذخر فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا منع من قطْع الشَّجر وأخذ النَّبات من مكَّة، قال له العبَّاس أو غيره: إلَّا الإذخر يا رسول الله فإنَّه لطيننا -أي: صاغة الذَّهب- ولبيوتنا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**»[٢].

وفقهاء الحنابلة يوجبون الفدية في أخذ الشَّجر، قالوا: وإن كانت شجرةً كبيرةً ففيها بدنةٌ، وإن كانت شجرةً صغيرةً ففيها شاةٌ، والصَّحابة قد اختلفوا في هٰذه المسألة، والقاعدة أنَّه عند اختلاف الصَّحابة لا يحتجُّ بقول بعضهم على بعضهم الآخر.

وأمَّا بالنِّسبة للمدينة فإنَّ المدينة حرمٌ، وبالتَّالي لا يجوز قطع شجرها ولا أخذ حشيشها إلَّا أن يكون قد ذبل ويبس فيجوز أن يُؤخذ حينئذٍ، وهكذا أيضًا يجوز أن تجعل بهيمة الأنعام ممَّا يرعى هٰذه الحشائش، إذا أخذ الإنسان من شجر المدينة أو صاد صيدًا في المدينة فإنَّه لا يجب عليه حينئذٍ فديةٌ ولا جزاءٌ لعدم ورود ذلك عن النَّبيِّ ﷺ.

أسأل اللهَ جلَّ وعلا أن يرزقكم التَّوفيق لخيري الدُّنيا والآخرة، كما أساله سبحانه أن يصلح أحوالكم وأن يُدرَّ أرزاقكم وأن يسبغ عليكم الخيرات، وأسأله جلَّ وعلا صلاحًا لقلوبكم واستقامةً في دينكم، وأسأله جلَّ وعلا أن يُصلح أحوال الأمَّة وأن يردَّهم إلى دينه ردًّا جميلًا، وأن يكفيهم شرَّ من أراد بهم شرًّا، هٰذا والله أعلم وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

[أسئلة]

سؤال (١): أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم، يقول السَّائل: من ماتت ولم تستطع الحجَّ بسبب عدم وجود محرمٍ فهل يخرج من تركتها ويحجُّ عنها؟

الجواب: هٰذه المسالة مبنيَّةٌ على: هل وجب عليها الحجُّ أم لا؟ فإن قلنا بأنَّه من شروط الحجِّ وجود المحرم للمرأة، حينئذٍ إذا ماتت لم يُخرج من مالها من يحجُّ عنها، وقال طائفةٌ بأنَّه يخرج من مالها ما يحجُّ به

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٧٣١)، و«المسند» رقم (١٨٩٢٨) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١١٢)، و«صحيح مسلم» رقم (١٣٥٥)، و«المسند» رقم (٧٢٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



عنها، قالوا: لأنَّها إذا عجزت عنه ببدنها فإنَّها حينئذٍ تستطيع بمالها فهي مستطيعةٌ والمستطيع يخرج عنه من ماله.

سؤال (٢): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: إذا كان وجوب الحجِّ على الفور، فلماذا أخَّره النَّبيُّ ﷺ؟

الجواب: الحجُّ إنَّما وجب في السَّنة التَّاسعة، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] إنَّما نزلت في السَّنة التَّاسعة بعد فتح مكَّة، والنَّبيُّ ﷺ قد أخَّره لمعنًى وذلك أنَّ هٰذا البيت كان يطوف به العراة وكان هٰذا البيت يحجُّه المشركون فأراد النَّبيُّ ﷺ أن يطهِّر البيت من هٰذه المظاهر، فأراد ﷺ أن يتسامع المسلمون بحجِّه فيحجُّوا معه ليروا المناسك معه، ومن هنا فهٰذا هو السَّبب في تأخير النَّبيِّ ﷺ للحجِّ.

وفي هٰذا لفتةٌ وهي أن إذا علمنا أنَّ النَّاس كانوا في هٰذا البيت يطوف نساؤهم عراةً حتَّى أنَّ المرأة كانت تضع يدها على فرجها وهي تطوف بالبيت فتقول:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

كما رواه مسلمٌ في «صحيحه»[1]، ومع ذلك لمَّا جاء داعية الحقِّ الَّذي يدعو إلى الله وعرَّفهم بهٰذا الحكم وألزم النَّاس بألَّا يطوف بالبيت عريانٌ، انتهت تلك المظاهر ولم يعد منها شيءٌ، وقد قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾[الأعراف:٣١]، ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾[الأعراف:٢٦] إلى قوله: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً﴾[الأعراف:٢٨] أي تعرَّوا وطافوا بالبيت عراةً، ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ نسبوه إلى الشَّرع ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾.

أسأل الله جلَّ وعلا أن يوفِّقنا وإيَّاكم لى خير الدُّنيا والآخرة وأن يجعلنا وإيَّاكم من الهداة المهتدين، كما أسأله سبحانه إصلاح هٰذه الأمَّة، وأن يردَّهم إلى دينه ردًّا جميلًا، هٰذا والله أعلم وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) «صحيح مسلم» رقم (٣٠٢٨) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[الدرس الثاني]

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد..

أسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين من وفقوا لعلم نافع وعمل صالح ونية خالصة،



قال المصنِّفُ أبو بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيُّ الحنبليُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

بابُ دُخُـولِ مَـكَّـةَ

يُسَنُّ مِنْ أَعْلاهَا، والـمَسْجِدِ مِنْ بابِ بَنِي شَيْبَةَ.

فإذَا رأَىٰ البَيْتَ رَفعَ يَدَيْه، و قَالَ ما ورَدَ.

ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا لِلْعُمْرَةِ، أوِ القُدُوم إنْ لَـمْ يكُنْ مُعْتَمِرًا، سَبْعَةَ أَشْواطٍ.

فَيَسْتَلِمُ الـحَجَرَ الأَسْودَ ويُقَبِّلُه، فإنْ شَقَّ أَشَارَ إلَيْه، ويَقُولُ ما ورَدَ.

ويَرْمُلُ الأُفُقِيُّ فِي الثَّلاثَةِ الأَشْواطِ الأُوَلِ.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ.

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الـحَجَرَ، ويـخْرُجُ إِلَىٰ الصَّفَا مِنْ بابِه فَـيَرْقَاهُ حَـتَّىٰ يَرىٰ البَـيْتَ، فَيُكَـبِّرُ ثَـلاثًا، ويقُـولُ ما وَرَدَ.

ثُمَّ يَنْزِلُ ماشِيًا إِلَىٰ العَلَمِ الأَوَّلِ، فَيَسْعَىٰ سَعْيًا شَدِيدًا إِلَىٰ الآخَرِ.

ثُمَّ يَمْشِي، ويَرْقَىٰ الـمَرْوَةَ ويَقُولُ ما قَالَهُ علَىٰ الصَّفَا.

ثُمَّ يَنْزِلُ ويَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِه، ويَسْعَىٰ فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ.

يَفْعَلُه سَبْعًا، ذَهابُه سَعْيَةٌ ورُجُوعُهُ سَعْيَةٌ.

ويَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لا هَدْيَ معه بِحلْقٍ أوْ تَقْصِيرٍ، ومَنْ مَعَهُ هَدْيٌ فإذَا حَجَّ.

والـمُتَمَتِّعُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ.

ذكر المؤلِّف هاهنا ما يتعلَّق بصفة دخول مكَّة، وبعده صفة الحجِّ والعمرة، فقال: يسنُّ دخول مكَّة (مِنْ أَعْلاهَا)؛ كان النَّبيُّ ﷺ إذا أقبل إلى مكَّة دخل حتَّى جاء إلى الزَّاهر وبات ببئر ذي طوى، ثمَّ إذا أصبح اغتسل ﷺ[١]، ثمَّ أتى مكَّة من أعلاها[٢]، أي من المكان المرتفع منها وهو كدي، ثمَّ بعد ذلك حتَّى يدخل من باب بني شيبة، و بعض أهل العلم قال: يدخل من باب السَّلام.

فإذا رأى الكعبة استحبَّ له أن يرفع يديه، وقد ورد أنَّه يقول حينئذٍ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا فَحَيِّنَا بِالسَّلَامِ»، وورد أنَّه يقول: «اللَّهُمَّ زِدْ هٰذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ زَارَهُ وَشَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً»[٣]، لكنَّ أسانيد هٰذه الأخبار لأهل العلم فيها كلامٌ، فحينئذٍ نقول: إنَّه يستحبُّ لداخل هٰذا المسجد أن يقول ما يقوله داخل بقيَّة المساجد، فيقول: «**أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ**

---

(١) «المسند» رقم (٤٦٢٨) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٥٧٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢٥٨) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: «السُّنن الكبرىٰ» للبيهقي رقم (٩٢١٣) و«مصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (٢٩٦٢٤)، و«مسند الشَّافعيِّ» (ص١٢٥).



الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[١]، ويقول: «**بِسْمِ اللهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»[٢].

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٤٦٦) من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٧١٣)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٧٢٩)، و«المسند» رقم (١٦٠٥٧) بلفظ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، و«سنن أبي داود» رقم (٤٦٥)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٧٧٢) بلفظ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، كلُّهم من حديث أبي حُميدٍ وأبي أُسيدٍ السَّاعديَّين رضي الله عنهما، وينبغي التَّنبيه إلىٰ أنَّه لم يرد ذكر الصَّلاة علىٰ النَّبيِّ ﷺ في أيٍّ من الرِّوايات.



بابُ صِفَةِ الحَجِّ والعُمْرَةِ

يُسَنُّ لِـمُحِلٍّ بِمَكَّةَ: الإِحْرامُ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، والمَبِيتُ بِمِنىٰ.

فإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَىٰ عرفَةَ.

وكُلُّها مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ.

ويَجْمَعُ فِيها بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ تَقْدِيمًا.

ثُمَّ يَقِفُ ويُكْثِرُ مِنَ الدُّعاءِ، ومِمَّا وَرَدَ.

ووَقْتُ الوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ.

ويَجْمَعُ فِيها بَيْنَ العِشَاءَيْنِ تَأْخِيرًا قَبْلَ حَطِّ رَحْلِه، ويَبِيتُ بِها.

فإِذَا صَلَّىٰ الصُّبْحَ أَتَىٰ المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَوَقَفَ، وحَمِدَ اللهَ، وكَبَّرَ، وقَرَأَ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآيَتَيْنِ، ويَدْعُو حَتَّىٰ يُسْفِرَ.

ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ مِنًى.

فإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ.

ويأْخُذُ حَصَىٰ الجِمارِ سَبْعِينَ حَصَاةً.

فإِذَا أَتَىٰ مِنىٰ بَدَأَ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيها بِسَبْعٍ، يَرفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَياضُ إِبْطِه، ويُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ.

ثُمَّ يَنْحَرُ ويَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِه، والمَرْأَةُ تُقَصِّرُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَه كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَىٰ مَكَّةَ فَيطُوفُ لِلزِّيارةِ ويَسْعَىٰ إِن لَمْ يكُنْ سَعَىٰ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَه كُلُّ شَيْءٍ.

ويُسَنُّ: أَنْ يَشْرَبَ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ لِـمَا أَحَبَّ، ويَتَضَلَّعَ مِنهُ، ويَدْعُوَ بِما وَرَدَ.

ثُمَّ يرجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنىٰ ثَلاثَ لَيالٍ.

ويرْمِي الجِمارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوالِ، يَبْدَأُ بِالأُولَىٰ ويَخْتِمُ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ.

ومَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِنىٰ قَبْلَ الغُرُوبِ لَزِمَه المَبِيتُ والرَّمْيُ مِنَ الغَدِ.

فإِذَا أَرادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّىٰ يَطُوفَ لِلْوَداعِ، فإِنْ أَقَامَ أَوِ اتَّجَرَ بَعْدَه أَعادَه.

وإِنْ أَخَّرَ طَوافَ الزِّيارةِ فَطَافَهُ عِندَ الخُرُوجِ: أَجْزَأَ.

ويَقِفُ غَيْرُ الحائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ والبَابِ، دَاعِيًا بِما وَرَدَ.

وتَقِفُ الحائِضُ بِبَابِ المَسْجِدِ، وتَدْعُو بِالدُّعاءِ.

ثمَّ إذا دخل هٰذا المسجد كان أوَّل ما يبتدئ به الطَّواف بالبيت، ويضطبع بأن يجعل وسط ردائه وهو ثوبه الأعلى في الإحرام تحت إبطه الأيمن بحيث يكون كتفه الأيمن مكشوفًا، ويجعل طرفي الرِّداء على كتفه



الأيسر فيكون مغطًّى، والاضطباع يستحبُّ في جميع الطَّواف؛ طواف القدوم للقارن والمفرد وطواف العمرة للمتمتِّع والمعتمر، وأمَّا طواف الإفاضة وطواف الوداع وطواف النَّفل فإنَّه لا يستحبُّ فيها الاضطباع.

الغالب أنَّ النَّاس يطوفون هٰذه الأطوفة وعليهم ثيابهم المخيطة، ولذلك لا يسنُّ فيها الاضطباع، والاضطباع خاصٌّ بالطَّواف، بعض النَّاس يظنُّ أنَّه منذ لبس الإحرام من الميقات يسنُّ له الاضطباع، وهٰذا خلاف السُّنَّة، إنَّ سنَّة النَّبيِّ ﷺ إنَّما هي الاضطباع في الطَّواف خاصَّةً[1]، ويكون الاضطباع في الأشواط السَّبعة خلافًا لمن يعتقد أنَّه في الأشواط الثَّلاثة فقط.

وإذا انتهى الإنسان من الطَّواف شُرع له أن يغطِّي كتفيه معًا، وأن يترك هيئة الاضطباع.

ويُشرع له أن يستلم الحجر الأسود في كلِّ شوطٍ من أشواط طوافه، ويستحبُّ له أن يقبِّله هٰذا إذا لم يكن شاقًّا عليه، فإن شقَّ وكثر النَّاس وابتعد عن الحجر الأسود فحينئذٍ الأولى به أن يشير إليه، إن تمكَّن من أن يستلمه بعصًا ونحوه ثمَّ يقبِّلها شُرع له هٰذا، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد طاف فكان إذا حاذى الحجر أخذ محجنًا معه فاستلم به الحجر ثمَّ قبَّله كما ورد في الحديث الصَّحيح من حديث ابن عبَّاس.

ويقول ما ورد في بدء الطَّواف بأن يسمِّي أوَّلًا فيقول: «**بِاسْمِ الله، اللهُ أَكْبَرُ**»[2]، «**اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ** ﷺ»[3]، والفقهاء يزيدون ألفاظًا أخر، هٰذه الألفاظ لم ترد عن النَّبيِّ ﷺ ومن ثَمَّ يُقال بأنَّها غير مشروعةٍ، وفي الطَّواف لم يُؤثر عن النَّبيِّ ﷺ ذكرٌ خاصٌّ، ممَّا يدلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكن يرفع صوته بالدُّعاء والذِّكر في الطَّواف لأنَّه كان يقول بين الرُّكن اليمانيِّ والحجر الأسود: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»[4].

ويستحبُّ لغير أهل مكَّة من الطَّائفين في طواف العمرة أو طواف القدوم أن يرملوا في الأشواط الثَّلاثة، المراد بالرَّمل: (الإسراع في الخطى مع تقريبها)، ويكون هٰذا في الأشواط الثَّلاثة فقط، ويستحبُّ للإنسان أن يقرب من البيت، فإذا تعارض فنقول الأولى مراعاة الرَّمل وإن كان في ذلك بعدٌ عن البيت.

فإذا فرغ الإنسان من طوافه في نهاية الشَّوط السَّابع يُشير إلى الحجر ويكبِّر حينئذٍ ويقول الذِّكر الوارد

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (١٨٨٤)، و«المسند» رقم (٢٧٩٢) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، و«سنن أبي داود» رقم (١٨٨٣)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٨٥٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٩٥٤)، و«المسند» رقم (١٧٩٥٢) من حديث يعلىٰ بن أميَّة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٦١٣)، و«المسند» رقم (٢٣٧٨) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ولفظ البخاريِّ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَىٰ الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ»، وثبت الجمع بين التَّسمية والتَّكبير عن ابن عمر رضي الله عنهما: «المسند» رقم (٤٦٢٨) وغيره.

(٣) «الدُّعاء» للطَّبرانيِّ رقم (٨٦٠)، و«المعجم الأوسط» رقم (٤٩٢) من فعل أمير المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه، ورواه الشَّافعيُّ مرفوعًا في «الأمّ» (ج٢/ ص٢٠٩)، وكلُّها أسانيد ضعيفةٌ جدًّا.

(٤) «سنن أبي داود» رقم (١٨٩٢)، و«المسند» رقم (١٥٣٩٨) من حديث عبد الله بن السَّائب رضي الله عنه.



فيه، ثمَّ بعد ذلك يستحبُّ له أن يصلِّي سنَّة الطَّواف، والصَّواب أنَّها سنَّةٌ وليست بواجبٍ كما هو مذهب الجمهور، ثمَّ يُشرع له أن يصلِّي ركعتين والمستحبُّ أن تكون خلف مقام إبراهيم، وإن صلَّاها في أيِّ مكانٍ أجزأه وتحقَّق بها فِعْلُ السُّنَّة.

والفقهاء يستحبُّون للإنسان بعد الفراغ من سنَّة الطَّواف أن يستلم الحجر الأسود مرَّةً أخرى لورود ذلك عن النَّبيِّ ﷺ ممَّا يدلُّ على أنَّ تقبيل الحجر الأسود عبادةٌ خاصَّةٌ، لو قدِّر أنَّ إنسانًا أراد أن يقبِّل الحجر الأسود بدون طوافٍ يشرع هٰذا الفعل ولا حرج على الإنسان فيه.

ثمَّ بعد ذلك يذهب إلى السَّعي ويبتدئ بالصَّفا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ابتدأ به وقال: «**أَبْدَأُ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ اللهُ**»[(١)]، وذلك أنَّ الله جلَّ وعلا قال: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ**﴾[البقرة:١٥٨]، وفي لفظٍ عند النَّسائيِّ: «**ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»[(٢)]، فدلَّ هٰذا على أنَّ السَّعي لابدَّ أن يبتدئ فيه بالصَّفا ثمَّ يرقى الصَّفا حتَّى يرى البيت استحبابًا، ويجزئه لو اقتصر على أدنى مقدارٍ منه، ويستحبُّ للإنسان حينئذٍ أن يكبِّر ثلاثًا وأن يقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»[(٣)]، ثمَّ يدعو، ويشرع أن يقول هٰذا الذِّكر ثلاث مرَّاتٍ وأن يدعو بعد ذلك ثلاث مرَّاتٍ كما هو قول الجمهور بخلاف الشَّافعيِّ، الإمام الشَّافعيُّ يقول بأنَّه لا يكون الدُّعاء إلَّا مرَّتين؛ لأنَّه في حديث جابرٍ قال: «**وَدَعَى بَيْنَ ذَلِكَ**»[(٤)].

ثمَّ ينزل يمشي حتَّى يصل إلى مجرى الوادي؛ لأنَّ هناك في الزَّمان الماضي كان هناك وادٍ يقطع مكان السَّعي يأتي من الجهة الشَّرقيَّة ويأتي حتَّى يترك جبل أبي قبيسٍ على يساره والكعبة على يمينه، وأوَّل من صرف هٰذا السَّيل هو الخليفة العباسيُّ المهديُّ رَحِمَهُ اللهُ، ثمَّ إذا جاء إلى بطن الوادي سعي بمعنى أنَّه أسرع في الخطى، ثمَّ بعد ذلك حتَّى ينتهي من الوادى، وفي زماننا هٰذا علاماتٌ خضراء تدلُّ على بداية السَّعي ونهايته، ثمَّ بعد ذلك يُكمل شوطه بالمشي إلى أن يصل إلى المروة، والمروة جبلٌ في جهة قيقعان، ويقول ما قال على الصَّفا، ثمَّ بعد ذلك يعود ويمشي في موطن مشيه ويسعى في موضع سعيه.

والسَّعي لابدَّ فيه من سبعة أشواطٍ، وهكذا أيضًا الطَّواف، ولا يجزئ الطَّواف بدون أن يكون سبعة أشواطٍ، فلو طاف ثلاثة أشواطٍ أو أربعةً لا يُجزئه ولا يكون طوافًا بل لا بدَّ أن يفعل في سبع مرَّاتٍ، لأنَّنا إنَّما نأخذ مشروعيَّة أفعالنا ممَّا أُثر عن النَّبيِّ ﷺ، والنَّبيُّ ﷺ إنَّما طاف سبعًا، وكيفيَّة حساب السَّعي بأن يكون الذَّهاب سعيًا والإياب أخرى، فيبتدئ عند الصَّفا وينتهي عند المروة.

---

(١) حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الطَّويل في صفة حجَّة النَّبيِّ ﷺ: «صحيح مسلمٍ» رقم (١٢١٨)، و«المسند» رقم (١٤٤٤٠)، ولفظ مسلمٍ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ».

(٢) «سنن النَّسائيِّ» رقم (٢٩٦٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) جزءٌ من حديث جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الطَّويل في صفة حجَّة النَّبيِّ ﷺ، وتقدَّم تخريجه.

(٤) جزءٌ من حديث جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الطَّويل في صفة حجَّة النَّبيِّ ﷺ، وتقدَّم تخريجه.



فإذا فرغ الإنسان من الطَّواف والسَّعي، فإن كان مُفردًا أو قارنًا فإنَّه يبقي على إحرامه ويستحبُّ له أن يتحلَّل وأن يقلب نُسكه إلى التَّمتُّع، وأمَّا المتمتِّع فإنَّه إذا فرغ من السَّعي فإنَّه يقصِّر أو يحلق رأسه ويتحلَّل، ويجوز له فعل جميع محظورات الإحرام ولو جماع النِّساء، ويبقى محلًّا حتَّى اليوم الثَّامن على الصَّحيح، فإذا جاء في اليوم الثَّامن في يوم التَّروية فإنَّ المتمتِّعين ومن يريد الحجَّ من أهل مكَّة يُحرمون بالحجِّ في ضحى اليوم الثَّامن، ثمَّ بعد ذلك يذهبون إلى منًى، والمتمتِّع يقطع التَّلبية إذا شرع في الطَّواف، وأمَّا المفرد والقارن فإنَّهم يستمرُّون في التَّلبية لأنَّ إحرامهم يبقى معهم، وهكذا المعتمر إذا وصل إلى البيت وابتدأ بالطَّواف فإنَّه حينئذٍ يتوقَّف عن التَّلبية.

فإذا جاء اليوم الثَّامن شرع للنَّاس أن يذهبوا إلى منًى ويصلُّوا فيها الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر – فجر يوم عرفة –، والمستحبُّ لهم قصر الصَّلاة الرُّباعيَّة بدون جمعها، هٰذا بالنِّسبة للآفاقيِّين لأنهم مسافرون، وهكذا فعل النَّبيُّ ﷺ[1].

والمبيت بمنى في هٰذه اللَّيلة من المستحبَّات وليس من الواجبات، ومن تركه فلا حرج في ذلك، وبعض النَّاس قد تذهب إلى عرفه من اللَّيل من أجل أن يحتاط وقوفه بعرفة؛ لأنَّ الوقوف بعرفة ركنٌ، فمثل هٰذا أيضًا لا حرج عليهم فيه.

وإذا طلعت الشَّمس في يوم عرفة في اليوم التَّاسع فإنَّ الحجيج ينطلقون ويسيرون إلى عرفة، والنَّبيُّ ﷺ سار حتَّى وصل إلى نمِرة[2]، وهي قبل عرفة فجلس فيها الضحى، ولـمَّا زالت الشَّمس جاء وخطب النَّاس في وادي عرنة وهي قبل عرفة، صلَّى خارج حدود عرفة فلمَّا صلَّى دخل إلى عرفة وجلس يذكر الله على دابَّته حتَّى غربت الشَّمس، وعرفة كلُّها موقفٌ، فكلُّ جزءٍ من أجزاء عرفة يصحُّ للإنسان أن يقف فيه.

وعرفة لها حدودٌ بيِّنةٌ واضحةٌ، فإن عرفة يحدُّها وادي عرنة، تحدُّها الجبال من الجهتين الباقيتين، وحدودها واضحةٌ، وفي زماننا هٰذا قد وضعت عليها علاماتٌ تبيِّن حدود عرفة.

والفقهاء يرون أنَّ عرنة ليست من عرفة، فالوادي الَّذي يكون قبل عرفة هٰذا ليس من عرفة، فيحذر الحجيج من الوقوف فيه.

والنَّبيُّ ﷺ جمع بين الظُّهر والعصر في وادي عرنة[3]، ثمَّ بعد ذلك دخل، لذلك لـمَّا بني المسجد بني في المكان الَّذي صلَّى فيه النَّبيُّ ﷺ فكانت جهة القبلة فيه خارج حدود عرفة، وبعض النَّاس في عرفة يقف في الجهة الَّتي توازي الإمام، ثمَّ يبقي فيه بدون أن يدخل في عرفة فيكون ممَّن لم يتمَّ حجُّه، وذلك لأنَّه لم يقف بعرفة، وإن كان قد جاء إلى المسجد وصلَّى مع الإمام فيه الظُّهر والعصر، ويُستحبُّ تقديم صلاة العصر مع الظُّهر وتصلَّى كلا الصَّلاتين مقصورةً بركعتين؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ هكذا فعل، وسبب جمع النَّبيِّ ﷺ بين

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٦٥٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٦٩٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) جزءٌ من حديث جابرٍ رضي الله عنه الطَّويل في صفة حجَّة النَّبيِّ ﷺ، وتقدَّم تخريجه.

(٣) جزءٌ من حديث جابرٍ رضي الله عنه الطَّويل في صفة حجَّة النَّبيِّ ﷺ، وتقدَّم تخريجه.



الصَّلاتين ليشتغل بالذِّكر والدُّعاء.

بعد ذلك يقف الإنسان في عرفة، والنَّبيُّ ﷺ لم يسع للجبل الَّذي في وسط عرفة وإنَّما وقف عند الصَّخرات بجوار ذلك الجبل وقال: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(١)، فلا مزيَّة لموقفٍ دون موقفٍ بالنِّسبة ليوم عرفة، فيوم عرفة يومٌ فاضلٌ يباهي الله به ملائكته بعباده الصَّالحين، وتنزل فيه الرَّحمات ويغفر الله به للمؤمنين، ويستحبُّ للإنسان أن يكثر من الدُّعاء؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ اشتغل بأنواع الذِّكر، ووقف النَّبيُّ ﷺ بعرفة مُفطرًا ولم يصم ذلك اليوم من أجل أن يتفرَّغ للعبادة ويتقوَّى عليها.

ويبتدئ وقتُ الوقوف في عرفة عند الحنابلة من طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر في اليوم التَّاسع فإنَّه يبتدئ الوقوف، فلو قدِّر أنَّ إنسانًا وقف في ضحي اليوم التَّاسع في عرفة ثمَّ خرج منها ولم يتمكَّن من العودة إليها مرَّةً أخرى نقول: أجزأه الوقوف وتمَّ حجُّه بهٰذا، لكن عليه دمٌ لأنَّه ترك واجبًا من واجبات الحجِّ وهو الوقوف بعرفة إلى غروب الشَّمس.

ويستدلُّ الحنابلة على هٰذا بقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هٰذِهِ** -يعني صلاة الفجر في مزدلفة- **وَكَانَ قَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»(٢).

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّ الوقوف لا يبتدئ إلَّا من الزَّوال، قالوا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقف بعرفة إلَّا بعد الزَّوال، وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(٣)، والأظهر هو القول الأوَّل لأنَّ الفعل لا يدلُّ على المنع ممَّا عداه، الفعل يدلُّ على مشروعيَّة ذلك الفعل لكن لا يدلُّ على المنع من غيره، وقد ورد الحديث فيه دليلٌ على صحَّة الوقوف قبل الزَّوال بعرفة، ومن وقف باللَّيل بعرفة أجزأه هٰذا الوقوف وليس عليه شيءٌ؛ لأنَّ الرُّكن الوقوف بعرفة في يوم التَّاسع أو ليلة العاشر، والواجب أن يكون الإنسان في عرفة في جزءٍ من اللَّيل فلو لم يقف بعرفة نهارًا ووقف ليلًا أجزأه ذلك.

ثمَّ يقف في عرفة إلى أن تغرب الشَّمس، فإذا غربت الشَّمس ذهب إلى المزدلفة بسكينةٍ، النَّبيُّ ﷺ كان يأمر أصحابه بالسَّكينة، ويقول: «**لَيْسَ الْبِرُّ بِالْإِيضَاعِ**»(٤)، يعني بالإسراع، وكان النَّبيُّ ﷺ يمشي سيرًا هادئًا «**وَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ**»(٥)، أي أسرع قليلًا، وقولهم: «**إِذَا وَجَدَ فَجْوَةً**» فيه دليلٌ على جواز أن يتقدَّم الحجَّاج الإمام؛ لأنَّه إذا وجد فجوةً من النَّاس أسرع قليلًا ممَّا دلَّ على أنَّهم كانوا يتقدَّمونه ﷺ.

---

(١) جزءٌ من حديث جابرٍ رضي الله عنه الطَّويل في صفة حجَّة النَّبيِّ ﷺ، وتقدَّم تخريجه.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (١٩٥٠)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٨٩١)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٣٠٤٣)، و«المسند» رقم (١٦٢٠٨) من حديث عروة بن مضرِّسٍ الطَّائيِّ رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (١٢٩٧)، و«المسند» رقم (١٤٤١٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (١٦٧١)، و«المسند» رقم (٢٠٩٩) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٥) «صحيح البخاري» رقم (١٦٦٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢٨٦)، و«المسند» رقم (٢١٧٨٣) من حديث أسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما، ولفظ الحديث: «كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ».



وإذا وصل إلى مزدلفة فإنَّه يصلِّي بها المغرب والعشاء جمعًا يقصر العشاء ويجعلها ركعتين.

وإذا كان الإنسان يخشى من فوات الوقت قبل أن يصل إلى المزدلفة؛ لأنَّ وقت العشاء الاختياريَّ ينتهي بمنتصف اللَّيل، فإذا خشي ألَّا يتمكَّن من الوصول قبل منتصف اللَّيل فحينئذٍ يصلِّيها قبل منتصف اللَّيل، وبعض النَّاس قد يصلِّي صلاة المغرب والعشاء في عرفة لأنَّه لا يأمن من الطَّريق ولا يدري ماذا يعرض له، فمثل هٰذا نقول: جائزٌ ولا حرج عليه فيه خصوصًا إذا خشي من أن يفوته الوقت ولا يتمكَّن من أداء الصَّلاة؛ لأنَّ الرَّاكبين خصوصًا في هٰذه الحافلات يعجزون عن النُّزول خصوصًا في أوقاف الزَّحمات، والنَّبيُّ ﷺ لـمَّا قدم المزدلفة صلَّى المغرب ثمَّ أمر بإنزال الرَّحل ثمَّ صلَّى العشاء[1]، فدلَّ هٰذا على أنَّ الفصل القليل بين الصَّلاتين المجموعتين لا حرج فيه، والنَّبيُّ ﷺ بات بالمزدلفة ولم يؤثر عنه أنَّه قام تلك اللَّيلة، ومن هنا فإنَّ الأولى بالإنسان أن ينام في المزدلفة ولا يشتغل بالحديث ولا يشتغل بالكلام مع الآخرين من أجل أن يتفرَّغ للدُّعاء في صباح يوم العيد في مزدلفة ويتفرَّغ ويتقوَّى لأعمال يوم العيد.

وإذا طلع الفجر استحبَّ للإنسان أن يصلِّي سنَّة الفجر وأن تصلَّى صلاة الفجر في أوَّل وقتها كما كان النَّبيُّ ﷺ يصلِّيها في ذلك اليوم إذا بزغ الفجر، فإذا صلَّى الصُّبح شُرع له أن يذكر الله وأن يحمده وأن يدعوه جلَّ وعلا، وهٰذا الموطن من مواطن إجابة الدُّعاء.

وبعض الفقهاء استحبَّ أن يأتي الإنسان إلى جبل قزح وهو جبيلٌ صغيرٌ بجوار المسجد الَّذي بُني هناك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد دعا، والأظهر أنَّ كلَّ مزدلفة تسمَّى المشعر الحرام، ومن هنا فإنَّ مشروعيَّة الذِّكر لا يختص بهٰذا الجبل الصَّغير، ويُشرع للإنسان أن يكثر من الدُّعاء حتَّى يسفر ، فإذا أسفرت شُرع له أن يذهب إلى منًى قبل أن تطلع الشَّمس، وكان أهل الجاهليَّة يبقون في المزدلفة إلى أن تطلع الشَّمس فخالفهم النَّبيُّ ﷺ وخرج من المزدلفة قبل طلوعها[2].

وبالنِّسبة للضَّعفة ومن يتبع الضَّعفة يجوز لهم الخروج من اللَّيل؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أذن لنسائه وأذن لأمِّ سلمة وأذن لمن كان معهم كابن عبَّاسٍ بأن يخرجوا من المزدلفة بليلٍ[3]، وهٰذه اللَّفظة تُشعر أنَّ المراد منتصف اللَّيل، فإذا جاء الإنسان إلى وادي مُحسِّرٍ وهو الوادي الَّذي بين مزدلفة وبين منى شُرع له أن يسرع فيه[4]، وذلك لأنَّ أصحاب الفيل قد عوقبوا في هٰذا الوادي ورموا فيه فهو من مواطن العذاب.

ويستحبُّ للإنسان أن يأخذ الحصى من الطَّريق، والأظهر أنَّه لا يأخذ إلَّا سبع حصياتٍ لرمي جمرة

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٦٧٢)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢٨٠)، و«المسند» رقم (٢١٧٤٢) من حديث أسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما، ولفظ البخاريِّ: «فَجَاءَ المُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا».

(٢) جزءٌ من حديث جابرٍ رضي الله عنه الطَّويل في صفة حجَّة النَّبيِّ ﷺ، وتقدَّم تخريجه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (١٦٧٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢٩٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) جزءٌ من حديث جابرٍ رضي الله عنه الطَّويل في صفة حجَّة النَّبيِّ ﷺ، وتقدَّم تخريجه.



العقبة في يوم العيد[1]، وأمَّا الجمرات الباقيات فإنَّه يجمع حصى كلِّ يوم بيومه، وبعض الفقهاء قال بأنَّه يجمع السَّبعين حصاةً في ذلك الموطن، ولكنَّ هٰذا فيه نظرٌ لعدم ثبوت أنَّ النَّبيَّ ﷺ جمع جميع الحصيات في ذلك الموطن.

فإذا وصل الإنسان إلى منى شُرع له أن يبتدئ برمي جمرة العقبة بسبع حصياتٍ، وفي هٰذا الموطن يقطع الإنسان التَّلبية ويبتدئ بالتَّكبير، فيكبِّر الله مع كلِّ حصاةٍ بدون أن يكون معها تسميةٌ، ولابدَّ أن يكون هناك رميٌ فوضع الحصاة لا يعدُّ رميًا مجزئًا، وبأيِّ دورٍ رمى الإنسان أجزأه لأنَّها تصل جميعًا إلى المرمى، والواجب سبع حصياتٍ ولو قدِّر أنَّه ترك حصاةً لم يؤثِّر هٰذا على الصَّحيح.

ويستحبُّ للإنسان أن يرفع يده اليمنى حتَّى يُرى بياض إبطه، كانوا في الزَّمان الأوَّل يلبسون ثيابًا واسعةً جدًّا عند اليدين حتَّى أنَّه إذا رفع يده نزل ثوبه حتَّى يصل إلى كتفه.

ويشرع له أن يستقبل القبلة حال الرَّمي؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ هكذا رماها[2]، والأظهر أنَّ مواطن رمي النَّبيِّ ﷺ ومواطن وقوفه ومحلَّ دخوله للمسجد ليست مشروعةً لذاتها، والنَّبيُّ ﷺ إنَّما فعل هٰذه الأمور في هٰذه المواطن لأنَّ هٰذه المواطن أسهل له، فإذا كان الحاجُّ يجد مكانًا أسهل لرميه أو أسهل لوقوفه فإنَّه يقف في ذلك المكان ويرمي منه.

فإذا فرغ الإنسان من رمي السَّبع حصياتٍ لا يشرع الوقوف ولا الدُّعاء بعدها وإنَّما يشرع أن يذهب إلى المنحر فينحر إن كان قارنًا أو كان متمتِّعًا، وأمَّا المفرد فإنَّه لا يجب عليه الهدي.

والهدي لا علاقة له بالتَّحلُّل، فيتحلَّل الإنسان ولو لم يذبح الهدي، وبعد ذلك يشرع للمرء أن يحلق رأسه وإن قصَّر أجزأه بشرط أن يكون التَّقصير من جميع الرَّأس، لا يلزم من كلِّ شعرةٍ وإنَّما لابدَّ أن يكون من جميع الرَّأس؛ لأنَّ الله جلَّ وعلا قد علَّق الحلق والتَّقصير بالرُّؤوس، وأمَّا المرأة فإنَّ المرأة يكون لها ضفيرةٌ فتأخذ من طرف ضفيرتها فتقصِّرها مقدار أنملةٍ.

فإذا رمى الإنسان جمرة العقبة وحلق أو قصَّر، والحلق أفضل؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ دعا لهم ثلاثًا[3]، إذا فعل الإنسان هذين الأمرين جاز له كلُّ شيءٍ فجاز له لبس المخيط وتغطية رأسه وتقليم أظفاره وقصُّ شعره إلَّا ما يتعلَّق بالنِّساء فلا يحلُّ له الجماع ولا يحلُّ له مباشرة النِّساء ولا يحلُّ له عقد النِّكاح.

---

(١) «سنن النَّسائيِّ» رقم (٣٠٥٧)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٠٢٩)، و«المسند» رقم (١٨٥١) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، ولفظ ابن ماجه أنَّه رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ «الْقُطْ لِي حَصًىٰ» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَىٰ الْخَذْفِ.

(٢) بل الصَّحيح أنَّه ﷺ رماها من بطن الوادي مستقبل الجمرة مع كون مكة عن يساره ومنىٰ عن يمينه، فقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ، رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي»، وفي «صحيح البخاريِّ» رقم (١٧٤٩)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (١٢٩٦)، و«المسند» رقم (٣٩٤١) عن عبد الرَّحمن بن يزيد أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًىٰ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ».

(٣) «صحيح البخاري» رقم (١٧٢٨)، و«صحيح مسلم» رقم (١٣٠٢)، و«المسند» رقم (٧١٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



ثمَّ بعد ذلك يُفيض إلى مكَّة يعني يذهب إلى مكَّة فيطوف طواف الزِّيارة وهو ركنٌ من أركان الحجِّ لا يتمُّ الحجُّ إلَّا به، النَّبيُّ ﷺ حجَّ قارنًا[1]، فطاف طواف القدوم أوَّل ما قدم ثمَّ سعى، ثمَّ لـمَّا جاء يوم العيد فرمى الجمرات ونحر هديه وحلق رأسه، ثمَّ جاء إلى مكَّة فطاف بها بدون سعيٍ؛ لأنَّه قد سعى قبل ذلك، ثمَّ بعد ذلك صلَّى الظُّهر فعاد إلى منى ووجد أصحابه لم يصلُّوا فصلَّى بهم صلاة الظُّهر، وهٰذا الطَّواف ليس فيه رملٌ وليس فيه اضطباعٌ.

ثمَّ بعد ذلك إذا كان الإنسان متمتِّعًا فإنَّه يأتي بالسَّعي وهكذا أيضًا لو كان مفردًا أو قارنًا ولم يسعَ قبل يوم عرفة، فإنَّه يسعى حينئذٍ، ثمَّ إذا طاف بالبيت وسعى حلَّ له كلُّ شيءٍ وجاز له حتَّى ما يتعلَّق بأمور النِّساء، فيجوز له أن يجامع زوجته.

ومن الأمور المستحبَّة في هٰذا أن يحرص الإنسان علي الإكثار من شرب ماء زمزم، قد ورد أنَّ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»[2]، وورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَاءُ زَمْزَمَ طَعَامُ طُعْمٍ**»[3]، قال: (وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ) أي يشرب من ماء زمزم ماءً كثيرًا بحيث يصل إلى أضلاعه، وقال لَّما أحبَّ أي ينوي بشرب ماء زمزم أن يحقِّق الله مراده، (وَيَدْعُوَ بِما وَرَدَ) ما ورد في هٰذا الموطن لم يرد عن النَّبيِّ ﷺ وإنَّما عن ابن عبَّاسٍ فقد ورد أنَّه كان إذا شرب ماء زمزم دعا الله بأن يرزقه علمًا نافعًا وعملًا خالصًا ورزقًا واسعًا إلى غير ذلك ممَّا دعا الله به رضي الله عنهما[4].

وطواف الزِّيارة يجوز أن يؤخَّر إلى اليوم الحادي عشر والثَّاني عشر، بل يجوز أن يؤخَّر إلى شهر ذي الحجَّة، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لَّما دخل علي صفيَّة وجدها قد حاضت فقال: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» ظنَّ أنَّها لم تطف طواف الزِّيارة، فقالوا أنَّها قد أفاضت، قال: «**فَلْتَنْفِرِي إِذًا**»[5]، ولم ينكر عليها كونها أخَّرت طواف الزِّيارة بحسب ظنِّه ﷺ.

ثمَّ بعد ذلك يرجع الإنسان ليبيت في مني، وكلُّ لحظةٍ يجلسها الإنسان في منى تسجَّل في ميزان حسناته ولو لم يكن ذاكرًا لله فيها؛ لأنَّه قد ظهَرَ ليعبد الله ببقائه في مني، ويستحبُّ للإنسان أن يجلس ثلاثة أيَّامٍ في مني بعد يوم العيد، فيجلس يوم العيد ويوم الحادي عشر ويوم الثَّاني عشر وصباح الثَّالث عشر كما هو فعل النَّبيِّ ﷺ، وهٰذا أكمل، ولو قدِّر أنَّه تعجَّل فإنَّه يجلس فى منى يوم العيد ويوم الحادي عشر وفي الثَّاني عشر يرمي الجمرات ثمَّ يسافر.

---

(١) في «صحيح مسلم» رقم (١٢٣٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه ﷺ قال: «أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ» فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّىٰ حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ.

(٢) «سنن ابن ماجه» رقم (٣٠٦٢)، و«المسند» رقم (١٤٨٤٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (٢٤٧٣)، و«المسند» رقم (٢١٥٢٥) من حديث أبي ذرٍّ الغفاريِّ رضي الله عنه، ولفظه: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ».

(٤) «سنن الدَّارقطنيِّ» رقم (٢٧٣٨) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِذَا شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

(٥) «صحيح البخاري» رقم (١٧٥٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢١١)، و«المسند» رقم (٢٤١٠١) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.



والمبيت في منى من واجبات الحجِّ، وذلك بأنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّص للسُّقاة والرُّعاة في ترك المبيت[١]، فدلَّ هٰذا على أنَّ غيرهم ممَّن ليس من أهل الأعذار لا يرخَّص له في ترك المبيت.

وفي أيَّام منى اليوم الحادي عشر والثَّاني عشر والثَّالث عشر يرمي الإنسان الجمرات الثَّلاثة، يبتدئ بالجمرة الصُّغرى فيرميها بسبع حصيَّاتٍ ولابدَّ أن يقع الحصى في المرمي، لا يكتفي في ضرب الشَّاخص ولا يضرب ولا يرمي من بعيدٍ، ثمَّ بعد ذلك يسنُّ له أن يدعو الله جلَّ وعلا بعد رمي الجمرة الصُّغرى، ثمَّ يذهب إلى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيَّاتٍ ويكبِّر مع كلِّ حصاةٍ، ثمَّ بعد ذلك يستحبُّ له أن يسهل في الوادي وأن يدعو، وكان النَّبيُّ ﷺ يطيل الدُّعاء في هذين الموطنين[٢]، ثمَّ بعد ذلك يذهب إلى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيَّاتٍ ولا يقف بعدها وإنَّما يغادرها مباشرةً.

أمَّا وقت الرَّمي فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يرمي بعد الزَّوال مباشرةً[٣]، وكان لا يصلِّي صلاة الظُّهر إلَّا بعد أن يفرغ من الرَّمي، وإذا أخَّر الرَّمي إلى ما بعد العصر أجزأ باتِّفاق أهل العلم، وأمَّا إذا أخَّره باللَّيل فقد وقع الخلاف في هٰذا، فعند أحمد أنَّه لا يجزئ الرَّمي ليلًا، والقول الثَّاني بجواز الرَّمي ليلًا بما ورد في الحديث أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله رميت بعد ما أمسيت، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[٤].

هل يجوز الرَّمي قبل الزَّوال؟ اختلف أهل العلم في هٰذه المسألة:

وجمهور أهل العلم وهو المشهور من مذاهب الأئمَّة الأربعة أنَّه لا يجوز الرَّمي قبل الزَّوال، قالوا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما رمى بعد الزَّوال، وقال: «**فَلْتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[٥]، قالوا: ولأنَّ الصَّحابة كانوا يتحيَّنون زوال الشَّمس بالرَّمي[٦]، والنَّبيُّ ﷺ في اليوم الثَّالث عشر كان ينتظر زوال الشَّمس من أجل أن يرمي ولم

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (١٩٧٥)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٩٥٥)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٣٠٦٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٠٣٧)، و«المسند» رقم (٢٣٧٧٥) من حديث عاصم بن عديٍّ رضي الله عنه.

(٢) لقول ابن عمر رضي الله عنهما في «صحيح البخاري» رقم (١٧٥١): «كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ،فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ».

(٣) «صحيح مسلمٍ» رقم (١٢٩٩)، و«المسند» رقم (٢٢٣١) عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًىٰ، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»، و«صحيح البخاريِّ» رقم (١٧٤٦)، و«المسند» رقم (١٤٣٥٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا».

(٤) «صحيح البخاري» رقم (١٧٢٣) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٥) تقدَّم تخريجه.

(٦) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٧٤٦)، و«المسند» رقم (١٤٣٥٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا».



يغادر منى حتَّى زالت الشَّمس فرمى الجمرات ثمَّ ذهب إلى الأبطح[١].

والقول الثَّاني في هٰذه المسألة أنَّه يجوز الرَّمي قبل الزَّوال، وهٰذا القول روايةٌ عن أحمد وهو قول أكثر الحنفيَّة، ووافقهم طوائف من الفقهاء، ويستدلُّون على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾[البقرة:٢٠٣]، قالوا: أنَّ ممَّا يدخل فيه اسم الذِّكر رمي الجمار، والله تعالى قد جعل النَّهار كلَّه موطنًا لرمي الجمار فقال: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ﴾، فدلَّ هٰذا على أنَّ كلَّ جزءٍ من النَّهار يجزئ رمي الجمار فيه، ودلَّ على هٰذا قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ واسم اليوم يطلق على النَّهار، ولفظة ﴿فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ لفظٌ مطلقٌ يصدق على أيِّ جزءٍ من أجزاء اليوم، قالوا: فدلَّ هٰذا على أنَّه يجوز للإنسان أن يتعجَّل في أوَّل اليوم، ويلزم من هٰذا أن يكون قد رمي قبل ذلك.

والمتعجِّل يخرج في اليوم الثَّاني عشر قبل غروب الشَّمس، فإذا غربت الشَّمس وهو في مني لزمه البقاء فيها والمبيت، ولزمه الرَّمي من الغد، أمَّا إذا خرج من مني قبل غروب الشَّمس حينئذٍ يعدُّ متعجِّلًا، والأفضل التَّأخُّر والبقاء إلى اليوم الثَّالث عشر، ما لم يترتَّب على هٰذا البقاء فوات فرصةٍ يحتاج إليها، قال: (ومَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِنىٰ قَبْلَ الغُرُوبِ لَزِمَه المَبِيتُ والرَّمْيُ مِنَ الغَدِ) أمَّا إذا خرج من منى اليوم الثَّاني عشر وبقي في مكَّة أو في العزيزيَّة فهٰذا لا يقطع تعجُّله.

ومن واجبات الحجِّ أن يطوف الإنسان طواف الوداع قبل أن يسافر لما ورد في حديث ابن عبَّاسٍ وعائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال، وفي لفظٍ أنَّ الصَّحابة هم الَّذين قالوا هٰذا وهٰذه اللَّفظة لها حكم الرَّفع، قال «**أَمَرُوا النَّاسَ أَلَّا يَنْفِرُوا حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ**»[٢].

وطواف الوداع من الواجبات إلَّا أنَّه يسقط عن المرأة الحائض والنُّفساء، فإذا كانت المرأة الحائض قد طافت طواف الإفاضة قبل ذلك فلا يلزمها طواف وداع إن لم تطهر قبل سفر رفقته.

والأصل أنَّ من طاف طواف الوداع أن يسافر وألَّا يبقي في مكَّة، فإن أقام في مكَّة بعد ذلك واتَّجر وباع واشتري بغير حوائج سفره فإنَّه يعدُّ قد أقام بهٰذا وعليه حينئذٍ إذا أراد السَّفر أن يطوف مرَّةً أخرى للوداع، وإن أخَّر طواف الزِّيارة فطافه عند الخروج أجزأه، يعني لو قدَّر أنَّ الإنسان لم يطف طواف الحجِّ طواف الإفاضة الَّذي يبتدئ وقته من منتصف ليلة العيد، لو أخَّر الإنسان هٰذا الطَّواف فجعله في آخر النُّسك قبل

---

(١) في «صحيح مسلم» رقم (١٣١٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ»، وفيه رقم (١٣١٣) قَالَ أَبُو رَافِعٍ رضي الله عنه: «لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ»، وفيه كذلك رقم (١٣١١) عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ».

(٢) «صحيح مسلمٍ» رقم (١٣٢٧) عن ابن عبَّاسٍ أنَّه ﷺ قال: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، وفي «صحيح البخاريِّ» رقم (١٧٥٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١٣٢٨)، من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ».



أن يسافر فطاف بالإفاضة ثمَّ سعى إن لم يكن قد سعى قبل ذلك ثمَّ سافر فحينئذٍ يسقط عنه طواف الوداع، وذلك لأنَّه قد جعل آخر عهده بطواف الإفاضة، ولكن يحذر في هٰذا من شيئين:

الأمر الأوَّل: فيما يتعلَّق بوضع النِّساء فقد يطأ الإنسان زوجته إذا تأخَّر عليه الوقت، فإذا كان لم يطف فحينئذٍ يكون قد ارتكب محظورًا؛ لأنَّه لا زال في عرقة الإحرام، فإنَّه لا يتحلَّل التَّحلُّل الثَّاني.

المسألة الثَّانية: تتعلَّق بالنِّساء أيضًا وهو ملاحظة حال النِّساء بالنِّسبة للدَّورة وللحيض؛ لأنَّ طواف الزِّيارة لا يجوز للحائض أن تطوفه وإذا أخَّرت المرأة طواف الإفاضة فحاضت فإنَّه حينئذٍ نقول: تنتظر أو تعود حتَّى تطوف طواف الإفاضة، فإذا كانت طافت طواف الإفاضة يوم العيد مثلًا ثمَّ حاضت بعد ذلك فإنَّها تنفر ويسقط عنها طواف الوداع.

من الأمور الَّتي يستحبُّها بعض الفقهاء: أن يقف الإنسان داعيًا بين الرُّكن والباب ليدعو بما في نفسه، وقد ورد في ذلك حديثان أحدهما ضعيف الإسناد فيه راوٍ ضعيفٌ، والآخر ضعيفٌ جدًّا فيه راوٍ متروكٌ، والقاعدة الشَّرعيَّة عند أهل الحديث أنَّ الخبر الَّذي فيه راوٍ ضعيفٌ لا يعتضد برواية راوٍ متروكٍ أو كانت روايته ضعيفةً جدًّا.

والحائض لا يجوز لها أن تلبث في المسجد ولذلك يسقُط عنها طواف الوداع، أمَّا طواف الإفاضة فإنَّه لا يسقط عنها أبدًا.



فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ فَرَغَ مِنَ الحَجِّ أنْ يأتِيَ المَسْجِدَ النَّبَوِيَّ لِلصَّلاةِ فِيه؛ لِما وَرَدَ مِنْ مُضَاعَفَةِ الصَّلاةِ هُناكَ.

فإذَا صَلَّىٰ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ أَتىٰ إلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ علَيْه وعلَىٰ آلِه وسَلَّمَ قَائِلًا: «السَّلامُ عَلَيكَ يا رَسُولَ الله»، ولا مَانِعَ مِنَ الإِتْيَانِ بِصِفاتِه، ثُمَّ يقُولُ: «السَّلامُ عَلَيكَ يا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله، السَّلامُ عَلَيكَ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ».

ولا يَدْعُو هُناكَ لِلنَّهْيِ عنهُ باتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ.

وصِفَةُ العُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بها مِنَ المِيقاتِ، أوْ مِنْ أَدْنَىٰ الحِلِّ لِمَنْ بالحَرَمِ، وغَيْرُهُ مِنْ مَنْزِلِه إنْ كانَ دُونَ المِيقاتِ، ثُمَّ يَطُوفُ ويَسْعَىٰ ويَحْلِقُ أوْ يُقَصِّرُ.

ثمَّ ذكر زيارة المسجد النَّبويِّ، فزيارة المسجد النَّبويِّ من الأمور المستحبَّة، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هٰذَا**»[1].

ومن هنا لا يجوز للإنسان أن يشدَّ الرَّحل من أجل زيارة القبر النَّبويِّ؛ لأنَّ هٰذا يخالف هٰذا الحديث، أمَّا إذا سافر الإنسان سفر طاعةٍ لعملٍ ليس لذات البقعة، فهٰذا لا يدخل في الحديث كمن سافر لطلب العلم أو سافر لتعزيةٍ أو سافر لصلة رحمٍ أو سافر لدعوةٍ، فهٰذا لا يدخل في حديث الباب.

والصَّلاة في المسجد النَّبويِّ مضاعفةٌ بألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلَّا المسجد الحرام.

وأمَّا بالنِّسبة للسَّلام على النَّبيِّ ﷺ، فإنَّ السَّلام عليه ﷺ لا يختلف أثره ولا أجره ولا حاله باختلاف الأمكنة، فإنَّ من سلَّم على النَّبيِّ ﷺ في أيِّ مكانٍ من أمكنة العالم يكون بمثابة ذلك الَّذي سلَّم على النَّبيِّ ﷺ عند قبره، وهٰذا من خصائص قبر النَّبيِّ ﷺ، ولذا يُقال بأنَّك تكتفي بالسَّلام عليه ولا تحتاج إلى الحضور بقرب قبره، وقد كان ابن عمر يزور القبر إذا قدم من سفرٍ أو أراد أن يسافر[2]، وكان بقيَّة الصَّحابة يخالفونه في هٰذا ولا يرون بزيارة القبر لذاتها خصوصيَّةً إلَّا أنَّهم كانوا يزورون لقرب قبر أبي بكرٍ وعمر.

ومن خصائص قبر النَّبيِّ ﷺ أنَّه لا يجوز أن يُتَّخذ عيدًا، لو توفِّي والدك فأردت أن تزوره مرَّةً في كلِّ أسبوعٍ جاز هٰذا، وأمَّا بالنِّسبة لقبره ﷺ فإنَّه لا يجوز لقوله ﷺ: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا**»[3]، فإذا صلَّى الإنسان في تلك المواطن في المسجد النَّبويِّ وأراد أن يزور قبر النَّبيِّ ﷺ وقبر صاحبيه وسلَّم على النَّبيِّ ﷺ،

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١١٨٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٣٩٧)، و«المسند» رقم (٧٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «الموطأ» برواية محمد بن الحسن رقم (٩٤٨) أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ جَاءَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا ثُمَّ انْصَرَفَ»، وفي «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» رقم (٦٧٢٤)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (١١٧٩٣) أنَّه رضي الله عنه كان يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ».

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٢٠٤٢)، و«المسند» رقم (٨٨٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وسلَّم على أبي بكرٍ وعمر فهٰذا من الأمور المستحبَّة الَّتي يؤجر الإنسان عليها.

وأمَّا بالنِّسبة للدُّعاء فإنَّ الدُّعاء على ثلاثة أنواعٍ:

النَّوع الأوَّل: أن يدعو غير الله كما لو دعا صاحب القبر، وحينئذٍ هٰذا شركٌ أكبر يخرج الإنسان به من دين الإسلام لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴿٦﴾ ﴾[الأحقاف]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾[الجنّ].

النَّوع الثَّاني من أنواع الأدعية عند القبور أن يدعو الإنسان لنفسه يظنُّ أنَّ الدُّعاء لنفسه عند القبر فيه مزيَّةٌ، فهٰذا بدعةٌ وليس ممَّا عليه حال أهل الإسلام ولا يجوز للإنسان أن يفعله.

النَّوع الثَّالث: أن يدعو الإنسان للميِّت فهٰذا من الأمور المشروعة، وقد أرشد النَّبيُّ ﷺ عند زيارة القبور بعددٍ من الأدعية الَّتي يُدعى بها إلى المقبورين.

هٰذا ما يتعلَّق بزيارة القبر النَّبويِّ.

أمَّا بالنِّسبة للعمرة

فصفتها أن يحرم الإنسان من الميقات، وأمَّا بالنِّسبة لمن كان دون المواقيت وليس من أهل مكَّة فيحرم من بيته، وأمَّا من كان في مكَّة فإنَّه لا يحرم إلَّا من أدنى الحلِّ؛ لأمر النَّبيِّ ﷺ عائشة بذلك[1]، ثمَّ بعد ذلك يلبِّي حتَّى يصل إلى البيت، وإذا وصل إلى البيت قطع التَّلبية واشتغل بأذكار العمرة، ثمَّ بعد ذلك يضطبع ويرمل في الأشواط الثَّلاثة، ثمَّ يصلِّي الرَّكعتين، ثمَّ بعد ذلك يسعى بين الصَّفا والمروة كما ذكرنا من صفة السَّعي فيما سبق، ثمَّ يشرع له أن يحلق أو يقصِّر؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ دعا للمحلِّقين ثلاثًا ودعا للمقصِّرين مرَّةً[2]، فدلَّ هٰذا على أنَّ الحلق والتَّقصير نسكٌ من أنساك الحجِّ والعمرة، وإلَّا لم يُثنِ على صاحبها، فدلَّ هٰذا الخبر على أنَّ الحلق أفضل من التَّقصير.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٣١٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢١١)، و«المسند» رقم (٢٤١٥٩) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) تقدَّم تخريجه.



فَصْلٌ

أرْكانُ الحَجِّ أَرْبَعَةٌ: إحْرامٌ، ووُقُوفٌ، وطَوافٌ، وسَعْيٌ.

ووَاجِبَاتُه سَبْعَةٌ: إحْرامُ مَارٍّ علَىٰ مِيقاتٍ مِنْهُ، ووُقُوفٌ إلَىٰ الغُرُوبِ، ومَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَةَ إلَىٰ بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ، وبِمِنًىٰ لَيالِيها، والرَّمْيُ مُرَتَّبًا، وحَلْقٌ أوْ تَقْصِيرٌ، وطَوافُ وَدَاعٍ.

وأَرْكانُ العُمْرَةِ ثَلاثَةٌ: إحْرامٌ، وطَوافٌ، وسَعْيٌ.

و وَاجِبُها اثْنَانِ: الإحْرامُ مِنَ الحِلِّ، والحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ.

فَمَنْ تَرَكَ الإحْرامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ، ومَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَه، أوْ نِيَّتَهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إلَّا بِه، ومَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْه دَمٌ، أوْ سُنَّةً فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

ومَنْ فاتَهُ الوُقُوفُ: فاتَهُ الحَجُّ، وتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وأَهْدَىٰ إنْ لَمْ يكُن اشْتَرَطَ.

ومَنْ مُنِعَ البَيْتَ أَهْدَىٰ، ثُمَّ حَلَّ، فإنْ فقَدَه صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

ومَنْ صُدَّ عنْ عرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ولا دَمَ.

وإنْ حَصَرَهُ مرَضٌ أوْ ذَهابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمًا إنْ لَمْ يكُن اشْتَرَطَ.

ومن خلال ما سبق نعرف أنَّ أركان الحجِّ أمورٌ:

أوَّلها: الإحرام، فمن لم يحرم لم ينعقد له حجٌّ ولا عمرةٌ.

وثانيها: الوقوف بعرفة، فمن فاته الوقوف بعرفة فإنَّه قد فاته الحجُّ فيتحلَّل بعمرةٍ، وأكثر الفقهاء على أنَّه يجب عليه دمٌ مع ذلك، ويدلُّ على أنَّ الوقوف بعرفة ركنٌ قوله ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**»[1].

الرُّكن الثَّالث من أركان الحجِّ: الطَّواف بالبيت لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[الحجّ] ولأنَّ اسم الحجِّ من القصد في اللُّغة، والقصد لابدَّ أنَّه يكون له شيءٌ مقصودٌ.

وهناك أمرٌ **رابعٌ** وهو السَّعي، فالفقهاء من الحنابلة والشَّافعيَّة يرون أنَّه ركنٌ لا يتمُّ الحجُّ إلَّا به، والقول الثَّاني في هٰذه المسألة أنَّ السَّعي واجبٌ وليس بركنٍ، ويترتَّب عليه أنَّ من تركه نسيانًا وتحلَّل، فإن قلنا بأنَّه ركنٌ فلابدَّ من الإتيان به، وإن قلنا بأنَّه واجبٌ لم يلزمه الإتيان به وعليه حينئذٍ أن يذبح شاةً في مكَّة لمساكينها لأنَّه ترك نسكًا.

وأمَّا واجبات الحجِّ فسبعةٌ:

[١] **أوَّلها**: أن يكون الإحرام من الميقات؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»[2].

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (١٩٤٩)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٨٨٩)، و«سنن النِّسائيِّ» رقم (٣٠١٦)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٠١٥)، و«المسند» رقم (١٨٧٧٤) من حديث عبد الرَّحمن بن يعمرٍ الدِّيليِّ رضي الله عنه.

(٢) تقدَّم تخريجه.



[٢] **والثَّاني**: الوقوف بعرفة إلى غروب الشَّمس، بحيث الوقوف في عرفة ركنٌ والبقاء لحظةً من اللَّيل هٰذا من الواجبات، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ بقي حتَّى غربت الشَّمس، وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١).

[٣] **الثَّالث**: المبيت بمزدلفة، المبيت بمزدلفة من الواجبات، ومقدار المبيت عند الحنابلة والشَّافعيَّة إلى منتصف اللَّيل، إذا بقي الإنسان لحظةً من ليلة مزدلفة بعد منتصف اللَّيل فإنَّه يجزئه ويكون قد أدَّى الواجب.

[٤] ومن الواجبات أيضًا المبيت بمنى في ليالي أيَّام التَّشريق، وأمَّا المبيت في منى في يوم التَّروية فهٰذا من المستحبَّات.

[٥] كذلك من الواجبات الرَّمي؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يرخِّص فيه للسُّقاة والرُّعاة وحتَّى المرضى، وقد ورد أنَّ الصِّبيان كانوا يوكِّلون.

[٦] ومن واجبات الحجِّ الحلق أو التَّقصير؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ دعا للمحلِّقين ثلاثًا.

[٧] ومن واجبات الحجِّ طواف الوداع؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أمر به.

فمن ترك واجبًا من الواجبات عمدًا فإنَّه يأثم بذلك ويجب عليه دمٌ يجبره بذبحٍ في مكَّة لمساكينها مع التَّوبة النَّصوح، وأمَّا إذا تركه نسيانًا فإنَّه حينئذٍ نقول يجب عليه دمٌ، يعوِّضه بدمٍ.

وأمَّا بالنِّسبة للعمرة فأركانها ثلاثةٌ عند الفقهاء:

[١] الإحرام ولا تنعقد العمرة إلَّا به.

[٢] والثَّاني الطَّواف، فهو ركن العمرة الأساسيُّ.

[٣] وزاد الفقهاء السَّعي والأظهر في السَّعي أنَّه من الواجبات وليس من الأركان.

وأمَّا واجبات العمرة:

[١] فأوَّلها: أن يكون الإحرام من الميقات، فلو أحرم من دون الميقات قيل ترك واجبًا وانعقد نسكه ويجبره بدم.

[٢] والواجب الثَّاني: السَّعي على الصَّحيح من أهل العلم.

[٣] والواجب الثَّالث: الحلق أو التَّقصير.

إذا ترك الإنسان الإحرام لم ينعقد نسكه، وإذا ترك ركنًا غيره فإنَّه حينئذٍ لابدَّ من الإتيان به، ومن ترك واجبًا فعليه دمٌ يذبحه في مكَّة لمساكينها، ومن ترك سنَّةً فإنَّه ليس عليه شيءٌ؛ لأنَّ من مقتضى السُّنَّة أنَّه يجوز تركها لكن يفوت صاحبها الأجر، ومن فاته الوقوف بعرفة فجاء ولم يصل إلى عرفة إلَّا بعد طلوع الفجر من يوم العيد فإنَّه يذهب إلى مكَّة ويطوف ويسعى فيتحلَّل بعمرةٍ ويذبح شاةً إذا لم يكن اشترط، أمَّا إذا اشترط أنَّ محلِّي حيث حبستني فإنَّه يجوز له أن يتحلَّل من إحرامه وليس عليه هديٌ ولا شيءٌ.

إذا صُدَّ الإنسان وأُحصر ولم يُمكَّن من الوصول إلى البيت فإنَّه حينئذٍ يذبح هديه ويتحلَّل كما فعل النَّبيُّ

(١) تقدَّم تخريجه.



ﷺ في صلح الحديبيَّة[(١)]، ومن فقد دمًا فعليه أن يصوم عشرة أيَّامٍ قياسًا على فاقد الهدي.

من صُدَّ عن عرفة فإنَّه يذهب إلى البيت فيأتي بعمرة وليس عليه شيءٌ، وإذا حصرـ الإنسان بالمرض أو بعدم وجود النَّفقة فإنَّ الفقهاء يقولون: يبقى على إحرامه حتَّى يتمكَّن من العمرة إلَّا إذا اشترط فإنَّه إذا اشترط جاز له التَّحلُّل، والقول الثَّاني في هٰذه المسألة بأنَّ من حصره مرضٌ وغلب على ظنِّه أنَّه لن يتمكَّن من الوصول إلى مكَّة فإنَّه حينئذٍ يتحلَّل ويذبحُ شاةً إن لم يكن اشترط كالمحصر.

ولعلَّنا إن شاء الله تعالى نتحدَّث عن أحكام الهدي والأضحية في الدرس التالي بإذن الله ﷻ، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفِّقنا وإيَّاكم لخيري الدُّنيا والآخرة وأن يجعلنا وإيَّاكم من الهداة المهتدين، كما أسأله سبحانه أن يصلح أحوال الأمَّة وأن يجمع كلمتهم وأن يحقن دماءهم وأن يكفيهم من شرِّ كلِّ ذي شرٍّ، هٰذا والله أعلم، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) تقدَّم تخريجه.



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[الدرس الثالث]

الحمد لله ربِّ العالمين والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،

نواصل ما كنا ابتدأ به القراءة المختصر في الفقه للشيخ أبي بيكر خوقير رحمه الله تعالى، ونبتدئ في:

بابُ الهَدْيِ والأُضْحِيَـةِ

أَفْضَلُها إبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ.

ولا يُجْزِئُ إلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ وثَنِيُّ غَيْرِه.

ووَقْتُ الذَّبْحِ: بَعْدَ صَلاةِ عِيدٍ أوْ قَدْرِها، إلَىٰ آخِرِ ثَانِي أيَّامِ التَّشْرِيقِ.

ولا يُعْطَىٰ جَازِرٌ أُجْرَتَهُ مِنها.

ولا يَبِيعُ جِلْدَها ولا شَيْئًا مِنها، بَلْ يَنْتَفِعُ به.

وتُجْزِئُ الشَّاةُ عنْ واحِدٍ، والبَدَنَةُ والبَقَرَةُ عنْ سَبْعَةٍ.

ولا تُجْزِئُ هَزِيلَةٌ، ولا بَيِّنَةُ عَوَرٍ أوْ عَرَجٍ، ولا ذَاهِبَةُ الثَّنايَا، أوْ أَكْثَرِ أُذُنِها، أوْ قَرْنِها.

وتُنْحَرُ الإبِلُ قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدُها اليُسْرَىٰ، ويُذْبَحُ غَيْرُها، ويقولُ: «بِاسْمِ الله، اللَّهُمَّ إنَّ هذا مِنكَ ولَكَ».

وسُنَّ أنْ يَأْكُلَ ويُهْدِيَ ويَتَصَدَّقَ أَثْلاثًا.

وحَرُمَ علَىٰ مُرِيدِها: أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِه، أوْ ظُفْرِه، أوْ بَشَرَتِه، في العَشْرِ.

وتُسَنُّ العَقِيقَةُ.

عنِ الغُلامِ شَاتَانِ، وعنِ الجارِيَةِ شَاةٌ.

تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ، فإنْ فاتَ فَفِي أربَعَةَ عَشَرَ، أوْ إحْدَىٰ وعِشْرِينَ، فإنْ فاتَ فلا تُعْتَبَرُ الأَسَابِيعُ.

وحُكْمُها كأُضْحِيَةٍ.

قول المؤلِّف: (**بابُ الهَدْيِ**) المراد بالهدي ما يذبحه القارن أو المتمتِّع الَّذي جمع بين الحجِّ والعمرة في سفرةٍ واحدةٍ، والهدي واجبٌ علي المتمتِّع والقارن، وأمَّا بالنِّسبة للمفرد فإنَّه يستحبُّ له الهدي ولا يجب عليه، وكذلك لا بأس أن يهدي المعتمر، وكذلك لا بأس أن يرسل الإنسان بهديه وإن لم يحجَّ، فقد ثبت عن الرَّسول ﷺ في السَّنة التَّاسعة أرسل الهدي ليُذبح في مكَّة في أيَّام الحجِّ ولم يحجَّ ﷺ في تلك السَّنة[1].

وأمَّا الأضحية فهي الذَّبيحة الَّتي يذبحها أهل الآفاق في يوم عيد الأضحى وما بعده من الأيَّام، قال: (أَفْضَلُها إبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ) لذلك قال الجمهور: قول النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي السَّاعَةِ

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٤٣٦٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ...».



الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ إِلَيْهَا فِي الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ شَاةً»(١).

وعند الإمام مالكٍ أنَّ الغنم أفضل من الإبل، ثمَّ يكون بعدهما البقر، وهو محجوجٌ بهٰذا الحديث الَّذي ذكرت.

ولا يجزئ في الهدي والأضحية إلَّا ما بلغ السِّنَّ المعتبر- والسِّنُّ المعتبر في الضَّأن هو الجذع وهو الَّذي له ستَّة أشهرٍ، والسِّنُّ المعتبر يعتبر بوجود أسنانٍ معيَّنةٍ فيه، وأمَّا في غير الضَّأن إنَّه لابدَّ أن يكون قد نبت فيه سنُّ الثَّنيِّ وهٰذا يكون بالنِّسبة للماعز سنَّةً وبالنِّسبة للبقر سنتين ويكون بالنِّسبة للإبل ما بلغ خمسة سنواتٍ، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تُجْزِيءُ إِلَّا مُسِنَّةٌ وَالْـجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ**»(٢).

وأمَّا وقت ذبح الهدي والأضحية:

وقت ذبح الأضحية يبتدئ من بعد صلاة العيد، فإذا صلَّى النَّاس صلاة العيد ابتدأ وقت ذبح الأضحية، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ شَاةُ لَحم، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ أُضْحِيَةٌ**»(٣)، وعند الإمام الشَّافعيِّ إنَّه لابدَّ أن يمضي وقت الخطبة، ولعلَّ الأظهر أن يكفي مُضيُّ وقت الصَّلاة في الحديث السَّابق.

ويجوز للإنسان أن يؤخِّر هديه وأضحيته ويذبح في اليوم الحادي عشر وفي اليوم الثَّاني عشر، والجمهور قالوا: الأضحية لا تذبح إلَّا في هٰذه الأيَّام الثَّلاثة العاشر والحادي عشر والثَّاني عشر من شهر ذي الحجَّة، واستدلُّوا على ذلك بأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن ادِّخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ(٤).

وذهب الإمام الشَّافعيُّ إلى أنَّه يجوز ذبح الأضحية في اليوم الثَّالث عشر من ذي الحجَّة أيضًا، وبذلك تكون أيَّام الذَّبح عنده أربعة أيَّام. ولعلَّ هٰذا القول أصوب؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد جعل أيَّام التَّشريق في حكمٍ واحدٍ، ويُقال لها: أيَّام التَّشريق لأنَّ اللَّحم فيها يقدَّد ويشرَّق ويوضع في الشَّمس من أجل أن يتمكَّن من حفظه، فدلَّ هٰذا علي أنَّ اليوم الثَّالث عشر ممَّا يذبح فيه.

والجازر الَّذي تولَّى ذبح الأضحية أو ذبح الهدي لا يُعطى منها وإنَّما تعطى أجرته من غيرها؛ لأنَّ الأضحية والهدي قد ذبحت تقرُّبًا لله ﷻ، ومن ثَمَّ لا يصحُّ أن يقدَّم منها شيءٌ من أجل عملٍ من الأعمال، ولا يباع شيءٌ من أجزائها، وقد جاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر عليَّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه ألَّا يعطى الجازر

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٨٨١)، و«صحيح مسلم» رقم (٨٥٠)، و«المسند» رقم (٩٩٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٩٦٣)، و«المسند» رقم (١٤٣٤٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولفظه: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٥٥٤٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٦١) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، ولفظه: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٥٥٧٠) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٦٩)، و«المسند» رقم (١٢٣٦) من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.



منها شيئًا، وقال: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**»[(١)]، وهكذا لا يستعيض عنها بشيءٍ من الأثمان، ولكن يجوز للإنسان أن ينتفع بالأضحية أو بالهدي فلو أخذ الجلد ودبغه وصنع منه قربةً أو حذاءً أو نحو ذلك أجزأ، وذلك لأنَّه يجوز له أن يأكل منها فجاز له أن ينتفع بأجزائها.

والشّاة في الهدي لا تجزئ إلَّا عن شخصٍ واحدٍ، فلو قدِّر أنَّ الإنسان حجَّ ومعه زوجته ومعه أبناؤه فإنَّ الشَّاة الواحدة لا تجزئ إلَّا عن واحدٍ منهم، وأمَّا في الأضحية فإنَّ الشاَّة تجزيء عن الرَّجل وعن أهل بيته، والبدنة والبقرة تجزئ عن سبعة أشخاصٍ كما ورد في حديث جابرٍ قال: «**كَانَتِ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ وَالْبَقَرَةُ وَالْبَدَنَةُ فِي هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ عَنْ سَبْعَةٍ**»[(٢)].

ولابدَّ أن يكون الهديَ والأضحية سليمةً من العيوب المؤثِّرة فيها، فلا يصحُّ أن تكون هزيلةً؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن العجفاء[(٣)].

وكذلك نهى عن العوراء البيِّن عَوَرها[(٤)]، والمراد بالبيِّن عورها الَّتي انخسفت إحدى عينيها، أمَّا إذا كانت عين الشَّاة قائمةً ولو لم تكن ترى بها فإنَّ عورها ليس ببيِّنٍ ومن ثَمَّ فإنَّها تجزئ في الأضحية وفي الهدي.

ومن باب أولى أنَّ العمياء لا تجزئ في الهدي والأضحية.

هكذا أيضًا ممَّا يُنهى عنها أيضًا العرجاء، وذلك لأنَّها لا تتمكَّن من ملاحقة القطيع فتأكل من أماثل الرَّعي.

وهكذا أيضًا الهتماء[(٥)]، وهي الَّتي سقطت ثناياها لا تجزئ؛ لأنَّه قد ورد في الخبر النَّهي عنها، وهكذا أيضًا ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها فإنَّه ينهى عن التَّضحية بها، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أن تُستشرف الأضحية أي تُتفقَّد ويتفقَّد أذنها وقرنها[(٦)].

وأمَّا طريقة الذَّبح فإنَّ الحيوانات الَّتي تُذبح علي نوعين:

النَّوع الأوَّل: الإبل وذبحها يكون بالنَّحر، والنَّحر يكون في أسفل الرَّقبة في الوهدة الَّتي تكون أعلى

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٣١٧)، و«المسند» رقم (٥٩٣) من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٣١٨)، و«المسند» رقم (١٤١٢٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٢٨٠٢)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٤٩٧)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٣٧١)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣١٤٤)، و«المسند» رقم (١٨٦٧٥) من حديث البراء بن عازبٍ رضي الله عنه.

(٤) أنظر الحديث الَّذي قبله.

(٥) قال ابن حجرٍ رحمه الله في «التَّلخيص الحبير» رقم (١٩٦٤): قَوْلُهُ: (رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنْ التَّضْحِيَةِ بِالْهَتْمَاءِ)، لَمْ أَرَهُ هَكَذَا.

(٦) «سنن أبي داود» رقم (٢٨٠٤)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٤٩٨)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٣٧٢)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣١٤٣)، و«المسند» رقم (٧٣٢) من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ».



الصَّدر، وكان النَّبيُّ ﷺ وصحابته ينحرون الإبل وهي قائمةٌ، يقومون بربط رجلها اليُسرى وإذا نحروها سقطت، وهٰذا معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحجّ:٣٦] أي ذبحت فسقطت جنوبها علي الأرض.

والنَّوع الثَّاني من الحيوانات: البقر والغنم فإنَّها تذبح، المراد بالذَّبح أن يكون ذبحها في أعلي الرَّقبة ما بين الرَّأس والرَّقبة.

ويستحبُّ للإنسان عند الذَّبح أن يقول: «**باسْمِ الله، اللَّهُمَّ هٰذَا مِنْكَ وَلَكَ**»[1]، وقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يسمِّي على الأضحية، وورد عنه أنَّه قال هٰذا الذِّكر، ويسنُّ أن يأكل الإنسان من هديه فإنَّ النَّبيَّ ﷺ في حجَّة الوداع أهدى مائة ناقةٍ وأخذ من كلِّ ناقةٍ قطعةً فأمر بطبخها في قدرٍ واحدٍ فأكل منها، وكذلك يستحبُّ للإنسان أن يهدي بأن يذبح شيئًا من أضحيته وهديه لمن يكون بينه وبينه علاقة محبَّةٍ وصداقةٍ، وهكذا يستحبُّ أن يتصدَّق بشيءٍ من الهدي والأضحية، وبعض الفقهاء قال بأنَّ الصَّدقة واجبةٌ، فلابدَّ أن يتصدَّق بشيءٍ منها لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[الحجّ:٣٦]، قالوا: وإذا لم يتصدَّق بشيءٍ وجب عليه بأن يعوِّض عن ذلك بأن يتصدَّق بشيءٍ يماثل أقلَّ جزءٍ منها.

أمَّا بالنِّسبة للفدية الَّتي تُذبح من أجل ارتكاب محظورٍ أو ترك واجبٍ، فهٰذه لا يجوز للإنسان أن يأكل منها وإنَّما يعطيها لفقراء مكَّة ولا يأكل منها شيئًا.

والأضحية عند جمهور أهل العلم من المستحبَّات وليست من الواجبات، وعند الإمام أبي حنيفة أنَّها واجبٌ لا يجوز للإنسان أن يتركها متى كان قادرًا عليها، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»[2].

والأظهر والأرجح في هٰذه المسألة هو قول الجمهور لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ ظُفُرِهِ شَيْئًا**»[3]، فعلَّق الأضحية على الإرادة، فلو كانت واجبةً لما علَّقها على الإرادة.

ويؤخذ من هٰذا الحديث أنَّ من أراد الأضحية فدخل في العشر فلا يجوز له أن يأخذ شيئًا من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته؛ لحديث أمِّ سلمة السَّابق.

والقول بتحريم أخذ شيءٍ من الشَّعر أو الظُّفر أو البشرة هو مذهب أحمد خلافًا للجمهور، والأرجح هو المنع لورود الحديث، والأصل في النَّهي أن يدلَّ علي المنع والتَّحريم، ولٰكن لو قدِّر أنَّ الإنسان أخذ فإنَّه يقال له: تب إلى الله، وكونك تلغي الأضحية بعد ذلك لا يلغي الإثم السَّابق.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢٧٩٥)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣١٢١)، و«سنن الدَّارميِّ» رقم (١٩٨٩)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، ثُمَّ سَمَّىٰ اللهَ وَكَبَّرَ وَذَبَحَ».

(٢) «سنن ابن ماجه» رقم (٣١٢٣)، و«المسند» رقم (٨٢٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (١٩٧٧) من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رضي الله عنها بلفظ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّىٰ يُضَحِّيَ».

ومن الأمور المسنونة العقيقة

وهي الذَّبيحة الَّتي تذبح على المولود، والجمهور على أنَّها مشروعةٌ قول النَّبيِّ ﷺ: «**كُلُّ غُلَام مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**»(١)، ولقوله ﷺ: «**عَنِ الْغُلَام شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»(٢)، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنَّها غير مشروعةٍ، ولعلَّ قول الجمهور في هٰذه المسألة أرجح لهٰذه الأحاديث، وقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ عقَّ عن الحسن وعن الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

والمشروع في العقيقة أن يذبح عن الغلام الذَّكر شاتين وعن الجارية شاةً واحدةً كما قال أحمد والشَّافعيُّ خلافًا لمالكٍ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**عَنِ الْغُلَام شَاتَانِ**».

والأفضل أن تذبح العقيقة في اليوم السَّابع فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**تُذْبَحُ فِي سَابِعَةٍ**»(٣)، والمراد باليوم السَّابع اليوم الَّذي يكون بعد مُضيِّ سبعة أيَّام من ولادة المولود، ويحتسب يوم ولادة المولود، فإذا ولد المولود في اليوم السَّبت فإنَّ سابعه يكون يوم الجمعة، وإذا ولد المولود في مساء الجمعة بعد المغرب فإنَّه يعدُّ قد ولد يوم السَّبت؛ لأنَّ اللَّيل تابعٌ للنَّهار، ومن ثَمَّ فإنَّ عقيقته تشرع في يوم الجمعة القادم.

ويجوز تفريق الشَّاتين اللَّتين تذبحان عن الغلام، وخصوصًا إذا كان المرء عاجزًا عن ذبح شاتين في وقتٍ واحدٍ، فيجوز له أن يفرِّقهما، وإذا فات اليوم السَّابع استحبَّ الفقهاء أن تُذبح في اليوم الرَّابع عشر، فإذا فات استحبَّ أن يكون الذَّبح في اليوم الحادي والعشرين لورود ذلك عن جماعاتٍ من الصَّحابة، فإن فاتت هٰذه الأيَّام يشرع ذبح العقيقة بعد ذلك في أيِّ يوم.

وبعض الفقهاء يكره اسم العقيقة لأنَّه قد يوهم بالعقوق، ويقول بأنَّ الأولى أن تسمَّى تميمةً، وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا ذكر له العقيقة قال: «**لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ**»(٤)، وحكمها كأضحيةٍ لأنَّ أحكام الأضحية السابقة تطبَّقُ على العقيقة، ومن ثَمَّ يقولون: لا يبيع شيئًا منها ولا يعطى جازرها شيئًا منها ولابدَّ أن تكون في السِّنِّ المعتبر في الهدي والأضحية ولا تجزيء المعيبة.

واختلف الفقهاء في سُبع البقرة وسبع البدنة أتُجزئ في العقيقة أو لا تجزئ؟ والأظهر أنَّها لا تجزئ، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ**»، والأظهر اختصاص العقيقة بالشِّياه، وإن كان هٰذا خلاف مذهب جمهور أهل العلم؛ لأنَّ الحديث الوارد عن العقيقة لم يذكر إلَّا ذبح الشِّياه فيها.

---

(١) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٥٢٢)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣١٦٥)، و«المسند» رقم (٢٠٠٨٣) من حديث سمرة بن جندبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى».

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٢٨٣٤)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٥١٦)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٢١٦)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣١٦٢)، و«المسند» رقم (٢٧١٣٩) من حديث أمِّ كُرزٍ الكعبيَّة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) «المسند» رقم (٦٨٢٢) من حديث عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.





تعليقات

الشَّيخ سعد بن ناصر الشَّثري

حفظه الله تعالى

علىٰ

مختصر خوقير

كتاب الجهاد

لأبي بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيِّ الحنبليِّ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشِّيخ لم يراجع التَّفريغ

http://www.attafreegh.com/

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال المصنِّفُ أبو بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيُّ الحنبليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

كِتَابُ الجِهَادِ

هُوَ فَرضُ كِفايَةٍ.

ويَجِبُ إِذَا حَضَرَه أَوْ حَصرَ العَدُوُّ بَلَدَه أَوْ كانَ النَّفِيرُ عامًّا.

ويُسَنُّ رِباطٌ، وهُو: لُزُومُ ثَغْرٍ وأَقَلُّه سَاعةٌ، وتَمامُه أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

ويَمْنَعُ الإِمامُ المُخَذِّلَ والمُرْجِفَ.

ويَلْزَمُ الجَيْشَ: طَاعَتُهُ، والصَّبْرُ معَه.

ولا يَجُوزُ الغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِه، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخافُونَ كَلَبَهُ.

ولا يَجِبُ إِلَّا عَلَىٰ: ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، صَحِيحٍ، وَاجِدٍ مِنَ المالِ الكِفَايَةَ لَه ولأَهْلِه حَتَّىٰ يرْجِعَ.

ولا يَتَطَوَّعُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ المُسْلِمَيْنِ.

ويُقْسَمُ خُمُسُ الغَنِيمةِ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لله ولِرَسُولِه، وسَهْمٌ لِذَوِي القُرْبَىٰ، وهُمْ: بَنُو هاشِمٍ والمُطَّلِبِ، وسَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ الفُقَراءِ، وسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وسَهْمٌ لأَبْناءِ السَّبِيلِ.

ثُمَّ يُقْسَمُ البَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، ولِلْفَارِسِ علَىٰ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ، وعلَىٰ غَيْرِه اثْنَانِ.

ويُقْسَمُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، ويُرْضَخُ لِغَيْرِه.

ومَنْ قَتَلَ قَتِيلًا أُعْطِيَ سَلَبَهُ قَبْلَ القِسْمةِ.

ثمَّ ذكر المؤلِّف بعده[1] (**كِتَابُ الجِهَادِ**)، والجهاد: قتال الكفَّار لإعلاء كلمه الله ﷻ ليس من أجل إعلاء اسم جمعيَّةٍ ولا حزبٍ ولا منظَّمةٍ ولا وطنيَّةٍ، ولكن لإعلاء كلمة الله جلَّ وعلا، وسبب مشروعيَّة الجهاد تمكين النَّاس من الدُّخول في دين الله وإزالة قوَّة من يمنعهم في الدُّخول في هٰذا الدِّين، وقد يكون الجهاد بالدِّفاع بأن يحاول عدوُّ أهل الإسلام أن يغزو أهل الإسلام، فيُقاتَلُ هٰذا العدوُّ، وقد يكون الجهاد للطَّلب.

وقد أمر اللهُ جلَّ وعلا بالجهاد في آياتٍ كثيرةٍ من الكتاب العزيز، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٢٣﴾[التَّوبة].

والجهاد فرض كفايةٍ، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركها الجميع أثِموا.

ويتعيَّن الجهاد في مواطن:

---

(١) بعد باب الأضحية والهدي.



الموطن الأوَّل: إذا حضر الإنسان موطن القتالِ، فإنَّه يتعيَّن عليه ويحرُم عليه حينئذٍ أن يترك الجهاد؛ لقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ ﴾[الأنفال]، ولقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ ﴾[الأنفال:٤٥].

والحال الثَّاني: إذا (حَصَرَ العَدُوُّ بَلَدَ) أهل الإسلام فإنَّه يتعيَّن على أهل ذلك البلد، ويتعيَّن على من كان قادرًا على نُصرتهم وكان أهل البلد لا يستطيعون مجابهة العدوِّ وحدَهم يتعيَّن عليهم حينئذٍ الجهاد، وذلك لأنَّ العدوَّ قد حصرهم بعد قتالهم، فكانوا بمثابة من حضر في أرض المعركة.

ومن الحالات الَّتي يتعيَّن فيها الجهاد: ما لو استنفر الإمامُ النَّاس؛ لأنَّه يجب عليهم أن يقاتلوا لقول النَّبيِّ ﷺ: «**فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[١]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴾[التَّوبة:٣٩].

ومن الأمور المتعلِّقة بالجهاد: **الرِّباط**، والمراد بالرِّباط: ملازمة الثُّغور لصدِّ الأعداء عن بلاد أهل الإسلام، ولإرهاب العدوِّ لئلا يطمع في شيءٍ من بلاد الإسلام، وهو من الأمور المسنونة، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾[آل عمران:٢٠٠]، وأقلُّ الرِّباط (سَاعةٌ، وتَمامُه أَرْبَعُونَ يَوْمًا)، وقد ورد في حديثٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا**»[٢]، لكنَّ هٰذا الحديث لا يصحُّ إسنادُه ولا يثبت عن النَّبيِّ ﷺ.

وفي القتال (يَمْنَعُ الإمامُ الـمُخَذِّلَ)، وهو الَّذي يمنع النَّاس من القتال ويجعل النَّاس لا يُقاتلون مع الإمام بأن يكون مثلًا يقدح في الإمام، ويقدح في ولايته وإمامته، أو يقدح في ما يصدر من قادة المسلمين من أوامر متعلِّقةٍ بطريقة قتال العدوِّ، فيقول: لا تسمعوا لهٰذا الأمر ولا تسمعوا لهٰذا التَّوجيه.

كذلك (يَمْنَعُ الإمامُ) (الـمُرْجِفَ)، وهو الَّذي يخوِّف المسلمين من العدوِّ ويقول: عند العدوِّ قدرةٌ، عند العدوِّ إمكاناتٌ ونحن ليس عندنا شيءٌ من هٰذا؛ لأنَّ هٰذا ضررهم أكثر من نفعهم، قال تعالى: ﴿ لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾[التَّوبة].

ويجب على الجيش طاعة الإمام ولا يجوز لهم معصيته لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ**»[٣]، ويجب على النَّاس أن يصبروا معه ولا يجوز لهم أن يجزعوا.

(ولا يَجُوزُ الغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِ) الإمام، وذلك لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ ﴾[النُّور:٦٢]، ولقول النَّبيِّ ﷺ: «**الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُتَّقَى بِهِ وَيُقَاتَلُ مِنْ خَلْفِهِ**»[٤]، وفي ذلك تحقيقٌ للمصلحة، فإنَّه يعرف أسرار العدوِّ وقد يكون بينه وبين العدوِّ ميثاقٌ، وإذا

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٨٣٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١٣٥٣)، و«المسند» رقم (١٩٩١) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) «المعجم الكبير للطَّبرانيِّ» رقم (٧٦٠٦) من حديث أبي أمامة الباهليِّ رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٢٩٥٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٨٣٥)، و«المسند» رقم (٨١٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٢٩٥٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٨٤١)، و«المسند» رقم (١٠٧٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



عقد الإمامُ ميثاقًا مع العدوِّ وجب على أفراد رعيَّته أن يلتزموا بذلك الميثاق، كما في صلح الحُديبيَّة، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّـا عاهد قريشًا ولـمَّـا دخل في صُلحهم على أن يضع الحرب عشر سنين، وعي بُنودٍ قد عُرفت في صلح الحديبيَّة لزم ذلك جميع المسلمين، ولم يَجُزْ لأحدٍ منهم أن يترك الالتزام بهٰذا الصُّلح ولو كانوا غير راضين به ولو كانوا لا يقبلونه، فإنَّ ما عقده الإمام لزم جميع أفراد الرَّعيَّة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾[الأنفال:٧٢].

قال: (إِلَّا أنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخافُونَ كَلَبَهُ) أي: إذا جاء العدوُّ وغزا بلاد الإسلام وخشي من شرِّه وآذاه، فحينئذٍ لا يمكن أن يُستأذن الإمام فيُدفع هٰذا العدوُّ لأنَّه أصبح بمثابة دفع الصَّائل، ودفع الصَّائل لا يُحتاج فيه إلى إذن الإمام.

قال: (ولا يَجِبُ) الجهادُ (إِلَّا عَلَىٰ):

[١] (ذَكَرٍ) فإنَّ النِّساء لا يجب عليهنَّ الجهاد، ولذلك لـمَّـا سُئل النَّبيُّ ﷺ قال النِّساء له: تُرى أفضل العمل الجهاد، أفلا نجاهد؟ فقال ﷺ: «**أَفْضَلُ الْجِهَادِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»[١]، ولـمَّـا رأى النَّبيُّ ﷺ امرأةً مقتولةً قال: «**مَا يَنْبَغِي لِهٰذِهِ أَنْ تُقَاتِلَ**»[٢].

[٢] وكذلك لا يجب الجهاد إلَّا على الأحرار، وأمَّا المماليك لا يقاتلون إلَّا بإذن من يملكهم، ولا يجب عليهم ولا يتعيَّن عليهم القتال؛ لأنَّهم لا يملكون أنفسهم.

[٣،٤] وهكذا لا يجب القتال إلَّا على (مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ)، والمراد بالمكلَّف العاقل البالغ، وأمَّا المجنون لا يجب عليه جهادٌ، وهكذا الصَّبيُّ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان في المعارك يستعرض من يريد القتال معه فيردُّ الصِّبيان ويسمح ويأذن للكبار[٣].

[٥] وهكذا لا يجب الجهاد على المرضى، إنَّما يجب على الأصحَّاء؛ لقول الله جلَّ وعلا: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[النِّساء:٩٥]، ولقوله سبحانه: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾[النُّور:٦١] الآية.

[٦] ولا يجب الجهاد إلَّا على من كان عنده مالٌ يكفيه في الذَّهاب والإياب ويكفي أهله؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٧٨٤) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها ولفظه: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»، وفي «صحيح ابن خزيمة» رقم (٣٠٧٤) قالت رضي الله عنها: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ عَلَىٰ النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «عَلَيْهِن جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٣٠١٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١٧٤٤)، و«المسند» رقم (٤٧٣٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولفظه: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، «فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»، وفي «سنن ابن ماجه» رقم (٢٨٤٢) من حديث حنظلة الكاتب رضي الله عنه: فَقَالَ ﷺ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ».

(٣) من ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في «صحيح البخاري» رقم (٢٥٢١)، و«صحيح مسلم» رقم (١٨٦٨)، ولفظ البخاريِّ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي».



قال: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[١]، ولمَّا قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَلَّا تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» قال رجلٌ: يا رسول الله إنِّي اكتُتِبت في غزوة كذا وإنَّ امرأتي خرجت حاجَّةً، فقال ﷺ: «**اذْهَبْ وَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[٢]، فإذا أجاز له ترك الجهاد من أجل الحجِّ مع امرأته، فمن باب أولى أن يجوز له ترك الجهاد من أجل النَّفقة على زوجه وعلى أهله.

وبالنِّسبة لجهاد التَّطوُّع لا يُؤذن به للإنسان إلَّا إذا إذن له والداه، فقد جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ يستأذنه في الجهاد قال: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قال: نعم، قال: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[٣]، وفي حديثٍ آخر أنَّ رجلًا جاء يستأذن في الجهاد فأمره أن يعود إلى والديه فيستأذن منهما[٤].

وإذا استولى أهل الإسلام على شيء من أموال الكفَّار في المعارك فهٰذا يُقال له: غنيمةٌ، والغنيمة يُؤخذ منها الخمس: عشرون في المائة وتصرف فيما ذكره الله تعالى: ﴿**وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ**﴾[الأنفال:٤١]، فهؤلاء يعطون الخُمس حيث يُقسَم الخمس خمسة أقسامٍ: قسمٌ (للهِ ولِرَسُولِه) يكون في المصالح العامَّة، وقسمٌ (لِذَوِي القُرْبَىٰ)، وقسمٌ (لِلْيَتَامَىٰ الفُقَرَاءِ)، وقسمٌ (لِلْمَسَاكِينِ)، وقسمٌ (لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ).

وأربعة أخماسٍ الباقيةُ تُصرَف على الجيش، بحيث (مَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ) وكان من أهل وجوب القتال أُعطيَ، وأمَّا إذا شارك معهم من ليس من أهل وجوب الجهاد فإنَّه لا يُسهم له وإنَّما يُعطى شيئًا يُرضخ له بدون أن يكون هناك نصيبٌ وسهمٌ محُدَّدٌ.

كيف يُوزَّعُ؟

تُجمَع هٰذه الغنائم فيُخرج منها الخمس وما يُرضخ به، ثمَّ بعد ذلك ننظر كم عدد الجيش فنقسِّم باقي الغنيمة بحسب عدد الجيش، كيف نحسب عدد الجيش؟

نقول: من شارك بنفسه بقدمه فإنَّه يُعطى سهمًا واحدًا وأمَّا من قاتل معه بفرسه فإنَّه يُعطى ثلاثة أسهمٍ: له سهمٌ وللفرس سهمان، فقال بذلك الجمهور، وعند أبي حنيفة أنَّه يُعطى سهمًا ويُعطى فرسه سهمًا آخر، **ولعلَّ قول الجمهور أرجح في هٰذا**؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُعطي للفارس سهمًا وللفرس سهمين

---

(١) «صحيح مسلمٍ» رقم (٩٩٦) بلفظ: «كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»، واللَّفظ المذكور في: «سنن أبي داود» رقم (١٦٩٢)، و«المسند» رقم (٦٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٥٢٣٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١٣٤١) من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولفظ مسلمٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٣٠٠٤)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٥٤٩)، و«المسند» رقم (٦٥٤٤) من حديث عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) «سنن أبي داود» رقم (٢٥٣٠)، و«المسند» رقم (١١٧٢١) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



كما ورد ذلك في الحديث[١].

(ومَنْ قَتَلَ قَتِيلًا) فله (سَلَبهُ)، والمراد بالسَّلَب ما يكون على المقاتل من الثَّياب ومن أنواع ما يتجمَّل به في ثيابه، فإنَّ سلب المقتول يجوز للقاتل أن يأخذه لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»[٢]، ويأخذه ولا يُحسَب عليه في سهمه من الغنيمة.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٤٢٢٨)، و«صحيح مسلم» رقم (١٧٦٢)، و«المسند» رقم (٤٤٤٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»، وزاد البخاريُّ: فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ».

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٤٣٢١)، و«صحيح مسلم» رقم (١٧٥١)، و«المسند» رقم (٢٢٥١٨) من حديث أبي قتادة الأنصاريِّ رضي الله عنه، ولفظ «الصَّحيحين»: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ».



بابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وأَحْكَامِها

يَجُوزُ عَقْدُها لِصِيانَةِ النَّفْسِ والمالِ والعِرْضِ، لِأَهْلِ كِتَابٍ ومَنْ لَه شُبْهَةٌ كالمَجُوسِ حَيْثُ أُمِنَ مَكْرُهُمْ، والْتَزَمُوا لَنا بِأَرْبَعَةِ أَحْكام:

أَحَدُها: إِعْطاءُ الجِزْيَةِ عنْ يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ.

والثَّانِي: أَنْ لا يَذْكُرُوا دِينَ الإِسْلامِ إِلَّا بِخَيْرٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ لا يَفْعَلُوا ما فِيه ضَرَرٌ علَىٰ المُسْلِمِينَ.

الرَّابِعُ: أَنْ تَجْرِيَ علَيْهِم أَحْكامُ الإِسْلامِ في: نَفْسٍ، ومالٍ، وعِرْضٍ، وفِيما يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَه، لا فِيما يُحِلُّونَه.

ولا يَعْقِدُها إِلَّا الإِمامُ أَوْ نائِبُهُ.

ويُلْزِمُهُمُ التَّمَيُّزَ عنِ المُسْلِمِينَ.

ولَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ.

وحَرُمَ تَعْظِيمُهُمْ، وبَدَاءَتُهُمْ بالسَّلام.

وإِنْ تَعَدَّىٰ ذِمِّيٌّ علَىٰ مُسْلِمٍ أَوْ ذَكَرَ اللهَ أَوْ كِتَابَه أَوْ رَسُولَه بِسُوءٍ انتَقَضَ عَهْدُه، ويُخَيَّرُ الإِمامُ فِيهِمْ كالأَسِيرِ الحَرْبِيِّ.

ومَنْ أَسْلَمَ مِنهُمْ بَعْدَ الحَوْلِ سَقَطَتْ عنهُ الجِزْيَةُ.

ولا جِزْيَةَ علَىٰ صَبِيٍّ ولا امْرَأَةٍ ولا عَبْدٍ ولا فَقِيرٍ يَعْجَزُ عَنْها.

ومَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أُخِذَتْ مِنهُ في آخِرِ الحَوْلِ.

والمَرْجِعُ في مِقْدَارِها إِلَىٰ اجْتِهَادِ الإِمامِ.

ومن الأمور المتعلِّقة بهٰذا أخذ الذِّمَّة، فإنَّ الكفَّار على أنواع:

النَّوع الأوَّل: المحاربون الَّذين ليس بينهم وبين أهل الإسلام عهدٌ ولا ميثاقٌ فهؤلاء المحارِبون، ويعامَلون بمعاملة الجهاد الَّتي ذكرناها قبل قليل.

والنَّوع الثَّاني: أهل أمانٍ، وهؤلاء محاربون ولٰكنَّهم طلبوا الأمان من المسلمين فأُمِّنوا، والواحد من المسلمين قد يؤمِّن الجماعة القليلة من الكفَّار كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**»[1]، ومثلُ هٰذا الرُّسل الَّذين يدخلون في ديار الإسلام، وأهلُ التِّجارة إذا دخلوا في بلدان المسلمين فهؤلاء مستأمَنون، فيؤمَّنون، ومن علامتهم أنَّ إقامتهم مؤقَّتةٌ وليست بدائمةٍ.

والنَّوع الثَّالث من أنواع الكفَّار: أهل الذِّمَّة وهم الَّذين يُقيمون في بلاد الإسلام مستوطنين بها، ويعقد لهم عقدٌ وميثاقٌ، ويُقال لهم: عقد الذِّمَّة، ويجوز للإمام أن يعقد الذِّمَّة لليهود والنَّصارى والمجوس باتِّفاق أهل العلم، وهناك تفاصيل يسيرةٌ وقع بها خلافٌ.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٣٥٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٣٦)، و«المسند» رقم (٢٦٨٩٢) من حديث أمِّ هانئٍ بنت أبي طالبٍ رضي الله عنها.



أمَّا بالنِّسبة لغير أصحاب هٰذه الدِّيانات فهل يجوز أن يُعقد لهم الذِّمَّة أو لا؟

فإنَّ الجمهور قالوا: إنَّ عقد الذِّمَّة خاصٌّ بهؤلاء ولا يجوز أن يُعقد لغيرهم وهٰذا هو مذهب أحمد والشَّافعيِّ، واستدلُّوا على ذلك بقول الله جلَّ وعلا: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً﴾[التَّوبة:٣٦]، ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[التَّوبة:٥]، إلى غير ذلك من الآيات.

وقالوا: خصَّصنا أهل الكتاب لقول الله جلَّ وعلا: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾[التَّوبة]، فأجاز أخذ الجزية منهم، وقالوا: والمجوس ورد فيهم حديث عبد الرَّحمن بن عوفٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في المجوس: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**»[1].

وذهب الإمام مالكٌ وهو أحد قولين عند أبي حنيفة أنَّ عقد الذِّمَّة يجوز أن يكون لغير أصحاب هٰذه الدِّيانات، واستدلُّوا على ذلك بما ورد في حديث بريدة أنَّ النَّبيَّ ﷺ: كان إذا أرسل جيشًا أو سريَّةً أوصاهم، وكان ممَّا يوصيهم به أن يقول لهم: «**فَادْعُ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: فَادْعُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَكُفَّ عَنْهُمْ وَإِلَّا فَادْعُهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ**»[2]، فدلَّ هٰذا على أنَّ الدَّعوة إلى الجزية تشمل جميع الكفَّار باختلاف دياناتهم، ولعلَّ هٰذا القول أظهر القولين في هٰذه المسألة.

ويترتَّب على عقد أهل الذِّمَّة أن نصون نفوس أهل الذِّمَّة، ولا نسمح لأحدٍ أن يعتدي عليهم ولا على دمائهم ولا على أموالهم ولا على أعراضهم، ومن اعتدى عليهم عاقبناه بالعقوبة المناسبة، ويُشترط في عقد الذِّمَّة للواحد من هؤلاء أن يكون مأمون الجانب، أمَّا إذا لم يؤمن جانبه فإنَّه لا يعقد له الذِّمَّة، وبالتَّالي فإنَّ الجاسوس ومن يتطلَّع إلى أسرار المسلمين غير مأمون الجانب ولا يُعقد له عقد الذِّمَّة، ومثل هٰذا أيضًا من يسهِّل المنكرات في هدي الإسلام فيبيع الخمور مثلًا أو المخدِّرات أو يضرُّ أهل الإسلام، فإنَّه لا يُعقد له عقد الذِّمَّة.

ولابدَّ أن يلتزموا بعددٍ من الأحكام:

[١] منها أن يُعطوا الجزية، فيدفع رسمًا ماليًّا سنويًّا؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾[التَّوبة] أي: ذليلون ولو لم يرضوا بذلك، والجزية إنَّما تكون للقادر من أهل الكتاب من الرِّجال، أمَّا الصِّبيان والنِّساء والعجزة، فإنَّه لا تُؤخذ منهم الجزية.

[٢] وكذلك لابدَّ أن يلتزموا اجتناب ذكر دين الإسلام أو ذكر شيءٍ من شعائره بالاستهزاء أو بالسُّخريَّة، فإن كانوا يسخرون بشيءٍ من شرائع الإسلام فإنَّه ليس لهم عقدٌ ولا ذمَّةٌ.

---

(١) «الموطَّأ» رقم (٩٦٨)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (١٠٧٦٥)، من حديث عبد الرَّحمن بن عوفٍ رضي الله عنه، و«المعجم الكبير للطَّبرانيِّ» رقم (١٠٥٩) من حديث مسلم لن العلاء بن الحضرميِّ رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٧٣١)، و«المسند» رقم (٢٣٠٣٠) من حديث بريدة الأسلميِّ رضي الله عنه الطَّويل وفيه: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ».



[٣] كذلك لابدَّ أن يلتزموا اجتناب إلحاق الضَّرر بأحدٍ من المسلمين، فإنَّهم إذا كانوا يؤذون أهل الإسلام فليس لهم عقدٌ ولا ذمَّةٌ.

[٤] كذلك لابدَّ أن يلتزموا بأحكام أهل الإسلام من جهة ما يتعلَّق بالقضاء، من جهة الأحكام العامَّة، ويلتزمون بأحكام أهل الإسلام فيُقرُّون بها، ولا يعتدون على النُّفوس، ولا يعتدون على الأموال ولا على الأعراض.

وهكذا أيضًا الأمور الَّتي يعتقدون أنَّها محرَّمةٌ في دينهم يجتنبونها، وأمَّا إذا كان هناك أمورٌ يرون جوازها في دينهم فلا بأس أن يؤذن لهم بها بشرط ألَّا يُظهروها، مثال ذلك: الخمر، نرى أنَّه في ديانتنا النَّصرانيَّة مباحةٌ، قيل لهم: لا تظهروها، أخفوها عن النَّاس ولا تبيعوها على مسلمٍ، من باعها منكم على مسلمٍ انتقض عهده بذلك.

وعقد الذِّمَّة يعقده أصحاب الولاية من الأئمَّة ونوَّابهم، ولا يعقده أفراد النَّاس، بخلاف الأمان فإنَّ الأمان يعقده الواحد لكن للأفراد، أمَّا الأمان العامُّ لأهل البلد فهٰذا للإمام ونوَّابه، وأمَّا الأمان الفرديُّ فقد يكون لأفراد النَّاس.

ويَلزم أهل الذِّمَّة أن يتميَّزوا عن المسلمين سواءٌ في هديهم أو سمتهم أو طريقتهم أو لباسهم.

وقال: (لَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ) وذلك لأنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه لـمَّا عقد عقد الذِّمَّة مع أهل الكتاب شرط عليهم شروطًا كان منها هٰذا الشَّرط[١]، قال: ويحرم (تَعْظِيمُهُمْ) أي تقديرهم ورفع درجاتهم على درجات أهل الإسلام، (وَبَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلام) فلا يجوز أن يُبدَؤوا بالسَّلام، فإذا سلَّموا قيل: وعليكم، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا تَبْدَؤُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالسَّلَام، فَإِذَا سَلَّمُوا فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»[٢].

وأمَّا ما ورد في صحيح مسلمٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أن يُضطرَّ إلى أضيق الطَّريق[٣]، المراد به أن لا يَفسَح الإنسان الطَّريق من أجلهم، إذا كان الإنسان ماشيًا في طريقٍ فإنَّه لا يفسح ليهوديٍّ، ولكن ليس معنى أن يضايقه أو يجعله يتأذَّى منه، هٰذا ليس مرادًا بالحديث.

(وإِنْ تَعَدَّىٰ ذِمِّيٌّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ) بأيِّ نوعٍ من أنواع الأذى فإنَّه ينتقض عهده بذلك، ويكون أمره إلى الإمام يفعل به كما يفعل بالأسرى، وهكذا إذا اعتدى الذِّمِّيُّ على ذكر الله أو على كتابه أو على رسوله ﷺ بسوءٍ، إمَّا أن ينتقص النَّبيَّ ﷺ أو نحو ذلك، فحين ذلك ينتقض عهدُه؛ لأنَّ من مقتضى العقد ألَّا يتعرَّض لشيءٍ من شرائع الإسلام، فإذا انتقض عهدُ الذِّمِّيِّ فإنَّه يُفعل به كما يُفعل بالأسير.

---

(١) انظر: كتاب النَّصارىٰ إلىٰ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه في «السُّنن الكبرىٰ للبيهقيِّ» رقم (١٨٧١٧) من رواية عبد الرَّحمن بن غنمٍ.

(٢) «سنن ابن ماجه» رقم (٣٦٩٩)، و«المسند» رقم (١٧٢٩٥) من حديث عقبة بن عامرٍ الجهنيِّ رضي الله عنه ولفظه: «فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

(٣) «صحيح مسلم» رقم (٢١٦٧)، و«المسند» رقم (٨٥٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



والأسير يُخيَّر في أمره الإمام بين أربعة أمورٍ:

الأمر الأوَّل: أن يفتديه بمالٍ.

والأمر الثَّاني: أن يفتديه بأسرى مقابله.

والأمر الثَّالث: أن يطلقه مجَّانًا.

والأمر الرَّابع: أن يقتله.

قال تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[محمَّد:٤]، وقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ أطلق بعض الأسرى مجَّانًا(١)، وهٰذا هو المنُّ، وأمَّا الفداء ففي غزوة بدرٍ أخذ النَّبيُّ ﷺ الفداء من الأسرى.

(ومَنْ أَسْلَمَ مِنهُمْ) أي من أهل الكتاب ومن أهل الذِّمَّة (بَعْدَ الحَوْلِ) وبعد أن وجبت عليه الجزية ولم يدفعها فحينئذ نقول: (سَقَطَتْ عنهُ الجِزْيَةُ)، ولا نقول: يُطالب بالجزية الَّتي كان يُطالب بها قبل إسلامه.

والصَّبيُّ ليس عليه جزيةٌ ولا على المرأة ولا المملوك؛ لأنَّه ليس لديه مالٌ، وهكذا الفقير الَّذي يعجز عن الجزية تسقط عنه.

(ومَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا) بأن بلغ الصَّبيُّ فحينَئذٍ تُؤخذ منه الجزية (في آخِرِ الحَوْلِ)، وأمَّا تقدير مقدار الجزية، فبعضُ الفقهاء جعلها دينارًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر معاذًا أن يأخذ من كلِّ حالمٍ دينارًا(٢)، **والصَّواب في هٰذه المسألة** أنَّه يُرجع في تقديرها إلى الإمام، وأنَّ ما أُخذ في عهد النُّبوَّة كان على سبيل الاجتهاد والتَّقدير وليس على سبيل التَّعيين.

---

(١) من هذا منُّه ﷺ علىٰ ثمامة بن أثالٍ: «صحيح البخاري» رقم (٤٦٢)، و«صحيح مسلم» رقم (١٧٦٤)، و«المسند» رقم (٧٣٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكذا منُّه ﷺ علىٰ أبي العاص بن الرَّبيع: «المسند» رقم (٢٦٣٦٢) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (١٥٧٨)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٦٢٣)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٢٤٥٠)، و«المسند» رقم (٢٢٠١٣) من حديث معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه.





تعليقات

الشَّيخ سعد بن ناصر الشَّثري

حفظه الله تعالى

علىٰ

مختصر خوقير

كتاب البيوع

لأبي بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيِّ الحنبليِّ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**

النُّسخة الإلكترونيَّة (٢)

الشِّيخ لم يراجع التَّفريغ

http://www.attafreegh.com/

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال المصنِّفُ أبو بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيُّ الحنبليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ:

كِتَابُ البُيُوعِ

يَنْعَقِدُ البَيْعُ والشِّراءُ: بِالقَوْلِ الدَّالِّ عليه، وبِالمُعاطَاةِ.

وشُرُوطُه سَبْعَةٌ:

الرِّضَا مِنهُما.

وكَوْنُ عاقِدٍ جائِزَ التَّصَرُّفِ.

وكَوْنُ المَبِيعِ فِيه نَفْعٌ مُباحٌ بِلا حاجَةٍ.

وكَوْنُه مِلْكًا لِلْبَائِعِ أوْ مأْذُونًا لَه فِيه.

وكَوْنُه مَقْدُورًا علَىٰ تَسْلِيمِه.

وكَوْنُ المَبِيعِ والثَّمَنِ مَعْلُومًا لَهُما.

وكَوْنُه مُنَجَّزًا لا مُعَلَّقًا.

ثمَّ بعد ذلك ذكر المؤلِّف (**كِتَابُ البُيُوعِ**)، المراد بالبيع: **مبادلة مالٍ بآخر علىٰ جهة المعاوضة**، والأصل في البيع الحلُّ والجواز لقول الله جل وعلا: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[البقرة:٢٧٥].

والبيع ينعقد بطريقتين:

الطَّريقة الأولىٰ: بالألفاظ، فينعقد بالإيجاب والقَبول، بأن يقول صاحب السِّلعة: بعتك سلعتي بكذا، ويقول المشتري: قبلتُ، فهٰذا إيجابٌ وقبولٌ، وهو الأصل في عقود البيع، وهٰذه الطَّريقة جائزةٌ باتِّفاق أهل العلم.

والنَّوع الثَّاني: المعاطاة، والمراد بها أن يعطي كلُّ واحدٍ من البائع والمشتري صاحبه في يده تلك السِّلعة، دون أن يكون هناك إيجابٌ ولا قبولٌ.

مثال ذلك: تذهب إلىٰ صاحب المخبز فتضع ريالًا وتأخذ أربع خبزاتٍ من صاحب المخبز بدون أن تتكلَّم ولا يتكلَّم هو.

مثالٌ آخر: في مكان البيع الذَّاتيِّ، تدفع نقدًا في هٰذه الماكينة وتضغط علىٰ السِّلعة الَّتي تريد فتخرج لك، بدون أن يكون هناك إيجابٌ ولا قبولٌ، وهٰذا أيضًا من بيع المعاطاة.

وقد اختلف أهل العلم في انعقاد البيع بالمعاطاة، هل ينعقد أو لا؟ علىٰ ثلاثة أقوالٍ مشهورةٍ:

القول الأوَّل: قول الإمام الشَّافعيِّ أنَّ المعاطاة ليست طريقًا للبيع، قال لأنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[النِّساء:٢٩]، والتَّراضي أمرٌ قلبيٌّ، ومن ثَمَّ لابدَّ من اعتبار اللَّفظ الدَّالِّ علىٰ التَّراضي، ومن هنا فلا ينعقد البيع إلَّا من الإيجاب والقبول.



والقول الثَّاني: أنَّ المعاطاة تصحُّ في المحقَّرات وما كانت قيمته قليلةً، بخلاف معظَّمات الأموال لا بدَّ فيها من إيجابٍ وقبولٍ، وهٰذا مذهب الإمام أبي حنيفة وطائفةٍ، ويُشكل علىٰ هٰذا المذهب عدم وجود ضابطٍ دقيقٍ يفرِّق بين ما هو من المحقَّرات وما هو من غيرها.

والقول الثَّالث في هٰذه المسألة: جواز وصحَّة العقد بالمعاطاة ولو كان ذلك في الأموال الكثيرة، إذا كان هناك عرفٌ بمثلها، وهٰذا القول في مذهب الإمام أحمد، قال: لأنَّ المعتبر في الشَّرع وجود الرِّضا، فإذا وُجد الرِّضا صحَّ البيع وانعقد، ولو لم يكن هناك لفظٌ، **ولعلَّ هٰذا القول أظهر الأقوال في المسألة.**

ويُشترط لصحَّة البيع عددٌ من الشُّروط:

[١] **الشَّرط الأوَّل**: (الرِّضا) من المتعاقدين لقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النِّساء:٢٩]، واستثنىٰ الفقهاء من هٰذا ما كان هناك إكراهٌ بحقٍّ، كما لو احتاج الطَّريق إلىٰ بيت أحدٍ من المسلمين فإنَّه يُؤخذ منه للمصلحة العامَّة، ولو لم يرضَ ويدفع لها التَّثمين العادل، القيمة الَّتي تُعتاد لمثل هٰذا البيت.

ومثل ذلك أيضًا الرَّهن، فإنَّه إذا رفض مالكه بيعه وطالب الدَّاين بماله فإنَّ القاضي يبيعه، ولا يعود إلىٰ صاحب المال.

[٢] **والشَّرط الثَّاني**: أن يكون العاقد (جائِزَ التَّصَرُّفِ)، والمراد بجائز التَّصرُّف من وُجدت فيه ثلاث صفاتٍ:

الصِّفة الأولىٰ: العقل، فلا صحَّة لبيع المجنون ولا قيمة له.

والصِّفة الثَّانية: البلوغ، أمَّا غير البالغ لا يصحُّ بيعه بدون إذن وليِّه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[النِّساء:٥]، ولكن إذا أذن له وليُّه بالتَّصرُّف صحَّ تصرُّفه؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[النِّساء:٦]، والابتلاء يكون بالاختبار في البيع والشِّراء وفي قدرتهم علىٰ التَّصرُّف، واليتيم من لم يبلغ.

والصِّفة الثَّالثة في جائز التَّصرُّف: **أن يكون راشدًا غير سفيهٍ ولا محجورٍ عليه**، أمَّا السَّفيه الَّذي حُجر عليه فإنَّ بيعه لا يصحُّ؛ لأنَّه قد حُجر عليه ومُنع في التَّصرُّف في ماله.

[٣] **والشَّرط الثَّالث**: أن يكون المبيع ممَّا (فِيهِ نَفْعٌ مُباحٌ بِلا حاجَةٍ)، فأمَّا ما لا منفعة فيه مثل الحشرات الَّتي لا يُنتفع بها، فإنَّه لا يصحُّ بيعها لعدم قيمتها، وهكذا ما كان فيه نفعٌ محرَّمٌ فإنَّه لا يجوز بيعه.

من أمثلة هٰذا: الخمر، فإنَّ عقد بيع الخمر عقدٌ باطلٌ، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ حرَّم التِّجارة في الخمر وقال: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»(١).

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٤٨٨)، و«المسند» رقم (٢٢٢١) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما بلفظ: «إِنَّ اللهَ ﷻ إِذَا حَرَّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ».



وهكذا ما كان فيه منفعةٌ مباحةٌ ولكنه لا يحلُّ الانتفاع بها إلَّا في وقت الحاجة= ورتَّب الفقهاء علىٰ ذلك أنَّه لا يجوز بيع الكلب، ولو كان الكلب كلب صيدٍ أو كلب حراسةٍ أو كلب ماشيةٍ، وقد ورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب[(١)]، ووصفه بأنَّه خبيثٌ[(٢)]، وهٰذا هو قول جماهير أهل العلم، وذهب الإمام مالكٌ إلىٰ أنَّ ما يُباح الانتفاع به من الكلاب يجوز بيعه، ولذلك قد ورد الاستثناء في أحاديث يقوِّي بعضُها بعضًا، فقد نهىٰ النَّبيُّ ﷺ: «**عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ**»، وهٰذا ورد في أحاديث يقوِّىٰ بعضها بعضًا[(٣)]، **ومن ثَمَّ فإنَ أرجح الأقوال في هٰذه المسألة هو قول الإمام مالكٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ **تعالىٰ**.

[٤] **والشَّرط الرَّابع**: أن يكون البائع مالكًا للسِّلعة المبيعة، أمَّا إذا باع الإنسان سلعةً لا يملكها ولا يؤذن له في البيع، فإنَّه يكون غاصبًا ومن ثَمَّ لا يصحُّ تصرُّفه، وقد نهىٰ الله جل وعلا عن تصرُّف الإنسان في مال غيره، ولا يتصرَّف في السِّلعة إلَّا المالكُ أو الَّذي أُذن له في التَّصرُّف فيها.

والَّذي يُؤذن له في التَّصرُّف علىٰ أنواع:

النَّوع الأوَّل: من أذن له المالك، وهو الوكيل، فإذا وكَّل إنسانٌ غيره ببيع سلعةٍ صحَّ له بيعُها.

والنَّوع الثَّاني: الإذن الَّذي يكون بالوصيَّة، كما لو أوصىٰ شخصٌ بأن يكون متولِّي أبنائه هو فلانٌ، فحينئذٍ يكون عنده إذنٌ من صاحب الوصيَّة.

والثَّالث: المأذون له من قبل صاحب الولاية، كما لو كان هناك أيتامٌ صغارٌ فوضع لهم القاضي وليًّا يتصرَّف بلا حظرٍ في أموالهم، فهٰذا يجوز له التَّصرُّف في المال.

والنَّوع الرَّابع: صاحب الولاية العامَّة فيما أذن له الشَّرع فيه، القاضي يتصرَّف في بعض الأموال كما ذكرنا قبل قليل فيما يتعلَّق بالمحجور عليه، فإنَّ القاضي يقوم بأخذ أمواله وسداد ديونه منها، وهكذا إذا امتنع صاحب الملك المرهون من بيع الرَّهن لسداد الدَّين فإنَّ القاضي يتولىٰ ذلك.

[٥] **والشَّرط الخامس**: أن يكون المبيع ممَّا يقدر (عَلَىٰ تَسْلِيمِه)، فإن عجز عن تسليم المبيع لن يصحَّ البيع، وذلك لأنَّه غير مأمونٍ ولا يدرىٰ هل يحصل أو لا يحصل؟ وقد ورد في الصَّحيح من حديث جابرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»[(٤)]، ما لم يُقدر علىٰ تسليمه ممَّا فيه غررٌ.

[٦] **والشَّرط السَّادس**: أن يكون المبيع (مَعْلُومًا)، سواءٌ كان العلم به يكون بواسطة رؤيةٍ متقدِّمةٍ، أو بصفةٍ تميِّز معالم السِّلعة المباعة، أمَّا إذا كان المبيع مجهولًا فإنَّه لا يصحُّ البيع.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٢٣٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٥٦٧)، و«المسند» رقم (١٧٠٧٠) من حديث أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٥٦٨)، و«المسند» رقم (١٥٨١٢) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٦٦٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولفظه: «نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَالسِّنَّوْرِ، إِلَّا كَلْبِ صَيْدٍ».

(٤) «صحيح مسلم» رقم (١٥١٣)، و«المسند» رقم (٨٨٨٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



مثال ذلك لو قال له: أبيعك ما في جيبي بمائة ريالٍ، لن يصحَّ هٰذا لأنَّه لا يدري ما هي الأشياء الَّتي تكون في هٰذا الجيب، لو قال: هٰذه أرقامٌ اشتر منها أيَّ رقمٍ بحسب ما مكتوبٌ عليه وكلٌّ واحدٍ منها يرمز إلىٰ سلعةٍ، فتبحث عن سلعتك بواسطة هٰذا الرَّقم، فحينئذٍ نقول: المبيع مجهولٌ فلا يصحُّ عقد البيع.

ومن أمثلة هٰذا ما لو قال: أعطني مائةً أعطيك سلعةً وورقة سحبٍ في كوبون، بحيث يمكن أن تحصل علىٰ جائزة سيَّارةٍ أو جهازٍ أو غيره، حينئذٍ نقول: المبيع مجهولٌ؛ لأنَّه تضمَّن أمرين: أحدهما معلومٌ والآخر مجهولٌ، ومن ثَمَّ لا يصحُّ هٰذا العقد.

والمحالُّ الَّتي تبيع بمثل هٰذه الطَّريقة للإنسان فيها حلَّان:

الأوَّل: أن يجتنبها ويتوجَّه إلىٰ غيرها.

والثَّاني: أنَّه إذا اشترىٰ السِّلعة قال: لا أريد هٰذا الكوبون.

أمَّا إذا كان أصحاب المحلِّ يُعطون الكوبون لكلِّ من دخل المحلَّ سواءٌ اشترىٰ أو لم يشترِ، فلا حرج علىٰ الإنسان في أن يأخذ هٰذا الكوبون، ويأخذ الجائزة المرتَّبة عليه.

فمن شروط صحَّة البيع أن يكون الثَّمن (مَعْلُومًا)؛ لأنَّه إذا جهل الثَّمن أصبح هناك غررٌ عظيمٌ، والنَّبيُّ ﷺ: «**نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»، ومن أمثلة هٰذا لو قال: هٰذه السِّلع فيها أرقامٌ في وسطها خذ أي سلعةٍ، فإذا كسرت السِّلعة وجدت الرَّقم فيها، فذلك الرَّقم هو الثَّمن، هٰذا ممَّا لا يصحُّ البيع فيه.

ومن أنواع هٰذا أنواع بيع الملامسة: المنابذة، فإنَّه يقول: أيُّ ثوبٍ لمسته أو نبذته فإنَّه بسعر كذا، فهنا المبيع مجهولٌ، ومن ثَمَّ لا يصحُّ البيع، ومثله أيضًا، بيع الحصاة بأن يقول أيُّ سلعةٍ تقع عليها الحصاة عندما أرميها فهي لك بعشرةٍ، فمثل هٰذا لا يصحُّ ولا يجوز، مثله أيضًا لو قال: أبيعك جزءًا من هٰذه الأرض بمائةٍ، خذ الحصاة فارمها ما وصلت إليه فإنَّه يكون لك بمائةٍ، فالمبيع هنا مجهولٌ ومن ثَمَّ لا يصحُّ هٰذا العقد.

[٧] ويشترط كثير من الفقهاء أن يكون البيع (مُنَجَّزًا) ولا يصحِّحون تعليق البيع، وذلك لأنَّ البيع صيغةٌ جازمةٌ فلابدَّ من الجزم بها، ومن تنجيزها، **والمراد بالتَّنجيز: أن يكون البيع بذات الصِّيغة**، وأمَّا البيع المعلَّق: الَّذي عُلِّق إتمامه علىٰ أمرٍ خارجيٍّ، كما لو كان هناك شخصٌ يخاف من زوجته، ووجد مشترٍ يشتري السَّيَّارة فقال: أبيعك السَّيَّارة؛ لأنَّه رأىٰ أنَّه سيشتري السَّيَّارة بثمنٍ باهظٍ، فقال أبيعك السَّيَّارة بشرط أن ترضىٰ زوجتي:

فقال الفقهاء: هٰذا العقد لم ينعقد ولم يصحَّ لكون العقد كان معلَّقًا.

والقول الثَّاني في هٰذه المسألة: بصحَّة هٰذا العقد ويكون بمثابة العقد الَّذي فيه خيار شرطٍ، **وهٰذا القول بتصحيح البيع المعلَّق أظهر وأرجح**، وقد ورد أنَّ عتاب بن أسيد وهو كان أمير مكَّة في عهد عمر اشترىٰ



دارًا من صفوان بن أميَّة ليجعلها دارًا للسِّجن واشترط رضىٰ عمر، فعلـق عقـد البيـع علـىٰ رضـىٰ عمـر، وكان ذلك بمحضرٍ من الصَّحابة ولم ينكره أحدٌ منهم[1].

---

(١) «صحيح البخاري» معلَّقًا بصيغة الجزم في كتاب الخصومات: باب الرَّبط والحبس في الحرم، وفيه نافع بن عبد الحارث بدل عتاب بن أسيد، ووصله البيهقيُّ في «الكبرىٰ» رقم (١١١٨٠)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» رقم (٢٣٢٠١)، وعبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» رقم (٩٢١٣).



فَـصْـلٌ

والشُّرُوطُ فِيه نَوْعانِ: صَحِيحٌ، وفاسِدٌ مُبْطِلٌ لِلْبَيْـع.
فالصَّحِيحُ: كَشَرْطِ تأْجِيلِ الثَّمَنِ أَوْ بَعْضِه، أَوْ شَرْطِ صِفَـةٍ في الـمَبِيعِ. فإِنْ وُجِـدَ الـمَشْرُوطُ لَـزِمَ البَيْـعُ وإِلَّا فَـلِلْمُشْتَرِي الفَسْخُ أَوِ الأَرْشُ.
والفاسِدُ: كَشَرْطِ بَيْعٍ آخَرَ أَوْ سَلَفٍ أَوْ قَرْضٍ، أَوْ نَحْوِ ذلِكَ.
ومَنِ اشْتَرَىٰ مَكِيلًا ونَحْوَهُ لَزِمَ بالعَقْدِ، ولَـمْ يَجُـزْ تَصَرُّفُ مُشْتَرٍ فِـيه إِلَّا بِكَـيْلٍ ونَحْوِه مع حُضُورِ مُشْتَرٍ أَوْ نائِبِه.
فإِنْ تَلِفَ قَبْلَ ذلِكَ فعلَىٰ الـمُشْتَرِي.

ونتكلم عن شروط البيع، الشُّروط في البيع تخالف شروط البيع، فشـروط البيع هٰـذه شـروطٌ وضـعها الشَّارع، وضعها الله ﷻ، وأمَّا الشُّروط في البيع فهٰذه قد وضعها المتعاقدان.

وشروط البيع إذا فُقد واحدٌ منها بطل البيع ولم يصحَّ، أمَّا الشُّروط في البيـع فإنَّـه إذا فُقـد واحـدٌ منهـا فمن فات غرضه بهٰذا الشَّرط له حقُّ الخيار، ولا يكون العقـد بـاطلًا بسـبب عـدم وجـود الشَّـرط الَّـذي اشترطه أحد المتعاقدين، وإنَّما يكون العقد معلَّقًا برضىٰ صاحب الشَّرط .

والفقهاء يقسِّمون الشُّروط إلىٰ ستَّة أقسام:

[١] **الشَّرط الأوَّل**: شرط أمرٍ من مقتضىٰ العقد، كمـا لـو اشـترط المشـتري أن يتملَّـك السِّـلعة، فهٰـذا الشَّـرط وجوده وعدمه سواءٌ، ومن ثَمَّ لا يؤثِّر علىٰ العقد.

ومثله ما لو اشترط البائع أن يتملَّك الثَّمن، أو اشترط المشتري أنَّ لـه الحـقَّ في التَّصـرُّف في المبيـع، فهٰذه الشُّروط من مقتضىٰ العقد وجودها وعدمها سواءٌ.

[٢] **النَّوع الثَّاني**: أن يشترط الإنسان أمرًا من مصلحة العقـد، مثـل أن يشـترط الإنسـان التَّأجيـل أو أن يشترط الكفيل أو الضَّامن، فمثل هٰذه الشُّروط شروطٌ صحيحةٌ ولو تعدَّدت، ومثله اشتراط تأجيل الـثَّمن أو بعضه أو اشتراط صفةٍ في المبيع، قال: اشتريت منك سيَّارةً بشـرط أن تكون بالصِّـفة الفلانيَّـة والصِّـفة الفلانيَّة والصِّفة الفلانيَّة، فهٰذه شروطٌ صحيحةٌ بالاتِّفاق.

[٣] **النَّوع الثَّالث**: اشتراط أحد المتعاقدين مصـلحةً لـه، لـيس مـن مقتضـىٰ العقـد ولا مـن مصـلحة المعقود عليه.

مثال ذلك: اشتريت منك السَّيَّارة وأشترط عليك أن تنظِّف فناء بيتـي، فـأكون قـد دفعـت لـك الـثَّمن مقابل شيئين السَّيَّارة وتنظيف الفناء، وهٰذا النَّوع من أنواع الشُّروط وقع الاختلاف فيه علىٰ ثلاثـة أقـوالٍ مشهورةٍ:

جمهور أهل العلم قالوا: هٰذا النَّوع من الشُّروط باطلٌ ولا يصحُّ، واستدلُّوا علىٰ ذلك بـأنَّ النَّبـيَّ ﷺ:



«نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»[١]، لكنَّ هٰذا الحديث لا يثبت ولم يصحَّ، واستدلُّوا علىٰ ذلك بما ورد في حديث عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»[٢]، لكنَّ المراد بهٰذا الحديث: (كلُّ شرطٍ خالف الكتاب) بدلالة سبب ورود الحديث.

والقول الثَّاني في المسألة: أنَّه يصحُّ اشتراط شرطٍ واحدٍ لمصلحة المتعاقدين ولا يصحُّ اشتراط ما عدا ذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ: «نَهَىٰ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ»[٣].

والقول الثَّالث: بصحَّة الشُّروط الَّتي يشترطها المتعاقدان لمصلحتهما ولو تعدَّدت ولو كثرت، **لعلَّ هٰذا القول أرجح الأقوال**، وهو اختيار طائفةٍ من التَّابعين وروايةٌ عن أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيميَّة وجماعةٍ، ويدلُّ علىٰ صحَّة هٰذا القول؛ قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة:١]، فأوجب الوفاء بالعقود، ومن ذلك الشُّروط الَّتي تضمنها هٰذه العقود، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ اشترط من جابرٍ جملًا وهم في الطَّريق إلىٰ المدينة فاشترط جابرٌ حملانه إلىٰ المدينة[٤]، فهنا هٰذا شرطٌ لمصلحةٍ أحد المتعاقدين وصحَّحه النَّبيُّ ﷺ، وأمَّا عن حديث: «نَهَىٰ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ»، المراد به أن يكون الثَّمن الَّذي يُشرط للبائع مختلفًا، بأن يكون مثلًا: أبيع السِّلعة فإن سدَّدتها بعد أسبوع كان ثمنها مائةً وإن لم تسدِّد لي إلَّا بعد شهرٍ كانت قيمتها مائةً وعشرين، وهنا شرطان، وهو من بيعتين في بيعةٍ، وهو ممَّا يُمنع منه وليس من شروط المتعاقدين ما فيه مصلحةٌ لهما.

[٤] **والنَّوع الرَّابع** من أنواع الشُّروط: أن يشترط الإنسان تعليق العقد بأمرٍ خارجيٍّ، وهو الَّذي ذكرناه في مسألة التَّنجيز والتَّعليق، والجمهور علىٰ بطلان هٰذا الشَّرط وأنَّه مُبطلٌ للعقد، والصَّواب أنَّ الشَّرط صحيحٌ والعقد صحيحٌ لما تقدَّم.

[٥] **والنَّوع الخامس** من أنواع الشُّروط: أن يشترط الإنسان علىٰ غيره في عقد البيع عقدًا آخر، كما لو قال: أبيعك هٰذه السَّيَّارة بمائة ريالٍ علىٰ أن تؤجِّرني بيتك بخمسين دولارًا، وهنا اشترطنا عقدًا بعقدٍ، وجمهور أهل العلم علىٰ أنَّ ذلك الشَّرط باطلٌ وأنَّه مُبطلٌ للعقد، واستدلُّوا علىٰ ذلك بكون النَّبيِّ ﷺ: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»[٥]، وفي حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «نَهَىٰ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ»[٦]، وقد حكىٰ

---

(١) «المعجم الأوسط للطَّبرانيِّ» رقم (٤٣٦١) من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما، وانظر: «سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة» للشَّيخ الألبانيِّ رحمه الله رقم (٤٩١).

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٤٥٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٥٠٤)، و«المسند» رقم (٢٤٥٢٢) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٣٥٠٤)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٢٣٤)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٦١١)، و«المسند» رقم (٦٦٧١) من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٢٠٩٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٧١٥)، و«المسند» رقم (١٤١٩٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٢٣١)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٦٣٢)، و«المسند» رقم (٩٥٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) «المسند» رقم (٣٧٨٣) من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه.



جماعةٌ من أهل العلم الإجماع علىٰ تحريم جمع عقدين في عقدٍ واحدٍ؛ وذلك لأنَّ العقود متنافيةٌ في معانيها، ومن ذلك لا يصحُّ أن يربط بعضها ببعضٍ.

ومن أمثلة ذلك ما يفعله بعض النَّاس بما يتعلَّق بالتِّجارات، حيث يُعطىٰ العامل نسبةً من الأرباح وفي نفس الوقت يُعطىٰ راتبًا، فمثل هٰذا جمعٌ بين عقد الشَّركة وعقد التِّجارة في عقدٍ واحدٍ ومن ثَمَّ لا يصحُّ.

لكن لو كان ذلك سبب الاستحقاق مختلفًا جاز ذلك، مثال ذلك: لو كان العامل قد دفع مالًا ولو كان قليلًا فأُعطي شيئًا من الأرباح لما دفعه من المال، وأُعطي الرَّاتب لكونه يعمل، فحينئذٍ ليس من جمع عقدين في عقدٍ؛ لأنَّ كلَّ عقدٍ من العقدين وقع علىٰ أمرٍ مُغايرٍ، والمعنىٰ من النَّهي عن مثل هٰذا أنَّه عند التَّنازع لابدَّ من تقدير كلِّ واحدٍ منهما، فإذا مزج بين العقدين لم يُعرف كيفيَّة تقدير أجرة ما أُدِّي من أعمالٍ؛ هل هو أجرة شريك أو أجرة مضارب، ومن أمثلة هٰذا: اشتراط بيعٍ في سلفٍ أو في قرضٍ، فهٰذا من جمع عقدين في عقدٍ.

قال المؤلِّف: (مَنِ اشْتَرَىٰ مَكِيلًا ونَحْوَهُ لَزِمَ بِالعَقْدِ)، لكنَّه لا يجوز التَّصرُّف فيه إلَّا بعد القبض، ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَّا بَعْدِ قَبْضِه[1]، وقال ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: (ولا أُرىٰ كلَّ شيءٍ إلَّا مثل الطَّعام)[2]، وحينئذٍ إذا اشتريت سلعةً ولم تقبضها هل يجوز لك أن تبيعها؟

مثال ذلك: اشتريت منك سيَّارةً، هٰذه السَّيَّارة لازالت لديك وجاءني مشترٍ آخر يريد أن يشتريها منِّي، فهل يجوز لي أن أبيع السَّيَّارة قبل أن أقبضها؟ اختلف العلماء في هٰذه المسألة علىٰ ثلاثة أقوالٍ مشهورةٍ:

القول الأوَّل: قول الإمام الشَّافعيِّ بأنَّه لا يجوز بيع السِّلعة قبل قبضها، أيَّ سلعةٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ: نهىٰ عن بيع الطَّعام قبل قبضه، قال ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: (ولا أُرىٰ كلَّ شيءٍ إلَّا مثل الطَّعام).

والقول الثَّاني: بأنَّه إذا اشترىٰ الإنسان مكيلًا لم يَجُز له بيعه إلَّا بعد قبضه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أوجب أن يجري فيه صاع البائع والمشتري[3]، وهٰذا هو مذهب الإمام أحمد.

والقول الثَّالث: بأنَّ النَّهي خاصٌّ بالطَّعام فقط، وأمَّا ما عداه فعلىٰ الحلِّ والجواز، وهٰذا هو مذهب الإمام مالكٍ.

ولعلَّ قول الإمام مالكٍ في هٰذه المسألة أرجح الأقوال؛ وذلك لأنَّ النَّهي إنَّما ورد في بيع الطَّعام قبل قبضه ولم يثبت عن النَّبيِّ ﷺ نهيٌ عن بيع السِّلع قبل قبضها إلَّا في الطَّعام خاصَّةً، وأمَّا قول ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما فقد خالفه غيره من الصَّحابة، والقاعدة أنَّ قول الصَّحابيِّ إذا خالفه صحابيٌّ آخر لم يصحَّ أن

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢١٢٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٥٢٦)، و«المسند» رقم (٤٧٣٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ».

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٥٢٥)، و«المسند» رقم (٢٤٣٨) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٣) «سنن ابن ماجه» رقم (٢٢٢٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولفظه: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي».



يُستدَلَّ به، ومن هنا فإنَّنا نرىٰ أنَّ أرجح الأقوال في هٰذه المسألة أنَّه يجوز بيع السِّلع قبل قبضها إلَّا في الطَّعام خاصَّةً، فإنَّه لابدَّ من قبضها قبل أن يبيعها مشتريها .

ولو قُدِّر أنَّ السِّلعة تلِفت قبل القبض، مثال ذلك: بعتك السَّيَّارة وتمَّ العقد، فحينئذٍ تلفت السَّيَّارة، نقول تتلف في ضمان المشتري ولا يلزم البائع أن يعيد الثَّمن إلَّا إذا كان البائع هو الَّذي أتلفها أو تعدَّىٰ أو فرَّط أو منع المشتري من استلامها، فإنَّه حينئذٍ يكون غاصبًا فيجب عليه ضمانها.

لعلَّنا نقف عند هٰذا، نسأل الله جلَّ وعلا أن يرزقنا وإيَّاكم العلم النَّافع والعمل الصَّالح، كما نسأله سبحانه أن يصلح أحوال الأمَّة، وأن يردَّهم إلىٰ دينه ردًّا جميلًا، هٰذا والله أعلم وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا .

[الأسئلة]

سؤال (١): أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم، يقول السَّائل: هل يجوز الجمع بيع الأضحية والعقيقة في وقتٍ واحدٍ؟

الجواب: الأضحية ذبيحةٌ في يوم عيد الأضحىٰ لها مقصودٌ شرعيٌّ، والعقيقة شُرعت من أجل المولود، ومن هنا فكلٌّ من الأمرين مقصودٌ لذاته، وإذا كان الأمران مقصودين لذاتيهما فإنَّه لا يُدخل أحدهما في الآخر، لا يُدخل أحد الأمرين في الآخر إلَّا إذا كان أحدهما غير مقصودٍ، فإنَّه إذا اجتمع أمران من جنسٍ واحدٍ ولم يكن أحدهما مقصودًا صحَّ أن يُدخل أحدهما في الآخر.

مثال ذلك: لو جاءك أضيافٌ في اليوم الثَّالث أو الرَّابع وأردت أن تذبح لهم شاةً ونويت أنَّها عقيقةٌ أجزأ ذلك ولا حرج عليه فيه.

سؤال (٢): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: نذرت أن أضحِّيَ هٰذه السَّنة، فهل يجوز أن آكل منها؟

الجواب: اسم الأضحية في لسان الشَّرع معلومٌ، وقد أجاز الشَّرع للمضحِّي أن يأكل من أضحيته، فإذا نذر الإنسان أضحيةً فحينئذٍ يجب عليه الوفاء بهٰذا النَّذر، ويلزمه الذَّبح، لكن يجوز له الأكل؛ لأنَّ الأضحية في الشَّرع يجوز الأكل منها.

أسأل الله جلَّ وعلا أن يوفِّقنا وإيَّاكم لخيري الدُّنيا والآخرة، هٰذا والله أعلم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



الحمد لله ربِّ العالمين والصَّلاة والسَّلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين.

أمَّا بعد،

فنواصل ما كنَّا ابتدأنا به من قرآءة كتاب «المختصر» للشَّيخ أبي بكر خوقير رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ، ونبتدأ درسنا في هٰذا اليوم من باب (**باب الخِيَارِ**) في البيع:

بابُ الخِيَارِ

هُو ثَمانِيَةُ أَنْواعٍ:

خِيارُ المَجْلِسِ: لِلْمُتَعاقِدَيْنِ، مِنْ حِينِ العَقْدِ إِلَىٰ أَنْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدانِهِما عُرْفًا.

وخِيارُ الشَّرْطِ: بِأَنْ يَشْتَرِطا أَوْ أَحَدُهُما الخِيارَ إِلَىٰ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وإِنْ طالَتْ.

وخِيارُ الغَبْنِ الَّذي يَخْرُجُ عنِ العادةِ لِنَجَشٍ، أَوْ غَيْرِه.

الرَّابِعُ: خِيارُ التَّدْلِيسِ؛ بأَنْ يُدَلِّسَ علَىٰ المُشْتَرِي ما يَزِيدُ الثَّمَنَ، كتَسْوِيدِ شَعْرِ الجارِيَةِ، وتَصْرِيَةِ اللَّبَنِ.

الخامِسُ: خِيارُ العَيْبِ، وهُو: ما يُنْقِصُ قِيمةَ المَبِيعِ، كَمَرَضٍ ونَحْوِه؛ فإِذَا علِمَ بِه المُشْتَرِي خُيِّرَ بَيْنَ إِمْسَاكٍ معَ أَرْشٍ أَوْ رَدٍّ.

السَّادِسُ: خِيَارٌ في البَيْعِ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ؛ متَىٰ بانَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا أَخْبَرَ بِه، ويَثْبُتُ في التَّوْلِيَةِ والشَّرِكَةِ والمُرَابَحَةِ والمُواضَعَةِ، ولا بُدَّ في جَمِيعِها مِنْ مَعْرِفَةِ المُشْتَرِي رَأْسَ المَالِ.

السَّابِعُ: خِيَارُ الخُلْفِ في قَدْرِ الثَّمَنِ؛ بِأَنْ قَالَ بَائِعٌ: بِعْتُكَهُ بِمائَةٍ، وقَالَ مُشْتَرٍ: بَلْ بِثَمانِينَ؛ فَيَحْلِفُ كُلٌّ مِنهُما علَىٰ دَعْواهُ ويَتَفاسَخَانِ.

الثَّامِنُ: خِيَارُ الخُلْفِ في الصِّفَةِ؛ إِذَا وَجَدَ المُشْتَرِي المَبِيعَ مُتَغَيِّرًا عَمَّا وُصِفَ لَه أَوْ عَنْ رُؤْيَتِهِ السَّابِقَةِ فَلَه الفَسْخُ ويَحْلِفُ.

تقدَّم معنا الكلام عن شروط المتعاقدين في عقد البيع، ومن تلك الشُّروط: إذا شرط أحد المتعاقدين أمرًا يتنافىٰ مع مقصود العقد، فمن مقصود عقد البيع مثلًا: أنَّ المشتري يحقُّ له أن يتصرَّف في المبيع بأيِّ نوعٍ من أنواع التَّصرُّفات، فلو شرط البائع علىٰ المشتري ألَّا يبيع السِّلعة المشتراة، أو شرط عليه ألَّا يهديه، أو شرط عليه ألَّا ينقله من ذلك البلد، فهٰذا الشَّرط، شرطٌ غير لازمٍ، **وقد اختلف الفقهاء فيه علىٰ قولين مشهورين:**

قولٌ يقول: بأنَّ العقد يبطل بذلك، وهٰذا قول جماعةٍ كبيرةٍ من أهل العلم.



والقول الثَّاني: بأنَّ العقد يصحُّ، والشَّرط يبطل، وهٰذا مذهب أحمد وجماعةٍ، **وهٰذا القول أظهر**، لما ورد في حديث بريرة أنَّ عائشة اشترتها واشترط أهلها أنَّ الولاء لهم، والولاء من آثار عقد البيع، لأنَّ الولاء لا يكون إلَّا لمن أعتق، ولذلك صحَّح النَّبيُّ ﷺ العقد وأبطل الشَّرط[1].

عقد البيع يمكن أن ينتهي بعددٍ من الأمور:

الأمر الأوَّل: بالإقالة، بأن يتراضىٰ المتعاقدان علىٰ إلغاء العقد، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[2]، فإذا كان أحد المتعاقدين إمَّا البائع أو المشتري قد سخط البيع ورأىٰ أنَّه مغبونٌ فيه، فإنَّه إذا طلب الإقالة فإنَّ الطَّرف الآخر يُستحبُّ له أن يقبل ذلك وأن يُلغي العقد من أجله، وجمهور أهل العلم علىٰ أنَّ الإقالة فسخٌ وليست ببيعٍ جديدٍ، ومن ثَمَّ لا بدَّ أن تكون بالثَّمن الأوَّل ولا تثبت فيها شُفعةٌ ولا خيارٌ.

والنَّوع الثَّاني من أنواع ما يتمُّ إلغاء عقود البيع به: الخيار، والخيار لا يُشترط فيه التَّراضي من الطَّرف الآخر، والخيار فيه عددٌ من الأنواع ذكر المؤلِّف منها ثمانية أنواعٍ، إذًا المراد بالخيار أن يكون لأحد المتعاقدين الحقُّ في فسخ العقد ولو لم يَرضَ الطَّرف الآخر.

و(هُو ثَمانِيَـةُ أَنْواعٍ)، أو الَّتي ذكر منها المؤلِّف ثمانيةُ أنواعٍ:

[١] **النَّوع الأوَّل**: (خِيارُ الـمَجْلِسِ)، فيكون لكلِّ واحدٍ من المتعاقدين حقُّ فسخ البيع ولو لم يَرضَ الآخر مادام في مجلس العقد، والقول بإثبات خيار المجلس هو مذهب أحمد والشَّافعيِّ، وذلك لما ورد في «الصَّحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ**»[3]، فدلَّ هٰذا علىٰ إثبات خيار المجلس لكلِّ واحدٍ من المتعاقدين، وذهب الإمام مالكٌ والإمام أبو حنيفة إلىٰ عدم إثبات خيار المجلس، وفسَّرا الحديث أنَّ المراد به التَّفرُّق بين المتعاقدين بالأقوال بانتهاء عقد البيع إيجابًا وقبولًا.

ولعلَّ القول الأوَّل أظهر؛ لأنَّ الأصل في الألفاظ الواردة في لسان الشَّرع تُفسَّر بمقتضىٰ معناها اللُّغويِّ، ومعنىٰ اللُّغة أو **المعنىٰ الحقيقيُّ لكلمة التَّفرُّق: التَّفرُّق بالأبدان**، ويدلُّ علىٰ ذلك تفسير ابن عمر رضي الله عنهما لذلك، وهو الرَّاوي للحديث، فإنَّه كان إذا باع بيعًا فارق صاحبه بعددٍ من الخطوات من أجل أن يثبت العقد[4].

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٤٥٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٥٠٤)، و«المسند» رقم (٢٤٥٢٢) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٣٤٦٠)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢١٩٩)، و«المسند» رقم (٧٤٣١)، و«صحيح ابن حبَّان» رقم (٥٠٢٩) واللَّفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٢١١٢)، و«صحيح مسلم» رقم (١٥٣١)، و«المسند» رقم (٥٤١٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٢١٠٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٥٣١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



ويبتدئ خيار المجلس من انتهاء العقد إلىٰ انتهاء المجلس، فإذا تفرَّقا فإنَّه ينتهي خيار المجلس، وإذا كان البيع قد تمَّ بالهاتف فإنَّ خيار المجلس ينتهي بإقفال الخطِّ، وأمَّا إذا كان البيع قد تمَّ بواسطة الشَّبكة فإنَّه بإغلاق الاتِّصال الَّذي يكون بين كلٍّ من البائع والمشتري بإغلاق الإيميل يكون حينئذٍ قد انتهىٰ خيار المجلس.

[٢] **والنَّوع الثَّاني** من أنواع الخيار: (خِيارُ الشَّرْطِ) بأن يشترط أحد المتعاقدين علىٰ صاحبه أنَّ له الحقَّ في إمضاء البيع أو إلغائه في مدَّةٍ مُعيَّنةٍ، سواءٌ كان الخيار لجميع المتعاقدين أو لأحدهما دون الآخر، وقد جاء في الحديث السَّابق قال: «**إِلَّا أَنْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ**»، وجاء في عددٍ من الأحاديث إثبات خيار الشَّرط[1]، ولا بدَّ في خيار الشَّرط من أن تكون له مدَّةٌ معلومةٌ؛ لأنَّه إذا كانت المدَّة مجهولةً أصبح البيع حينئذٍ غير ثابتٍ أبدًا، ولو طالت المدَّة مادام المتعاقدان قد تراضيا عليها.

وخيار الشَّرط في أصله متَّفقٌ عليه، لكنَّ طائفةً من أهل العلم قالوا: لا يجوز أن يتجاوز خيار الشَّرط مدَّة ثلاثة أيَّام، ولعلَّ القول بإجازته مطلقًا أظهر؛ لأنَّ الحقَّ للمتعاقدين فما تراضيا عليه ثبت في حقِّهما.

[٣] **النَّوع الثَّالث** من أنواع الخيار: (خِيارُ الغَبْنِ)، بأن يزيد الثَّمن زيادةً غير معتادةٍ، فحينئذٍ يثبت خيار الغبن.

ومن أمثلة ذلك: ما لو كان هناك تناجشٌ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَلَا تَنَاجَشُوا**»[2]، والمراد به أن يزيد في السِّلعة من لا يريد شراءها.

مثال ذلك: عندي سيَّارةٌ أريد أن أبيعها فعرضتها في السُّوق فكان هناك عددٌ من الأشخاص يريدون ارتفاع السِّعر من أجل تحقيق مصلحتي أنا -أيُّ البائع-، أو من أجل أن ترتفع أسعار السَّيَّارات في السُّوق فيعود عليهم بالنَّفع، فحينئذٍ هٰذا من الأمور المذمومة شرعًا، وإذا تبيَّن هٰذا للمشتري جاز له أن يفسخ العقد.

ومثل ذلك: ما لو زاد البائع في سعر السِّلعة زيادةً غير معتادةٍ، فإنَّه حينئذٍ يكون للمشتري الحقُّ في الفسخ، وقد قدَّر بعض الفقهاء الزِّيادة بأن تكون فوق ثلث ثمن السِّلعة، ولكنَّ التَّقدير بالثُّلث يحتاج إلىٰ دليلٍ واضحٍ لهٰذه المسألة، ومن ثَمَّ فإنَّ المرجع فيه إلىٰ أعراف النَّاس، فما عدَّه النَّاس في أعرافهم زائدًا عن سعرٍ أو قيمة السِّلعة في السُّوق فإنَّه يثبت فيه خيار الغبن.

وممَّا يتعلَّق بهٰذه المسألة أنَّ بعض النَّاس يقول أنا أشتري سلعةً بقيمة عشرة ريالاتٍ مثلًا، ثمَّ بعد ذلك أبيعها بمائةٍ، فهل يجوز هٰذا أو لا يجوز؟، لا تلتفت إلىٰ سعر الشِّراء وإنَّما التفت إلىٰ قيمة السِّلعة في السُّوق يوم بيع السِّلعة، فإذا اشتريت السِّلعة بعشرةٍ قبل سنةٍ وزادت أثمانها وارتفعت أقيامها

---

(١) من ذلك قول النَّبيِّ ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ»، «صحيح البخاريِّ» معلَّقًا بصيغة الجزم في كتاب الإجارة: باب أجر السَّمسرة، و«سنن أبي داود» رقم (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوفٍ المزنيِّ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٢١٤٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤١٣)، و«المسند» رقم (٧٧٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



فأصبحت بمئةٍ بعد سنةٍ فحينئذٍ يحقُّ لك أن تبيع السِّلعة بهٰذه القيمة ولو زادت قيمتها عشرة أضعافٍ؛ لأنَّ العبرة بالنَّظر في قيمة السِّلعة في السُّوق يوم البيع.

[٤] **النَّوع الرَّابع** من أنواع الخيار: (خِيارُ التَّدْلِيسِ)، بأن يقوم البائع بتغيير صفات المبيع بحيث يُظنُّ أنَّه أحسن حالًا ممَّا هو عليه حقيقةً، مثال ذلك: عندك سيَّارةٌ من صنف المائتين فقمت بتغيير اللَّوحة فوضعت عليها أنَّها من صنف الخمسمائة وهي أعلىٰ، وماكينتها أكبر، فلمَّا بعتها واشتراها المشتري علم المشتري بالتَّدليس، فحينئذٍ يحقُّ للمشتري أن يردَّ السِّلعة وأن يلغي العقد.

ومن أمثلة ذلك: (تَصْرِيَة اللَّبَنِ)، والمراد به أن يقوم المالك للبهيمة بربط ضَرعها لئلَّا ينزل لبنها فيكبر الضَّرع، فإذا رآه المشتري ظنَّ أنَّ هٰذا الضَّرع يأتي بمثل هٰذا الإنتاج الوفير في كلِّ يومٍ فيشتريها، فإذا اشتراها تبيَّن له بعد ذلك بعد أن يحلبها أنَّ منتوجها اليوميَّ ليس بمثل هٰذا المقدار، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَصُرُّوا الْإِبِلَ وَلَا الْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا**» أي اشتراها «**إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»(١).

لماذا يردُّ الصَّاع من التَّمر؟ لأنَّه قد أخذ الحليب الَّذي في ضَرعها وهٰذا الحليب غير معروف المقدار، ولو قلنا: ردَّ مثله أو ردَّ قيمته لكان أمرًا مجهولًا؛ لأنَّه قد شرب هٰذا الحليب، فردَّه الشَّارع إلىٰ مقدارٍ محدَّدٍ مَعلومٍ ألا وهو الصَّاع، والقول بمقتضىٰ هٰذا الحديث هو قول الإمام أحمد والإمام الشَّافعيِّ، وذهب مالكٌ وأبو حنيفة إلىٰ أنَّه لا يردُّ صاع التَّمر؛ لأنَّه يخالف القياس -قياس الأصول- وعندهم أنَّ خبر الواحد إذا خالف قياس الأصول لم يُقبل، **والصَّواب أنَّ خبر الواحد يُقبل ولو خالف قياس الأصول**، وذلك لأنَّ الأدلَّة الدَّالَّة علىٰ حجِّيَّة خبر الواحد عامَّةٌ.

[٥] **النَّوع الخامس**: (خِيارُ العَيْبِ)، بأن يكون في السِّلعة المباعة صفةٌ تخالف صفتها الأصليَّة لم يعلم بها المشتري، فإذا علم المشتري حُقَّ له ردُّ السِّلعة وحُقَّ له إمساكُها وأخذ أرشها، والفرق بين التَّدليس والعيب، أنَّ التَّدليس من عمل البائع بينما العيب هٰذا صفةٌ في المبيع لم يعلمها البائع.

مثال ذلك: لـمَّا كانت السِّلعة أو كانت السَّيَّارة من صنف المائتين هٰذا ليس عيبًا فيها ولكنَّ البائع أراد أن يظهرها بصفةٍ أعلىٰ من صفتها، ولذلك كتب عليها أنَّها من ذوات الخمسمائة، فهٰذا تدليسٌ وليس من العيب.

ومثال ذلك أيضًا: ما لو حبس الماء في السَّدِّ، فلمَّا جاء المشتري يشتري الأرض أطلق الماء فظنَّ أنَّ ماء النَّهر يرد عليه بمقدار هٰذا الكثير في كلِّ يومٍ ووجد أنَّ الرَّحىٰ تدور دورانًا سريعًا فظنَّ أنَّ ذلك هو دأبها كلَّ يومٍ، فحينئذٍ نقول: هٰذا تدليسٌ وليس بعيبٍ.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢١٤٨)، و«صحيح مسلم» رقم (١٥١٥)، و«المسند» رقم (٧٣٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظٍ مقاربةٍ.



وأمَّا العيب فهو صفةٌ في المبيع تنقص قيمته، ومن أمثلة ذلك: ما لو باع شاةً فلمَّا اشتراها المشتري عرف أنَّ فيها مرضًا وأنَّ فيها خُرّاجًا، فهٰذا عيبٌ يحقُّ للمشتري حينئذٍ أن يردَّ السِّلعة، والمشتري مُخيَّرٌ بين أحد شيئين:

الأمر الأوَّل: ردُّ السِّلعة.

والأمر الثَّاني: إمساك السِّلعة، ويجوز له أن يطالب بالأرش، **المراد بالأرش: الفرق بين قيمة السِّلعة وهي سليمةٌ وقيمتها وهي معيبةٌ**.

مثال ذلك: لو كانت السِّلعة سليمةً قيمتها مائةٌ، وقيمة السِّلعة معيبةً ثمانون، لكنَّك اشتريت السِّلعة بثمانين، فحينئذٍ نقول: لك الحقُّ في ردِّ السِّلعة؛ لأنَّ فيهاعيبًا ولك الحقُّ في إمساكها مع أخذ الأرش وهو عشرون في المائة، فحينئذٍ نقول: يردُّ عليك ستَّة عشر ريالًا.

والقول بإثبات ردِّ الأرش عند إمساك السِّلعة هو مذهب أحمد وجماعةٍ من أهل العلم، وقد خالفهم آخرون، **ومنشأ الخلاف** في تطبيق ماورد في الحديث: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١)، فالضَّرر في هٰذه الصُّورة هل هو بإثبات الرَّدِّ فقط أو بإثبات حقِّ الإمساك وإثبات أخذ الأرش؟.

[٦] **النَّوع السَّادس** من أنواع الخيار: (خِيَارٌ فِي البَيْعِ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ)، متىٰ بان أقلَّ أو أكثر ممَّا أُخبر به، لو جئتني وقلت: سأشتري منك هٰذا الكتاب، بكم اشتريته؟، فقلت: اشتريته بعشرة ريالاتٍ، وسأبيعه عليك بمثل ما اشتريته به، فتبيَّن بعد ذلك أنَّني إنَّما اشتريته بخمسةٍ، هٰذا يُقال له: **توليةٌ**، لماذا؟، لأنَّني بعت السِّلعة بمثل ما اشتريتها به، فحينئذٍ المشتري بالخيار بين ردِّ السِّلعة وبين أخذ الفرق بين ما أخبر به والقيمة الحقيقيَّة للسِّلعة، فيردُّ في المثال السَّابق خمسة ريالاتٍ.

قال: (وَيَثْبُتُ) أي هٰذا النَّوع من أنواع الخيار:

(فِي التَّوْلِيَةِ) وهو بيع سلعةٍ بمثل الثَّمن الَّذي اشتُريت به.

(والشَّرِكَةِ) والمراد بالشَّركة بيع جزءٍ من السِّلعة بجزءٍ من ثمنها، مثال ذلك: اشتريت أرضًا وهٰذه الأرض قيمة المتر بمائة ريالٍ، فجاءني شخصٌ وقال: أريد أن أشاركك، فقلت: قبلت، وافقت أن تشاركني لك نصف الأرض ولكنِّي اشتريت الأرض بمائتين وهو لم يشترها إلَّا بمائةٍ، فحينئذٍ إذا اشتراها فتبيَّن له الحال بعد ذلك فإنَّه يُخيَّر المشتري بين ردِّ السِّلعة وبين أخذ الفَرق بين ما أُخبر به وبين الثَّمن الحقيقيِّ، وبعض أهل العلم قال: لا خيار في هٰذا النَّوع وإنَّما فيه ردُّ قسطٍ وفرق ما بين ما أخبر به كذبًا وبين القيمة الحقيقيَّة أوالثَّمن الحقيقيِّ الَّذي وقع عليه التَّبايع السَّابق.

وهكذا أيضًا يقع هٰذا النَّوع من الخيار في (المُرَابَحَةِ)، **والمراد بالمرابحة: أن أبيعك السِّلعة بربح معيَّنٍ**، كما لو قلت: اشتريت هٰذه السِّلعة بمائةٍ وسأربح فيها عشرةً، فتبيَّن بعد ذلك أنَّني لم أشتر السِّلعة إلَّا بخمسين، فمن هنا نقول: المشتري يحقُّ له خيار فسخ البيع، ويحقُّ له أخذ السِّلعة بقسطها من

(١) «سنن ابن ماجه» رقم (٢٣٤٠)، و«المسند» رقم (٢٢٧٧٨) من حديث عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه.



الثَّمن، فالمائة نصفها الخمسون وبالتَّالي الرِّبح عشرةٌ نصفها خمسةٌ ومن ثَـمَّ يثبـت هٰـذا العقـد بخمسةٍ وخمسينَ.

وهكذا أيضًا يثبت هٰذا النَّوع من الخيار في (الـمُواضَعَـةِ)، **والمراد بالمواضعة: بيع السِّـلعة بجـزءٍ مـن ثمنها الَّذي اشتُريت به**، مثال ذلك: قلتَ: أريد الكتاب، قلتُ لك: اشتريته بمئةٍ، فقلتَ لي: لكنَّ الأثمـان الآن قلَّت والأسعار نقصت في الأسواق، قلتُ: إذًا سأبيعك بنصف القيمة اشتريته بعشـرةٍ، سأبيعك بخمسةٍ، بعد ذلك تبيَّن أنِّي لم أشتره إلَّا بخمسةٍ، فنقول حينئذٍ: يخيَّر المشتري بين الرَّدِّ وبين أخذ قسط الثَّمن، فيأخذ نصف ما اشتُريت به السِّلعة فيرُدُّ حينئذٍ ريالين ونصفًا.

(ولا بُدَّ في) في الأنواع الأربعة السَّابقة (مِنْ مَعْرِفَةِ الـمُشْتَرِي رَأْسَ الـمَالِ)، بحيث يخبره ويقـول: رأس الثَّمن كذا.

[٧] **النَّوع السَّابع** من أنواع الخيار: (خِيَارُ الـخُلْفِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ)، فإذا اختلف البائع والمشـتري في الثَّمن، فقال البائع: بعتك السِّلعة بخمسين، وقال المشتري: لم أشترها إلَّا بأربعين، فما العمل حينئذٍ؟

نقول: العمل أن يتحالفا، يحلف كلُّ واحدٍ منهما أنَّ دعواه صحيحةٌ، وبعد ذلك يترادَّان البيع ويُلغون هٰذا العقد، وبعض الفقهاء قال: القول في هٰذه المسألة قول المشـتري؛ لأنَّ قولـه هـو الأقـلُّ، لأنَّ البـائع يقول: البيع وقع علىٰ خمسين، والمشتري يقول: أنا لم أشترِ السِّلعة إلَّا بأربعين، فحينئـذٍ هما قـد اتَّفقـا علىٰ الأقلِّ، واختلفا في الزِّيادة، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْـمُتَبَايِعَانِ، تَحَالَفَا، وَتَرَادَّا**»[١].

[٨] **النَّوع الثَّامن** من أنواع الخيار: (خِيَارُ الـخُلْفِ فِي الصِّفَةِ)، فالسِّلعة لا بدَّ من العلم بها، والعلم بها إمَّا أن يكون بالرُّؤية، وإمَّا أن يكون بالخبر، كما تقدَّم معنا، وذكرنا أنَّ بعض الفقهاء منع من بيع الغائب، فإذا اشترىٰ المشتري السِّلعة بناءً علىٰ خبر البائع بصفاتها، فلمَّا قبض السِّلعة وجدها مختلفةً متغيِّرةً، مختلفةً عن الوصف الَّذي وصفها به البائع، فحينئذٍ يحقُّ للمشتري الخيار في فسخ العقد ويحقُّ له إمساكه، وإذا صدَّقه البائع في دعواه بوجود الخلف في الصِّفة فإنَّه يثبت الرَّدُّ بدون يمينٍ، وإذا لم يصدِّقه أُخذت يمينه.

نأتي لذلك بأمثلةٍ: باعه الشَّاةَ علىٰ أنَّها حاملٌ، فلمَّا اشتراها تبيَّن أنَّ في بطنها انتفاخًا بسبب مرضٍ، فحينئذٍ نقول: للمشتري خيار الفسخ، من أيِّ أنواع الخيار، أجيبوا؟ خيار العيب، هنا عيبٌ.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٥١١)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٢٧٠)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٦٤٨)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢١٨٦)، و«المسند» رقم (٤٤٤٦) من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، وليس في أيِّها لفظ: «تَحَالَفَا»، ونبَّه الشَّيخ الألبانيُّ رحمه الله في «إرواء الغليل» رقم (١٣٢٢) أنَّ هذه اللَّفظة غير ثابتةٍ في شيءٍ من كتب الحديث وإنَّما تُذكر في كتب الفقه.



بابُ الرِّبَـا والصَّـرْفِ

هُو قِسْمانِ: رِبَـا فَضْل، و رِبَـا نَسِيئَـةٍ.
فَيَحْرُمُ رِبَـا الفَضْلِ فِي كُـلِّ: مَكِيلٍ ومَوْزُونٍ، بِيعَ بِجِنْسِه، مُتَفَاضِلًا ولَوْ يَسِيرًا. ويَجِبُ فِيه الحُلُولُ والقَبْضُ.
ولا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِه إلَّا كَيْلًا، ولا مَوْزُونٌ بِجِنْسِه إلَّا وَزْنًا، ولا بَعْضُه بِبَعْضٍ جُزَافًا، فإنِ اخْتَلَفَ الجِنْسُ جازَتِ الثَّلاثَةُ.
والجِنْسُ : ما لَه اسْمٌ خاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا، كَبُرٍّ ونَحْوِه.
وفُرُوعُ الأَجْناسِ أَجْناسٌ.
واللَّحْمُ أَجْنَاسٌ بِاخْتِلافِ أُصُولِه.
ولا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوانٍ مِنْ جِنْسِه.
ويَحْرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ، كالمَكِيلَيْنِ والمَوْزُونَيْنِ؛ وإنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ القَبْضِ بَطَلَ.
وإنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ جازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ، والنَّسَأُ.
ولا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

فَصْلٌ

يَصِحُّ صَرْفُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ والفِضَّةِ بِالفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ فِي الوَزْنِ.
وصَرْفُ أَحَدِهِما بِالآخَرِ.
وأنْ يُعَوِّضَ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ عنِ الآخَرِ بِسِعْرِ يَوْمِه بِشَرْطِ القَبْضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ فِيهِما.

ننتقل بعد ذلك إلىٰ الكلام عن الرِّبا، الرِّبا محرَّمٌ من المحرَّمات و كبيرةٌ من كبائر الآثام وسحتٌ خبثٌ، ومن أسباب زوال البركة في الأموال، ومن أسباب النَّكبات الاقتصاديَّة، والأزمات الماليَّة، ومن أسباب ضياع الأمَّة؛ لأنَّه إذا اشتغلت الأموال في الرِّبا تُركت مشاريع النَّماء والاستثمار، والرِّبا من أبواب قفل الإحسان بين النَّاس، والرِّبا فيه أضرارٌ كثيرةٌ، ولذا تواترت النُّصوص بتحريمه والتَّحذير منه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ البقرة:٢٧٥]، وقال جلَّ وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[البقرة]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**» وذكر منها أكل الرِّبا(١).

والرِّبا علىٰ أنواع:

[١] **النَّوع الأوَّل: ربا الفضل**، وذلك بأن يُباع الشَّيء بجنسه متفاضلًا، والمراد بالجنس: كلُّ سلعةٍ يُطلق عليها اسمٌ واحدٌ، **مثال ذلك**: التَّمر، فإنَّه يُطلق عليه اسم التَّمر سواءٌ كان من أنواع البرني، أو من أنواع

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٧٦٦)، و«صحيح مسلم» رقم (٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



البلح، أو من أنواع السُّكَّري، أو الخِضْري، أو غير ذلك من الأنواع الأجود، أو غيرها، تسمَّىٰ تمرًا، ومن ثَمَّ إذا بيع تمرٌ بتمرٍ أحدهما متفاضلٌ فيكون ربا فضل، وقد جاء في حديث أبي سعيدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ**»(١)، وجاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قُدِّم له تمرٌ من تمر خيبر طَيِّبٌ، فسأل عنه النَّبيُّ ﷺ وقال: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ كَذَلِكَ**»، قيل له: لا، إنَّا نشتري الصَّاع من هٰذا بالصَّاعين من غيره(٢).

[٢] **النَّوع الثاني** من أنواع الرِّبا: ربا النَّسيئة، والنَّسيئة المراد بها: التَّأخير، والمراد بربا النَّسيئة: بيع ربويٍّ بربويٍّ يُشاركه في العلَّة أحدهما مؤجَّلٌ، مثال ذلك: إذا بعت بُرًّا مقابل الشَّعير وأحدهما مؤجَّلٌ كان ربا نسيئةٍ.

ومن أمثلة ذلك: لو بعت ذهبًا بفضَّةٍ أحدهما مؤجَّلٌ كان ربا نسيئةٍ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(٣).

[٣] ومن أنواع الرِّبا: ربا القرض، فكلُّ زيادةٍ في القرض فإنَّها من أنواع الرِّبا، وقد اشترك فيها ربا الفضل، وربا النَّسيئة، إذًا ربا الفضل بيع ربويٍّ بجنسه أحدهما متفاضلًا، والمراد بالجنس: كلُّ اسمٍ يجمع أنواعًا مختلفةً، وأمَّا ربا النَّسيئة فهو بيع ربويٍّ بربويٍّ يشاركه في العلَّة أحدهما مؤجَّلٌ.

وقد اختلف الفقهاء في علَّة الرِّبا، وما هي السِّلع الَّتي يجري فيها الرِّبا، ولهم أقوالٌ متعدِّدةٌ أشهرُها ثلاثةٌ:

القول الأوَّل: بأنَّ العلَّة هي الكيل والوزن، وهٰذا هو مذهب الإمام أحمد، قالوا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أمر بالتَّساوي عند بيع الأجناس الرِّبويَّة، والتَّساوي إمَّا أن يكون في الكيل أو الوزن، فدلَّ هٰذا علىٰ أنَّ كلَّ مكيلٍ فإنَّه يجري فيه الرِّبا.

والقول الثَّاني: بأنَّ علَّة الرِّبا هي الطُّعم، وهٰذا هو مذهب الإمام الشَّافعيِّ، واستدلُّوا علىٰ ذلك بما ورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن بيع الطَّعام بالطَّعام متفاضلًا(٤)، قالوا: لأنَّ الشَّعير والبرَّ والتَّمر هٰذه من المطعومات، ولذلك منع النَّبيُّ ﷺ منها.

وقال آخرون: بأنَّ العلَّة الادِّخار.

وقال آخرون: العلَّة القوت.

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٥٨٧)، و«المسند» رقم (٢٢٧٢٧) من حديث عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه بلفظ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ».

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٢٢٠١)، و«صحيح مسلم» رقم (١٥٩٣)، و«المسند» رقم (١٠٩٩٢) من حديث أبي هريرة وأبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنهما.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (١٥٨٧)، و«المسند» رقم (٢٢٧٢٧) من حديث عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه.

(٤) «صحيح مسلم» رقم (١٥٨٧)، و«المسند» رقم (٢٢٧٢٧) من حديث عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه.



إلىٰ غير ذلك من الأقول، والأظهر أنَّ العلَّة تجمع وصفين: الكيل والطُّعم، فلا يجري الرِّبا إلَّا في المكيلات المطعومة، أمَّا ما كان مكيلًا أو موزونًا وليس بمطعوم فإنَّه لا يجري فيه الرِّبا، من مثل: الحديد والنُّحاس، هكذا أيضا السِّلع الَّتي لا تُكال ولا توزن فإنَّه لًا يجري فيها الرِّبا ولو كانت مطعومةً، من مثل: البطِّيخ فإنَّه مطعومٌ لكنَّه ليس بمكيلٍ ولا موزونٍ يباع بالحبَّة، ومن هنا فإنَّه لا يجري فيه الرِّبا علىٰ الصَّحيح.

والنَّوع الثَّاني من أنواع علَّة الرِّبا: الثَّمنيَّة، فكلُّ ثمنٍ للسِّلع فإنَّه يجري فيه الرِّبا قياسًا علىٰ الذَّهب والفضَّة؛ لأنَّ الذَّهب والفضَّة من الأثمان، فيلحق بذلك الورق النَّقديُّ لأنَّه ثمنٌ، إذ أنَّ الورق النَّقديَّ في أصله لا قيمة له وليس له وزنٌ، ولا يرضىٰ أحدهم ببذل سلعته من أجله، لكن لـمَّا تعارف النَّاس عليه وسكَّه الإمام وأصبح يجري في النَّاس ويقبله النَّاس ويرضون به أصبح ثمنًا، ومن هنا فإنَّ الرِّبا يجري فيه.

ربا الفضلِ يحرم (فِي كُلِّ: مَكِيلٍ ومَوْزُونٍ، بِيعَ بِجِنْسِه، مُتَفَاضِلًا)، (والجِنْسُ: مَا لَه اسْمٌ خاصٌّ)، فكلُّ سلعةٍ يجمعها اسمٌ واحدٌ فإنَّها جنسٌ واحد، ومثال ذلك: اسم البُرِّ فإنَّه اسمٌ واحدٌ يجمع أنواعًا مختلفةً من أنواع البرِّ، وبالتَّالي فهو جنسٌ واحدٌ.

ومن أمثلة ذلك مثلًا: لحم الغنم فإنَّه يشمل أجناسًا مختلفةً، فهو يشمل لحم البربريِّ، ويشمل لحم السَّواكني، ويشمل لحم النَّجديِّ، ويشمل غير ذلك من أنواع الأغنام، فكلُّها من الأغنام، ومن ثَمَّ فإنَّ لحمها يجري فيه الرِّبا، والجميع جنسٌ واحدٌ فإذا كان جنسًا واحدًا، فلا بدَّ من بيعه مقبوضًا، ولا بدَّ عند بيعه من التَّساوي.

فإذا بيع الرِّبويُّ بجنسه فلا بدَّ فيه من شيئين:

الأوَّل: التَّقابض.

والثَّاني: التَّماثل.

وأمَّا إذا بيع الرِّبويُّ بربويٍّ يشاركه في العلَّة، لكنَّه ليس من جنسه فإنَّه يشترط فيه التَّقابض.

ولذلك إذا بعت ريالاتٍ مقابل دولاراتٍ فلا بدَّ من التَّقابض في مجلس العقد، ولا يصحُّ التَّأخير، فلو أخَّرت كان ذلك من أنواع الرِّبا، اللَّحم أجناسٌ مختلفةٌ فلحم الإبل جنسٌ واحدٌ بأنواعه، ولحم البقر جنسٌ واحدٌ، ولحم الغنم جنسٌ واحدٌ، ولكنَّها أجناسٌ مختلفةٌ لاختلاف أصولها، لو باع الإنسان شاةً في مقابل لحم ضأنٍ، هل يجري فيه الرِّبا أو لا؟، وهل يصحُّ ذلك البيع أو لا؟ هٰذه المسألة من مواطن الخلاف بين الفقهاء، فطائفةٌ منعت، قالوا: لأنَّه بيع الرِّبويِّ بأصله الَّذي هو الحيوان فيُمنع منه، وأجازه آخرون، قالوا: لأنَّ الحيوان ليس ممَّا يجري فيه الرِّبا، لأنَّه ليس بمكيلٍ بل معدودٌ، وبالتَّالي لا يجري فيه



الرِّبا، وقد ورد آثارٌ عن بعض الصَّحابة تثبت جريان الرِّبا في مثل هٰذه المسألة[1].

إذا بيع ربويٌّ بربويٍّ يشاركه في العلَّة فلا بدَّ من التَّقابض، مثال ذلك: بيع الرِّيالات بالجنيهات، ولو قُدِّر أنَّهما تفرَّقا قبل التَّقابض فإنَّ العقد باطلٌ ولا قيمة له وذلك خشيةً من الرِّبا.

(ولا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ) المراد بالدَّين: ما لا يتعيَّن من السِّلع، مثال ذلك: لو قلت أبيعك صاعًا من بُرٍّ هٰذا دينٌ لأنَّه غير معيَّنٍ، بخلاف ما لو قلت: أبيعك هٰذا الصَّاع من البرِّ فهٰذا متعيِّنٌ معيَّنٌ ليس بدينٍ، ولا يصحُّ بيع الدَّين بالدَّين بحيث يكون كلٌّ من المتقابلين مؤجَّلًا غير معيَّنٍ، لا بدَّ أن يتعيَّن أحدُهما، ولا يُشترط في البيع أن يكون الأمران حاضرين، لو قلت: أبيعك هٰذه الأرض، أسلِّمها بعد أسبوعٍ علىٰ أن تعطيني ألف ريالٍ؟ فنقول: هٰذا العقد تمَّ ومضىٰ، لماذا؟ لأنَّ الأرض معيَّنةٌ وليست بدينٍ، ومن ثَمَّ لا تدخل في النَّهي عن بيع الدَّين بالدَّين، وهكذا أيضًا لو كان هناك تسديدٌ في الحال فإنَّه ليس من بيع الدَّين بالدَّين.

مثال ذلك: لي عليك ألف ريالٍ وأنت لا تجد ألفًا، فقلت: عندي ألفٌ وخمسمائة جنيهٍ، فقلت: أعطِنيها في الحال، فإذا أعطيتها في الحال صحَّ العقد، لأنَّه ليس من بيع الدَّين بالدَّين، لكن لو قلت: أبيعك الألف ريالٍ بألفٍ وخمسمائةٍ تُسلِّمها لي بعد أسبوعٍ، أصبح من بيع الدَّين بالدَّين.

وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ**»[2]، وإن كان قد تكلَّم في إسناده أكثر أهل العلم، لكن حُكي إجماع الصَّحابة فمن بعدهم علىٰ تحريم بيع الدَّين بالدَّين.

وأمَّا بالنِّسبة للصَّرف فهو بيع نقدٍ بنقدٍ، فهٰذا لا بدَّ فيه من: إمَّا التَّقابض إذا اختلفت الأصناف، وإمَّا التَّماثل إذا اتَّحدت الأجناس، إذا بعت ذهبًا مقابل ذهبٍ فلا بدَّ من التَّساوي، وإذا بعت ذهبًا مقابل فضَّةٍ فلا بدَّ من التَّقابض ولا يُشترط التَّساوي، ولا بدَّ أن يكون ذلك في الوزن، التَّساوي المشترط يكون في الوزن لا يُلتفت إلىٰ قيمته، لو قُدِّر أنَّ لي عليك ألفَ ريالٍ وأردت أن تسدِّد لي بالجنيهات، فإذا أقبضتنيها في الحال صحَّ هٰذا وجاز بشرط أن تكون بسعر يومها، أمَّا إذا تفرَّقا وبينهما شيءٌ، فإنَّه لا يصحُّ ذلك العقد فيما لم يقبض في مجلس العقد.

---

(١) منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعًا: «الْحَيَوَانُ وَاحِدٌ بِاثْنَيْنِ لَا يَصْلُحُ»، «مصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (٢٠٤٣٠)، وروي ذلك عن ابن عمر كما في «مصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (٢٠٤٤٠)، وعليٍّ كما في «مصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (٢٠٤٤٤) وغيرهما.

(٢) «سنن الدَّارقطنيِّ» رقم (٣٠٦٠)، و«المستدرك» رقم (٢٣٤٢)، و«السُّنن الكبرىٰ للبيهقيِّ» رقم (١٠٥٣٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.



بابُ بَيْعِ الأُصُولِ والثِّمَارِ

يَشْمَلُ البَيْعُ فِي أَرْضٍ ودُورٍ ونَحْوِها ما يَدْخُلُ مُسَمَّاها مِنَ البِنَاءِ والفِنَاءِ والسَّلالِمِ والرُّفُوفِ والأَبْوابِ والخَوابِي المَدْفُونَةِ، وكُلَّ مُتَّصِلٍ بِها.

ولا يَشْمَلُ ما هُو مُودَعٌ فِيها، ولا مُنْفَصِلٌ كَحَبْلٍ ودَلْوٍ وبَكْرَةٍ وقُفْلٍ ومِفْتَاحٍ.

وكَذَا يَشْملُ ما فِي الأَرْضِ مِنْ غَرْسٍ، لا زَرْعٍ كَبُرٍّ؛ فلِبَائِعٍ مُبْقىٰ.

وما يُجَزُّ أَوْ يُلْتَقَطُ مِرارًا فأُصُولُه لِلْمُشْتَرِي، والجَزَّةُ واللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتانِ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ المُشْتَرِي ذلِكَ.

وكَذَا ثَمَرُ نَخْلٍ تَشَقَّقَ طَلْعُه فَيَبْقَىٰ لِلْبائِعِ إِلَىٰ جَذَاذِه. وكَذَا كُلُّ شَجَرٍ فِيه ثَمَرٌ بَادٍ، أَوْ نَوْرُهُ ظَاهِرٌ أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمامِه.

وما قَبْلَ ذلِكَ والوَرَقُ فَلِمُشْتَرٍ.

ولا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِه، ولا زَرْعٍ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّه لِغَيْرِ مالِكِ الأَصْلِ.

وصَلاحُ بَعْضِ الشَّجَرِ صَلاحٌ لِبَاقِيه.

وصَلاحُ ثَمَرِ نَخْلٍ احْمِرارًا أَوِ اصْفِرارًا.

وصَلاحُ عِنَبٍ جَرَيانُ المَاءِ الحُلْوِ فِيه.

وصَلاحُ بَقِيَّةِ الثَّمَرِ بِه، والنُّضْجِ، وطِيبِ الأَكْلِ.

ثمَّ يذكر أهل العلم بعد ذلك (**بابُ بَيْعِ الأُصُولِ والثِّمَارِ**)، يعني إذا بعت بيعًا، ما الَّذي يتبع ذلك البيع؟ إذا بعتك البيت ماذا يتبعه من السِّلع وما يدخل فيه؟ المكيِّفات هل تدخل؟ الفرش هل يدخل؟ الكراسي الَّتي في البيت هل تدخل؟ الأبواب هل تدخل؟ المفاتيح هل تدخل؟ إذا كان هناك خزَّانٌ للمياه هل يدخل؟ وما الضَّابط في هٰذا؟ البلاط هل يدخل؟ البوية هل تدخل؟ الىٰ غير ذلك من أنواع أجزاء البيت وما يكون فيه، ما الَّذي يدخل فيه، وما الَّذي لا يدخل في البيع؟

قال: إذا باع الإنسان أرضًا أو دارًا، فإنَّه يدخل في العقد ما يدخل في مسمَّىٰ الأرض، فالحصىٰ الَّتي علىٰ الأرض، والمرتفعات والجبال، كلُّ هٰذه من مسمَّىٰ الأرض فتدخل في العقد، وهكذا أيضًا في الدَّار يدخل فيه ما يدخل في مسمَّاه، الجدران من مسمَّىٰ الدَّار، تدخل في العقد، الصَّبغ والبوية الَّتي علىٰ الجدار من مسمَّىٰ العقد فيدخل فيه، (والأَبْواب) تدخل في مسمَّىٰ الدَّار وبالتَّالي تدخل في العقد، وهكذا (الفِنَاء) الَّذي بجوار البيت يدخل في اسم الدَّار، وهكذا (السَّلالِم) المنصوبة فإنَّها تدخل في مسمَّىٰ الدَّار؛ لأنَّهم يصعدون عليها إلىٰ سطوحها، ومثل ذلك (الرُّفُوف) المثبَّتة فإنَّها تدخل في مسمَّىٰ الدَّار ومن ثَمَّ إذا باع الدَّار دخلت فيه هٰذه الرُّفوف، بخلاف ما إذا كانت الرُّفوف ليست مثبَّتةً في الجدار، كما لو كانت في دواليب، ومثله تعليقة الثِّياب هٰذه لا تدخل في مسمَّىٰ الدَّار، وهكذا الأبواب، الباب يدخل في مسمَّىٰ الدَّار ومن ثَمَّ إذا باعه الدَّار دخلت الأبواب فيه، هل تدخل المفاتيح؟ الأوائل يقولون: لا تدخل المفاتيح؛ لأنَّ عندهم أنَّ المفاتيح ليست مختصَّةً بهٰذه الأبواب، لكن في زماننا المفاتيح مختصَّةٌ



بهٰذه الأبواب لا تفتح غيرها ومن ثَمَّ تدخل في مسمَّىٰ الدَّار.

قالوا: وهكذا (الـخَوابِي الـمَدْفُونَـةِ)، الخابية: إناءٌ من فخَّارٍ يوضع فيه إمَّا ماءٌ ويسمُّونه الزِّير، وإمَّا يوضع فيه التَّمر ويسمُّونه الجصَّة، أو غير ذلك، وهٰذه الخوابي علىٰ نوعين:

* ما كان منها مدفونًا في الأرض، فإنَّهم يدفنونه من أجل لا يأخذ حيِّزًا، ثمَّ يغلقونة فيكون بمثابة المستودع، فما كان مدفونًا، فإنَّه يدخل في مسمَّىٰ الدَّار.

* أمَّا ما كان بارزًا غير مدفونٍ فإنَّه لا يدخل في مسمَّاها.

وهكذا أيضًا (كُلّ مُـتَّصِل) بالدَّار فإنَّه يدخل فيها، وقد يقع الاختلاف في أعراف النَّاس في بعض الأشياء تتبع الدَّار وتدخل في مسمَّاها أو لا؟ مثال ذلك: النَّوافذ أتدخل أو لا؟ يختلف هٰذا باختلاف أعراف النَّاس باختلاف بلدانهم، وهكذا أيضًا المكيِّفات، والقفص الَّذي يوضع فيه المكيِّف فإنَّه يقع الاختلاف فيه.

أمَّا ما وُضع في البيت ممَّا ليس منه فإنَّه لا يدخل في العقد، ومن أمثلة ذلك: الدَّواليب الَّتي ليست بمسمورةٍ في الجدر فإنَّها لا تدخل في مسمَّىٰ الدَّار، بخلاف المسمَّر في الجدار الَّذي وُضع في جزءٍ من أجزاء الجدار فإنَّه يدخل في مسمَّاه، ومثل هٰذا: الحبال الَّتي في البيت، والدِّلاء، وكذلك الأواني هٰذه لا تدخل في مسمَّىٰ الدَّار، ومن ثمَّ إذا باعه الدَّار لم تدخل هٰذه الأشياء في مسمَّاه.

طيِّب لو باعه الدَّار وفيها كراسي؟ نقول: هٰذه منفصلةٌ فلا تدخل في البيع، لو باعه الدَّار وفيها دواليب في المطبخ، هل تدخل؟ هٰذا ممَّا يقع الاختلاف فيه، هل هو من المنفصل أو من المتَّصل؟ ومن ثمَّ يُرجع فيه إلىٰ أعراف النَّاس.

إذا باع أرضًا، فإنَّه يشمل ما علىٰ تلك الأرض، من بناءٍ، وغراسٍ، ونحو ذلك، إذا باعه الأرض وعليها زرعٌ، فإنَّ الزَّرع يكون للبائع وتلك الثَّمرة تكون للبائع، لكنها تبقىٰ من أجل أن تنضج وينضج حبُّها، أمَّا ما يُجزُّ -أي يُقطع-، من أنواع البقولات فينبت مرَّةً أُخرىٰ، أو يُلتقط مرارًا، مثل: الباميـة، فإنَّها تُلتقط لقطةً بعد لقطةٍ، فحينئذٍ إذا باعه البامية وعليها ثمرةٌ فالثَّمرة الموجودةُ الآن تكون للبائع مبقّاةً حتَّىٰ تنضُج، وأصل الشَّجرة تكون للمشتري، والثَّمرة في الجزَّة الآتية تكون للمشتري، إلَّا أن يكون هناك اشتراطٌ من قبل المشتري.

ومثل هٰذا لو باع نخلًا وعليها ثمرةٌ، فلمن تكون؟ نقول: إذا باع نخلةً وعليها الثَّمر -عليها تمرٌ- قد لُقِّح فإنَّ ثمرتها في تلك السَّنة تكون للبائع، وأمَّا السَّنوات القادمة فإنَّها تكون للمشتري، لو قُدِّر أنَّه باع النَّخلة قبل تأبيرها -أي قبل وضع اللِّقاح فيها- فحينئذٍ ثمرتها في تلك السَّنة تكون للمشتري، قد ورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْـمُبْتَاعُ**»[(١)]، يعني المشتري.

وفقهاء الحنابلة يقولون: العبرة ليست بالتَّلقيح وإنَّما بتشقُّق الطَّلع قبل أن تتلقَّح، وذلك أنَّ النَّخلة

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٣٧٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٥٤٣)، و«المسند» رقم (٤٥٠٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



يكون فيها الطَّلع مُغلقًا هكذا ثمَّ بعد ذلك ينفتح فيوضع اللُّقاح فيه، إذا تشقَّق الطَّلع، قال الحنابلة: تكون الثَّمرة في تلك السَّنة للبائع ولو لم تؤبَّر بعد، وظاهر الحديث أنَّه يتعلَّق الحكم بالتَّأبير، فقال ﷺ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَبْلَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي ابْتَاعَ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[(١)]، يعني المشتري، فعلَّق الحكم بالتَّأبير ولم يعلِّقه بتشقُّق الطَّلع.

قالوا: (وكَذَا كُلُّ شَجَرٍ فِيه ثَمَرٌ بَادٍ)، إذا بيع الشَّجر فإنَّ الثَّمرة تكون للبائع وذات الشَّجرة تكون للمشتري.

ومثله أيضًا: لو باع شجر العنب فإنَّه إن كان لها ثمرةٌ فثمرتها للبائع، وإن لم يكن لها ثمرةٌ وظهرت ثمرتها بعد العقد فإنَّ ثمرتها تكون للمشتري.

ومثل هٰذا: الأشجار الَّتي تظهر أوَّل ما تظهر بزهرةٍ ثمَّ بعد ذلك تكبر، مثل: الورد، ومثل: الرُّمان، فإنَّه أوَّل ما يخرج يخرج وردةً فإذا خرجت الوردة هٰذه، فنقول: إذا بيع شجر الرُّمان فإنَّ ثمرته تكون للبائع إلَّا أن يشترط المشتري.

ومثله: تلك الأشجار الَّتي تخرج ثمارها من أكمامها، فإنَّه بمجرَّد بدء طلوع وخروج الثَّمر من الأكمام فإنَّ الثَّمرة تكون للبائع، وأمَّا قبل ذلك فإنَّ الثَّمرة تكون للمشتري.

(الوَرَقُ) الَّذي في الشَّجر، باعه أشجار العنب فجاء من الغد وأصبح يأخذ الورق، قال: أنت بعت لي الشَّجر، قال: أنا بعتك الشَّجر ولم أبع الورق، أهل بيتي يريدون أن يصنعوا طعام ورق العنب، فمن الحقُّ معه؟ نقول: الحقُّ مع المشتري؛ لأنَّ الورق يتبع الشَّجرة وهي جزءٌ منه ومن ثَمَّ فتكون ممَّا يدخل في العقد.

ولا يجوز (بَيْعُ ثَمَرٍ قَبلَ بُدُوِّ صَلاحِه)، إذا أردت أن تبيع الثمَّرة وهي علىٰ النَّخلة فلا يجوز أن تبيعها قبل أن يبدو صلاحها، وذلك لأنَّها معرَّضةٌ للتَّلف، قد نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن بيع الثَّمرة قبل بدوِّ صلاحها.

وهكذا أيضًا الزَّرع، إذا كان عندك زرعٌ وسنبلٌ فظهر فيه حبٌّ لكنَّه ليِّنٌ فلا يجوز بيع هٰذا الزَّرع، لماذا؟ لأنَّه لم يشتدَّ، والنَّبيُّ ﷺ قد نهىٰ عن بيع الثِّمار قبل بدوِّ صلاحها[(٢)]، وبيع الزَّرع قبل اشتداد حبِّه[(٣)].

ويستثنىٰ من هٰذا مسائل:

المسألة الأولىٰ: ما لو باعه بشرط القطع في الحال، قال: أبيعك هٰذا التَّمر الَّذي علىٰ رؤوس النَّخل لم ينضج بعد ولا زال لونه أخضرَ، قال: أشتري هٰذا، فإن كان هٰذا العقد بشرط الجذاذ في الحال صحَّ.

الحالة الثَّانية: إذا بيعت علىٰ مالك الأصل، مثال ذلك: بعتك النَّخلة بعد التَّأبير، فإنَّ النَّخلة تكون لك

---

(١) تقدَّم تخريج الجزء الثَّاني من الحديث قريبًا، أمَّا قوله: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَبْلَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي ابْتَاعَ» فلم أقف عليه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٤٨٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٥٣٤)، و«المسند» رقم (٤٥٢٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٣٣٧١)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٢٢٨)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٢١٧)، و«المسند» رقم (١٣٣١٤) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.



وثمرتها تكون لي، يجوز لي أن أبيع ثمر هٰذه النَّخلة قبل بدوِّ صلاحها علىٰ مشتري النَّخلة؛ لأنَّ النَّخلة متبوعةٌ فصحَّ لنا أن نلحق الثَّمرة بأصلها.

متىٰ نعتبر الثَّمرة قد بدا صلاحها؟، بتغيُّر لونها، باحمرار اللَّون أو اصفراره في الثِّمار، أو بوجود الحلاوة في الثِّمار الَّتي لا يظهر فيها الصَّفار والاحمرار، مثل: العنب، فإنَّه إذا تموَّه حلوًا جاز بيعه.

إذا كان عندي بستانٌ فيه ثلاثمائة شجرةٍ أو فيه ثلاثمائة نخلةٍ، متىٰ نقول: قد بدا صلاحه؟

هل نقول: بدوُّ الصَّلاح بما إذا بدت ثمرةٌ واحدةٌ؟ فيكون البستان كلُّه قد بدا صلاحه.

أو نقول إذا بدا الصَّلاح في ثمرةٍ من شجرةٍ فهٰذا دليلٌ علىٰ بدوِّ الصَّلاح في ثمر تلك الشَّجرة فقط دون غيرها من الأشجار؟

أو نقول: ننظر إلىٰ نوع تلك الشَّجرة الَّتي بدا صلاحها، فإذا كان بدوُّ الصَّلاح في نوع المقفزي أو الدَّخيني مثلًا، فحينئذٍ نقول: كلُّ ما كان من هٰذا الصِّنف فإنَّه قد بدا صلاحه، وأمَّا بقيَّة الأنواع الأخرىٰ، فإنَّه لا يُحكم ببدوِّ صلاحها إلَّا بوجود بدوِّ صلاحٍ في ذلك الجنس.

إذًا عندنا ثلاثة أقوالٍ:

[١] **قولٌ يقول**: ينظر إذا بدا الصَّلاح في ثمرةٍ من ثمرة البستان حكمنا علىٰ البستان كلِّه بأنَّه قد بدا صلاحه ولو كان من أنواعٍ مختلفةٍ، وهٰذا هو قول شيخ الإسلام ابن تيميَّة وجماعةٍ.

[٢] **والقول الثَّاني**: بأنَّ بدوَّ الصَّلاح يكون ببدوِّ الصَّلاح في ذلك النَّوع، وهٰذا القول هو مذهب أحمد، **ولعلَّه أظهر الأقوال في هٰذه المسألة**، وذلك لأنَّ القول بأنَّ بدوَّ الصَّلاح لكلِّ شجرةٍ علىٰ جهة الاستقلال فيه مشقَّةٌ، إذ يعسر علىٰ صاحب هٰذا البستان أن يبيع ثمرته، ولأنَّه لم يتحقَّق المقصود الشَّرعيُّ، فإنَّ الشَّرع إنَّما نهىٰ عن بيع الثِّمار قبل بدوِّ صلاحها من أجل أن نأمن من العاهة.

المقصود أنَّ الصَّواب أنَّ كلَّ جنسٍ يعتبر بدوُّ صلاحه بحسب ذلك الجنس، ولا يلتفت إلىٰ البستان ككلٍّ، ولا يلتفت إلىٰ الشَّجرة الواحدة باستقلالها.

إذًا عندنا علاماتٌ لبدوِّ الصَّلاح منها اللَّون، ومنها النّضج، ومنها طيب الأكل.



بَابُ السَّلَمِ

هُوَ: عَقْدٌ علَىٰ مَوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ، مُؤَجَّلٍ، بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ في المَجْلِسِ.
ويَصِحُّ بِلَفْظِ البَيْعِ، والسَّلَمِ، والسَّلَفِ.
بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ:
أَنْ يَكُونَ فيما يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفاتِه كَمَكِيلٍ ونَحْوِه.
وذِكْرُ جِنْسٍ ونَوْعٍ و وَصْفٍ يَخْتَلِفُ به الثَّمَنُ.
وذِكْرُ قَدْرِه بِكَيلٍ مَعْلُومٍ ونَحْوِه.
وتأْجِيلُه بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَقْعٌ في الثَّمَنِ.
ووُجُودُه غالِبًا في مَحِلِّه.
وقَبْضُ الثَّمَنِ تامًّا قَبْلَ التَّفَرُّقِ.
وأنْ يُسْلِمَ في الذِّمَّةِ؛ فَلا يَصِحُّ في عَيْنٍ ولا ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ.
ولا يَصِحُّ بَيْعُ مُسلَمٍ فِيه قَبْلَ قَبْضِه.

ثمَّ ذكر المؤلِّف بعد ذلك (**السَّلَم**)، والمراد بالسَّلم: **بيع سلعةٍ غير معيَّنةٍ، موصوفةٍ، بثمنٍ حالٍّ،** هٰذا هو عقد السَّلم، ولـمَّا جاء النَّبيُّ ﷺ المدينة، وجدهم يُسلفون الثِّمار السَّنة والسَّنتين، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(١)، فأجاز السَّلم بعددٍ من الشُّروط.

والسَّلم ينعقد بأيِّ لفظٍ دلَّ عليه سواءٌ (بِلَفْظِ البَيْعِ)، أو بلفظ (السَّلَمِ)، أو بغيرها من الألفاظ.

والسَّلم شرعه الله ﷻ تحقيقًا لمصالح العباد، وتيسيرًا علىٰ مريدي العمل والإنتاج والنَّماء، فإنَّه قد يريد الإنسان أن يضع مشروعًا، لكن يعجزه أن يجد قيمةً أو مبلغًا ماليًّا يقوم بذلك المشروع، فحينئذٍ نقول: بع شيئًا مماثلًا لإنتاج مشروعك علىٰ شخصٍ من النَّاس يسلمه بعد مدَّةٍ، ولا يصحُّ أن يكون معيَّنًا من ثمرة ذلك المشروع، بل نقول: اجعله مطلقًا، بحيث لو تلف مشروعك أو خسرت تتمكَّن من إحضار سلعةٍ تماثل ما وعدت به من مكانٍ آخر.

وقال: السَّلم (عَقْدٌ علَىٰ مَوْصُوفٍ) يعني غير معيَّنٍ، كما لو قلت: ثلاثة آصعٍ من البرِّ في الذِّمَّة، يعني أنَّه غير معيَّنٍ، موصوفٌ، معروف الصِّفات، (في الذِّمَّةِ) يعني غير معيَّنٍ، مؤجَّلٌ، لا بدَّ أن يكون السَّلم مؤجَّلًا، يؤجَّل تسليم السِّلعة (بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ في المَجْلِسِ).

ولذلك ذكر المؤلِّف شروط السَّلم، فقال: (يَصِحُّ) (بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ)، ما الَّذي يصحُّ؟ عقد السَّلم، الَّذي يُقدَّم فيه الثَّمن ويُؤخَّر تسليم السِّلعة المباعة غير المعيَّنة:

[١] **الشَّرط الأوَّل:** أن تكون السِّلعة ممَّا يمكن انضباطه بالصِّفات، ومن أمثلة ذلك: المكيلات، لو

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٢٤٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٠٤)، و«المسند» رقم (١٩٣٧) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.



قلت: صاع بُرٍّ بالصِّفة الفلانيَّة، أمكن ضبط ذلك، بحيث لا يقع اختلافٌ ولا تنازعٌ في وقت تسليم السِّلعة.

[٢] **الشَّرط الثَّاني**: أن تذكر صفات السِّلعة المسلَم فيها، بحيث تذكر جميع الصِّفات الَّتي لها وقعٌ في الثَّمن، فيذكر الجنس، كتمرٍ، والنَّوع كالعجوة، والوصفَ؛ لأنَّ العجوة منها ماهو كبيرٌ ومنها ماهو صغيرٌ، وتختلف عجوة المدينة عن عجوة غيرها في أقيامها وأثمانها، ومن هنا لا بدَّ من ذكر هٰذه الصِّفات المؤثِّرة في الثَّمن.

[٣] **الشَّرط الثَّالث**: أن يذكر المقدار الَّذي وقع عليه عقد السَّلم، كما لو قال: ثلاثةُ آصعٍ، خمسة آصعٍ، ستُّون صاعًا.

[٤] هكذا أيضًا، **الشَّرط الرَّابع**: أن يكون تسليم السِّلعة المسلَم فيها مؤجَّلًا، فلو تعاقد علىٰ سلم في الحال، لم يصحَّ عند الجمهور، خلافًا للشَّافعيِّ، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُوم، وَوَزْنٍ مَعْلُوم، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُوم**»، فدلَّ هٰذا علىٰ أنَّ السَّلف والسَّلم لا بدَّ فيه من تأجيل السِّلعة المباعة، ولا يُشترط تحديده بالثَّانية والدَّقيقة، وإنَّما يحدِّد الوقت الَّذي يتمُّ فيه التَّسليم بحيث لا يكون فيه اختلافٌ في وقت التَّسليم أو في زمانه.

[٥] أيضا يشترط في السَّلم: أن يغلب علىٰ الظَّنِّ وجود السِّلعة المسلَم فيها وقتَ تسليم السِّلعة المسلَم فيها، مثال ذلك: لو اتَّفق معه علىٰ أن يدفع له الآن مقابل أن يأخذ منه بُرًّا، والبرُّ لا يأتي إلَّا في ثلاثة أشهرٍ، وبعد ذلك يُعدم، أو في الطَّماطم والطَّماطم الآن غير موجودةٍ ولكنَّه في وقت التَّسليم توجد الطَّماطم عادةً، فحينئذٍ يصحُّ، وبعض الفقهاء قال: يشترط أن يكون موجودًا من وقت العقد إلىٰ وقت التَّسليم، لكنَّ الصَّواب هو القول الأوَّل؛ لأنَّ العبرة بالتَّسليم وليس العبرة في وقت العقد.

[٦] هكذا أيضًا يُشترط في صحَّة السَّلم: (قَبْضُ الثَّمَنِ) كاملًا في مجلس العقد، وذلك أنَّه إذا لم يُقبض الثمن، كان من بيع الدَّين بالدَّين، والشَّريعة قد نهت عن بيع الدَّين بالدَّين، ولو قُدِّر أنَّه سلم له نصف الثَّمن ولم يُسلم له جميعه فإنَّه يصحُّ في النِّصف ويبطل في الباقي، وحتَّىٰ الوقت القليل مؤثِّرٌ عند الجمهور، لا يقول: سأُسلِّم لك الثَّمن غدًا أو بعد غدٍ، خلافًا للإمام مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

[٧] ولا بدَّ أن يكون السَّلم: (في الذِّمَّةِ)، بحيث يكون غير معيَّنٍ، فيقول: ثلاثة آصع من البُرِّ، أي ثلاثة آصع إذا سلَّمها فإنَّه يتمُّ العقد، فحينئذٍ يصحُّ، لكن لو قال: ثلاثة آصعٍ من ثمرة هٰذا البستان، فإنَّه لا يصحُّ السَّلم حينئذٍ، أو قال: ثلاثة آصعٍ من تمر هٰذه النَّخلة، فإنَّه لا يصحُّ؛ لأنَّ المسلَم فيه أصبح عينًا، ولا يصحُّ في السَّلم أن يكون عينًا؛ لأنَّ العين هنا معدومةٌ لم توجد بعد ومن ثَمَّ لم يصحَّ تعيين المعدوم.

قالوا : (ولا يَصِحُّ بَيْعُ مُسلَمٍ فِيه قَبْلَ قَبْضِه)، إذا أعطيتك الثَّمن مقابل ثلاثة آصع من تمرٍ بعد ستَّةِ أشهرٍ، قال الفقهاء: لا يصحُّ لي أن أبيعه علىٰ غيري، وذلك لأنَّه حينئذ يكون من بيع الدَّين، والأظهر أنَّه يجوز بشرط أن يكون الثَّمن مقبوضًا في الحال، وذلك لأنَّه يملكها ثمرةً في ذمَّة فلانٍ وبالتَّالي جاز له أن يبيع هٰذه الآصع بثمنٍ آخر.




موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

بَابُ القَرْضِ

كُلُّ ما صَحَّ بَيْعُه صَحَّ قَرْضُهُ إِلَّا الآدَمِيَّ.
ويَجِبُ رَدُّ مِثْلِ الفُلُوسِ والمَكِيلِ والمَوْزُونِ، فإنْ تَعَذَّرَ المِثْلُ فالقِيمةُ.
وكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُو رِبًا.
وإِذَا وَفَّاهُ أَحْسَنَ منْهُ بِلا شَرْطٍ فَلا بَأْسَ، وكَذَا لَوْ أَهْدَىٰ لَه هَدِيَّةً بَعْدَ الوَفاءِ بِلا شَرْطٍ.
وإِنِ اقْتَرَضَ سَكَّةً مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ فَمَنَعَ السُّلْطانُ المُعامَلَةَ بِها فلَهُ القِيمَةُ وَقْتَ القَرْضِ.

ثمَّ ذكر المؤلِّف بعده (**بَاب القَرْضِ**)، والقرض المراد به: إعطاء مالٍ للغير ليقوم الغير بردِّ بدله؛ لأنَّ في القرض لا يُردُّ عينه، فلو أخذ مالًا وردَّ عينه هٰذا يسمَّىٰ (وديعةً) أو (عاريةً)، كان مع إجازة الإستعمال هٰذا عاريةٌ، آخذ منك السِّكِّين لأقطع بها البرتقالة ثمَّ أردُّها إليك، آخذ منك القلم فأكتب به ثمَّ أردُّه إليك، هٰذا قرضٌ؟ ليس قرضًا هٰذا عاريةٌ، لماذا جعلناه عاريةً؟ لأنَّنا نردُّ عين ما أخذناه، لكن في القرض نردُّ بدله، أقول: أعطني عشرة ريالاتٍ لأتصدَّق علىٰ هٰذا المسكين، فغدًا أتيت بعشرة ريالاتٍ أخرىٰ فأعطيتك إيَّاها، هٰذا قرضٌ، لماذا؟ لأنَّه يردُّ بدله، والأصل أنَّ كلَّ سلعةٍ يجوز بيعها فإنَّه يجوز قرضها، إلَّا الآدميِّين المماليك، وذلك لأنَّ القرض يصحُّ، لأنَّ القرض هو بمثابة دفع مالٍ مقابل مالٍ من جنسه، فصحَّ في كلِّ ما يصحُّ البيع فيه.

وقد وردت نصوصٌ شرعيَّةٌ ترغِّب في القرض، فقد ورد في الحديث أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ**»[1]، و«**اللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَادَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[2]، وقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٢]، وجاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبر بأنَّ من أقرض قرضًا مرَّتين فكأنَّما تصدَّق مرَّةً[3].

والنُّقود إذا اقترضتها تردُّ نقودًا بدلها، ومثل ذلك: المكيلات، والموزونات، فتردُّها بمثلها، أمَّا السِّلع الَّتي ليس لها مثلٌ فإنَّك تردُّ قيمتها، مثال ذلك: لو اقترض منه قلمًا، فلا يردُّ له قلمًا مماثلًا وإنَّما يردُّ له قيمة القلم.

(وكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُو رِبًا)، لو قلت : أعطيك هٰذه العشرة ريالاتٍ، تعطينيها بعد أسبوع بشرط أن تنظِّف حذائي، نقول: هٰذا قرضٌ جرَّ نفعًا فيكون ربًا؛ لأنَّ اسم الرِّبا من الزِّيادة، فإذا بيع الرِّبويُّ مقابل ربويٍّ مع أحدهما زيادةٌ كان ربًا، فإذا بعت العشرة ريالاتٍ مقابل عشرة ريالاتٍ وزدت

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٤٤٢)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٥٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٢٦٩٩)، و«المسند» رقم (٧٤٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح ابن حبَّان» رقم (٥٠٤٠)، و«السُّنن الكبرىٰ للبيهقيِّ» رقم (١٠٩٥٣) من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه بلفظ: «مَنْ أَقْرَضَ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَحَدِهِمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ».



عليه أن تأخذ منه منفعةً كتنظيف الحذاء أوسكنىٰ الدَّار، أصبحت المعاملة من باب الرِّبا.

مثالٌ آخر: بعض الفقهاء يسمُّون هٰذا العقد (**عقد الأمانة**)، يقول : أنا أقرضك مليون ريالٍ تسدِّده لي بعد مدَّةٍ، فقلت: لكنِّي لن أنتفع بهٰذا المليون في هٰذه المدّة، ومن ثمَّ أعطني دارك أسكنها، فنقول: هٰذا قرضٌ جرَّ نفعًا فيكون من أنواع الرِّبا، ومن أمثلة ذلك: لو قال: أعطني مائةً وعشرين أسدِّدها لك بعد عشر سنين، وأدرِّس ابنك في هٰذه المدَّة، فهٰذا قرضٌ جرَّ نفعًا، فيكون ربًا.

ومن أنواع القروض: وضع الأموال في البنوك، فإنَّه ممَّا يدخل في باب القرض، وإن سمَّوه ودائع فإنَّ العبرة بالحقيقة الشَّرعيَّة، وليس بالاسم، ومن هنا لا يجوز للإنسان الَّذي وضع مالًا في مصرفٍ من المصارف أن يقبل منه هديَّةً، إلَّا إذا كانت تلك الهديَّة لمصلحة المصرف، وذلك لأنَّه حينئذٍ يكون من باب القرض الَّذي جرَّ نفعًا، وقد ورد من كلام أبي موسىٰ أنَّ من اقترض من غيره شيئا، قدَّم له حزمةً من تبنٍ فإنَّه ربًا.

والقرض هل يتأجَّل بالتَّأجيل؟ مثال ذلك: أعطيتك مائةً، الأصل أنَّه يجوز لي أن أطالبك بهٰذه المائة متىٰ شئت، لأنَّها حقِّي، وأنا محسنٌ فلا يحقُّ لك أن تجعل وقتًا كما في البيوع وفي أثمان السِّلع، ومن هنا لي الحقُّ، لكن لو قُدِّر أنَّهما اتَّفقا، فقالا: هٰذا القرض لمدَّة سنةٍ، فحينئذٍ هل هٰذا التَّوقيت معتبرٌ ومن ثَمَّ لا حقَّ للمقرض في المطالبة بسداد الدَّين إلَّا بعد السَّنة؟ أو نقول: لا، هو دينٌ حالٌّ؟ جمهور أهل العلم قالوا: يكون حالًّا، ولا يتأجَّل بالتَّأجيل؛ لأنَّه حقُّه هوالمحسن به ومن ثَمَّ لم يصح للمقترض أن يشترط عليه في السَّداد مدَّةً معيَّنةً.

إذا وفىٰ الإنسان القرض بـ(أَحْسَنَ مِنْهُ) بدون أن يكون هناك شرطٌ مُسبقٌ، لو قال: أعطيك مائةً قرضًا، ولكن أعطني بعد أسبوعٍ مائةً وعشرين، أصبح هٰذا ربًا، لأنَّ فيه زيادةً، لكن لو قال: خذ هٰذه المائة سدِّدها بعد أسبوعٍ مائةً، فبعد الأسبوع أعطاه المائة وزادها عشرةً، كهديَّةٍ له، فحينئذٍ نقول: هٰذا من الأمور الجائزة وهٰذا من حسن الوفاء، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ استسلف بترًا من رجلٍ، فلمَّا جاء يطالب النَّبيَّ ﷺ لم يجد السِّنَّ الَّذي حصل عليه القرض، فأمرهم النَّبيُّ ﷺ بأن يعطوه خيار الرُّباعيَّة[1].

إذا أهدىٰ له هديَّةً بعد انتهاء القرض جاز ذلك، لكن إذا أهدىٰ المقترض للمقرض هديَّةً في وقت القرض لم يصحَّ ذلك.

لو قُدِّر أنَّك أعطيت صاحبك مارك ألماني لكنَّ هٰذا قبل عشر سنواتٍ، لكنَّها الآن أُلغيت وأصبحت لا يُتعامل بها، فماذا نفعل؟ نقول: ننظر إلىٰ قيمة هٰذا المارك في وقت القرض، أقرضتك مائة مارك قبل عشر سنين، كم قيمتها بالنِّسبة للدُّولار؟ كم قيمتها بالنِّسبة للجنيه في ذلك الوقت؟ فنقدِّرها به، وأمَّا لو ضعفت القيمة جدًّا ولم يُلغَ التَّعامل بها، مثال ذلك: أسلفه مائة ليرةٍ سوريَّةٍ، لكن في هٰذه الأحوال

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٣٩٢)، و«المسند» رقم (٩٥٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٠٠)، و«المسند» رقم (٢٧١٨١) من حديث أبي رافعٍ رضي الله عنه.



والظُّروف ضعفت قيمة اللِّيرة، وأصبحت اللِّيرة الواحدة سابقًا بقيمة عشرة ليراتٍ في الوقت الحاضر، فماذا نفعل؟ هل نقول: هو اقترض مائةً فيردُّ مائةً والزِّيادة ممنوعةٌ؟ أو نقول: نعتبر القيمة دفعًا للضَّرر؛ لأنَّ صاحب المال عليه ضررٌ، لو اعتبرنا كمِّيَّة المال ولم نعتبر قيمته؟ هٰذان قولان للفقهاء في هٰذه المسألة، هٰذا ما يتعلَّق بهٰذه الأبواب الَّتي أخذناها.

نسأل الله جلَّ وعلا أن يوفِّقنا وإيَّاكم لخيري الدُّنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإيَّاكم من الهداة المهتدين، هٰذا والله أعلم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

[الأسئلة]

سؤال (٣): أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم، يقول السَّائل: هناك بنكٌ يعطي هديَّةً عند فتح الحساب، كما يعطي أجهزةً منزليَّةً لكلِّ عميلٍ يقترض منه، فهل يجوز أخذ هٰذه الهديَّة؟

الجواب: لا يجوز أخذ هٰذه الهديَّة؛ لأنَّ هٰذا قرضٌ جرَّ نفعًا، إلَّا أن تكون هٰذه الهدية ممَّا ينتفع به البنك، قد يعطيك قلم دعايةٍ له هو المنتفع ولست أنت المنتفع، قد يعطيك التَّقويم، أنت لا تنتفع به ولكن هو الَّذي ينتفع بهٰذه الدِّعاية فيجوز لك الأخذ، أمَّا إذا كنت أنت المنتفع يا أيُّها المقرض لم يَجُزْ لك أخذ هٰذه الهديَّة؛ لأنَّه يصبح من أنواع الرِّبا، لأنَّ الرِّبا هو الزِّيادة، والزِّيادة في القرض نوعٌ ممَّا يدخل في اسم الرِّبا.

سؤال (٤): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: من وقع قديمًا في أخذ الرِّبا ماذا يجب عليه؟

الجواب: من وقع في الرِّبا، ماذا يفعل؟ نقول: النَّاس في ذلك علىٰ نوعين:

النَّوع الأوَّل: من كان يجهل تلك المعاملة من الرِّبا ويظنُّ أنَّها من الأمور الجائزة، فمثل هٰذا إذا علم بتحريم ذلك، وجب عليه التَّوقُّف، وما أخذه سابقًا لا حرج عليه فيه، لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾[البقرة].

[النَّوع الثَّاني:] وأمَّا إذا كان الإنسان يعلم بتحريم الرِّبا ومع ذلك يُقدم عليه فليس له إلَّا رأس ماله، ووجب عليه أن يتخلَّص من الزِّيادة، فينظر كم الزِّيادة الَّتي دخلت عليه، فيتخلَّص منها ويصرفها في مصارف البرِّ والإحسان، والصَّواب أنَّه لا يعيدها إلىٰ ذلك المقترض الَّذي دفع الرِّبا لئلَّا نعينه علىٰ باطله.

أسأل الله جلَّ وعلا أن يوفِّقنا وإيَّاكم لخيري الدُّنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإيَّاكم من الهداة المهتدين، كما أسأله سبحانه أن يحمي الأمَّة من الرِّبا، وأن يلغي معاملات الرِّبا من بنوكها ومصارفها، كما أسأله جلَّ وعلا أن يصلح قلوبنا جميعًا، وأن يملأها من التَّقوىٰ، وأسأله جلَّ وعلا أن يصلح ولاة أمور المسلمين وأن يجعلهم محكِّمين للشَّريعة عاملين بالسُّنة، سائرين في أمورهم علىٰ السَّداد والعدل، هٰذا والله أعلم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



الدرس......

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أشرف المرسلين.

وبعد،

ذكرنا بالأمس أحكام القرض، ولكن هنا إشكاليَّةٌ تكون عند كثيرٍ من أصحاب الأموال الَّذين يريدون أن يقرضوا أموالهم، ألا وهي كيف يوثِّقون هٰذه القروض، وإذا كان لهم ديونٌ علىٰ الآخرين كيف يوثِّقونها، لئلا تُجحد هٰذه الحقوق ولئلَّا تضيع..

وقبل أن نبتدأ بطرائق توثيق الدُّيون والحقوق، **نذكِّر بالفرق بين القرض والدَّين**، فإنَّ القرض يكون علىٰ جهة الإحسان أو يأخذ الإنسان مالًا ويردُّ بدله من جنسه بنفس عدده، وأمَّا الدَّين فإنَّه يُستعمل في الثَّمن المؤجَّل في البيوعات، هٰذا يُقال له: دينٌ، أمَّا اسم القرض فهٰذا علىٰ جهة الإحسان.

ولعلَّنا نبتدئ بالطَّريقة الأولىٰ من طرق توثيق الحقوق، ألا وهي طريقة الرَّهن، فنقرأ في كتاب المختصر (**بَابُ الرَّهْنِ**).



بَابُ الرَّهْنِ

كُلُّ ما جازَ بَيْعُهُ جازَ رَهْنُهُ.
وشُرُوطُ صِحَّتِه خَمْسَةٌ:
كَوْنُهُ مُنَجَّزًا.
وكَوْنُهُ معَ الدَّيْنِ أوْ بَعْدَه.
وكَوْنُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ.
وكَوْنُ الرَّهْنِ مِلْكًا لَه أوْ مَأْذُونًا لَه فِيه.
وكَوْنُه مَعْلُومًا.
فإنْ أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ في بَيْعِه بَاعَه إذَا حَلَّ الأَجَلُ، ووُفِّيَ الدَّيْنُ.
فإنِ امْتَنَعَ أَجْبَرَهُ الحاكِمُ علَىٰ الوَفَاءِ أوْ بَيْعِ الرَّهْنِ.
فإنْ لَمْ يَفْعَلْ باعَه الحاكِمُ وقَضَىٰ الدَّيْنَ.
وغائِبٌ كَمُمْتَنِعٍ.

فَصْلٌ

ويَكُونُ الرَّهْنُ عِندَ المُرْتَهِنِ، أوْ عِندَ مَنْ يَتَّفِقُ عليه معَ الرَّاهِنِ.
ولا يَجُوزُ تَصَرُّفُ كُلٍّ مِنهُما فيه بِغَيْرِ إذْنِ الآخَرِ، إلَّا عِتقَ الرَّاهِنِ.
ويُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ في قَدْرِه، وصِفَتِه، و رَدِّه، وكذَا في قَدْرِ الدَّيْنِ.
ولِلْمُرْتَهِنِ رُكُوبُ ما يُرْكَبُ، وحَلْبُ ما يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِه، بِلا إذْنٍ.
ولا يَرْجِعُ بما أَنْفَقَه علَىٰ الرَّهْنِ إلَّا مَعَ إذْنِ الرَّاهِنِ أوْ عَدَمِ إمْكانِه.
ولَوْ عَمَّرَ ما خَرَبَ فيه بِلا إذْنٍ رَجَعَ بِآلَتِه فقَطْ.
ولا يَصِحُّ: شَرْطُ الرَّاهِنِ عَدَمَ بَيْعِ الرَّهْنِ إذا حَلَّ الدَّيْنُ، ولا شَرْطُ أنَّ الرَّهْنَ لِلْمُرْتَهِنِ إنْ لَمْ يَأْتِ بِحَقِّهِ في وَقْتِ كَذَا.

المراد بالرَّهن وضع عينٍ لها قيمةٌ موقوفةٌ، حتَّىٰ إذا لم يتمَّ سداد الدَّين أو القرض أُخذ الرَّهن فبيع، ومن ثَمَّ نقوم بسداد الدَّين أو الرَّهن من قيمته.

مثال ذلك: أتيتَ إلىٰ محطَّة البنزين، فقمت بتعبئة سيَّارتك من البنزين، فبحثت عن النُّقود فلم تجد نقودًا، صاحب المحطَّة يعرفك، لكنَّه لايثق فيك كثيرًا، فقلت له: سآتي لك بقيمة البنزين؛ لأنَّه ليس معي نقودٌ الآن، فقال: ضع رهنًا ضع ساعتك، فأخذت السَّاعة ووضعتها لديه، فهٰذه السَّاعة تكون رهنًا إذا سدَّدت الدَّين أخذت هٰذه السَّاعة، وإذا لم تقم بسداد الدَّين، فإنَّنا حينئذٍ نطالبك ببيع السَّاعة لسداد الدَّين.

ماهي السِّلع الَّتي يجوز أن نجعلها رهنًا؟

كل سلعةٍ جاز بيعها وأمكن بيعها، فإنَّه يصحُّ جعلها رهنًا؛ لأنَّ المراد بالرَّهن استيفاء الحقِّ بعد بيع



العين المرهونة، فكلُّ عينٍ يجوز بيعها فإنَّه يجوز رهنها ويشترط لصحَّة الرَّهن شروطٌ:

[١] **أوّلها**: أن يكون (مُنَجَّزًا)، لكن لو كان الرَّهن معلَّقًا لم يصحَّ، مثال ذلك: لك عليَّ دينٌ ألف ريالٍ، وقلت: إن جائني وضعت عندك سيَّارتي رهنًا في هٰذا الدَّين، فنقول: هٰذا الرَّهن لم ينعقد ولم يصحَّ، لماذا؟ لأنَّه معلَّقٌ، وهو غير منجَّزٍ .

[٢] **الشَّرط الثَّاني**: أن يكون الرَّهن (معَ الدَّيْنِ أوْ بَعْدَ) الدَّين، لو كنت سأشتري منك في الغد سلعةً، لا يصحُّ أن أقول: أجعل ساعتي رهنًا في البنزين الَّذي سآخذه منك في الغد؛ لأنَّ الرَّهن من شرطه أن يكون بعد الحقِّ أو معه، لو كنت قد أخذت منك قرضًا بالأمس، وجئت إليك وقلتَ: أنا لا أدري علىٰ ماذا ستكون الأمور، فضع عندي رهنًا من أجل أن أستوفي حقِّي منه إن جاء شيءٌ، فحينئذٍ يصحُّ هٰذا الرَّهن، لماذا؟ لأنَّه بعد الحقِّ، أمَّا قبل الحقِّ فجمهور أهل العلم يقولون: لا يصحُّ الرَّهن في هٰذه الحال؛ لأنَّ الرَّهن لتوثقة دينٍ وليس هنا دينٌ ثابتٌ، والقول في ذلك هو قول الجمهور خلافًا للإمام أبي حنيفة.

[٣] **الشَّرط الثَّالث**: أن يكون الرَّاهن (مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ)، وصحَّة التَّصرُّف تكون بثلاث صفاتٍ:

- **العقل**، فلو جاء المجنون ووضع عندك ثيابه أو وضع عندك ساعته كرهنٍ، فإنَّه لايصحُّ هٰذا الرَّهن، ويأتي الوليُّ ويأخذ منك هٰذه العين المرهونة؛ لأنَّ هٰذا المجنون لا يصحُّ تصرُّفه.
- الصِّفة الثَّانية: **البلوغ**، فالصَّبيُّ غير البالغ لايصحُّ تصرُّفه، ومن ثَمَّ إذا رهن عينًا فالرِّهان لايصحُّ.
- الصِّفة الثَّالثة: أن يكون **الرَّاهن غير محجورٍ عليه** بسبب سفهه أو بسبب حقوق الآخرين، وسيأتي أحكام الحجر إن شاء الله

[٤] **الشَّرط الرَّابع**: أن تكون العين المرهونة (مِلْكًا) للرَّاهن، اشترىٰ منه سيَّارةً قال: وعلىٰ أن يُسدَّد بعد سنةٍ، قال: أعطني رهنًا أتوثَّق من حقِّي، قال: أرهنك المسجد الحرام، فنقول: يصحُّ الرَّهن؟ لايصحُّ الرَّهن؛ لأنَّ الرَّاهن لايملك العين المرهونة، (أوْ مَأْذُونًا لَه فِيه) لو قلت لك: إنَّ هٰذه السَّيَّارة ملكي، فأجيز لك أن ترهنها في الدَّين الَّذي عليك أو الدَّين الَّذي تريد أن تأخذه، فحينئذٍ يصحُّ لك أن ترهن هٰذه العين؛ لأنَّ المالك قد أذن لك في رهن هٰذه العين.

[٥] **الشَّرط الخامس**: أن تكون العين المرهونة معلومةً، أمَّا إذا كانت مجهولةً فلا يُدرىٰ ماهي، ومن ثَمَّ لايصحُّ رهنها عند جماهير أهل العلم، مثال ذلك: اشتريت منك كيس رزٍّ بثلاث مائة ريالٍ، وقلتَ: أعطني رهنًا، فقلتُ: أرهنك سيَّارتي الَّتي استأجرها زيدٌ وهي الَّتي في الشَّرقيَّة، فنقول حينئذٍ: هٰذه عينٌ غير معلومةٍ ومن ثَم لا يصحُّ رهنها، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّ العين المجهولة يصحُّ أن تُجعل رهنًا؛ لأنَّ الرَّهن حقٌّ للمرتهن الَّذي تكون بيده العين المرهونة، فإن رضي بأن تكون هٰذه العين المجهولة صحَّ، سواءٌ كان يمكن استيفاء جميع الحقِّ منها، أو استيفاء بعضه.

إذا حلَّ الأجل، ماذا نفعل؟

إن سدَّد المدين الدَّين، قمنا بإرجاع الرَّهن علىٰ مالكها المدين؛ لأنَّ الغرض من الرَّهن هو سداد أو إيفاء صاحب الحقِّ حقَّه، وصاحب الحقِّ قد استوفىٰ حقَّه بالسَّداد، أو لو قُدِّر أنَّ الدَّائن أبرأ المدين،



فحينئذٍ، نقوم بإرجاع العين المرهونة للرَّاهن الَّذي هو المدين.

فإن لم يسدِّد ولم يحصل إبراءٌ، فحينئذٍ يقوم المالك ببيع العين المرهونة لسداد الدَّين، أو يأذن للدَّائن بسداد دينه من خلال بيع هٰذه العين، فيقول له: بِع العين المرهونة واستوفِ حقَّك منها، لو قُدِّر أنَّ مالك العين المرهونة أبىٰ، وقال: لن أبيع هٰذه العين، فإنَّ القاضي يقوم بإجباره، ويقول له: إمَّا أن تسدِّد الحقَّ الَّذي عليك وإمَّا أن تقوم ببيعها، وإلَّا حبسناك، فإن امتنع، قام القاضي ببيعها وسداد الدَّين من قيمتها.

لو قُدِّر أنَّ مالك الرَّهن كان غائبًا وحلَّ الأجل ولا يُدرىٰ ما هو، ولا يُعلم أين هو، ولا يُستطاع الوصول له ولا الاتصال به بالجوَّال.

فحينئذٍ يقوم القاضي ببيع العين المرهونة واسترداد الدَّين من قيمة هٰذه العين المرهونة، لكن لو قُدِّر أنَّ المدين يمكن الاتِّصال به فلا بدَّ من استئذانه أوَّلًا، ماذا نفعل بالعين المرهونة في وقت الرَّهن؟

الأصل أن تكون العين المرهونة عند المرتهن الَّذي هو الدَّائن، ليتمكَّن من سداد الدَّين في حِلِّه. وجمهور أهل العلم يقولون: يشترط في الرَّهن أن يقبض المرتهن العين المرهونة أو يتمَّ إقباضها من قبل وكيلٍ له، أو أجنبيٍّ، ويستدلُّون علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾[البقرة:٢٨٣]، قالوا: إذا لم تكن الرِّهان مقبوضةً فالرَّهن لا يكون لازمًا.

والقول الثَّاني في هٰذه المسألة أنَّه لا يشترط في الرَّهن أن يكون مقبوضًا، فلو كان باقيًا في يد المالك فإنَّ الرَّهن يكون صحيحًا لازمًا، **وهٰذا هو مذهب الإمام مالكٍ ولعلَّه أرجح الأقوال في هٰذه المسألة.**

ويمكن أن يكون الرَّهن عند شخصٍ ثالثٍ يتَّفق الرَّاهن والمرتهن عليه، ولا يجوز أن نفعل في العين المرهونة أي تصرُّفٍ إلَّا بإذن الطَّرف الآخر، فلا يقوم الرَّاهن ببيع العين المرهونة، ولا بتأجيرها ولا باستعمالها ولا بأيِّ تصرُّفٍ فيها إلَّا بإذن الدَّائن، وذلك لأنَّ الدَّائن له حقٌّ في هٰذه العين المرهونة، ومن ثَمَّ فلم يصحَّ التَّصرُّف بأيِّ تصرُّفٍ إلَّا بإذنه.

وقال طائفةٌ بأنَّ التَّصرُّفات الَّتي تنقل الملك لابدَّ من استئذان الدَّائن فيها، وأمَّا التَّصرُّفات الأخرىٰ فلا يُشترط، فلو قام بتأجيرها صحَّ التَّأجير علىٰ هٰذا القول الثَّاني؛ قالوا: لأنَّ فيه منفعةً، لأنَّ فيه منفعةً، وحينئذٍ لا بأس بذلك، ومن هنا فإنَّ الأجرة لا يأخذها الرَّاهن وإنَّما الأجرة توضع رهنًا مع العين المرهونة، إذا اختلف الرَّاهن والمرتهن، الرَّاهن: مالك الرَّهن، والمرتهن: هو صاحب الدَّين، إذا اختلفا في الرَّهن فسواءٌ كانوا اختلفوا في قدره قال الرَّاهن: أنا إنَّما رهنت خمس عمائر، هٰذه الخمس العمائر الأولىٰ، وقال المرتهن: بل رهنتني عشر عمائر، هٰذه العشر العمائر الأولىٰ، فأيُّهما يُقبل قوله؟

نقول: (يُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ)؛ لأنَّه يدَّعي الأقلَّ، فالخمس عمائر قد اتَّفقا عليها والزِّيادة الَّتي يدَّعيها المرتهن يحتاج فيها إلىٰ بيِّنةٍ تثبت فيها كلامه، وهكذا لو اختلفوا في صفة العين المرهونة فإنَّنا نعمل بقول الرَّاهن، وهكذا لو اختلفوا في ردِّها.

المرتهن قد قبض العين، فإذا قال المرتهن رددتها، وإذا قال الرَّاهن لم تردَّها علىٰ، فالأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان، فإنَّ العين لازالت باقيةً في يد المرتهن.



وهكذا لو اختلفوا في (قَـدْرِ الدَّيْنِ) فقال الرَّاهن: الدَّين عشرة آلافٍ، وقال المرتهن: بل الـدَّين خمسة عشـر، فحينئذٍ القدر الَّذي اتَّفقوا عليه هو عشرة آلافٍ. والخمسة آلافٍ الزَّائدة الَّتي يدَّعيها المرتهن هٰـذه يدَّعيها أحد الطَّرفين فلابدَّ من بيِّنةٍ لهٰذا القول.

الحيوانات المركوبة، وهكذا الحيوانات المحلوبة مثل البقر والغـنم، مـن يسـتفيد مـن ركوبهـا؟ الآن المرتهن قد أخذها وأصبحت في يده فإذا قلنا يركبها الرَّاهن وقعنا في إشكاليَّةٍ؛ كيف يأخذها من المرتهن؟ وإذا قلنا يركبها المرتهن؟ وقعنا في إشكاليَّةٍ أخرىٰ وهي كيف ينتفع بهـا غيـر مالكهـا، يأخـذ لبنهـا، وقـد يكون فيها نوعٌ من القرض الَّذي جرَّ نفعًا؟

فنقول: المرتهن يحقُّ له الرُّكوب بشرط أن ينفق عليها، يأتي لها بالعلف، والمرتهن الَّـذي هـو الـدَّائن يجوز له أن يشرب اللَّبن ولو كانت الأغنام ليست ملكًا له مقابل النَّفقة الَّتي يدفعها لها، من علفٍ وغيـره، وهٰذا قول الامام أحمد خلافًا لجمهور أهل العلم.

ودليل مذهب الإمام أحمد في هٰذه المسألة ما رواه البخاريُّ في «صحيحه» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قـال: «**الظَّهْـرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِـهِ إِذَا كَـانَ مَرْهُونًـا**»[1]، فـدلَّ هٰـذا علـىٰ أنَّ المـرتهن يركب ويشرب اللَّبن بشرط أن يدفع النَّفقه من العلف والماء وجميع الأعمال الَّتي يحتاج إليهـا الحيـوان المركوب أو المحلوب، ولا يحتاج في ذلك إلىٰ إذنٍ لأنَّه قد أذن له الشَّارع.

إذا قُدِّر أنَّ المرتهن أنفق علـىٰ العـين المرهونـة، مثـال ذلـك: وضـعنا الـرَّهن عمـارةً وهٰـذه العمـارة احتاجت إلىٰ نفقةٍ، ماسورة الماء انطلقت فقام المرتهن بإصلاحها، فحينئذٍ علىٰ من تكون النَّفقة؟ نقـول: إذا كان الرَّاهن قد أذن فإنَّا حينئذٍ نطالب الرَّاهن بالنَّفقة، وأما إذا كان الرَّاهن لم يأذن، نقول: حينئذٍ ننظر، إذا كان أمكن استئذانه فإنَّه حينئذٍ نقول: أمكنك أن تستأذن منـه، فلـو كـان هنـاك عطـلٌ في دورات الميـاه فتأخير إصلاحها لم يؤثِّر وبالتَّالي أنت لم تستأذن، بخلاف ماسورة الماء لـمَّـا انطلقت لايمكن أن نقـوم باستئذانٍ مباشرةً، أو اتَّصلت عليه مباشرةً بهاتفه ولم تجده وكان هاتفـه مقفـلًا، لايمكـن أن يُـترك المـاء هكذا، فحينئذٍ إذا أنفقت في إصلاحه فبالتالي يجوز لك الرُّجوع إلىٰ مالك العين المرهونة.

أمَّا إذا أمكن الرُّجوع إليه واستئذانه فإنَّ الأصل أنَّه لا يُلزم بالنَّفقة الَّتـي انفقتهـا إلَّا بقيمـة مـا أبقيتـه في العين المرهونة، مثال ذلك: إشترينا ماسورةً جديدةً وأتينا بعاملٍ يصلح الماسورة القديمـة، فنقـول قيمـة الماسورة الجديده يطالب بها المالك؛ لأنَّها بقيت في ملكه، وأمَّا أجرة السَّبَّاك فإنَّه لا يطالـب بهـا الـرَّاهن ويدفعها المرتهن، لماذا؟ لأنَّه قد رجع فيها بدون أن يستأذن من المالك.

قال: (وَلَـوْ عَمَّـرَ ما خَـرَبَ فيه بِلا إِذْنٍ رَجَعَ بِآلَـتِه فقَـطْ)، الآلة هي السِّلع والأشياء الَّتي بذلت وتبقىٰ في العين المرهونة، لو اشترط الرَّاهن أنَّه لا تُباع العين المرهونة حين حلول الأجل، نقول: هٰـذا الشَّـرط باطلٌ؛ لأنَّه ينافي مقتضىٰ عقد الرَّهن فإنَّنا لم نضع هٰذه العين المرهونة، إلَّا مـن أجـل أن نبيعهـا في وقـت

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٥١٢)، و«المسند» رقم (١٠١١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



الأجل، فإذا اشترطنا عدم البيع فحينئذٍ هٰذا الشَّرط ينافي مقتضىٰ الرَّهن، وبالتَّالي يكون هٰذا الشَّرط باطلًا والرَّهن صحيحًا، فإذا حلَّ الأجل ولم يقم ببيع العين المرهونة، قام القاضي ببيع هٰذه العين المرهونة.

لو قُدِّر أنَّه قال له: إذا لم أسدِّدك حقَّك فخذ هٰذه العين المرهونة لك، مثال ذلك: قال خذ هٰذه السَّاعة في قيمة البنزين الَّذي لم أجد قيمته، فإذا لم آتك بالقيمة إلىٰ عصر الغد فحينئذٍ خذ السَّاعة لك، هل يصحُّ هٰذا أو لا يصحُّ؟

قال جمهور أهل العلم: لا يصحُّ هٰذا ، وإذا حلَّ الأجل فإنَّه تُباع السَّاعة ويأخذ صاحب محطَّة البنزين حقَّه، قيمة البنزين، والزَّائد يبقيه ويعيده عل مالك السَّاعة، واستدلُّوا علىٰ ذلك بما ورد في «الصَّحيح» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»[1]، ومعنىٰ إغلاق الرَّهن بأنَّنا نقطع الطَّريق علىٰ الرَّاهن في تملُّك العين المرهونة، ولذلك قالوا: إذا لم آتِ بالدَّين في وقته فتملَّك العين المرهونة، فقالوا: هٰذا باطلٌ.

والقول الثَّاني في المسألة: أنَّ هٰذا الشَّرط شرطٌ صحيحٌ ويلزم الوفاء به، لأنَّه يتحقَّق به إبراء الذِّمم الَّتي يتطلَّع الشَّارع إلىٰ برائتها وإلىٰ عدم تعلُّق الدُّيون والحقوق بها، **ولعلَّ هٰذا القول أظهر**، وأمَّا حديث «**لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ**»، فيراد به ما كان عليه أهل الجاهليَّة من أنَّه إذا حلَّ الأجل تملَّك الدَّائن المرتهن العين المرهونة مطلقًا، ولا يكون في ذلك شرطٌ مسبقٌ ولا تباع العين المرهونة.

---

(١) «سنن ابن ماجه» رقم (٢٤٤١) بلفظ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ»، واللَّفظ للدَّارقطنيِّ في «السُّنن» رقم (٢٩٢٠) وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



بَابُ الـضَّـمَان

يَصِحُّ مِـمَّنْ يَـجُوزُ تَصَرُّفُـهُ.
ولِرَبِّ الـحَقِّ مُطالَـبَـةُ مَنْ شَاءَ مِنهُما فِي حَيَـاتِه ومَـوْتِه.
وتَـبْرَأُ ذِمَّـةُ ضَامِنٍ بِـبَراءَةِ ذِمَّـةِ مَضْمُونٍ عنْـهُ، لا عَكْسُـهُ.
ويُعْـتَـبَرُ رِضَا ضَامِنٍ.
ويَصِحُّ ضَمانُ مَـجْهُولٍ يَـؤُولُ إِلَىٰ العِلْمِ، وعَوارٍ، ومَـغْصُوبٍ، وعُهْـدَةُ مَـبِيعٍ، لا أَمانَـاتٍ.

الطَّريق الثَّاني من طُرق توثقة الدُّيون والحقوق: (**الـضَّـمَان**).

والمراد به التزام الإنسان بسداد حقٍّ ماليٍّ واجبٍ عليه لغيره، مثال ذلك: كنت محتاجًا إلىٰ دَينٍ وذهبت إلىٰ تاجرٍ وقلت: سأشتري منك هٰذه السِّلع بعشرة آلافٍ أسدِّدها بعد سنةٍ، قال: أنت لا أعرفك وأخشىٰ أن تذهب بمالي، ائتني بشخصٍ أعرفه إذًا يلتزم بسداد الدَّين، فأتيت بشخصٍ ثالثٍ، وقلت: يا فلان اضمن هٰذا الدَّين، فهٰذا يسمَّىٰ ضمانًا.

والضَّمان من الأمور المشروعة الَّتي تحصل بها توثيق الحقوق، قال الله تعالىٰ عن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ٧٢﴾[يوسف] أي ضامنٌ أن أعطيه حقَّه.

وقد ورد أنَّ الضَّمان كان ممَّا يستعمل في عهد النُّبوَّة، هكذا أيضًا الرَّهن فقد ورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ مات ودرعه مرهونةٌ عند يهوديٍّ، في شعيرٍ أخذه لأهل بيته[1].

والضَّمان معاملةٌ صحيحةٌ والتزامٌ يجب الوفاء به، من الَّذي يحقُّ له أن يضمن ديون غيره؟

نقول: من جاز تصرُّفه بأن يكون **عاقلًا بالغًا رشيدًا غير محجورٍ عليه**، فإنَّه حينئذٍ يحقُّ له أن يضمن الحقَّ الواجب علىٰ غيره.

إذا جاء وقت الأجل فصاحب الحقِّ مخيَّرٌ بين أن يطالب المدين، فيقول: سدِّد الدَّين، وبين أن يطالب الضَّامن فيُقال: ياأيُّها الضَّامن سدِّد الدَّين الَّذي علىٰ فلانٍ، قال: اذهب إلىٰ فلانٍ فإن اعتذر وإلَّا فعد إليَّ، نقول: يحقُّ للدَّائن أن يطالب الضَّامن ولو لم يطلب من المدين، (ولِرَبِّ الـحَقِّ مُطالَـبَـةُ مَـنْ شَـاءَ مِنهُما فِي حَيَـاتِه ومَـوْتِه) بأن يطالب بسداد حقِّه من التَّركة، لو قُدِّر أنَّه مات قبل الأجل، فإنَّ صاحب الحقِّ يأتي إلىٰ ورثته فيقول: والدكم قد ضمن لي الدَّين الَّذي علىٰ فلانٍ، ومن ثَمَّ يجب عليكم أن توقفوا هٰذا المقدار من المال إذا لم يسدِّد فلانٌ أخذته، أو تلتزمون لي بأن تكونوا ضامنين لهٰذا الحقِّ.

متىٰ تبرأ ذمَّة الضَّامن؟

تبرأ ذمَّة الضَّامن بأمورٍ:

[١] **الأمر الأوَّل**: إذا برئت ذمَّة المضمون عنه، كما لو سدَّد المضمون عنه، كما لو قام صاحب الدَّين بإبراء المدين حينئذٍ يبرأ الضَّامن، ولا يحقُّ للمدين ولا يحقُّ للدَّائن أن يذهب للضَّامن يقول: أنا أبرأت

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٩١٦)، و«المسند» رقم (٢٥٩٩٨) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



فلانًا لكن أنت لن أبرئك، فنقول: الضَّامن فرعٌ، فإذا برأ الأصل وهو المدين فمن باب أولىٰ أن يبرأ الضَّامن، ولكن في مرَّاتٍ يبرأ الضَّامن ولا يبرأ المدين الَّذي هو المضمون عنه، كما لو قال صاحب الحقِّ: أنت يا أيُّها الضَّامن أبرأتك، فحينئذٍ يبرأ ولا يعني هٰذا أنَّ المضمون عنه يبرأ بذلك.

ويُشترط رضا الضَّامن، لو قال: يضمنني فلانٌ، وفلانٌ لم يَعرف بهٰذا الدَّين ولم يعرف مقداره فحينئذٍ لا يصحُّ هٰذا الضَّمان؛ لأنَّ الضَّامن لم يرض به.

هل يصحُّ ضمان المجهول أم لا يصحُّ ذلك؟

جمهور أهل العلم صحَّحوا ضمان المجهول متىٰ آلَ إلىٰ العلم، مثال ذلك: قال لي علىٰ زيدٍ دينٌ، قال زيدٌ: نعم له عليَّ دينٌ، قال: كم مقداره، قلنا: لا نعلم ذلك المقدار وإنَّما الَّذي يعلمه شاهدٌ يوجد في بلدٍ آخر لا نتمكن من الاتِّصال به الآن، قال: سدَّده حقَّه، قالوا: لا نعلم مقدار هٰذا الحقِّ، لكن عندي ضامنٌ يضمن، فهنا ضمانٌ لدينٍ مجهولٍ ومن ثَمَّ يصحُّ هٰذا الضَّمان.

ومن أمثلته أيضًا ما لو قال: جاءت المرأة وطالبت بالنَّفقة لأبنائها كلَّ يومٍ لهم نفقةٌ، مقدار هٰذه النَّفقة علىٰ مدىٰ الأيَّام والسِّنين لا يعرف مامقداره، فقال الزَّوج: سأدفع هٰذه النَّفقة، قالت الزَّوجة: لا أثق فيه وهو رجلٌ كاذبٌ وقد جرَّبناه مرارًا، وقد التزم بالحقوق الَّتي عليه ولم يلتزم، فنطالب بضامنٍ، فأحضر ضامنا الضَّامن هنا يضمن أمرًا مستقبلًا سيثبت ذلك فحينئذ نصحح ذلك، ولو كان مجهولًا لأنَّه سيؤول إلىٰ العلم.

وهكذا أيضًا يصحُّ أن تُضمن العواري، لو كان عندك وليمةٌ واحتجت إلىٰ صحونٍ كثيرةٍ، وكان عندي صحونا، فأعطيتك صحونًا عاريةً واشترط أن يكون هناك ضامنٌ بحيث لو تلف شيءٌ من هٰذه الصُّحون بتعدٍّ أو تفريطٍ فحينئذٍ نقول: يصحُّ الضَّمان في مثل هٰذا.

وهكذا أيضًا في العين المغصوبة، لو غصب شخصًا سيَّارةً من آخر فسافر بها في بلدٍ آخر فأخذنا الغاصب وطالبناه بإعادة السَّيَّارة فقال: هي في بلدٍ آخر، فحينئذٍ نقول: أحضر ضامنًا يضمن حقَّ المغصوب منه.

وهكذا أيضًا يصحُّ ضمان عهدة المبيع، والمراد بعهدة المبيع أنَّه إذا تبيَّن أنَّ البيع يمكن إلغاؤه أو أنَّه باطلٌ، فإنَّ الضَّامن يقوم بسداد ثمن العين المباعة، مثال ذلك: باع محمَّدٌ لخالدٍ سيَّارةً، فقال خالدٌ: هٰذا ثمن السَّيَّارة، لكن أخشىٰ أن يتبيَّن بعد ذلك أنَّ السَّيَّارة مسروقةٌ، أو أنَّها مملوكةٌ لغيرك، فإنَّني لن أضمن حقِّي لأنَّني سأعود بإعادة السَّيَّارة لمالكها الحقيقيِّ، ومن ثَمَّ يضيع عليَّ الثَّمن الَّذي دفعته، فهٰذا يسمَّىٰ ضمان عهدة المبيع بحيث لو تبيَّن بأنَّ المبيع مملوكٌ لغير البائع، أو أنَّه معيبٌ يحقُّ ردُّه فإنَّ الضَّامن يضمن إرجاع الثَّمن.

أمَّا الأمانات فإنَّه لايصحُّ ضمانُها، مثال ذلك: أعطيتني وديعةً، فقلتَ: احفظ هٰذا المال، ولكنِّي أريد ضامنًا، أقول: يا أيُّها الضَّامن، يا أيُّها الأمين، محسنٌ إليك أحفظ مالك فكيف تطالبني بايجاد ضامنٍ يضمن هٰذا، لكن في القرض يصحُّ الضَّمان؛ لأنَّ القرض ليس عقد أمانةٍ، إنَّما هو عقدٌ مضمونٌ.



فَـصْـلٌ

تَصِحُّ الكَـفَالَـةُ بِـبَـدَنِ مَنْ عليه دَيْـنٌ -لا حَـدٌّ ولا قَصَاصٌ- وبِكُـلِّ عَـيْنٍ مَضْمُونَـةٍ. فِإنْ ماتَ مَكْـفُولٌ، أَوْ سَلَّمَ نَـفْسَهُ، أَوْ تَـلِـفَتِ العَـيْنُ بِـفِعْلِ الله تَعَـالَىٰ بَـرِئَ الكَفِـيلُ.

النَّوع الثَّالث من أنواع توثقة الحقوق: (الكَـفَالَـةُ)، والمراد بها، التزام الإنسان إحضار بـدن مـن عليـه حقٌّ ماليٌّ، مثال ذلك: أخذتَ منِّي سلعةً بثمنٍ يُدفع بعد سنةٍ، فقلتُ: قد تهرب عنِّي وبالتَّالي يضيع حقِّي، قال: أحضر لك شخصًا يضمن إحضار بدني، فإذا ضمن إحضار بدنه، فهٰذا كفالةٌ، ولا يلزم منه أنَّـه يقـوم بدفع المال إلَّا إذا عجز عن إحضار البدن.

وقد جاء في الكفالة عددٌ من النُّصوص في السنة النَّبويَّة تدلُّ علىٰ أنَّ الكفالـة عقـدٌ صـحيحٌ[1]، و تصـحُّ الكفالة بإحضار (بَـدَنِ مَنْ عليه دَيْـنٌ)، فعند حلول وقت الدَّين، يُلـزم الكافـل بإحضـار بـدن مـن عليـه الحقُّ، أمَّا لو كان من عليه الحقُّ عليه (حَـدٌّ)، فحينئذٍ قال الفقهاء: لا يصحُّ أن يكفل؛ لأنَّ من عليـه الحـدُّ إذا هرب لا يمكننا أن نقوم بتطبيق الحدِّ علىٰ الكافل.

وهكذا في القصاص مثال ذلك: إذا قتل شخصٌ آخر وكان في ذرِّيَّته قُصَّار، فإنَّنـا ننتظـر في تنفيـذ الحـدِّ بلوغ القُصَّار؛ لأنَّه لا ينفَّذ القصاص إلَّا باتِّفاق الورثة علـىٰ المطالبـة بالقصـاص، ووقـت الاتِّفـاق إنَّمـا يكون بعد بلوغ القصاص، فحينئذٍ ماذا نفعل بهٰذا القاتل؟ هل يجـوز أن نقـوم بمطالبتـه بكفيـل؟ فنقـول: ائتِ لنا بكفيلٍ يقوم بإحضار بدنك نجري القصاص في بدنك إذا بلغ القُصّار؟ لو قُدِّر أنَّ هٰذا الَّذي وجب عليه القصاصُ هرب وأتينا بالكفيل، أحضـره، قـال: لا أسـتطيع إحضـاره، هـل يمكـن أن نجـري عليـه القصاص وهو غير قاتلٍ؟ لا يمكن، ولذلك قلنا: لا كفالة في القصاص.

وكذلك تصحُّ الكفالَة (بِكُـلِّ عَـيْنٍ مَضْمُونَـةٍ) مثل العواري والمغصوب وعهدة المبيع.

متىٰ يبرأ الكفيل؟ يبرأ الكفيل بأحد أمور:

[١] **الأمر الأوَّل**: إذا (ماتَ) المكفول فحينئذٍ يبرأ الكفيل؛ لأنَّه يقول قد ضـمنت لكـم إحضـار بدنـه، وبدنه في القبر، عندكم إياه، فحينئذٍ نقول: برأ المكفول، إذن الحال الأوَّل إذا مات المكفول برئ الكفيل.

[٢] **الحال الثَّاني**: إذا (سَلَّمَ) المكفول (نَـفْسَهُ) فحينئذٍ يبرأ الكفيل، لماذا؟ لأنَّه قد كفل إحضار بدنـه، وبدنه أصبح بأيدي صاحب الحقِّ.

[٣] **الحال الثَّالث**: إذا برئ المكفول بالسَّداد، فلـو سـدَّد المكفـول الـدَّين الَّـذي عليـه فحينئـذٍ يـبرأ الكفيل ولا يُطالب بإحضار بدنه بعد ذلك.

[٤] **الأمر الرَّابع** ممَّا يبرأ به الكفيل: إذا (تَـلِـفَتِ العَـيْنُ) الَّتي حصلت الكفالة من أجلها، مثـال ذلـك: استأجر سيَّارةً، فقيل: أنت لا نعرفك، أحضر لنا كفـيلًا بحيـث يحضـرك إذا طالبنـا حضـورك، صـاحب

(١) من ذلك حديث: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»، في «سنن أبي داود» رقم (٣٥٦٥)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٢٦٥)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٤٠٥)، و«المسند» رقم (٢٢٢٩٤) من حديث أبي أمامة الباهليِّ ﷺ.



المحلِّ الَّذي يؤجِّر السَّيَّارات أراد أن يستوثق بهٰذا الكفيل لكن بمجرَّد أن خـرج المسـتأجر و نـزل يأخـذ سلعةً من محلٍّ تجاريٍّ فإذا بصاعقةٍ من السَّماء تأتي علىٰ تلك السَّـيَّارة فتحرقهـا إحراقًـا حتَّـىٰ أصـبحت كالعدم، فحينئذٍ نقول: لا ضمان علىٰ المستأجر؛ لأنَّه لم يتعدَّ ولم يفرِّط وقد بـرئ المكفـول الَّـذي هـو المستأجر، ومن ثَمَّ يبرأ الكفيل.



فَصْلٌ

تَصِحُّ الحَوالَةُ علَىٰ دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ، ولَيْسَ مِنْ شَرْطِها اسْتِقْرَارُ مُحَالٍ بِهِ.
ولا بُدَّ مِنْ اتِّفَاقِ الدَّيْنَيْنِ في: الجِنْسِ، والوَصْفِ، والوَقْتِ، والقَدْرِ.
ومَتَىٰ صَحَّتْ: نَقَلَتِ الحَقَّ إِلَىٰ ذِمَّةِ مُحَالٍ عليه، وبَرِئَ مُحِيلٌ.
ويُعْتَبَرُ رِضَا مُحِيلٍ، لا مُحْتَالٍ علَىٰ مَلِيءٍ، ولا مُحَالٍ عليه.

من أنواع ما يتعلَّق بالحقوق: نقل الحقوق في الذِّمم من ذمَّةٍ إلىٰ أخرىٰ ويسمَّىٰ (الحوالة)، والحوالة نقل حقٍّ ماليٍّ من ذمَّةٍ إلىٰ أخرىٰ، مثال ذلك: لك عليَّ ألف ريالٍ ولي علىٰ زيدٍ ألف ريالٍ فأقول: اذهب واستوفِ ألفك من زيدٍ وتبرأ ذمَّتي بذلك.

[١] **ويشترط** في الحوالة أن يكون الدَّين المحال عليه دينًا مستقِرًّا، أمَّا إذا لم يستقرَّ بعد فحينئذٍ لا تصحُّ الحوالة عليه.

مثال ذلك: لو جاء شخصٌ قال: يا زيد أنت تطلب لي ألف ريالٍ، فسأحيلك عل ابني الَّذي تجب عليه نفقتي، وقد أوجب عليه نفقته القاضي أن يدفع إليه عشرين ريالًا في كلِّ يوم، فاستوفِ هٰذه الرِّيالات كلَّ يومٍ بيومه، فنقول: لا تصحُّ هٰذه الوكالة؛ لأنَّ الدَّين لم يستقرَّ بعد، يمكن أن يموت الابن ومن ثَمَّ لا تجب النَّفقه، وإنَّما يصحُّ أن يحيله بنفقة كلِّ يومٍ، فكلَّ يومٍ يقول له: أحلتك عشرين ريالًا من الدَّين الَّذي لك عليَّ علىٰ ابني.

أمَّا الدَّين المحال به فإنَّه لا يلزم استقراره، مثلًا: إذا وجب علىٰ الابن نفقة والده للأيَّام القادمة، قال الابن لأبيه: يا أبي أنا أطلب فلانًا ألف ريالٍ، فأحلتك عليه فاستوفِ منه هٰذا الألف ريالٍ، فيكون نفقةً عن خمسين يومًا آتيةٍ، فهٰذا صحيحٌ.

[٢] ولابدَّ **الشَّرط الثَّاني**: أن يتَّفق الدينان (في: الجِنْسِ، والوَصْفِ، والوَقْتِ، والقَدْرِ)، أمَّا (الجِنْس): فبأن يكون من جنسٍ واحدٍ كما لو كان كلٌّ من الدَّينين بالرِّيالات السُّعوديَّة، أمَّا إذا كان بأجناسٍ مختلفةٍ، كما لو كان لك عليَّ ألف دولارٍ، ولي علىٰ محمَّدٍ ثلاثة آلافٍ وخمس مائةٍ، فهنا الدَّينان ليسا من جنسٍ واحدٍ، ومن ثَمَّ لا تصحُّ الحوالة به، لما فيه من تحقيق معنىٰ الرِّبا؛ لأنَّ من شرط بيع الرِّبويِّ بربويٍّ آخر يشاركه في العلَّة أن يكون هناك تقابضٌ؛ لحديث: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[١]، فإذا اختلفت الأجناس فلابدَّ من التَّقابض، والحوالة ليس فيها تقابضٌ، وبالتَّالي لا تصحُّ الحوالة.

هكذا أيضًا لابدَّ من اتِّحاد الدَّينين في (الوَصْفِ)، فلو كان لك عليَّ مثلًا ألف سبيكة ذهبٍ بالصِّفة الفلانيَّة، ولي علىٰ زيدٍ ألف سبيكةٍ، ولكنَّها بوجهٍ مختلفٍ أو بصيغةٍ مختلفةٍ، فحينئذٍ لا تصحُّ الحوالة به لاختلاف الصِّفة.

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٥٨٧)، و«المسند» رقم (٢٢٧٢٧) من حديث عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه.



وهكذا في (الوَقْتِ): حلول الأجل لابدَّ من اتِّحاد الدَّينين فيه.

وهكذا أيضًا لابدَّ من اتِّحاد المقدار، لو كان لك عليَّ خمسمائةٍ ولي علىٰ زيدٍ، لا يصحُّ أن أحيلك إلَّا بالخمسمائة فقط، ولو كان لك عليَّ ألفٌ ولي علىٰ زيدٍ خمسمائةٍ، فلا يصحُّ أن أحيلك بالألف علىٰ زيدٍ؛ لأنَّني لا أطلبه إلَّا خمسمائةٍ، لكن لا بأس أن أحيلك بخمسمائةٍ علىٰ زيدٍ، وأن يبقىٰ لك عليَّ خمسمائةٍ.

ويشترط رضا المحيل، وهو الَّذي أحال الدَّين؛ لأنَّه هو الَّذي حوَّل الدَّين من ذمَّته، ولابدَّ من رضاه.

هل يشترط رضا المحال عليه؟

الجمهور قال: لا يُشترط رضا المحال عليه، والحنفية قالوا يُشترط، وبعض المالكيَّة قالوا يُشترط فيما إذا كان بين المحال والمحال عليه عداوةٌ، فإذا كان بينهما عداوةٌ قد يمطله في حقِّه ويوفِّيه حقَّه، ولعلَّ هٰذا القول أظهر الأقوال في المسألة، حفظًا للحقوق.

وأمَّا بالنِّسبة لرضا المحال، هل يشترط رضا المحال؟ نقول: رضا المحيل شرطٌ ورضا المحال عليه نشترطه فيما إذا كان بينهما عداوةٌ؛ لأنَّ الدَّائن إذا كان بينه وبين المدين عداوةٌ، فإنَّه قد يتكلَّم في عرضه وقد يطالبه قبل وقته، وقد يشتكيه لسبب في هٰذا الحقِّ قبل أن يحلَّ الوقت، وهنا اشترطنا رضا المحال عليه إذا كان بينهما عداوةٌ، أمَّا بالنِّسبة لرضا المحال هل هو شرطٌ أم لا؟

قال الجمهور: يُشترط رضا المحال، وذلك لأنَّه سينقل حقَّه إلىٰ ذمَّةٍ أخرىٰ، وذلك لابدَّ من رضاه؛ لأنَّه صاحب الحقِّ.

والقول الثَّاني في المسألة: بأنَّ المحال عليه إن كان فيه عيبٌ لكونه مماطلًا أو معسرًا فلابدَّ من رضا المحال، وأمَّا إذا لم يكن في المحال عليه شيءٌ من هٰذا فلا نشترط رضا المحال، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**»[1]، فأوجب عليه الاحتيال يعني الانتقال بدينه علىٰ الشَّخص الآخر.

ماذا يترتَّب علىٰ الحوالة؟ أن تبرأ ذمَّة المحيل وأن ينتقل الحقُّ من ذمَّته إلىٰ ذمَّة المحال عليه.

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٥٦٤)، و«المسند» رقم (٩٩٧٣) واللَّفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



بَابُ الصُّـلْـحِ

إِذَا أَقَـرَّ لإِنْسَانٍ بِدَيْـنٍ أَوْ عَـيْنٍ، فَـوَهَبَ أَوْ أَسْقَـطَ الـبَـعْـض صَحَّ إِنْ لَـمْ يَـشْتَرِطاهُ.

وإِنْ صَالَحَ عنْ مُؤَجَّـلٍ بِـبَعْضِه حالًّا، أَوْ بِالعَـكْسِ لَـمْ يَـصِحَّ.

ومَنِ ادُّعِـيَ عليه بِدَيْـنٍ أَوْ عَـيْنٍ فأَنـكَـرَ، أَوْ سَكَتَ، ثُمَّ صَالَحَ بِـمالٍ: صَحَّ.

والصُّلْحُ في حَقِّ الـمُدَّعِـي: بَـيْـعٌ؛ يُـرَدُّ مَعِـيبُه، ويُـؤْخَذُ بِالشُّفْعَـةِ. وفي حَـقِّ الآخَـرِ: إِبْـراءٌ؛ فَـلا رَدَّ، ولا شُفْـعَـةَ.

ولا يَـصِحُّ بِـعِوَضٍ عَنْ: حَـدِّ سَرِقَـةٍ، وقَـذْفٍ، ولا حَـقِّ شُفْعَـةٍ، وتَـرْكِ شَهادَةٍ.

ويَـجُوزُ في الدَّرْبِ النَّـافِذِ فَـتْحُ الأَبْـوَابِ.

ولا يَـفْعَلُ ذلِكَ في مِلْـكِ جَارٍ، ودَرْبٍ مُشْتَـرَكٍ بِلا إِذْنِ الـمُسْتَحِـقِّ.

ولَيْسَ لهُ وَضْعُ خَشَبَـةٍ علَىٰ حائِـطِ جارِه إِلَّا عِنْـدَ الضَّرُورَةِ.

نتكلَّم بعد ذلك عن (**الصُّـلْـحِ**) وقد جاءت الشَّريعة بالأمر بالصُّلح والتَّرغيب فيه، كما قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾[النِّساء:١٢٨]، وكما قال سبحانه: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾[النِّساء:١١٤]، والشَّريعة تتطلَّع إلىٰ تصافي القلوب وإلىٰ إبراء الذِّمم، ومن طرق ذلك الصُّلح، والصُّلح علىٰ نوعين:

[١] **النَّوع الأول: صلح الإقرار**، بأن يكون الَّذي عليه الحقُّ مقرًّا بالحقِّ.

مثال ذلك: لي عليك ألف ريالٍ وأنت مقرٌّ بهٰذه الألف، لكنَّك لا تجد هٰذه الألف ريالٍ، فقلتُ: أعطني سيَّارتك مقابل الألف ريالٍ، فقدَّمت لي السَّيَّارة في الحال، فهٰذا صلح إقرارٍ، تقرُّ لي بالدَّين وتصالحنا علىٰ استبداله بغيره، ويُشترط فيه التَّقابض في مجلس العقد؛ لأن لا يكون بيع دينٍ بدينٍ، والشَّرع قد نهىٰ عن بيع الدَّين بالدَّين.

إذا أقرَّ الانسان بالدَّين فأسقط عنه بعض حقِّه، فقال: لي عليك ألف ريالٍ سدِّدها، قال: لا أستطيع لكن إن كنت ستقبل منِّي بدل الألف سبعة مائةٍ اقترضت لك، قال: وافقت، فاقترض له سبعة مائةٍ فأخذ سبع مئةٍ بدل ألفٍ، فحينئذٍ نقول: هٰذا صلحٌ صحيحٌ جائزٌ، وهٰذا بشرط ألَّا يكون قد اشترط هٰذا الإنقاص أوَّل وقت القرض أو الدَّين، فحينئذٍ لايصحُّ هٰذا.

إذا كان الدَّين مؤجَّلًا، مثال ذلك: لي عليك ألف ريالٍ قيمة مبيعٍ، تسدِّدها في شهر رمضان من العام القادم عام ١٤٣٣هـ، ولكنِّي محتاجٌ إلىٰ نقودٍ الآن فأتيت إليك وقلتَ ما رأيك أن تعطيني خمسمائةٍ الآن بدل الألف الَّتي تكون بعد سنةٍ، فهل يصحُّ هٰذا أم لا يصحُّ؟

قال الجمهور: لا يصحُّ؛ لأنَّه في الحقيقة بيع خمسمائةٍ بألفٍ، بيع خمسمائةٍ وهي القليل بالألف الَّتي بعد سنةٍ فيكون ربًا، فيمنع منه.

القول الثَّاني في هٰذه المسألة: بصحَّة هٰذا الصُّلح، وذلك لأنَّه يؤدِّي إلىٰ ابراء الذِّمَّة، والشَّارع يتطلَّع إلىٰ ابراء الذِّمم، بشرط ألَّا يفترقا وبينهما شيءٌ من الدَّين، وقد جاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا أجلىٰ



بني النَّضير، جاءوا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ قالوا: يا محمَّدُ، لنا حقوقٌ علىٰ النَّاس، يعني أعطنا حتَّىٰ نستوفي حقوقنا أو استخرجها من النَّاس لنا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا**»(١)، أي انقصوا من الدَّين وقدِّموا وقت السَّداد، أمَّا بالعكس لو اصطلحنا عن الحال بمؤجَّلٍ بزيادةٍ أو نقصانٍ، فإنَّه لا يصحُّ هٰذا باتِّفاق أهل العلم، ولا يؤدِّي لإبراء أهل الذِّمم، زلأنه في هٰذه الحال يكون نوعًا من أنواع الرِّبا، وفي عقود الجاهليَّة الَّذين يقولون: إمَّا أن تقضي وإمَّا أن تُربي.

[٢] **النَّوع الثَّاني** من أنواع الصُّلح: الصُّلح عن إنكارٍ، أقول: لي عليك ألف ريالٍ، قلتَ: أبدًا ليس لك عليَّ شيءٌ، قلتُ: سأشتكيك إلىٰ القضاء، فقلتَ ما رأيك؟ أعطيك بدل الألف عشرة ريالاتٍ ولاتشتكيني، فهٰذا صلحٌ عن إنكارٍ.

ماحكم صلح الإنكار؟ من كان محقًّا وصادقًا جاز له الصُّلح عن الإنكار، ومن كان كاذبًا ويعلم بكذب نفسه فإنَّه لا يصحُّ في حقِّه هٰذا الصُّلح، وما أخذه من المال فهو سحتٌ خبيثٌ ومال محرَّمٌ وكسبٌ ممحوق البركة.

والجمهور علىٰ أنَّ صلح الإنكار، عقد صلح صحيحٌ، وقد خالف فيه بعض أهل العلم، قالوا: لأنَّه يتضمَّن إنكار الحقوق الَّتي تجب في الذِّمم، ولكن إنَّما نقول هٰذا من أجل إثبات الحقِّ؛ لأنَّه إذا كان للإنسان دينٌ علىٰ آخر وأنكره وليس في يده بيِّنةٌ، فهو بين أمرين: إمَّا أن يسقط حقُّه بالكلِّيَّة لعدم وجود البيِّنة، وإمَّا أن يستوفي بعض حقِّه، والخيار الثَّاني باستيفاء بعض حقِّه أولىٰ له من الأوَّل.

(الصُّلْحُ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي: بَيْعٌ)، لماذا؟ لأنَّه كأنَّه باع الرُّزَّ الَّذي في ذمَّة المدين بالعشرة ريالاتٍ الَّتي ستسدَّد في الحال، ومن ثَمَّ لو كان الرُّزُّ الَّذي أخذته معيبًا جاز ردُّه، لأنَّنا عاملناه بمعاملة البيع، ولو كان الصُّلح متضمِّنًا دفع شقصٍ في شركةٍ يحقُّ لبقية الشُّركاء أن يشفعوا فيه، ويعتبر الصُّلح في حقِّ الآخر إبراءً لذمَّته، ومن ثَمَّ لا حقَّ له لإبراء ذمَّة السِّلع أو بشفعةٍ.

من الصُّلح الَّذي كان يفعله أهل الجاهليَّة وبعض الأمم السَّابقة: الصُّلح عن الحدود، والصُّلح عن الحدود محرَّمٌ ولا يجوز، وقد ورد في الحديث أنَّ رجلا زنىٰ بامرأة آخر، فدفع الزَّاني فديةً من أجل إسقاط حقِّ المرأة وزوجها، فرد النَّبيُّ ﷺ هٰذا الصُّلح وردَّ ما دُفع في الصُّلح، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**الشِّيَاهُ وَالْوَلِيدَةُ رَدٌّ عَلَيْكَ**»، ثمَّ طبَّق النَّبيُّ ﷺ الحدَّ(٢).

حدُّ السَّرقة، هل فيه صلحٌ؟ إذا كانت السَّرقة بعد وصولها إلىٰ صاحب الولاية فإنَّه لا صلح فيها؛ لأنَّه إذا وصلت الحقوق إلىٰ صاحب الولاية لا يجوز التَّنازل فيها، وقد ورد في حديث صفوان أنَّ سارقًا

---

(١) «سنن الدَّارقطنيِّ» رقم (٢٩٨٠)، و«المعجم الأوسط للطَّبرانيِّ» رقم (٨١٧)، و«المستدرك» رقم (٢٣٢٥) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٦٨٢٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٩٧)، و«المسند» رقم (١٧٠٣٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالدٍ الجهنيِّ رضي الله عنهما، ولفظ مسلمٍ: «الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ».



سرق رداءه من تحت رأسه فقبضه وذهب به إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فأمر النَّبيُّ ﷺ بقطع يده، فقال صفوان: تقطع يده في رداءٍ؟ عفوت عنه، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ، تَعَافَوُا الْـحُدُودَ بَيْنَكُمْ مَا لَـمْ تَبْلُغُوا السُّلْطَانَ**»(١)، ومن هنا لا يصحُّ الصُّلح في مسائل الحدود بل يجب فيها تطبيق الحدود.

وفي السَّرقة لو قام المسروق منه بالقبض علىٰ السَّارق، فقال السَّارق: اتركني ولك عشرة آلافٍ، فأحضروا شهودًا فشهدوا بذلك، قال: سأردُّ لك العين المسروقة، وقال: وسأعطيك عشرة آلافٍ، ردُّ العين المسروقة هٰذا واجبٌ، لكن هل تلزمه العشرة آلافٍ؟

إن قلنا: الصُّلح عن حدِّ السَّرقة جائز صحَّ، وهٰذا الافتداء.

والقول الثَّاني: وهو المذهب بأنَّه لا يصحُّ هٰذا الصُّلح.

ومثله في القذف، قذفه بالزِّنا وقال: فلانٌ زانٍ، فحينئذٍ الحقُّ في استيفاء الحدِّ حقٌّ للمقذوف، فلا يُستوفىٰ الحدُّ إلَّا بطلبٍ منه، فلو قُدِّر أنَّ المقذوف قال للقاذف: أعطني عشرة آلافٍ ولا أطالب بتطبيق الحدِّ عليك، فقال: وافقت علىٰ ذلك، فحينئذٍ هل يلزمه دفع العشرة آلافٍ؟

الحدُّ يسقط في هٰذه الحال باتِّفاقٍ، لماذا؟ لأنَّه قد أسقطه صاحبه، وعلىٰ المذهب قالوا: الصُّلح باطلٌ ومن ثَمَّ فإنَّ هٰذه العشرة آلافٍ لا يلزم القاذف دفعها، واستدلُّوا علىٰ ذلك بقول النَّبيِّ ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْـمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا**»(٢).

وهكذا أيضًا في حقِّ الشُّفعة، لو قال: ما رأيك أن تتنازل عن حقِّك في الشُّفعة مقابل عوضٍ ماليٍّ؟ فإنَّ هٰذا الصُّلح لا يثبت ويسقط الحقُّ به، مثال ذلك: هناك عمارةٌ مملوكةٌ بين اثنين مشاعةٌ، فباع أحدهما نصيبه علىٰ شخصٍ أجنبيٍّ، فجاء المالك الثَّاني الشَّريك وقال: أنا شافعٌ، فقال المشتري الجديد: ما رأيك أعطيك عشرة آلافٍ وتتنازل عن حقِّ الشُّفعة، حينئذٍ يسقط حقُّ الشُّفعة ولا يلزم المشتري الجديد دفع هٰذا المبلغ.

لماذا؟ لأنَّ المشتري الجديد قد رضي بكونه مشتركًا له؛ لأنَّ الشُّفعة إنَّما قُرِّرت من أجل دفع الضَّرر الَّذي لا يرضىٰ به الشَّريك.

وهكذا أيضًا الصُّلح من أجل ترك الشَّهادة، قال: أعطيك عشرة آلافٍ ولا تشهد لفلانٍ بحقِّه، فلم يشهد، أو شهد زورًا، أو نفىٰ أن يكون عنده شهادةٌ، ثمَّ ذهب إلىٰ الخصم وقال: أعطني العشرة آلافٍ، فقال: يا كاذب ليس لك ولا ريالٌ، عاد إلىٰ المحكمة وقال: وعدني بعشرة آلافٍ إذا تركت الشَّهادة وقد تركتها من أجله فألزموه بدفع العشرة آلافٍ، كم يدفع من العشرة آلافٍ؟ كلَّها أم خمسة آلافٍ فقط؟ لا

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٤٣٧٦)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٨٨٥) من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما، بلفظ: «تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ».

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٣٥٩٤)، و«المسند» رقم (٨٧٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٣٥٢)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوفٍ المزنيِّ رضي الله عنه.



يدفع شيئًا، لماذا لا يدفع شيئا؟ لأنَّ الصُّلح باطلٌ، وتركه للشَّهادة، أصبحت شهادته باطلةً لأنَّه أقرَّ علىٰ نفسه بالفسق ومن ثَمَّ لا تُقبل شهادته، فقال: لم آخذ العشرة آلافٍ ولم تقبلوا شهادتي، قلنا: أنت الفاسق الَّذي بعت دينك بعرضٍ من الدُّنيا قليل.

ثمَّ في آخر الصُّلح يذكر الفقهاء أحكام الجوار، وأحكام الطُّرقات ويفصِّلون فيها كثيرًا، وقد ذكر المؤلِّف شيئًا من هٰذا.

الطُّرقات علىٰ نوعين: طرقاتٌ نافذةٌ من الجهتين، وطرقاتٌ مختصَّةٌ، خاصَّةٌ، لا تنفذ إلَّا مع إحدىٰ الجهتين.

فالطَّريق الخاصُّ حقٌّ للسَّاكنين عليه فقط، وأمَّا غيرهم فليس له إلَّا حقُّ الاستطراء، وبالتَّالي لو أراد أحد السَّاكنين في الطَّريق الخاصِّ أن يفتح نافذةً أو بابًا فلا بدَّ من استئذان جيرانه، ولا يجوز له إلَّا بإذن الجيران، ولو لم يأذنوا له فلا حقَّ له في فتح بابٍ أو نافذةٍ في ذلك الطَّريق المشترك.

أمَّا الطَّريق النَّافذ، الطَّريق الَّذي يسلكه النَّاس والمارَّة من الجهتين، فإنَّ كلَّ ساكنٍ عليه يحقُّ له أن يفتح بابًا عليه، هل يجوز أن توضع الشُّرفات في الطَّريق، تجدون في بعض المباني بمكَّة أنَّ الدَّور الثَّاني يزيدون شرفةً تكون في الطَّريق، فهل له حقٌّ في ذلك؟

إن كان الدَّرب مشتركًا فلابدَّ من استئذان الجيران، فإن أذنوا جاز، وإذا كان الدَّرب نافذًا فالجمهور يقولون: لاحقَّ له في ذلك، لماذا؟ لأنَّ هٰذا قد منع المارَّة من حقٍّ لهم، ومثل هٰذا لو وضع درجًا في الطَّريق، فحينئذٍ نقول: قد قطع علىٰ المارَّة شيئًا من حقوقهم؛ لأنَّه كان يمكنهم أن يمرُّوا علىٰ جميع الطَّريق، فبعد وضع الدَّرج يكون قد ضيَّق الطَّريق علىٰ المسلمين، ومن ثَمَّ لا حقَّ للإنسان في مثل هٰذا، إلَّا أن يكون هناك عرفٌ عامٌّ بجواز وضع درجٍ بمقاسٍ معيَّنٍ.

وكذلك هل يحقُّ له أن يضع السَّاباط، الَّذي يكون في أعلىٰ غرفةٍ أو طريقٍ؟ نقول: لاحقَّ له في ذلك؛ لأنَّ الطَّريق حقٌّ عامٌّ، ومن ثَم لايصحُّ أن يخصِّص شيئًا منه لمنفعته الخاصَّة.

هل يجوز له أن يضع ميزابًا في الطَّريق؟ والميزاب هو محلٌّ أو أداة تصريف السَّيل، قال فقهاء الحنابلة: لا يصحُّ له ذلك؛ لأنَّ الدَّرب النَّافذ حقٌّ من حقوق المسلمين فلا يستفيد منه لمصلحةٍ خاصَّةٍ، ومن ذلك الميزاب.

والقول الآخر بأنَّه يحقُّ له أن يضع الميزاب، ولا زال المسلمون يضعون الميزاب في طرقاتهم ولا يمتنعون من مثل ذلك ولا يستأذنون الولاية، **ولعلَّ قول الجمهور في تلك المسألة أقوىٰ**.

هل يجوز للجار أن يضع خشبةً علىٰ جدار جاره؟ مثال ذلك: احتجتَ أن تضع مظلَّةً في بيتك، فاحتجت أن تضع جزءًا من المظلَّة علىٰ جدار جارك؟ فهل يحقُّ لك وضع المظلَّة؟

نقول: إن كان علىٰ الجدار ضررٌ من وضع هٰذه المظلَّة، يُخشىٰ عليه من السُّقوط أو يُخشىٰ عليه من الانحسار أو الميلان، فحينئذٍ لا يحقُّ لك وضع جزء المظلَّة علىٰ هٰذا الجدار.

ثانيًا: إذا لم يكن بك حاجةٌ في وضع هٰذه المظلَّة علىٰ جدار جارك فحينئذ لا تضعها ولا حقَّ لك فيها.



الحال الثَّالث: إذا كان بك حاجةٌ بحيث لو لم تضع هٰذه المظلَّة مستندةً علىٰ جدار جارك وقع عليك شيءٌ من الضَّرر، ويحتاج لبناء جدارٍ جديدٍ، فحينئذٍ يحقُّ للجار أن يضع خشبةً علىٰ جدار جاره، لماذا؟ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أمر الجار بأن يسمح لجاره بذلك، فقال: «**لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَىٰ جِدَارِهِ**» وفي روايةٍ: «**أَنْ يَضَعَ خُشُبَهُ عَلَىٰ جِدَارِهِ**»[1].

ثمَّ ذكر المؤلِّف بعد ذلك (**بَاب الحَجْرِ**)، ولعلَّنا نتركه ليوم آخر، أسأل الله تعالىٰ أن يوفِّقنا وإيَّاكم لخيري الدُّنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإيَّاكم من الهداة المتَّقين، كما أسأله سبحانه أن يزرع في قلوبنا التَّقوىٰ ويجعلها شجرةً عظيمةً مثمرةً في سائر جوانحنا، كما أسأله سبحانه أن يتقبَّل منَّا الصِّيام والقيام وسائر الأعمال الصَّالحة، وأسأله جلَّ وعلا أن ينزل السَّكينة والأُلفة علىٰ كلِّ من كان في هٰذا المسجد، وأن يبعد عنهم التَّنازع والخصام، وأن يبعد ذلك عن سائر المسلمين في سائر أقطار الأرض، برحمته فهو أرحم الرَّاحمين، هٰذا والله أعلم وصلَّىٰ الله علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلىٰ يوم الدِّين.

[الأسئلة]

سؤال (٥): أحسن الله إليكم ونفع بكم، يقول السَّائل: هل الرَّهن ملكٌ؟ وهل تجوز الزَّكاة فيه؟ وعلىٰ من؟

الجواب: الرَّهن ملكٌ للرَّاهن، وبالتَّالي فإن كان فيه زكاةٌ فإنَّه يكون في ذمَّة الرَّاهن، لكن هل تجب الزَّكاة فيه؟ نقول: إن كان من بهيمة الأنعام فننظر هل هو سائمةٌ؟ إن كان سائمةً فإنَّه حينئذٍ تجب الزَّكاة فيه، وإن كان ليس بسائمةٍ فلا زكاة فيه إلَّا أن ينوىٰ بيعه، وإن كان الرَّهن ذهبًا أو فضَّةً فإنَّه تجب زكاته علىٰ الرَّاهن، وإن كان من عروض التِّجارة فالرَّاهن لا ينوي بيعه، والأصل في نيَّات النَّاس أنَّه يريد سداد الدَّين واسترجاع هٰذه العين ومن ثَمَّ لا تجب زكاته إذا كان لا ينوي بيعه.

سؤال (٦): أحسن الله إليكم، يقول: هل يجوز للمرتهن تأجير العين والاستفادة من ثمن الأجرة بدون الإذن من الرَّاهن أثناء مدَّة الرَّهن؟

الجواب: تقدَّمت معنا هٰذه المسألة، وذكرنا أنَّ الرَّاهن يحقُّ له علىٰ الصَّحيح أن يتصرَّف بما يعود للنَّفع للرَّهن، وحينئذٍ يكون نماؤه وأجرته تعود علىٰ الرَّهن وتكون رهنًا معه، وأمَّا المرتهن فلا حقَّ له بالتَّصرُّف في العين المرهونة، لا بإجارةٍ ولا بغيرها، لماذا؟ لأنَّه ليس بمالكٍ، وغير المالك لا يحقُّ له أن يتصرَّف إلَّا بإذنٍ وهو لم يأذن له.

سؤال (٧): أحسن الله إليكم، يقول: ماحكم اتِّخاذ الشُّرفة في الدَّور الثَّاني في الطَّريق النَّافذ، لا يضيِّق الطَّريق ومن عادة البلد؟

الجواب: مالمراد بالشُّرفة؟ البلكونه إذا كانت في ملك الانسان والشُّرفة إذا كانت في حدود الأرض، هٰذا جائزٌ ولا تضييق علىٰ النَّاس فيها، وأمَّا إذا كانت تتجاوز حدود الملك وتقع في حدود الطَّريق،

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٤٦٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٠٩)، و«المسند» رقم (٧٧٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



فحينئذٍ هٰذا هو الَّذي تكلَّمنا عنه قبل قليل.

سؤال (٨): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: هل تبرأ ذمَّة الضَّامن بالوصيَّة إذا رفض الورثة الضَّمان؟

الجواب: إذا رفض الورثة أن يكونوا ضامنين للحقِّ فإنَّنا نستقطع جزءًا من التَّركة ونوقفه من أجل الضَّمان، فإذا سدَّد المدين الدَّين أعدنا ذلك المال إلىٰ الورثة، وإذا لم يسدِّد الدَّين فحينئذٍ استوفينا الحقَّ من هٰذا المال الموقوف.

نسأل الله تعالىٰ أن يوفِّقنا وإيَّاكم لخيري الدُّنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإيَّاكم من الهداة المهتدين، هٰذا والله أعلم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.



الدرس...

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين.

أمَّا بعد، فنواصل دراسة كتاب «المختصر» في الفقه للشَّيخ أبي بكر خوقير رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، وكنَّا توقَّفنا عند (**بَاب الحَـجْـرِ**):

بَابُ الحَـجْـرِ

هُو: مَنْعُ مالِكٍ مِنَ التَّصَرُّفِ في مالِه؛ إمَّا لِحَقِّ غَيْرِه، وإمَّا لِحَظِّ نَفْسِه.

فالأَوَّلُ: كالحَجْرِ علَىٰ مُفْلِسٍ، و راهِنٍ، ومَرِيضٍ، وقِنٍّ، ومُرْتَدٍّ.

والثَّاني: كالحَجْرِ علَىٰ صَغِيرٍ، ومَجْنُونٍ، وسَفِيهٍ.

ولا يَصِحُّ تَصَرُّفُ المَحْجُورِ عليه في مالِه بَعْدَ الحَجْرِ.

ومَنْ وَجَدَ عَيْنَ مالِه: فهُو أَحَقُّ به إنْ جَهِلَ الحَجْرَ عليه، بِشَرْطِ: أنْ يكُونَ المُفْلِسُ حَيًّا، وأنْ يكُونَ عِوَضُ العَيْنِ كُلُّه باقِيًا في ذِمَّتِه، وأنْ تكُونَ كُلُّها في مِلْكِه، وأنْ تكُونَ بِحالِها ولَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَتُها بِما يُزِيلُ اسْمَها، ولَمْ تَزِدْ زِيادَةً مُتَّصِلَةً، ولَمْ تَخْتَلِطْ بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ، ولَمْ يَتَعَلَّقْ بِها حَقٌّ لِلْغَيْرِ.

ويَلْزَمُ الحَاكِمَ قَسْمُ مالِه علَىٰ غُرَمائِه بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ.

ولا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ، ولا بِمَوْتٍ إنْ وَثَّقَ الوَرَثَةُ بِرَهْنٍ أوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ.

وإنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ القَسْمِ: رَجَعَ علَىٰ الغُرَماءِ بِقِسْطِه.

ويَنْفَكُّ الحَجْرُ عنِ الصَّغِيرِ، والمَجْنُونِ والسَّفِيهِ: بِالبُلُوغِ، والعَقْلِ، والرُّشْدِ، وهُو: إصْلاحٌ في المَالِ، وعَدَمُ بَذْلِه في مُحَرَّمٍ أوْ غَيْرِ مُفِيدٍ.

ووَلِيُّهُمْ حالَ الحَجْرِ: أَبٌ، ثُمَّ وَصِيُّه، ثُمَّ الحاكِمُ.

ولا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إلَّا بِالأَحَظِّ.

من فضل الله ﷻ أنَّ أولئك الَّذين لا يحسنون التَّصرُّف في المال يُحجر عليهم من أجل أن لا يتمكَّن الآخرون من اللَّعب عليهم والاستيلاء علىٰ أموالهم، وهكذا أولئك الأشخاص الَّذين كثرت الحقوق في أموالهم يُشرع أن يُحجر عليهم من أجل أن يُؤخذ أموالهم فتُقسم علىٰ الدَّائنين، وذلك بما يسمَّىٰ بالحجر.

فالحجر: (مَنْعُ مالِكٍ مِنَ التَّصَرُّفِ في مالِه)، وهو علىٰ نوعين:

المراد بالتَّصرُّف التَّصرُّفات الماليَّة المؤثِّرة في الملك أو في شيءٍ من التَّصرُّفات، مثال ذلك: البيع تصرُّفٌ، والإجارة تصرُّفٌ، والمساقاة تصرُّفٌ.. إلىٰ غير ذلك من أنواع التَّصرُّفات، فالتَّصرُّف نقلٌ لملكيَّة العين أو ملكيَّة المنفعة أو ملكيَّة جزءٍ من أجزاء العين المملوكة.

والحجر علىٰ نوعين:



[١] **النَّوع الأوَّل: الحجر علىٰ الإنسان لحظِّ غيره**، وذلك في المفلس، فإنَّ الإنسان إذا كثرت عليه الدُّيون وأصبحت الدُّيون أكثر من أمواله الَّتي يملكها، فطالب أصحاب الحقوق بحقوقهم، فإنَّنا نحجر علىٰ هٰذا المفلس لنتمكَّن من توزيع ماله علىٰ الدَّائنين.

والنَّاس في هٰذا علىٰ ثلاثة أنواع:

النَّوع الأوَّل: من كان ماله أكثر من الدُّيون الَّتي عليه، فهٰذا لا يُحجر عليه وإنَّما يُلزم بسداد الحقوق الواجبة في ذمَّته.

والنَّوع الثَّاني: من تساوت الحقوق مع الأموال الَّتي يملكها، فهٰذا أيضًا لا يُحجر عليه ويُلزم بالسَّداد.

والنَّوع الثَّالث: من كانت الحقوق أكثر من المال الَّذي في يده، فهٰذا النَّوع هو الَّذي يُحجر عليه.

والحجْر لحظِّ الغير مثَّله بـ(الحَجْرِ عَلَىٰ مُفْلِسٍ) وهو الَّذي كثرت الدُّيون عليه بحيث أصبحت أكثر من المال الَّذي بيده.

ومثله أيضًا: منع الرَّاهن في التَّصرُّف بالعين المرهونة، وذلك لحقِّ المرتهن.

مثله أيضًا: المريض في مرض الموت فإنَّه يُمنع من التَّصرُّف بما يزيد علىٰ الثُّلث في ماله، ويُمنع من التَّصرُّفات النَّاقلة للملكيَّة فيما بينه وبين ورثته.

ومثل هٰذا أيضًا: المملوك فإنه لا يصحُّ تصرُّفه إلَّا بإذن سيِّده.

ومثله أيضًا: المرتدُّ، فإنَّ المرتدَّ ماله فيءٌ لبيت المال، ومن هنا فتصرُّفاته في المال بعد ردَّته غير معتبرةٍ؛ لأنَّ ماله فيءٌ لبيت المال.

[٢] **والنَّوع الثَّاني: من يُحجر عليه لحظِّ نفسه**.

مثال ذلك: شخصٌ عاقلٌ يُحسن التَّصرُّف بلاه الله جلَّ وعلا بالجُنون، فأصبح لا يُحسن التَّصرُّف؛ فيُحجر عليه لحظِّ نفسه، ويوضع له وليٌّ يقوم بتصريف ماله.

مثال هٰذا: شخصٌ لـمَّا كُبر سِنُّه خرِفَ وأصبح لا يُحسن التَّصرُّف، فحينئذٍ لا يصحُّ تصرُّفه، ونحجر عليه ونولِّي عليه من يقوم بتصريف أمواله.

ويتعلَّق بهذا مسألةٌ وهي أنَّ بعض النَّاس قد يوكِّل ابنه أو غيره في تصريف أمواله في حال عقله، فإذا خَرِف فإنَّ الوكالة السَّابقة تعتبر لاغيةً، ونحتاج إلىٰ وِلايةٍ يقرِّرها القاضي.

الوكالة السَّابقة تكون بحسب ما قام به صاحب المال ووكَّل به هٰذا الوكيل، وأمَّا الولاية فلا تكون إلَّا للأحظِّ فقط.

مثال ذلك: لو وكَّله علىٰ صدقاتٍ ووكَّله علىٰ هباتٍ جاز ذلك، فإذا خَرِف فإنَّه يُعيَّن وليٌّ من قِبل القاضي، والوليُّ لا يتصرَّف بالصَّدقات التَّطوُّعيَّة ولا بالهبات، ويقتصر علىٰ ما فيه منفعةٌ للمولَّىٰ عليه.

ومثل ذلك أيضًا: الصَّغير فإنَّه يُحجر عليه، حتَّىٰ يبلغ.

ومثل هٰذا: السَّفيه، والمراد بالسَّفيه الَّذي لا يُحسن التَّصرُّف في المال، ويتمكَّن الآخرون من اللَّعب عليه في التَّصرُّفات الماليَّة.



المحجور عليه إذا تصرَّف في المال فإنَّ تصرفه غير معتبرٍ شرعًا، ولا يُلتفت إلىٰ ذلك التَّصرُّف، لو أقرَّ علىٰ نفسه بشيءٍ فننظر:

إن كان المحجور عليه قد حُجر عليه لحظِّ غيره فنقول: هٰذا الإقرار لا يُعتبر قبل فكِّ الحجر، وإذا فُكَّ الحجر عنه فإنَّنا نعتبر هٰذا الحجر.

أمَّا إذا كان المحجور عليه قد حُجر عليه لحظِّ نفسه فإنَّ إقراره غير معتبرٍ إلَّا فيما يتعلَّق بالسَّفيه فقد وُجد فيه خلافٌ بين أهل العلم.

طالب أصحاب الحقوق بالحجر علىٰ هٰذا المدين، فقام القاضي بالحجر علىٰ أمواله، فماذا نفعل؟

نقول: من كان قد (وَجَدَ عَيْنَ مالِه) عند هٰذا المفلس فإنَّه يأخذه.

مثال ذلك: بعتُ سيَّارتي علىٰ شخصٍ بعشرة آلافٍ يسدِّدها بعد سنةٍ، فبعد سنةٍ لم يسدِّد، ثمَّ طالبنا بحقوقنا عند القضاء فحجر القاضي علىٰ هٰذا المفلس، فحينئذٍ أنا صاحب السَّيَّارة أحقُّ بسيَّارتي من الآخرين، لماذا؟ لأنَّها سيَّارتي؛ ولٰكن وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ مُفْلِسٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»[1]، وهٰذا القول هو قول جماهير أهل العلم خلافًا لطائفةٍ من الحنفيَّة.

ويُشترط لهٰذا عددٌ من الشُّروط:

[١] **الشَّرط الأوَّل**: أن لا يكون المدين محجورًا عليه عند تسليم السَّيَّارة، أمَّا إذا كان قد حُجر عليه وعرفتُ أنَّه محجورٌ عليه فقد رضيتُ بعيبه، ومن ثَمَّ لا يكون لي الأحقِّيَّة في السَّيَّارة لكوني قد علمت أنَّه محجورٌ عليه.

[٢] **الشَّرط الثَّاني**: (أنْ يكُونَ المُفْلِسُ) لا زال (حَيًّا)، فأمَّا إذا مات فإنَّني أكون أسوة الغرماء.

[٣] **الشَّرط الثَّالث**: أن يكون الثَّمن لم يتمَّ تسديده ولا تسديد شيءٍ منه، فإن كان قد سدَّد جزءًا من الثَّمن فحينئذٍ أكون أسوة الغرماء.

[٤] **الشَّرط الرَّابع**: أن لا يكون قد باع السَّيَّارة أو جزءًا منها، فإن كان المفلس قد باع السَّيَّارة قبل الحجر عليه فحينئذٍ لا حقَّ لي في هٰذه السَّيَّارة لكون ملكيَّتها انتقلت إلىٰ شخصٍ آخر.

[٥] **الشَّرط الخامس**: أن تكون السِّلعة (بِحالِها ولَمْ تَتَغَيَّرْ)، إن كانت قد تغيَّرت؛ كما لو قام بوضع إصلاحاتٍ كثيرةٍ، وغيَّر مَراتبها وغيَّر أنوارها وإطاراتها.. ونحو ذلك، فحينئذٍ اختلف الفقهاء هل صاحب السَّيَّارة يكون أحقَّ من غيره أو لا؟

فقالت طائفةٌ: هو أحقُّ من غيره ويدفع الزِّيادة الَّتي وضعها المفلس.

وقال آخرون: بأنَّنا ننظر فإن كان اسمها اسم السِّلعة لازال باقيًا، فحينئذٍ صاحب السَّيَّارة الأوَّل أحقُّ بها من غيره، وإن تغيَّر اسمُها فلا.

والقول الثَّالث: بأنَّه يكون أسوة الغرماء.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٤٠٢)، و«صحيح مسلم» رقم (١٥٥٩)، و«المسند» رقم (٧٥٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وقد ورد في بعض روايات الحديث السَّابق أنَّه قال: «**وَالسِّلْعَةُ بِحَالِـهَا**»(١).

ولعلَّ القول بأنَّه لا يكون صاحب السَّيَّارة أحقَّ بها عند تغيُّر صفاتها هو أولىٰ الأقوال وأرجحها.

[٦] **الشَّرط الآخر**: أن لا تزيد السِّلعة (زِيـادَةً مُتَّصِلَـةً) كمـا لـو سـمنت الدَّابَّـة، أمَّـا إذا زادت زيـادةً منفصلةً فإنَّ الزِّيادة تكون للمدين وأصل السِّلعة تكون لصاحبها الأوَّل.

مثال ذلك: بعتك ناقةً فولدت النَّاقة ولم تسدِّد لي، ثمَّ حُجر عليك للإفلاس فأنا أحقُّ بالنَّاقة، أمَّا نَتـاج النَّاقة فلا صلة لي به.

[٧] **وكذلك يُشترط** أن لا (تَـخْتَـلِط) بأمرٍ يكون مختلطًا معها (غَـيْر مُتَـمَـيِّـزٍ).

مثال ذلك: لو بعتك لبنًا فقمت بوضع الماء عليه، فحينئذٍ أنا أسوة الغرمـاء؛ لأنَّهـا قـد اختلطـت بغيـر ممايزٍ.

[٨] **وكذلك يُشترط** أن لا يكون قد تعلَّق بها حقٌّ للآخرين، كما لو رهن السَّيَّارة، لو قام المفلس برهن السَّيَّارة فالدَّائن الأوَّل لا يكون أحقَّ بهذه السِّلعة من غيره.

إذا **حجر** القاضي عليه، فإنَّ القاضي يقوم بإرجاع السِّلع الباقية بأعيانها ثمَّ بعد ذلك بقيَّة المال يحصيه ويعطي الغرماء كلَّ واحدٍ منهم بقسطه.

مثال ذلك: لو كان المدين عليه دينٌ ألف ريالٍ، والأموال الَّتي عنده خمسمائةٍ فقط، فحينئذٍ يُعطىٰ كـلُّ واحدٍ من الغرماء نصف دَينه فقط.

مثال ذلك: أحدهم له ثلاثمائةٍ فيُعطىٰ مائةً وخمسين، والآخـر لـه أربعمائـةٍ يُعطـىٰ مـائتين، والثَّالـث مائةٌ، فيُعطىٰ خمسين، والرَّابع له مائتان فيُعطىٰ مائةً، فبذلك يُعطىٰ كلُّ واحدٍ منهم بقدر دَينه.

فإذا كان هناك ديونٌ مؤجَّلةٌ فإنَّها لا تحلُّ بالإفلاس، وإنَّما نطالب بقيَّة الغرماء أن يُحضــروا كفـلاء أو أن يضعوا رهنًا من أجل أن يضمن صاحب الحقِّ المؤجَّل حقَّه.

وهكذا أيضًا لو كان دينٌ مؤجَّلٌ فمات المدين، فإنَّه لا يحلُّ الدَّين.

مثال هٰذا: بعت سيَّارتي علىٰ زيدٍ بعشرة آلافٍ مؤجَّلةٍ لما بعد سنةٍ، بعد شـهرٍ تـوفِّي زيـدٌ، فأتيـت إلـىٰ الورثة وطالبت بحقِّي، قالوا: حقُّك بقي عليه أحد عشر شهرًا، يمكننا أن نستفيد من المـال بتجـارةٍ نـربح منها، فكيف تأخذ حقَّك الآن.

الجماهير يقولون: لا يحلُّ المؤجَّل إنَّما يبقىٰ علىٰ تأجيله، ويُطالب الورثة حينئذٍ بأحد أمـرين، إمَّـا أن يضعوا رهنًا وإمَّا أن يأتوا بضامنٍ كفيلٍ مليءٍ بحيث يضمن سداد الحقِّ في وقته.

وعند الحنفيَّة أنَّه يحلُّ الدَّين المؤجَّل بالموت، ولٰـكِـنَّ هٰذا يخالف مقتضىٰ العقـد السَّـابق، فـإنَّ مـن مقتضـىٰ عقد البيع أن يكون الثَّمن مؤجَّلًا.

---

(١) لم أقف علىٰ هذا اللَّفظ.



ومن المعلوم أنَّ السِّلع تزيد أثمانها عند تأجيلها، فالسِّلعة الَّتي تأخذها بعشرةٍ حاضرةٍ إذا رغبت التَّأجيل لا يسمح أصحابها بتأجيلها إلَّا بزيادةٍ: اثني عشر أو ثلاث عشر.

لو قُدِّر أنَّنا قسمنا المال علىٰ الغرماء، ثمَّ بعد ذلك (ظَهرَ غَرِيمٌ) جديدٌ فماذا نفعل به؟

نقول: نعيد قسمة المال مرَّةً أخرىٰ، ويعود فيأخذ من الغرماء كلّ واحدٍ بقسطه.

مثال ذلك: المسألة السَّابقة في المدين بألفٍ وليس عنده إلَّا خمسمائةٍ، جاءنا غريمٌ جديدٌ له علىٰ المفلس ألف ريالٍ.

فحينئذٍ نقول: يعود علىٰ الغرماء فيأخذ من كلِّ واحدٍ منهم نصف ما أخذه، فصاحب الدَّين الثَّلاثمائة قد أخذ مائةً وخمسين، فنقول له: سلِّم خمسةً وسبعين، وصاحب الدَّين بمائتين قد أعطيناه مائةً، فحينئذٍ نقول له: سلِّم النِّصف، سلِّم خمسين وليس لك إلَّا الخمسون الباقية.

إذا بلغ الصَّبيُّ فإنَّه يفكُّ الحجر عنه، والصَّبيُّ يجوز تصرُّفه ويصحُّ بإذن وليِّه علىٰ الصَّحيح؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾[النِّساء:٦] **واليتيم هو الَّذي فقد أباه ولم يبلغ الحلم** ولم يبلغ سنَّ البلوغ، فإذا كان كذلك فإنَّه لا يمكن ابتلاؤه واختباره إلَّا بتمكينه من البيع والشِّراء، فدلَّ هٰذا علىٰ أنَّ تصرُّفات الصَّغير إذا كانت بإذن الوليِّ فهي صحيحةٌ.

وأمَّا بالنِّسبة للمجنون، فإنَّه لا يصحُّ تصرُّفه ولو بإذن وليِّه حتَّىٰ يعقل، فإذا عاد إليه عقله فإنَّه يُفكُّ الحجر عنه.

وهكذا أيضًا السَّفيه، فإنَّه إذا أصبح راشدًا في التَّصرُّف فإنَّه يُفكُّ الحجر عنه.

والسَّفيه يُحجر عليه سواءٌ كان صغيرًا أو كبيرًا، وعند الإمام أبي حنيفة أنَّه إذا بلغ خمسةً وعشرين سنةً، فإنَّه يُفكُّ الحجر عنه مطلقًا، ولو كان سفيهًا، قال: لأنَّه يمكن أن يكون جدًّا ومن ثمَّ كيف يُحكم عليه بالسَّفه وهو ممَّن يمكن أن يكون جدًّا.

وقول الجمهور أقوىٰ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أمر بالحجر، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝٥﴾[النِّساء]، **والمراد بالرُّشد الَّذي ينتفي به وصف السَّفه: أن يكون الإنسان قادرًا علىٰ التَّصرُّف في ماله بأحسن الوجوه، أو يكون ممَّن يُؤمَن أن يُخدع في البيوع، ويكون ممَّن لا يَبذل ماله في المحرَّمات أو فيما لا يعود بالنَّفع.**

إذا حجرنا علىٰ الصَّغير أو المجنون أو السَّفيه فإنَّنا نعيِّن عليه وليًّا بحيث يتصرَّف فيه في ماله بما يعود عليه بالأحظ.

من هو الوليُّ؟ إن كان له (أَبٌ) فإنَّ الأب يتولَّىٰ التَّصرُّف في ماله، وإذا لم يكن الأب موجودًا فإنَّ وصيَّ الأب يقوم مقامَه، ثمَّ إذا لم يكن هناك وصيٌّ فإنَّ القاضي يتولَّىٰ النَّظر في ماله، سواءٌ بنفسه أو بتولية وليٍّ يقوم بتصريف ماله.



ويُشترط في الوليِّ أن يكون عدلًا؛ فلا يصحُّ تولية الفاسق الَّذي يستحلُّ أكل المال الحرام لئلَّا يأكل مال المحجور عليه، ويُشترط فيه أيضًا أن يكون ممَّن يحسن التَّصرُّف، فإن كان الوليُّ لا يحسن التَّصرُّف فإنَّه يستحقُّ أن يُحجر عليه فكيف يولَّىٰ علىٰ محجورٍ عليه.

والوليُّ لا يبيع لنفسه ولا يشتري لنفسه من مال المولَّىٰ عليه ولا يشتري لأحدٍ من قرابته، فإنَّ من يبيع لا يشتري.

وهكذا لا يتصرَّف إلَّا بما هو أحظُّ، فلو قُدِّر أنَّ الصَّبيَّ بعد بلوغه قدَّم للقضاء أنَّ الوليَّ تصرَّف بتصرُّفٍ مخالفٍ للأحظِّ، فإنَّه يُنقض التَّصرُّف السَّابق؛ لأنَّ الولاية محصورةٌ بالتَّصرُّف بالأحظِّ، فإذا تصرَّف بخلاف ذلك فإنَّ تصرَّفه يكون تصرُّفًا باطلًا.



بَابُ الوَكَالَـةِ

هِـيَ : اسْتِـنَـابَـةُ جائِـزِ التَّصَرُّفِ مِثْـلَه فِـيما تَــدْخُلُه الـنِّـيَابَــةُ مِـنْ حَـقِّ اللهِ، أوِ الآدَمِـيِّ، لا في مِثْـلِ صَلاةٍ وصَوْمٍ وظِـهَارٍ ولِعَـانٍ وأَيْـمانٍ.

وتَصِحُّ: مُـنَجَّـزَةً، ومُعَلَّـقَـةً، ومُؤَقَّـتَـةً، بِكُـلِّ قَـوْلٍ يَـدُلُّ علَىٰ الإِذْنِ.

ويَصِـحُّ القَـبُولُ: علَىٰ الفَـوْرِ والتَّراخِي، بِكُـلِّ قَـوْلٍ أوْ فِعْلٍ دَلَّ عليه.

والوَكِـيلُ أَمِـينٌ: لا يَضْـمَنُ إلَّا بالتَّـعَدِّي والتَّـفْرِيطِ، ويُقَـبَلُ قَـوْلُه بِـيَمِـنِـهِ في خَسَـارَةٍ وفي نَـفْـيِ التَّعَـدِّي والتَّـفْرِيطِ.

وهِـيَ عَقْـدٌ جائِـزٌ.

ولا يَصِحُّ بِـلا إِذْنٍ: بَـيْـعُ وَكِـيلٍ لِـنَـفْسِه، ولا شِراؤُهُ مِنْـهَا لِـمُوَكِّـلِه.

ووَلَـدُه ووَالِـدُه ومُكاتِـبُهُ: كَـنَـفْسِه.

وإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَـمَنِ مِثْـلٍ، أوِ اشْتَـرَىٰ بِأَكْـثَـرَ مِنْـهُ: صَحَّ وضَمِنَ زِيَـادَةً ونَـقْصًا.

نتكلَّم بعد ذلك عن (**الوَكَالَـةِ**)، المراد بها أن يستنيب الإنسان غيره في شيءٍ من التَّصرُّفات، ويُشترط في صحَّة الوكالة عددٌ من الشُّروط:

الشَّرط الأوَّل: أن يكون الوكيل (جائِـزَ التَّصَرُّفِ)، فالمراد بجائز التَّصرُّف: غير المحجور عليه، بحيث لا يكون مجنونًا ولا صغيرًا ولا سفيهًا، بحيث يكون عاقلًا بالغًا رشيدًا.

والشَّرط الثَّاني: أن يكون العمل الَّذي فيه الوكالة ممَّا (تَـدْخُلُه الـنِّـيَابَـةُ)، فأمَّا الأعمال الَّتي لا تدخلها النِّيابة فلا تصحُّ الوَكالة فيها.

مثال ذلك: لو قال إنسانٌ لآخر: وكَّلتك في أداء الصَّلاة عنِّي، يصحُّ؟ لا يصحُّ، لماذا؟ لأنَّه لا تدخله النِّيابة.

لو قال: وكَّلتك في بيع هٰذه السِّلعة؟ نقول: تصحُّ الوكالة، لماذا؟ لأنَّ البيع ممَّا تدخله النِّيابة، هل هناك شيءٌ من العبادات تدخله النِّيابة، نقول: نعم، مثل الحجُّ، فتدخله النِّيابة، ومن ثَمَّ تدخله الوكالة.

لو قال: وكَّلتك في ظهار زوجتي، يصحُّ أو لا؟ نقول: لا يصحُّ ذلك؛ لأنَّ من الشُّروط:

الشَّرط الثَّالث: أن يكون الوكيل ممَّن يجوز له ذلك التَّصرُّف، فإن كان الوكيل لا يجوز له التَّصرُّف فلم يجز له أن يوكِّل غيره فيه.

الشَّرط الرَّابع: أن يكون الموكَّل ممن يصح قيامه بهذا العمل فإن كان لا يصحُّ أن يقوم بذلك العمل فإنَّه لا تصحُّ الوكالة.

مثال ذلك: وكَّل نصرانيًّا في الحجِّ عنه، نقول: لا تصحُّ هٰذه الوكالة، لماذا؟ لأنَّ النَّصرانيَّ لا يصحُّ منه الحجُّ.

لو وكَّل هندوسيًّا في ذبح شاةٍ؟ فإنَّنا نقول: هٰذه الوكالة غير صحيحةٍ، لماذا؟ لأنَّ الهندوسيَّ مشركٌ لا يجوز له أن يذبح الذَّبائح، وذبيحته ميتةٌ، ومن ثَمَّ لا يصحُّ توكيله في ذلك.



هل يجوز أن أوكِّلك في أن تحلف اليمين عنِّي؟ نقول: لا يجوز ذلك؛ لأنَّك لا يصحُّ لك أن تقوم بهذا الأمر.

مثال ذلك: لو كان عليَّ دعوىٰ في القضاء وطلب القاضي اليمين منِّي لكوني المدَّعىٰ عليَّ، فهل يصحُّ أن أوكِّل شخصًا ليحلف عنِّي؟ نقول: لا يصحُّ ذلك، لماذا؟ لأنَّ الوكيل لا يصحُّ منه أن يقوم باليمين، عن غيره.

الوكالة قد تكون (مُنَجَّزَةً) بأن تكون تصرُّفًا في الحال، مثال الوكالة المنجَّزة وهي الاستنابة في الحال: لو وكَّله علىٰ القيام برعاية عمارته فحينئذٍ هٰذه وكالةٌ منجَّزةٌ، وبدون تعليقٍ.

وقد يعلِّق الوكالة كما لو قال: إن رضيت فلانةً بأن أتزوَّجها فأنت وكيلي في القبول بعقد النِّكاح، فهٰذه وكالةٌ معلَّقةٌ.

وهكذا أيضًا قد تكون الوكالة بدون توقيتٍ كما لو وكَّله مطلقًا علىٰ رعاية ماله، وقد تكون الوكالة (مُؤَقَّتَةً) كما لو وكَّله لمدَّة سنتين، وقد تكون الوكالة محصورةً، كما لو وكَّله في الخصومة أو وكَّله في قبض حقِّه فحينئذٍ لا يتجاوز الوكيل حدود ما وكِّل فيه.

فإذا وكَّله في الخصومة، فحينئذٍ لا يتجاوز هٰذا الحدَّ، وهو الخصومة فقط، فلا حقَّ له في الصُّلح، ولا حقَّ له في قبض الحقِّ، إنَّما وُكِّل في الخصومة، فحينئذٍ ينحصر ما يقوم به في الخصومة فقط.

وهل يصحُّ أن تكون الوكالة عامَّةً أو لا يصحُّ ذلك؟ اختلف الفقهاء في هٰذا:

فطائفةٌ قالوا: لا يصحُّ أن تكون الوكالة عامَّةً؛ بل لابدَّ من تحديد ما تكون الوكالة فيه، وذلك لأنَّ الوكالة العامَّة قد يتصرَّف الوكيل فيها بأشياء بخلاف مراد الموكِّل، ثمَّ إنَّ الوكالة العامَّة قد يدخُلها أمورٌ لم تطرأ في ذهن الموكِّل، كما لو وكَّله وكالةً عامَّةً فطلَّق زوجته، قال: أنا لم أرد الطَّلاق، إنَّما أردت وكالةً عامَّةً في المال، فنقول حينئذٍ: الأولىٰ أن يُمنع من الوكالة العامَّة، وأن يحصر وأن يحدَّد مجالات الوكالة.

ما هي صيغ الوكالة؟ (كُلّ قَوْلٍ يَدُلُّ علَىٰ) الوكالة ويدلُّ علىٰ (الإِذْنِ) في التَّصرُّف: فإنَّه تنعقد الوكالة به، ولابدَّ من (القبول)، لو وكَّله ولم يقبل فإنَّ الوكالة لا تكون معتبرةً، ولم تنعقد الوكالة حينئذٍ.

والقَبول يكون بأيِّ لفظٍ يدلُّ عليه، كما لو قال: قبلتُ، أو قال: أبشر، أو قال: سمعًا وطاعةً، أو نحو ذلك؛ فإنَّ الوكالة حينئذٍ تنعقد.

ويمكن أن تكون الوكالة (علَىٰ الفَوْرِ) ويمكن أن يحصل فيها تراخي.

ويحقُّ للموكِّل أن يفسخ عقد الوكالة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من الوكيل والموكِّل، يجوز له فسخ الوكالة؛ لأنَّ عقد الوكالة عقدٌ جائزٌ.

فالعقود منها:

- عقودٌ لازمةٌ لا تُفسخ إلَّا برضا المتعاقدين، مثل: البيع.
- وهناك عقودٌ جائزةٌ يحقُّ لكلِّ واحدٍ من المتعاقدين أن يفسخها، ومن ذلك عقد الوكالة.



- وهناك عقودٌ يحقُّ فسخها من جانبٍ دون جانبٍ آخر.

(والوَكِيلُ أَمِينٌ)، ما معنىٰ كلمة أمينٍ؟

يعني أنَّه إذا تلِفت السِّلعة بيده فإنَّه لا يضمن إلَّا إذا تعدَّىٰ بأن تصرَّف تصرُّفًا أدَّىٰ إلىٰ هلاك العَيْن الموكَّل فيها، أو فرَّط في حِفْظها بأن لم يحفظها في ما يُحفظ فيه أمثالها.

مثال ذلك: قلتُ لكَ: خذ هٰذه (الألف ريال) سلِّمها لزيدٍ، فأنت الآن وكيلٌ وكَّلتك في التَّسليم، فسُرقت منك هٰذه الألف ريالٍ، هل يجب عليك ضمانها أو لا؟

نقول: ننظر إن كنت قد فرَّطت في الحفظ كما لو جعلتها بأصابعك وكنت تمشي بها في الشَّارع هكذا، فحينئذٍ إذا سُرقت منك فأنت قد فرّطتَ، ومن ثم يجب عليك ضمانها.

أما إذا حفظتها في محفظتك وأغلقت عليها جيبك، ومع ذلك جاء السارق فشق جيبك وأخذ المحفظة بما فيها؛ فحينئذ لا ضمان عليك لأنك أمين، ولم تتعدّ ولم تفرط.

مثال التَّعدِّي: ما لو قال: سأنظر إذا أطرتها في الهواء هل تطير أو تسقط في الحال، فطار بها فهي الهواء هكذا فأطارها الهواء حتىٰ لم يتمكن من إدراكها، فهٰذا تعدّي ومن ثم يجب عليه ضمانها.

لو قُدِّر أنه قد اختلف الوكيل والموكِّل في التّعدي أو التفريط:

فقال الوكيل: أنا لم أفرِّط ، وقال الموكل: بل فرَّطت.

فحينئذ من يقبل قوله؟ نقول: إذا كان الموكِّل معه بينة عُمل ببينه، كما لو أحضر شهودا قد شهدوا بتعدِّيه أو تفريطه.

أما إذا لم يُحضر الموكِّل بيِّنة، فإننا نعمل بقول الوكيل، لماذا؟ لأن الموكل قد استأمنه، ووثق فيه ولم يستأمنه إلا لأنه محلّ صدق عنده، ومن هنا فيقبل قول الوكيل بيمينه إذا لم يُحضر الموكل بينة.

إذا وكله ببيع سلعة فبعها، فاشتراها لنفسه، نقول: لا يصح ذلك؛ لأن المفهوم من عقد الوكالة في البيع أن يبيعها علىٰ شخص أجنبي، أما إذا بعاها لنفسه، فإن هٰذا ليس من الأمور المعهودة إلا أن يأذن له المالك، فإذا أذن الموكِّل المالك في أن يشتري الوكل السلعة لنفسه صحَّ ذلك.

وهكذا لا يشتري لموكِّله ولا يشتري سلعة لولده ولا لوالده، ولا لمكاتبه، لماذ؟ لأنه حينئذ لا يؤمن أن يحيف مع نفسه، فيقوم بجعل ثمنها أقل من قيمتها التي يُعتاد عليها في الأسواق .

لو قُدِّر أن الوكيل في البيع باع السلعة بدون ثمن المثل فهٰذه السلعة في الأسواق قيمتها خمسمائة؛ لكنه باعها بأربعمائة، فحينئذ نقول: يصحُّ العقد ويجب علىٰ الوكيل ضمان النقص؛ لأنه قد فرط حينئذ وحصل النقص في الثمن بسببه، وهكذا لو وكله في شراء سلعة واشترىٰ بأكثر من ثمن المثل فحينئذ يصح العقد ونقول: الوكيل لا يلزم الموكل أن يدفع إلا قيمة المثل.

مثال ذلك: أتىٰ بسبّاك وقال له: أصلح ما في البيت من عطل بمائة ريال، فاشترىٰ سلعا مواسير وحنفيات وغير ذلك من أنواع السلع، وأحضر فاتورة وقال: أعطني مائة قيمة عمل يدي وهٰذه الفاتورة



هي السلع التي اشتريتها، فحينئذٍ لا يُلزم صاحب البيت إلا بدفع قيمة المثل فيسأل في السوق عن هٰذه السلع التي اشتراها السبّاك، فلا يدفع له إلا بمثل قيمتها في السوق.

فإن قال السباك: أنا قد دفعت هٰذا الثمن، وسأطالبك به يوم القيامة؟ كيف تستحل مالي، الفرق بينهما أكثر من أجرة العمل، فنقول: أنت يا أيها السباك فرطت واشتريت السلعة بأكثر من قيمتها في السوق، ومن ثم تضمن هٰذا النقص وهٰذه الزيادة، وذلك لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

ننتقل بعد ذلك إلىٰ الكلام علىٰ أحكام الشركات:

---

(١)



بَابُ الشَّرِكَةِ

وهِيَ جائِزَةٌ مِمَّنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ في خَمْسَةِ أَنْواعٍ:

الأَوَّلُ: شَرِكَةُ العِنَانِ، وهِيَ: أنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ في مَالِهِما المَعْلُومِ، ولَوْ مُتَفَاوِتًا، لِيَعْمَلَا فِيه بِبَدَنَيْهِما، علَىٰ جُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرِّبْحِ.

الثَّاني: شَرِكَةُ المُضَارَبَةِ، وهِيَ: إِعْطَاءُ مَالٍ مَعْلُومٍ، لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرِّبْحِ لأَحَدِهِما.

الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الوُجُوهِ، وهِيَ: أنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ في رِبْحِ ما يَشْتَرِيانِ في ذِمَّتَيْهِما بِجَاهِهِما. وكُلُّ واحِدٍ مِنهُما كَفِيلٌ عنْ صَاحِبِهِ بِالثَّمَنِ و وَكِيلٌ عنْهُ، ويَكُونُ الرِّبْحُ والمِلْكُ بَيْنَهُما كما شَرَطَا، والخَسَارَةُ علَىٰ قَدْرِ المِلْكِ.

الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الأَبْدَانِ، وهِيَ: أنْ يَشْتَرِكا فِيما يَتَمَلَّكانِه بِأَبْدَانِهِما مِنَ المُبَاحِ كالاصْطِيَادِ والاحْتِشَاشِ، أوْ يَشْتَرِكا فِيمَا يَتَقَبَّلانِ في ذِمَّتَيْهِمَا مِنْ عَمَلٍ كَخِيَاطَةٍ ونَسْجٍ.

الخامِسُ: شَرِكةُ المُفَاوَضَةِ، وهِيَ: أنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ مِنهُما إِلَىٰ صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مالِيٍّ وبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْواعِ الشِّرِكةِ، ويَشْتَرِكا في كُلِّ ما يَثْبُتُ لَهُما وعليهِما.

الشركة قد تكون شركة عقد، وقد تكون شركة استحقاق.

شركة الاستحقاق أو المِلك.

مثال ذلك: مات الأب وعنده عمارة، هٰذه العمارة تكون مملوكة للورثة يشتركون فيها، وقد تكون شركة أملاك كما لو اشترىٰ اثنان عمارة بينهما.

وقد تكون الشركة شركة عقد بأن يتفق اثنان أو أكثر علىٰ المشاركة في مال أو في عمل.

والشركة تنقسم إلىٰ خمسة اقسام:

القسم الأول: (شَرِكَةُ العِنَانِ) والمراد بها (أنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ في) المال والعمل.

مثال ذلك: أردنا أن نشترك في سيارة أجرة أدفع أنا ثلاثين ألفا، وأنت تدفع خمسين ألفا، وأنا أقوم بالعمل بها ليلا وأنت تقوم بالعمل بها نهارا، فهنا اشتركنا في المال واشتركنا في العمل، فهٰذه شركة عِنان.

ولا بأس أن يتفاوت المال بين الشريكين، فإن كان هناك خسارة في هٰذه الشركة فإنها تكون عليهما بقدر مالهما، أنا قد دفعت ثلاثين وهو خمسين، فحينئذ إذا كان هناك خسارة قسمناها إلىٰ ثمانية أسهم: عليّ ثلاثة أسهم من الخسارة وعلىٰ الشريك خمسة أسهم، هٰذا بالنسبة للخسارة.

أما الربح فإنه إذا اتفقا علىٰ تقسيم الربح بقسمة فإنه يلزمهما ذلك؛ كما لو اتفقنا علىٰ تقسيم الربح مناصفة فإنه حينئذ يكون لي نصف الربح ولو لم أدفع إلا ثلاثة أسهم من ثمانية، ولصاحبي نصف الربح.



بعض الفقهاء قال: لا بد أن يكون الربح علىٰ رأس المال، كما هو في الخسارة، **والأظهر** عدم لزوم ذلك؛ فإن النبيّ ﷺ أجاز الصلح بين المسلمين، والأصل في الشروط صحتها ولزومها، ومن ثم فهٰذا الشرط بتقسيم الرِّبح شرط صحيح لازم فلزم العمل به.

النوع الثاني من أنواع الشركة (شَرِكَةُ الـمُضَارَبَةِ) بأن يكون العمل من شخص والمال من شخص آخر.

مثال ذلك: اشتريت سيارة أجرة بمالي، واتفقت مع شخص آخر علىٰ أن يكون عاملا في هٰذه السيارة، فحينئذ السيارة عليّ والعمل منه، يقوم بسياقة سيارة الأجرة وتحصيل الأجرة منها. فهٰذه شركة مضاربة.

وإذا كان هناك خسارة في شركة المضاربة فإنها تكون علىٰ صاحب المال؛ لأن صاحب العمل يخسر عمله، وأما صاحب المال فإنه يخسر ماله، وأما الربح فيكون بحسب ما اتفقا عليه.

وأكثر معاملات الشركات من هٰذا النوع مثل المضاربة.

ومن أمثلة هٰذا ما يكون في بعض المحلات يقوم شخص المحل ويقول للعامل الربح بيني وبينك مناصفة، أو لك خمسة في المائة من الربح، فهٰذه شركة مضاربة.

وليعلم بأنه لا يصح أن يجمع بين الأجرة وبين المضاربة بحيث يجعل الربح والأجرة مستحقين علىٰ شيء واحد أو عمل واحد.

مثال هٰذا لو أتىٰ بالعامل وقال: لك راتب ألف ريال، ولك نسبة من الربح، فنقول: ننظر ما سبب الاستحقاق فيهما، فإن كان السبب واحدا لم يصح هٰذا العقد؛ لأنه من جمع عقدين في عقد واحد، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، **وقد حكىٰ جماعات إجماع أهل العلم علىٰ المنع من هٰذا التصرف.**

أما إذا كان سبب الاستحقاق مختلفا فإنه يجوز.

مثال ذلك: لو اشتركت أنا وإياك في شركة في السيارة، ودفعت نصف القيمة وأنت دفعت النصف الآخر للسيارة، وكنت أنت الذي تعمل فيها، وحينئذ قلنا: لك ألف ريال شهريا، والربح بيننا مناصفة، فمثل هٰذا العقد جائز؛ لأن سبب الاستحقاق مختلف؛ فإن الأجرة علىٰ العمل والنسبة الربح بسبب المشاركة في المال.

ومثل هٰذا أيضا ما لو كان العامل يستحق الأجرة علىٰ البيع في المحل، ويستحق النسبة علىٰ دعايته للمحل، هٰذه الدعاية عمل مغاير لعمل البيع في المحل، ومن هنا فمن أراد أن يعطي العامل نسبة من الربح، وراتبا مستقلا؛ فليجعل لكل واحد هذين الأمرين سبب استحقاق مختلفٍ عن الآخر.

النوع الثالث من أنواع الشركات (شَرِكَةُ الوُجُوهِ).

والمراد بها أن يأتي اثنان ليس لديهما مال فيقومان بالاستدانة في السوق ويكون الربح بينهما بحسب ما اتفقا عليه.

مثال ذلك: جاءنا شخص غير معروف في السوق وذهب إلىٰ ابن عمه وقال: يا ابن عمي؛ أنت معروفٌ في السوق، والناس يأتمنونك، وأنت لديهم ثقة؛ فلنشترك سويا في شركة فنقوم بأخذ بضائع من



الموزعين فأقوم ببيعها، والربح بيننا؛ فحينئذ هٰذه شركة وُجوه، لأنهما لم يدخلا بمال، وفي شركة الوجوه تكون الخسارة عليهما علىٰ قدر المِلك. هم لما أخذوا هٰذه السلع لابد أن يتفقوا الملك في هٰذه السلع يكون لمن؛ بحيث إذا وقع بينهما خصومة وأردنا أن نوزع هٰذه السلع فلابد أن نعرف لمن تعود ملكية هٰذه السلع.

ومن ثم في شركة الوجوه لابد أن يتفقا علىٰ مقدار الملك لمن هٰذه السلع التي أخذوها بوجوههما من يملكها هٰذه السلع؟ ومن ثم إذا حصل خسارة، فإنه يكون بمقدار الملك.

مثال ذلك: قال من يعرف في السوق: أنت يا ابن عمي لا تعرف، ولذلك فإن السلع التي سنأخذها دينا يكون لي من ملكيتها ثمانون بالمائة، ولك من ملكيتها عشرون بالمائة، فيصح هٰذا، وأمّا بالنسبة للربح فإنه يكون بحسب الاتفاق، لو قال: ملكية السلع ثمانون بالمائة منها لي وعشرون لك، والربح مناصفة صح ذلك، وجاز لأن الربح يكون بحسب الاتفاق والخسارة تكون بحسب الملك.

وهناك طائفة من الفقهاء قالوا: لابد أن يكون الربح علىٰ مقدار المِلك، وكل واحد من الشريكين في شركة الوجوه يكون ضامنا لصاحبه، بحيث لو هرب لم يتمكن من سداد حقوق الناس فإننا نطالب الآخر بسداد جميع القيمة، وفي نفس الوقت يكون كل واحد منهما وكيلًا عن الآخر فيما يتعلَّق بهذه السِّلع.

النوع الرابع من أنواع الشركات (شَرِكَةُ الأَبْدَانِ).

والمراد بها أن يعمل اثنان بدون مال ويكون ثمرة عملهما لهما.

مثال ذلك: خرج اثنان للصيد فقال: ما اصطدناه، فإننا فيه شركة نقصمه مناصفة بيني وبينك، فهٰذه شركة أبدان، ليس فيها مال، ولا فيها ديون وإنما فيها عمل.

ومثل هٰذا أيضا: ما لو قال هذه الأرض غير مملوكة، ما رأيك أن نزرعها، فنشترك في زراعتها، فحينئذ نقول: هٰذه شركة أبدان؛ إذ لم يبذل واحد منهما شيئا من المال ولم يستدينا.

ومثل ذلك أيضا ما لو اشتركا في محل خياطة أو في خياطة الثياب، وقال: أنا وإياك شركاء، إذا أتىٰ أحد إليك بثياب فإنني أناصفك في هٰذه الثياب، وهكذا إذا أتاني أحد بثياب لأخيطها فإنك تناصفني في الأجرة التي تدفع لي. فهٰذه شركة أبدان.

وشركة الأبدان الربح فيها يوزع بحسب الاتفاق، وأما الخسارة فإنه لا يوجد فيها خسارة مال.

النوع الخامس (شَرِكَةُ الـمُفَاوَضَةِ).

والمراد بها أن يشترك اثنان لتفويض كل واحد منهما الآخر بجميع أنواع التصرفات سواء البدنية أو المالية، فحينئذ يكون كل واحد منهما في تصرُّفه أصيلا عن نفسه، وكيلا عن صاحبه، وما وجب عليهما من الحقوق، وجب في ذمته المشتركة.

ومن شركة المفاوضة شركات الأسهم؛ فإنها في الغالب من هٰذا النوع.



والشركات الجديدة هٰذه لها شخصية اعتبارية مستقلة، ومن ثم فإنها يحق لها أن تطالب بحقوقها، ويحق لمن كان عليه حقوق عليها أن يطالب هٰذه الشخصية الاعتبارية المستقلة.

والشخصية الاعتبارية لها نظائر في الفقه الإسلامي، ومنها ما يتعلق ببيت المال، فإن بيت المال له حقوق علىٰ الناس، وقد يكون للناس حقوق عليه، ومن ثَم جعلوه شخصية اعتبارية تثبت الحقوق لها وعليها.

ننتقل بعد ذلك إلىٰ أحكام المساقاة.



بَابُ الـمُسَاقَاةِ والـمُزَارَعَـةِ

الـمُسَاقَـاةُ: دَفْـعُ شَجَـرٍ لِـمَنْ يَـقُومُ بِمَصَالِـحِهِ بِـجُزْءٍ مِنْ ثَـمَرِه.

بِشَرْطِ: كَوْنِ الشَّجَرِ مَعْـلُومًا، وأنْ يكُونَ لَه ثَمَـرٌ يُـؤْكَـلُ، وأنْ يكُونَ الـجُـزْءُ لِلْعامِلِ مِنْ ثَمَرِه مَعْلُومًا.

والـمُزَارَعَـةُ: دَفْـعُ الأَرْضِ والـحَبِّ لِـمَنْ يَـقُومُ بِمَصَالِـحِه بِـجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِـمَّا يَـخْرُجُ مِـنَ الأَرْضِ لِـرَبِّـهَا.

بِشَرْطِ: عِـلْمِ جِنْسِ بَـذْرِه، وقَـدْرِه.

وهِيَ والـمُسَاقَاةُ: عَقْـدٌ جائِـزٌ ؛ فإنْ فَسَخَ الـمَالِكُ قَبْلَ ظُـهُورِ الثَّـمَرِ: فَلِلْعامِـلِ أُجْرَتُـهُ، وإِنْ كـانَ الفَسْخُ مِنَ العامِلِ: فَلا شَيْءَ لَـهُ.

ويَـلْزَمُ العامِلَ كُلُّ ما فِـيه صَلاحُ الثَّـمَرِ والزَّرْعِ.

المراد بالمساقاة أن يكون هناك شجر قائم مملوك لشخص، فيدفعه لعامل يعمل فيه بالسَّقي، والثمرة تكون بينهما بجزء مشاع.

مثال ذلك: عندي نخل فقلت لشخص خذ هٰذا النحل وازرعه، والثمرة يكـون لـي منهـا ثلاثـة أربـاع ولك منها الربع .

هٰذه المساقاة وهي عقد جائز، وقد ثبت عن النبي ﷺ قد عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج من ثمارها وزروعها، ولما جاء المهاجرون من مكة إلىٰ المدينة قال الأنصار للمهاجرين: اكفونا العمل، ولكم جزء من الثمرة.

ولا يصح في المساقاة أن يكون الجزء الذي لأحد المتعاقدين جزءا معيّنا، كما لو قال له ثمرة الجزء الشمالي من النخيل للعامل، وثمرة الجزء الجنوبي لصاحب الشجر؛ فهٰذا عقد فاسد، ولا يصح، لماذا؟ لأنه قد يتلف أحد الجزأين فيضيع عمل صاحبه هباء منثورا، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن مثل هٰذا.

ويشترط في المساقاة أن يكون الشجر معلوما، أما إذا كان مجهولا فلا يصح عقد المساقاة.

ويشترط أن يكون الشجر له ثمر يؤكل؛ إن لم يكن له ثمر يؤكل فإنه حينئذ لا يصح عقد المساقاة؛ لأن عقد المساقاة مبنيٌّ علىٰ تقسيم الثمرة ولا يوجد هنا ثمرة.

والشرط الثالث أنه لابد أن يكون ما للعامل جزء مشاع من الثمرة؛ بحيـث يكـون نصـف الثمـرة ربـع الثمرة.. ولا يعينه.

وأما (الـمُزارَعَـةُ) فالمراد بها أن يدفع مالك الأرض أرضه لعامل فيقوم بزراعتها، ونتاج هٰذا الزرع يكون بينهما بحسب ما اتفقا عليه.

ولابد أن تكون الأرض صالحة للزراعة، فإن لم تكن فلا يصح عقد المزارعة.

ولابد أن يكون الثمر مقسّما بين العامل ومالك الأرض بجزء مشـاع مـن الثمـرة؛ أمـا لـو قـال: مـا في الجهة الجنوبية لك، وما في الجهة الشمالية لي. أو قال: ما ينبت علىٰ النهر يكون لك، وما ينبت في داخـل الأرض يكون لي، فهٰذا العقد لا يصح.



وقد اختلف الفقهاء في عقد المزارعة هل هو عقد صحيح أو لا؟ وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

قول يقول بأن عقد المزارعة عقد باطل؛ لماذا؟ قالوا: لأن الثمرة مجهولة؛ فقد تحصل وقد لا تحصل.

وقال آخرون: بأنه يصح في الزارعة أن تكون تبعًا للمساقاة، أما أن تكون المزارعة مستقلة فإنه لا يصح عقد المزارعة.

والقول الثالث: بأن عقد المزارعة عقد صحيح جا ئز؛ وذلك لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بجزء من -أو: بنصف، أو: بشطر- ثمرتها ولزروعها وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ نهانا عن المخاطرة ونهانا عن المزارعة، فأريد بهذا الحديث أن تكون المزارعة بحيث يكون ثمرة جزء من الأرض لأحد من المتعاقدين.

وعقد المزارعة والمساقاة عقد جائز؛ أي: يحق لكل واحد من المتعاقدين فسخه، فإذا فسخ العامل حينئذٍ لا شيء له، لماذا؟ لأنه قبل ظهور الثمرة لم يأت عمل بعد ولم تأت ثمرة بعد، ومن هنا فالعامل هو الذي قد فسخ العقد، ومعناه أنه تنازل عن حقه في عمله السابق.

وأما إذا كان الفسخ من صاحب الأرض أو صاحب الشجر فإنه حينئذ إن كان قبل ظهور الثمرة فإننا نعطي العامل الأجرة التي تكون لأمثاله، ما لم يكن هناك رغبة في أكل مال العامل من قِبل صاحب الأرض؛ فإن بعض الملاك إذا ظن أن الثمرة كثيرة قال: فسخت العقد، وأتىٰ بأجراء، وترك ذلك الشريك في المزارعة. فمثل هٰذا نقول: هٰذا إضرار، النبي ﷺ قد قال: «لا ضرر ولا ضرارا».

أما إذا كان فسخ بعد ظهور الثمرة فإن العامل يستحق نصيبه من الثمرة.

ومن الذي يحضر أدوات السقي؟؛ هناك بذر، وهناك مسحاة، وهناك أيضا حيوان يحرث عليه وآلات حراثة، وقد يكون في المحل مكينة فتحتاج إلىٰ زيت، وقد يكون هناك كهرباء فمن الذي يصلح أسلاكه ويشتريها؟

اختلف الفقهاء في هٰذا:

فقال طائفة: كل هٰذا علىٰ العامل، وصاحب الأرض والشجر ليس عليه إلا الأرض والشجر، وهٰذا هو مذهب الإمام أحمد.

والقول الثاني: بأنها تكون علىٰ صاحب الأرض؛ لأن العامل لا يطالب إلا بالعمل فقط.

والقول الثالث: بأنها يجوز أن تكون من كل منهما، فإن وقع اتِّفاق علىٰ أن أحدهما يقوم بهذه الأمور فإنه يجب عليه، وإذا لم يحصل اتفاق رُجع فيه إلىٰ أعراف الناس، فما كان في عرف الناس يقوم به العامل لزمه، وما كان في عُرف الناس أن صاحب الأرض يقوم به لزمه، **ولعل هٰذا القول الأخير هو أظهر الأقوال** لعدم ورود دليل يدل علىٰ المنع من كون العامل أو صاحب الأرض يبذل هٰذه الأمور.



بَابُ الإِجَــارَةِ

هِيَ عَـقْدٌ لازِمٌ.

تَصِحُّ بِشُرُوطٍ ثَـلاثَـةٍ: مَعْرِفَـةُ الـمَنْـفَعَـةِ، وكَـوْنُها مُبَـاحَةً، ومَعْرِفَــةُ الأُجْـرَةِ، إِلَّا أَجِــيرًا وظِـئْـرًا بِطَعَـامِـهِما وكِسْوَتِـهِما.

وهِيَ ضَرْبَانِ: إِجارَةُ عَـيْنٍ، وعَـقْدٌ علَىٰ مَنْـفَعَـةٍ فِي الذِّمَّـةِ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ.

ويُشْتَـرَطُ فِي الأَوَّلِ: مَعْرِفَـتُها، وقُدْرَةٌ علَىٰ تَسْلِيمِها، وكَـوْنُ الـمُؤَجِّــرِ يَمْلِـكُ نَـفْعَها ولَـوْ بِـالإِذْنِ، واشْتِـمالِـهَا علَىٰ النَّـفْعِ.

ويُشْتَـرَطُ فِي الثَّـانِي: تَـقْدِيرُها بِعَـمَلٍ أَوْ مُـدَّةٍ، ومَعْرِفَـةُ ذلِكَ، وضَبْطُـهُ.

وتَـجِبُ الأُجْرَةُ: بِالعَـقْدِ إِنْ لَـمْ تُؤَجَّلْ. وتُسْتَحَقُّ: بِتَسْلِيمِ العَمَلِ الَّذِي فِي الذِّمَّـةِ.

ومَنْ تَسَلَّمَ عَـيْـنًا بِـإِجارَةٍ فاسِدَةٍ، وفَـرَغَتِ الـمُـدَّةُ: لَزِمَـهُ أُجْـرَةُ الـمِثْـلِ.

ولا يَضْمَنُ: أَجِـيرٌ خاصٌّ ما جَنَتْ يَـدُهُ خَطَـأً.

ولا نَحْوُ حَجَّامٍ وطَبِيبٍ وبَـيْطارٍ عُـرِفَ حِـذْقُهُمْ إِنْ أَذِنَ فِـيهِ مُكَـلَّفٌ أَوْ وَلِــيُّ غَيـرِه، ولَــمْ تَـجْنِ أَيدِيهِمْ.

ولا راعٍ، مَا لَـمْ يَـتَـعَدَّ أَوْ يُـفَـرِّطْ.

ويَضْمَنُ مُشْتَرَكٌ ما تَـلِفَ بِـفِعْلِه، لا مِنْ حِرْزِه، ولا أُجْرَةَ لَـهُ.

من العقود التي تكون عقد (**الإِجَــارَةِ**).

وعقد الإجارة قد يكون إجارة علىٰ منفعة؛ كما لو أجَّرتك السيارة لمدة يوم تنتفع بها، بالذهاب والإياب.

وقد تكون الإجارة علىٰ عمل؛ كما لو استأجرت سائقا يقود سيارتي فهٰذا عقد إجارة علىٰ عمل.

وعقد الإجارة (عَـقْدٌ لازِمٌ) لا يجوز لأحد من المتعاقدين فسخه إلا برضا الآخر.

وعقد الإجارة لابد فيها من (مَعْرِفَـةُ الـمَنْـفَعَـةِ)؛ فأما إذا كانت المنفعة غير معروفة فإنه حينئذ لا تصح الإجارة.

مثال ذلك: لو كان عندي سلعة لا ندرس ما هي ولا ندري كيف ننتفع بها فحينئذ لا يصح استئجارها.

الشرط الثاني أن تكون المنفعة (مُبَـاحَةً)؛ فأما إن كانت المنفعة في الإجارة محرمة فإنه حينئذٍ لا يصح عقد الإجارة.

مثال ذلك: لو استأجر منه قدورا من أجل أن يصنع الخمر فيها، فحينئـذ نقـول: لا يصـح هٰـذا العقـد، ومثل هٰذا لو أجره المحل علىٰ أن يجري فيه عقود الربا، فنقول: هٰذه الإجارة محرمـة وباطلـة ولا تصـح شرعا، ولا يستحق المؤجر الأجرة التي أخذها؛ فإنه إن أخذها لزمه أن يتخلّص منها في سبل الخير.

ويشترط أيضا (مَعْرِفَـةُ الأُجْـرَةِ)؛ فلا بد أن تكون الأجرة معلومـة؛ لأنـه إن كانـت الأجـرة مجهولـة أصبح من عقود الغرر التي ورد في الحديث النهي عنها.



ويجوز استئجار الأجير بطعام بطنه كما في قصة موسىٰ عليه السلام؛ فإنه قد استؤجر عشر سنين بنكاح ابنة صاحب مدين وبطعام بطنه، وهكذا يجوز أن نستأجر [...] بطعامها وكسوتها.

ويشترط أيضا في إجارة العين أن تكون العين المستأجرة معلومة.

مثال ذلك: لو أجرتك سيارة وأنت لا تعرف هٰذه السيارة؛ فحينئذ لا يصح هٰذا العقد.

ولابد في هٰذه الإجارة أن تكون العين المؤجرة مقدورا علىٰ تسليمها.

مثال ذلك: عندي محل تأجير سيارات، فجاءني مستأجر واستأجر سيارة لمدة يوم، ثم بعد ذلك هرب بالسيارة، ولم أدر أين هو، فجئت إليّ وقلتَ: أريد أن أستأجر سيارة فقلتُ: قد استأجر فلان الفلاني مني سيارة فأنا أؤجرك إياها، فنقول: هٰذا العقد عقد باطل لأن المؤجر غير قادر علىٰ تسليم السيارة للمستأجر، أما إن تمكّن المستأجر من قبضها فحينئذٍ يصح عقد الإجارة .

ويشترط أيضا أن تكون العين المؤجرة ممن يملك المؤجر منفعتها أما إن كان لا ينفع المنفعة لم يصح عقد الإجارة، ولو كان مالكًا للعين.

مثال ذلك: مات زيد وعنده سيارة، وقد أوصىٰ بأن منفعة السيارة لمدة سنتين تكون لخالد، فابن زيد المتوفىٰ بعد أسبوع من الوفاة أجّر السيارة.

قال: السيارة ملكي ويجوز لي بيعها، فحينئذ يجوز أن أؤجرها، نقول: لا يجوز له ذلك؛ لأن الإجارة ليست علىٰ العين، وإنما الإجارة علىٰ المنفعة، ومن ثمة لا يصح هٰذا العقد؛ لٰكِن لو كان المالك للمنفعة قد أذِن لشخص آخر بأن يؤجّرها فحينئذ يصح هٰذا العقد.

هل المستأجر يجوز له أن يؤجر السلعة؟

مثال ذلك: استأجرت البيت منك، أو استأجرت سيارة منك؛ هل يجوز لي أن أؤجرها علىٰ غيري؟

نقول: ننظر إلىٰ المستأجر الجديد فإن كان انتفاعه بالسيارة مماثلا لامتثالك أو أقل صح ذلك، وأما إن كان أكثر فإنه لا يصح.

استأجرت البيت أو الشقة ولديك ابنان وزوجة، فقمت بتأجير الشقة علىٰ شخصا له خمس وعشرون ابنا وله ثلاث زوجات سيسكنهم في هٰذه الشقة فحينئذ هل يصح هٰذا التأجير؟ نقول: لا يصح؛ لماذا؟ لأن المستأجر الجديد سيأخذ من منغعة الشقة ما لم يأذن به المالك؛ لأن المالك إنما أذن لكم بمنفعة توازي منفعة شخص له ابنان وزوجة؛ ولم يأذن في منفعة توازي ما يأخذه شخص عنده خمسة وعشرون ابنا وثلاث زوجات.

ولابد أن تكون العين المؤجرة مما فيه نفع يبقىٰ العين معه.

مثال ذلك: شخص أجر علىٰ آخر التفاح فهل يصح هٰذا العقد أو لا يصح؟

لا يصح؛ لماذا؟ لأنه إذا أكله ذهب العين.

لٰكِن يمكن أن يستأجر التفاح من أجل أن يضعها زينة، لأنه سيأتي إليه أناس؛ فبالتالي وضع تفاحا ليضعه زينة، قال: أستأجر منك التفاح لمدة ساعة أضعها زينة حتىٰ إذا حضر عندي الأضياف ظنوا أن في



بيتي فاكهة، أو ظن الخطاب الذين سيخطبون منه أن عندهم قدرة ومال، فهنا صح استئجار التفاح لاشتمالها علىٰ نفع يمكن أخذه مع بقاء العين المؤجرة.

النوع الثاني من أنواع الإجارة: الإجارة علىٰ عمل، والإجارة علىٰ عمل تنقسم إلىٰ قسمين: إجارة خاصة، وإجارة عامة.

مثال الإجارة الخاصة: السائق في البيت هٰذا إجارة خاصة لأنه لا ينتفع به أحد سواه، والإجارة الخاصة تكون علىٰ الزمن سواء انتفع الإنسان بالمستأجر أو لم ينتفع به.

وأما الإجارة العامة فتكون علىٰ عمل، ولا تكون علىٰ وقت، مثل الخياط أنت تأتي إليه وتطلب منه أن يخيط الثوب، هٰذا عقد إجارة علىٰ عمل.

ولعلنا نتكلم عن أنواع هٰذه الإجارة في يوم آخر.

أسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، هٰذا والله أعلم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليما كثيرا.

[الأسئلة]

أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم ورفع درجتكم .

سؤال (٩): فضيلة الشيخ إذا وكل الموكل غيره بتفريق صدقة وإيصالها للفقراء، وكان الوكيل فقيرا هل له أخذها.. ؟

الجواب: هل يجوز للموكل في تخريج الصدقة والزكاة الفقير أن يأخذ منها، نقول: إذا أخذ الزكاة بطلب من الوكيل؛ بحيث أتىٰ الوكيل فقال للموكل: عندي فقراء فأعطني مالا لأوزعه عليهم، فحينئذ لا يحق للموكَّل في أخذ شيء من هٰذا المال لنفسه؛ لأنه قد طلبه لغيره فلم يحق له أن يأخذ منه.

أما إذا كان ذلك بطلب من الموكل من صاحب المال فقال: ابتداءً خذ هٰذا المال فاقسمه علىٰ الفقراء؛ فحينئذ يجوز له أن يأخذ بشرط أن يكون ما أخذه مماثلا لما يدفعه لغيره من الفقراء، فلا يأخذ زيادة علىٰ ما يدفعه لبقيّة الفقراء.

سؤال (١٠): هل يجوز أن أعطي بضاعتي لمن يبيعها وينقلها إلىٰ مكان ما علىٰ أن يكون ضامنا لها في مقابل زيادة الأجرة؟

الجواب: الأمين لا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي، فاشتراط الضمان هٰذا لا يصح ولا يلزم.

ومن هٰذا النوع ما يفعله بعض الناس في شركات المضاربة؛ يقول: أعطني ملك لأتاجر لك فيه، وأنا اضمن إن حصل خسارة أدفعها من جيبي فنقول: هٰذا الشرط باطل لا قيمة له، وحينئذ يصح العقد، ويبطل الشرط؛ لأن هٰذا الشرط شرط مخالف لمقتضىٰ العقد، فيبطل الشرط دون أصل العقد علىٰ الصحيح.

سؤال (١١): متىٰ تكون اليد يد ضمان، ومتىٰ تكون يد أمانة؟



الجواب: العقود مختلفة، منها عقود أمانة، ومنها عقود ضمان، ومنها ما يقع الاختلاف فيه، والمعول عليه في هٰذا الجانب أنه إذا كان قبض السلعة لمصلحة المالك فإن يد القابض يد أمانة، وأما إذا كان القبض لمصلحة القابض ولا مصلحة للمقبوض منه، فحينئذٍ هٰذه يد ضمان، فإن كانت المصلحة مشتركة فيقع فيها اختلاف.

مثلا **في الشركة**: هنا المضارب أمين مع أنه يقبض لمصلحته ولمصلحة صاحب المال.

في العارية وقع الاختلاف بين الفقهاء في العارية؛ هل هي مضمونة أو أن المستعير يده يد أمانة.

ومن أنواع يد الضمان يد الغاصب ويد السارق وما ترتب علىٰ أيديهما من الأيدي يد ضمان.

أسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم ممن زاد شهر رمضان تقوىٰ وإنابة وإخلاصا وتوبة، هٰذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا.



الدرس...

الحمد لله ربِّ العالمين والصَّلاه والسَّلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين.

أمَّا بعد، فقد ذكرنا بالأمس أنَّ الإجارة تنقسم إلىٰ قسمين: (إِجارَةُ عَـيْنٍ)، وإجارةٌ علىٰ عملٍ.

ويشترط بالإجارة علىٰ عينٍ: معرفة الأجرة، والقدرة علىٰ التَّسليم، وملك المؤجِّرللمنفعـة، واشـتمال العين للمنفعة، وتقدَّم شرح ذلك بالأمس.

ومن مسائل الإجارة أن يشترط في الإجارة علىٰ عملٍ (تَـقْدِيرها) إمَّا بعملٍ وإمَّا بمدَّةٍ:

المقدَّرةُ بعملٍ تسمَّىٰ الإجارة العامَّة، مثل الخيَّاط.

والمقدَّرة بمدَّةٍ تسمَّىٰ الإجارة الخاصَّة، مثل ماذا؟مثل: العامل الَّذي يعمل عندك بالمزرعة أو السَّـائق أو الخادم.

متىٰ تجب الأجرة في عقد الإجارة؟ إذا كانت الأجرة أو إذا كان العقد بعده العمل مباشرةً فإنَّه بمجـرَّد العقد يجب تسليمه الأجرة، ولكنَّها لا تستحقُّ وتثبت بالذِّمَّة إلَّا بإنهاء العمل.

لو قُدِّر أنَّ الإنسان سلَّم ما يملكه لآخر من أجل أن ينتفع بالإجارة، ثمَّ بعد ذلك تبيَّن أنَّ عقد الإجـارة باطلٌ، مثال ذلك: سلَّمه السَّيَّارة علىٰ أن يعمل فيها لمدَّة أسبوعٍ مقابل أن يعطيه مقدارًا معيَّنًا من الخمـر، حينها هٰذا العقد عقدٌ فاسدٌ، لماذا هو فاسدٌ؟ لأنَّه كانت الأجرة فيه أجرةً محرَّمةً، ومن ثَمَّ هٰذا عقدٌ فاسدٌ، نثبت لمالك السَّيَّارة (أُجْـرَة الـمِثْـلِ) في هٰذا الأسبوع، فنسأل أمثال هذة السَّيَّارة إذا أجِّرت لمـدَّة أسـبوعٍ بكم تؤجَّر، هٰذا إذا مضت المدَّة، فإذا لم تمضِ المدَّة فإنَّنا نعيد العين إلىٰ مالكها.

لو قُدِّر أنَّ العين المؤجَّر عليها تَلِفت أو لوقُدِّر أنَّ الأجيـر قـد أتلـف العـين الَّتـي بيـده، مثـال ذلـك: استأجرت راعيًا يرعىٰ الغنم فتلفت الغنم، هل يضمن أو لا يضمن؟ استأجرت طبيبًا ليعالج مريضًا فتلف المريض ومات؟ هل يضمن أو لا يضمن؟ استأجرت خيَّاطًا يخيط لك ثوبًا فتلـف الثَّـوب، فهـل يجـب عليه الضَّمان أولا يجب عليه الضَّمان؟

فنقول: الأجير علىٰ أنواع:

[١] **النَّوع الأوَّل**: الأجير الخاصُّ الَّذي يؤدِّي عملًا يعرف بحذقه فيه، مثل الطَّبيب، فهٰذا لا يضـمن إلَّا إذا تعدَّىٰ أو فرَّط؛ لأنَّه أمينٌ، ومن ثَم لا نطالبه بعوضٍ عمَّـا تلف بيده، لو كانت الجناية منه، لـو قُـدِّر أنَّ الطَّبيب أخطأ بعد أن بذل الأسباب المؤدِّية إلىٰ سلامة المريض، حينئـذٍ نقـول: لا ضـمان عليـه، ومثلـه أيضًا بشرط أن يكون المريض أو وليُّ المريض قد أذن له بإجراء الجراحة أو إعطاء الدَّواء.

أمَّا من كان غير هؤلاء، غير الحجَّام والطَّبيب والبيطار، فهؤلاء إذا تلفت العين بعمـل أيـديهم بتفـريطٍ أو تعدٍّ وجب عليهم الضَّمان، ولو كان ذلك بجناية أيديهم، أمَّا إذا لم يكن هناك جنايـةٌ منـه فـلا ضـمان عليه.

[٢] **الأجير المشترك**: مثل الخيَّاط، هٰذا إذا تلفت العين عنده فإنَّ عليه الضَّـمان، إلَّا إذا تلـف بفعلـه أو تلف بأمرٍ، أيُّ تلفٍ منه سواءٌ تعدَّىٰ أو فرَّط أو لم يكن كذلك، مثال ذلك: بخياطة الثَّـوب، عنـدما خـاط



الثَّوب فألصق خرقةً بخرقةٍ فتلف الثَّوب، فحينئذٍ نقول: يجب عليه الضَّمان، فإن قال: أنا قد اشتغلت بالسُّوق فأعطوني أجرة المثل، فصاحب الثَّوب لم ينتفع ولم يلبس هٰذا اللِّباس الَّذي خطته ومن ثَمَّ ليس لك أجرٌ.



بَابُ السَّبْقِ

يَصِحُّ علَىٰ: أَقْدامٍ، وسائِرِ الـحَيَواناتِ، وسُفُنٍ، ومَـزَارِيـقَ.
ولا يَصِحُّ بِعِـوَضٍ إِلَّا علَىٰ إِبِـلٍ، وخَيْـلٍ، وسِهامٍ.
ويُشْتَـرَطُ: تَعْيِـينُ الـمَرْكُوبَيْنِ، واتِّـحادُهُـما، وتَعْيِـينُ رُمـاةٍ، وتَـحْدِيدُ مَسَافَـةٍ، وعِلْـمٌ بِالعِــوَضِ، وإِباحَتُـهُ، وخُرُوجٌ مِنْ شُبْـهَـةِ قِـمارٍ.
وتَصِحُّ الـمُناضَلَـةُ مِنْ مُعَـيَّـنِـينَ، يُـحْسِنُـونَ الرَّمْيَ.

نقرأ بداية درس هٰذا اليوم فيما يتعلَّق بأحكام المسابقات.

(**السَّبْـقِ**) المراد به تنافس الاثنين فأكثر بمعرفة الأجدر والأنفع والأمهر لذلك المجال، وأمَّا السَّبَق بفتح الباء فالمراد به الجائزة الَّتي تُبذل بالمسابقات.

والمسابقات علىٰ أنواع:

[١] **النَّوع الأوَّل**: مايكون محرَّمًا، **ومن أمثلته**: المسابقة تصد عن واجب.

مثال هٰذا: إذا كانت مسابقةً تمنع أداء الصَّلاة مع الجماعة، فهذه مسابقةٌ محرَّمةٌ، كانت مسابقةً تمنع الإنسان ببرِّ والديه أو النَّفقة علىٰ أولاده، فنقول: هذه مسابقةٌ محرَّمةٌ؛ لأنَّها صدَّت عن واجبٍ شرعيٍّ.

[٢] **النَّوع الثَّاني**: المسابقات الَّتي تُعين علىٰ القتال، أي قتال العدوِّ وتعين علىٰ نشر الإسلام، فهٰذا النَّوع تجوز المسابقة فيه، والصَّحيح أنَّه يجوز بذل الجوائز فيه، مثال ذلك: المسابقة علىٰ الإبل والخيل والسِّهام، فقد قال النَّبيُّ عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**»[١]، لاحظوا قال: «**لَا سَبَقَ**» بفتح الباء، والمراد به حينئذٍ الجائزة المجعولة علىٰ المسابقة، أمَّا الخفُّ هي أقدام الإبل، والحافر أقدام الخيل، والنَّصل أي: السِّهام، وما كان مماثلًا لها. فهٰذه الأشياء كان يستعان بها في قتال العدوِّ، ولذلك قلنا: يجوز بذل العوض والمسابقة لأيِّ مجالٍ تحصل فيه المسابقة ممَّا يُستعان به علىٰ نشر الدِّين ومقاتلة العدوِّ.

والمذهب علىٰ حصر ذلك في هذه الأشياء الثَّلاثة، **والصَّواب أنَّ كلَّ ما أدَّىٰ إلىٰ معناها يأخذ حكمها**.

ولذلك ورد في الحديث في سبب نزول قوله تعالىٰ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾[الرُّوم]، قالوا: إنَّه لـمَّا نزلت هذة الآيات جاء بعض أهل مكَّة إلىٰ أبي بكرٍ وقالوا: إنَّ صاحبك يزعم أنَّ الرُّوم ستغلب الفرس؛ لأنَّ أهل مكَّة كانوا يؤيِّدون الفرس لأنَّهم ليس لديهم كتابٌ، والنَّبيُّ ﷺ وأصحابه كانوا يؤيِّدون الرُّوم لأنَّهم نصارىٰ أهل الكتاب، فنزلت هٰذه الآيات تبيِّن أنَّ الفرس قد غلبوا الرُّوم وأنَّهم بعد سنواتٍ ستكون لهم الكرَّة، فجاء أهل مكَّة إلىٰ أبي بكرٍ يقولون: إنَّ صاحبك يزعم أنَّ الرُّوم ستغلب فارس، قال:

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢٥٧٤)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٧٠٠)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٣٥٨٥)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٨٧٨)، و«المسند» رقم (١٠١٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



نعم ستغلبهم، قالوا: ألا تُراهننا؟ قال: نعم، فطلب أن يكون الرِّهان لتسع سنين؛ لأنَّه قال: ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ ۗ﴾[الرُّوم:٤]، فقالوا: البضع يصدق علىٰ ثلاثٍ، فاتَّفقوا علىٰ نصف المدَّة: ستُّ سنواتٍ، فلمَّا جاءت السِّتُّ سنواتٍ لم يحصل انتصارٌ للرُّوم، فجاء أبو بكرٍ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فسأله عن ذلك، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ الْبِضْعَ لِتِسْعِ سِنِينَ، زِدْ لَهُمْ فِي الرِّهَانِ وَزِيدُوا فِي الْمُدَّةِ**»، فزادوا فحصلت هجرة الرسول ﷺ، وفي السَّنة الَّتي تليها انتصر الرُّوم، فبعث أهل مكَّة إلىٰ أبي بكرٍ بالشِّياه الَّتي كان الرِّهان عليها[1].

فهنا مسابقةٌ في مسألةٍ علميَّةٍ ممَّا يحصل به نشر العلم، فحينئذ نقول بأنَّه يجوز بذل العوض في المسابقات العلميَّة لأنَّها يُستعان بها علىٰ نشر الدِّين.

إذا تقرَّر هٰذا فإنَّه يجوز بأن يكون البادل للعوض شخصًا أجنبيًّا، ويجوز أن يكون الباذل للعوض الإمام، ويجوز أن يكون الباذل للعوض أحد المتسابقين، كما قال الجمهورخلافًا لبعض المالكيَّة.

وأمَّا إذا بذل جميع المتسابقين العوض، فهل يصحُّ هٰذا أو لا يصحُّ؟

فالجمهور قالوا: لا يصحُّ هٰذا، وهٰذا معنىٰ ما قاله المؤلِّف: يشترط (خُرُوجٌ مِنْ شُبْهَةِ قِمارٍ)؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يدفع مالًا ولا يأمن هل يأتيه ماله أو يأتيه زيادةٌ عليه، واستدلُّوا علىٰ ذلك بما ورد في السُّنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ**»[2].

والقول الثَّاني: بأنَّه يجوز ذلك ولا بأس أن يدفع جميع المتسابقين جزءًا من العوض الَّذي يأخذه السَّابق، وقد قال بذلك طائفةٌ من التَّابعين، **ولعلَّ هٰذا القول أظهر من القول الأوَّل**، وأمَّا الحديث المذكور قد رواه سفيان بن حسينٍ عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسفيان ابن حسينٍ ضعيفٌ فِي الزُّهريِّ، ومن ثَم هذه الرِّواية فيها ضعفٌ، وقد خالفه غيره فرواها من قول سعيدٍ ليست مرفوعة للنَّبيِّ ﷺ ولا موقوفةً عل أبي هريرة، فإنَّها هي مقطوعةٌ علىٰ سعيدٍ، ومن ثَمَّ فإنَّ الأظهر جواز بذل جميع المتسابقين لجائزة السِّباق.

[٣] **النَّوع الثَّالث** من أنواع المسابقات: ما لا يُستعان به بما يكون محرَّمًا في ذاته، ومن أمثلة ذلك: الملاكمة؛ لأنَّها ممنوعةٌ بما فيها من لحاق الأذيَّة والضَّرر للمتسابق الآخر، فيمنع منها الشَّرع.

ومن أنواع المحرَّمات أيضًا: ماكان يُبنىٰ علىٰ المصادفة، فما بُني علىٰ مصادفةٍ فيُمنع منه، ولا تجوز المسابقة عليه سواءٌ كان بعوضٍ أو بدون عوضٍ، فما كانت الغلبة في الألعاب تحصل بالمصادفة وبدون كسبٍ وبدون جهدٍ، فحينئذٍ يُمنع منه، ودليله ما ورد عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ لَعِبَ النَّرْدَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ**»[3]، وقال: «**مَنْ لَعِبَ النَّرْدَشِير فَكَأَنَّمَا قَدْ غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**»[1]، فكأنَّما له ومن هنا

(١) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٣١٩٣،٣١٩٤)، و«المسند» رقم (٢٤٩٥) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٢٥٧٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٨٧٦)، و«المسند» رقم (١٠٥٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٤٩٣٨)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٧٦٢)، و«المسند» رقم (١٩٥٢١) من حديث أبي موسىٰ الأشعريِّ رضي الله عنه.



فإنَّه لا يجوز كلُّ مسابقةٍ تقوم علىٰ المصادفة والحظِّ المجرَّد دون أن يكون فيها كسبٌ للإنسان.

والنَّرد هو تلك الألعاب الَّتي تقوم علىٰ الزَّهرة الَّتي يوضع فيها نقاطٌ، الوجه يوضع فيه نقطةٌ، والوجه الآخر نقطتان، إلىٰ ستَّة نقطٍ، فمن حاز رقمًا عاليًا أدرك مقصودًا وفاز، ومن لم يدرك إلَّا الرَّقم القليل لن يفوز في هٰذا اللَّعب، فمثل هٰذا محرَّمٌ ولا يجوز اللَّعب به بعوضٍ أو بدون عوضٍ.

[٤] **النَّوع الأخير** من أنواع المسابقات: هو مالم يكن من الأنواع السَّابقة، فليس ممَّا يُستعان به علىٰ نشر الدِّين، وليس ممَّا يقوم علىٰ المصادفات، وليس محرَّمًا في نفسه ولا يشغل عن واجبٍ شرعيٍّ، فهٰذا النَّوع يجوز المسابقة فيه بدون أن نبذل العوض فيه، ومن أمثلته: المسابقة علىٰ الأقدام، وقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ سابق عائشة رضي الله عنها علىٰ أقدامهما، ومثل هٰذا: المسابقة علىٰ السُّفن، والمزاليق؛ وهي السُّفن الصَّغيرة، وهكذا أيضًا المسابقة علىٰ الدَّبَّابات وعلىٰ السَّيَّارات إذا لم يكن بالمسابقة عليها خطورةٌ، فإنَّها ممَّا يدخل في هٰذا.

أمَّا المسابقة، قالوا: (يُشْتَرَطُ:)

[١] (تَعْيِينُ الـمَرْكُوبَيْنِ)، ورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ سابق بين الخيل فجعل الخيل المضمرة الَّتي أُجِيعت من أجل السِّباق أمدها خمس أميالٍ، والخيل الَّتي لم تضمر، جعل أمدها ميلًا واحدًا.

واشترط الفقهاء تعيين المركوبين، فلا بدَّ أن يعيِّن الخيل أو الجمل الَّذي سيركب عليه في السِّباق.

[٢] ولابدَّ من اتِّحاد نوعيهما، فلا يصحُّ أن يسابق أحد المتسابقين علىٰ جملٍ والآخر علىٰ حصانٍ، فهٰذا ممَّا يُمنع منه، فلابدَّ من اتِّحاد المركوبين.

[٣] وهكذا أيضًا فلابدَّ أن يُعيَّن الرُّماة، من الَّذي سوف يدخل بالمسابقة من الرُّماة، ولا يدخل الإنسان إلَّا بعد أن يعرف من الَّذي سيشترك معه في هذه المسابقة.

[٤] وهكذا لابدَّ من تحديد المسافة أو تحديد الغرض الَّذي يُرمىٰ في المناضلة.

[٥] وهكذا فلابدَّ أن يكون العوض معلومًا عند المتسابقين، ولابدَّ أن يكون مباحًا، فلا يصحُّ أن يجعل عوض المسابقة من الأمور المحرَّمة، مثال ذلك: من قال: من يسبق أعطيناه مقدار كذا من الحشيش، فهٰذا حرامٌ؛ لأنَّ العوض فيها محرَّمٌ.

لو قال قائلٌ: سيجري سباقًا بينكم في الطَّواف، فحينئذٍ من فاز منكم أعطيناه سيَّارةَ عليٍّ، فنقول: لا يصحُّ هٰذا؛ لأنَّ عليًّا لم يأذن، ثمَّ لا يصحُّ؛ لأنَّ هٰذا العمل ليس يدخل فيما يجوز بذل العوض فيه.

قال: (وتَصِحُّ الـمُناضَلَةُ) **المراد بالمناضلة الرَّمي بالسِّهام ونحوها،** فيجوز أن يكون هناك سباقٌ في المناضلة، والمناضلة:

لابدَّ فيها من تحديد الرُّماة.

ولابدَّ أن يكون الرُّماة ممَّن يحسنون الرَّمي.

(١) «صحيح مسلم» رقم (٢٢٦٠)، و«المسند» رقم (٢٢٩٧٩) من حديث بريدة الأسلميِّ رضي الله عنه.



ولابدَّ أن يُحدَّد عدد ما يُشترط من الرَّميات الصَّائبة للهدف، وحتَّىٰ تكون المسابقة معلومةً محدَّدةً.

ويلحق بالمناضلة المسابقة بالرَّمي في المسدَّسات، ليعرف من هو الأفضل بالإصابة، وهكذا أيضًا إذا كان هناك أيُّ وسيلةٍ يُرمىٰ بها، فإنَّه يجوز بذل العوض فيها وتجوز المسابقة عليها.



بَابُ العَـارِيَّـةِ

هِيَ : إباحةُ نَـفْعِ عَـيْنٍ تَبْقَىٰ بَعْـدَ اسْتِيفائِـهِ.
وتَـنْعَـقِدُ بِكُـلِّ فِـعْلٍ أَوْ قَـوْلٍ يَـدُلُّ عليها.
ويَصِحُّ إعارةُ كُلِّ ذِي نَـفْعٍ مُبَاحٍ، إلَّا: البُـضْعَ، وعَبْـدًا مُسْلِـمًا لِكافِـرٍ، أَوْ صَيْـدًا لِـمُحْرِمٍ.
وتُضْمَنُ العارِيَـةُ بِـقِيمَـتِـهَا يَـوْمَ تَـلَـفِـها.
وعلَىٰ الـمُسْتَعِـيرِ مُؤْنَـةُ رَدِّها.
ولَـيْسَ لَه أنْ يُـعِـيرَها أَوْ يُـؤَجِّرَها إلَّا بِـإِذْنِ الـمَالِكِ.
ولِلْمُعِـيرِ الرُّجُوعُ في عارِيَـتِـهِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ ما لَـمْ يَـضُرَّ بِالـمُسْتَعِـيرِ.

ونتحدث بعد ذلك علىٰ (**العَـارِيَّـةِ**) والمراد بالعارية: أن يهب الانسان منفعة عـينٍ يملكهـا لغيـره لمدَّةٍ، وتستعاد العين، فالعاريّة إباحة نفعِ عينٍ بحيث تبقىٰ العين بعد استيفاء النَّفع، ومن أمثلـة ذلـك: لـو قلت لك أعطِني قلمك لأكتب به، فهٰذا عاريةٌ.

واختلف أهل العلم في حكم العارية:

فقالت طائفةٌ: إنَّ العارية واجبةٌ، ويحرم علىٰ الإنسان أن يمتنع عن بذل العارية إذا طُلبت منـه، ومـالم يكن له حاجةٌ بها، واستدلَّ عل ذلك بقول الله تعـالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾[الماعون]، قالوا منع المـاعون هٰـذا هـو المنـع مـن العارية، وتوعَّد بالويل لمن منع العارية.

والقول الثَّاني من المسألة أنَّ العارية من المستحبَّات الَّتي يَعظُم بها أجر الإنسان وثوابه، ولكنَّها ليسـت من الواجبات، قالوا: لعدم قيام الدَّليل علىٰ إيجابها، أمَّا الآية، فأهل العلـم لهـم كـلامٌ كثيـرٌ في تفسـيرها، ولم يستقرَّ القول في تفسير الآية علىٰ أنَّه المقصود بها العارية.

كيف تنعقد العارية؟ تنعقد العارية بأحد أمرين:

الأوَّل: بالقول الَّذي (يَـدُلُّ عليها)، كما لو قال: خذ سيَّارتي اسـتعملها مادامـت سـيَّارتك في الورشـة، فهذه عاريةٌ حصلت بالقول.

وقد تكون العارية بالفعل الدَّالِّ عليها، كما لو أرسل وعلم لديه وليمةٌ كبيرةٌ، وليس لديه صحونٌ يضع فيها الطَّعام، فأرسل ابنه بعددٍ من الصُّحون إلىٰ بيت جاره ليستعملوها عند وليمـة الطَّعـام، فهـذه عاريـةٌ انعقدت بفعل دلَّ عليها.

ماهي الأشياء الَّتي يجوز للإنسان أن يعيرها؟ الأصل أنَّ كلَّ عينٍ فيها (نَـفْعٌ مُـبَاحٌ) فتجـوز عاريتهـا، مثال ذلك: رجلٌ يسير في الجهة الَّتي لم يوضع فيها الرُّخام الجديد الأبيض، فـإذا بـالأرض حـارَّةً وهـو حافٍ، فإذا معه حذاءٌ آخر غير الَّذي يلبسه، فقال له: خذ هٰذا الحذاء حتَّىٰ تصل إلىٰ منطقـة الظِّـلِّ، فهـذه عاريةٌ للحذاء فيما فيه نفعٌ مباحٌ فجازت عاريته.

وكذلك أيضًا إذا كان هناك شخصٌ عنده كلبٌ للحراسة، وفقهاء الحنابلـة يمنعـون مـن بيعـه، لكـنَّهم



يجيزون عاريته؛ لأنَّ النَّفع هنا مباحٌ فجازت عاريته ولم يجز بيعه عندهم.

قال: (إِلَّا: البُضْعَ) وإذا كان عند شخصٍ جاريةٌ فلا يجب أن يطأها علىٰ أنَّها عاريةٌ، ومن هنا أيضًا منع الفقهاء من عارية الشَّابَّة لغير المرأة ولغير محرمها، وذلك مراعاةً لسدِّ ذرائع الفساد.

وهكذا يمنعون من عارية العبد المسلم للكافر، لئلَّا يكون للكافر ولايةٌ علىٰ المسلم.

وكذلك يحرِّمون من عارية الصَّيد للمُحرم، فإنَّ الـمُحرم لا يجوز أن يضع يديه علىٰ الصَّيد، ومن هنا لا يصحُّ أن يُعار الصَّيد للمُحرم.

هل العارية مضمونةٌ، أم نقول: يد المستعير يد أمانةٍ؟ ممَّا اختلف فية الفقهاء، وسبب الاختلاف أنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا فتح مكَّة كان صفوان بن أميَّة عنده عددٌ من الأسلحة والدُّروع قد جهَّزها لقتال النَّبيِّ ﷺ، فلمَّا فُتحت مكَّة قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَعِرْنَا سِلَاحَكَ نُقَاتِلُ بِهِ أَهْلَ الطَّائِفِ**»، قال صفوان: أغصبًا يا محمَّدُ؟ قال: «**لَا، بَلْ عَارِيَّةٌ...**» ، اختلف العلماء، بعضهم قال: «**بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**»[(١)]، وبعضهم قال: «**بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ**»[(٢)].

ونتيجةً لهٰذا الاختلاف اختلف الفقهاء في العارية هل هي مضمونةٌ أو مؤدَّاة، وإذا نظر الإنسان في أسانيد الرِّوايات وجد أنَّ أكثر الرِّوايات بلفظ مؤدَّاة، ولهٰذا فإنَّ الصَّواب في الرِّواية أنَّ الحديث قد روي بلفظ مؤدَّاة ومن هنا نقول بأنَّ العارية مضمونةٌ، بحيث إذا تلفت عند المستعير بدون تفريطٍ أو تعدٍّ فعليه ضمانها.

والضَّمان إنَّما يكون بحسب قيمتها عند تلفها؛ لأنَّها تلفت وهي لا زالت في ملك المعير، ويدلُّ علىٰ ذلك أنَّ العارية لا يستفيد منها المعير، إنَّما المستفيد منها هو المستعير، ولذلك قلنا عليه الضَّمان.

ويستثنىٰ من هٰذا ما لم يكن التَّلف بسبب الاستعمال المأذون فيه، فلو أذن لهم في استعمال العين المعارة بنوعٍ من الاستعمال فتلفت بسبب ذلك، فحينئذٍ لا ضمان فيه، يجب علىٰ المستعير إذا انتهت حاجته من العين المعارة أن يردَّها إلىٰ المعيرلقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ عَلَىٰ الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيهِ**»[(٣)].

هل يجوز للمستعير أن يعير العارية لشخصٍ آخر؟ لـمَّا أرسلتُ ابني بالصُّحون لجاري زيدٍ وانتهت وليمته، عرف جارهم خالدا أنَّ عنده وليمةً فقام المستعير بإعارتة لجاره الآخر، حينئذٍ نقول: يجوز، ولا نقول: لا يجوز له ذلك؟ فالمستعير لا يحقُّ له أن يعير وإذا أعارها فحينئذٍ يكون غاصبًا، لماذا؟ لأنَّه استعمل العين المعارة في غير ما أُذن له فيها، فيكون غاصبًا فلا يجوز له أن يعيرها ولا يؤجِّرها إلَّا بإذن المالك، وحينئذٍ لو تلفت علىٰ أيِّ وجهٍ وجب عليه ضمانها، لماذا؟ لأنَّه يعدُّ غاصبًا.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٥٦٢)، و«المسند» رقم (١٥٣٠٢) من حديث صفوان بن أميَّة رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٣٥٦٦)، و«المسند» رقم (١٧٩٥٠) من حديث يعلىٰ بن أميَّة رضي الله عنه.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٣٥٦١)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٢٦٦)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٤٠٠)، و«المسند» رقم (٢٠٠٨٦) من حديث سمرة بن جندبٍ رضي الله عنه.



إذا أعار الإنسان العارية، أرسل الصُّحون لجاره، بعد ساعةٍ فكَّر وقال: أنا.. جاءه الشَّيطان وأمره بالبخل، فذهب إلىٰ جاره وقال له: أريد أن تعيد صحوني، قال: لم أستعملها بعدُ ولم يجئ ضيوفي بعدُ، فقال: صحوني وأنا حرٌّ فيها، أعِدْ إليَّ ملكي، نقول: الأصل له أن يجوز له أن يعود في عاريتة مع منافاته لأحسن الأخلاق، إلَّا إذا كان هناك ضررٌ، إلَّا إذا كان هناك ضررٌ علىٰ المستعير، فحينئذٍ لا يحب له العود في عاريتة، مثال ذلك: بنشر (كفر) السَّيَّارة، معروفٌ كلمة بنشر: إطارات السَّيَّارة، ويحتاج إلىٰ تغيير إطارات السَّيَّارة، هٰذا الكلام معروفٌ فجاء إليك وقال: لو سمحت أعطني الرَّافعة الَّتي ترفع السَّيَّارة، فرفع السَّيَّارة وأخذ الغطاء والكَفَرات، فلمَّا أخذها جاء ليذهب إلىٰ من يصلح الكفرات، قلت له: أعد إليَّ رافعتي، نقول: حينئذٍ عليه ضررٌ من إعادة الرَّافعة إليه، ومن ثَمَّ لا يلزمة إعادة الرَّافعة فيقول: أنت أذنت إليه باستعمالها، وحينئذٍ عليك أن تنتظر حتَّىٰ ينتفي الغرض عندي قبل أخذك لهذة الرَّافعة.



بَابُ الغَصْبِ

هُو: الاسْتِيلَاءُ علَىٰ حَقِّ الغَيْرِ عُدْوانًا.
ويَجِبُ رَدُّ الـمَغْصُوبِ بِنَمائِهِ، ولَوْ كَلَّفَهُ أَضْعافَ قِيمَتِهِ.
وإِنْ زَرَعَ الغاصِبُ أَرْضًا: فلَيْسَ لِصاحِبِها بَعْدَ الحَصَادِ إِلَّا الأُجْرَةُ.
وإِنْ غَرَسَ أَوْ بَنَىٰ فِي الأَرْضِ: أُلْزِمَ بِقَلْعِ غَرْسِه، أَوْ بِنَائِهِ.
وعلَىٰ الغاصِبِ: أَرْشُ النَّقْصِ فِي الـمَغْصُوبِ، وأُجْرَةُ مُدَّةِ إِقامَتِهِ بِيَدِهِ.
وإِنْ تَلِفَ الـمَغْصُوبُ الـمِثْلِيُّ ضَمِنَ مِثْلَهُ، وإِلَّا قِيمَتَهُ يَوْمَ تَلَفِهِ.

نتقل بعد ذلك إلىٰ الكلام عن (بَاب الغَصْبِ)، **المراد بالغصب: (الاسْتِيلَاءُ) علىٰ أموال الآخرين أو حقوقهم علىٰ جهة العدوان من غير وجهٍ شرعيٍّ**، ومثال ذلك: مالو أخذت غترتك أو أخذت قلمك، فهٰذا غصبٌ.

وممَّا يدخل بالغصب: الانتهاك، النُّهبة فهٰذا غصبٌ، ويدخل في الغصب: أخذ أموال الآخرين بطريق الخُفية.

والغصب من المحرَّمات ومن كبائر الذُّنوب، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ﴾ يفعل ماذا؟ يفعل الغصب أو القتل ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠﴾[النِّساء].

ماذا يترتَّب علىٰ الغصب؟ (بَابُ الغَصْبِ) بابٌ مهمٌّ فيترتَّب عليه الكثير من الثَّمرات، **وجميع أبواب المعاملات يدخل فيها الغصب.**

مثال ذلك: في البيع إذا امتنع البائع من تسليم السِّلعة المباعة يعدُّ غاصبًا، وهكذا في عقد الإجارة إذا امتنع المؤجِّر من تسليم العين يعدُّ غاصبًا للمنفعة، وإذا امتنع المستأجر من تسليم العين المؤجَّرة بعد انتهاء المدَّة فهو غاصبٌ، وهكذا جميع أبواب المعاملات يدخلها الغصب.

ولذلك فإنَّ بعض الفقهاء يقولون: **إن باب الغصب قلب المعاملات**، إمَّا أن يريدوا بالقلب أي أنَّه يتوسَّطها ويدخل فيها جميعًا، وإمَّا أن يريدوا أن تنقلب به المعاملات الصَّحيحة الجائزة، تلك علىٰ وجهٍ فإذا قُلبت أصبحت غصبًا.

ماذا يترتَّب علىٰ الغصب، إنَّ الغصب من المحرَّمات فماذا يترتَّب عليه؟:

[١] الإثم مع استحقاق العقوبة الدُّنيويَّة والأخرويَّة، وقال الله جلَّ وعلا: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ٧١﴾[الحجّ]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[١].

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٢٨٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٥٦٤)، و«المسند» رقم (٧٥٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أمَّا زيادة: «يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»، فقد ذكرها البخاريُّ تعليقًا في كتاب الاستقراض وأداء الدُّيون والحجر والتَّفليس: باب لصاحب الحقِّ مقالٌ، وهي =



[٢] الأمر الثَّاني: أنَّه يجب علىٰ الغاصب ردُّ العين المغصوبة، أخذ منه سيَّارةً فحينئذٍ نقول: يجب عليك أن تردَّ السَّيَّارة ولا يجوز لك أن تبقيها عندك، وكلَّما أبقيتها عندك ازداد إثمك.

[٣] الحكم الثَّالث: أنَّ الزِّيادة في العين المغصوبة يجب إرجاعها لمالكها، سواءٌ كانت زيادةً منفصلةً أو متَّصلةً، مثال ذلك: غصب منه شاةً، فنتجت هذه الشَّاة وسمنت، فيجب عليه أن يردَّ الشَّاة بسمنها، ولا يطالب بعوضٍ عن السِّمن، ويجب عليه ردُّ نتاجها، لماذا؟ لأنَّه من نماء المغصوب.

الأمر الثَّالث: (ولَوْ كَلَّفَهُ أَضْعافَ قِيمَتِهِ)، أي لو أنَّ إرجاع العين المغصوبة كان سيكلِّف الغاصب أموالًا كثيرةً، نقول: أنت الَّذي أوجبت علىٰ نفسك هٰذا الأمر، وأنت الَّذي تسبَّبت فيه فتحمَّل نتيجة فعلك، فعليك أن تردَّ العين المغصوبة لمالكها ولو تكلَّف ذلك الشَّيء الكثير.

مثال ذلك : شخصٌ ذهب إلىٰ أمريكا فدخل في محلٍّ تجاريٍّ فأخذ منه سلعةً من السِّلع، أخذ منه كيلو برٍّ وهرب به ولم يحاسب عليه، فهٰذا من الغصب، وجاء إلىٰ مكَّة وأراد أن يهاجر فتاب، هنا لم تبرأ ذمَّتك إلَّا بإعادة الحقوق إلىٰ أصحابها، وهٰذا من شروط التَّوبة لا تصحُّ لك توبةٌ إلَّا به، قال: أين أنا وأين أمريكا؟ بيننا آلاف الأميال، ومهما يكن عليك أن تعيد العين المغصوبة أو أن تعيد مثلها، ولا يجوز لك أن تتوانىٰ فيها، فهٰذا الخاتم الَّذي أخذتة من المحلِّ التِّجاريِّ في الباكستان عليك أن تعيده إليه، قال: هٰذا تعبٌ عليَّ وكلفةٌ، سوف أتصدَّق به للمساكين، قلنا: لايصح هٰذا.

فمثال ذلك: كان عنده سائقٌ من اندونيسيا فأخذه، فلمَّا أراد السَّائق أن يسافر فتَّش في متاعة فوجد عنده أمورًا لا يدري من أين أتت، فأخذها يظنُّ أنَّه قد سرقها منهم، فسافر هٰذا السَّائق فعاد لأصحاب بيته لأهل بيته، فقالوا: هذة السِّلعة ليست ممَّا نملكه، فيجب عليك أن تردَّها له لو تكلَّفت في ذلك أضعاف قيمة هٰذا الثَّوب الَّذي أخذته من شنطة هٰذا السَّائق.

[٤] إنَّ الأمر الرَّابع: كلُّ إحداثٍ أحدثه الغاصب في العين المغصوبة يلزمة إزالته، مثال ذلك: غصب منه سيَّارةً فقام ووضع عليها أشياء، نقول: وجب عليك أن تزيل هذة الزَّوائد إلَّا أن يرضىٰ المغصوب منه بإبقاء هذه الزَّوائد.

فلو غصب أرضًا فبنىٰ فيها، نقول: اهدم البناء وقم بتسوية الأرض وإعادتها علىٰ ما كانت سابقًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِـمٍ حَقٌّ»[(١)]، قال: سينتفع بها صاحب الأرض، نقول: لابدَّ من رضاه، عاد لصاحب الأرض وقال: هذة أرضك وقد بنيت فيها بناءً جميلًا يمكن أن تنتفع به وسأعطيك إيَّاه، قال: لا أريده انزع هٰذا البناء، قال: سيكلِّفني، قال: هٰذا إليك لن أترك حقِّي يوم القيامة، فحينئذٍ نقول: يلزمه إلَّا

=

في «سنن أبي داود» رقم (٣٦٢٨)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٦٨٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٤٢٧)، و«المسند» رقم (١٧٩٤٦) من حديث الشَّريد بن سويدٍ الثَّقفي ﷺ بلفظ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

(١) «صحيح البخاري» معلَّقًا في كتاب المزارعة: باب من أحيا أرضًا مواتًا عن عمرو بن عوفٍ ﷺ، و«سنن أبي داود» رقم (٣٠٧٣) من حديث سعيد بن زيدٍ ﷺ، و«المسند» رقم (٢٢٧٧٨) من حديث عبادة بن الصَّامت ﷺ.



إذا رضي صاحب الأرض، فلو دفع له مبلغًا وقال: سأعطيك المبلغ الفلانيَّ لتبقي هٰذا البناء ويكون لك، جاز له ذلك ولا حرج عليه فيه.

[٥] وممَّا يترتب علىٰ الغصب أنَّه يجب دفع الأجرة المغصوبة في مدَّة الغصب، مثال ذلك: غصب منه سيَّارةً لمدَّة أسبوع ثمَّ هداه الله فتاب فأعاد السَّيَّارة، قلنا: عليك إعادة السَّيَّارة وما حصَّلته من الأجرة عندما كنت تقود السَّيَّارة، أعده لصاحب السَّيَّارة، فإنَّ أجرة السَّيَّارة لمدَّة أسبوع يجب عليك أن تدفعها للمغصوب منه؛ لأنَّك قد فوَّتت عليه منفعة ماله، ولو قُدِّر أنَّ السَّيَّارة حصل عليها نقصٌ فوجب عليك أن تعوِّض النَّقص الحاصل فيها.

لو قُدِّر أنَّ الغاصب زرع الأرض، فحينئذٍ نقول: الزَّرع للغاصب، لماذا؟ لأنَّه هو الَّذي زرعها، ولصاحب الأرض الأجرة، والزَّرع ليس ممَّا يبقىٰ، بخلاف ما لو غرس أو بنىٰ فإنَّ الغاصب حينئذٍ يُلزم بقلع الغرس وإبعاد البناء.

لو قُدِّر أنَّ العين المغصوبة تلفت فماذا نفعل؟ فحينئذٍ هٰذا الثَّوب الَّذي أخذه من السَّائق الإندونيسي تلف أو جاءه أحد من الأولاد فرماه بالقمامة فضاع فأخذه عمَّال النَّظافة، فحينئذٍ يجب عليه ضمانه، فإن كانت العين المغصوبة التَّالفة من المثليَّات أو المكيلات أو الموزونات أو المعدودات المنضبطات فهٰذه يجب إعادة مثلها، وأمَّا إذا كانت العين المغصوبة التَّالفة ليست من المثليَّات، فإنَّه يجب قيمتها.

نضرب أمثلةً:

أخذ منه ١٠ آصع من البرِّ فتلف البرُّ، فماذا يجب عليه؟ يجب عليه المثل: ١٠ آصع من البرِّ.

فلو أخذ منه صحنًا فأتلفه، فحينئذٍ يجب عليه القيمة، القيمة متىٰ؟ في يوم التَّلف؛ لأنَّه يوم يتلف وهو في ملك مالكه، وعلىٰ الغاصب الأجرة، أجرة العين المغصوبة من يوم الغصب إلىٰ يوم التَّلف.

صاحبنا الأوَّل الَّذي أخذ من المحلِّ مجوهراتٍ فتلفت هذه المجوهرات، فماذا يجب عليه أن يفعل؟ يجب عليه أن يردَّ القيمة، لماذا؟ لأنَّها ليست من المثليَّات، لأنَّ المجوهرات ليست من المثليَّات.



بَابُ الشُّفْعَةِ

وهِيَ: اسْتِحْقَاقُ انْتِزاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْه، بِالثَّمَنِ الَّذي اسْتَقَرَّ عليه العَقْدُ.
وشُرُوطُها خَمْسَةٌ:
كَوْنُ الحِصَّةِ مُباعَةً.
الثَّاني: كَوْنُها مُشَاعَةً مِنْ عَقَارٍ.
الثَّالِثُ: الطَّلَبُ بِها سَاعةَ العِلْمِ بِالبَيْعِ.
الرَّابِعُ: أَخْذُ المَبِيعِ.
الخامِسُ: سَبْقُ مِلْكِ شَفِيعٍ لِرَقَبَةِ العَقَارِ.
ويَلْزَمُ الشَّفِيعَ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِي.
وعلَىٰ المُشْتَرِي إِنْظارُه ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ عَجَزَ عنْ دَفْعِهَا في الحَالِ.
وإِنْ كانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا أُخِذَ مَلِيءٌ بِهِ، وغَيْرُه بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ.

ننتقل بعد ذلك من الكلام علىٰ (**الشُّفْعَةِ**)، مثال علىٰ ذلك: إذا كان هناك عقارٌ مشتركٌ من اثنين فأكثر، فباع أحدهما نصيبه فإنَّه يجوز للآخر أن ينتزع هٰذا النَّصيب من المشتري الجديد مقابل ما دفعه من القيمة، ويقابل ما دفعه من الثَّمن، فالشُّفعة إذن أنَّ الشَّريك يستحقُّ انتزاع حصَّة شريكه الَّتي باعها بالثَّمن الَّذي استقرَّ عليه العقد، مثال ذلك: عندي عمارةٌ أملك نصفها وأنت تملك نصفها، فقمت أنت ببيعها علىٰ زيدٍ بخمسمائةٍ، إذن يحقُّ لي تملُّك هٰذا النَّصيب المباع، فآخذه وأدفع للمشتري الجديد ما دفعه من الخمسمائة.

ويُشترط في هٰذا شروطٌ، فقد ورد في الشُّفعة أحاديث، فقد «**قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ**»(١)، يشترط في الشُّفعة عددٌ من الشُّروط:

[١] **الشَّرط الأوَّل**: أن تكون (الحِصَّة مُباعَةً)، فلو قُدِّر أنَّ الشَّريك لم يبع حصَّته، وإنَّما وهبها، فحينئذٍ لا شفعة، لماذا؟ لأنَّه لا يوجد لها ثمنٌ، وهكذا لو دفعها لامرأةٍ من باب الصَّداق والمهر فحينئذٍ لا شفعة، لماذا؟ لأنَّ الحصَّة لم تكن مباعةً.

[٢] **الشَّرط الثَّاني**: لأن يكون الملك مشاعًا في العقار، أمَّا لو كان ملك كلِّ واحدٍ منهما محدَّدًا فحينئذٍ لا شفعة فيه، مثال ذلك: عندنا أرضٌ مشتركةٌ مشاعةٌ، فقمنا: أنت خذ الجزء الشَّماليَّ وأنا آخذ الجزء الجنوبيَّ، ثمَّ قمت أنت ببيع نصيبك، فحينئذٍ يقول الفقهاء: لا شفعة بهٰذه المسألة، لماذا؟ لأنَّ الملك ليس بمشاعٍ، إذ قد تميَّز ملك كلِّ واحدٍ منكما، ولقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ**»، وهٰذا قد قَسم، فقال: إذًا قد وقعت الحدود وصرفت الطُّرق، فهٰذا لا شفعة فيه.

والقول الثَّاني في هذة المسألة إثبات الشُّفعة للجار ولو لم يكن بينهما شركةٌ في الملك، وهٰذا الإثبات

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٢٥٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٠٨)، و«المسند» رقم (١٥٢٨٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.



مذهب أبي حنيفة، **والقول الأول بعدم إثبات الشُّفعة للجار هٰذا قول الجمهور**، وقول الإمام أبي حنيفة إثبات الشُّفعة للجوار، واستدلَّ علىٰ ذلك بما ورد «الصَّحيح» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الْـجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**»[(١)].

والقول الثَّالث في المسألة بأنَّه إذا كان بينهما منافع مشتركةٌ، فيثبت الشُّفعة، مثال المنافع المشتركة: ما لو كان بينهما طريقٌ مشتركٌ أو كان بينهما نهرٌ وهما في مزرعتين متجاورتين، فباع الأعلىٰ نصيبه، فحينئذٍ قد يأتي مالكٌ جديدٌ فيتضرَّر به صاحب الملك الثَّاني، **ولعلَّ هٰذا القول الثَّالث أظهر الأقوال في المسألة**.

[٣] **الشَّرط الثَّالث**: من شروط صحَّة الشُّفعة أنَّ الشَّريك يطالب بالشُّفعة بمجرَّد علمه بها، وبهٰذا قد قال جماهير أهل العلم، فلو فوَّتها ولم يطالب بالشُّفعة فإنَّ الشُّفعة حينئذٍ تسقط، واستدلُّوا علىٰ ذلك بما ورد بالخبر: «**الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ**»[(٢)]، ولكنَّ هٰذا اللَّفظ لم يثبت عن النَّبيِّ ﷺ.

وذهب الإمام مالكٌ إلىٰ أنَّه لا يشترط المثاوبة في الشُّروط ولا المبادرة فيها، ولو أخَّر الشَّيء القليل فإنَّ الشُّفعة تثبت، والمقصود الشَّرعيُّ بالشُّفعة إزالة الضَّرر عن الشَّريك، وهٰذا يستوي فيه ما لو كانت المطالبة بالشُّفعة بعد العلم مباشرةً أو بعده بمدَّةٍ يسيرةٍ، وأمَّا إذا لم يعلم الشَّريك بالبيع فإنَّه يبقىٰ علىٰ حقِّه في الشُّفعة ولو تأخَّر في ذلك لمدَّة سنين.

[٤] **الشَّرط الرَّابع**: من شروط الشُّفعة أن يأخذ الشَّفيع المبيعة كاملةً، فلا يصحُّ أن يأخذ جزءًا من المبيع، وإذا لم يأخذ المبيع كاملًا فحينئذٍ سيبقىٰ المشتري الجديد شريكًا فيما لم يأخذه الشُّركاء في الشُّفعة، وحينئذٍ نقول: لا تصحُّ الشُّفعة إلَّا بأخذ جميع السِّلعة المباعة.

[٥] **الشَّرط الخامس**: (سَبْقُ مِلْكِ شَفِيعٍ لِرَقَبَةِ العَقَارِ)، مثال ذلك: لو بعت نصيبي علىٰ اثنين، كلُّ واحدٍ منهما بعته نصف العقار مشاعًا، فقال أحدهما: أنا أشفع ضدَّ الآخر، نقول: لا يقبل هٰذا لأنَّه تملَّك في زمنٍ واحدٍ، ويشترط في الشُّفعة أن يكون الشَّافع أسبق بالملك من المشتري.

(وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِي)، وأمَّا إذا شفع ولم يدفع الثَّمن للمشتري فحينئذٍ لا تصحُّ الشُّفعة، لماذا؟ لأنَّه لم يعوِّض المشتري الجديد حقَّه في ثمنه الَّذي قد دفعه، لكنَّ الشَّفيع يؤجَّل إلىٰ (ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ عَجَزَ عَنْ دَفْعِهَا فِي الحَالِ)، فإذا أتىٰ بالثَّمن في مدَّة الأيَّام الثَّلاثة صحَّت الشُّفعة وبقيت ولزمت.

لو قُدِّر أنَّ البيع لم يكن بثمنٍ حالٍّ، نصف العمارة بعته أنت بمليونٍ علىٰ أن تسلَّم المليون بعد سنةٍ، فحينئذٍ يحقُّ لشريك الشُّفعة ويأخذ الشَّقص المباع بشرط أن يحضر كفيلًا مليئًا يضمن سداد الحقِّ وإعطاء صاحب الحقِّ ماله.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٢٥٨)، و«المسند» رقم (٢٣٨٧١) من حديث أبي رافعٍ رضي الله عنه.

(٢) «سنن ابن ماجه» رقم (٢٥٠٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



بَابُ الوَدِيعَةِ

يَلْزَمُ الـمُودَعَ حِفْظُها فِي حِرْزِ مِثْلِهَا.
وإِنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ.
وإِذَا أَرادَ الـمُودَعُ السَّفَرَ رَدَّ الـوَدِيعَةَ إِلَىٰ: مالِكِها، أَوْ إِلَىٰ مَنْ يَحْفَظُ مالَه عادَةً، أَوْ إِلَىٰ وَكِيلِه.
فإِنْ تَعَذَّرَ سَافرَ بِها إِنْ لَمْ يَخَفْ عليها في السَّفَرِ.
وإِنْ خافَ عليها دَفَعَها لِلْحاكِمِ.
ويُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِه فِي التَّعَدِّي، والتَّفْرِيطِ.

ثمَّ ذكر المؤلِّف بعد ذلك (**الوَدِيعَة**)، والمراد بالوديعة: أن يعطي الإنسان ماله لغيره ليحفظه له عنده، والوديعة من الأمور الجائزة، وقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ في مكَّة وكان أهل مكَّة يضعون عنده أموالهم، ولذلك سمَّوه الأمين ﷺ، ولـمَّا أراد أن يهاجر ﷺ إلىٰ المدينة أمر عليًّا أن يردَّ الأمانات إلىٰ أهلها، فهٰذه كلُّها ودائع.

والوديعة من الأعمال الصَّالحة الَّتي يُؤجر المودَع عليها متىٰ نوىٰ التَّقرُّب إلىٰ الله جلَّ وعلا، ويجب علىٰ المودَع أن يحفظ مال الوديعة في الحرز الَّذي يُحفظ به ذلك المال، ويختلف هٰذا باختلاف أنواع المال، لو أعطاه مائة ألف ريالٍ وديعةً، ماذا يفعل بها؟ أين يحفظها؟ إمَّا في البنك الَّذي يتعامل بالحلال، وإمَّا أن يضعها في التِّيجوري، طيِّب لو أودعه حذاءه؟ نقول: يودعه بالبنك أو التِّيجوري؟ نقول: يودعه في صندوق الأحذية الموجودة في البيت، لو أودعه سيَّارةً، يضعها في صندوق الأحذية أو التِّيجوري؟ في مستودع السَّيَّارات أو موقف السَّيَّارات، وحينئذٍ تختلف الأموال في نوع الحرز الَّذي تحفظ فيه، ويرجع في ذلك إلىٰ أعراف النَّاس.

فإنَّه قد يختلف الحكم في الحرز من بلدٍ إلىٰ بلدٍ، ومن زمنٍ إلىٰ زمنٍ، مثال ذلك: هنا بلدٌ أمينةٌ، إذا ذهب الإنسان إلىٰ الصَّلاة وضع القماشة علىٰ محلِّه، فإذا جاء إنسانٌ أن يدخل الحرم فمنعوه الدُّخول بحوائجه فذهب إلىٰ صاحب المحلِّ وقال: احفظ لي هذه الكيسة الَّتي فيها ثيابي فحفظها بالمحلِّ، فلمَّا ذهب إلىٰ الصَّلاة وضع عليها قماشةً، هل نقول: قد فرَّط أو لا؟ هل حفظها في حرز مثلها؟ نقول: حفظها (**فِي حِرْزِ مِثْلِهَا**) بدلالة أنَّ المحلَّ فيه ثيابٌ كثيرةٌ مماثلةٌ لهذة الثِّياب ومع ذلك اكتفىٰ بوضعه قطعة القماش عليها، إذًا حفظ المودَع الوديعة في حرز مثلها ولم يفرِّط ولم يتعدَّ، فتلفت فحينئذٍ لا ضمان عليه.

مثال ذلك: أعطاك السَّيَّارة لتحفظها لأنَّه سيسافر لمدَّة أسبوع، فوضعتها في مستودع السَّيَّارة فجاءت صاعقةٌ من السَّماء فأحرقتها فأتلفتها، الضَّمان علىٰ من؟ تتلف في ملك من؟ هل يجب علىٰ المودَع ضمان السَّيَّارة؟ نقول: لا يجب عليه ضمان السَّيَّارة؛ لأنَّه أمينٌ لم يفرِّط ولم يتعدَّ، ومن ثَمَّ لا ضمان عليه، وأمَّا إذا فرَّط أو تعدَّىٰ فحينئذٍ يجب عليه الضَّمان.

سؤالٌ: لو أخذ السَّيَّارة فأوقفها في الطَّريق فجاء شخصٌ متهوِّرٌ فصدمها ثمَّ هرب، هل علىٰ المودَع



ضمانُها أم لا؟ نقول: ننظر هل السَّيَّارة عند أهل العرف يحفظونها في مثل هٰذا المكان؟ فإن كانوا يحفظونها في مثل هٰذا المكان فلا ضمان عليه، وإن كانوا لا يفعلون ذلك فعليه الضَّمان.

لو أراد (الـمُودَعُ السَّفَرَ) فماذا يفعل؟ الأصل أن يردَّ (الـوَدِيعَـةَ إِلَىٰ: مالِكِـها)، إذا لـم يكـن المالـك حاضرًا فماذا يفعل؟ هل يودعها عند شخصٍ آخر أو عند وكيل المالك؟ نقول: نعم إذا لم يجد صاحب الوديعة أعاد أو وضعها عند من يُؤتمن، من يضع المودِع أمواله لديه، إذا كان يضع أمواله في البنك فسلِّم الوديعة إلىٰ البنك أو استأجر صندوقًا من صناديق الحفظ في البنك، فحينئذٍ يُقال: قد برئت ذمَّته.

ولا يجوز له حينئذٍ أن يسافر بها إلَّا إذا لم يجد المودِع ولا وكيله ولم يجد من يحفظ ماله في العادة، وهو يريد أن يسافر، فماذا يفعل؟ قال طائفةٌ: فيسافر بها، فإذا تعذَّر ردِّ الوديعة إلىٰ صاحبها وتعذَّر حفظها عند من يُؤتمن فإنَّه يجوز للمودَع أن يسافر بها إذا لم يبقَ بيده حلٌّ سواه بشرط أن يأمن عليها في سفره هٰذا، إذا لم يأمن عليها بسفره فإنَّه لا فإنَّه يدفعها للقاضي.

وبعض الفقهاء قال: لا يجوز أن يسافر بها مطلقًا.

وآخرون قالوا: يجوز السَّفر بها مطلقًا.

ولعلَّ القول الأوَّل من أرجح الأقوال في هذة المسألة.

لو تلفت السِّلعة المودعة فقال المودَع: تلفت من غير تعدٍّ منِّي أو تفريطٍ، فقال المودِع: بل قد فرَّطت وتعدَّيت، مثال ذلك: أعطاه مئة ألف ريالٍ ليحفظها، فجاءت حريقةٌ في البيت، فقال المودَع: تلفت السِّلعة بدون تفريطٍ منِّي أو تعدٍّ، وقال المودِع المالك: بل أنت قد فرَّطت وتعدَّيت، لم تتَّخذ إجراءات السَّلامة في بيتك، فعليك الضَّمان، فحينئذٍ نقول: إن أحضر المودِع بيِّنةً علىٰ وجود التَّفريط أو التَّعدِّي، أخِذ بها، وإذا لم يوجد بيِّنةٌ فإنَّا نقبل قول المودَع؛ لأنَّ المودَع أمينٌ، ونقول: يا أيُّها المودِع أنت لم تضع هٰذا المال عند هٰذا الشَّخص إلَّا لأنَّك تأتمنه وتثق فيه، فلو لم تكن تثق فيه ما أعطيته مالك، ومن هنا فإنَّنا نقبل قوله بيمينه.



بَابُ إِحْـيَاءِ الـمَوَاتِ

وهِيَ الأَرْضُ الـمُنْفَكَّةُ عنِ الـمِلْكِ والاخْتِصَاصِ.

ويَحْصُلُ إِحْيَاؤُها إمَّا: بِحائِطٍ مَنِيعٍ، أوْ إِجْرَاءِ ماءٍ لا تُزْرَعُ إلَّا بِهِ، أوْ حَفْرِ بِئْرٍ فِيها، أوْ قَطْعِ ماءٍ لا تُزْرَعُ مَعَهُ، أوْ غَرْسِ شَجَرٍ فِيها.

ومَنْ أَحْيَا شَيْئًا مَلَكَهُ بِما فِيه مِنْ مَعْدِنٍ جامِدٍ أوْ جارٍ.

نتكلَّم بعد ذلك عن (**إِحْـيَاءِ الـمَوَاتِ**)، المراد بالموات: الأرض الَّتي لا مالك لها، ولا يخصُّ بالانتفاع بها أحدٌ، فإذا كان هناك أرضٌ لمراعي طائفةٍ من النَّاس فهذه الأرض غير مملوكةٍ لكنَّ منفعتها يختصُّ بها أهل ذلك البلد، ومن ثَمَّ لا تسمَّىٰ مواتًا؛ لأنَّ الموات هي الأرض الَّتي لا يملكها أحدٌ ولا يوجد أحدٌ يختصُّ بمنفعتها .

من أحيا الموات فإنَّه يمتلك ذلك الموات، وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ**»[1].

والإحياء يحصل بأشياء كثيرةٍ:

[٢] إمَّا بأن يضع عليها حائطًا طويلًا يضعه النَّاس علىٰ أملاكهم عادةً.

[٢] وإمَّا أن يجري الماء إلىٰ تلك الأرض ويمكِّنها من الزِّراعة.

[٣] وإمَّا أن يحفر بئرًا في تلك الأرض.

[٤] أو إذا كانت الأرض في جزءٍ من النَّهر فقام بدفن الأرض، فهذه الأرض الموات، فحينئذٍ دفن هذه الأرض يعتبر ملكًا لها وإحياءً لها.

[٥] ومن أنواع الإحياء ما لو غرس أشجارًا بالأرض أو بنىٰ بيتًا فيها، فهٰذا من أنواع الإحياء الَّتي يمتلك الإنسان بها الأرض.

وقد اختلف الفقهاء هل يشترط في الإحياء إذن الإمام؟ فاتَّفقوا علىٰ أنَّ الإمام إذا منع من الإحياء وقال: لا أمكِّن أحدًا من إحيائها فحينئذٍ لا يحقُّ لأحدٍ في الإحياء، خصوصًا إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة النَّاس، وأمَّا إذا لم يمنع الإمام من الإحياء، فهل تملك الأرض الموات بالإحياء بدون إذن الإمام؟ اختلف النَّاس في ذلك علىٰ ثلاث أقوالٍ:

[١] **القول الأوَّل**: أنَّ الأرض الموات تُملك ولو لم يكن هناك إذنٌ من الإمام إذا لم يمنع الإمام من إحيائها، وهٰذا مذهب أحمد والشَّافعيِّ، وقالوا: لعموم حديث: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ**»، ولم يشترط الإذن من الإمام.

[٢] **القول الثَّاني**: بأنَّه لابدَّ من إذن الإمام، وهٰذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة، وذلك لدرء النِّزاعات والخصومات بين النَّاس.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٠٧٦) من حديث عروة بن الزُّبير عن أصحاب رسول الله ﷺ، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٣٧٩)، و«المسند» رقم (١٤٢٧١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.



[٣] **القول الثَّالث**: أنَّ من كان قريبًا من البنيان فلا بدَّ فيه من إذن الإمام، أمَّا البعيد فلا يشترط فيه إذن الإمام، وهٰذا قول الإمام مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

وإذا قلنا بأنَّ الموات لا يدخل فيها ما يختصُّ به الآخرون، فما يكون طريقًا لهم وما يكون مرفقًا من مرافقهم وما يكون لقضاء حوائجهم وانتفاعهم، هٰذا كلُّه ليس من الموات وبالتَّالي فإنَّه لا يدخل في ما نحن فيه، فإذا منعنا في إحياء مثل ذلك ولم يبقَ إلَّا الأرض المنفكَّة عن الملك والاختصاص فحينئذٍ الأظهر أن نجيز أن يمتلكها لعموم الحديث: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ**».

إذا (أحْيَا) الإنسان (شَيْئًا مَلَكَهُ) أي لو كان هناك شيءٌ ميِّتٌ موجودٌ في الأرض الغير مملوكة، فأحياه الإنسان واشتغل فيه فيملكه، مثال ذلك: لو كان هناك ذهبٌ في التُّراب أو الحصىٰ، فاشتغل علىٰ تخليصه وتنقيته فإنَّه يملك ذلك الذَّهب؛ لأنَّه من معدنٍ جامدٍ، أمَّا المعادن الجارية الَّتي تجري مثل النّفط ونحوه فهذه ما حازه الانسان فالأصل أنَّه يمتلكه علىٰ وفق الامتلاك في إحياء الموات، فلا بدَّ فيه من عدم منع الإمام من أخذه.

وأمَّا ما بقي في الأرض ولا زال في العروق، فهٰذا لا يملكه الإنسان ولو ملك أرضه، مثل: المياه فأنت لا تملك المياه تحت أرضك لأنَّها قد تخرج من مسامات الأرض وتصل إلىٰ أرض غيرك، ومن هنا فأنت لا تملكها، وإن كنت أولىٰ بها إذا أخذت الماء وحزته فحينئذٍ تكون قد ملكتها.

نأخذ باب الجعالة أو نتركة للغد؟



بَابُ الجَـعَـالَةِ

هِيَ : جَعْلُ مالٍ مُعَـيَّنٍ لِـمَنْ يَعْمَـلُ لَه عَمَـلًا مُـبَاحًا.
وإِنْ فَسَخَ الجاعِلُ قَبلَ تَـمَام العَمَلِ لَـزِمَهُ أُجْرَةُ الـمِثلِ.
وإِنْ فَسَخَ العامِلُ فَلا شَيْءَ لَـه.

(**الجَـعَـالَة**) يُراد بها مالٌ يُجعل ويوضع كجائزةٍ علىٰ عملٍ من الأعمال، فلو قلت لكم: من حفظ الدَّرس فله عشرة آلافٍ، ومن تمكَّن من دروس الكتابة كلِّها وضبطها حتَّىٰ ينجح بالاختبار فله ألف ريالٍ، هٰذا جعالةٌ، فالجعالة جائزةٌ توضع لمن يؤدِّي عملًا من الأعمال المباحة.

ويشترط في الجعالة أن لا يكون العمل محرَّمًا، فإن كان العمل محرَّمًا لا تصحُّ أن يوضع عليه جعالةٌ، كما لو قال: من باع الدُّخان الَّذي لديَّ فله مائة ريالٍ، فهٰذا جعالةٌ لكنَّها محرَّمةٌ، ومن ثَمَّ فمن باع الدُّخان لا يستحقُّ الجائزة الموضوعة؛ لأنَّه قد عمل عملًا محرَّمًا.

وقد جاء في الحديث أنَّ طائفةً من صحابة النَّبيِّ ﷺ خرجوا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ خارج المدينة فأتوا إلىٰ قوم خارج المدينة فطلبوا منهم الضِّيافة فرفضوا ولم يعطوهم الضِّيافة، ثمَّ إنَّ سيِّد ذلك الحيِّ لُدغ فجاءوا إلىٰ الصَّحابة فقالوا: إنَّ سيِّد الحيِّ سليمٌ -أي لديغٌ- فهل فيكم من راقٍ؟ فقال رجلٌ: أنا راقٍ، ولأنَّكم منعتم قِرانا فلن أرقي مريضكم إلَّا بجعلٍ، فوضع لهم عددٌ من الشِّياه فقرأ سورة الفاتحة علىٰ المريض فبرأ، وحينئذٍ أخذوا هٰذا الجعل فاستعملوه[1]، فهٰذا نوعٌ من أنواع الجعالة.

هل يُشترط في الجعالة أن تكون الجائزة معلومةً أو يصحُّ أن تكون مجهولةً؟ هٰذا من مواطن الخلاف بين الفقهاء:

فطائفةٌ تقول: لا بدَّ أن يكون مالًا معلومًا ولا بدَّ أن تُحدَّد الجائزة.

وآخرون قالوا: لا يُشترط في ذلك، ومن أدَّىٰ العمل فإنَّه يستحقُّ أقلَّ ما يصدق عليه الاسم الَّذي أطلقه الجاعل.

ولو قُدِّر أنَّ العامل فسخ الجعالة من عند نفسه، فحينئذٍ نقول: لا شيء لك، مثال ذلك: قال: من بنىٰ الجدار فله ألفٌ، فعندما ابتدأ ببناء الجدار وبنىٰ منه نصف مترٍ تقريبًا، قال: لن أكمل بناء الجدار، فحينئذٍ لا يستحقُّ العامل شيئًا.

ماذا لو كان فسخ الجعالة من قبل الجاعل؟ فحينئذٍ لـمَّا بنىٰ نصف الجدار، قال له: توقَّف لن أعطيك الجائزة، فنقول: يجب علىٰ العامل أجرة العمل وأجرة المثل لما أدَّاه من العمل، ويدفعها الجاعل لأنَّه إنما عمل بناءً علىٰ طلبه وبناءً علىٰ وضع الجائزة له.

والجعالة لها ثمارٌ كثيرةٌ ولها تطبيقاتٌ وصورٌ عديدةٌ، حلقات تحفيظ القرآن فيها جعالةٌ، من فاز أعطوه الجوائز ومن حفظ القدر المطلوب أعطوه ذلك، وهكذا في المدارس وفي غيرها.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥٠٠٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٢٠١)، و«المسند» رقم (١١٧٨٧) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه.



نسأل الله جلَّ وعلا أن يوفِّقنا وإيَّاكم لخيري الدُّنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإيَّاكم من الهداة المهتـدين، كما نسأله سبحانه أن يصلح حال الأمَّة وأن يعيدهم إلىٰ دينه عودًا حميدًا، وأسأله جلَّ وعلا لكـم علمًـا نافعًا ونيَّةً خالصةً، وصلاحًا في الحال والمال واستقرارًا وطمائنينةً.

ونسأله جلَّ وعلا أن يجعلكم ممَّن وضع الآخرة بين عينيه فأدَّىٰ عملًا صالحًا ينتفع به في تلـك الـدَّار، وأسأل الله جلَّ وعلا ألَّا يجعلكم ممَّن عوقب بأعماله، بل أسأله أن يجعلكـم ممَّـن عفـا عـنهم وتجـاوز عنهم وصفح.

هٰذا والله أعلم وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

[الأسئلة]

سؤال (١٢): مالفرق بين الغصب والسَّرقة؟

الجواب: الغصب له صورٌ وتطبيقاتٌ كثيرةٌ، والسَّرقة علىٰ الصَّحيح نوعٌ مـن أنـواع الغصـب، وهنـاك أنواعٌ أخر، منها النُّهبة، ومنها الاختلاس، ومنها عدم تسليم الحقوق لأصحابها، ومنها جحد العاريّة، كـلُّ ذلك صورٌ من صور الغصب، وصور الغصب كثيرةٌ متعدِّدةٌ، والسَّرقة إحدىٰ صورها.

يبقىٰ هنا مسـألة أنَّ السَّـارق إذا قُطعـت يـده يجـب عليـه الضَّـمان، هـل يجـب عليـه إرجـاع العـين المسروقة؟

قال الجمهور: نعم، في الحديث: «**عَلَىٰ الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ**»[١].

وعند الحنفيَّة: إذا قُطعت يد السَّارق لا يجب عليه أن يردَّ العين المسروقة.

ولعلَّ قول الجمهور في هذه المسألة أظهر بالأحاديث الآمرة بردِّ الحقوق لأصحابها، كما قال الرَّسول ﷺ: «**أَعْطُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**»[٢]، وأمَّا بالنِّسبة للقطع هٰذا يختصُّ بالسَّرقة.

والسَّرقة أخذ المال بالخفية عدوانًا وظلمًا، أمَّا الاختلاس فهذه لـيس فيـه قطـعٌ، ولعـلَّ تفسـير ذلـك يكمن في أطواق الحدود.

سؤال (١٣): هل يوسع ردُّ العين المغصوبة إذا استهلكت؟

الجواب: تقدَّم معنا أنَّ الغاصب يُطالب بعددٍ من الأمـور، منهـا ردُّ العـين المغصـوبة، ومنهـا ضـمان الزِّيادة، ومنها أرش النَّقص، ومنها أجرة المدَّة، ومنها إزالة الزِّيـادات الَّتـي زادهـا في العـين المغصـوبة، فهذة خمسة أمورٍ تترتَّب علىٰ الغصب.

سؤال (١٤): هل يجوز المسابقة في اختيار الفائز في مسابقات الخيول وأخذ الجائزة علىٰ ذلك؟

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٥٦١)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٢٦٦)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٤٠٠)، و«المسند» رقم (٢٠٠٨٦) من حديث سمرة بن جندبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٣٥٦٥)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٢١٢١)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٧١٣)، و«المسند» رقم (١٧٦٦٣) من حديث عمرو بن خارجة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ».



الجواب: مسابقة الخيول لها أمران:

[١] هو أن يأتي مالك الخيل الأوَّل ومالك الخيل الثَّاني فيضعان مسابقةً وجعلًا للفائز منهما، فهذه جائزةٌ، وهذه المراد بها في الحديث.

[٢] النَّوع الثَّاني: هي أن يتراهن اثنان لا علاقة لهما بملك الفرس، يقول أحدهم: هٰذا الفرس هو الَّذي سيفوز، ويقول الآخر: بل الفرس الآخر سيفوز، فهٰذا من الأمور المحرَّمة وليست من الأمور الجائزة، وهو نوعٌ من أنواع القمار؛ لأنَّه بذل مالٍ معلومٍ مع عدم تحقُّق حصول الغرم به، من هنا فيدخل في النّصوص النَّاهية عن الميسر والقمار.

سؤال (١٥): هل يصحُّ تأجير عصب الفحل؟

الجواب: ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن تأجيره[١]، إذا أتينا بالذَّكر، كانت النَّاقة مملوكةً لشخصٍ والفحل مملوكًا لشخصٍ آخر، فقال له: سأستأجر جملًا من أجل أن يضرب ناقتي، فحينئذٍ نقول: هٰذا العقد باطلٌ؛ لانَّ النَّبيَّ ﷺ قد نهىٰ عنه، ومقصود الشَّارع في هٰذا أنَّنا لا نعلم هل تتحقَّق الفائدة من هذه الإجارة أو لا، وذلك إنَّه قد يضرب وقد لا يضرب، وإذا أضرب فإنَّه قد يُنزل وقد لا يُنزل، ولو أنزل قد تحمل وقد لا تحمل، فإذا كان الأمر كذلك فإنَّه حينئذٍ لا يصحُّ هٰذا العقد.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٢٨٤)، و«المسند» رقم (٤٦٣٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، و«صحيح مسلم» رقم (١٥٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.



الدرس...

نواصل ما كنَّا ابتدأنا به من الكلام عن (المختصر في الفقه) للعلَّامة أبي بكرٍ خوقير رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ، وكنَّا قد توقَّفنا عند (**بَاب اللُّقَطَةِ**):

بَابُ اللُّقَطَةِ

هِيَ ثَلاثَةُ أَقْسَام:

الأَوَّلُ: يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ؛ ويُمْلَكُ بِه، وهُو: ما لا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ، كَسَوْطٍ و رَغِيفٍ ونَحْوِهِما.

لَكِنْ إِنْ وَجَدَ صَاحِبَهُ رَدَّه إِلَيْهِ إِنْ كانَ باقِيًا.

الثَّانِي: لا يَجُوزُ الْتِقَاطُه ولا يُمْلَكُ بِتَعْرِيفِه، كالضَّوالِّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغارِ السِّباعِ كَخَيْلٍ وإِبِلٍ وبَقَرٍ.

الثَّالِثُ: ما عَدَا ذلِكَ مِنَ الحَيَوَانَاتِ، كفُصْلانٍ وشِياهٍ ونَحْوِهما، وأَثْمانٍ وأَمْتِعَةٍ فلَه الْتِقَاطُهُ إِنْ أَمِنَ نَفْسَه عليهِ، وإِلَّا فكَغاصِبٍ حُكْمًا.

ويُعَرِّفُها: فِي مَجامِعِ النَّاسِ غَيْرَ المَسَاجِدِ، حَوْلًا كامِلًا، ثُمَّ يَمْلِكُها بَعْدَه حُكْمًا.

ولا يَتَصَرَّفُ فِيها إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ جَمِيعِ صِفاتِها ؛ فَمَتَىٰ جاءَ صَاحِبُهَا فَوَصَفَها دَفَعَهَا إِلَيْهِ.

المراد باللُّقطة: الأموال الَّتي لها ملَّاكٌ وقد ضلَّت عن أصحابها، ومن هنا فإنَّ المال غير المملوك لا يدخل في باب اللُّقطة، ويجوز للإنسان أن يمتلكه، مثال ذلك: إذا كان هناك حشائش في الأرض أو نوعٌ من أنواع الصَّيد جاز للإنسان أن يمتلكه ولا يعدُّ من اللُّقطة في شيءٍ، وهكذا الأموال الَّتي لم يرغب مالكوها في بقاء ملكهم عليها، مثال ذلك: أثاث بيتٍ أراد صاحب البيت أن يبعده عن بيته وعن ملكه فوضعه في الشَّارع ليتمكَّن من يريد أخذه من أخذه، فهٰذا لا يعدُّ من اللُّقطة؛ لأنَّه أصبح غير مملوكٍ، وإنَّما اللُّقطة في الأموال الَّتي لها ملَّاكٌ ولكن ضلَّت عن أصحابها.

وهي ثلاثة أنواعٍ، وهناك نوعٌ رابعٌ سيأتي الكلام فيه:

[١] **أوَّل ذلك**: الأموال الَّتي لا تتعلَّق بها (هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ)، وهٰذا يختلف من بلدٍ إلىٰ آخر بحسب الغنىٰ والفقر، فمثل هٰذا يجوز امتلاكه ويجوز استعماله ولا حرج علىٰ الإنسان فيه، ويدلُّ علىٰ ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ وجد تمرةً في الطَّريق فقال: «**لَوْلَا أَنِّي أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**»(١)، فهنا هٰذه التَّمرة لا تتعلَّق بها همَّة أوساط النَّاس ولذلك جاز امتلاكها وجاز أكلها، وقد ورد في السُّنن أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي لُقَطَةِ السَّوْطِ وَالْعَصَا وَنَحْوِهِمَا(٢)، وإن كان لكثيرٍ من أهل الحديث كلامٌ في صحَّة إسناد هٰذا الخبر.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٤٣١)، و«صحيح مسلم» رقم (١٠٧١)، و«المسند» رقم (١٢٩١٣) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (١٧١٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



وهٰذا إذا لم يُعلم مالك ذلك المال، أمَّا إذا وجدنا تمرةً نعلم أنَّها لزيدٍ من النَّاس فهٰذه لا يجوز أخـذها ولا امتلاكها ولا تعدُّ لقطةً؛ لأنَّ اللُّقطة هي المال الَّذي ضلَّ عن صاحبه.

[٢] **النَّوع الثَّاني**: ما يمتنع بنفسه عن صغار السِّباع، فهٰذا لا يجوز التَّعرُّض له؛ لأنَّه سيقوم بنفسـه ومـن هنا لا يجوز للإنسان أن يلتقطه، ومن أمثلة ذلك: البعير، فالنَّاقة مثلًا يمكن أن تغتنـي بنفسـها، فقـد سُـئل النَّبيُّ ﷺ عن لقطتها فقال: «**مَالَكَ وَلَهَا؟ تَرِدُ الْـمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ**»(١)، ومن هنا فهـي لا تحتـاج إلىٰ مـن يقوم برعايتها ولا يُخشىٰ عليها من السِّباع، ومن هنا فإنَّه لا يجوز التقاطها.

ومن أخذها فهو ضالٌّ فقد قال ﷺ: «**لَا يَلْتَقِطُ الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ**»(٢)، وملتقطها مقدمٌ علـىٰ فعـلٍ محـرَّمٍ، ويُستثنىٰ من ذلك ما لو وجدها في مهلكةٍ خُشي عليها من الهلاك، فحينئذٍ ينقذها من الهلاك ثمَّ يتركها.

[٣] **النَّوع الثَّالث**: ما لا يمتنع من صغار السِّباع وتتعلَّـق بـه همَّـة أوسـاط النَّـاس، ومـن أمثلـة ذلـك: الأموال النَّقديَّة، لو وجد ألف ريالٍ، لو وجد خمسمائة دولارٍ فهٰذه تتعلَّق بها همَّة أوساط النَّـاس، ومثـل هٰذا ضالَّة الغنم فإنَّها لا تمتنع بنفسها من الذِّئاب ونحوها، ومن هنا جاز التقاطها.

من الَّذي يلتقطها؟ من يأمن من نفسه أنَّـه سـيأكلها ويعـرف مـن نفسـه أنَّـه سـيُعرِّفها، أمَّـا إذا أخـذها الإنسان وهو ينوي أكلها وامتلاكها بدون تعريفها فهٰذا مالٌ محرَّمٌ وكسبٌ خبيثٌ، ولا يجوز له أن يأخذه، ويعدُّ شرعًا بمثابة الغاصب الَّذي أكل مال غيره بالباطل.

نسأل: هل خمسون ريالًا تتعلَّق بها همَّة أوساط النَّاس؟ ما تقولـون؟ تتعلَّـق، عشــرة ريالاتٍ،خمسـة ريالاتٍ؟ إذن قد يختلف هٰذا من مكانٍ إلىٰ مكانٍ ومن بلدٍ إلىٰ بلدٍ بحسب غنىٰ النَّاس وفقرهم.

إذا التقط النَّوع الأخير النَّوع الثَّالث ماذا يفعل به؟ يجب عليه أن يعرف صفاته أوَّلًا، ثمَّ بعد ذلـك يبـدأ بتعريفه، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئل عن لقطة الذَّهب والفضَّة فقال: «اعْرِفْ وِكَاءَهَـا وِعِفَاصَـهَا» الوكـاء: الحبـل الَّذي تُربط به النُّقود، والعفاص القماش الَّذي يوضع فيه النُّقـود، فقـد كـانوا سـابقًا يضـعون نقـودهم في أكياسٍ ويربطون عليها بحبلٍ، في زماننا الحاضر ماهي الصِّفات الَّتي يعرفها في النُّقـود الملتقطـة؟ يعـرف جنسها هي من أيِّ نقدٍ، هل هي ريالاتٌ سعوديَّةٌ أو هـل هـي جنيهـاتٌ مصــريَّةٌ أو غيـر ذلـك، ويعـرف مقدارها كم هي، ويعرف أنواع العملة هل هي من فئة الخمسين أو من فئة المائـة ونحـو ذلـك، ثـمَّ بعـد ذلك يُعرِّفها في مجامع النَّاس، إمَّا بالصَّوت بأن ينادي في مجامع النَّاس: من فقد نقودًا فيسألني عنها، فـإذا جاءه أحدٌ وعرف صفات هٰذه النُّقود فحينئذٍ يسلِّمها له ويكتفي بالوصف لا يطلـب منـه بيِّنـةً ولا شـهودًا ولا غير ذلك، أمَّا إذا جاءه شخصٌ فلم يعرف الصِّفات فإنَّه حينئذٍ لا يسلِّم له هٰذا المال الملتقط.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٩١)، و«صحيح مسلم» رقم (١٧٢٢)، و«المسند» رقم (١٧٠٥٠) من حديث زيد بن خالدٍ الجهنيِّ رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (١٧٢٠)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٥٠٣)، و«المسند» رقم (١٩١٨٤) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه ولفظه: «لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ».



والتَّعريف لا يكون في المساجد؛ لأنَّ المساجد لا يصحُّ فيها رفع الصَّوت إلَّا بذكر الله تعالىٰ إمَّا بقراءة قرآنٍ أو بتعليم علمٍ أو نحو ذلك، وأمَّا التَّعريف بالضَّوالِّ فالمساجد ليست محلًّا لها، وقد جاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ نَشَدَ ضَالَّةً فِي الْـمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا رَدَّ اللهُ ضَالَّتَكَ**»[(١)]، وذلك أنَّ المساجد لابدَّ أن تنزَّه من رفع الأصوات بأمور الدُّنيا.

ومثل هٰذا أيضًا من يسأل النَّاس في المسجد يسألهم الصَّدقات، فإنَّه لا يجوز له رفع الصَّوت في المسجد بذلك ويُنكر عليه ويُبيَّن له أنَّ هٰذا مخالفٌ للشَّرع.

ومن أنواع التَّعريف أن يعرِّفها بالكتابة، كما لو كتب في مجامع النَّاس في البلدان الَّتي يعرف أهلُها القراءة: من فقد ضالَّةً من النُّقود فليتَّصل بالهاتف الفلانيِّ مثلًا.

ومثل ذلك أيضًا: التَّعريف في وسائل الإعلام، إمَّا في الصُّحف، وإمَّا في الإذاعات، أو في غيرها، فإنَّ هٰذا من أنواع التَّعريف الَّذي يتمكَّن الإنسان به من ملك مال اللُّقطة إذا لم يأت أحدٌ يعرفها، إذا مضت السَّنة ولم يأت أحدٌ يعرِّف اللُّقطة فإنَّ الملتقط يملك ذلك المال ويجوز له أن يتصرَّف فيه كما يتصرَّف في ماله، فإن أتىٰ أحدٌ بعد السَّنة ولو بعد سنتين أو ثلاث سنواتٍ فعرف المال وجب عليه حينئذٍ أن يردَّه له.

لو قُدِّر أنَّ الملتقط ترك التَّعريف فلم يعرِّف بالمال، نقول حينئذٍ: يُعدُّ عاصيًا ويُعدُّ أخذه للمال أخذًا لمالٍ محرَّمٍ ولكسبٍ خبيثٍ، ولا حقَّ له في الامتلاك، ويجب عليه أن يُعرِّف وبعد ذلك ولو مضت السَّنة لم يملك فإن لم يأته أحدٌ أصبح من الأموال الَّتي فُقد أربابها.

ماذا نفعل بالمال الَّذي فقدنا صاحبه وبذلنا الأسباب للوصول إليه فلم نصل؟ نقول: نتصدَّق بنيَّة أنَّ الثَّواب يكون لمالكها، فإن جاء صاحبها ومالكها يومًا من الدَّهر خيَّرناه بين الأجر والثَّواب وبين إعادة المال له، فإن اختار الأجر كان له الأجر، وإن قال: أنا أريد مالي والثَّواب لكم، فحينئذٍ لابدَّ من إرجاع المال له.

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (٥٦٨)، و«المسند» رقم (٨٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



بَابُ اللَّـقِـيـطِ

هُو: طِـفْلٌ مَنْـبُوذٌ أوْ ضَالٌّ لا يُعْـرَفُ نَسَبُـهُ ولا رِقُّـهُ.
فالْتِـقَاطُه وإنْـفَاقٌ عليه: فَرْضُ كِـفَايَـةٍ.
وهُو: مُسْلِمٌ إنْ وُجِدَ في بِلادِ الإِسْلام.
ويُـلْحَقُ بِمَنْ أَقَـرَّ به إنْ أَمْكَنَ كَوْنُه مِنْـهُ.
وما وُجِدَ مَعَـهُ أَوْ قَرِيـبًا مِنْـهُ: فَـلَه، ويُـنْـفَقُ عليـهِ مِنْـهُ، وإِلَّا فمِنْ بَـيْـتِ الـمَالِ.
وحَضَانَـتُـهُ: لِـوَاجِـدِه الأَمِـينِ، ويُـنْـفِـقُ عليـهِ بِغَـيْرِ إِذْنِ حاكِـمٍ.
ودِيَـتُـهُ ومِـيرَاثُـهُ لِـبَـيْـتِ الـمالِ.
وإِنِ ادَّعَـاهُ جَـمَاعَـةٌ قُـدِّمَ ذُو الـبَـيِّـنَـةِ، وإِلَّا مَنْ تُـلْحِـقُـهُ بِـهِ القَـافَـةُ.

يذكر الفقهاء بعد (**بَاب اللُّقَطَةِ**): (**بَاب اللَّـقِـيـطِ**): وهو الطِّفل الَّذي ضاع من أهله لا يُعـرف نسـبه ولا يُعرف من هو، فهٰذا يُقال له: لقيطٌ، وقد يكون اللَّقيط ممَّن ضلَّ وضاع إمَّـا في صـحراءٍ أو في طرقـاتٍ أو تركه أهله لعدم القدرة علىٰ النَّفقة عليه أو نحو ذلك.

ما حكم التقاطه؟ التقاطه من فروض الكفايات، يجب أن يكون في من علم بحالـه مـن يقـوم بالتقاطـه ورعاية شؤونه، يتقرَّب بذلك لله جلَّ وعلا، واللَّقيط يُحكم عليه بأنَّه حـرٌّ، وذلـك لأنَّ الأصـل في النَّـاس الحرِّيَّة لا الرِّقُّ.

وهكذا يحكم عليه بأنَّه مسلمٌ، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد قال: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ**»[1]، والفطـرة هي دين الإسلام بدلالة أنَّه لم يذكر الإسلام بعد ذلك.

لو أقرَّ به أحدٌ من النَّاس فإنَّنا نثبت نسبه ونعتبر إقراره بشرط أن يمكن أن ننسبه إليه، لو كـان لا يمكـن أن يُنسب إليه لسببٍ من الأسباب فحينئذٍ لا ننسبه إليه، ولو أقرَّ به عددٌ مـن النَّـاس نظرنـا مـن عنـده بيِّنـةٌ تشهد بأنَّ هٰذا اللَّقيط ابنٌ للمدَّعي أو أخٌ له، فمن كان معه بيِّنةٌ عُمل ببيِّنته، فإذا لم يكـن هنـاك بيِّنـةٌ بحثنـا عن الأشخاص الَّذين يعرفون الأثر، فقلنا لهم: هو بأيِّهما أشبه فنلحقه بأكثرهما شـبهًا بـه، والمـراد بمـن يعرف الأشباه: أهل القافة الَّذين يعرفون الأثر ويعرفون قَرابة الإنسان من غيره برؤية أعضائه، إمَّـا برؤيـة وجهٍ أو برؤية قدم، ومثل هٰذا أيضًا ما يتعلَّق بالتَّحليـل في البصـمة الوراثيَّـة، فإنَّـه إذا ادَّعـىٰ اثنـان نسـب اللَّقيط فلا بأس أنْ نعرضه علىٰ أصحاب المختبرات ونلحق هٰذا اللَّقيط بأكثر الاثنين به شبهًا.

لو قُدِّر أنَّ اللَّقيط معه مالٌ فإنَّ المال يكون مملوكًا له، مثال ذلك: وجد صبيًا رضـيعًا في المسـجد قـد تركه أهله ووجد معه مالًا، هٰذا المال يكون ملكًا لهٰذا اللَّقيط يُنفق عليه منه، لو قُدِّر أنَّ اللَّقيط لـيس لديـه مالٌ فإنَّنا حينئذٍ ننفق عليه من بيت المال.

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٣٨٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٦٥٨)، و«المسند» رقم (٧١٨١) من حديث أبي هريرة ﵁.



والملتقط المحتسب في التقاطه لا يُطالَب بالنَّفقة عليه وإنَّما المطالب بالنَّفقة عليه بيت المال، فإذا لم يكن هناك بيت مالٍ أو لم يكن بيت المال منتظمًا فحينئذٍ تكون النَّفقة عليه من كلِّ من علم بحاله حتَّىٰ يكتفي بهٰذه النَّفقة.

حضانته تكون لمن؟ لملتقطه فهو الأولىٰ بحضانته؛ لأنَّه هو الَّذي وجده، بشرط أن يكون أمينًا عدلًا، فإن كان غير مؤتمنٍ عليه فإنَّه لا يُمكَّن من حضانته، مثال ذلك: لو كان اللَّقيط جاريةً وكان الملتقط شخصًا لا يُؤمن علىٰ الجارية منه، فحينئذٍ تُنقل حضانتها إلىٰ غيره.

ولو مات اللَّقيط وعنده أموالٌ أو قتله شخصٌ وجبت ديته، لمن تكون الدِّية والميراث؟

جمهور أهل العلم قالوا بأنَّها لبيت المال؛ لأنَّه لا يوجد له وارثٌ، فحينئذٍ ينتقل ماله إلىٰ بيت المال.

وذهب طائفةٌ من أهل العلم إلىٰ أنَّ ميراثه وديته تكون لملتقطه؛ لأنَّ الملتقط قد أحسن إليه فناسب أن نعطيه من ميراثه، والأصل أنَّنا لا نثبت طريقًا من طرق الميراث إلَّا بدليلٍ شرعيٍّ، ولم يأت في الالتقاط دليلٌ يدلُّ علىٰ أنَّه من أسباب الميراث.





تعليقات

الشَّيخ سعد بن ناصر الشَّثري

حفظه الله تعالى

علىٰ

مختصر خوقير

كتاب الوقف

لأبي بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيِّ الحنبليِّ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشِّيخ لم يراجع التَّفريغ

http://www.attafreegh.com/

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال المصنِّفُ أبو بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيُّ الحنبليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ:

كِتَابُ الوَقْفِ

هُو: تَحْبِيسُ مالٍ يُنْتَفَعُ بِه معَ بَقَاءِ أَصْلِه.

ويَصِحُّ بِقَوْلٍ، كَـ: وَقَفْتُ، وفِعْلٍ يَدُلُّ عليه، كَجَعْلِ أَرْضِه مَسْجِدًا وإِذْنِه بِالصَّلاةِ فِيه.

وشُرُوطُه خَمْسَةٌ:

كَوْنُهُ في عَيْنٍ مَعْلُومةٍ يَصِحُّ بَيْعُها، إِلَّا المُصْحَف.

وكَوْنُهُ علَىٰ مُعَيَّنٍ في غَيْرِ المَسْجِدِ ونَحْوِه.

وكَوْنُ واقِفِه نافِذَ التَّصَرُّفِ.

وكَوْنُه مُنَجَّزًا.

وكَوْنُه علَىٰ بِرٍّ.

والوَقْفُ عَقْدٌ لازِمٌ.

ويَجِبُ العَمَلُ بِشَرْطِ الوَاقِفِ إِنْ لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ.

وإِنْ جُهِلَ شَرْطُه عُمِلَ بِالعادَةِ الجارِيَةِ.

فإِنْ لَمْ تَكُنْ فَبِالعُرْفِ.

فإِنْ لَمْ يَكُنْ فبالمُسَاواةِ بَيْنَ المُسْتَحِقِّينَ.

ولا يَجُوزُ بَيْعُ الوَقْفِ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُه، ويُصْرَفُ ثَمَنُه في مِثْلِه.

نتكلَّم بعد هٰذا عن (**الوَقْفِ**)، والمراد بالوقف: أن نُحبِّس أصل مالٍ ليُنتفَع بمنفعته أو بغلَّته في وجوه الخير مع بقاء أصل المال، مثال ذلك: إنسانٌ أوقف سيَّارةً لنقل الموتى على مغسلة الأموات هٰذا وقفٌ، لماذا؟ لأنَّ أصل المال باقٍ.

طيِّب عندنا شخصٌ آخر أوقف الأكفان على مغسلة الأموات، يصحُّ هٰذا الوقف أو لا يصحُّ؟ هٰذا لا يكون وقفًا وإنَّما يُقال: هٰذه صدقةٌ، هٰذا من باب الإحسان، لماذا؟ لأنَّنا إذا كفَّنا الميِّت بهٰذه الأكفان لم تبق ولم يبق أصلها ومن ثَمَّ لا تكون وقفًا.

لو جاءنا إنسانٌ فأوقف تفَّاحًا على المساكين، نقول: يصحُّ الوقف أو لا يصحُّ؟ إن كان الوقف شجرة التُّفَّاح فإنَّه يصحُّ الوقف؛ لأنَّ الشَّجرة ستبقى، أمَّا إذا كان الوقف للثَّمرة فإنَّه لا يصحُّ الوقف حينئذٍ.

ماهي صيغة الوقف؟ كلُّ صيغة تدلُّ على الوقف فإنَّ الوقف ينعقد بها، وهناك صيغٌ صريحةٌ مثل: (وَقَفْتُ) ووقَّفت وحبَّست، فهٰذه صيغٌ صريحةٌ تدلُّ على الوقف صراحةً، وهناك ألفاظ كنايةٍ لا يصحُّ الوقف بها إلَّا مع نيَّةٍ أو قرينةٍ، مثال ذلك: لو قال: تصدَّقت بهٰذه العمارة، فإنَّنا لا نحمله على الوقف إلَّا إذا كان هناك نيَّةٌ أو كان هناك قرينةٌ.



ومثل ذلك قد ينعقد الوقف بالفعل ولو لم يكن هناك قولٌ، مثل ما لو بنى مسجدًا على هيئة المساجد بمحرابٍ ومنارةٍ وفتحه للنَّاس وبدؤوا يصلُّون فيه، فحينئذٍ هٰذا وقفٌ ولو لم يتلفَّظ بلفظ الوقف، فلو جاء بعد سنتين وطمع في أرض هٰذا المسجد وأراد أن يجعلها محلَّاتٍ تجاريَّةٍ، ليكون لها ثمرةٌ أكثر، هل يجوز ذلك؟ نقول: لا يجوز، لماذا؟ لأنَّ الوقف لا يجوز تبديله ولا تحويله.

ويشترط في صحَّة الوقف خمسة شروطٍ:

[١] **الشَّرط الأوَّل**: أن تكون (فِي عَيْنٍ مَعْلُومةٍ) فلا يصحُّ أن تكون الأوقاف في ديونٍ لا يُدرى تأتي أو لا تأتي، وهكذا لا يصحُّ أن تكون الأوقاف في أعيانٍ مجهولةٍ كما لو قال وقفت سيَّارةً من سيَّاراتي، فحينئذٍ لا يصحُّ الوقف، لماذا؟ لأنَّ العين الموقوفة مجهولةٌ غير معلومةٍ.

وهكذا لا بدَّ أن تكون العين الموقوفة ممَّا (يَصِحُّ بَيْعُها)، أمَّا الأعيان الَّتي لا يصحُّ بيعها مثل: الخمر، مثل: الميتات فهٰذه لا يجوز وقفها.

وقال طائفةٌ: المعيار في هٰذا جواز العاريَّة، فكلُّ عينٍ جازت عاريَّتها فإنَّه يجوز وقفها، ومن هنا يجوز مثلًا أن يقف كلبًا للحراسة مع أنَّه لا يصحُّ بيعه عند الفقهاء، وهكذا في جلد الميتة فإنَّه يصحُّ الانتفاع به في اليابسات، ويمنعون من بيعها لكن تصحُّ عاريتها، فهل يصحُّ وقفها؟ على الخلاف السَّابق.

[٢] **الشَّرط الآخر** من شروط صحَّة الوقف أن يكون الوقف (علَىٰ مُعَيَّنٍ) أو على جهةٍ عامَّةٍ، فأمَّا إذا لم يُعيِّن مصرف الوقف فإنَّه حينئذٍ قالوا: لا يصحُّ الوقف، والصَّواب أنَّه يصحُّ الوقف ويصرف في مصارف البرِّ، ويتصرَّف فيه الحاكم والقاضي بما يرى أنَّه أنسب من مصارف الوقف.

[٣] كذلك من شروط صحَّة الوقف أن يكون الواقف جائز (التَّصَرُّفِ)، والمراد بجائز التَّصرُّف من يكون عاقلًا بالغًا رشيدًا، وأمَّا إذا أوقف المجنون بيته لم يصحَّ هٰذا الوقف، وهكذا لو كان هناك شخصٌ ابن عشر سنين قال: وقفتُ عمارتي الَّتي ورثتها من والدي، قيل: هٰذا الوقف لم يصحَّ؛ وذلك لأنَّه لا يصحُّ تصرُّف الصَّغير، ومن أنواع التَّصرُّفات الوقف، وهكذا أيضًا المحجور عليه إمَّا لسفهه وإمَّا لحقوق الآخرين فهٰذا لا يصحُّ وقفه.

[٤] وكذلك يُشترط في الوقف أن يكون (مُنَجَّزًا) فلا يصحُّ تعليق الوقف على غير الوفاة، فلو قال مثلًا: إن قدم زيدٌ فهٰذه الدَّار وقفٌ، فالفقهاء يقولون: لا يصحُّ الوقف حينئذٍ، **والصَّواب أنَّه يصحُّ كما تقدَّم من الخلاف في مسألة الشُّروط في البيع، حينما يُعلَّق البيع على شرطٍ مستقبلٍ**، ويدلُّ على هٰذا صحَّة تعليق الوقف على الوفاة مع أنَّها من أنواع التَّعليقات.

[٥] من شروط صحَّة الوقف أن يكون الوقف (علَىٰ) جهة (بِرٍّ)، فلا يصحُّ أن نقف وقفًا على جهة إثمٍ ومعصيةٍ، مثال ذلك: لو وقف عمارةً على قناةٍ تلفزيونيَّةٍ تبثُّ العهر وتبثُّ الكلام الفاحش والإلحاد، فهٰذا الوقف لا ينعقد ولا يصحُّ عند الفقهاء. وهناك قولٌ آخر يقول: يصحُّ الوقف ونصرفه في مصارف البرِّ، ولعلَّ هٰذا القول أظهر.

ومثل هٰذا: لو وقف مسلمٌ وقفًا على كنيسةٍ أو وقف وقفًا على مذهبٍ فاسدٍ أو على نشر كتب الضَّلالة أو



على الرِّوايات الجنسيَّة، فهٰذه الأوقاف لا يصحُّ صرفها في هٰذه المصارف، وذلك لأنَّ الوقف لم يُشرع إلَّا من أجل انتفاع الإنسان بالوقف في آخرته، والمرء لا ينتفع بالوقف على هٰذه الجهات، بل يتضرَّر بالوقف عليها.

ويدلُّ على مشروعيَّة الوقف نصوصٌ كثيرةٌ، منها قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:٩٢]، فإنَّ أبا قتادة قد جاء إلى النَّبيِّ ﷺ بعد نزول هٰذه الآية وقال: إنَّ أحبَّ أموالي إليَّ هي بستاني بالمدينة، فأمره النَّبيُّ ﷺ أن يجعله وقفًا في القرابة[1]، وقد ثبت أنَّ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقف وقفًا[2]، والوقف ممَّا يدخل في قول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ**»[3]، فمن الصَّدقة الجارية الأوقاف.

وإذا وقف الإنسان وقفا مُنجَّزًا في الحال فإنَّه لا يعدُّ من الثُّلث في الوصايا، إذ ليس وصيَّةً، بينما إذا علَّق الوقف على وفاته فإنَّه يكون من الوصايا لا يُخرج إلَّا من الثُّلث.

(والوَقْفُ عَقْدٌ لازِمٌ) بمجرَّد عقد الوقف فإنَّه يكون لازمًا، ولا يجوز الرُّجوع فيه، ولا يقول الإنسان: هٰذا مالي وسأبيعه؛ لأنَّك إذا وقفته قد أخرجته من ملكك وأصبح في ملك غيرك، ومن هنا فإنَّه لا حقَّ لك في إعادته، وبهٰذا قال الجماهير خلافًا للإمام أبي حنيفة.

وقد اختلف الفقهاء في ملكيَّة الوقف لمن هي؟

[١] فقال طائفةٌ: الأوقاف ملكٌ لله جلَّ وعلا، واستدلُّوا على ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ﴾[الجن:١٨]، والمساجد موقوفةٌ.

[٢] وهناك من يقول بأنَّ الأوقاف تكون ملكًا للموقوف عليه ملكًا غير تامٍّ.

[٣] وآخرون قالوا: هي لازالت في ملك الواقف.

والصَّواب هو القول الأوَّل: أنَّ الأوقاف تكون ملكًا لله تعالى؛ لأنَّه لا يحقُّ لأحدٍ من النَّاس أن يتصرَّف فيها ببيعٍ ولا بأيِّ تصرُّفٍ ينقل الملكيَّة، فدلَّ هٰذا على أنَّهم لا يملكونها.

ماذا نفعل بغلَّة الوقف؟ ننظر إلى شرط الواقف، لمن جعل غلَّة الوقف؟ نجعل ناظرًا على الوقف ننظر إلى شرط الواقف، فحينئذٍ أيُّ شرطٍ شرطه الواقف في الوقف فالأصل أنَّه (يَجِبُ العَمَلُ) به إلَّا إذا كان ذلك الشَّرط (يُخَالِفُ الشَّرْعَ) فحينئذٍ لا يجوز العمل به.

لو قُدِّر أنَّه لا يوجد هناك شرطٌ، فحينئذٍ ماذا نفعل؟ نقول: يُعاد في هٰذا إلى عوائد النَّاس الَّتي تجري بينهم في الأوقاف.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٧٦٩)، و«صحيح مسلم» رقم (٩٩٨)، و«المسند» رقم (١٢١٤٤) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيها أنَّ الواقف أبو طلحة بن سهلٍ الأنصاريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٢٧٧٢)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٣٢)، و«المسند» رقم (٤٦٠٨) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (١٦٣١)، و«المسند» رقم (٨٨٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



مثال ذلك: هل يأخذ النَّاظر من غلَّة الوقف شيئًا؟ نرجع إلى نصِّ الواقف، فإن كان قد نصَّ على أنَّ النَّاظر يأخذ الرُّبع فحينئذٍ نقول: يأخذ النَّاظر هٰذا المقدار، وإذا نصَّ الواقف على أنَّ النَّاظر لا يأخذ شيئًا من غلَّة الوقف فلا يجوز له الأخذ منها، وأمَّا إذا سكت الواقف فإنَّنا نرجع إلى أعراف النَّاس وعوائدهم الجارية، كم يعطون النَّاظر من غلَّة الوقف فنعمل به.

فإذا جعل الوقف على أشخاصٍ، كما لو قال: غلَّة هٰذا الوقف على أبناء زيدٍ، فكيف نقسمه بينهم؟ نقسمه بينهم قيل: (بِالـمُسَاوَاةِ) بينهم، وقيل: بحسب استحقاقهم في الميراث، ولعلَّ القول بتساويهم أولى؛ لأنَّ سبب الاستحقاق واحدٌ فتساووا فيه.

هل يجوز لنا أن نبيع الوقف؟ نقول: (لا يَجُوزُ) بيعه وبيعه من المحرَّمات، وحتَّى ولو كان هناك محلٌّ أفضل منه فلا يجوز نقل الوقف إليه إلَّا إذا تعطَّلت منافع الوقف، فحينئذٍ يجوز بيعه، (ويُصْرَفُ ثَمَنُه في مِثْلِهِ).

مثال ذلك: لو قُدِّر أنَّ إنسانًا أوقف في المسجد فُرُشًا، فبعد ذلك إن اكتفى المسجد بالفرش فماذا نفعل بالفرش الزَّائدة؟ تعطَّلت منفعتها. فهٰذا وقع الاختلاف فيه بين الفقهاء: فطائفةٌ تقول يُصرف إلى مسجدٍ آخر محتاجٍ إلى الفرش ويُنظر إلى أقرب المساجد، وقال آخرون: بل يُباع ويصرف ثمنه في شيءٍ يبقى في نفس المسجد، فإن كان المسجد يحتاج إلى الدَّواليب الَّتي توضع فيها المصاحف أو كان المسجد يحتاج إلى شيءٍ من المرافق الَّتي ينتفع بها المصلُّون صُرِف فيه ثمن هٰذه الفُرش.



بَابُ الهِبَةِ والعَطِيَّةِ

تَصِحُّ هِبَةُ: مُصْحَفٍ، وما يَجُوزُ بَيْعُهُ.
وتَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عليها عُرْفًا.
وتَلْزَمُ بِقَبْضٍ بِإِذْنِ وَاهِبٍ، ومَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ: بَرِئَ، ولَوْ لَمْ يَقْبَلْ.
ويَحْرُمُ عليه الرُّجُوعُ فِي هِبَةٍ بَعْدَ قَبْضٍ مُتَّهِبٍ، وكُرِهَ قَبْلَهُ إِلَّا الأَبُ.
وأَنْ يَتَمَلَّكَ بِقَبْضٍ مع قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ مِنْ مالِ ولَدِه غَيْرَ سُرِّيَّةٍ: ما لَمْ يَضُرَّ بِهِ، أَوْ لِيُعْطِيَهُ وَلَدًا آخَرَ، أَوْ يكُونَ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، أَوْ يكُونَ كافِرًا والوَالِدُ مُسْلِمًا.
ولَيْسَ لِلْوَلَدِ مُطالَبَةُ أَبِيه بِدَيْنٍ ونَحْوِه، إِلَّا بِنَفَقَتِهِ الوَاجِبَةِ عليه فلَهُ ذلِكَ.

نتكلَّم بعد ذلك عن (**الهِبَةِ**)، الهبة: إعطاء الإنسان شيئًا من ماله لغيره على جهة التَّبرُّع، والهبة قد جاءت الشَّريعة بالتَّرغيب فيها، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**»[1]، وورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أهدى وقبل الهديَّة حتَّى قبل الهديَّة من غير المسلم[2]، وأهدى لغير المسلم[3].

وما جاز بيعه جازت هبته، وكلُّ ما فيه منفعةٌ مباحةٌ فإنَّه يجوز هبته، ولو لم يجُزْ بيعه، ولذلك فإنَّ الكلب الَّذي يُنتفع به يجوز أن يوهب.

ماهي ألفاظ الهبة؟ كلُّ لفظٍ يدلُّ على الهبة تنعقد الهبة به، كما لو قال: وهَبْتُك، أعطيتك، خذ هٰذا لك، ونحو ذلك، وهكذا أيضًا كلُّ فعلٍ يدلُّ على الهبة في أعراف النَّاس فإنَّ الهبة تنعقد به.

ومن أمثلة ذلك ما لو سلَّمه بيده شيئًا من الأشياء الَّتي توهب عادةً فهٰذه هبةٌ، مثال هٰذا: عند باب المسجد هناك أناسٌ يقومون بتوزيع أوراق الأذكار أو كتيِّباتٍ فهٰذه هبةٌ، هكذا عند باب المسجد أناسٌ يعطون التَّمر فهٰذه هبةٌ، وإن لم يكن هناك كلامٌ لا من الواهب ولا من الموهوب له.

الهبة لا تنعقد إلَّا بإيجابٍ وقبولٍ أو بأخذٍ وإعطاءٍ، ولا تكون الهبة لازمةً إلَّا إذا قبضها الموهوب له، لو قلت لك: وهبتُك هٰذا القلم، فقلت أنت: قبلت، فحينئذٍ لا تكون الهبة لازمةً إلَّا إذا قبضتَها، أمَّا قبل القبض فإنَّه يكون وعدًا يستحبُّ الوفاء به، لكنَّه لا تلزم الهبة به، وقد ورد في الحديث أنَّ أبا بكرٍ الصِّديق

---

(١) «المعجم الأوسط للطَّبرانيِّ» رقم (٧٢٤٠) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، و«الأدب المفرد» رقم (٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللَّفظ لهما، وهو في «المسند» رقم (٩٢٥٠) بلفظ: «تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرِ» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) من ذلك قبوله ﷺ الشَّاة المسمومة من اليهوديَّة: «صحيح البخاري» رقم (٢٦١٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٢١٩٠) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٣) من ذلك إرساله ﷺ الحلَّة إلىٰ عمر رضي الله عنه وإقراره كسوته إيَّاها لأخيه المشرك: «صحيح البخاري» رقم (٢٦١٩)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٠٦٨)، و«المسند» رقم (٥٧٩٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



قال لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (إِنِّي قَدْ وَهَبْتُكِ جَذَاذَ نَخْلِي، وَلَوْ كُنْتِ قَدْ حُزْتِيهِ لَـمَلَكْتِيهِ)(١)، ثمَّ بيَّن لها أنَّه للورثة.

لكن لا يُعتبر إلَّا القبض الَّذي أذن فيه الواهب، مثال ذلك: قلت لك: وهبتك حذائي، فذهبت مباشرةً إلى صندوق الأحذية فأخذت الحذاء، نقول: لم آذن لك بهٰذا الأخذ ولا بهٰذا القبض، ومن ثَمَّ لا تلزم الهبة بذلك، ونقول: أعد الحذاء حتَّى تستأذن في قبضه.

ومن أنواع الهبة: الإبراء من الدُّيون، فإذا كان لك دينٌ على شخصٍ فأبرأته وسامحته فيه فهٰذا من أنواع الهبة، ولا يجوز اعتباره كزكاةٍ، والدَّين بالإبراء منه يلزم بمجرَّد الإبراء وليس فيه قبضٌ، بل لا يحتاج إلى قبولٍ وتحصل براءة الذِّمَّة ولو لم يقبل، لو قال: أبرأتك من الدَّين الَّذي لي عليك، فقال المدين: لا أقبل ولا أرضى، فإنَّه إذن تبرأ ذمَّته ولا يُطالَب بسَداده، على خلافٍ في هٰذه المسألة.

إذا وهب الإنسان هبةً واستلمها الموهوبُ له، فإنَّه يملك الهبة بذلك ولا يجوز للواهب أن يرجع في هٰذه الهبة، بل الرُّجوع فيها من المحرَّمات ومن أكل المال بالباطل، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»(٢)، ومن هنا فلا يجوز الرُّجوع في الهبة، إلَّا أنَّ الأب يجوز أن يرجع فيما وهبه لابنه، وذلك لأنَّ الأب يجوز له أن يتملَّك من مال ابنه لقول النَّبيِّ ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»(٣)، والجمهور قالوا بأنَّ الأب لا يتملَّك من مال ابنه إلَّا ما كان الأب محتاجًا إليه، وأمَّا في مذهب الإمام أحمد فإنَّه يقول: يجوز للأب أن يتملَّك من مال ابنه ولو لم يكن الأب محتاجًا، قالوا لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**».

واشترطوا لذلك عددًا من الشُّروط:

[١] **الشَّرط الأوَّل**: أن لا يكون الابن محتاجًا لذلك المال، فإن كان الابن محتاجًا منعوا الأب من التَّملُّك.

[٢] **الشَّرط الثَّاني**: أن لا يأخذ الأب هٰذا المال فيعطيه لابنٍ آخر، فإنَّه إذا كان سيفعل ذلك لم يَجُز للأب أن يتملَّك من مال ابنه ولا حقَّ له في ذلك.

كذلك منعوا الأب من أن يتملَّك الآلة الَّتي يشتغل بها الابن، مثال ذلك: عند الابن سيَّارة تاكسي يشتغل بها ويكتسب بها، فقال الأب: أريد أن أمتلك هٰذه السَّيَّارة، نقول: الابن محتاجٌ إليها ومن ثَمَّ لا حقَّ للأب في امتلاكها.

قال: ويجوز للأب أن يتملَّك من مال ابنه بشروطٍ: الشَّرط الأوَّل: قلنا: أن لا يكون الابن محتاجًا لذلك المال، والشَّرط الثَّاني: أن لا ينقله الأب إلى ابنٍ آخر.

---

(١) «موطأ مالك» رقم (٢٧٨٣)، بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ. وَلاَ أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْراً بَعْدِي مِنْكِ. وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا. فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ. وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ). وانظر أيضا «السنن الكبرىٰ» للبيهقي رقم (١١٩٤٨).

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٢٦٢٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٢٠)، و«المسند» رقم (٢٨١) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٣٥٣٠)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٢٩٢)، و«المسند» رقم (٦٦٧٨) من حديث عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



[٣] **والشَّرط الثَّالث**: أن لا يكون في (مَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِـمَا)، فإن كان في مرض موت الابن أو مـرض موت الأب فحينئذٍ لا يتملَّك الأب ذلك.

[٤] ومن شروطه أن لا يكون الأب كافرًا والابن مسلمًا، فإنَّه لا يتملَّك به.

وهل يجوز للابن أن يذهب للقضاء فيطالب أباه بشيءٍ من الحقوق؟

مثال ذلك: الأب استدان من الابن عشرة آلافٍ وطالت المدَّة ولم يقم الأب بالسَّداد، هل يحـقُّ للابـن أن يذهب للقضاء فيطالب الأب؟ نقول: لا حق له بذلك، لماذا؟ لأنَّ الأب يجوز له أن يتملَّك مال ابنه فلم يجز للابن أن يطالبه، ويستثنون من هٰذا النَّفقة، فإنَّه يجـوز للابـن أن يطالـب أبـاه بالنَّفقـة الواجبـة عـلى الأب، وذلك لأنَّ الشَّرع قد أوجب على الأب دفع هٰذه النَّفقة، وحينئذٍ جاز للابن أن يطالب الأب بهٰذه النَّفقة.



فَـصْـلٌ

يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلادِهِ بِقَدْرِ إِرْثٍ.
فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ سَوَّى بِرُجُوعٍ أَوْ زِيَادَةٍ.
وَمَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مَخُوفٍ كَوَجَعِ ضِرْسٍ وَنَحْوِهِ فَتَصَرُّفُهُ: لازِمٌ: كَالصَّحِيحِ.
وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا كَبِرْسَامٍ وَذَاتِ الْجَنْبِ وَنَحْوِهِ وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلانِ أَنَّهُ مَخُوفٌ: لا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ، وَلا بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ لأَجْنَبِيٍّ، إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ إِنْ مَاتَ مِنْهُ، وَإِنْ عُوفِيَ فَكَصَحِيحٍ.
وَيُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

من الأمور المتعلِّقة بهٰذا أنَّ الأب لا يجوز له أن يُفضِّل في العطيَّة بين أبنائه، فلا يعطي أحد الأبناء أكثر من غيره، ولا يخصُّ ابنًا من أبنائه بهبةٍ لا يعطي بقيَّة الأبناء مثلها، وذلك لما ورد في حديث النُّعمان بن بشيرٍ أنَّ أباه بشير بن سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهبه غلامًا، ثمَّ بعد ذلك ارتجع الأب الغلام، فبعد مدَّةٍ وهب الابن بستانًا، فقالت أمُّ الغلام: لا أرضى، أخشى أن تعود في هٰذه الهبة كما عدت في الأولى، اذهب فأشهد رسول الله ﷺ على هٰذه الهبة لئلَّا تعود فيها، فذهب إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**أَكُلُّ بَنِيكَ قَدْ أَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ؟**» قال: لا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ**»، وقال: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ**»، وقال له: «**أَتُحِبُّ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟**»، قال: نعم، قال: «**فَلَا إِذَنْ**»[1].

ومن هنا أخذ الإمام أحمد من هٰذا الحديث أنَّه يجب على الأب أن يُعدِّل بين الأبناء في العطيَّة، ولا يجوز له أن يخصَّ بعضهم بشيءٍ من العطايا دون بعضهم الآخر، ولا فرق في هٰذا بين البارِّ والعاقِّ ومن يعيش معك ومن لا يعيش معك والصَّغير والكبير، كلُّ هؤلاء يجب التَّسوية بينهم في العطيَّة.

وعند الجمهور أنَّ التَّسوية مستحبَّةٌ، لكنَّ هٰذا القول يخالف ظاهر الحديث السَّابق.

ولْيُعلم **بأنَّ النَّفقة لا تدخل في العطيَّة**، فإنَّ النَّفقات تكون بحسب ما يحتاج إليه كلُّ واحدٍ منهم، ومن هنا لا يجب التَّعديل في النَّفقة، إنَّما الواجب التَّعديل في العطيَّة، مثال ذلك: أحد أبنائك في المدرسة يحتاج إلى كتبٍ ومراجع وأقلامٍ ودفاتر وأغراضٍ مدرسيَّةٍ، فتعطيه من النَّفقة لهذه الأمور ما لا تعطيه لابنك الآخر الَّذي لا يحتاج إلى هٰذه الأشياء، والابن الصَّغير محتاجٌ إلى حفَّاظاتٍ ومحتاجٌ إلى حليبٍ ومحتاجٌ لرضَّاعاتٍ وغير ذلك، فهٰذه قد تعطيه وتنفق عليه ولو لم تُعطِ بقيَّة الأبناء؛ لأنَّ هٰذا من النَّفقة وليس من العطيَّة.

وإذا اكتفى أحد الأبناء بنفقة نفسه لكونه قد أصبح قادرًا على الاكتساب، فحينئذٍ لا تعطيه شيئًا من النَّفقة وإن كنت تعطي إخوانه.

والنَّفقة سيأتي الكلام عنها إن شاء الله في آخر أبواب النِّكاح في بيان ما يدخل فيها وما لا يدخل، هل تدخل السَّيَّارة في النَّفقة؟ هل تدخل الشُّقَّة والبيت في النَّفقة؟ هل تدخل تكاليف الجامعة في النَّفقة؟ سنأتي

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٦٢٣)، و«المسند» رقم (١٨٣٥٨) من حديث النُّعمان بن بشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



إن شاء الله في أبواب النَّفقات.

فإذا فضَّل الأب بعض الأبناء بشيءٍ من العطيَّة وجب عليه أن يرجع، أو يعطي بقيَّة الأبناء مثل ما أعطى الأوَّل لتبرأ ذمَّته بذلك.

كيف يعطي الأبناء والبنات؟ إذا كان عنده أبناءٌ وبناتٌ فحينئذٍ هل يعطيهم بالتَّساوي للذَّكر مثل الأنثى، أو يعطيهم بمقدار الميراث فيجعل للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين؟

هٰذا موطن خلافٍ بين الفقهاء، **والأظهر أنَّه يسوِّي بينهم بحسب الميراث**؛ لأنَّ أعدل القسم قسمة ربِّ العزَّة والجلال، ولأنَّ الأبناء عليهم من الطَّلبات والنَّفقات ما ليس على البنات.

هل هٰذا الحكم يكون أيضًا في الأمِّ؟ هٰذا من مواطن الخلاف بين الفقهاء، هل يجب على الأمِّ أن تسوِّي بين أبنائها في العطيَّة أو لا؟ ومثل هٰذا الجدُّ، هل يجب عليه أن يسوِّي بين أحفاده في العطيَّة؟

قال الشَّافعيُّ: يُشرع للجدِّ أن يسوِّي بين أحفاده في العطيَّة، **وقال الجمهور**: ليس هٰذا ممَّا يدخل في الحديث.

نتكلم بعد هٰذا عن هبة المريض، إذا كان الإنسان في مرض الموت فهبته وتصرُّفاته تكون تصرُّفاتٍ لازمةً، فتكون تصرُّفاته تصرُّفاتٍ لازمةً، لكنَّها لا تُخرج إلَّا من الثُّلث.

إذًا المرضى على نوعين:

[١] **النَّوع الأوَّل**: من كان مريضًا مرضًا (غَيْر مَخُوفٍ) فهٰذا مثل الصَّحيح وتصرُّفاته صحيحةٌ، ولو كانت في جميع ماله، مثال ذلك: رجلٌ تزوَّج بامرأةٍ وهو صحيحٌ مُعافًى فعقله معه، فأعطى ماله كلَّه لزوجته، فاعترض بقيَّة أبنائه وقالوا بأنَّه قد أعطى زوجته جميع ماله، نقول: لا حقَّ لكم في هٰذا المال ولا يحقُّ لكم تقديم هٰذه الدَّعوى؛ لأنَّه صحيحٌ مُعافًى فجاز له أن يتصرَّف بماله، ولو كان فيه مرضٌ غير مخوفٍ، مثال ذلك: لو كان فيه وجع ضرسٍ، لو كان فيه التهابٌ خفيفٌ وجرحٌ خفيفٌ، فهٰذا تصرُّفاته صحيحةٌ كتصرُّفات الصَّحيح.

[٢] **النَّوع الثَّاني**: الأمراض المخوفة الَّتي يغلُب على الظَّنِّ أنَّ الإنسان يموت فيها، فهٰذه الأمراض المخوفة مثل ماذا؟ كمثل السَّرطان مثلًا، مثل كلِّ مرضٍ يقول فيه (طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلانِ): الغالب عليه أنَّه يموت منه، فهٰذا النَّوع من الأمراض إذا أُصيب بها الإنسان فإنَّه إذا تبرَّع لأحدٍ من الورثة فتبرُّعه باطلٌ ولا قيمة له إلَّا بإذن بقيَّة الورثة.

مثال ذلك: لـمَّا أُصيب بالمرض كتب جميع أمواله باسم زوجته، قيل: هٰذا التَّصرُّف لاغٍ غير معتبرٍ إلَّا أن يأذن بقيَّة الورثة، وهكذا لو تصرَّف أو وهب لأجنبيٍّ فإنَّنا نقول: يعامل معاملة الوصيَّة لا يُنفَّذ إلَّا في الثُّلث فقط، أمَّا ما زاد على ذلك فلا يُنفَّذ (إِلَّا بِإِجازةِ الوَرَثَةِ).

لو قُدِّر أنَّه عوفي وشُفي من ذلك المرض، فهٰذه التَّصرُّفات تُعتبر تصرُّفاتٍ صحيحةً.

والمعتبر في كون الهبة قد بلغت الثُّلث من مال المريض هو وقت وفاته، لو أعطاه ألفًا في أوَّل مرضه، ثمَّ كان عنده ثلاثة آلافٍ، لكنَّها نقصت الأموال عند الوفاة ولم يبق عنده إلَّا ألفٌ وخمسمائةٍ، فحينئذٍ لا نجيز



إلَّا خمسمائةٍ فقط؛ لأنَّ هٰذا هو الثُّلث الباقي.

والأمراض المخوفة تختلف من زمانٍ إلى زمانٍ ومن مكانٍ إلى مكانٍ بحسب توفُّر أسباب العلاج وبحسب وجود الأطبَّاء المهرة ونحو ذلك، فمرَّاتٌ في بعض البلدان تكون الملاريا من الأمراض المخوفة، وفي بلدانٍ أخرى لا تكون كذلك، وهكذا تختلف درجات المرض الواحد، فيكون بعضها مخوفًا وبعضها ليس من الأمور المخوفة.





تعليقات

الشَّيخ سعد بن ناصر الشَّثري

حفظه الله تعالى

علىٰ

مختصر خوقير

كتاب الوصايا

لأبي بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيِّ الحنبليِّ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشَّيخ لم يراجع التَّفريغ

http://www.attafreegh.com/

كِتَابُ الوَصَايَا

تُسَنُّ الوَصِيَّةُ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا، وهُو: الـمَالُ الكَثِيرُ.
ولا تَصِحُّ مِـمَّنْ يَرِثُه غَيرُ أَحدِ الزَّوْجَينِ بِأكثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لأَجْنَبِيٍّ، أَوْ لِوارِثٍ بِشَيْءٍ.
وتَصِحُّ مَوْقُوفَةً علَىٰ الإجازَةِ.
وتُكْرَهُ مِنْ فَقِيرٍ وارِثُهُ مُحْتَاجٌ.
فإِنْ لَـمْ يَفِ الثُّلُث بِالوَصَايَا تَحاصُّوْا كمسائِلِ العَوْلِ.
وتُخْرَجُ الواجِبَاتُ كدَيْنِ آدَمِيٍّ وحَجٍّ و زَكاةٍ مِنْ رَأْسِ مالٍ مُطْلَقًا.
وتَصِحُّ: بِحَمْلٍ، ولَه بَعْدَ تَحقُّقِ وُجُودِه، لا لِكَنِيسَةٍ ونَحْوِها.
وتَصِحُّ: بِمَجْهُولٍ، ومَعْدُوم، وغَيْرِ مَقْدُورٍ علَىٰ تَسْلِيمِه.
وإِنْ وَصَّىٰ بِمِثْلِ نَصِيبِ وارِثٍ مُعَيَّنٍ: فلَه مِثْلُه مَضْمُومًا إِلَىٰ الـمَسْأَلَةِ.
وبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحدِ الوَرَثَةِ: لَه مِثْلُ ما لأَقَلِّهِمْ.
وبِسَهْمٍ مِنْ مالِه: لَه سُدُسٌ.
وبِشَيْءٍ أَوْ حَظٍّ أَوْ جُزْءٍ: يُعْطِيه الوَارِثُ ما شَاءَ.

ممَّا جاءت الشَّريعة به مشروعيَّة الوصيَّة، بأن يعلِّق الإنسان شيئًا من الصَّدقات أو الهبات على وفاته، والأفضل أن يكون تصرُّف الإنسان بوقفٍ أو بهبةٍ في حال حياته، فإنَّ هٰذا أفضل وأبعد عن النِّزاع، فقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الرُّوحُ الْـحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**»[1]، وكم من إنسانٍ كتب وصيَّةً لكنَّ وصيَّته لم تُنفَّذ إمَّا بتواطؤٍ من الورثة أو لنزاعٍ بينهم أو لعدم وجود من يقوم على الوصيَّة أو لغير ذلك، ولذلك فإنَّ تبرُّع الإنسان في حياته أولى من كونه يؤِّخر الوصيَّة لما بعد الوفاة.

والوصيَّة من الأعمال الصَّالحة الَّتي يُؤجَر العبد عليها، وتجب الوصيَّة إذا كان على الإنسان حقوقٌ للآخرين، وقد ورد في حديث ابن عمر في الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا حَقَّ لِـمُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[2]، يعني: إذا كان له ما يوصي به.

والوصيَّة إن كانت من الفقراء فإنَّ الأفضل أن لا يوصي الفقير، خصوصًا إذا خشي الإنسان على ورثته، فالأفضل عدم الوصيَّة في ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾[البقرة:١٨٠]، فدلَّ هٰذا على أنَّ من لم يترك مالًا فإنَّ الأفضل عدم كتابته لوصيَّةٍ ببعض ماله، وانظروا كيف سمَّى المال خيرًا، وذلك أنَّ المال إذا بُذل في الخير كان خيرًا وإذا بُذل في الشَّرِّ كان شرًّا، وكم من مالٍ عاد على صاحبه بالوبال في الدُّنيا مع ما ينتظره من العقوبة في الآخرة، قال الله جل وعلا: ﴿فَلَا

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٤١٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٠٣٢)، و«المسند» رقم (٧١٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٢٧٣٨)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٢٧)، و«المسند» رقم (٤٥٧٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



تُعۡجِبۡكَ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُمۡۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَتَزۡهَقَ أَنفُسُهُمۡ ﴾[التَّوبة: ٥٥].

والوصيَّة لا يجوز أن تكون لوارثٍ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1]، وأمَّا الوصيَّة لأجنبيٍّ فإنَّها لا تكون بأكثر من الثُّلث فقد ورد أنَّ سعد بن أبي وقَّاصٍ قال للنَّبيِّ ﷺ لـمَّا مرض: يا رسول الله إنَّه ليس لي إلَّا ابنةٌ -وكان عنده مالٌ كثيرٌ- أفأوصي بمالي؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا**»، قال: فالنِّصف، وفي لفظٍ: فالشَّطر؟ فقال: «**لَا**»، وفي لفظٍ قال له: فالثُّلثان؟ فمنعه النَّبيُّ ﷺ من ذلك، فقال: الثُّلث؟ قال: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[2]، فدلَّ هٰذا على أنَّ الوصيَّة لأجنبيٍّ لا يجوز أن تتجاوز الثُّلث.

والمعتبر في الثُّلث: وقت الوفاة، لكن لو أوصى لوارثٍ أو أوصى بما فوق الثُّلث فإنَّنا نرجع إلى الورثة فنسألهم: هل تجيزون وصيَّة مورثكم؟ فإن أجازوه فحينئذٍ تصحُّ هٰذه الوصيَّة، وبعض الفقهاء قال: تكون بمثابة الهبة المبتدأة من هؤلاء الورثة.

وإذا أوصى بوصايا كثيرةٍ، فحينئذٍ تجاوزت هٰذه الوصايا الثُّلث، فنقول: نقوم بعمل المحاصَّة بينهم كما عملنا في القسمة في مال المحجور عليه، أوصى لشخصٍ بألفٍ ولآخر بألفين ولآخر بثلاثة آلافٍ، المجموع ستَّة آلافٍ، لكنَّ ثلث هٰذا الميِّت كان ألفًا فقط، فحينئذٍ نقول: نقسمه بينهم، نقسمه بستَّة أقسامٍ، لصاحب الثَّلاثمائة ثلاثة أسهمٍ، ولصاحب المائتين سهمان، ولصاحب المائة سهمٌ واحدٌ، وهٰذا بالنِّسبة للوصيَّة،أمَّا في عطيَّة المريض لو أعطى عطايا في مرض الموت فإنَّنا نبتدئها بحسب التَّاريخ ولا نُحاصّ بينهم، أمَّا في الوصيَّة فإنَّنا لا نلتفت للتَّاريخ وإنَّما نعمل بجميع الوصايا، إلَّا إذا نصَّ في إحدى هٰذه الوصايا أنَّها مُلغيَةٌ لما سبقها فحينئذٍ تلغو السَّابقة، وهٰذا من خصائص الوصايا أنَّ الإنسان إذا أوصى بوصيَّةٍ جاز له أن يُلغي هٰذه الوصيَّة قبل وفاته.

إذا مات الميِّت ماذا نفعل بتركته؟ هناك حقوقٌ:

[١] **أوَّلها:** ما يحتاج إليه الميِّت من مؤنة تجهيزه فهٰذا يُقدَّم.

[٢] الواجبات الَّتي تجب في ذمَّته من الدُّيون، سواءٌ كانت ديونًا لآدميِّين أو ديونًا لله ﷻ كزكاةٍ فهٰذه تُقدَّم.

[٣] ثمَّ بعد ذلك الوصايا.

[٤] ثمَّ بعد ذلك الميراث.

فلا يُعمل بالوصايا إلَّا بعد أن لا يكون في التَّركة ديونٌ تستغرقها، والدُّيون لا تُقيَّد بالثُّلث بل بجميع المال، فلو كانت ديون الميِّت مساويةً لتركته فإنَّنا حينئذٍ نقول: نسدِّد الدُّيون ولو لم يبق للورثة شيءٌ، ولو لم ننفِّذ الوصايا.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢٨٧٠)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٢١٢٠)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٣٦٤٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٧١٣)، و«المسند» رقم (٢٢٢٩٤) من حديث أبي أمامة الباهليِّ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٤٤٠٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٢٨)، و«المسند» رقم (١٤٤٠) من حديث سعد بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه.



أمَّا لو ترك الميِّت ديونًا فهل نطالب الورثة بسداد هٰذه الدُّيون؟ نقول: لا نطالبهم بذلك، فإذا جاء أصحاب الدُّيون فقالوا: أعطونا ديوننا، قيل: هٰذا قبره، استوفوا منه ونحن غير مطالبين ولم نقم نحن بأخذ الأموال منكم.

هل يُسدَّد دين الميِّت من الزَّكاة؟ لو مات ميِّتٌ وعليه ديونٌ، فحينئذٍ جاء شخصٌ وقال: اجمعوا لي الزَّكاة لنسدِّد هٰذه الدُّيون الَّتي على الميِّت، قال جمهور أهل العلم: لا يصحُّ هٰذا ولا يجوز دفع الزَّكاة في الدُّيون عن الميِّت، وقالوا: لأنَّ من شروط الزَّكاة التَّمليك، فإنَّ الله يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾[التَّوبة:٦٠] فلابدَّ من تمليكٍ، والميِّت لا يملك حتَّى نملِّكه ثمَّ نسدِّد ديونه فلا يدخل في قوله: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾.

والوصيَّة يمكن أن تكون بأمرٍ مجهولٍ سيؤول إلى العلم، كما لو قال: ربح هٰذه التِّجارة أوصي به لزيدٍ، فهٰذا مجهولٌ لكنَّه سيؤول إلى العلم فصحَّ.

ومثله أيضًا ما لو قال: أوصي بحمْل هٰذه الشَّاة لزيدٍ، فهنا مجهولٌ لكنَّه سيؤول إلى العلم فصحَّ.

ولا يصحُّ للإنسان أن يوصي على جهةٍ محرَّمةٍ أو أن يوصي لجهةٍ محرَّمةٍ، ولا أن يوصي بشيءٍ محرَّم، لو قال: أوصي بأن يُشترى من تركتي ثلاثة زجاجات خمرٍ تُعطى لزيدٍ، فهٰذه الوصيَّة باطلةٌ؛ لأنَّها محرَّمةٌ، ولا حقَّ أن يوصي بأمرٍ محرَّم.

وهكذا أيضًا يصحُّ له أن يوصي بأمرٍ لم يوجد بعد، أو بأمرٍ غير مقدورٍ على تسليمه، عندك السَّيَّارة سرقها منك شخصٌ ظالمٌ متجبِّرٌ له سلطةٌ، فحينئذٍ أوصيت أنَّ هٰذه السَّيَّارة لزيدٍ، فتصحُّ هٰذه الوصيَّة.

لو قُدِّر أنَّه أوصى لشخصٍ بأن يكون له مثل نصيب ورثته، مثال ذلك: شخصٌ أوصى لأخيه بأن يكون له من ميراثه مثل ما لأبنائه، فحينئذٍ نقول: تصحُّ هٰذه الوصيَّة، فإذا كان عنده خمسة أبناءٍ ليس له أحدٌ سواهم، فنقول: تقسم التَّركة على ستَّة أسهمٍ يعطى الأخ سهمًا منها، ويُشترط في هٰذا أن لا يكون ذلك النَّصيب أكثر من [الثلث]، مثال ذلك: لو لم يكن عنده إلَّا ابنٌ واحدٌ فأوصى لأخيه بمثل نصيب ابنه، وليس له وارثٌ إلَّا الابن فحينئذٍ لا يصحُّ أن نعطي الأخ الموصي النِّصف، وإنَّما نقول يكون للأخ الثُّلث لأنَّ هٰذا حدُّ الوصيَّة، ويكون للابن الثُّلثان.

لو قال: أوصي لزيدٍ بمثل نصيب أحد الورثة، فحينئذٍ ننظر إلى أقلِّ الورثة فنعطيه مثل نصيبه، مثال ذلك: قال: أوصي لأخي بمثل نصيب أحد ورثتي، وكان عنده أربع زوجاتٍ وثلاثة أبناءٍ، فنقول للأخ ربع الثُّمن، مثل نصيب إحدى الزَّوجات؛ لأنَّهن أقلُّ من يرث في هٰذه المسألة.

لو قال: أوصي له بسهمٍ من مالي، فإنَّ السَّهم يحمل على السُّدس، ولو قال: أوصي له بشيءٍ، ولم يعيِّن فإنَّنا نطالب الورثة بأن يعطوا الموصى له ماشاؤوا ممَّا يسمَّى مالًا.



فَصْلٌ

يَصِحُّ إِيصَاءٌ إِلَىٰ كُلِّ: مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، رَشِيدٍ، عَدْلٍ ولَوْ ظاهِرًا.

ومِنْ كافِرٍ إِلَىٰ مُسْلِمٍ.

ولا يَصِحُّ إِلَّا في: مَعْلُوم، يَمْلِكُ الـمُوصِي فِعْلَه.

ومَنْ ماتَ بِمَحَلٍّ لا حاكِمَ فِيه ولا وَصِيَّ فَلِمُسْلِمٍ: حَوْزُ تَرِكَتِه، وفِعْلُ الأَصْلَحِ مِنْ بَيْعٍ، وتَجْهِيزُه مِنْها.

ومعَ عَدَمِها: مِنْهُ، ويَرْجِعُ عليها، أَوْ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ إِنْ نَواهُ أَوِ اسْتَأْذَنَ الحاكِمَ.

من الَّذي يصحُّ أن نكلِّفه بعملٍ في الوصيَّة؟ إذن من هو الَّذي يصحُّ أن يكون موصًى له؟ عندما يكون عند الإنسان أبناءٌ ويريد أن يجعل وصيًّا يتولَّى أبناءه هؤلاء، فيقوم بأموالهم وبرعايتهم وبتزويج البنات منهنَّ ونحو ذلك، هٰذا يسمَّى الموصى له، ولا بدَّ فيه:

[١] أن يكون مسلمًا، فلا تصحُّ الوصيَّة لكافرٍ فيما لا يصحُّ أن يتولَّاه بنفسه.

[٢] وكذلك لا بدَّ أن يكون عاقلًا.

[٣] أن يكون بالغًا؛ لأنَّ المجنون والصَّبيَّ لا يصحُّ تصرُّفهما لنفسيهما، فلا يصحُّ تصرُّفهما لغيريهما.

[٤] وكذا لابدَّ أن يكون رشيدًا؛ لأنَّ غير الرَّشيد لا يصحُّ تصرُّفه لنفسه.

[٥] وهكذا لابدَّ أن يكون عدلًا عند الفقهاء، ويكفي في هٰذا العدالة الظَّاهرة.

ويجوز للكافر أن يوصي إلى المسلم، فيجعله وصيًّا على أموره.

والوصيَّة لا تصحُّ إلَّا في أمرٍ (مَعْلُومٍ)، أمَّا لو أوصى إليه، قال: أوصي إلى فلانٍ ولم يعيِّن الأمر الَّذي أوصى له فيه، فإنَّ هٰذه الوصيَّة لاغيةٌ.

ولا يصحُّ إلَّا في معلوم يمكن أن يفعله الموصى، لو قال: أوصي لزوجتي أن تكون وليًّا في النِّكاح لبناتي، فنقول: هٰذا لا يصحُّ؛ لأنَّه لا يجوز أن تباشر الأنثى عقد النِّكاح ولا تكون وليَّةً فيه، ومن ثَمَّ لم تصحَّ هٰذه الوصيَّة.

عندنا شخصٌ جاء إلى مكَّة وليس أحدٌ من قرابته في مكَّة، فمات في مكَّة فماذا نفعل به؟ نقول: إن كان هناك شخصٌ قد أوصى له، فإنَّه ينفِّذ وصيَّته، كما لو كان ذلك الميِّت قبل الوفاة أوصى لأحد صحبته في الحملة، وقال: أوصيك يا فلان إذا متُّ فمالي افعل به كذا، وجهِّزني وادفني ونحو ذلك، وأوصيك أن تفعل كذا، فالوصيُّ مُقدَّمٌ على غيره، فإذا لم يكن هناك وصيٌّ فإنَّ القاضي يتولَّى ذلك فيقوم بتجهيزه وترتيبه وأخذ أجرة من يقوم بذلك من بيت المال، وإذا كان عنده أموالٌ فإنَّ القاضي يقوم بقبض أمواله وبحفظها حتَّى يأتي ورثته فيسلِّم المال إليهم.

فإذا لم يكن هناك وصيٌّ ولا حاكمٌ فإنَّ من يتولَّى شؤون المسلمين يقوم بذلك، كالقائم على المركز الإسلاميِّ، فإذا لم يكن هناك، سافر إلى بلدٍ خارجيٍّ ومات فيه وكان عنده أموالٌ، عنده شقَّةٌ عنده سيَّارةٌ عنده كذا، ماذا نفعل بها هل نتركها؟ لا يوجد في ذلك البلد وصيٌّ، لم يوصِ لأحدٍ ولا يوجد حاكمٌ،



فنقول: من علم بحاله من المسلمين فإنَّه يجوز تركته ويفعل ماهو الأصلح من بيعٍ أو من تأجيرٍ أو من حفظٍ أو من تجهيز الميِّت بها، يأخذ بعض ثيابه فيكفِّنه بها.

وإذا قُدِّر أنَّه مات ميِّتٌ وليس هناك أموالٌ لـه يمكـن تجهيـزه منهـا، فحينئـذٍ يقـوم ذلـك المسـلم بـدفع التَّكاليف، فإذا نوى الرُّجوع على التَّركة الَّتي توجد لذلك الشَّخص في بلده الأصليِّ فإنَّه يلزم الورثة تسـليم من جهَّز الميِّت، فأجرة كفنه وأجرة تغسيله وأجرة نقله وأجرة دفنه وأجرة القبر، هٰذه إذا لم يكن للميِّت مالٌ في ذلك البلد تولَّى بعض المسلمين هٰذه الأمور ثمَّ بعد ذلك طلبوا من الورثة أن يقوموا بسداد هٰذه الأمـور، وإذا لم يكن له ورثةٌ نقول: هٰذه من النَّفقة ومن ثَمَّ نرجع إلى ورثته ونقول: أنفقوا عـلى ميِّـتكم بإعـادة هٰـذه الدُّيون الَّتي دُفعت من أجل تجهيز قريبكم.

أسأل الله جلَّ وعلا أن يوفِّقنا وإيَّاكم لخيري الدُّنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإيَّاكم من الهداة المهتـدين، كـما أسأله سبحانه أن يصلح أحوال الأمَّة وأن يعيدهم إلى دينه، وأسأله جلَّ وعلا أن يصـلح أحـوال المسـلمين وأن يحقن دماءهم وأن يؤلِّف ذات بينهم وأن يجعلهم عـلى كلمـةٍ سـواءٍ، كـما أسـأله جـلَّ وعـلا أن يجمـع كلمتهم وأن يجعلهم على التَّوادِّ والتَّحابِّ والتَّعاطف.

هٰذا والله أعلم، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

[الأسئلة]

سؤال (١): أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم ورفع درجتكم في عليين، يقول السَّائل: ماهي أحكام لقطة الحرمين، وكيف إذا كانت شيئًا حقيرًا؟

الجواب: نعم، هٰذا قسمٌ آخر، وهو لقطة الحرم ماذا يُفعل بها؟ الأولى بالإنسان أن لا يأخـذ لقطـة الحـرم وأن يتركها، فإن قال قائلٌ: هناك أناسٌ قد يسرقونها وقد يمتلكونها ويأخذونها، فنقـول بـراءة ذمَّتـك ألـزم عليك عند الله ﷻ، ومن هنا فقدِّم براءة الذِّمَّة.

لو قُدِّر أنَّ الإنسان التقطها فلابدَّ أن يُنشدها وأن يُعرِّفها أبدًا، ولا يجوز أن يتملَّكها على الصَّحيح، وإذا سلَّمها إلى الجهة المختصَّة بإنشاد الضَّوالِّ والتَّعريف بها (شرطة الأمانات)، فإنَّه يُرجى أن تبرأ ذمَّته بذلك.

من المسائل المتعلِّقة بهٰذا أنَّ الإنسان قد يخرج من المسجد وكان قد وضع حذاءه عند باب المسجد، فلمَّا خرج لم يجد حذاءه ووجد حذاءً مقاربًا له، فحينئذٍ ماذا يفعل؟ إن كان في مكَّة فلا يأخذه؛ لأنَّه من اللُّقطة، وإن كان في غيرها فالظَّاهر أنَّ صاحب الحذاء الأوَّل قد أخذ حذاءك وبالتَّالي فهٰذا الحذاء الآخر يُعتبر من اللُّقطة، ومن هنا فله أحكام اللُّقطة الَّتي تكلَّمنا عليها فيما مضى.

سؤال (٢): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: فضيلة الشَّيخ، هل الهبة من الصَّدقة أم من الهديَّة، وهل تجوز على أهل بيت النَّبيِّ ﷺ؟

الجواب: الهبة هي الهديَّة، ولا بأس أن تُدفع للنَّبيِّ ﷺ ولأهل بيته، وأمَّا أهل البيت فإنَّه لا بأس أن تُـدفع لهم صدقة التَّطوُّع أيضًا وإنَّما يُمنعون من الزَّكاة الواجبة.

سؤال (٣): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: هل يجوز تنمية حال الوقف بالتِّجارة؟



الجواب: الأصل أنَّ الأوقاف تكون على عينٍ، ومن هنا فهٰذه العين لا بدَّ من إبقائها، ويمكن تأجيرها وغلَّتها تُصرَف في مصارف الوقف.

ومن المسائل الَّتي وقع الخلاف فيها مسألة وقف النُّقود، هل يجوز أن نقف نقدًا أو لا يجوز ذلك؟ فمنع منه طائفةٌ وقالوا: لأنَّ الوقف تحبيسٌ للأصل والنُّقود لا يُحبس أصلها، فإنَّك إذا أقرضت بعض المحتاجين فأصلها سيذهب وعند إعادة القرض سيعيدون نقدًا آخر، ولذا قالوا: لا يوجد وقفٌ فيها، **ولعلَّ الأظهر هو جواز وقف النُّقود**، إذ إنَّ المقصود الشَّرعيَّ يتحقَّق بوقف النُّقود، فإنَّ الفقراء والمحتاجين يحتاجون إلى الاستدانة من هٰذا المال ومن هنا فأصل المال باقٍ كون هٰذه الورقة ذهبت وجاءت ورقةٌ أخرى، وهٰذا الذَّهب قد ذهب وجاء ذهبٌ آخر، هٰذا لا يؤثِّر على حقيقة الوقف؛ لأنَّ قيمة النَّقد ليست في ذاته وإنَّما قيمته باعتبار النَّاس له وبجعله ثمنًا في الأشياء، فهم لا يُفرِّقون بين هٰذه الورقة من فئة الخمسين وتلك الورقة من فئة الخمسين، هما سواءٌ عندهم، ومن هنا فإنَّ الأظهر أنَّ وقف النُّقود من الأمور الجائزة.

أسأل الله جلَّ وعلا أن يوفِّقنا وإيَّاكم لخيري الدُّنيا والآخرة، وأن يجعلكم من الهداة المهتدين، وأن يصلح قلوبكم وأن يوفِّقكم لعملٍ صالحٍ رشيدٍ في عشر رمضان الأخير، هٰذا والله أعلم وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.





تعليقات

الشَّيخ سعد بن ناصر الشَّثري
حفظه الله تعالى

علىٰ

مختصر خوقير

كتاب الفرائض

لأبي بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيِّ الحنبليِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ **تعالى**

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشِّيخ لم يراجع التَّفريغ

http://www.attafreegh.com/

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أمَّا بعد، فحديثنا في هٰذا اليوم عن أحكام (**الفَرَائِض**) والمواريث، ولعلَّنا بإذن الله ﷻ نشير إلى أبرز الأحكام الَّتي تعلق في ذهن الإنسان، وأمَّا التَّفاصيل الَّتي قد ينساها الإنسان فلعلَّنا إن شاء الله نتجاوزها إلى غيرها، نبتدئ بالقراءة:

قال المصنِّفُ أبو بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيُّ الحنبليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

كِتَابُ الفَرَائِض

هُو: العِلْمُ بِقِسْمَةِ المِيراثِ.

فإِذَا ماتَ الإِنْسانُ بُدِئَ مِنْ تَرِكَتِهِ بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزٍ. وما بَقِيَ يُقْضَىٰ مِنْه حُقُوقُ اللهِ، وحُقُوقُ الآدَمِيِّينَ.

ويُقَدَّمُ علَىٰ حَقِّ الله دَيْنٌ بِرَهْنٍ.

وأَسْبابُ الإِرْثِ: نِكاحٌ، ونَسَبٌ، ووَلاءٌ.

ومَوانِعُه: رِقٌّ، وقَتْلٌ، واخْتِلافُ دِينٍ.

علم المواريث علمٌ مهمٌّ، وذلك لأنَّه يترتب عليه إيصال الحقوق لأصحابها، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَعْطُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1]، وجاء في الحديث أنَّ علم الفرائض أوَّل علم يُنسى، وجاء في الحديث الآخر أنَّ هٰذا العلم نصف العلم[2]، وذلك لأنَّ العلم إمَّا أن يتعلَّق بأحوال الأحياء أو أن يتعلَّق بالأموات، فكان نصف العلم بهٰذا السَّبب.

إذا مات الإنسان فإنَّنا:

[١] **أوَّلًا**: نأخذ من تركته ما يتعلَّق (بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزٍ) من قيمة الكفن وقيمة التَّغسيل وقيمة القبر، إذا كانت القبور تُستأجر، أو نحو ذلك.

[٢] ثمَّ **ثانيًا**: تسدَّد الحقوق الَّتي تعلَّق بها شيءٌ من التَّركة كما لو كان هناك ديونٌ قد وُثِّقت برهونٍ، فإنَّنا نسدِّد هٰذه الدُّيون أوَّلًا من أجل أن نأخذ الرَّهن فنتمكَّن به من سداد ديونٍ أخرى.

[٣] ثمَّ **ثالثًا**: نقوم بسداد الدُّيون، سواءٌ كانت لله ﷻ مثل الزَّكاة أو الحجِّ إذا كان الحجُّ قد وجب عليه في حياته ولم يحجَّ، وكذلك (حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ) من الدُّيون ونحوها.

[٤] ثمَّ بعد ذلك نأتي إلى الوصايا الَّتي أوصى بها.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٧٤٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦١٥)، و«المسند» رقم (٢٩٩٣) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ».

(٢) «سنن ابن ماجه» رقم (٢٧١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَىٰ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي».



[٥] ثمَّ بعد ذلك نقسم الميراث.

وقد تقدَّم معنا أحكام الوصايا بالأمس، واليوم نتحدَّث عن أحكام الميراث، ما هي الأسباب الَّتي تجعل الإنسان يرث من غيره؟ هناك ثلاثة أسباب:

[١] **أوَّلها: النِّكاح**، فإنَّ الزَّوج يرث من زوجته والزَّوجة ترث من زوجها ما دامت في ذمَّته في وقت الوفاة.

[٢] **السَّبب الثَّاني: النَّسب**، والمراد بالنَّسب قرابة الرَّحم كالأخ والابن والوالد والوالدة.

[٣] **والسَّبب الثَّالث: الولاء**، والمراد بالولاء فضلٌ تفضَّل به إنسانٌ على آخر فأعتقه، فجعله حرًّا بعد أن كان مملوكًا عبدًا، فالمملوك إذا مات وليس له قرابةٌ، فإنَّ ماله يكون لسيِّده الَّذي أعتقه، لقول النَّبيِّ ﷺ: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»[١].

وهناك ثلاثة موانع، إذا وجدت في الإنسان فإنَّه لا يرث:

[١] **أوَّل ذلك: الرِّقُّ**، فالمملوك لا يملك شيئًا وقت رقِّه، ومن هنا فإنَّنا لا نعطيه من الميراث شيئًا.

[٢] **والمانع الثَّاني: القتل**، فإنَّ القاتل لا يرث من قريبه، مثال ذلك: لو جاء إنسانٌ وقتل أخاه ليرث منه، فحينئذٍ نقول: نمنع الأخ من الميراث، والقتل على أنواع منها:

قتل العمد العدوان، فهٰذا مانعٌ من الميراث باتِّفاقٍ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ**»[٢].

النَّوع الثَّاني: القتل بحقٍّ، كما لو قتله قصاصًا أو قتله في حدٍّ؛ لأنَّه هو المسؤول عن قتل الجناة، فهٰذا الصَّواب أنَّه لا يمنع من الميراث؛ لأنَّ الشَّارع قد أجاز له القتل فحينئذٍ لا نمنعه من الميراث.

النَّوع الثَّالث: قتل الخطأ، وهو أن يفعل الإنسان فعلًا يجوز له في الشَّرع فعله فيترتَّب عليه موت قريبه، مثال ذلك: لو كان يقود السَّيَّارة فانزلقت السَّيَّارة ولم يقم بضرب مكابحها، فأدَّى ذلك إلى وفاة المرافق مع السَّائق وهو من قرابته، فهٰذا قتل خطأٍ ليس فيه قصاصٌ وإنَّما فيه ديةٌ وكفَّارةٌ، هل يمنع من الميراث أو لا؟ هٰذا من مواطن الخلاف بين الفقهاء وأكثر الفقهاء على أنَّه يمنع من الميراث.

[٣] **المانع الثَّالث: اختلاف الدِّين**، فإنَّ المسلم لا يرث من الكافر والكافر لا يرث من المسلم، مثال ذلك: رجلٌ تزوَّج إمرأةً نصرانيَّةً فإنَّها لا ترث منه، وذلك لاختلاف الدِّين، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**الْـمُسْلِمُ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ وَالْكَافِرُ لَا يَرِثُ الْـمُسْلِمَ**»[٣].

وهكذا أيضًا لو كان هناك اختلافٌ في الدِّين بين الوارث والموروث، كما لو كان أحدهما يهوديًّا والثَّاني

---

(١) «سنن الدَّارميِّ» رقم (٣٢٠٣)، و«صحيح ابن حبَّان» رقم (٤٩٥٠)، و«المستدرك» رقم (٧٩٩٠) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٤٥٦٤)، و«المسند» رقم (٣٤٦) من حديث عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٢١٠٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٦٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٦٧٦٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦١٤)، و«المسند» رقم (٢١٧٤٧) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



نصرانيًّا أو كان أحدهما مجوسيًّا والآخر كان يهوديًّا، فهل يرث أحدهما من الآخر؟ هٰذا من مواطن الخلاف بين الفقهاء، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**»[(١)]، ولأهل العلم كلامٌ في إسناد هٰذا الحديث.

وهٰذه هي المسألة الَّتي قد تسمعون عنها، فيقولون: هل الكفر ملَّةٌ واحدةٌ أو هو مللٌ متعدِّدةٌ؟ المراد بذلك: إذا جعلناه ملَّةً واحدةً ورَّثنا بعضهم من بعضٍ، وإن جعلناه مللًا شتَّى لم نورِّث بعضهم من بعضٍ.

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢٩١١)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٧٣١)، و«المسند» رقم (٦٦٦٤) من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما.



فَـصْـلٌ

الوَرَثَةُ ذُو فَرْضٍ، وذُو تَعْصِيبٍ، وذُو رَحِمٍ.

فَذُو الفَرْضِ عَشَرَةٌ: الزَّوْجانِ، والأَبَوَانِ، والـجدُّ والـجدَّةُ، والبَنَاتُ، وبَنَاتُ الابْنِ، والأَخَواتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، ووَلَدُ الأمِّ.

فَـصْـلٌ

والفُرُوض الـمُقَدَّرَةُ في القُرْآنِ سِتَّةٌ: النِّصْفُ، والرُّبُعُ، والثُّمُنُ، والـثُّلُثَانِ، والـثُّلُثُ، والسُّدُسُ.

فالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ:

الزَّوْجِ إنْ لَـمْ يكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ ولا وَلَدُ ابْنٍ.

والبِنْتِ ، وبِنْتِ الابْنِ مع عَدَمِ الوَلَدِ.

والأُخْتِ لأَبَوَيْنِ عِندَ عَدَمِ الوَلَدِ و وَلَدِ الابْنِ.

والأُخْتِ لأَبٍ عِندَ عَدَمِ أَشِقَّاءٍ .

والرُّبُعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: الزَّوْجِ مع وُجُودِ وَلَدٍ لِلزَّوْجَةِ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ. والزَّوْجَةِ فَأَكْثَرَ مع عَدَمِ الوَلَدِ ووَلَدِ الابْنِ.

والثُّمُنُ فَرْضُ الزَّوْجَةِ فَأَكْثَرَ مع الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ .

والثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ: البِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ. وبِنْتَي الابْنِ فَأَكْثَرَ. والأُخْتَيْنِ لأَبَوَيْنِ. والأُخْتَيْنِ لِأبٍ فَأَكْثَرَ.

والثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: وَلَدَي الأُمِّ فأَكْثَرَ، يَسْتَوِي فِيه ذُكُورُهُمْ وإِنَاثُهُمْ. والأُمِّ حَيْثُ لا وَلَدَ، ولا وَلَدَ ابْنٍ أَوْ عَدَدٍ مِنَ الإِخوةِ مُطْلَقًا .

والسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ: الأُمِّ مع الوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الابْنِ، أَوْ عَدَدٍ مِنَ الإِخْوةِ.

والـجَدَّةِ فأَكْثَرَ مع عَدَمِ الأُمِّ.

وبِنْتِ الابْنِ، فأَكْثَرَ مع بِنْتِ الصُّلْبِ.

وأُخْتٍ فأَكْثَرَ لأَبٍ مع أُخْتٍ لأَبَوَيْنِ.

والأَبِ مع الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ.

والـجدُّ كذلِك.

فَـصْـلٌ

والـجدُّ لأَبٍ مع الإِخْوَةِ لأَبَوَيْنِ، أَوْ لأَبٍ: كأَخٍ مِنْهُمْ.

فإِنْ نَقَصَتْهُ الـمُقَاسَمَةُ عنْ ثُلُثِ الـمالِ: أُعْطِيَهُ.

ومعَ ذِي فَرْضٍ بَعْدَهُ: الأَحظَّ مِنَ الـمُقَاسَمَةِ، أَوْ ثُلُث الباقِي، أَوْ سُدُس الكُلِّ.

فإِنْ لَـمْ يَبْقَ سِوَىٰ السُّدُسِ: فَلَه.

وتَسْقُطُ الإِخْوةُ، إِلَّا في الأَكْدَرِيَّةِ. ولا يَعُولُ، ولا يُفْرَضُ لأُخْتٍ معَهُ إِلَّا بِها.



ووَلَدُ الأَبِ إِذَا انْفَرَدُوا مَعَهُ: كوَلَدِ الأَبَوَيْنِ.

فإنِ اجْتَمَعُوا فقَاسَمُوه: أَخَذَتِ الإِخْوةُ لأَبَوَيْنِ ما بِيَدِ وَلَدِ الأَبِ. وأُنْثَاهُمْ تَمَامَ فَرْضِها، وما بَقِيَ لِوَلَدِ الأَبِ.

بَابُ الحَجْبِ

يَسْقُطُ الجَدُّ بالأَبِ.

ويَسْقُطُ وَلَدُ الابْنِ بالابْنِ.

ويَسْقُطُ الأَبْعَدُ مِنْ جَدٍّ، وابْنُ ابْنٍ بِأَقْرَبَ.

وتَسْقُطُ الجَدَّاتُ بالأُمِّ.

والقُرْبَىٰ مِنْهُنَّ تَحْجِبُ البُعْدَىٰ مُطْلَقًا.

ولا يُسْقِطُ الأَبُ أُمَّهُ، ولا أُمَّ أَبِيهِ.

ولا يَرِثُ إِلَّا ثَلاثٌ: أُمُّ أُمٍّ، وأُمُّ أَبٍ، وأُمُّ أَبِي أَبٍ، وإِنْ علَوْنَ أُمُومَةً.

وإِذَا تَسَاوَيْنَ فِي الدَّرَجَةِ فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ.

ولِذَاتِ قَرابَتَيْنِ معَ ذَاتِ قَرابَةٍ ثُلُثَا السُّدُسِ.

ويَسْقُطُ ولَدُ الأَبَوَيْنِ بابْنٍ، وابْنِ ابْنٍ، وأَبٍ.

ويَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ بِهِمْ، وبالأَخِ لأَبَوَيْنِ.

ويَسْقُطُ ولَدُ الأُمِّ بالوَلَدِ، و وَلَدِ الابْنِ، وبِالأَبِ، وبالجَدِّ، وإِنْ عَلَا.

ويَسْقُطُ بِهِ كُلُّ ابْنِ أَخٍ، وعَمٍّ.

بَابُ العَصَبَاتِ

والعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ هُو: الَّذي إِذَا انْفَرَدَ حازَ المَالَ كالأَبِ، وأَبِيهِ، والابْنِ، وابْنِهِ، والأَخِ لأَبَوَيْنِ، أَوْ لأَبٍ، وبَنِيهِمْ، والعَمِّ لأَبَوَيْنِ، أَوْ لأَبٍ، وبَنِيهِمْ، والمُعْتِقِ.

وتَرِثُ أُخْتٌ لأَبَوَيْنِ، أَوْ لأَبٍ فأَكْثَرَ معَ بِنْتٍ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ، فأَكْثَرَ ما فَضَلَ.

والابْنُ، وابْنُهُ، والأَخُ لأَبَوَيْنِ، أَوْ لأَبٍ يُعَصِّبُونَ أَخَواتِهِمْ، فلِلذَّكرِ مِثْلَا ما لأُنْثَىٰ.

ومَتَىٰ كانَ العاصِبُ عَمًّا، أَوِ ابْنَهُ، أَوِ ابْنَ أَخٍ: انْفَرَدَ بالإِرْثِ دُونَ أَخَواتِهِ.

ولا يَرِثُ المُعْتِقُ إِلَّا عِندَ عَدَمِ عَصَبَةِ النَّسَبِ.

ثُمَّ عَصَبَتُهُ الذُّكُورُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، كالنَّسَبِ.

فَصْلٌ

أُصُولُ المَسَائِلِ هِيَ الَّتِي تُخْرَجُ مِنها الفُرُوضُ.

وهِيَ سَبْعَةٌ: أَرْبَعَةٌ لا تَعُولُ:

وهِيَ: ما فِيها فَرْضٌ، أَوْ فَرْضَانِ مِنْ نَوْعٍ:

فَنِصْفانِ، أَوْ نِصْفٌ والبَقِيَّةُ: مِن اثْنَيْنِ.



والثُّلُثَانِ أَوْ ثُلُثٌ والبَقِيَّةُ: مِنْ ثَلاثَةٍ.
ورُبُعٌ والبَقِيَّةُ، أَوْ معَ النِّصْفِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ.
وثُمُنٌ والبَقِيَّةُ، أَوْ معَ النِّصْفِ: مِنْ ثَمانِيَةٍ.
وثَلاثَةٌ تَعُولُ؛ وهِيَ: ما فَرْضُها نَوْعانِ، فأَكْثَرَ: فَنِصْفٌ معَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ سُدُسٍ: مِنْ سِتَّةٍ، وتَعُولُ إِلَىٰ عَشْرَةٍ شَفْعًا ووِتْرًا.
ورُبُعٌ معَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ سُدُسٍ: مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وتَعُولُ إِلَىٰ سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْرًا .
وثُمُنٌ معَ سُدُسٍ، أَوْ ثُلُثَيْنِ، أَوْ هُما: مِنْ أَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ، وتَعُولُ بِثُمُنِها مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَىٰ سَبْعَةٍ وعِشْرِينَ.
وإِذَا كانَتِ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً، وأَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ المَسْأَلَةِ فلَه مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ.
وإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِهامَهُ فِي التَّرِكَةِ، وقَسَمْتَ الحاصِلَ علَىٰ المَسْأَلَةِ فَما خَرَجَ فَنَصِيبُه.
وإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَهُ علَىٰ غَيْرِ ذلِكَ مِنَ الطُّرُقِ.
وإِذَا فَضَلَ بَعْدَ الفُرُوضِ شَيْءٌ ولا عَصَبَةَ: رُدَّ علَىٰ كُلٍّ بِقَدْرِ فَرْضِه، ما عَدَا الزَّوْجَيْنِ.

أنواع الميراث ثلاثةٌ:

[١] **النَّوع الأوَّل: الفروض**، والمراد بها من يُعطى جزءًا مشاعًا من التَّركة، كمن يُعطى النِّصف أو يُعطى الثُّلث أو الثُّلثان أو السُّدس أو الرُّبع أو الثُّمن، هٰذا يُقال له: فرضٌ.

مثال ذلك: إذا مات الرَّجل وعنده **زوجةٌ** كم نعطيها؟

- إن كان عنده أبناءٌ فلها **الثُّمن**.
- إذا لم يكن عند الميِّت أبناءٌ فللزَّوجة **الرُّبع**، كلاهما: الثُّمن والرُّبع فروضٌ.

طيِّب، **الزَّوج** كم نعطيه إذا ماتت زوجته؟

- إن كان عندها أبناءٌ ولو من زوجٍ آخر، فحينئذٍ يُعطى الزَّوج **الرُّبع**.
- وإذا لم يكن عندها أبناءٌ فإنَّ الزَّوج يُعطَى **النِّصف**.

[٢] **النَّوع الثَّاني: التَّعصيب**، والمراد به أن نعطي الإنسان بقيَّة الميراث بعد أن نعطي أصحاب الفروض حقوقهم.

مثال ذلك: الإبن يرث بالتَّعصيب، بمعنى أنَّه إذا كان لوحده أخذ المال كلَّه، وأمَّا إذا كان معه أصحاب فروضٍ كما لو كان معه زوجةٌ، فإنَّها تأخذ الثُّمن لوجود الإبن، ولو كان هناك جدَّةٌ فإنَّ الجدَّة تأخذ السُّدس إذا لم يكن هناك أمٌّ، والباقي يُعطى للإبن.

[٣] **النَّوع الثَّالث: الرَّحم**، والمراد به إذا لم يوجد هناك قرابةٌ يرثون بالفرض أو بالتَّعصيب، فإنَّنا نورِّث القرابة الَّذين يلونهم الَّذين لا يرثون أصلًا، لكن لـمَّا لم يوجد قرابةٌ يرثون ورَّثناهم.

مثال ذلك: بنت البنت لا ترث إلَّا إذا لم يوجد وارثٌ البتَّة، فحينئذٍ نورِّث بنت البنت، كيف نورثها؟ نقوم بتنزيلها منزلة من أدلت به، هي أدلت محلَّ البنت فنجعلها تأخذ ميراث البنت.



من أحكام الميراث:

أنَّ البنت إذا كانت وحدها، أخذت النِّصف والبنتان فأكثر يأخذون الثُّلثين، إلَّا إذا كان معهم أخٌ ذكرٌ فإنَّهم يشتركون معه في أخذ الباقي، للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.

وأمَّا بالنِّسبة **للأمِّ** فإنَّ لها أحوالًا:

[١] الحال الأوَّل: تأخذ **السُّدس** إذا كان عند الميِّت أبناءٌ أو بناتٌ أو كان عنده جمعٌ من الإخوة.

[٢] وأمَّا إذا لم يكن عند الميِّت لا فرعٌ وارثٌ ولا جمعٌ من الإخوة، فحينئذٍ تأخذ الأمُّ **الثُّلث**.

وهنا مسألةٌ: يقولون: الأمُّ تقول لأبنائها: لم تنفعوا أنفسكم وأضررتم بي، وذلك إذا مات الميِّت وعنده أبٌ وأمٌّ وجمعٌ من الإخوة، فإن الأمَّ تأخذ السُّدس لوجود جمعٍ من الإخوة، والأب يأخذ الباقي خمسة أسداسٍ، لماذا لم يرث الأخوة؟ لوجود الأب، فإنَّه يحجب الأخوة، فقالت الأمُّ: يا أبنائي أنتم أضررتم بي ولم تمكِّنوني من أخذ الثُّلث، ومع ذلك لم تنفعوا أنفسكم فلم تأخذوا شيئًا من الميراث.

نقول: لماذا وما السَّبب في هٰذا ؟ يقول: لأنَّ الأب في هٰذه الصُّورة وجد عنده أبناءٌ، وبالتَّالي فهو سينفق على هؤلاء الأبناء، فزاد له الشَّرع نصيبه في الميراث.

يبقى عندنا بعض المسمَّيات الَّتي يطلقها أهل العلم في هٰذا الباب:

من ذلك مثلًا: **الجدَّة الفاسدة**، من هي الجدَّة الفاسدة؟ هي الجدَّة الَّتي تُدلي إلى الميِّت بذكرٍ بين أنثيين كأمِّ أب الأمِّ، هنا الأب بين أنثيين قد أدلت به الجدَّة، فقيل لها: جدَّةٌ فاسدةٌ، لماذا؟ لأنَّها لا ترث، بخلاف الجدَّات الثَّلاث الباقيات، فإنَّهنَّ يرثن.

هناك: **الأخ المبارك**، وذلك إذا كانت امرأةٌ لا ترث إذا كانت وحدها، فإذا كان أخوها معها فإنَّه يمكِّنها من الميراث، فهٰذا يسمَّى الأخ المبارك، ومن أمثلته: ما لو مات الميِّت عن زوجٍ يأخذ النِّصف وأمٍّ تأخذ السُّدس لوجود جمعٍ من الأخوة، وبعد ذلك أختٌ شقيقةٌ، فحينئذٍ تكون قد استكملت الفروض.

فإذا وُجدت أختٌ لأبٍ: إن كان معها أخٌ لم تأخذ من الميراث، لماذا ؟ لأنَّهم لا يرثون إلَّا تعصيبًا، ولم يبقَ من الفروض شيءٌ، وإذا كانت وحدها أخذت السُّدس وزاحمت بقيَّة الورثة، فهٰذا **أخٌ مشؤومٌ** منع أخته من الميراث.

ويبقى عندنا مسائل متعلِّقةٌ بميراث الجدِّ والإخوة، إذا مات الميِّت وعنده جدٌّ وإخوةٌ، فهٰذه المسألة من مسائل الخلاف، بعض الفقهاء قال: **الإخوة يشاركون الجدَّ، وهٰذا هو مذهب الجمهور وهو مذهب مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمد**، وعند **الإمام أبي حنيفة أنَّ الجدَّ يحجب الإخوة ولا يرثون معه شيئًا، ولعلَّ هٰذا القول أظهر القولين**، وذلك لأنَّ الله قد سمَّى الجدَّ أبًا، كما في قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[الحجّ:٧٨]، وفي نصوصٌ أُخرى سمِّي الجدُّ أبًا: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾[يوسف:٣٨]، فسمَّى إبراهيم أبًا فدلَّ هٰذا على أنَّ الجدَّ يأخذ أحكام الأب، والأب يحجب الإخوة، فكذلك الجدُّ.

إذا وُجد في المسألة أبٌ وجدّ فإنَّ الجدَّ يسقط ولا يرث شيئًا، وإذا وُجد في المسألة ابنٌ وابن ابنٍ فإنَّ ابن الابن لا يرث، ولو كان ابنٌ لإبنٍ آخر غير ذلك الابن الوارث، مثال هٰذا: مات عن ابن ابنٍ وابنٍ فهٰذا



الحفيد من ولدٍ آخر قد مات قبل ذلك، قال الجمهور: لا يرث الحفيد شيئًا إلَّا إن أعطاه الميِّت قبل وفاته وصيَّةً، وبعض الفقهاء قال بأنَّه نورِّثه ونجعله مكان والده، وهٰذا القول لبعض التَّابعين، والجمهور وأهل العلم يخالفونهم، ومذاهب الأئمَّة الأربعة على خلاف هٰذا القول.

الأمُّ تُسقط الجدَّ وتُسقط الجدَّات من أيِّ طريقٍ كما تقدَّم، وإذا كانت هناك جدَّةٌ قريبةٌ وجدَّةٌ بعيدةٌ، فإنَّ الجدَّة القريبة ترث والجدَّة البعيدة تُحجَب.

الأب لا يُسقط أمَّه، الجدَّة ترث معه، وهكذا أيضًا الأمُّ مع أبنائها الإخوة لأمٍّ، الَّذين يشتركون مع الميِّت في الأمِّ ولا يشتركون معه في الأب، فالأمُّ لا تحجبهم بل يرثون مع أمِّهم.

إذا وُجد في المسألة أكثر من جدَّةٍ فإنَّهن يشتركن في السُّدس، وإذا لم يوجد أمٌّ.

لو قُدِّر أنَّ هناك شخصًا يدلي إلى الميِّت بقرابتين، فإنَّه يرث للقرابتين، مثال ذلك: إذا كان هناك ابن عمٍّ للمرأة وهو في نفس الوقت زوجٌ لها، فحينئذٍ يرث على أنَّه الزَّوج يرث النِّصف لعدم وجود الفرع الوارث، ويرث الباقي تعصيبًا لأنَّه ابن عمٍّ، لو قُدِّر أنَّ هناك ابني عمٍّ مع هٰذا الزَّوج، فحينئذٍ نعطيه النِّصف على أنَّه زوجٌ، والنِّصف الآخر نقسمه بين الثَّلاثة بين الزَّوج وبين أخويه على جهة التَّعصيب، فيرث حينئذٍ الثُّلثين.

الأخ لأمٍّ يَسقط إذا وُجد في المسألة الابن أو وُجد بنتٌ أو وُجد أبٌ أو وُجد جدٌّ، والإخوة الأشقَّاء لا يسقطون إلَّا بالأبناء الذُّكور أو بالأب، أمَّا الجدُّ فقد وقع فيه الخلاف كما تقدَّم.

بالنِّسبة للعصبات. العصبات على ثلاثة أنواعٍ:

[١] من يكون معصِّبًا بنفسه، مثال ذلك الابن والأب والأخ، فهؤلاء يكونون عصبةً بأنفسهم يأخذون باقي المال.

[٢] النَّوع الثَّاني: إذا وُجد في المسألة بنتٌ وأختٌ، فإنَّ البنت تأخذ نصيبها والباقي نعطيه للأخت، مثال ذلك: توفي عن ثلاث بناتٍ وأختين شقيقتين، فحينئذٍ نقول: البنات لهم الثُّلثان والأخت الشَّقيقة لها الباقي فتأخذ في هٰذه المسألة الثُّلث.

إذا وُجد في المسألة ذكورٌ وإناثٌ في الأخوة أو في الأبناء، فإنَّه يكون للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، إلَّا في الإخوة لأمٍّ الَّذين يشتركون مع الميِّت في الأمِّ دون الأب، فإنَّهم يتساوون ويرث الذَّكر مثل الأنثى.



بَابُ ذَوِي الأَرْحَـامِ

وهُمْ أَحَدَ عَـشَرَ صِنْـفًا: ولَـدُ البِـنْتِ لِصُلْبٍ، أَوْ لابْـنٍ. و وَلَـدُ الأَخَـوَاتِ. وبَـنَاتُ الإِخْـوةِ. وبَـنَاتُ الأَعْمام. و وَلَـدُ وَلَدِ الأُمِّ. والعَمُّ لأُمٍّ. والأَخْوالُ، والـخَالاَتُ. وأَبُو الأُمِّ، وكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّـيْنِ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَىٰ مِنَ الـجَدِّ. وكُلُّ مَنْ أَدْلَىٰ بِهِمْ.

ولا يَـرِثُونَ إِلَّا إِذَا لَـمْ يكُنْ صَاحِبُ فَـرْضٍ، ولا عَصَبَـةٌ، بِتَنْزِيـلِهِمْ مَنْزِلَـةَ مَنْ أَدْلَـوْا بِه.

وذُكُورُهمْ كإِناثِـهِمْ.

ولِزَوْجٍ، أَوْ زَوْجَةٍ معَهمْ فَرْضُه بِلا حَجْبٍ، ولا عَوْلٍ، والباقِي لَـهُمْ.

كما تقدَّم أنَّ ذوي الأرحام نورِّثهم بجعلهم يحلُّون محلَّ من كانوا يُدْلون به، مثـال ذلـك: مـات الإنسـان عن خالةٍ وعمَّةٍ، كم ترث الخالة وكم ترث العمَّة؟ ليسوا من أصحاب الفروض.

ومن ثَمَّ إذا وُجد صاحب فرضٍ أو صاحب تعصيبٍ فإن العمَّة والخالة لا يرثون شيئًا، لكن إذا لم يوجـد للميِّت قرابةٌ البتَّة ولم يوجد له عصبةٌ، فحينئذٍ نُنزل الخالة والعمَّة منزلة من أدلوا به، فالعمَّـة أدلـت بـالأب والخالة أدلت بالأمِّ فنقدِّره كأنَّه قد مات عن أمٍّ وأبٍ، الأمُّ تأخذ الثُّلث لعدم الفرض الوارث ولعدم الجمع من الإخوة، فنعطي الخالة الثُّلث، والعمَّة أدلت بالأب فنعطيهـا مـيراث الأب وهـو البـاقي، فنقـول بأنَّهـا ترث.

إذا وُجد صاحب فرضٍ ولا يوجد قريبٌ للميِّت البتَّة.

مثال ذلك: مات عن ابنةٍ وليس له أخٌ ولا ابنٌ ولا ابن عمٍّ ولا عصبةٌ لا من قريـبٍ ولا مـن بعيـدٍ، فـماذا يفعل به؟ يُقال: هنا البنت تأخذ النِّصف، والنِّصف الباقي ماذا نفعل به؟ قال الجمهـور: نـردُّه عـلى البنـت، وعند الشَّافعية يقولون: لا يُردُّ وينفون حكم الرَّدِّ، وينقلون ذلك المال إلى بيت المال، ولعلَّ **قول الجمهور في هٰذا أقوى**.



بَابُ مِيرَاثِ الحَمْلِ والخُنْثَى

والحَمْلُ يَرِثُ، ويُورَثُ إنِ اسْتَهَلَّ صَارِخًا، و وُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ.
وإنْ طلَبَ الوَرَثَةُ القِسْمَةَ وُقِفَ لَه الأَكْثَرُ مِنْ إرْثِ ذَكرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ.
ويُعْطَىٰ مَنْ لا يَحْجُبُهُ إرْثَهُ كامِلًا، ولِمَنْ يُنْقِصُهُ اليَقِينَ.
فإذَا وُلِدَ أَخذَ نَصِيبَهُ، ورُدَّ ما بَقِيَ وإنْ أَعْوَزَ شَيْئًا رَجَعَ.
والخُنْثَىٰ المُشْكِلُ يَرِثُ نِصْفَ مِيراثِ ذَكرٍ ونِصْفَ مِيراثِ أُنْثَىٰ .

من المسائل المتعلِّقة بهٰذا: مسائل ميراث الحمل، إذا مات ميِّتٌ وزوجته حاملٌ، فحينئذٍ ماذا نفعل بالتَّركة؟ وكيف نقسمها؟

قال المالكيَّة: نوقفها حتَّى تلد، نوقف توزيع التَّركة حتَّى تلد، وبالتَّالي نعطي كلَّ إنسانٍ حقَّه من أجل أن لا نحتاج إلى القسمة مرارًا عديدةً.

والقول الثَّاني في هٰذه المسألة: أنَّنا نجعل ستَّ مسائل قسمةٍ، نُقدِّر أنَّ هٰذا الحمل ميِّتٌ وأنَّه ولدٌ واحدٌ أو بنتٌ واحدةٌ أو أنَّه ولدان أو بنتان أو ولدٌ وبنتٌ، ستُّ مسائل، فحينئذٍ ننظر إلى الورثة من ورث في جميع المسائل السِّتِّ بميراثٍ واحدٍ أعطيناه نصيبه كاملًا، ومن تفاوت ميراثه أعطيناه الميراث الأقلَّ من هٰذه المسائل وأوقفنا الباقي حتَّى يتبيَّن الحال.

وفي مثل عصرنا الحاضر يُمكن أن يُعرَف من في البطن هل هو واحدٌ أو متعدِّدٌ، ويتيقَّنون من ذلك، ولذلك لا نحتاج إلَّا لثلاثة مسائل: مسألة الحياة ومسألة الموت ومسألة الذُّكوريَّة والأنوثة، إذن هٰذه ثلاث مسائل، إلَّا أن قالوا بأنَّ في البطن أكثر من جنينٍ فحينئذٍ تُقسَّم المسائل بحسب ما ذكروا.

طيِّب، إن قال الأطبَّاء: ما في بطن هٰذه المرأة ذكرٌ، فحينئذٍ هل نقسمها فقط مسألتين ونترك مسألة الأنثى؟ نقول: لا نفعل ذلك، لماذا لم نعتمد على قولهم؟ لأنَّهم قد يتوهَّمون في هٰذا، فإنَّه في مرَّاتٍ يغيب ذكر الجنين ولا يشاهدونه فيظنُّون أنَّه أنثى، وفي مرَّاتٍ تأتي البنت الأنثى فتضع أصبعها بين فخذيها فيظنُّون أنَّه الذَّكر، فيظنُّون أنَّها ذكرٌ، ولا تكون كذلك، ولذلك نقسمها ثلاث مسائل.

إذا كان هناك خُنثًى مشكلٌ لم يُدرَ هل هو ذكر أم أنثى، ماذا نفعل به؟ قد نعطيه نصف ميراث ذكرٍ ونصف ميراث أنثى إذا لم يتبيَّن حاله، وأمَّا إذا تبيَّن فإنَّنا نحكم عليه بما تبيَّن.

مثال ذلك: إذا كان هناك شخصٌ عنده آلتان آلة ذكرٍ وآلة أنثى، هٰذا خنثى هل هو مشكلٌ؟ نقول: ننظر، فإن كان يبول من إحدى الآلتين حكمنا عليه بمقتضى الآلة الَّتي يبول منها، وأمَّا إذا كان يبول من الآلتين ولم يتبيَّن الحال، فحينئذٍ نحكم عليه بأنَّه خنثى مشكلٌ.



بَابُ مِيرَاثِ الـمَفْقُودِ

مَنْ خَفِيَ خَبَرُه؛ بِأَسْرٍ، أَوْ سَفَرٍ غالِبُهُ السَّلامَةُ؛ كَتِجارةٍ انْتُظِرَ به تَمامُ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ.
وإِنْ كانَ غالِبُهُ الـهَلاكُ انْتُظِرَ به تَمامُ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ فُقِدَ، ثُمَّ يُقْسَمُ مالُهُ فِيهِما.
فَإِنْ ماتَ مُوَرِّثُهُ في مُدَّةِ التَّرَبُّصِ: أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ اليَقِينَ، و وُقِفَ ما بَقِيَ.
فَإِنْ قَدِمَ أَخَذَ نَصِيبَه، وإِلَّا فَحُكْمُهُ حُكْمُ مالِهِ.
ولِبَاقِي الوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا علَىٰ ما زَادَ عنْ حَقِّ الـمَفْقُودِ فَيَقْتَسِمُوهُ.

ننتقل إلى الكلام عن ما إذا فُقِد إنسانٌ ماذا نفعل به؟ إذا فُقِد إنسانٌ لا يخلو حاله:

[١] إمَّا أن يُفقد في أمرٍ مخوفٍ فحينئذٍ نحكم أو ننتظره أربع سنواتٍ، وبعد الأربع سنواتٍ نقوم بقسمة ميراثه، ونقوم بفسخ نكاحه، إلَّا أن تطلب الزَّوجة الفسخ قبل ذلك فلها الحقُّ؛ لأنَّه يلحقها ضررٌ، إمَّا لعدم النَّفقة وإمَّا لعدم وجود الزَّوج الَّذي يقضي حاجتها، وإذا طلبت الفسخ فإنَّها بعد ذلك لا ترث منه، وإذا رضيت بالبقاء فعندما نحكم عليه بالوفاة نورِّثها.

وقد ورد ذلك في عهد عمر بن الخطَّاب، أنَّ رجلًا فُقد في أمرٍ مَخوفٍ فحكم بتقسيم ميراثه بعد أربع سنواتٍ[1].

بعد ذلك تزوَّجت زوجته بعد أن أنهت العدَّة، فتزوَّجت زوجته، ثمَّ جاء الزَّوج الأوَّل، فحينئذٍ ماذا نحكم؟ هل نحكم بأنَّها للزَّوج الأوَّل أو للزَّوج الثَّاني؟ أو نقوم بتخيير الزَّوج الثَّاني أو تخيير الزَّوج الأوَّل أو تخيير الزَّوجة؟ ماذا تقولون؟

نقول: الأمر للزَّوج الأوَّل؛ لأنَّ الأصل هو زواج الأوَّل، فإذا رغب فيها عادت إليه وعاد الزَّوج الثَّاني بطلب المهر لمن دفعه إليه، هٰذا إذا لم يدخل بها الزَّوج الثَّاني، إذا دخل الزَّوج الثَّاني فإنَّه لا حقَّ له في المهر بما استحلَّ من فرجها.

إذا لم يرغب الزَّوج الأوَّل بالزَّوجة، قال هٰذه المرأة لم ترغب فيَّ وبمجرَّد أن حكم القاضي بوفاتي ذهبت إلى زوجٍ آخر، لا أريدها ما دامت لا تريدني، فحينئذٍ تبقى على زواجها مع الثَّاني ولا تحتاج إلى تجديد عقدٍ، ولعلَّ هٰذا القول أظهر الأقوال في هٰذه المسألة وأرجحها.

[٢] النَّوع الثَّاني: من غاب في وقت أمنٍ وليس في سفرٍ مَخوفٍ، فمثل هٰذا ماذا نفعل به؟ قال الجمهور: بأنَّنا ننتظر حتَّى يموت أمثاله، قال المالكيَّة: إلى أن يبلغ ٧٠ سنةً، وقال الحنابلة: إلى أن يبلغ ٩٠ سنةً، وبعضهم قال: إلى أن يبلغ ١٢٠ سنةً؛ لأنَّه يمكن أن يعيش إلى هٰذه الحال.

هٰذا إذا رغبت المرأة في أن يفسخ النِّكاح فُسِخ نكاحُها لحاجتها لزوجٍ، وبالنِّسبة لماله فإنَّنا إذا لم نحكم بوفاته نبقيه ونضع عليه وليًّا يقوم باستثماره ويقوم بدفع زكاته وبدفع النَّفقات الواجبة عليه.

---

(١) «الموطَّأ» رقم (٢١٣٤) عن سعيد بن المسيَّب رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، ثُمَّ تَحِلُّ».



وهنا مسألةٌ: وهي إذا فُقِد الإنسان و شهد شهودٌ بأنَّهم قد رأوه يهلك، فحينئذٍ نحكم بوفاته.

مثال ذلك: كانوا في سفينةٍ فغرقت السَّفينة، فحينئذٍ أتينا بالباقين وقلنا لهم: من رأيتم يغرق؟ قالوا: رأينا فلانًا وفلانًا وفلانًا، حكمنا بوفاة هؤلاء، هكذا أيضًا من وجدنا جثثهم فإنَّنا نحكم بوفاتهم؛ لأنَّنا قد علمنا وتيقَّنَّا من الوفاة.

يبقى عندنا من لم نجد له جثَّةً، ولم تقم هناك بيِّنةٌ على وفاته، ماذا نفعل به؟ نقول: في هٰذه الحال هٰذا من من غلب عليه الهلاك، والفقهاء في هٰذه المسألة لهم ثلاثة أقوالٍ مشهورةٍ:

منهم من قال: يُنتظر سنةً.

ومنهم من قال يُنتظر سنتين.

ومنهم من قال: يُنتظر أربع سنواتٍ.

وهناك أمرٌ خامسٌ: أنَّ الأمر مُوكَّلٌ بالقاضي فمتى غلب على ظنِّ القاضي أنَّ هٰذا المفقود قد مات، فحينئذٍ يحكم بوفاته ويجيز لزوجته الزَّواج ويقسم مال تركته.

المفقود إذا لم نحكم بوفاته فإنَّنا نقوم بإعطائه نصيبه من ميراث قرابته الَّذين ماتوا في وقت فقده، وبذلك قال الجمهور خلافًا للحنفيَّة.

لو قُدِّر أنَّ قريبه الَّذي مات لم ندرِ هل : إذا مات أخو المفقود ماذا نفعل بميراثه؟ نقول: نقوم بوضع مسألتين، إحداهما على أنَّ المفقود ميِّتٌ والثَّانية على أنَّه حيٌّ، ومن هنا فقرابته الآخرون: من ورث في المسألتين أخذ نصيبه، ومن ورث في إحداهما دون الأخرى فإنَّنا لا نعطيه شيئًا ونبقي الباقي.

إذا كان هناك شيءٌ متردِّدٌ بين الورثة بسبب هٰذا المفقود، فإنَّ الورثة لهم حقُّ الإصطلاح عليه.

مثال ذلك: مات عن أبٍ وأمٍّ وأخٍ وأخٌ آخر مفقودٌ، إن كان المفقود حيًّا فإنَّ الأمَّ ترث السُّدس والأب له الباقي خمسة أسداسٍ، وإن كان الأخ ميِّتًا فإنَّ الأمَّ ترث الثُّلث والأب يرث الثُّلثين الباقي، فحينئذٍ المفقود ليس له شيءٌ لكنَّه يؤثِّر على التَّركة، فنقول: يا أيُّها الأب ويا أيُّها الأمُّ إمَّا أن تصطلحوا في هٰذا السُّدس فاقتسموه بينكم بالطَّريقة الَّتي ترونها، أو يتنازل أحدكما للآخر عن هٰذا المقدار، وإلَّا أبقيناه حتَّى يتبيَّن الحال.



بَابُ مِيـرَاثِ الـغَـرْقَى

إِذَا ماتَ مُتَوارِثَانِ؛ كأَخَوَيْنِ لأَبٍ بِهَدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ، ونَحْوِهِما، وجُهِلَ السَّابِقُ بِالـمَوْتِ، ولَـمْ يَـخْتَـلِفُوا فِيه: وَرِثَ كُلُّ واحِدٍ مِنَ الآخَرِ مِنْ تِلادِ مالِه، دُونَ ما وَرِثَهُ مِنه؛ دَفْعًا لِلدَّوْرِ .

إذا ذهب جماعةٌ قرابةٌ استأجروا لهم أتوبيسًا (حافلةً)، فذهبوا للعمرة أو ذهبوا إلى الحجِّ، فقدَّر الله عليهم حادثًا فماتوا جميعًا، وحينئذٍ ماذا نفعل بميراثهم ومع أنَّهم قرابةٌ؟ إن علمنا بتقدُّم وفاة بعضهم فحينئذٍ المتأخِّر في الوفاة يرث من المتقدِّم، كما لو احتاجوا إلى النَّقل إلى المستشفى وبقوا مدَّةً ثمَّ ماتوا واحدًا بعد الآخر في مُدَدٍ مختلفةٍ، فحينئذٍ لا إشكال في أنَّ المتأخِّر في الوفاة يرث من المتقدِّم.

لكن لو لم نعلم بالحال أو علمنا أنَّهم ماتوا في لحظةٍ واحدةٍ، ماذا نفعل؟ هٰذه المسألة من مسائل الخلاف:

[١] منهم من يقول نجعل كلَّ واحدٍ من هؤلاء الموتى يرثُ من قريبه ماله السَّابق ولا يرث من ماله الَّذي استجدَّ له بسبب الميراث الجديد، فيقول: ليرث يرث من ماله القديم الَّذي هو تلاد ماله دون ماله الجديد الَّذي اكتسبه من الميراث.

[٢] والقول الثَّاني: بأنَّه لا يرث بعضهم من بعضٍ، فنُقدِّر مسألة كلِّ إنسانٍ بدون ذكر قريبه الَّذي مات معه، وذلك لأنَّ من شرط الميراث تحقُّق حياة الوارث بعد موت المورِّث، ونحن لم نتحقَّق هٰذا، **ولعلَّ هٰذا القول القائل بعدم الميراث في الغرقى والهدمى أولى لذلك الأمر**.



بَابُ مِيـرَاثِ أَهْلِ الـمِلَلِ

لا يَرِثُ الكافِرُ الـمُسْلِمَ، ولا الـمُسْلِمُ الكافِرَ؛ إِلَّا بِالوَلاءِ .
ويَتَوَارَثُ أَهْلُ الذِّمَّةِ معَ اتِّفَاقِ دِينِهِمْ ، وهُمْ مِلَلٌ شَتَّىٰ .
والـمُرْتَدُّ لا يَرِثُ أَحَدًا، وإِنْ ماتَ فَمالُهُ فَيْءٌ .
ويَرِثُ الـمَجُوسُ بِقَرَابَتَيْنِ؛ إِنْ أَسْلَمُوا، أَوْ تَحاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلامِهِمْ .

إذا تقدَّم معنا أنَّ المسلم لا يرث الكافر وأنَّ الكافر لا يرث المسلم وأنَّ الصَّواب أنَّ أهل ملَّتين شتَّى لا يتوارثون وأنَّهم مللٌ شتَّى.

الميِّت المرتدُّ، المرتدُّ لا يرث من قرابته، لماذا؟ لأنَّه ليس بمسلم، وهكذا أيضًا لا يرث قرابته منه شيئًا، وذلك لعدم إسلامه، ماذا نفعل بماله؟ نقول: ندخله على بيت المالً، فليس لقرابته شيءٌ.

ولو كان هناك أخوان مرتدَّان مات أحدهما، لم يستحقَّ الآخر شيئًا من ميراث الأوَّل، بل ماله فيء لبيت مال المسلمين.

المجوس يتزوَّجون من المحارم، فمرَّةً يتزوَّج الإنسان بابنته ومرَّةً يتزوَّج بأخته، ويرون هٰذا سائغًا عندهم، فحينئذٍ إذا قُدِّر أنَّ مجوسيَّين جاءا إلينا في مسألة الميراث، وكان أحدهم يدلي بقرابتين، وكان أحدهم له قرابتان، فحينئذٍ نورِّثه بهاتين القرابتين، وذلك لأنَّ هاتين القرابتين ثابتتان، وبالتَّالي نورِّثه بناءً عليهما.

ومثل ذلك ما لو أسلم المجوسيَّان، أسلم المجوس وكان بينهم أكثر من قرابةٍ، فحينئذٍ نورِّثهم مع تعدُّد هٰذه القرابات كما قلنا في مسألة الزَّوج ابن العمِّ.



بَابُ مِيرَاثِ المُطَلَّقَةِ

مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ، أَوْ مَرَضِهِ غَيْرِ المَخُوفِ وماتَ بِه، أَوِ المَخُوفِ ولَمْ يَمُتْ بِه لَمْ يَتَوَارَثَا.

بَلْ: فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهُ، أَوْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِه المَخُوفِ مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حِرْمانِها، أَوْ علَّقَ إبانَتَها فِي صِحَّتِهِ علَىٰ مَرَضِه، أَوْ علَىٰ فِعْلٍ لَه فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِه، ونَحْوِه: لَمْ يَرِثْها، وتَرِثُهُ فِي العِدَّةِ وبَعْدَها ما لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَرْتَدَّ.

يبقى عندنا مسألة المطلَّقة، هل المطلَّقة ترث؟ نقول: المطلَّقة على أنواع:

[١] **النَّوع الأوَّل**: المطلَّقة الرَّجعيَّة، وهي الَّتي طُلِّقت طلقةً واحدةً أو طلقتين، ولا زالت في العدَّة، فهٰذه ترث لأنَّها زوجةٌ لها أحكام الزَّوجات، مثال ذلك: اختصم معها في اللَّيل فطلَّقها، ولـمَّا أصبح فإذا به مهمومٌ ومغمومٌ، فقاد سيَّارته ومن الهمِّ لم يعد يُميِّز قيادة السَّيَّارة فمات بسبب ذلك، جرى له حادثٌ فمات، هل ترث الزَّوجة منه شيئًا؟ نقول: نعم، لأنَّها مطلَّقةٌ رجعيَّةٌ لا زالت في عدَّتها، والمطلَّقة الرَّجعيَّة في العدَّة ترث.

[٢] إذا طلَّق زوجته في مرض الموت، لـمَّا أخبره الأطبَّاء بأنَّ فيه مرض السَّرطان وأنَّه سيموت في تقديراتهم بعد مدَّةٍ تتراوح من شهرين إلى ثلاثة أشهرٍ، قال: هٰذه الزَّوجة الجديدة الَّتي تزوَّجتها العام لا أريدها أن تزاحم أبنائي فسأطلِّقها، فطلَّقها وانتهت عدَّتها قبل وفاته، نقول: هٰذا طلاقٌ في مرض الموت، وبالتَّالي نُثبِت الميراث ولو كان بعد العدَّة، بشرط أن لا تتزوَّج.

بعض الفقهاء قال: لا ترث إلَّا في العدَّة، وبعضهم قال: ترث ولو تزوَّجت، وفي مذهب أحمد أنَّها ترث سواءٌ في العدَّة أو بعد العدَّة ما لم تتزوَّج بزوجٍ آخر أو ترتدَّ، فإذا تزوَّجت بزوجٍ آخر معناه أنَّها لا تريد ما عند هٰذا الزَّوج وبالتَّالي فإنَّنا لا نورِّثها.

قد ورد في الحديث أنَّ عبد الرَّحمن بن عوفٍ قد طلَّق زوجته تَماضُر وهو في مرض الموت، فحكم الصَّحابة بأنَّها تستحقُّ نصيبها من الميراث، ومثل ذلك ما لو تزوَّج امرأةً ثمَّ بعد ذلك علَّق طلاقها على الموت، فقال: فلانةٌ طالقٌ قبل وفاتي بشهرٍ أو طالقٌ قبل وفاتي بأربعة أشهرٍ من أجل أن لا ترث، فنقول: هٰذا تعليقٌ للطَّلاق بالوفاة لا يمنع من الميراث.

[٣] أمَّا لو طلَّق زوجته طلاقًا بائنًا في زمن الصِّحَّة، طلَّقها الطَّلقة الثَّالثة، ثمَّ بعد ذلك بعد يومين توفِّيت الزَّوجة وكان عندها مالٌ كثيرٌ، قال الزَّوج: أعطوني من مالها، أعطوني نصيبي من الميراث، قيل له: ليس لك شيءٌ، قال: لم أطلِّقها إلَّا قبل أسبوعٍ، قيل: هٰذا طلاقٌ بائنٌ وبالتَّالي لا حقَّ لك في الميراث ولا ترث شيئًا، وهكذا بالنِّسبة للزَّوجة المطلَّقة طلاقًا بائنًا لا ترث من زوجها.



بَابُ الإِقْـرَارِ بِـمُشَارِكٍ فِي الـمِـيرَاثِ

إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الوَرَثَةِ؛ ولَوْ أَنَّهُ واحِدٌ بِوارِثٍ لِلْمَيِّتِ، وصَدَّقَ، أَوْ كانَ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوِ المُقَرُّ بِه مَجْهُولَ النَّسَبِ: ثَبَتَ نَسَبُهُ، وإِرْثُهُ.

وإِنْ أَقَرَّ أَحدُ ابْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلِه فَلَه ثُلُثُ ما بِيَدِه.

وإِنْ أَقَرَّ بِأُخْتٍ فلَها خُمُسُهُ.

إذا أقرَّ بعض الورثة بأنَّه مشارَكٌ في الميراث، مثال ذلك: توفِّي عن ابنين فقال أحد الابنين: أنا أقرُّ أنَّ زيدًا أخٌ لنا وأنَّ أبي قد أخبرني بذلك، فالابن الآخر قال: لا أرضى بهٰذا ولا أسمع بهٰذا الأمر إلَّا منك الآن، فحينئذٍ الَّذي لا يقرُّ يأخذ نصيبه كاملًا وهو النِّصف، والَّذي أقرَّ نقول: لا نعطيه إلَّا بمقدار ما لو كان ذلك الأخ الثَّالث معهم وهو مقدار الثُّلث، والسُّدس نعطيه لهٰذا الابن الآخر، أو هٰذا المقرِّ له.

ويُشترط في هٰذا أن يكون الآخر من مجهولي النَّسب أو ليس له نسبٌ معروفٌ.



بَابُ مِيرَاثِ القَاتِلِ، والمُبَعَّضِ، والوَلاءِ

مَنِ انْفَرَدَ بِقَتْلِ مُوَرِّثِهِ، أَوْ شَارَكَ فيه بلا حَقٍّ: لَمْ يَرِثْه إِنْ لَزِمَه قَوَدٌ، أَوْ دِيَةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ .

والمُكَلَّفُ وغَيْرُه سَواءٌ .

وإِنْ قُتِلَ بِحَقٍّ؛ كَقَوَدٍ، وحَدٍّ وَرِثَهُ .

ويَرِثُ مَنْ بَعْضُه حُرٌّ، ويُورَثُ، ويَحْجِبُ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ .

ومَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فلَهُ عليهِ الوَلاءُ؛ وإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُما.

ولا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالوَلاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَه مَنْ أَعْتَقْنَ.

تقدَّم معنا أنَّ من انفرد بقتل مورِّثه أو شارك فيه بلا حقٍّ فإنَّه يُمنع من الميراث، فإذا لزمه قَوَدٌ كما في القتل العمد أو لزمه ديةٌ أو كفَّارةٌ كما في قتل الخطأ، فإنَّ فقهاء الحنابلة قالوا: لا يرث القاتل شيئًا، وهناك طائفةٌ قالوا: القتل الخطأ نُثبت به الميراث.

من المسائل المتعلِّقة بهٰذا أنَّ النِّساء لا يكنَّ عصباتٍ إلَّا في إذا ما كان هناك إخوةٌ مع أخواتٍ أو أبناءٌ مع بناتٍ أو في إذا ما كان هناك بناتٌ وأخواتٌ، فإنَّ الأخوات يرثن بالتَّعصيب.

والمسألة الأخيرة من تعصيب النِّساء ما إذا كانت هناك امرأةٌ أعتقت مملوكًا فإنَّها تعصبه وتأخذ جميع ميراثه.

هناك بعض الأسباب يجعلها بعض النَّاس أسبابًا للمواريث:

ومن ذلك مثلًا أنَّ بعض النَّاس يقولون: إذا كان هناك عقدٌ وميثاقٌ يرث بعضهم من بعضٍ، وهٰذا كان في أوَّل الإسلام، كانوا إذا تعاهدوا وتواثقوا ورث بعضهم من بعضٍ، ونُسخ هٰذا الحكم بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾[الأنفال:٧٥]، ومن هنا فإنَّ التَّعاقد لا يحصل به ميراثٌ، ومثل هٰذا [الأحلاف]، وهكذا أيضًا الجيرة، فلا يرث الجار من جاره، وهكذا أيضًا الزَّمالة والكتابة في الدِّيوان في اسمٍ واحدٍ، كلُّ هٰذه ليست من أسباب الميراث.

ننتقل بعد ذلك إلى ذكر شيءٍ من المواريث على جهة التَّبسيط:

ذكرنا ميراث الزَّوجة، وذكرنا ميراث الزَّوج، وذكرنا ميراث الجدِّ، وذكرنا ميراث البنت، كلُّ هٰذه سبق أن ذكرناها، وأمَّا الأب وذكرنا أيضًا ميراث الإبن، فإنَّه إذا كان وحده حاز المال وإذا كان معه أبناءٌ وبناتٌ أخذ الباقي، وجعل للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.

بنت الابن، ماذا ترث بنت الابن؟ إن كان هناك إبنٌ لا ترث شيئًا، وهكذا أيضًا إذا كان في المسألة بنتان ولم يكن معها أخٌ، فإنَّه حينئذٍ لا ترث شيئًا، لماذا؟ لاستكمال الثُّلثين.

وهٰذه هي مسألة **الأخ المبارك**.

لو قُدِّر أنَّ الإنسان مات عن بنتين وحفيدةٍ بنتٍ ابنٍ، فحينئذٍ البنتان تأخذان الثُّلثين، الحفيدة ماذا تأخذ؟ إن كان معها أخٌ فإنَّهم يأخذون الباقي للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، فيكون أخًا مباركًا عليها لأنَّها قد ورثت بسببه، إذا لم يكن هناك حفيدٌ لم ترث شيئًا وسقطت لأنَّها ليست من أهل التَّعصيب ولا من أهل الفروض.





تعليقات

الشَّيخ سعد بن ناصر الشَّثري

حفظه الله تعالى

علىٰ

مختصر خوقير

كتاب العتق

لأبي بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيِّ الحنبليِّ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشِّيخ لم يراجع التَّفريغ

http://www.attafreegh.com/

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال المصنِّفُ أبو بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيُّ الحنبليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

كِتَابُ العِتْقِ

هُوَ مِنْ أَفْضَلِ القُرُبَاتِ.

ويُسَنُّ عِتْقُ مَنْ لَه كَسْبٌ، وَعَكْسُه بِعَكْسِه.

ويَصِحُّ تَعليقُه بِمَوْتٍ، وهُو التَّدْبِيرُ.

وتُسَنُّ الكِتَابَةُ مَع أَمَانَةِ العَبْدِ وكَسْبِه.

وتُكْرَهُ مَعَ عَدَمِه.

ويَجُوزُ بَيْعُ المُكاتَبِ، ومُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكاتِبِه.

وإِذَا أَدَّىٰ عَتَقَ، و وَلاؤُهُ لَهُ، وإِنْ عَجَزَ عادَ قِنًّا.

وإِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أَمَتَهُ خُلِقَ وَلَدُه حُرًّا حَيًّا وُلِدَ أَوْ مَيِّتًا فِيه خَلْقُ الإِنْسَانِ، وصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَه؛ تَعْتُقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مالِهِ.

وأَحْكامُ أُمِّ الوَلَدِ: أَحْكامُ الأَمَةِ، إِلَّا فِي نَقْلِ المِلْكِ فِي رَقَبَتِها، وإِلَّا بِمَا يُرَادُ لَهُ كَبَيْعٍ و وَقْفٍ ونَحْوِه.

لعلَّنا ننتقل بعد ذلك إلى الكلام عن (**العِتْقِ**)، **المراد بالعتق تحرير المماليك.**

المماليك من أين يُؤخذون؟ جاء دين الإسلام والنَّاس عندهم مماليكُ أُخذوا بطرائق شتَّى، فتعامل الشَّرع مع هٰذا ووضع لهم أحكامًا وخفَّف عنهم في بعض المسائل ورغَّب السَّادة في أن يعتقوا مماليكهم بطرقٍ شتَّى، وحصر أسباب الملك في الأسر، فإنَّه إذا أُسر الأسير خُيِّرَ الإمام في الأسرى بين أربعة أشياء:

- إمَّا أن يُطلقهم مجَّانًا.
- وإمَّا أن يطلقهم بفداءٍ سواءٌ كان بمالٍ أو بأسرى آخرين مقابل هٰذا الأسير.
- أو أن يسترقَّهم ويجعلهم أرقَّةً.
- أو أن يقتلهم.

وتخيير الإمام في هٰذا بحسب ما يراه من المصلحة الَّتي تتحقَّق لعموم المسلمين.

إذًا الشَّرع قد حصر سبب الملكيَّة في سببٍ واحدٍ، فكان بذلك ممَّا قلَّل الملك، ورغَّب الشَّارع في عتق المماليك وحثَّ عليه، وقد جاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ**»[1]، ممَّا يدلُّك على فضيلة عتق المماليك.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٥١٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و«المسند» رقم (١٦٠١٠) من حديث واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظ الصَّحيحين: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».



والأولى في العتق أن نعتق الأقوياء الَّذين يتمكَّنون من الكسب.

إذًا :

[١] طريق التَّرغيب في العتق مجَّانًا رغبةً فيما عند الله وفيما يدَّخره الله من أجرٍ أخرويٍّ لمن أعتق مماليكه.

[٢] ومن طرائق الشَّرع في تقليل المماليك أن جعل المماليك خصلةً من خصال الكفَّارات المتنوِّعة:

فمن حلف يمينًا ثمَّ نقض تلك اليمين وحنث فيها فإنَّه يُخيَّر بين ثلاثة أشياء: إمَّا أن يُطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يعتق رقبةً.

وفي الجماع في نهار رمضان كفَّارته إعتاق رقبةٍ، فإن لم يجد صام شهرين.

وفي كفَّارة القتل كذلك.

وفي كفَّارة الظِّهار كذلك.

ويُلاحظ أنَّ الشَّرع قد جعل في كلِّ مسألةٍ العتق فيها خصلةٌ من خصال الكفَّارة جعل خصالًا أخرى ليتمكَّن النَّاس من الانتقال إليها إذا لم يوجد العتق.

[٣] الطَّريقة الثَّالثة الَّتي جعل الشَّرع تخفيف المماليك بواسطتها: (التَّدْبِيرُ)، والمراد بالتَّدبير تعليق عتق المملوك على وفاة السَّيِّد، فإذا قال السَّيِّد: مملوكي هٰذا حرٌّ بعد وفاتي، فهٰذا يُقال له: مُدبَّرٌ، والمدبَّر مملوكٌ يجوز بيعه ويجوز الرُّجوع عن تدبيره؛ لأنَّ التَّدبير وصيَّةٌ، والوصيَّة يجوز الرُّجوع فيها.

[٤] الطَّريق الرَّابع ممَّا جاءت الشَّريعة به للتَّخفيف من المماليك: (الكِتَابَةُ)، والكتابة عقدٌ يكون بين السَّيِّد وبين المملوك يلتزم به المملوك بدفع أقساطٍ للسَّيِّد يُعتق المملوك بعدها، والكتابة من الأمور المسنونة، وقد أمر الله جلَّ وعلا بالكتابة في قوله جلَّ وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾[النُّور:٣٣]، في مذهب **أحمد** أنَّه إذا بقي الرُّبع فإنَّه يجب على السَّيِّد أن يتنازل عن الباقي لقوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾، وعند **الجمهور** قالوا: هٰذا عقدٌ بين السَّيِّد وبين المملوك وجب عليه أن يسدِّد الجميع، فإن تنازل السَّيِّد من عند نفسه فإنَّه يُؤجر على ذلك، ولا نُلزمه بذلك.

وهل (يَجُوزُ بَيْعُ المُكاتَبِ)؟ قالوا: يجوز بشرط أن يبقى عقد الكتابة على ما هو عليه، ويدفع المملوك للسَّيِّد الآخر باقي نجوم المكاتبة.

إذا أدَّى المكاتَب ما اتَّفقوا عليه فإنَّه يُعتق بذلك ويصبح حرًّا، إذا عجز المملوك عن سداد هٰذه الأقساط فإنَّه يرجع مملوكًا مرَّةً أخرى.

[٥] السَّبب الخامس من أسباب عتق المماليك: أمُّ الولد، وذلك أنَّ السَّيِّد إذا وطئ أمَةً فأتت بولدٍ فالولد حرٌّ لأنَّه ولدٌ لذلك السَّيِّد الواطئ، وإذا مات فإنَّه يرثه.

أمُّ هٰذا الولد المملوكة الَّتي وطئها السَّيِّد تصبح أمَّ ولدٍ، ومن ثَمَّ (تَعْتُقُ بِمَوْتِ) سيِّدها، لكنَّها لا ترث منه، ولا يجوز له بيعها بل تبقى عنده.

أمَّا إذا تزوَّجت المملوكة من شخصٍ آخر فإنَّها حينئذٍ إن تزوَّجت من مملوكٍ أو من حرٍّ ولأصبح يطؤها



فأتت بولدٍ فإنَّ ولدها يُصبح مملوكًا لسيِّد الأمِّ، ليس مملوكًا لسيِّد الأب.

مثال ذلك: عندك أمةٌ وعندي مملوكٌ، زوَّجنا مملوكي من أمتك فأتو بولدٍ، فإنَّ الولد يكون ملكًا لك لأنَّك سيِّد الأمِّ، ولا يكون ملكًا لسيِّد الأب.

الأمة إذا لم تكن متزوِّجةً جاز لسيِّدها أن يطأها، فإذا حملت منه فإنَّها حينئذٍ ننظر إذا وضعت ولدًا أصبحت أمَّ ولدٍ، طيِّب لو أسقطت جنينًا قبل أن يكمل، لم تلد وإنَّما أسقطت الجنين، فنقول: ننظر إن كان ما أسقطته قد تبيَّن فيه خلق إنسانٍ، فيه عضوٌ من الأعضاء الآدميَّة من يدٍ أو رجلٍ أو عينٍ أو أذنٍ أو غير ذلك، فحينئذٍ تصبح أمَّ ولدٍ لا يجوز له بيعها وتُعتق بموت سيِّدها، وأمَّا إذا كان ما وضعته لم يتخلَّق وليس فيه شيءٌ من الأعضاء الآدميَّة فحينئذٍ لا تكون أمَّ ولدٍ؛ لأنَّ هٰذا الجنين الَّذي سقط ليس فيه أعضاءٌ آدميَّةٌ، ولا تجلس للنِّفاس معه، والدَّم النَّازل بعد سقوطه دم فسادٍ تصلِّي معه وتصوم معه.

وأمُّ الولد لها أحكام الإماء، يجوز لسيِّدها أن يطأها وأن يستخدمها، وليس لها ليلةٌ خاصَّةٌ؛ لأنَّ الإماء ليس لهنَّ قسمٌ مع الزَّوجات، ولها أحكام الإماء لأنَّه لا يجوز له بيعها ولا يجوز له أن ينقل الملك فيها بوصلٍ أو غيره، ويتوقف عتقها على موت السَّيِّد.

لو قتلته فحينئذٍ نقول ليس لها حقٌّ في الحرِّيَّة؛ لأنَّ من استعجل شيئًا قبل أوانه بطريقٍ ممنوعٍ فإنَّنا حينئذٍ لا نُثبت ما استعجل به.

بعد ذلك ذكر المؤلِّف ما يتعلَّق بأحكام النِّكاح، ولعلَّنا إن شاء الله تعالى نتكلَّم عن أحكام النِّكاح في الغد بإذن الله ﷻ، إن كان هناك شيءٌ من الأسئلة يتعلَّق بموضوعات الباب أعطيناه.

أسأل الله جلَّ وعلا أن يوفِّقنا ويوفِّقكم لخيري الدُّنيا والآخرة، ويجعلنا وإيَّاكم من الهداة المهتدين، كما أسأله أن يصلح قلوبكم وأن يملأها من التَّقوى، وأسأل الله جلَّ وعلا أن يرفع درجاتكم في الجنَّة وأن يرضى عنكم وأن يُرضيكم في دنياكم وآخرتكم، هٰذا والله أعلم وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

[الأسئلة]

سؤال (٤): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: كيف يرث ابن الزِّنا؟

الجواب: ابن الزِّنا كيف يرث؟ عنده أمٌّ وليس عنده أبٌ، وقد يكون عنده إخوةٌ، فحينئذٍ الأمُّ لها الميراث، ماذا ترث الأمُّ؟ ترث الأمُّ هنا إن كان له جمعٌ من الإخوة، إخوةٌ من أمٍّ ترث الأمُّ السُّدس، وإذا لم يكن له جمعٌ من الإخوة ورثت الأمُّ الثُّلث.

إذا كان له إخوةٌ فإنَّهم إن كانوا جمعًا اشتركوا الثُّلث، وإن كانوا واحدًا أخذ السُّدس، فبالتَّالي نُقدِّر أنَّ الأمَّ تأخذ الثُّلث، وهناك ابنٌ واحدٌ أخٌ له من أمِّه يأخذ السُّدس، وبالتَّالي نردُّ عليها فتأخذ الأمُّ الثُّلثين ويأخذ الأخ لأمٍّ الثُّلث.

لو كان هناك جمعٌ من الإخوة فحينئذٍ الجمع من الإخوة لهم الثُّلث والأمُّ لها السُّدس، فنجعل مسألتهم من ثلاثةٍ لهم سهمان وللأمِّ سهمٌ واحدٌ ونعطي الأمَّ سهمًا واحدًا.



سؤال (٥): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: هل يجوز للجدِّ أن يوصي لأبناء الابن الَّذين توفِّي أبوهم وينزلهم منزلة أبيهم في الإرث؟

الجواب: يجوز له ذلك بالاتِّفاق إذا كان نصيب ميراث أبيهم أقلَّ من الثُّلث فأقلَّ.

مثال ذلك: كان عنده ابنٌ وأبناء ابنٍ آخرَ، لا يصحُّ له أن يوصي لهم بمثل نصيب الآخر، لو قُدِّر له أن يوصي لهم بمثل نصيبه لاقتسموا المال، والوصيَّة لا يجوز أن تتجاوز الثُّلث، إذًا يشترط بهٰذه الوصية أن لا يتجاوز مقدار ما يأخذه الأحفاد الثُّلث، وهٰذه الوصيَّة صحيحةٌ وجائزةٌ.

لكن لو لم يوصِ الجدُّ للورثة بشيءٍ فحينئذٍ الجمهور ومذهب الأئمَّة الأربعة على أنَّ أبناء الابن لا يرثون شيئًا؛ لأنَّهم ليسوا بورثةٍ ولم يكتب لهم في الوصيَّة شيءٌ، وهناك **روايةٌ عن أحمد** وقد قال بها بعض التَّابعين: أنَّهم يأخذون نصيب أبيهم ولو لم يوصِ الجدُّ، لكن لعلَّ **قول الجمهور** في هٰذه المسألة أظهر؛ لأنَّنا لا يصحُّ أن نثبت وصيَّةً إلَّا إذا كان قد قالها الموصي، فلا ننسب إليه وصيَّةً لم يقلها ولم يتكلَّم بها.

سؤال (٦): يقول السَّائل: إذا كان الأب غير سنِّيٍّ والأمُّ سنِّيَّةً من أهل البدع الَّذين قد يكفرون، كيف يكون ميراث الأبناء؟

الجواب: أهل البدع الأصل أنَّهم ينتسبون للإسلام، ومن ثَمَّ فالأصل أنَّنا نحكم بإسلامهم ولا نحكم على أحدٍ بعدم إسلامه إلَّا إذا ناقض أصل دين الإسلام: إذا صرف شيئًا من العبادة لغير الله، أو نفى الرِّسالة عن محمَّدٍ ﷺ، أو أتى بأمر كفرٍ وقامت عليه الحجَّة، وأمَّا فيما عدا ذلك فالأصل أنَّنا نحكم بإسلامه ولا نخرجه من دين الإسلام إلَّا بأحد الأمرين السَّابقين، وذلك بأنَّ الحكم بالإسلام يتبع إقرار الإنسان إذا لم يأت بمُنافٍ لإقراره، ومن هنا فإنَّ المبتدع يرث من قرابته أهل السُّنَّة وأهل السُّنَّة يرثون من قرابتهم المبتدعة.

وفي هٰذا نُذكِّر إخواننا بأمرين:

[١] **الأمر الأوَّل**: أنَّنا ينبغي بنا أن نتقرَّب لله ﷻ ببذل النُّصح لأهل البدع وأن نعرِّفهم بمخالفتهم للشَّرع ولهدي النَّبيِّ الكريم ﷺ، وخصوصًا إذا كانوا من القرابة، فإنَّ هٰذا من الصِّلة ومن المعروف والإحسان إلى القرابة، وقد أمر الله جلَّ وعلا بالإحسان إلى القرابة، ومن أعظم أنواع الإحسان النُّصح لهم.

[٢] **الأمر الثَّاني**: أنَّه عند الزَّواج ينبغي اختيار الأفضل المرضيِّ في دينه، إذا كان الإنسان يجد صاحب السُّنَّة لم يزوِّج موليَّته من المبتدع؛ لأنْ لا يؤثِّر عليها أو يؤثِّر على أبنائها، فهٰذا أولى وأحسن من تزويجها بمبتدعٍ قد يؤثِّر عليها في دينها.

سؤال (٧): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: هل يرث الإخوة من الرَّضاع؟

الجواب: الإخوة من الرَّضاع لا يرثون شيئًا، والأمُّ من الرَّضاع لا ترث شيئًا، وذلك لأنَّهم لم يوجد فيهم أحد أسباب الميراث السَّابقة، فليس هناك نكاحٌ، وليس هناك نسبٌ، قرابةٌ نسبيَّةٌ، وليس هناك ولاءٌ، ومن ثَمَّ لم يوجد شيءٌ من أسباب الميراث، وبالتَّالي فهم لا يرثون شيئًا.

سؤال (٨): هل يجوز للوالد أن يقسم تركته وهو حيٌّ؟



الجواب: نقول: هٰذا خلاف الأفضل، وذلك لأنَّ الله جلَّ وعلا عادلٌ، وهو سبحانه ما جعل الميراث على هٰذه الطَّريقة إلَّا من عدله جلَّ وعلا.

ولا بأس أن يوصي الإنسان لورثته بطريقة التَّقسيم بعد وفاته، ليكون ذلك أسهل، ولكنَّه ليس ملزِمًا لهم، ويدلُّك على هٰذا أنَّ بعض النَّاس قسَّم ميراثه في حياته فعقَّه أبناؤه وقطعوه، وذلك لأنَّهم كانت عندهم نفوسٌ ضعيفةٌ يبغون ما لديه ولذلك كانوا يواصلونه ويقومون ببرِّه، فلمَّا قسم ماله بينهم وأصبح فقيرًا احتاج إليهم فتركوه في أحوج ساعةٍ، ثمَّ هو قد يحتاج إلى نفع نفسه في آخرته بصدقةٍ أو بإحسانٍ أو بغير ذلك، فكيف يُفوِّت على نفسه مثل هٰذا الأجر والثَّواب.

إذا تقرَّر هٰذا، فإنَّ الأولى أن لا يقسم الإنسان تركته في حياته ويضعها عند الحيِّ القيُّوم وهو جلَّ وعلا يتولَّى شأن المتَّقين.

من المسائل المتعلِّقة بهٰذا أنَّ بعض النَّاس يعتدي في الميراث، فيقوم بتقسيم ميراثه على بعض الورثة دون بعضهم الآخر من الظُّلم والعدوان، وهٰذا له أوجهٌ متعدِّدةٌ منها:

[١] أن يقسم ماله في حياته على بعض أبنائه دون بعضٍ، إمَّا لكونهم أبناء الزَّوجة الجديدة، أو لكون هؤلاء الأبناء كانوا قريبين عنده، أو أنَّه كان يريد أن يكون المال للذُّكور دون الإناث، أو نحو ذلك، فكلُّ هٰذا من المحرَّمات، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ [وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾[النِّساء]، ومن هنا فلا يجوز للإنسان أن يتعدَّى حدود الله في الميراث؛ لأنَّ هٰذه الآية نزلت في آيات المواريث ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾، لذلك يحذر الإنسان من مثل هٰذا.

[٢] ومن صور ذلك أنَّ بعض النَّاس يقول: لو أعطيت الأراضي الَّتي أملكها لزوجاتي لَـمَلَكها أبناؤهم وأزواجهم فانتقلت إلى غير قبيلتنا أو لغير أسرتنا، فهٰذا من تشغيل الشَّيطان، فإنَّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتَّقين، ولا يجوز له أن يمنع بناته من حقِّهنَّ في الميراث، وهٰذا من الظُّلم ومن أكل المال بالباطل.

سؤال (٩): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: ورثت عن والدي ووالدي ورث عن جدِّي، وقد علمت أنَّ جدِّي حرم الإناث من الميراث، فهل على حرجٌ من أخذ هٰذه الأراضي؟

الجواب: هٰذه مسألةٌ نقول فيها بأنَّه إذا يجب على من علم بالحال أن يبذل ما يستطيع لإعادة الأموال إلى أصحابها، ومن هنا فأنت أصبح المال بيدك فعليك حينئذٍ أحد أمرين: إمَّا أن تسترضي قرابتك من النِّساء إمَّا بالمال أو مجَّانًا، أو أن تسلِّم لهم حقوقهم من هٰذه الأراضي، ولا يجوز لك أن تقرَّ هٰذا الباطل.

من المسائل المتعلِّقة بهٰذا ثلاث مسائل مهمَّةٍ في الميراث:

[١] **المسألة الأولى**: في بلاد الكفَّار، ماذا يفعل المسلمون هناك؟ نقول: ينبغي بالمسلمين هناك أن يكتبوا



وصايا بتوزيع أموالهم بعد وفاتهم على حسب الميراث الشَّرعيِّ؛ لأنْ لا يكون هناك خصومةٌ بين الورثة أو يكون هناك تعدٍّ من الجهات الرَّسميَّة هناك وسيلانٌ على المال، إمَّا بأخذه أو بتوزيعه على غير الطَّريقة الشَّرعيَّة، ولذلك يجب على المسلمين في البلدان الَّتي ليس فيها قضاءٌ إسلاميٌّ بالمواريث أن يكتبوا وصاياهم، وتتضمَّن تلك الوصايا تقسيم التَّركات على حسب الميراث الشَّرعيِّ.

[٢] **المسألة الثَّانية**: إذا كان هناك قريبٌ كافرٌ للمسلم فأوصى ببعض ماله للمسلم، فحينئذٍ لا حرج على المسلم في أن يأخذ ذلك المال، أمَّا إذا لم يكن هناك وصيَّةٌ فالأصل أنَّه لا يرث، ومن ترك شيئًا لله عوَّضه الله خيرًا منه، إلَّا أن يتراضى بقيَّة الورثة ويرضوا بتسليمه ذلك المال على أنَّه هبةٌ منهم لا على أنَّه ميراثٌ.

[٣] **المسالة الثَّالثة**: يقول بعض النَّاس: إنَّ قريبي عنده أموالٌ محرَّمةٌ، ماذا أفعل في الميراث؟ فنقول: المال المحرَّم على نوعين:

النَّوع الأوَّل: محرَّمٌ لذاته أو لتعلُّق حقوق الآخرين به، فهٰذا لا يجوز للإنسان أن يأخذه في الميراث، مثال ذلك مسألة الأراضي الَّتي ذكرنا قبل قليلٍ، هٰذه مالٌ حرامٌ، وحينئذٍ هٰذا المال الحرام حُرمته لا لذاته ولا لكسبه وإنَّما لتعلُّق حقوق الآخرين به، فلا يجوز لك أن تأخذه ويجب عليك إعادته لأصحابه .

سرق والدك سيَّارةً وجُعلت في الميراث فوصلت إليك، لا يجوز لك أن تأخذها ويجب عليك إرجاعها إلى أصحابها؛ لأنَّها محرَّمةٌ لتعلُّق حقوق الآخرين بها.

ومثل ذلك المحرَّمات لذاتها، كما لو مات وفي ماله وفي تركته خمورٌ، فحينئذٍ هٰذه الخمور مالٌ محرَّمٌ يجب إتلافه ولا يملكه الورثة.

النَّوع الثَّاني من أنواع الأموال المحرَّمة: المحرَّمة لكسبها، مثال ذلك: ما لو اكتسب بتجارةٍ محرَّمةٍ أو كان عنده عقود ربًا، فحينئذٍ المال الَّذي كسبه والنُّقود الَّتي كسبها بالتِّجارة المحرَّمة أو بالرِّبا، هٰذه ليست محرَّمةً لذاتها وليست محرَّمةً لتعلُّق حقوق الآخرين بها، وإنَّما تحريمها لكسبها، فهٰذه قد اختلف الفقهاء فيها:

فطائفةٌ قالوا: لا يجوز للإنسان أن يأخذ منها شيئًا لا بطريق الميراث ولا بطريق الهبة ولا بطريق الأكل من الطَّعام ولا غيره.

والقول الثَّاني: بأنَّه يجوز وأنَّه لا حرج على الإنسان فيها وإثمُها يكون على كاسبها، **وهٰذا القول أرجح** القولين، فلو كان الأب يتعامل بالعقود الربويَّة فمات، جاز للابن أن يأخذ هٰذا المال، والإثم يكون على الوالد، والإبن ليس عليه شيءٌ من الإثم .

انظروا: هٰذا المسكين علَّق الإثم برقبته فحوسب يوم القيامة بهٰذا المال، يتمتَّع به غيره.

والدَّليل على ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يأكل من أموال اليهود، فكان يستدين منهم(١)، وكانوا يقدِّمون له

(١) من ذلك: أنَّه ﷺ: «تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»، «صحيح البخاري» رقم (٢٩١٦) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، و«المسند» رقم (٢١٠٩) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



الولائم فيأكل منها[1]، وهم لا يتورَّعون عن الرِّبا، يرون أنَّ ذلك من الأمور الَّتي يأخذون بها أموال الآخرين، ومع أنَّه محرَّمٌ عليهم في شريعتهم، دلَّ هٰذا على أنَّ المال المحرَّم لكسبه ينتقل حكمه بانتقال ملكه من ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ أخرى.

أسأل الله جلَّ وعلا أن يوفِّقنا وإيَّاكم لخيري الدُّنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإيَّاكم من الهداة المهتدين، هٰذا والله أعلم وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

---

(١) من ذلك: قبوله ﷺ الشَّاة المسمومة من اليهوديَّة، «صحيح البخاري» رقم (٢٦١٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٢١٩٠) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.





تعليقات

الشَّيخ سعد بن ناصر الشَّثري

حفظه الله تعالى

علىٰ

مختصر خوقير

كتاب النكاح

لأبي بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيِّ الحنبليِّ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشَّيخ لم يراجع التَّفريغ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،

نتكلَّم في هٰذا اليوم بإذن الله ﷻ عن أحكام الزَّواج **من جهة حكمه التَّكليفيِّ وشروطه وأركانه وبعض الأحكام المتعلِّقة به**، نبتدئ قراءة شيءٍ من كتاب «مختصر الفقه» للعلَّامة أبي بكرٍ خوقير رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

كِتَابُ النِّكاحِ

يُسَنُّ لِذِي شَهْوَةٍ، ويَجِبُ علَىٰ مَنْ يَخافُ زِنًا بِتَرْكِهِ.

ويُسَنُّ نِكاحُ: واحِدَةٍ دَيِّنَةٍ بِكْرٍ جَمِيلَةٍ وَلُودٍ.

والنَّظَرُ إِلَىٰ مَخْطُوبَةٍ مُباحٌ، دُونَ الخَلْوَةِ.

وحَرُمَ تَصْرِيحٌ بِخِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ علَىٰ غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَه، وتَعْرِيضٌ بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ، وخِطْبَةٌ علَىٰ خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ.

ويُسَنُّ العَقْدُ: يَوْمَ الجُمُعَةِ مَساءً بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

من فضل الله جلَّ وعلا أن شرع لنا النِّكاح وجعله من الأمور المطلوبة لقضاء الوَطَر، وكان أصحاب الملل السَّابقة يستَحِبُّون ترك النِّكاح والتَّبتُّل، ولـمَّا جاءت هٰذه الشَّريعة المباركة رغَّبت في الزَّواج، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»[1]، وكان النَّبيُّ ﷺ يتزوَّج، ورغَّب أصحابه في الزَّواج، وبيَّن أنَّ سنَّة الأنبياء السَّابقين هي الزَّواج: ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗ ﴾[الرَّعد:٣٨].

وكذلك جاءت الشَّريعة بالتَّرغيب في تسهيل أمور النِّكاح وتيسيره، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَكْثَرُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً**»[2]، ومن هنا ينبغي لأهل الإسلام السَّعي إلى تسهيل إجراءات النِّكاح، سواءٌ فيما يتعلَّق بتخفيف التَّكاليف المتعلِّقة بالمهور أو فيما يتعلَّق بالولائم أو في إجراءات النِّكاح أو نحو ذلك.

ما حكم الزَّواج؟

الزَّواج الأصل أنَّه مشروعٌ مُرغَّبٌ فيه، ومن خاف على نفسه أن يقع في محرَّمٍ سواءٌ كان هٰذا المحرَّم من الزِّنا أو من النَّظر الحرام أو الاستمناء، فإنَّه (يَجِبُ) عليه الزَّواج في هٰذه الحالة، وذلك لأنَّ من كان يقدم على محرَّمٍ ولا يترك هٰذا المحرَّم أو خاف على نفسه في الوقوع في المحرَّم ولا يأمن على نفسه إلَّا بالزَّواج وجب عليه؛ لأنَّ ما لا يتمُّ اجتناب الحرام إلَّا بفعله فإنَّه يجب، وأمَّا من لم يكن كذلك فإنَّ عقد الزَّواج بالنِّسبة له من المستحبَّات المتأكِّدات، كما قال بذلك الجماهير واستدلُّوا على ذلك بعددٍ من النُّصوص.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٩٠٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٠٠)، و«المسند» رقم (٣٥٩٢) من حديث عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «المسند» رقم (٢٥١١٩)، و«المستدرك» رقم (٢٧٣٢) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



وذهب بعض الفقهاء ووافقهم كثيرٌ من الظَّاهريَّة إلى أنَّ الأصل في عقد النِّكاح هو الوجوب، واستدلُّوا على ذلك بالأوامر الواردة في الكتاب والسُّنَّة من مثل قوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ﴾[النُّور:٣٢]، ومن مثل قول النَّبيِّ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**»، فإنَّ: (**يَتَزَوَّجْ**) فعلٌ مضارعٌ مسبوقٌ بلام الأمر فيكون مفيدًا للوجوب، **وحمله الجمهور على الاستحباب**، قالوا: لأنَّه قد عُلم في قوله: «**فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»، قالوا: فدلَّ ذلك على أنَّ من تمكَّن من غضِّ بصره وإحصان فرجه لم يجب عليه عقد النِّكاح.

وفقهاء الحنابلة يقولون: الأفضل أن يكتفي الإنسان في النِّكاح بـ(واحِدَةٍ) متى كانت تُعِفُّه، لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾[النِّساء:٣].

والجمهور على أنَّه يستحبُّ التَّعدُّد، واستدلُّوا على ذلك بفعل النَّبيِّ ﷺ حيث عدَّد، واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النِّساء:٣]، فدلَّ هٰذا استحباب ما زاد عن الواحدة، وقد أجاب الأوَّلون بأنَّ هٰذه الآية إنَّما هي في من كان عنده يتيمةٌ وأراد أن يتزوَّجها ويبخسها في مهرها فأُمر بأن يتزوَّج من غيرها، قال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النِّساء:٣].

كذلك استحبَّ الفقهاء أن تكون المرأة المتزوَّج بها بكرًا، وذلك لقول الرَّسول ﷺ: «**هَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**»[١].

واستحبَّ الفقهاء أيضًا أن تكون (جَمِيلَة) لتعفَّ الإنسان وتغضَّ بصره عن النَّظر إلى غيرها، وكثيرٌ من العقلاء يفضِّلون صاحبة الخلق الفاضل عن المرأة الجميلة الَّتي يُطغيها جمالها ويجعلها تفتخر بجمالها، فترفَّع على زوجها.

وكذلك من المستحبَّات في الزَّوجة أن تكون الزوجة ولودًا بمعنى أنَّ قرابتها ممَّن يعرفن بالولادة وليس فيهنَّ امرأةٌ عقيمةٌ وذلك لقول النَّبيِّ ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٢].

ومن الأمور المتعلِّقة بهٰذا أنَّه لا يحسن بالإنسان أن يقطع النَّسل عند زوجته، فذلك من الأمور الممنوعة سواءٌ كان هٰذا باستئصال الرَّحم أو بربطه ربطًا لا يمكن فكُّه، وأمَّا تأخير الحمل فإن كان بفائدةٍ ومصلحةٍ فإنَّه يكون على الإباحة، وإذا كان لغير ذلك فإنَّه يكون من المنافيات لمقاصد الشَّرع في تكثير الأمَّة، وربُّ العزَّة والجلال قد تكفَّل بأرزاق الخلق، فمن توكَّل على الله كفاه.

ومن الأمور المتعلِّقة أو المقدِّمات للنِّكاح النَّظر إلى المخطوبة لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً،**

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٩٦٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٧١٥)، و«المسند» رقم (١٤١٣٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٢٠٥٠)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٣٢٢٧) من حديث معقل بن يسارٍ رضي الله عنه، و«المسند» رقم (١٢٣١٦) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.



فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، فَلْيَنْظُرْ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَهُمَا»[1]، وحمل الجمهور قوله: (**فَلْيَنْظُرْ**) على الإباحة، قالوا: لأنَّه قد علَّقه بالمشيئة والاستطاعة، فدلَّ هٰذا على أنَّه على الإباحة، قالوا: ولأنَّه أمرٌ بعد نهيٍ فيكون على الإباحة، واستدلَّ طائفةٌ من أهل العلم في الأحاديث الواردة في النَّظر إلى المخطوبة استدلُّوا بها على أنَّه يجب على المرأة أن تغطِّي وجهها كما هو مذهب أحمد والشَّافعيِّ وأحد القولين في مذهب الإمام مالكٍ.

ومن الأمور المتعلِّقة بهٰذا أنَّ المخطوبة لا يجوز للخاطب أن يخلو بها فإنَّها أجنبيَّةٌ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**» وفي لفظٍ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَكَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا**»[2].

ومن الأمور المتعلِّقة بهٰذا أنَّه لا يجوز للخاطب أن يذهب مع مخطوبته، فهٰذا من الأمور الممنوعة حتَّى يعقد عليها.

ومن الأحكام المتعلِّقة بالخطبة أنَّه لا يجوز للإنسان أن يصرِّح أو يعرِّض (بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ)، فإذا كان هناك امرأةٌ مطلَّقةٌ طلقةً أو طلقتين ولازالت في العدَّة، فلا يجوز لغير زوجها أن يتكلَّم معها في أمر النِّكاح، ولا يجوز لغير زوجها أن يخطبها؛ لأنَّ الرَّجعيَّة زوجةٌ، ولها ما للزوجات، ومن ثمَّ لا يجوز لأحدٍ أن يخطبها، ومثل هٰذا أيضًا المرأة المتزوِّجة لا يجوز لأحدٍ أن يخبِّبها على زوجها، وأن يقوم بإفسادها على الزَّوج فيقول: فإن طلبتِ الخلع فإنَّني سأتزوَّجك، أو عندي رجلٌ صالح أحسن من زوجك، فهٰذا من الأمور المحرَّمة الَّتي يحصل بها إثمٌ.

ومن الأمور والأحكام المتعلِّقة بالخطبة أنَّ الرَّجعيَّة إذا انتهت عدَّتها فهي حينئذٍ ليست ذات زوجٍ، ومن ثمَّ يجوز خطبتها تصريحًا وتعريضًا.

وأمَّا بالنِّسبة للمتوفَّى عنها زوجها: فهٰذه يجوز التَّعريض بخطبتها بدون التَّصريح، ولا يصحُّ أن يخطبها صراحةً وإنَّما يقول لها: هناك رجلٌ يبحث عن امرأةٍ، أنتِ يرغب فيكِ الرِّجال، ومثلك لا يفوته ذو عقلٍ، ولا بأس أن تقول: مثلك كلُّ النِّساء تبحث عنه ونحو ذلك، فهٰذا ليس من التَّصريح وإنَّما من التَّعريض.

وأمَّا التَّصريح فإنَّه من الأمور المحرَّمة، وقد قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٣٤ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[البقرة]، أي: لا تواعدوهنَّ بعقد النِّكاح مادامت في عدَّة الوفاة.

ومن الأمور المتعلِّقة بالخطبة تلاحظون أنَّ خِطبة النِّكاح تكون مكسورة الخاء: خِطبة، بخلاف خُطبة الجمعة فإنَّها بالضَّمِّ.

من الأمور المتعلِّقة بالخِطبة أنَّ المرأة إذا كانت مخطوبةً لغيرك فلا يجوز أن تخطبها؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «لَا

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢٠٨٢)، و«المسند» رقم (١٤٥٨٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولفظه: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ».

(٢) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (١١٧١) من حديث عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه، و«المسند» رقم (١١٤) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.



يَجُوزُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَخْطِبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»[١]، ويشترط لذلك شروطٌ:

[١] **الأوَّل**: إذا كانت المرأة قد أجابت لهٰذه الخطبة، أمَّا إذا كانت لم تجب بعد فإنَّه يجوز لغير الخاطب الأوَّل أن يخطبها، وذلك لما ورد في حديث فاطمة بنت قيسٍ أنَّها أتت إلى النَّبيِّ ﷺ تخبره أنَّه قد خطبها معاوية وأبو جهم، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ**»، انظر: معاوية الَّذي أصبح خليفةً بعد ذلك كيف كان له حالٌ في الزَّمان الأوَّل مغايرٌ لحاله في الزَّمان الثَّاني «**وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**» قيل: ذلك كنايةٌ عن الأسفار، وقيل: إنَّه شديدٌ يضرب النِّساء، ثمَّ قال لها النَّبيُّ ﷺ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحَتْهُ**»[٢]، فدلَّ هٰذا على جواز الخطبة على الخطبة إذا لم يُجَب الخاطب الأوَّل.

[٢] هكذا أيضًا لو أذن الخاطب الأوَّل، خطب امرأةً ثمَّ جاء شخصٌ آخر للخاطب فقال: يا فلان، نفسي متعلِّقةٌ بفلانٍ وابنته، وإنِّي أريد أن أتزوَّج منهم فهم قرابةٌ لنا وجيرانٌ لنا وبيننا وبينهم، ومن ثَمَّ آمل أن تأذن لي في أن أخطبها، فإذا أذن جاز ذلك، ولا حرج على الخاطب الثَّاني في أن يتقدَّم.

[٣] كذلك لو رَدُّوا الخاطب الأوَّل، فإنَّه يجوز لغيره أن يخطب.

قال (وَيُسَنُّ العَقْدُ: يَوْمَ الجُمُعَةِ مَسَاءً)، وقد ورد في ذلك أحاديثُ وأعذارٌ لكنَّها ضعيفة الإسناد جدًّا لا يصحُّ التَّعويل عليها[٣]، ومن ثَمَّ فمن الصَّواب أنَّه ليس ليوم الجمعة ولا لمسائه خاصِّيَّةٌ بها يتعلَّق بعقد النِّكاح، بل جميع الأيَّام متساويةٌ في عقد النِّكاح.

أمَّا (خُطْبَة ابْنِ مَسْعُودٍ) فقد ورد في حديث ابن مسعودٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يعلِّمهم (خطبة الحاجة): «**إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، ثمَّ يقرأ ثلاث آياتٍ:

الآية الأولى في سورة آل عمران: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾.

والآية الثَّانية في أوَّل سورة النِّساء وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾.

والآية الثَّالثة في آخر سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[٤].

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥١٤٢)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٠٨)، و«المسند» رقم (٧٢٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ البخاريِّ: «وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ».

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٤٨٠)، و«المسند» رقم (٢٧٣٢٧) من حديث فاطمة بنت قيسٍ رضي الله عنها.

(٣) أمَّا استحباب المساء فلما رُوي مرفوعًا: «أَمْسُوا بِالْإِمْلَاكِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ»، قال الألبانيُّ في «الإرواء» رقم (١٨٢٠): لم أقف عليه. ولم يتعقب في «التكميل»، ولا في «التحجيل»، وأمَّا يوم الجمعة فلما له من فضلٍ ولكونه عيدًا.

(٤) «سنن أبي داود» رقم (٢١١٨)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (١٤٠٤)، و«المسند» رقم (٣٧٢٠) من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، وفيها مؤلَّفٌ طيِّبٌ للشَّيخ الألبانيِّ رحمه الله عنوانه: «خطبة الحاجة».



فَـصْــلٌ

وأَرْكانُهُ ثَـلاثَـةٌ: الزَّوْجانِ الـخالِيَانِ مِنَ الـمَوَانِعِ، والإِيـجَابُ، والقَبُولُ.

ويَـصِحُّ بِكُـلِّ لِسَانٍ مِنْ عاجِزٍ عنِ العَـرَبِـيَّةِ.

عقد النِّكاح له ثلاثة أركانٍ، **والرُّكن هو جزء الشَّيء وجزء ماهيَّته الَّتي لا يُتصوَّر أن يوجد إلَّا بوجودها:**

[١] **أوَّل** ذلك: (الزَّوْجانِ الـخالِيَانِ مِنَ الـمَوَانِعِ)، فإذا كان عقد النِّكاح بدون زوجةٍ لم يصحَّ ولا ينعقد ولم يتمَّ ركنه، وهكذا إذا كان بدون زوجٍ.

[٢] **والرُّكن الثَّاني**: الإيجاب وهو كلام الوليِّ بتزويج ابنته.

[٣] **والرُّكن الثَّالث**: القبول، وهو كلام الزَّوج أو وكيله بقبول عقد النِّكاح.

واختلف أهل العلم في ألفاظ وصيغ عقد النِّكاح:

فقال أحمد والشَّافعيُّ بأنَّها تنحصر في التَّزويج والإنكاح، ولا ينعقد عقد النِّكاح بسواهما، فلا يصحُّ أن يقول: وهبتك ابنتي، ولا أن يقول أيَّ لفظٍ آخر، وإنَّما ينحصر هٰذا في لفظ الإنكاح والتَّزويج فقط.

وعند مالكٍ وأبي حنيفة بأنَّ عقد النِّكاح يصحُّ بأيِّ لفظٍ دلَّ عليه، ولعلَّ هٰذا القول الثَّاني أرجح، وذلك لعدم وجود الدَّليل الَّذي يحصر عقد النِّكاح بهذين اللَّفظين.

إذا كان العاقدان يحسنان اللُّغة العربيَّة فإنَّهما يعقدانها باللُّغة العربيَّة، وأمَّا إذا كانا لا يحسنان اللُّغة العربيَّة فبأيِّ لسانٍ عقداه بما يدلُّ على هٰذا المعنى في لغتهم فإنَّه ينعقد النِّكاح لعدم وجود الدَّليل الدَّالِّ على انحصار هٰذا العقد بأن يكون باللُّغة العربيَّة.



فَصْلٌ

وشُرُوطه أَرْبَعَةٌ: تَعْيينُ الزَّوْجَيْنِ، و رِضَاهُما، والوَلِيُّ، والشَّهادَةُ.
ويُشْتَرَطُ فِي الوَلِيِّ: التَّكْلِيفُ، والذُّكُورِيَّةُ، والحُرِّيَّةُ، والرُّشْدُ فِي العَقْدِ، واتِّفَاقُ الدِّينِ، والعَدَالَةُ.
فَلَا تُزَوِّجُ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا ولا غَيْرَها.
ويُقَدَّمُ أَبُو المَرْأَةِ فِي نِكاحِهَا، ثُمَّ وَصِيُّهُ فيه، ثُمَّ جَدٌّ لأَبٍ وإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابْنٌ، ثُمَّ بَنُوهُ، ثُمَّ أَخٌ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُما كذلِكَ، ثُمَّ عَمٌّ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُما كذلِكَ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا كَالإِرْثِ، ثُمَّ الوَلِيُّ المُنْعِمُ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ، ثُمَّ وَلاءٌ، ثُمَّ سُلْطَانٌ.

(وشُرُوطُ) عقد النِّكاح (أَرْبَعَةٌ): الشُّروط أمورٌ خارجةٌ عن الماهيَّة تكون سابقةً، وشروط عقد النِّكاح أربعةٌ:

[١] **أوَّلها**: (تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ)، فلا يصحُّ أن يكون هناك زواجٌ دون أن يكون تعيينٌ للزَّوجين، مثال ذلك: لو كان عنده خمس بناتٍ، قال زوَّجتك إحدى بناتي، فحينئذٍ لا يصحُّ عقد النِّكاح، لماذا؟ لأنَّه لم يتمَّ تعيين المرأة المتزوِّجة.

والتَّعيين إمَّا أن يكون:

بالصِّفة، كأن يقول: بنتي الطَّويلة، بنتي الكبرى.

وإمَّا أن يكون بالإشارة، فيقول: ابنتي هٰذه.

وإمَّا أن يكون بانفرادها، كما لو لم يكن عنده إلَّا بنتٌ واحدةٌ.

[٢] ولابدَّ من رضا الزَّوجين، فإنَّه إذا اشتُرط الرِّضا في المعاملات الماليَّة، فمن باب أولى أن يُشترط فيما يتعلَّق بالنِّكاح، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**الثَّيِّبُ تُسْتَأْمَرُ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ**»[1]، وأمَّا بالنِّسبة للثَّيِّب فلا إشكال في أنَّه لابدَّ من أخذ رضاها، وأنَّها لو زُوِّجت وهي مجبرةٌ لم يصحَّ عقد النِّكاح بالنِّسبة لها متى كانت بالغةً.

وأمَّا البكر فقد وقع اختلافٌ بين الفقهاء في حكم أخذ رضاها، وفي حكم تزويجها وهي مجبرةٌ:

فذهب أحمد والشَّافعيُّ إلى جواز تزويجها وهي مُكرهةٌ وهي غير راضيةٍ، واستدلّوا على ذلك بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الثَّيِّبُ تُسْتَأْمَرُ**» أي: يُرجع في أمرها إليها، قالوا: فدلَّ ذلك على أنَّ البكر لا يُرجع إلى رضاها.

وذهب مالكٌ وأبو حنيفة إلى أنَّه يُشترط رضا البكر، **ولعلَّ هٰذا القول هو الصَّواب**، فقد ثبت في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ**»، قال: «**وَإِذْنُهَا صَمْتُهَا**»، فدلَّ ذلك على أنَّه لا بدَّ من استئذانها وأنَّه إذا كانت المرأة ساخطةً لم يجُز تزويجها.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٩٦٨)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤١٩)، و«المسند» رقم (٧٤٠٤) واللَّفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



[٣] ومن شروط عقد النِّكاح: (الوَلِيُّ) عند جماهير أهل العلم، **كما هو مذهب أحمد والشَّافعيِّ وأحد الأقوال في مذهب الأمام مالكٍ**، ويدلُّ على ذلك العديد من الأدلَّة، منها قوله جلَّ وعلى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾[البقرة:٢٣٢]، ولو لم يكن للوليِّ مدخلٌ في عقد النِّكاح لما نهاه عن عضل المرأة عند التَّزويج بمطلِّقها بعد أن تتمَّ العدَّة، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[البقرة:٢٢١]، فإنَّه خاطب الأولياء بعدم النِّكاح، فدلَّ هٰذا على أنَّ المرأة لا تزوِّج نفسها وأنَّه لابدَّ من الوليِّ، وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾[النُّور:٣٢]، خاطب الأولياء بهٰذا، وقد ورد في السُّنن أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[1]، وجاء في حديث عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَكَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثًا**»[2].

وعند الإمام أبي حنيفة أنَّه يجوز للمرأة أن تزوِّج نفسها، وقول الجمهور أقوى لما ذكرنا من الأحاديث السَّابقة، خصوصًا أنَّ المرأة قد تُخدع أو قد لا تتقصَّى في البحث عن حال خاطبها؛ لكونها يخفى عليها أحوال الخُطَّاب، ولا تتمكَّن من السُّؤال عن أحواله، ولذلك فإنَّ الصَّواب أنَّ الوليَّ من شروط عقد النِّكاح.

[٤] كذلك من شروط عقد النِّكاح: (الشَّهادَةُ)، فلابدَّ من وجود الشَّاهدين، **كما هو مذهب الجمهور خلافًا لمالكٍ**؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»[3]، وقد دلَّ على هٰذا فعل النَّبيِّ ﷺ، فقد كان يشهد على عقد النِّكاح.

والإمام مالكٌ وإن لم يشترط الشَّهادة إلَّا أنَّه اشترط الإعلان، والإعلان أعظم من الشَّهادة، **ومذهب مالكٍ في اشتراط الإعلان قويٌّ**؛ لأنَّه قد ورد في الحديث الجيِّد الإسناد أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**»[4]، فدلَّ هٰذا على أنَّه لابدَّ من إعلان النِّكاح، ومن هنا فزواج السِّرِّ والزَّواج الَّذي يُتواصى على كتمانه لا يصحُّ على الصَّحيح من قولي أهل العلم، وذلك لأنَّه لم يحصل فيه إعلانٌ.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢٠٨٥)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١١٠١)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٨٨١)، و«المسند» رقم (١٩٥١٨) من حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٢٠٨٣)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١١٠٢)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٨٧٩)، و«المسند» رقم (٢٤٢٠٥) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) «سنن الدَّارقطنيِّ» رقم (٣٥٢١) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، و«صحيح ابن حبَّان» رقم (٤٠٧٥) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) «المسند» رقم (١٦١٣٠)، و«المستدرك» رقم (٢٧٤٨)، و«صحيح ابن حبَّان» رقم (٤٠٦٦) من حديث عبد الله بن الزُّبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



والإعلان المشترط في عقد النِّكاح يتعلَّق بالمرأة وقرابتها وجيرانها ونحو ذلك، فلو كان الإنسان متزوِّجًا بزوجةٍ سابقةٍ لم يُشترط أن يُعلنها ولا يُشترط كذلك أن يُخبر قرابته هو، وإنَّما يُشترط إعلانه من جهة المرأة بحيث يعرفه أهلها وقرابتها ومن لها بهم صلةٌ.

الوليُّ في عقد النِّكاح يُشترط له عددٌ من الشُّروط:

[١] **الشَّرط الأوَّل:** (التَّكْلِيفُ) بأنَّه يكون عاقلًا بالغًا، فأمَّا المجنون فإنَّه لا يصحُّ أن يكون وليًّا في عقد النِّكاح؛ لأنَّ عبارته وكلامه غير معتبرٍ في الشَّرع، وأمَّا بالنِّسبة للصَّبيِّ المميِّز الَّذي لم يبلغ، فقد وقع خلافٌ في صحَّة ولايته في عقد النِّكاح، **والجمهور على أنَّه لابدَّ أن يكون الوليُّ بالغًا.**

[٢] كذلك يُشترط في الوليِّ أن يكون ذكرًا، فلا يصحُّ للأمِّ أن تتولَّى عقد النِّكاح لابنتها، فلابدَّ أن يكون ذكرًا، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى المرأة عن مزاولة عقد النِّكاح؛ ولأنَّ اسم الوليِّ إنَّما يكون على الذَّكر.

[٣] هكذا يُشترط فيه (الحُرِّيَّةُ)، ولا يصحُّ أن يكون مملوكًا.

[٤] ويُشترط أن يكون راشدًا فيما يتعلَّق بأمور عقد النِّكاح، بحيث لا يكون سفيهًا، ولا يكون ممَّن يزوِّج وليَّته بدون البحث عن أحوال الخاطب ونحو ذلك.

ومن الأمور المتعلِّقة بهٰذا أنَّه يجب على الوليِّ أن يبحث عن الزَّوج الكفء، بحيث لا يزوِّج موليَّته لفائدةٍ شخصيَّةٍ، إمَّا للمال وإمَّا من أجل رفع مكانته أو منزلته عند النَّاس أو نحو ذلك، فلابدَّ أن يختار من الخاطبين من يكون كفءًا للمرأة من جهة دينه ومن جهة عقله ومن جهة أخلاقه، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»(١).

[٥] كذلك يُشترط في الوليِّ أن يكون متَّفق الدِّين مع المرأة، فلو كانت المرأة مسلمةً وأسلمت حديثًا ووالدها لا زال على النَّصرانيَّة فحينئذٍ لا يصحُّ أن يكون وليًّا، من الَّذي يكون وليًّا؟ تنتقل الولاية على من بعده، فإذا لم يكن من قرابتها من هو على دينها فإنَّه يزوِّجها صاحب الولاية: السُّلطان أو النُّواب، فإذا كان في بلدٍ غير مسلمٍ فإنَّه يزوِّجها من يكون له ولايةٌ على شؤون المسلمين، قد وكَّلوه أو قد راعى شؤونهم بكونه رئيسًا للمركز الإسلاميِّ أو إمامًا في خطبة الجمعة، وإذا لم يكن في البلد من يكون بهٰذه المثابة جاز لها أن توكِّل مسلمًا ثقةً ليقوم بعقد النِّكاح لها.

[٦] هل يُشترط في الوليِّ أن يكون عدلًا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوالٍ:

منهم من يقول: لابدَّ أن يكون الوليُّ عدلًا في الظَّاهر والباطن، فإن كان عنده فسقٌ وعنده أمورٌ تخرجه عن حدِّ العدالة من الكبائر لم يصحَّ أن يكون وليًّا، واستدلَّ على ذلك: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ عَدْلٍ**»(٢)، وهٰذه

(١) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٠٨٤)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٩٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لعلَّه ما روي بلفظ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ»، «السُّنن الكبرىٰ للبيهقيِّ» رقم (١٣٦٥٠) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.



اللَّفظة، لفظة (عَدْلٍ) قد تُكلِّم في الحديث في إسنادها.

والقول الثَّاني: أنَّه لابدَّ أن يكون عدلًا في الظَّاهر، وأمَّا العدالة الباطنة فإنَّها غير مشترطةٍ.

والقول الثَّالث: في أنَّه لا يُشترط في الوليِّ أن يكون عدلًا خصوصًا في الأب؛ لأنَّ الأب يشفق على ابنته، وأن لا يزوجها من لا يناسب حالها، **ولعلَّ هٰذا القول الثَّالث أرجح الأقوال في هٰذه المسألة**.

من هو الوليُّ الَّذي يتولَّى تزويج المرأة؟ هناك ترتيبٌ للأولياء:

[١] فأوَّل ذلك الأب، وإنَّه مقدَّمٌ على غيره لأنَّه يتولَّى شؤون المرأة ويحضنها ويقوم بالنَّفقة عليها، ومن ثَمَّ كان مقدَّمًا على غيره، بعض الفقهاء قدَّم الابن على الأب، لكنَّ الأظهر أنَّ الأب هو مقدَّمٌ؛ لأنَّه يتولَّى جميع شؤون بناته.

[٢] ثمَّ بعد الأب: وصيُّ الأب، فمن أوصاه الأب أو وكَّله فإنَّه يتولَّى عقد النِّكاح، فلو كان الأب قد أوصى قبل وفاته بأن يتولَّى العقد لبناته فلانٌ، فإنَّه مقدَّمٌ على غيره.

[٣] وبعد الأب ووصيِّه يكون الجدُّ، فإنَّه بمثابة الأب يُنزَّل منزلة الأب عند فقده.

[٤] ثمَّ بعد ذلك يكون الابن، وقد ورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا تزوَّج أمَّ سلمة كان الَّذي قد تولَّى العقد هو ابنها[١].

[٥] ثمَّ بعد ذلك يكون الأخ الشَّقيق، وتلاحظون في ذلك أنَّه لا يُشترط أن يكون الأكبر، لا يلزم، لو زوَّجها الأصغر مع وجود الأكبر صحَّ العقد؛ لأنَّ الجميع على رتبةٍ واحدةٍ، لو كان عندها أربعة أبناءٍ فزوَّجها الابن الصَّغير صحَّ عقده، ولو قُدِّر أنَّ الابن الكبير لم يرضَ أو زوَّجها بزوجٍ آخر بعد ذلك، فإنَّ العبرة في الزَّوج الأوَّل، ولا نلتفت إلى هٰذا العقد الثَّاني.

[٦] بعد الإخوة الأشقَّاء: الإخوة للأب.

[٧] ثمَّ أبناء الإخوة الأشقَّاء.

[٨] ثمَّ أبناء الإخوة للأب.

[٩] ثمَّ بعد ذلك العمُّ الشَّقيق.

[١٠] والعمُّ للأب.

[١١] ثم أبناء العمِّ.

[١٢] ثمَّ أقرب العصبات نسبًا إلى المرأة، فإنَّ من يرث المرأة بالتَّعصيب يُقدَّم على غيره في الميراث.

[١٣] ثمَّ بعد ذلك السَّيِّد الَّذي أعتق الجارية إذا لم يكن لها قريبٌ، فإنَّ معتقها يتولَّى عقد النِّكاح لها.

[١٤] ثمَّ أقرب عصباته.

---

(١) «سنن النَّسائيِّ» رقم (٣٢٥٤)، و«المسند» رقم (٢٦٦٦٩) من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



[١٥] ثمَّ بعد ذلك صاحب الولاية، إمَّا السُّلطان؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[1].

ولا تنتقل الولاية من وليٍّ إلى من كان في مرتبةٍ بعده إلَّا بأحد ثلاثة أسبابٍ:

[١] **السَّبب الأوَّل**: إذا عضل الوليُّ المرأة بحيث لم يزوِّجها من كُفئها، فتقدَّم لها الخاطب الكفءُ الَّذي ترضاه وترغب فيه ولم يزوِّجها بدون سببٍ، فحينئذٍ يقوم القاضي بنقل الولاية إلى الوليِّ الأبعد، ويُستبعد هٰذا الوليُّ، ويَحسُن للقاضي في هٰذه الحال أن يستدعي الوليَّ ويقول له: إمَّا أن تزوِّجها وإلَّا نقلنا الولاية عنك.

[٢] **الحال الثَّاني**: إذا غاب الوليُّ الأقرب غيبةً منقطعةً، فحينئذٍ يقوم الوليُّ الأبعد بتزويجها.

وإذا زوَّج الوليُّ الأبعد مع وجود الوليِّ الأقرب، وإمكان تزويجه، فإنَّه لا يصحُّ عقد النِّكاح.

من المسائل المتعلِّقة بهٰذا أنَّ بعض أهل البدع يهدي الله بناتهم، فيهديهنَّ الله جلَّ وعلا إلى السُّنَّة، ومن ثمَّ يريد أن يتقدَّم خاطبٌ من أهل السُّنَّة لهٰذه المرأة، فيقوم الوليُّ بعضلها، لا يريد أن يزوِّجها إلَّا بمن يكون على طريقته وبدعته، فحينئذٍ يتوجَّهون إلى القاضي، فالقاضي يحكم على هٰذا الوليِّ بأنَّه عاضلٌ، ويقول له: إمَّا أن تزوِّج وإلَّا نقلنا الولاية.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢٠٨٣)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١١٠٢)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٨٧٩)، و«المسند» رقم (٢٤٢٠٥) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.



فَصْلٌ

تَحْرُمُ أَبَدًا: الأُمُّ وكُلُّ جَدَّةٍ وإِنْ عَلَتْ، وبِنْتٌ وبِنْتُ ابْنٍ وبِنْتَاهُما مِنْ حَلالٍ وحَرَام مَهْمَا نَزَلْنَ، والأُخْتُ وبِنْتُها وإِنْ سفُلَتْ، وكُلُّ عَمَّةٍ وخالَةٍ وإِنْ علَتَا، والمُلاعَنَةُ علَىٰ مُلاعِنٍ، ويَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ، وتَحْرُمُ الرَّبائِبُ.

وتَحْرُمُ إِلَىٰ أَمَدٍ: أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ، وأُخْتُ زَوْجَتِه، وبِنْتَاهُما وعَمَّتَاهُما وخالَتَاهُما.

وتَحْرُمُ: المُعْتَدَّةُ مِنْ غَيْرِه، والزَّانِيَةُ حَتَّىٰ تَتُوبَ، ومُطَلَّقَتُه ثَلاثًا حَتَّىٰ يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُه بِشَرْطِه.

ذكر المؤلِّف بعد ذلك من يحرم عقد الزَّواج عليهنَّ، والمحرَّمات في عقد النِّكاح على نوعين:

النَّوع الأوَّل: محرَّماتٌ للأبد

وهؤلاء يكون الإنسان محرمًا لهنَّ، ويجوز لهنَّ أن يكشفن له، وقد ذكرهنَّ الله جلَّ وعلا بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[النِّساء:٢٣]، فهٰذا يشمل الأمَّ والجدَّة وأمَّهات الجدَّة وإن علون.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ فهٰذا يشمل ابنة الصُّلب وابنة الابن وابن البنت وكلُّهن من البنات، وإذا قُدِّر أنَّ الإنسان -أكرمكم الله- زنا بامرأةٍ فأتت منه ببنتٍ، فهٰذه المرأة الَّتي وُلدت من مائه الحرام لا يصحُّ أن تُنسب له، هل يجوز له أن يتزوَّج بها؟ يقول جمهور أهل العلم، قالوا: لا يجوز له أن يتزوَّج بها لأنَّها من مائه، خلافًا للإمام الشَّافعيِّ.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ فلا يجوز للإنسان أن يتزوَّج بأخته، سواءٌ كانت أختًا شقيقةً أو أختًا لأبٍ أو أختًا لأمٍّ.

﴿وَعَمَّٰتُكُمْ﴾، فالعمَّات وعمَّات الأب وعمَّات الأمِّ لا يجوز للإنسان أن يتزوَّج بهنَّ.

﴿وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾، فالخالة وهي أخت الأمِّ وخالة الأب وخالة الأمِّ، كلُّهنَّ لا يجوز للإنسان أن يتزوَّج بهنَّ، سواءٌ كانت عمَّةً وخالةً شقيقةً أو لأبٍ، قد تكون العمَّة أصغر من الإنسان الَّتي هي عمَّةٌ له ومع ذلك هو محرمٌ لها لا يجوز له أن يتزوَّجها.

وهكذا أيضًا بنات الأخ لا يجوز للإنسان أن يتزوَّج بهنَّ ولو نزلن، وبنات الأخت كذلك لا يجوز للإنسان أن يتزوَّج بهنَّ.

ممَّا يحرم على الإنسان أن يتزوَّج بها المرأة الَّتي كانت في ذمَّته واتَّهمها بالزِّنا وأجري اللِّعان بينهما، فإنَّها تحرم عليه على التَّأبيد، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للملاعن: «**لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»[1].

كذلك من المحرَّمات على جهة التَّأبيد المحرَّمات بالرَّضاعة، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا**

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥٣١٢)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٩٣)، و«المسند» رقم (٤٥٨٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[(١)]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾[النِّساء:٢٣]، وسنأتي إن شاء الله لتفاصيل أحكام الرَّضاع وما يثبت به الرَّضاع ونحو ذلك في ما يأتي.

كذلك من المحرَّمات: المحرَّمات بالمصاهرة، وهنَّ أربعة أنواع:

[١] **النَّوع الأوَّل: أمُّ الزَّوجة**، فإنَّك بمجرَّد العقد على امرأةٍ يحرم عليك الزَّواج بأمَّهاتها، ولو طلَّقتها قبل الدُّخول بها لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾، وهكذا جدَّة المرأة وجدَّة جدَّتها سواءٌ من قِبل الأمِّ أو من قِبل الأب، فهنَّ من المحارم يحرُم على الرَّجل أن يتزوَّج بهنَّ على التَّأبيد، ويجوز لهنَّ أن يكشفن على أزواج بناتهنَّ وحفيداتهنَّ.

[٢] وهكذا أيضًا من المحرَّمات بالمصاهرة: زوجة الأب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾[النِّساء:٢٢]، معنى قوله ﴿مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾ أي: ما نكحتموهنَّ قبل دخولكم في دين الإسلام، وليس المراد به من طلَّق الأب، ولذلك فإنَّ زوجة الأب تكون من المحرَّمات على أبناء أزواجهنَّ.

لو قُدِّر أنَّ الرَّجل طلَّق امرأته فانتهت عدَّتها، فحينئذٍ يجب عليها الحجاب من مطلِّقها ويجوز لها التَّكشُّف من ابن مطلِّقها، فقال الزَّوج: كنت أطؤها قبل يومٍ يجوز لي أن أنظر إلى جميع أجزاء بدنها، واليوم تمنعوني من النَّظر إلى كلِّ شيءٍ، وتجيزون إلى ابني أن ينظر إليها؟ فنقول: هٰذا حكم الله، هٰذا حكم الله جلَّ وعلا.

[٣] كذلك من المحرَّمات ما يتعلَّق بابنة الزَّوجة، ابنة الزَّوجة يُقال لها الرَّبيبة، قال تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾[النِّساء:٢٣]، فلا يجوز للإنسان أن يتزوَّج بابنة زوجته ولو كانت هٰذه الابنة من زوجٍ سابقٍ، ولو كانت هٰذه الابنة بعد أن طلَّقها الرَّجل، دخل الرَّجل بالمرأة وجلس يومًا واحدًا فطلَّقها ثمَّ بعد ذلك تزوَّجت بزوجٍ آخر فأتت منه بابنةٍ لم يشاهدها الزَّوج الأوَّل ولم يعلم عنها بشيءٍ، فحينئذٍ إذا أراد أن يتزوَّجها قلنا: لا يجوز لك أن تتزوَّج بها، أمَّا إذا عقد الإنسان على امرأةٍ ثمَّ لم يدخل بها، فإنَّه حينئذٍ يجوز له أن يتزوَّج ببناتها لعدم دخوله بأمهنَّ.

[٤] **الصِّنف الرَّابع** من المحرَّمات بسبب المصاهرة: زوجة الابن، فإنَّه لا يجوز للإنسان أن يتزوَّج بزوجة ابنه لقوله تعالى: ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَـٰبِكُمۡ﴾ فلا يجوز للرَّجل أن يتزوَّج بزوجة ابنه الَّتي طلَّقها الابن، بل تحرُم عليه على التَّأبيد، فيجوز لها أن تكشف لوالد مطلِّقها ولابنه ولا تكشف إلى

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٦٤٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٤٧)، و«المسند» رقم (٢٤٩٠) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



المطلِّق.

النَّوع الثَّاني من المحرَّمات: المحرَّمات إلى أمدٍ (إلى مدَّةٍ محدودةٍ)

فهٰذا النَّوع من المحرَّمات لا تثبت به المرحميَّة ولا يجوز للمرأة نزع الحجاب لهٰذا النَّوع من المحرَّمات:

ومن ذلك أخت الزَّوجة، فلا يجوز للإنسان أن يتزوَّج بأخت زوجته مادامت الأخت الأولى معه، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾.

وهكذا أيضًا لا يجوز للإنسان أن يتزوج بعمَّة زوجته ولا بخالتها ولا ببنت أخيها ولا بنت أختها، لما ورد في الصَّحيحين من حديث أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْـمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْـمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»(١).

وهكذا أيضًا أخت معتدَّته، لو قُدِّر أنَّ الإنسان طلَّق امرأته طلاقًا رجعيًّا، فأخت زوجته المطلَّقة الرَّجعيَّة لا يجوز له يتزوَّج بها ما مادامت الأخت في العدَّة باتِّفاق أهل العلم؛ لأنَّ الرَّجعيَّة زوجةٌ.

وأمَّا إذا طلِّقت المرأة ثلاثًا فهل يجوز له بأن يتزوَّج بأختها ما دامت الأخت في العدَّة؟ هٰذه من مواطن الخلاف بين الفقهاء، وعند أحمد أنَّه لا يصحُّ له يتزوَّج بأختها ما دامت الأخت في العدَّة ولو كانت من فرقةٍ تبين بها.

هكذا أيضًا المعتدَّة من غيره لا يجوز للإنسان أن يتزوَّجها سواءٌ كانت عدَّة وفاةٍ أو عدَّة طلاقٍ، طلاقٍ رجعيٍّ أو طلاقٍ بائنٍ، أو كانت عدَّة خلعٍ أو غير ذلك، وأما إذا كانت المعتدَّة منه، **مثال ذلك**: لو طلَّق المرأة على عوضٍ فإنَّه لا رجعة له، ولكن لو أراد أن يعقد عليها فإنَّه يجوز له أن يعقد برضاها، فهنا يجوز له أن يخطب المعتدَّة من نفسه الَّتي اعتدَّت من فوقه منه.

وهكذا أيضًا ممَّا يحرم على الإنسان أن يتزوَّج بها المرأة الزَّانية، المرأة الَّتي تزني لا يجوز للإنسان أن يتزوَّج بها على الصَّحيح من قولي أهل العلم؛ لقوله تعالى ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣﴾[النُّور]، ومن هنا لا يصحُّ للرَّجل أن يذهب إلى مراقص وينتقي امرأةً ليتزوَّجها، المرأة الَّتي عرفها الإنسان بواسطة الزِّنا لا يجوز له أن يتزوَّجها حتَّى تتوب إلى الله.

وتُعرف توبة المرأة الزَّانية: قيل: بأن يراودها فيطلب منها الزِّنا فإن استجابت فهي لم تتب، ويمنيها بمثل ذلك، وقال طائفةٌ بأنَّ مثل هٰذا من الأمور المحظورة وإنَّما توبة الزَّانية تكون باستقامتها وابتعادها عن الزِّنا وعن أعمال المعاصي.

وإذا قُدِّر أنَّ الرَّجل أو المرأة قد حصل منهما خللٌ أو معصيةٌ بزنًا أو غيره فلا يناسب أن يخبر أحدهما صاحبه بذلك، بل إنَّ العبد ينبغي به أن يستر على نفسه وألَّا يتكلَّم بما وقع منه من الأمور المحرَّمة، فإنَّ

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥١٠٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٠٨)، و«المسند» رقم (٩٢٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



النَّبيَّ ﷺ قد رغَّب أهل الإيمان في ستر أنفسهم وقال: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْـمُجَاهِرِينَ**»(١).

ومن المحرَّمات إلى أمدٍ مطلَّقة الإنسان ثلاثةً، فإذا طلَّق الرَّجل زوجته ثلاثة تطليقاتٍ، فإنَّه لا يجوز له أن يتزوَّجها لا برجعة ولا بعقد حتَّى تنكح زوجًا غيره نكاح رغبةٍ ويطؤها الزَّوج الآخر، لقوله تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا** ﴾ يعنى طلقةً ثالثةً ﴿**فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا**﴾ يعنى الزَّوج الثَّاني ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ**﴾ يعنى الزَّوج الأوَّل مع هٰذه الزَّوجة ﴿**إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ**﴾[البقرة:٢٣٠]، وجاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَحُلِّينَ لَهُ حَتَّى يَذُوقَ عَسِيلَتَكِ وَتَذُوقِي عَسِيلَتَهُ**»(٢).

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٠٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٢٦٣٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٣٣)، و«المسند» رقم (٢٤٠٥٨) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.



فَـصْـلٌ

والشُّرُوطُ فِي النِّكاحِ قِسْمَانِ:

صَحِيحٌ: كَشَرْطِ زِيَادةٍ فِي صَدَاقٍ؛ فَإِنْ لَـمْ يَفِ بِذَلِكَ فَلَهَا الفَسْخُ.

وفَاسِدٌ يُبْطِلُ العَقْدَ: وهُو نِكَاحُ الشِّغَارِ، والتَّحْلِيلِ، ونَحْوِهما.

وفَاسِدٌ لا يُبْطِلُ العَقْدَ: كَشَرْطِ أَنْ لا صَدَاقَ، ولَا نَفَقَةَ، أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِندَها أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَاتِهِ، أَوْ يَقْسِمَ لَـهَا أَقَلَّ؛ فَيَصِحُّ النِّكَاحُ دُونَ الشَّرْطِ.

(الشُّرُوطُ فِي النِّكاحِ) المراد بها ما يشترطه العاقدان أو الوليُّ في عقد النِّكاح، أمَّا شروط النِّكاح فتلك من قبل الشَّارع، وشروط النِّكاح إذا انتفت بطل النِّكاح، أمَّا الشُّروط في النِّكاح فإنَّه إذا انتفت حقَّ لصاحب الشَّرط أن يفسخ العقد.

(والشُّرُوطُ فِي النِّكاحِ قِسْمَانِ):

[١] **أوَّلها الشُّروط الصَّحيحة**: وهو اشتراط أمرٍ لا يتنافي مع مُقتضى العقد ولا يؤدِّي إلى مخالفة الشَّرع، ومن أمثله ذلك: ما لو اشترط الزِّيادة في الصَّداق فهٰذا شرطٌ صحيحٌ ويلزم للزَّوج الوفاء به، (فَإِنْ لَـمْ يَفِ) الزَّوج بذلك جاز للزَّوجة أن تفسخ النِّكاح.

وقد اختلف أهل العلم في هل يجوز للمرأة أن تشترط ألَّا يتزوج زوجها عليها، فذهب أحمد وطائفةٌ بأنَّ هٰذا شرطٌ صحيحٌ، ويترتَّب عليه أنَّ الزَّوج إذا تزوَّج بزوجةٍ أخرى جاز للزَّوجة الأولى أن تطلب الفسخ.

ومثل ذلك: هل يجوز للزَّوجة أن تشترط تطليق الزَّوجة الأولى أو لا يصحُّ ذلك؟ قال أحمد: يصحُّ، **وقال الجمهور: لا يصحُّ هٰذا الشَّرط، ولعلَّ هٰذا القول هٰذا أرجح**؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي صَحْفَتِهَا**»[(١)].

ومن ذلك أيضًا لو اشترطت المرأة أنَّه يحقُّ لها أن تطلِّق نفسها، فهل هٰذا شرطٌ صحيحٌ أو ليس من الشُّروط الصَّحيحة؟ قالت طائفةٌ بأنَّه شرطٌ صحيحٌ ويسمُّونه اشتراط الخيار، اشتراط المرأة الخيار لنفسها، وقال آخرون : بأنَّه ليس بشرطٍ صحيحٍ؛ لأنَّه ينافي ما جاءت به الشَّريعة من جهة العصمة في يد الرَّجل، وإذا تأمَّل الإنسان وجد أنَّه ليس من الحكمة ولا من المصلحة أن تكون العصمة والتَّطليق بيد المرأة؛ لأنَّها تبادر إلى التَّطليق بدون تفكيرٍ في العواقب، فيكون هٰذا مضادًا لمصلحتها، بل نجد من النِّساء إصرارًا على الرِّجال بأن يطلقوهنَّ، فمتى طلَّقها الزَّوج بكت في لحظتها وندمت النَّدم الشَّديد.

[٢] **والنَّوع الثَّاني** من أنواع الشُّروط في النِّكاح: الشُّروط الفاسدة، منها ما (يُبْطِلُ العَقْدَ) ومنها ما (لا

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢١٤٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٠٨)، و«المسند» رقم (٧٢٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



يُبْطِلُ العَقْدَ)، فمن مبطلات العقد ثلاثة أنواعٍ:

النَّوع الأوَّل: (نِكَاحُ الشِّغَارِ)، كما لو ربط تزويج امرأةٍ بتزويج امرأةٍ أخرى، بأن يقول: زوِّجني أختك على أن أزوِّجك أختي، فهٰذا نكاح الشِّغار، وهو نكاحٌ باطلٌ، وقد ورد في الحديث النَّهي عنه(١)، والأصل في النَّهي أن يقتضي الفساد.

والعلَّة في النَّهي عن نكاح الشِّغار ثلاثة أمورٍ قد اختلف أهل العلم في التَّعليل بها:

فمنهم من يقول: النَّهي عن نكاح الشِّغار بسبب عدم وجود المهر، فإذا سمِّي المهر صحَّ عقد الشِّغار وصحَّ ربط عقد امرأةٍ بامرأةٍ أخرى.

ومنهم من يقول بأنَّ السَّبب في هٰذا هو الرِّضا فإنَّه إذا زوَّج قريبته على أن يزوِّجه الآخر بقريبته قد لا يوجد شرط الرِّضا.

والقول الثَّالث بأنَّ المنع بسبب ربط النِّكاح بالنِّكاح، ولعلَّ هٰذا القول الأخير هو الأرجح في هٰذه المسألة.

ومن هنا إذا ربط نكاح امرأةٍ بنكاح امرأةٍ أخرى ولو كان برضًا منهما، ولو كان بتسمية مهرٍ لكلٍّ منهما، فإنَّه لا يصحُّ هٰذا العقد، وإذا نظر المرء في حكمة ذلك وجد أنَّ من حكمته أنَّ كلَّ ضررٍ يلحق بإحدى الزَّوجتين يلحق الزَّوج الآخر مثل ذلك الضَّرر بالزَّوجة الأخرى.

ومن أنواع الشُّروط الفاسدة الَّتي تُبطل العقد: (التَّحْلِيل)، بأن يتزوَّج المرأة من أجل أن يُحلِّلها للزَّوج الأوَّل، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ سمَّاه التَّيس الـمُستعار ولعنه ولعن المحلِّل ولعن المحلَّل له(٢)، ومتى كان الزَّوج الأوَّل متواطئًا في التَّحليل، فإنَّه لا تحلُّ الزَّوجة بهٰذا التَّحليل، وهكذا أيضًا ما لو تواطأت المرأة أو كان النِّكاح الثَّاني رغبةً في المرأة وأوليائها في التَّحليل، فإنَّ الصَّواب أنَّها لا تحلُّ بهٰذا النِّكاح لمطلِّقها الأوَّل.

أمَّا إذا كان التَّحليل بنيَّةٍ من الزَّوج الثَّاني بدون أن يكون هناك رغبةٌ من الزَّوج الأوَّل ولا مواطئةٌ معه ولا مواطئةٌ مع المرأة وأهلها، فحينئذٍ هل تحلُّ للزَّوج الأوَّل أو لا؟ قال الجمهور: تحلُّ له، وذلك لأنَّ الزَّوج الثَّاني إذا طلَّق قد يريد الإضرار بالمرأة لئلَّا تتزوَّج بالزَّوج الأوَّل، فيقول: أنا إنَّما نكحتها من أجل تحليلها، فتمتنع حينئذٍ الأحكام الشَّرعيَّة في نكاح الزَّوج الأوَّل.

[٣] كذلك من أنواع الشُّروط الفاسدة المبطلة للعقد: توقيت النِّكاح، فإذا وقَّت النِّكاح فإنَّه يكون باطلًا

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥١١٢)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤١٥)، و«المسند» رقم (٤٥٢٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٢٠٧٦)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٩٣٥) من حديث أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، وأمَّا وصف المحلِّل بالتَّيس المستعار ففي: «سنن ابن ماجه» رقم (١٩٣٤) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.



لا يحلُّ به الوطء، وذلك لما ورد في «الصَّحيحين» من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْـمُتْعَةِ»[1]، وقد كان في أوَّل الإسلام جائزًا فنُسخ جوازه ومُنع منه بعد فتح مكَّة، وإنَّه إذا تقرَّر هٰذا فإنَّه إذا وقِّت النِّكاح فإنَّ النِّكاح باطلٌ.

ويترتَّب على بطلان النِّكاح إذا قلنا بأنَّ العقد باطلٌ، فإنَّه لا تترتَّب عليه شيءٌ من آثار العقد الصَّحيح، فلا يترتَّب عليه حلُّ الوطء ولا وجوب المهر ولا ثبوت النَّسب ولا وجوب النَّفقة ولا غير ذلك من آثار العقد الصَّحيح.

لكن لو أضمر الإنسان في قلبه توقيت النِّكاح بمدَّةٍ كما لو سافر إلى بلدٍ وتزوَّج بامرأةٍ وفي نيَّته أن يطلِّقها عند عودته من ذلك البلد فهٰذا يسمَّى النِّكاح بنيَّة الطَّلاق، فهل هو جائزٌ أو ممنوعٌ منه؟

إن كانت الزَّوجة أو أهلها يعرفون بهٰذه النِّيَّة إمَّا بتصريحٍ وإمَّا بعُرفٍ، فحينئذٍ العقد لا يجوز ولا يصحُّ هٰذا العقد، أمَّا إذا لم تعرف هٰذه المرأة ولا أولياؤها بذلك فحينئذٍ ما حكم هٰذا العقد؟ لا شكَّ أنَّ النِّيَّة محرَّمةٌ لأنَّها غشٌّ، ولو علمت المرأة وأولياؤها بذلك لم يقبلوا به، ولو قبلوا به لكان من نكاح المتعة، وأمَّا من جهة الصِّحَّة هل يصحُّ العقد أو لا؟

اختلف أهل العلم في هٰذه المسألة، فجمهور أهل العلم قالوا بأنَّه يصحُّ، قالوا: لأنَّه قد يرضى بها ويبقيها، ويُقال: لأنَّ كلَّ متزوِّجٍ هو بالخيار بين إبقاء الزَّوجة وتطليقها، ومن ثَمَّ لا يكون من نكاح المتعة.

والنَّوع الثَّاني من الشُّروط الفاسدة شروطٌ لا تبطل العقد، وهي الشُّروط الَّتي تنفي شيئًا من آثار عقد النِّكاح، كما لو اشترط عليها أنْ (لَا نَفَقَةَ) لها، فحينئذٍ هٰذا الشَّرط فاسدٌ، ومن ثَمَّ إذا تزوَّجها فطالبته بالنَّفقة وجب عليه أن يدفع النَّفقة.

ومثل ذلك ما لو اشترط عليها ألَّا مهر لها، فإنَّ المهر من آثار العقد، فإذا اشترط هٰذا الشَّرط فإنَّ هٰذا الشَّرط شرطٌ فاسدٌ، لكنَّه لا يفسد العقد ومن ثَمَّ نوجب مهر المثل، فننظر إلى أمثال هٰذه المرأة في سنِّها وفي جمالها وفي نسبها وفي كونها بكرًا أو ثيِّبًا، وكم يأخذون في المهر عادةً فنعطيهم مثل ذلك المهر.

وهكذا أيضًا لو اشترطت عليه (أَنْ يُقِيمَ عِندَهَا أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَاتِهِ) الأخريات، قالت: أنت عندك ثلاث زوجاتٍ وأنا لا أرضى بمثل هٰذا، اجلس عندي ثلاث ليلاتٍ وعند كلِّ واحدةٍ منهنَّ ليلةً، فنقول: هٰذا شرطٌ فاسدٌ؛ لأنَّه يخالف ما جاءت به الشَّريعة من الأمر بالعدل بين الزَّوجات.

ومثله أيضًا لو اشترط عليها ألَّا يبيت عندها إلَّا ليلةً من عشر ليالٍ، ليتمكَّن من البيتوتة عند المرأة الأخرى اللَّيالي التِّسع، فهٰذا الشَّرط لا يلزم وهو شرطٌ فاسدٌ، لكنَّ عقد النِّكاح يكون عقدًا صحيحًا.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥١١٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٠٧)، و«المسند» رقم (٥٩٢) من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ.



فَـصْـلٌ

وعُيُوبُ النِّكاحِ ثَلاثَةُ أَنْواعٍ:

أَحَدُها: مُخْتَصٌّ بِالرَّجُلِ كَجَبٍّ أَوْ عِنَّةٍ؛ فَلَها الفَسْخُ في الحالِ، إِلَّا أَنَّهُ يُؤَجَّلُ مَنْ ثَبَتَتْ عِنَّتُه مُنْذُ تَرَافَعَا إِلَىٰ سَنَةٍ كامِلَةٍ.

والثَّانِي: خَاصٌّ بِالمَرْأَةِ، كَسَدِّ فَرْجٍ، وقُرُوحٍ سَيَّالَةٍ، ونَحْوِهِما في فَرْجٍ.

الثَّالِثُ: مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُما، كَجُنُونٍ وجُذَامٍ وبَرَصٍ؛ فلِكُلٍّ مِنْهُما الفَسْخُ بِما ذُكِرَ ونَحْوِه مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكاحِ.

لو قُدِّر أنَّ الرَّجل فيه عيبٌ من العيوب، كما لو كان الرَّجل مجبوبًا ليس لديه ذكرٌ، فحينئذٍ يحقُّ للمرأة أن تتقدَّم للقضاء بطلب فسخ النِّكاح، فيُفسخ بدون مقابلٍ بشرط ألَّا تكون قد رضيت به قبل ذلك، وهكذا أيضًا لو كان الزَّوج عنِّينًا، عنده الآلة لكنَّه لا يتمكَّن من وطء النِّساء ولا يقوم ذكره، فحينئذٍ ماذا يفعل به؟ قالت طائفةٌ: بأنه يؤجَّل سنةً من أجل أن تمرَّ عليه فصول السَّنة؛ لأنَّ بعض النَّاس قد يحرِّكه الحرُّ وآخرون يحرِّكهم البرد، فحينئذٍ نؤجِّله سنةً وبعد السَّنة إذا لم يطأها فإنَّنا نثبت لها الفسخ.

وقال آخرون: بل يُفسخ العقد في الحال.

لعلَّ الصَّواب هو القول الأوَّل؛ لأنَّه قد حكم به عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه بمحضرٍ من الصَّحابة وقضاياه ممَّا تشتهر في الأمَّة[1].

لو كانت هناك عيوبٌ في المرأة، مثل لو كان فرجها مسدودًا أو كان فيها قروح في فرجها، فحينئذٍ هٰذه العيوب تخوِّل للرَّجل فسخ النِّكاح.

هكذا أيضًا لو كانت هناك عيوبٌ تمنع من كمال الاستمتاع إمَّا في الرَّجل وإمَّا في المرأة، كما تبيَّن أنَّ المرأة عندها صرعٌ، أو أنَّ الرَّجل كذلك، أو كان مجنونًا، أو كانت المرأة مجنونةً، أو كان في أحدهما جذامٌ أو برصٌ، فحينئذٍ يحقُّ للزَّوج الآخر أن يفسخ عقد النِّكاح، فإن رضي وقال: أنا قابلٌ وعالمٌ بهٰذا العيب، فإنَّه بعد ذلك لا يحقُّ له فسخ النِّكاح.

---

(١) «مصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (١٦٤٩٢) عن الحسن عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، قال: «يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا».



فَـصْـلٌ

يُسَنُّ: تَسْمِيَةُ الصَّدَاقِ فِي العَقْدِ، وتَخْفِيفُه.

وكُلُّ ما صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً: صَحَّ مَهْرًا.

وإِنْ لَمْ يُسَمَّ، أَوْ بَطَلَتِ التَّسْمِيَةُ: وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ بِعَقْدٍ.

وإِنْ تَزَوَّجَها علَىٰ أَلْفٍ لَها وأَلْفٍ لأَبِيها: صَحَّ؛ ولَوْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولٍ رَجَعَ بِأَلْفِهَا، ولا شَيْءَ علَى الأَبِ لَهُما.

وإِنْ شُرِطَ لِغَيْرِ الأَبِ شَيْءٌ فَالكُلُّ لَهَا.

ويَصِحُّ تَأْجِيلُه. وإِنْ أَطْلَقَ الأَجَلَ فَمَحَلُّه الفُرْقَةُ.

لابدَّ في عقد النِّكاح من أن يكون فيه مهرٌ، ولا يصحُّ أن يُشترط عدم المهر في عقد النِّكاح، لكن يستحبُّ أن يسمَّى المهر في عقد النِّكاح، ولكنَّ ذلك لا يجب، لو تزوَّجها بدون أن يسمَّى المهر صحَّ العقد وأوجبنا (مَهْر المِثْلِ).

فحينئذٍ مهر المثل وجب في ثلاثة أحوال:

[١] **الحال الأوَّل**: إذا لم يُسمَّ.

[٢] **والحال الثَّاني**: إذا شُرط عليها أن لا مهر لها.

[٣] **والحال الثَّالث**: إذا سمَّى لها أمرًا محرَّمًا، كما لو سمَّى لها خمرًا أو مخدِّراتٍ أو خنازير.

[٤] **وهناك أمرٌ رابعٌ** يجب فيه مهر المثل، وهو ما إذا سمَّى لها أمرًا لا يملِكه، كما لو عقد عليها أن يتزوَّجها ويكون مهرها هٰذه الأبراج الَّتي بجوار الحرم كلَّها، فنقول حينئذٍ: هو لا يملكها، وبالتَّالي يجب لها مهر المثل.

ويستحبُّ (تَخْفِيفُ) المهر لقول النَّبيِّ ﷺ: «**أَكْثَرُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً**»[1].

ما هو أقلُّ مقدارٍ في المهر؟ اختلف أهل العلم في هٰذا على ثلاثة أقوالٍ:

[١] **القول الأوَّل**: أنَّه لابدَّ من عشرة دراهم، وهٰذا مذهب الإمام أبي حنيفة.

[٢] **والقول الثَّاني**: أنَّه لابدَّ من ثلاثة دراهم، وهٰذا هو مذهب الإمام مالكٍ.

[٣] **والقول الثَّالث**: بأنَّه أقلُّ ما يصحُّ أن يكون (ثَمَنًا) فإنَّه يصحُّ أن يكون مهرًا، وهٰذا مذهب أحمد والشَّافعيِّ، **ولعلَّ القول الأخير هو أرجح الأقوال**، وذلك لأنَّه لم يرد دليلٌ بتحديد هٰذه الأعداد.

لو تزوَّجها على أنَّ لها ألفًا ولوالدها ألفًا، فحينئذٍ يصحُّ ويلزمه الوفاء بذلك.

---

(١) «المسند» رقم (٢٥١١٩)، و«المستدرك» رقم (٢٧٣٢) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.



لو قُدِّر أنَّه طلَّق الزَّوجة قبل أن يدخل بها، فحينئذٍ يستعيد نصف المهر، فإذا كان أبوها قد أخذ الألف وهي قد أخذت الألف، نقول: هي الَّتي تدفع الألف؛ لأنَّ الألف الَّذي وصل إلى الأب هبةٌ، وقد لزمت بالقبض، فيجب عليها أن تدفع هي الألف الآخر.

لو قُدِّر أنَّها شرطت لغير أبيها، قالت: لي ألفٌ ولابن عمِّي ألفٌ ولابن خالتي ألفٌ، ثلاثة آلافٍ، فحينئذٍ يكون جميع المبلغ لها يُدفع لها؛ لأنَّ هؤلاء ليس لهم حقٌّ في التَّملُّك من مالها فإذا وصلت الأموال إليها وأرادت أن تهديها أو أن تتبرَّع بها لهؤلاء صحَّ ذلك.

والمهر قد يكون:

[١] حالًّا يُسلَّم إمَّا بالعقد وإمَّا بتسليم المرأة لنفسها، فلا يجب على المرأة أن تسلِّم نفسها للزَّوج إلَّا إذا سلَّم المهر الحالَّ. ويجب بالعقد.

[٢] والنَّوع الثَّاني من المهر أن يكون مُؤجَّلًا بأن يؤقَّت بالفُرقة، لو قال: ألف ريالٍ حالَّةٌ وعشرون ألف ريالٍ مؤجَّلةٌ، فحينئذٍ نقول: إذا حصلت فرقةٌ إمَّا بطلاقٍ وإمَّا بخُلعٍ وإمَّا بوفاةٍ يثبت المؤجَّل، حتَّى ولو كان بطلبٍ منها، وإذا نظر الإنسان في تأجيل المهر وجد أنَّه في أحوالٍ يعود على المرأة بالسُّوء، وذلك لأنَّ الزَّوج الَّذي لا يخاف الله يقوم بإكراه هٰذه المرأة وإيذائها وإلحاق صنوف الشَّرِّ بها من أجل أن تطلب الخلع وأن تتنازل عن مؤخِّر صداقها.

إذا (أَطْلَقَ الأَجَلَ) ولم يُذكر، قد يكون مؤجَّلًا إلى وقتٍ مُحدَّدٍ كما لو قال: ألف ريالٍ من المهر تُدفع بعد سنةٍ، تُدفع بعد سنتين، فحينئذٍ يلزمه الوفاء بذلك.

أسأل الله جلَّ وعلا أن يوفِّقنا وإيَّاكم لخيري الدُّنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإيَّاكم من الهداة المهتدين، هٰذا والله أعلم وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

[الأسئلة]

سؤال (١٠): أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم ورفع درجتكم في علِّيِّين، يقول السَّائل: هل تغني الخطوبة والاتِّفاق على المهر وتفاصيل الزَّواج عن صيغة العقد القوليَّة؟

الجواب: عقد النِّكاح عقدٌ له مكانةٌ ومنزلةٌ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ۝٢١﴾[النِّساء]، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ**»[١]، يعني عقد النِّكاح، انظر كيف نسبه إلى الله جلَّ وعلا، وحينئذٍ فينبغي للإنسان أن يتوثَّق ويخرج من الخلاف ويعقد عقد النِّكاح على أكمل الوجوه وأتمِّها، ومن هنا اشترط أكثر الفقهاء في عقد النِّكاح أن يكون العاقدان قد حضرا في محلِّ العقد، ومن هنا لم يصحِّح الأوائل أن تكون صيغة عقد النِّكاح مكتوبةً برسالةٍ، وقاس عليه الفقهاء المعاصرون أنَّه

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، و«المسند» رقم (٢٠٦٩٥) من حديث عمِّ أبي حُرَّة الرَّقاشيِّ رضي الله عنه.



لا يصحُّ أن يكون عقد النِّكاح بواسطة الهاتف، ولذلك ينبغي التَّوثُّق في عقد النِّكاح، وذلك لأنَّه يترتَّب عليه أمورٌ عظيمةٌ من حلِّ الوطء ومن وجوب نفقةٍ وثبوت نسبٍ وغير ذلك من الأحكام العظيمة.

سؤال (١١): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: هل يجوز للرَّجل أن يكلِّم المرأة عبر الهاتف مع أنَّه خطيبها؟

الجواب: المرأة المخطوبة امرأةٌ أجنبيَّةٌ، ومن ثَمَّ لا يكلِّم الخطيب خطيبته إلَّا كما يكلِّم الرَّجل المرأة الأجنبيَّة، فإن كان بينهما مصالح مشتركةٌ كترتيب بيتٍ وتهيئته وتهيئة أمور الزَّواج فلا بأس من الكلام، وأمَّا أن يتكلَّم معها بالكلام الَّذي يختصُّ به أن يتحدَّث الرَّجل مع زوجته أو أن يتكلَّم معها في الحديث الَّذي لا ثمرة له ولا فائدة، فمثل هٰذا من الأمور الممنوعة.

وهكذا لو كلَّمها بحديثٍ يتلذَّذ به أو تتلذَّذ هي به، أو يكون هناك إخضاعٌ بالقول وتزيينٌ للحديث، وإذا نظر الإنسان للكلام بين الخاطب والمخطوبة وجد أنَّه في غالب الأحوال يؤثِّر على عقد النِّكاح بعد ذلك؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من الخاطبين يظهر نفسه بمظهرٍ ليس بصحيح عند الآخر، ومن ثَمَّ إذا دخل الزَّوج بزوجته وجدها على صفةٍ مغايرةٍ للصِّفة الأولى.

ومن المعلوم أنَّ أكثر النَّاس يحبُّ أن يُثني على نفسه، ومن ثَمَّ لا يذكر عيوبه، وإنَّما يذكر ما فيه من الخير، وما فيه من الصَّلاح وما فيه من الصِّفات الموافقة للزَّوج الآخر، فيترتَّب على ذلك أن يتفاجأ الزَّوج الآخر بعد العقد، ومن ثَمَّ يحدث خصوماتٌ ونزاعٌ بسبب هٰذا.

سؤال (١٢): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: كفلت يتيمًا، كيف أبيِّن له الآن هو الآن قد كبر؟

الجواب: نعم، اليتيم ليس ابنًا لك، ومن ثَمَّ لا يجوز أن تنسبه لك ابتداءً، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ**»[1]، ومن هنا لا يجوز لك أن تنسبه إليك، وقد ذكر الله جلَّ وعلا في كتابه أنَّه لا يجوز أن يُنسب هٰذا الدَّعيُّ إلى غير أبيه، فإنَّ هٰذا من المحرَّمات، وتعرفون حادثة زيد بن حارثة حيث كان يُنسب إلى النَّبيِّ ﷺ ثمَّ نزلت الآيات تنهى عن نسب الابن إلى غير أبيه[2].

سؤال (١٣): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: هل يجوز للرَّجل أن يتزوَّج زوجة أخيه المطلَّقة؟

الجواب: إذا طلَّق الإنسان زوجته وانتهت عدَّتها جاز لأخيه أن يتزوَّجها، وهكذا أيضًا إذا توفِّي الشَّخص وانتهت عدَّة المرأة جاز لأخيه أن يتزوَّجها.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٧٦٦)، و«صحيح مسلم» رقم (٦٣)، و«المسند» رقم (١٤٥٤) من حديث سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه بلفظ: «مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، وفي «صحيح مسلم» رقم (١٣٧٠) من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «وَمَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٤٧٨٢)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٤٢٥)، و«المسند» رقم (٥٤٧٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



سؤال (١٤): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: تولَّى عقد نكاحي كافرٌ فما الفعل؟

الجواب: الفعل أن يجدد العقد إذا كان الأمر كذلك، فيزوِّجها وليٌّ آخر، إذا كانت المرأة مسلمةً، لو قُدِّر أنَّ المرأة نصرانيَّةٌ، أراد المسلم أن يتزوَّج بامرأةٍ نصرانيَّةٍ، فحينئذٍ لا بأس أن يكون وليُّها من ديانتها؛ لأنَّ الشَّرط هو اتِّفاق الدِّين، ولو كان الأب مسلمًا والبنت ليست بمسلمةٍ فإنَّه لا يكون وليًّا لها، فإنَّ الولاية مبنيَّةٌ على التَّعاضد، والتَّعاضد هو مبنيٌّ على الموافقة في الدِّين.

سؤال (١٥): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: ما هو زواج المسيار وما حكمه؟

الجواب: زواج المسيار هو الزَّواج الَّذي تتنازل فيه المرأة عن المبيت أو عن طلب السُّكنى أو عن النَّفقة أو نحو ذلك، وهٰذا النَّوع من الزَّواج ينقسم إلى قسمين:

[١] **القسم الأوَّل**: إذا اشترطوا كتمان هٰذا العقد وعدم إظهاره، فهٰذا لا يجوز ولا يصحُّ على الصَّحيح لقول النَّبيِّ ﷺ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**»(١).

[٢] **والقسم الثَّاني**: مُعلَنٌ مُظهرٌ كلُّ يعرف به، لكنَّ المرأة لا تحتمل أن يكون الرَّجل عندها وإنَّما تطلب رجلًا يقوم بشؤونها، فمثل هٰذا النَّوع جائزٌ لا حرج فيه.

سؤال (١٦): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: هل تحرم عليَّ أمُّ زوجة أبي؟

الجواب: أمُّ زوجة الأب يجوز للإنسان أن يتزوَّج بها، فيكون الأب قد أخذ البنت والابنُ قد أخذ الأمَّ، ولا حرج في مثل هٰذا، وإذا جاء ولدٌ قال أحدهم للآخر: يا عمِّي، وقال الآخر: يا خالي.

وقد يكون هناك يأتينا إنسانٌ ويقول: أختي تزوَّجها أخي، كيف هٰذا؟ نقول: هناك شخصٌ له أخٌ من الأب وله أختٌ من الأمِّ، فحينئذٍ أخوه من الأب تزوَّج أخته من الأمِّ، فالأبناء الَّذين يأتون يقولون لهٰذا الشَّخص: يا عمَّنا ويا خالنا.

نسأل الله جلَّ وعلا أن يوفِّقنا وإيَّاكم لخيري الدُّنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإيَّاكم من الهداة المهتدين، هٰذا والله أعلم.

---

(١) «المسند» رقم (١٦١٣٠)، و«المستدرك» رقم (٢٧٤٨)، و«صحيح ابن حبَّان» رقم (٤٠٦٦) من حديث عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما.



الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

وبعد.. نواصل ما كنَّا ابتدأنا به من شرح كتاب «المختصر» للشَّيخ أبي بكرٍ خوقير رَحِمَهُ اللَّهُ، وكنَّا ابتدأنا بأحكام النِّكاح ووقفنا على أحكام الوليمة.

قال المصنف رحمه الله:

فَـصْـلٌ

والوَلِيمَةُ لِلْعُرْسِ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

والإجابَةُ إلَيها في الـمَرَّةِ الأُولَىٰ: وَاجِبَةٌ إنْ كانَ لا عُذْرَ ولا مُنْكَرَ.

ويَلْزَمُ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ عِشْرَةُ الآخَرِ بالـمَعْرُوفِ، وأَنْ لا يُمَاطِلَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ.

وحَقُّ الزَّوجِ علَىٰ الزَّوْجَةِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهَا عليه.

وعليهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ في القَسْمِ. وعِمَادُهُ اللَّيْلُ إلَّا في حَارِسٍ ونَحْوِهِ فَالنَّهَارُ.

وإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، أَوْ ثَيِّبًا أَقَامَ ثَلاثًا، ثُمَّ دَارَ.

والنُّشُوزُ حَرَامٌ، وهُو: مَعْصِيَتُها إيَّاهُ.

وليمة العرس هي ما يوضع من الطَّعام ويجتمع النَّاس عليه من أجل إعلان النِّكاح، وقد قال النَّبيُّ ﷺ لعبد الرَّحمن بن عوفٍ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[١]، وقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ أولم، وقد جاء في حديث صفيَّة أنَّه أولم عليها ووضع في وليمتها حيسًا[٢]، وجاء في حديث زينب أنَّ النَّبيَّ ﷺ أولم لها[٣]، وقد نزلت فيه الآيات التي في سورة الأحزاب.

وليست وليمة الزَّواج من الواجبات، وإنَّما هي من المستحبَّات، ولو قُدِّر أنَّ الزَّواج لم يوضع فيه وليمةٌ صحَّ، وينبغي اجتناب التَّكلفة الزَّائدة في ما يتعلَّق بولائم الزَّواج، خصوصًا إذا ترتَّب على ذلك شيءٌ من المنكرات، ومن تلك المنكرات إلقاء الأطعمة في القمامة، فإنَّ هٰذا من امتهان النِّعمة ومن عدم شُكرها، ومن أنواع المنكرات وضع المعازف، فإنَّ الشَّريعة قد جاءت بالمنع من استعمال المعازف، وقد جاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ**»[٤]، وهكذا أيضًا من الأمور الَّتي يُمنع منها في ما يوضع في الولائم الاختلاط بين الرِّجال والنِّساء، بل لا بدَّ أن يكون الرِّجال لوحدهم

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٠٤٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٢٧)، و«المسند» رقم (١٢٦٨٥) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٥١٦٩) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ».

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٥١٦٨)، و«المسند» رقم (١٣٣٧٨) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٥٥٩٠)، وهو في «سنن أبي داود» رقم (٤٠٣٩) من حديث أبي عامرٍ أو أبي مالكٍ الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



والنِّساء لوحدهم، فإنَّ الشَّريعة قد منعت من اختلاط الرِّجال بالنِّساء[(١)].

وبالنِّسبة لوضع الوليمة (سُنَّةٌ)، أمَّا الإجابة إليها فالأصل وجوبها، وذلك لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»[(٢)]، ويُشترط لكون الإجابة لوليمة الزَّواج واجبةً عددٌ من الشُّروط:

[١] **الشَّرط الأوَّل**: أن تكون الوليمة والدَّعوة لـ(المَرَّةِ الأُولَىٰ)، لو قُدِّر أنَّه في وليمة النِّكاح وضعوها في أيَّام متعدِّدةٍ فحينئذٍ لا تجب الإجابة إلَّا في اليوم الأوَّل، أمَّا الأيَّام الأخرى فإنَّه لا تجب، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**الْوَلِيمَةُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي مَكْرُمَةٌ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ رِيَاءٌ**»[(٣)]، فدلَّ هٰذا على أنَّ الوليمة إذا عدِّدت أكثر من ثلاثة أيَّامٍ فحينئذٍ لا يجيب الإنسان لهٰذه الوليمة، وإنَّما تجب الإجابة للوليمة في اليوم الأوَّل.

ومن أمثلة ذلك: ما لو وضعوا حفلاتٍ متعدِّدةٍ، يومٌ للمِلكة ويومٌ للدُّخول، ويومٌ للزِّيارة، ويومٌ لكذا، فهٰذه أيضًا ممَّا يدخل في هٰذا، ويحسن الاقتصار على يوم واحدٍ، ولا بأس أن نجمع عددًا من المتزوِّجين في ليلةٍ واحدةٍ، بل هٰذا ممَّا يتوافق مع مقاصد الشَّريعة في الاقتصاد، وقد يكون من أسباب وجود البركة في هٰذه الزَّواجات.

[٢] كذلك يُشترط في إجابة الوليمة أن لا يكون هناك (مُنْكَر)، فإن كان هناك منكرٌ لم يُلزم الإنسان ليجيب تلك الدَّعوة، **من أمثلة المنكرات**:

لو كان في وليمة الزَّواج قمارٌ يتلاعبون به.

لو كان في وليمة الزَّواج معازف.

لو كان في وليمة الزَّواج اختلاطٌ.

لو كان في وليمة الزَّواج شيءٌ من المشروبات المحرَّمة من مثل قاتٍ أو من مثل الحشيش أو خمورٍ، فحينئذٍ لا يجوز للإنسان أن يجيب، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد نهى أن يجلس الإنسان على مائدةٍ يُدار فيها الخمر[(٤)].

إلَّا إذا كان الإنسان عند حضوره سيمنع وسينكر هٰذا المنكر ويبيِّن لهم الحكم الشَّرعيَّ، فحينئذٍ يكون حضور الإنسان خيرًا من غيابه.

---

(١) أدلَّة تحريم الاختلاط كثيرةٌ في القرآن والسُّنَّة، ففي القرآن قصَّة المرأتين مع نبيِّ الله موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ في سورة القصص، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب:٥٣]، وأمَّا من السُّنَّة فمنها قوله ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»، «صحيح البخاري» رقم (٥٠٩٦)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٧٤٠)، و«المسند» رقم (٢١٨٢٩) من حديث أسامة بن زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٥١٧٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٣٢)، و«المسند» رقم (٧٦٢٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن»، حديث رقم (٣٧٤٥)، والنسائي في «الكبرىٰ»، حديث رقم (٦٥٩٦)، وابن ماجه، حديث رقم (١٩١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيره. بلفظ «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ».

(٤) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٢٨٠١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، و«المسند» رقم (١٢٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



[٣] كذلك يُشترط أن توجَّه الدَّعوة إلى الشَّخص بعينه حتَّى تجب عليه، لو قام في المسجد فقال: يا أيُّها المصلُّون عندي وليمةٌ هٰذه اللَّيلة أدعوكم إليها، لم تجب إجابة دعوته وإنَّما تستحبُّ، لماذا؟ لأنَّ الدَّعوة جفلةٌ للعموم وليست الدَّعوة للشَّخص بعينه، فإن قال قائلٌ: إذا وجَّه الدَّعوة بالجوَّال فهل تكون دعوةً ممَّا يجب إجابتها؟ نقول: ننظر إن كانت موجَّهةً للشَّخص بعينه فحينئذٍ تكون دعوةً شخصيَّةً ويجب إجابة الدَّعوة فيها، أمَّا إذا أرسل رسائل لكلِّ من في جوَّاله بدون أن يخصَّ شخصًا بعينه، فحينئذٍ نقول: هٰذه من دعوة الجفلة يُستحبُّ للإنسان أن يجيبها لكن لا تجب عليه.

[٤] كذلك لو كان عند الإنسان (عُذْر) كما لو كان مريضًا أو كان يحتاج مريضه إلى من يرعاه أو عنده والدٌ أو والده يحتاج للبقاء لديه، أو عنده مالٌ يخشى ضياعه، فحينئذٍ لا تجب إجابة الدَّعوة.

وفي إجابة الدَّعوة مراعاةٌ لأحوال النَّاس وجمعٌ لكلمتهم وتأليفٌ لقلوبهم ممَّا يتحقَّق معه مقاصد شرعيَّةٌ كثيرةٌ.

ويجب على كلِّ واحدٍ من الزَّوجين أن يُعاشر الآخر بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾[النِّساء]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾[البقرة:٢٢٨]، فيجب على كلِّ واحدٍ من الزَّوجين أن يقوم بالواجبات المتعلِّقة بالآخر، فعلى الزَّوج أن ينفق ولا يجوز له أن يتساهل في هٰذا الأمر، قال النَّبيُّ ﷺ: «**كَفَى بِالْـمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»(١)، وهكذا يجب على الرَّجل أن يتخلَّق بالخلق الفاضل مع زوجته وأن يتكلَّم بالكلام الطَّيِّب، وأن يكون موجِّهًا للزَّوجة لا مخاصمًا لها، وكذلك لا يجوز للرَّجل أن يجعل الطَّلاق تهديدًا للمرأة بل لا يستعمل الطَّلاق إلَّا في محلِّه المشروع.

وهكذا على الزَّوجة طاعة زوجها والقيام بشؤونه وعليها البقاء في بيت الزَّوجية فلا تخرج إلَّا بإذنه، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»(٢)، فدلَّ هٰذا على أنَّ المرأة لا تخرج من البيت إلَّا بإذن الزَّوج، فإذا احتاجت إلى إذن الزَّوج في الخروج للمسجد فغيره من الحوائج من باب أولى، وعلى المرأة أن تجيب زوجها إذا دعاها للفراش، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَعَاهَا زَوْجُهَا فَلَمْ تُجِبْ بَاتَتْ تَلْعَنُهَا الْـمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»(٣).

ويجب على الزَّوج أن يطأ زوجته مرَّةً كلَّ أربعة أشهرٍ، وإذا كان عند الإنسان زوجاتٌ وجب عليه أن يعدل بينهنَّ (في القَسْمِ)، ولا يجوز أن يفضِّل إحداهنَّ على الأخرى.

مثال ذلك: لو كان الرَّجل في ليلة الجديدة يذهب بعد العشاء مباشرةً ولا يسمر مع أصحابه، بينما في ليلة

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (٩٩٦)، «سنن أبي داود» رقم (١٦٩٢) واللَّفظ له، و«المسند» رقم (٦٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٩٠٠)، و«صحيح مسلم» رقم (٤٤٢)، و«المسند» رقم (٤٦٥٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٣٢٣٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٣٦)، و«المسند» رقم (٩٦٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ البخاريِّ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ».



الأولى يسمر ويجلس إلى وقتٍ متأخِّرٍ، قلنا: يأثم بذلك ولا حقَّ له في مثل هٰذا، لكن لو جاءت مثل هٰذه الأمور بدون قصدٍ مرَّةً في ليلة هٰذه ومرَّةً في ليلة هٰذه فلا حرج في مثل هٰذا.

ومثله أن يضع الرَّجل مواعيده في اللَّيل، في ليلة إحدى الزَّوجتين دون الأخرى، فهٰذا أيضًا من ترك التَّسوية في القسم بين الزَّوجات.

ومن الأمور المتعلِّقة بهٰذا أنَّ الرَّجل إذا لم يكن عنده إلَّا زوجةٌ واحدةٌ وكان مقيمًا في نفس البلد وجب عليه أن يبيت عند زوجته ليلةً من كلِّ أربع ليالٍ، ولا يقول: سأذهب عند أصحابي أو سأشتغل بالعبادة، بل لا بدَّ أن يبيت ليلةً من أربعٍ عند زوجته، وقد ورد في ذلك قصَّةٌ مشهورةٌ في عهد عمر، لـمَّا جاءت امرأةٌ تشتكي زوجها وتذكر من عبادته فأثنى عليه عمر خيرًا، فقال شُريحٌ: إنَّها لا تُثني وإنَّما تشتكي، فقال: أما وقد فهمتها فاحكم فيها، فحكم أنَّ للمرأة ليلةً من أربع ليالٍ.

ومن الأمور المتعلِّقة بهٰذا أنَّه يجب على الإنسان الرَّجل أن لا يفعل أمرًا محرَّمًا فيما يتعلَّق بالوطء، فلا يطؤ في الدُّبر ولا يطؤ في وقت الحيض ولا يفعل أمرًا مخالفًا للشَّرع فيما يتعلَّق بالوطء.

و(عِمَادُ) القسم (اللَّيْلُ)، هل يجب على الزَّوج الَّذي عنده أكثر من زوجةٍ أن يساوي بين الزَّوجات فيما يعطيهنَّ من المال؟ نقول هٰذا على نوعين:

[١] **النَّوع الأوَّل**: ما يتعلَّق بالنَّفقات، فيعطي كلَّ زوجةٍ ما تحتاج إليه من النَّفقة باتِّفاق أهل العلم، مثال ذلك: امرأةٌ تحتاج إلى نفقاتٍ أكثر من الأخرى، عنده زوجتان تخرَّق ثوب إحدى زوجتيه لزمه أن يشتري لها ثوبًا بخلاف الزَّوجة الأخرى الَّتي لم يتخرَّق ثوبها، فالنَّفقة على مقدار الحاجة، لا على مقدار المطالبة، فإنَّ بعض النِّساء قد يكنَّ أطول لسانًا من غيرهنَّ.

[٢] وأمَّا بالنِّسبة للعطيَّة الَّتي ليست من النَّفقة، هل يلزم الزَّوج المساواة بين الزَّوجات في العطيَّة؟ هٰذه المسألة من مواطن الخلاف بين الفقهاء:

وأكثر الفقهاء يقولون: لا يجب عليه التَّسوية بين الهبات والعطايا؛ لأنَّ الشَّرع إنَّما ورد بإيجاب العدل والمساواة في القسم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[النِّساء:٣].

والقول الثَّاني في هٰذه المسألة أنَّه يجب على الزَّوج أن يعدل بين زوجاته في الهبات والعطايا، فلا يفضِّل بعضهنَّ على بعضهنَّ الآخر؛ لأنَّ قول ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ يشمل العدل في الهبات والعطايا.

إذا كان الإنسان عنده زوجةٌ وتزوَّج بزوجةٍ أخرى، ماذا يجعل للزَّوجة الأخرى، هل يجعل لها شهرًا كاملًا يسمِّيه شهر العسل؟ نقول: لا، وإنَّما للزَّوجة الثَّانية أيَّامٌ بحسب حالها، فإن كانت بكرًا جلس عندها سبعة أيَّام(١)، فإذا فرغ من السَّبعة الأيَّام قسم بين باقي زوجاته، فبعد السَّبعة الأيَّام يضع قرعةً فمن خرجت لها القرعة أوَّلًا ابتدأ بليلتها ولو كانت الجديدة.

وأمَّا إذا تزوَّج امرأةً ثيِّبًا فإنه يجلس عندها ثلاثة أيَّامٍ، ثمَّ بعد ذلك يقسم لباقي الزَّوجات، إلَّا أن تريد

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥٢١٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٦١) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.



الزَّوجة الجديدة الثَّيِّب أن يجلس عندها سبعًا، فإذا جلس عندها سبعًا لزم الزَّوج أن يجلس سبعة أيَّام عند باقي الزَّوجات، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا تزوَّج أمَّ سلمة وجلس عندها ثلاثًا، قال: «**إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَسَبَّعْتُ لِبَاقِي أَزْوَاجِي**»(١)، فدلَّ هٰذا على أنَّ بعد السَّبعة يلزمه أن يقسم لباقي الزَّوجات مثل ما قسم للثَّيِّب الجديدة.

(النُّشُوزُ) هو معصية الزَّوجة فيما يجب عليها تجاه زوجها، والنُّشوز من المحرَّمات، ومعالجة النُّشوز تكون بثلاثة أمورٍ:

[١] **الأوَّل**: بوعظ المرأة، فيقول للمرأة: يا أيَّتها المرأة اتَّقي الله، أي خافي من ربِّ العزَّة والجلال، عقوبة الآخرة أشنع ممَّا تحصِّلينه في الدُّنيا، إذا أحسنتِ التَّعامل مع زوجك ملكتِه وأعطاكِ من نفسه برضاه، وأمَّا إذا عاندتِه ونشزتِ فإنَّك حينئذٍ ستواجهين مثل تصرُّفك من قبل الزَّوج، ويخوِّفها بربِّ العزَّة والجلال، ويحذِّرها من العقوبات الدُّنيويَّة والأخرويَّة، ومتى بُنيت الحياة الزَّوجيَّة على مخافة ربِّ العالمين، بحيث يخاف الزَّوج من الله في زوجته وتخاف الزَّوجة من الله في زوجها، صَلُحت الأحوال وكمُلت؛ لأنَّ كلًّا من الزَّوج والزَّوجة عنده نقصٌ وعيوبٌ، فمتى لاحظ الإنسان النَّقص فإنَّه لم تكمل الأحوال، وأمَّا إذا كان كلُّ واحدٍ منهم يحسن للآخر يرجو ما عند الله، فإنَّه ستستقيم الأحوال وتصلُح، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً** -أَيْ: لَا يَبْغَضْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً- **إِنْ سَخِطَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»(٢).

[٢] فإن لم تُجدِ هٰذه الطَّريقة في علاج النُّشوز بالنَّصيحة، فإنَّه ينتقل حينئذٍ إلى هجرها في الفراش، فلا يهجرها في الكلام وإنَّما يولِّيها دبره في فراشه.

[٣] وإن لم يُجدِ ذلك فإنَّه حينئذٍ يضربها ضربًا خفيفًا، كأنَّه يقول: يا أيُّها المرأة لم يبقَ شيءٌ من أنواع علاج النُّشوز، وانتهت أنواع العلاج، فخافي من الله واستعملي من الأسباب ما يُبقي عقد الزَّوجيَّة.

قال الله جلَّ وعلا: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾[النِّساء]، وفي قوله: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ﴾ دليلٌ على وجوب طاعة المرأة لزوجها.

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٤٦٠)، و«المسند» رقم (٢٦٥٠٤) من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٤٦٩)، و«المسند» رقم (٨٣٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



بَابُ الخُلْعِ

يُبَاحُ لِسُوءِ عِشْرَةٍ ونَحْوِها، ويُكْرَهُ مع اسْتِقَامَةٍ.
وهُو بِلَفْظِ خُلْع، أَوْ فَسْخ، أَوْ مُفَادَاةٍ: فَسْخٌ.
وبِلَفْظِ طَلَاقٍ، أَوْ نِيَّتِه أَوْ كِنَايَةٍ: طَلْقَةٌ بائِنَةٌ.
ويُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.
ويَصِحُّ: بَذْلُ العِوضِ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ.
وبِمَجْهُولٍ ومَعْدُومٍ.
لا بِلا عِوَضٍ، ولا بِمُحَرَّمٍ، ولا حِيلَةً لِإِسْقَاطِ الطَّلَاقِ.
وإِذَا قالَ: مَتَىٰ أَوْ إِذَا أَوْ إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طالِقٌ: طَلُقَتْ بِعَطِيَّتِه، ولَوْ تَراخَتْ.

إذا قُدِّر أنَّ المرأة أُلقي في قلبها كراهية الزَّوج ولم تعد تحبُّه وخشيت إن بقيت معه أن لا تطيعه وأن لا تقوم بحقوقه، وخشيت أن يعاقبها الله لعدم قيامها بحقوق الزَّوج فماذا تفعل؟ نقول لها حينئذٍ أن تخالع زوجها.

والمراد بالخلع: أن تدفع المرأة عوضًا للزَّوج من أجل أن تفتدي منه ليفسخ عقد النِّكاح.

وإذا كانت الأحوال مستقيمةً بين الزَّوجين فإنَّ الخلع من الأمور المكروهة، ولا يجوز للزَّوج أن يضارَّ بالزَّوجة من أجل أن تفتدي منه، فإنَّ هٰذا من المحرَّمات ومن أنواع المعاصي، وما يحصِّله الزَّوج بسبب ذلك مالٌ خبيثٌ وسحتٌ حرامٌ لا يجوز له أن ينتفع به وعليه أن يردَّه للمرأة.

وأمَّا إذا كان الرَّجل قائمًا مع المرأة على الوجه الشَّرعيِّ لكنَّ المرأة لم ترتح معه ولم يكن في قلبها ميلٌ تجاه هٰذا الزَّوج، وخشيت أنَّها إذا بقيت معه أن لا تقوم بحقوقه وأن لا تطيعه فأرادت أن تفتدي بدفع شيءٍ من المال، فهٰذا الخلع جائزٌ لا شيء فيه، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ أجاز الخلع[1].

بل قد قال الله جلَّ وعلا: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾[البقرة]، ثمَّ قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾[البقرة:٢٣٠] أي: الطَّلقة الثَّالثة، فذكر الطَّلقتين فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، ثمَّ ذكر الخلع، ثمَّ ذكر الطَّلقة الثَّالثة، ممَّا يدلُّ على أنَّ الخلع لا يعدُّ طلاقًا، ولا يُحسب في عدد الطَّلقات، كما هو مذهب الإمام أحمد، وهو قول جماعةٍ من الصَّحابة كابن عبَّاسٍ وغيره، وفي مذهب الأئمَّة الثَّلاثة أبي حنيفة ومالكٍ والشَّافعيِّ أنَّ الخلع يُعتبر طلاقًا ويُحسب في عدد الطَّلقات، ولعلَّ القول الأوَّل أظهر؛ لأنَّه الموافق لظاهر هٰذه الآية.

---

(١) من ذلك ردُّه ﷺ الحديقة علىٰ ثابت بن قيسٍ رضي الله عنه وأمره أيَّاه بتطليق زوجته: «صحيح البخاري» رقم (٥٢٧٣) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، و«المسند» رقم (١٦٠٩٥) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.



أمَّا إذا كان الخلع بلفظ الطَّلاق، كما لو قال: أطلِّقك على أن تدفعي لي ألفًا، أو طلبت منه أن يطلِّقها بألفٍ فطلَّقها بألفٍ، فالجمهور ومنهم الأئمَّة الأربعة على أنَّ هٰذا طلاقٌ، وأنَّه يُحسب في عدد الطَّلقات؛ لأنَّه قد جاء بلفظ الطَّلاق، والقول الثَّاني بأنَّ العبرة بحقائق الأمور لا بمجرَّد الألفاظ الظَّاهرة، ومن ثَمَّ لم يحسبوا هٰذا الطَّلاق الَّذي كان بعوضٍ في عدد الطَّلقات.

كم مقدار العوض؟ يجوز أن يكون العوض بما يجوز المهر به، ولو كان العوض في الخلع أكثر من المهر، وإن كان يكره الزِّيادة في مذهب أحمد؛ لما ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للمخالعة: «**تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ**»[1]، والجمهور على أنَّ الزِّيادة على مقدار المهر في الخلع جائزٌ بلا كراهةٍ.

يجوز للمرأة أن تبذل عوض الخلع من مالها ويجوز أن يبذل عوض الخلع رجلٌ أجنبيٌّ، كما لو علم شخصٌ أنَّ امرأةً لا تريد رجلًا فأراد أن يفتديها منه لكونه أخاها أو ابن عمِّها، فذهب إلى الزَّوج وقال: ما رأيك أن أخالعك بالمبلغ الفلانيِّ، فحينئذٍ يصحُّ هٰذا الخلع، بشرط أن يكون الباذل للمال (مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ)، بأن يكون عاقلًا، بأن يكون بالغًا، بأن يكون رشيدًا في التَّصرُّف.

ويجوز أن يكون العوض من الأمور المعلومة، أو من الأمور المجهولة، أو من الأمور المعدومة، ومثال ذلك: لو قالت المرأة لزوجها: طلِّقني ولك ثلاثة بطونٍ من ناقتي هٰذه، فهنا أبناء هٰذه النَّاقة أمورٌ معدومةٌ، لو قالت: خالعني بثلاثة بطونٍ، قيل: هٰذا يصحُّ؛ لأنَّ هٰذا ليس من مسائل البيع بحيث نشترط أن لا يكون هناك غررٌ، أمَّا إذا قالت: خالعني مجَّانًا فنقول: هٰذا الخلع لا يصحُّ، بل لابدَّ أن يكون الخلع بمالٍ وفداءٍ.

هكذا أيضًا لو خالعها بأمرٍ (مُحَرَّمٍ) كما لو خالعها بصندوق خمرٍ، أو بحشيشٍ، أو بخنزيرٍ، فإنَّ هٰذا الخلع لا يصحُّ.

وهكذا أيضًا لو استعملوا الخلع كحيلةٍ من أجل إسقاط الطَّلاق، فإنَّه في المذهب لا يسقط الطَّلاق بهٰذا، ويثبت في زمنه، مثال ذلك: علَّق طلاقها بدخول شهر رمضان، فلمَّا جاء شهر جمادى خالعها من أجل أن لا تُحتسب الطَّلقة الَّتي في رمضان، فلمَّا جاء شهر شوَّال قام وعقد عليها عقدًا جديدًا، فحينئذٍ وقعت الطَّلقة، أو زمن الطَّلقة في غير وقت الزَّوجيَّة فاستعملوا الخلع حيلةً لإسقاط الطَّلاق، في المذهب أن هٰذا لا يسقط عدد الطَّلقات، وعند الجمهور يقولون: الخلع يُحتسب طلقةً، والأظهر من أقوال أهل العلم في هٰذا أنَّ الطَّلاق غير معتبرٍ وذلك؛ لأنَّ الطَّلاق وقع على امرأةٍ ليست بزوجةٍ، ومن شروط صحَّة الطَّلاق أن يقع على زوجةٍ.

لو قابل امرأةً أجنبيَّةً وقال لها: أنت طالقٌ، ما وقع الطَّلاق، وإذا قال: متى أعطيتِني ألفًا فأنت طالقٌ؛ فإنَّها إذا أعطته ألفًا ولو بعد أسبوعٍ ولو بعد شهرٍ ولو بعد سنتين تطلُق بذلك؛ لأنَّه قد علَّق طلاقها على تسليمها الألف فيقع الطَّلاق به.

---

(١) أنظر التَّعليق الَّذي قبله.





تعليقات

الشَّيخ سعد بن ناصر الشَّثري

حفظه الله تعالى

علىٰ

مختصر خوقير

كتاب الطلاق

لأبي بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيِّ الحنبليِّ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشِّيخ لم يراجع التَّفريغ

http://www.attafreegh.com/

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال المصنِّفُ أبو بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيُّ الحنبليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

كِتَابُ الطَّـلاقِ

يُكْرَهُ بِلا حَاجَةٍ.

والسُّنَّةُ أَنْ يكُونَ بِطَلْقَةٍ واحِدةٍ، في طُهْرٍ، لَمْ يُجامِعْ فِيه.

ويَحْرُمُ لِلْبِدْعَةِ وهُو: أنْ يكُونَ في حَيْضٍ، أَوْ طُهْرٍ جَامَعَ فِيه. ويَقَعُ، وتُسَنُّ رَجْعَتُها.

ولا سُنَّةَ ولا بِدْعَةَ: لِحامِلٍ، وصَغِيرَةٍ، وآيِسَةٍ وغَيْرِ مَدْخُولٍ بها.

وصَرِيحُهُ هُو: لَفْظُ الطَّلاقِ بِأيِّ صِيغَةٍ يُعْلَمُ مِنها إيقَاعُهُ.

ويَمْلِكُ الحُرُّ ثَلاثَ طَلَقَاتٍ، والعَبْدُ اثْنَتَيْنِ.

وكِنَايَتُهُ لا بُدَّ فِيها مِنَ النِّيَّةِ، وهِيَ نَوْعانِ: ظَاهِرَةٌ وخَفِيَّةٌ:

فالظَّاهِرَةُ: يَقَعُ بِها الثَّلاثُ، كَقَوْلِه: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وبَرِيَّةٌ، وتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ، ونَحْوِها.

والخَفِيَّةُ: يَقَعُ بِها وَاحِدةٌ إنْ لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ، وهِيَ نَحْوُ: اخْرُجِي، واذْهَبِي، ولَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ، ومَا أَشْبَهَهُ.

وإِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ واحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ: فلَه المُراجَعَةُ في العِدَّةِ، فَإِنِ انْقَضَتْ جازَ لَه نِكاحُهَا بِرِضَاهَا، وعَقْدٍ جَدِيدٍ؛ وتَكُونُ معَهُ علَىٰ ما بَقِيَ مِنَ الطَّلاقِ.

فإِنْ طَلَّقَها ثَلاثًا لَمْ تَحِلَّ لَه حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(**الطَّلاق**) جاءت الشَّريعة به من أجل إصلاح وضع الأسرة، إذا كان هناك خصومةٌ بين الزَّوجين وعدم توافقٍ ورأى الزَّوج أنَّ الأحوال لن تصلح فحينئذٍ يطلِّقها، إمَّا من أجل أن تفكِّر وتعيد النَّظر في الحال، وهكذا هو الزَّوج يعيد النَّظر في الأمور، فإذا أرادوا العودة والرَّجعة عادوها على أكمل الأمور وأحسنها، أو لعلَّ الله جلَّ وعلا أن يهيِّئ لكلٍّ منهما من يكون أفضل له من صاحبه، قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾[النِّساء].

والطَّلاق قد جاءت به الشَّريعة كحلٍّ علاجيٍّ أخير، وليس من أجل أن يهدِّد الزَّوجُ زوجته، إذا كانت الأمور مستقيمةً وعلى أكمل الأحوال فإنَّ الطَّلاق حينئذ يكرهه الفقهاء، وذلك لما ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى الله الطَّلَاقُ**»[1]، وهٰذا الحديث قد ورد من أربعة طرقٍ عن الصَّحابيِّ الجليل ابن عمر، ثلاثةٌ منها موقوفةٌ على ابن عمر، وواحدٌ مرفوعٌ إلى النَّبيِّ ﷺ[2]، وإذا قال الصَّحابيُّ: «**أَبْغَض**

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢١٧٨)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٠١٨) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أنظر تعليق الشَّيخ الألبانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عليه في «إرواء الغليل» رقم (٢٠٤٠).



الْـحَلَالِ» فظاهر هٰذا أنَّ له حكم الرَّفع.

وعلى كلٍّ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد ثبت أنَّه طلَّق بعض زوجاته فطلَّق حفصة رضي الله عنها ثمَّ راجعها، ومن هنا فإنَّ حكم الطَّلاق يختلف باختلاف أحكامه وأحواله، في مرَّاتٍ يكون الطَّلاق واجبًا كما في الإيلاء كما سيأتي.

(والسُّنَّةُ أَنْ يكُونَ) الطَّلاق (بِطَلْقَةٍ واحِدةٍ، في طُهْرٍ، لَمْ يُجامِعْ فِيه)، فلا يجوز للرَّجل أن يطلِّق المرأة في حال حيضها، فهٰذا حرامٌ ولا يجوز له، وهكذا لا يجوز للرَّجل أن يطلِّق زوجته في طهرٍ قد جامعها فيه، وكذلك لا يجوز للرَّجل أن يجمع ثلاث طلقاتٍ بلفظٍ واحدٍ أو أن يطلِّق الزَّوجة ثمَّ يطلِّقها وهي لا زالت في عدَّتها، كلُّ هٰذا من المحرَّمات، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطَّلاق:١] أي: طلِّقوهنَّ وهن مستقبلاتٍ للعدَّة، فلزم أن تكون الطَّلقات في طهرٍ لم يجامع الزَّوج زوجته فيه، ومن هنا فإنَّ الطَّلاق في زمن الحيض أو في زمن الطُّهر الَّذي قد جامعها فيه، هٰذا من البدع باتِّفاق أهل العلم.

وقد طلَّق ابن عمر زوجته وهي حائضٌ فأمره النَّبيُّ ﷺ أن يعيدها وأمره أن يطلِّقها في طهرٍ لم يجامعها فيه، وقال: «هٰذِهِ هِيَ الْعِدَّةُ الَّتِي أُمِرْنَا أَنْ نُطَلِّقَ النِّسَاءَ لَـهَا»(١).

وكذلك لا يجوز جمع الطَّلقات الثَّلاث بلفظٍ واحدٍ عند جماهير أهل العلم، خلافًا للإمام الشَّافعيِّ، وقد ورد في الحديث أنَّ رجلًا جاء إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: إنِّي طلَّقت زوجتي ثلاثًا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أَتَتَّخِذُ آيَاتِ الله هُزُوًا وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟»(٢)، وذلك أنَّ الله جلَّ وعلا قال: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾[البقرة:٢٣١] فهٰذا الطَّلاق من آيات الله لابدَّ من وضعه في وقته.

إذا طلَّق الإنسان زوجته الطَّلاق البدعيَّ، فهل يقع الطَّلاق؟ كما لو طلَّقها في زمن الحيض أو طلَّقها في طهرٍ قد جامعها فيه، ذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّ هٰذا الطَّلاق واقعٌ، وهو مذهب الأئمَّة الأربعة في المشهور عنهم، واستدلُّوا على ذلك بما ورد في حديث رُكانة أنَّه طلَّق زوجته فبتَّ طلاقها، فاعتبر النَّبيُّ ﷺ تلك الطَّلقة(٣)، وفي حديث رفاعة أنَّه طلَّق زوجته ثلاثًا فاعتبرها النَّبيُّ ﷺ ولم يجز لها الرُّجوع إلى رفاعة إلَّا بعد أن تتزوَّج بزوجٍ آخر(٤).

وهناك روايةٌ عن الإمام أحمد وقد قال بها طائفةٌ من التَّابعين بأنَّ الطَّلاق البدعيَّ لا يقع، واستدلُّوا على

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥٢٥١)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٧١)، و«المسند» رقم (٤٥٠٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «سنن النَّسائيِّ» رقم (٣٤٠١) من حديث محمود بن لبيدٍ رضي الله عنه.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٢٢٠٦)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١١٧٧)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٠٥١)، و«المسند» رقم (٩١) في الملحق المستدرك من مسند الأنصار، من حديث ركانة بن عبد يزيد رضي الله عنه.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٢٦٣٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٣٣)، و«المسند» رقم (٢٤٠٥٨) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.



ذلك بعددٍ من الأدلَّة منها قول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، والطَّلاق البدعيُّ ليس عليه أمرنا فيكون مردودًا، وقالوا بأنَّ هٰذه الأحاديث الَّتي استدللتم بها إنَّما فيها أنَّه بتَّ الطَّلاق وقد يكون بتُّ الطَّلاق بطلقةٍ ثالثةٍ متفرِّقةٍ عن الطَّلقتين السَّابقتين.

ومنشأ الخلاف في هٰذه المسألة حديث ابن عمر، فإنَّ ابن عمر طلَّق زوجته في زمن الحيض، فهل اعتبرها النَّبيُّ ﷺ أو لم يعتبرها؟ اختلف الرُّواة، ولذلك اختلف أهل العلم في المسألة، فقال بعضهم بأنَّه قد احتسبها واستدلُّوا على ذلك بأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمره بأن يراجعها، وقال: «**لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا**»(٢)، والآخرون قالوا: هٰذا اللَّفظ ليس فيه دلالةٌ على أنَّه قد احتسبها، فإنَّ لفظ الإرجاع غير لفظ الارتجاع، فإنَّ الرَّجعة لا يُقال له: راجعها، وإنَّما يُقال: ارتجعها.

وقد ورد في بعض روايات الحديث أنَّه قال: «**وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**»(٣)، **ولعلَّ الأظهر من أقوال أهل العلم في هٰذه المسألة أنَّ الطَّلاق لا يقع في هٰذه الحال.**

ومن المسائل المتعلِّقة بهٰذا من طلَّق زوجته ثلاثًا فهٰذا طلاقٌ ممنوعٌ منه على الصَّحيح من أقوال أهل العلم، فهل تُحتسب ثلاث طلقاتٍ أو تُحتسب طلقةً واحدةً؟

قال الجمهور: أنَّها تُحتسب ثلاثًا؛ لأنَّه قد طلَّق ثلاثًا فلزمه ما تلفَّظ به، وقد ورد ذلك عن جماعةٍ من الصَّحابة كعمر رضي الله عنه وابن عبَّاسٍ وابن مسعودٍ، جاء رجلٌ لابن عبَّاسٍ أو ابن عمر فقال: طلَّقت زوجتي ثلاثًا، فقال له بأنَّك لم تتَّقِ الله، فإنَّه لم يجعل لك من أمرك يُسرًا، أشار إلى الآية في سورة الطَّلاق، وجاء رجلٌ لابن مسعودٍ فقال: طلَّقت زوجتي تسعًا وتسعين طلقةً، فقال ابن مسعودٍ: ثلاثٌ لها والباقي لك.

والقول الثَّاني: الطَّلاق الثَّلاث بقولٍ واحدٍ لا يقع إلَّا طلقةً واحدةً، واستدلُّوا على ذلك بما ورد في «صحيح البخاريِّ» من حديث ابن عبَّاسٍ قال: «**كَانَتِ الطَّلَقَاتُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ الثَّلَاثُ وَاحِدَةٌ، فَلَمَّا جَاءَ عُمَرُ أَمْضَاهَا ثَلَاثًا**»(٤)، **ودلَّ هٰذا على أنَّ الشَّأن الأوَّل عدم اعتبار الطَّلقات الثَّلاث إلَّا طلقةً واحدةً، ولعلَّ هٰذا القول أرجح القولين.**

والفقهاء لـمَّا قالوا بأنَّ المطلِّق طلاقًا بدعيًّا يقع طلاقه، قالوا: يستحبُّ له أن يُراجع المرأة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر ابن عمر بارتجاع زوجته.

أمَّا بالنِّسبة للمرأة الحامل فإنَّه يجوز طلاقها ولا حرج فيه، ويقع الطَّلاق في وقت الحمل، وليس ذلك من الطَّلاق في زمن الحيض، وهكذا لو طلَّق امرأةً صغيرةً لم تحض بعد، أو امرأةً كبيرةً توقَّف الحيض عنها،

---

(١) «صحيح البخاري» معلَّقًا و«صحيح مسلم» رقم (١٧١٨)، و«المسند» رقم (٢٥٤٧٢) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٥٢٥١)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٧١)، و«المسند» رقم (٤٥٠٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٢١٨٥)، و«المسند» رقم (٥٥٢٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «صحيح البخاري» رقم ()، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٧٢)، و«المسند» رقم (٢٨٧٥) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.



فإنَّه يقع الطَّلاق بذلك، ولا يُقال عنه بأنَّه بدعةٌ، لماذا؟ لأنَّهنَّ لا يحضن.

وأمَّا بالنِّسبة للمرأة قبل الدُّخول بها فإنَّ طلاقها يقع، ولو كانت حائضًا، وذلك لأنَّها غير مدخولٍ بها، والطَّلقة الواحدة في غير المدخول بها تُبينها، ولا يجب عليها عدَّةٌ.

مثال ذلك: عقد على امرأةٍ فهي لا تريده، فاتَّصلت عليه بعد العقد وقالت: هل لي مكانةٌ عندك، قال: نعم، قالت: طلِّقني طلقةً واحدةً واحتفظ بطلقتين وراجعني ما دمت بالعدَّة، فقال: لأجل خاطرك أنت طالقٌ، فحينئذٍ نقول: طلقت وأصبحت بائنةً، ولا يجوز له مُراجعتها إلَّا بعقدٍ جديدٍ ومهرٍ جديدٍ، وينتصف المهر، يكون لها النِّصف وله النِّصف، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩] الآية.

والطَّلاق يقع بأيِّ لفظٍ يتصرَّف من الطَّلاق، كما لو قال: طلَّقتك، أنتِ طالقٌ، وأيُّ لفظٍ من ألفاظ الطَّلاق، فحينئذٍ يقع الطَّلاق بذلك، أنتِ مطلَّقةٌ، إلَّا إذا قال: أنت مُطلِّقةٌ فحينئذٍ لا يقع به طلاقٌ؛ لأنَّه لا تُطلِّق المرأة.

وكم يملك الزَّوج؟ يملك ثلاث طلقاتٍ، فإذا طلَّق زوجته الطَّلقة الثَّالثة فحينئذٍ لا تحلُّ له إلَّا بعد زوج آخر؛ لقوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾[البقرة:٢٢٩] ثمَّ قال: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[البقرة:٢٣٠].

وهناك ألفاظ كناياتٍ للطَّلاق لا يقع الطَّلاق معها إلَّا إذا كان هناك نيَّةٌ أو قرينةٌ، مثال ذلك: لو قال لزوجته: اذهبي إلى أهلك، فهٰذه اللَّفظة من كنايات الطَّلاق لا يقع الطَّلاق معها إلَّا إذا كان عنده نيَّةٌ، إلَّا إذا كان هناك نيَّةٌ.

فقهاء الحنابلة يقسِّمون كنايات الطَّلاق إلى قسمين:

[١] كنايات (ظَاهِرَةٌ)، إذا نوى بها الطَّلاق يقع بها ثلاث طلقاتٍ، وهي المشعرة بالمفارقة، مثل ما لو قال: (تَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ)، (أَنْتِ خَلِيَّةٌ)، أنت (بَرِيَّةٌ)، حللتِ للأزواج، فهٰذه ألفاظ كنايةٍ ظاهرةٌ، إذا أطلقها الزَّوج وأراد بها الطَّلاق قال الفقهاء: يقع بها ثلاث طلقاتٍ.

[٢] **والنَّوع الثَّاني**: ألفاظ كنايةٍ (خَفِيَّةٌ)، لا يقع بها إلَّا طلقةٌ (وَاحِدَةٌ) مع النِّيَّة، كما لو قال: (اذْهَبِي)، (اخْرُجِي)، (لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ)، ونحو ذلك.

والأظهر أنَّ الطَّلاق في كلا النَّوعين لا يقع به إلَّا طلقةٌ واحدةٌ، على ما صوَّبناه سابقًا من أنَّه إذا طلَّق بثلاث طلقاتٍ في لفظٍ واحدٍ لم يقع به إلَّا طلقةٌ واحدةٌ، سواءٌ قال: أنتِ طالقٌ بالثَّلاث، أو قال: طلَّقتك ثلاثًا، أو قال: أنتِ طالقٌ، طالقٌ، طالقٌ، فإنَّه على الأظهر لا يقع به إلَّا طلقةٌ واحدةٌ، وهكذا لو طلَّق في مدَّة العدَّة وهو لم يراجعها، فإنَّها تُعتبر مؤكِّدةً للطَّلقة السَّابقة، ولا تُحتسب بها طلقةٌ جديدةٌ على الأرجح من أقوال أهل العلم.

إذا طلَّق الإنسان زوجته طلاقًا رجعيًّا بطلقةٍ أو بطلقتين بدون عوضٍ فإنَّه يجوز له أن يُراجعها ما دامت



في العدَّة؛ لقولـه تعـالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾[البقرة:٢٢٨] أي: في مدَّة العدَّة وهي ثلاثة قـروءٍ، وقـد اختلف أهل العلم في المراد بالقروء، ما المراد بها؟ هل هي ثلاث حيضٍ كما قالـه أبـو حنيفـة وأحمـد؟ أو أنَّ المراد بها الأطهار، كما قال مالكٌ والشَّافعيُّ؟

والأظهر من أقوال أهل العلم أنَّ المراد بها الحيض، لقول النَّبيِّ ﷺ: «**دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**»[1]، ويدلُّ على هٰذا أنَّنا إذا حسبناها بالأطهار فإنَّها في الحقيقة لا تعتدُّ إلَّا قُرئين وشيئًا أمَّا إذا جعلنها ثلاث حيضٍ فحينئذٍ نجعلها ثلاثًا كاملةً.

مثال ذلك: إذا طلَّق الرَّجل زوجته فإنَّه سيطلِّقها في طهرٍ لم يجامعها فيه، متى تنتهي العدَّة؟

عند مالكٍ والشَّافعيِّ: الطُّهر الَّذي طُلِّقت فيه وطهرٌ بعده والطُّهر الثَّالث إذا انتهى وبدأت بالحيضة الثَّالثة فإنَّه تنتهي العدَّة وينتهي وقت الرَّجعة.

وعند أبي حنيفة وأحمد أنَّها تعتدُّ بثلاث حِيَضٍ، الطُّهر الَّذي طلَّقها فيه هٰذا قبل الحيضة، فهناك بعدها حيضةٌ كاملةٌ، ثمَّ حيضة ثانيةٌ، ثمَّ حيضةٌ ثالثةٌ، فعند أحمد وأبي حنيفة تزداد العدَّة بمقدار حيضةٍ.

وقد ورد عن جماعةٍ من الصَّحابة أنَّ المرأة لا تنتهي عدَّتها إلَّا بالاغتسال من الحيضة الثَّالثة[2]، لـمَّا انتهت المرأة من الحيضة الثَّالثة اتَّصلت على مُطلِّقها وقالت: يا أبا فلانٍ أنت والد أبنائي ولك حقٌّ عليَّ، وأنا الآن طهرت من الحيضة الثَّالثة ولم أغتسل، فأنت بالخيار، تريدني فراجعني قبل أن اغتسل، فقال لها: لا أريدك، فاغتسلت، فبعد الاغتسال اتَّصل عليها وقال: راجعتك الآن، قالت: فات الأمر لا حقَّ لك في المراجعة، إن أردتني فاخطبني من أبي ونقارن بينك وبين بقيَّة الخُطَّاب، ولابدَّ أن تدفع مهرًا مجزيًا، لو راجعتني قبل عشرة دقائق لكنت زوجتك.

إذا (انْقَضَتْ) عدَّة الرَّجعيَّة فإنَّه لا يحقُّ للزَّوج أن يُراجعها إلَّا بعقدٍ جديدٍ ومهرٍ جديدٍ وبرضا المرأة، لو قُدِّر أنَّه طلَّقها فانتهت العدَّة طلقةً واحدةً ثمَّ خطبها وعقد بـ(عَقْدٍ جَدِيدٍ)، كم يبقى معه من طلقةٍ؟ نقول: لا يبقى إلَّا طلقتان؛ لأنَّ الله جل وعلا قد جعل للزَّوج ثلاث طلقاتٍ، فإن تزوَّجت بزوجٍ آخر فجاءها زوجها الأوَّل وعقد عليها بعد تطليق الثَّاني، نقول: لا يبقى إلَّا (ما بَقِيَ) بحيث لا يبقى عنده إلَّا طلقتان، قال: هي تزوَّجت، نقول: الزَّوج لا يهدم الطَّلقات إلَّا إذا كانت المرأة قد طُلِّقت ثلاثًا، أمَّا إذا لم تُطلَّق ثلاثًا، فالأصل أنَّ الزَّوج الجديد لا يهدم الطَّلقات السَّابقات، كما هو المشهور من مذهب الأئمَّة الأربعة خلافًا

---

(١) «المسند» رقم (٢٥٦٨١) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بلفظ: «اجْلِسِي أَيَّامَ أَقْرَائِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي».

(٢) من ذلك ما روي عن مكحولٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيَّ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ: «إِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ، يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ»: «مصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (١٨٨٩٩).



لبعض الحنفيَّة.

وإذا طلَّق الزَّوج زوجته (ثَـلاثًا) فحينئذٍ لا ﴿تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

إذا طلَّق الزَّوج زوجته وهو غضبانٌ، هل يقع الطَّلاق؟ نقول: الغضبان على ثلاثٍ أنواع:

[١] **النَّوع الأوَّل**: غضبانٌ لا يدري ماذا يقول، يتكلَّم بكلامٍ لا يعرف معناه، فهٰذا لا يقع طلاقُه، لما ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[١].

[٢] **النَّوع الثَّاني**: من طلَّق زوجته وهو غضبانٌ، لكنَّه يعي ما يقول ويدرك عواقب كلامه، فهٰذا يقع طلاقه باتِّفاقٍ من أهل العلم.

[٣] **النَّوع الثَّالث**: من طلَّق زوجته وهو يعرف معاني كلامه لكن لا يدرك العواقب، فهل يقع طلاقه في هٰذه الحال؟ جمهور أهل العلم قالوا: يقع طلاقه، وبعض أهل العلم قال بعدم وقوع الطَّلاق.

طلاق السَّكران هل يقع؟

إن كان السُّكر بسببٍ يُعذر فيه الإنسان، كما لو شرب مشروبًا يظنُّه عصيرًا فذهب عقله فطلَّق زوجته، فحينئذٍ لا يقع طلاقه لحديث «**لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**».

أمَّا إذا كان الإنسان عاصيًا بسُكره فهل يقع طلاقه في هٰذه الحال؟

قال جمهور أهل العلم: يقع الطَّلاق، لماذا؟ قالوا :لأنَّه قد عصى الله بهٰذا السُّكر فلا يصحُّ أن نجعل المعصية سببًا من أسباب التَّخفيف عليه.

والقول الثَّاني: بأنَّ طلاق السَّكران لا يقع؛ لأنَّه مُغلقٌ عليه لا يدري ما يقول، ولعلَّ هٰذا القول أظهر، وقد ورد عن جماعةٍ من الصَّحابة[٢]، ويدلُّ عليه حديث «**لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**».

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢١٩٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٠٤٦)، و«المسند» رقم (٢٦٣٦٠) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) من ذلك ما ورد عن أمير المؤمنين عثمان بن عفَّان رضي الله عنه أنَّه: «كَانَ لَا يُجِيزُ طَلَاقَ السَّكْرَانِ، وَالْمَجْنُونِ»، «سنن ابن أبي شيبة» رقم (١٧٩٧٣).



فَـصْـلٌ

الإِيلاءُ حَرَامٌ.

وهُو: حَلِفُ زَوْجٍ بالله، علَىٰ تَـرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ الـمُمْكِنِ أَبَدًا، أَوْ مُـدَّةً تَزِيدُ علَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُـرٍ.

فَمَتَىٰ مَضَىٰ أَرْبَعَةُ أَشْهُـرٍ مِنْ يَمِينِه، ولَـمْ يُجامِعْ فِـيها بِـلا عُـذْرٍ: أُمِرَ بِـهِ، فإِنْ أَبَـىٰ أُمِرَ بِـالطَّلاقِ، فإِنِ امْتَنَـعَ طَلَّقَ عليهِ الحاكِمُ.

ويَـجِبُ بِـوَطْئِهِ: كَفَّارَةُ يَـمِينٍ.

وتارِكُ الوَطْءِ بِلا عُـذْرٍ كَـمُولٍ.

من الأمور المحرَّمة (الإِيلاءُ)، والمراد بالإيلاء أن يُقسم الرَّجل أن لا يطأ زوجته، دخل على زوجته فإذا بها قد وضعت طعامًا كثير الملح لم تذقه لأنَّها صائمةٌ، فغضب من ذلك وقال: والله لن أطأك لسنةٍ كاملةٍ، فهٰذا يُسمَّى الإيلاء.

إذن الإيلاء هو (حَلِفُ زَوْجٍ بالله) تعالى أو بصفةٍ من صفاته (علَىٰ تَـرْكِ وَطْءِ) الزَّوجة (مُـدَّةً تَزِيدُ علَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُـرٍ)، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو﴾ أي: كفَّروا عن يمينهم ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[البقرة].

فإذا مضت الأربعة أشهرٍ أُتِي بالزَّوج، فنقول له: أحد أمرين إمَّا أن ترجع وتطأ زوجتك وتكفِّر كفَّارة اليمين بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وإمَّا أن تطلِّق زوجتك، فإن قال: لن أطلِّق ولن أكفِّر، أُلزم بذلك، وإن رفض فإنَّ القاضي يطلِّق عليه ولا يلتفت إليه، يفرِّق بين الزَّوجين إن شاء بطلقةٍ وإن شاء بثلاثٍ وإن شاء بفسخٍ.

فلو قُدِّر أنَّ رجلًا ترك وطأ زوجته على جهة الإضرار بها لمدَّة أربعة أشهرٍ، فما هو الحكم حينئذٍ؟ إذا أغضبت الزَّوجة زوجها فترك وطأها ولم يطأها خمسة أشهرٍ، فجاءت إلى القاضي وقالت: زوجي قد ترك وطئي، فحينئذٍ قال جمهور أهل العلم بأنَّ الزَّوج يأتي به القاضي فيخيِّره، يقول له: إمَّا أن تطأ وإمَّا أن تطلِّق، وأمَّا تركك للوطأ فهٰذا تركٌ لحقٍّ من حقوق الزَّوجة لا يجوز لك، وبهذا قال الجماهير خلافًا للشَّافعيِّ.



فَصْلٌ

الظِّهَارُ مُحَرَّمٌ، وهُو : أَنْ يُشَبِّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَها بِبَعْضِ أَوْ كُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عليهِ أَوْ بِرَجُلٍ مُطْلَقًا، كَقَوْلِه : أَنْتِ علىٰ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ أَنْتِ علىٰ حَرَامٌ، ونَحْوِهما ؛ فيكُونُ مُظاهِرًا بِذلِك، ويَحْرُمُ عليه الوَطْءُ ودَواعِيه قَبْلَ التَّكْفِيرِ.

وكَفَّارَتُهُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُسْلِمًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ: مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِه.

من الأمور الَّتي تتعلَّق بالزَّوجين (الظِّهَارُ)، بـ(أَنْ يُشَبِّهَ) الرَّجل (زَوْجَتَهُ) بظهر (مَنْ تَحْرُمُ عليهِ) على جهة التَّأبيد أو بجزءٍ من أجزائها، كما لو قال: (أَنْتِ علىٰ كَظَهْرِ أُمِّي).

الظِّهار كبيرةٌ من الكبائر، وقد وصفه الله بأنَّه زورٌ من القول وبأنَّه منكرٌ، ولا يجوز للإنسان أن يتلفَّظ بـه، وإذا ظاهر الرَّجل من زوجته فحينئذٍ نقول له: لا بدَّ من الكفَّارة الـمُغلَّظة بأن تعتق (رَقَبَة، فإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا).

ولا يجوز للزَّوج أن يطأ زوجته حتَّى يكمل مدَّة الصِّيام، ولو قُدِّر أنَّه قال: ما دام أنَّ الزَّوجة فيها صيام شهرين، إذن سأفارقها فهي طالقٌ، فحينئذٍ لا يجب عليه الكفَّارة، لماذا؟ لأنَّه لم يعد، وقد اشترط الله جلَّ وعلا في إيجاب الكفَّارة أن يكون الزَّوج ممَّن عاد عن قوله.

وأمَّا إذا ظاهرت المرأة من زوجها فقالت للزَّوج: أنت عليَّ كأبي أو كظهر أبي، فحينئذٍ هل يقع به ظهارٌ أو لا؟ هٰذه المسألة للعلماء فيها أربعة أقوالٍ:

[١] **قولٌ يقول**: بأنَّ هٰذا ظهارٌ، ولا يجوز للزَّوج وطء هٰذه الزَّوجة حتَّى تكفِّر الزَّوجة باعتاقٍ أو صيامٍ.

[٢] **وقولٌ يقول**: هٰذا ظهارٌ من جهة الحكم، بحيث تجب عليها كفَّارة الظِّهار، لكن يجوز للزَّوج وطء الزَّوجة قبل ذلك، ولا يؤثِّر هٰذا على عقد الزَّوجيَّة، وهٰذا مذهب أحمد.

[٣] **القول الثَّالث**: بأنَّه يمينٌ يجب عليها فيه كفَّارة اليمين.

[٤] **والقول الرَّابع**: بأنَّه ليس شيئًا، ولا يجب عليه فيه شيءٌ، وإنَّما هو إثمٌ يجب عليها أن تتوب منه.

ولعلَّ القول القائل بأنَّه يمينٌ أولى هٰذه الأقوال.

إذا تقرَّر هٰذا فإنَّ كفَّارة الظِّهار أن يعتق (رَقَبَة، فإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا)، كيف يكون الإطعام؟ إذا أطعمه بالوجبات، وضع غداءً أو عشاءً وأحضر ستِّين مسكينًا فحينئذٍ يجزئ في مذهب مالكٍ وأبي حنيفة، خلافًا للشَّافعيِّ وأحمد، والقول بالإجزاء أظهر، وذلك لأنَّه واردٌ عن جماعةٍ من الصَّحابة(١)، ولأنَّه يصدق عليه أنَّه قد أطعم ستِّين مسكينًا.

---

(١) من ذلك ما ورد عن أنس بن مالكٍ ﷺ في كفَّارة رمضان أنَّه: «مَرِضَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ، فَكَانَ يَجْمَعُ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا، فَيُطْعِمُهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا أَكْلَةً وَاحِدَةً»، «مصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (١٢٢١٧).



ولا بدَّ في الإطعام من العدد، فلا يصحُّ أن يُطعم ستَّة مساكين عشر مرَّاتٍ، بل لابدَّ من ستِّين متفرِّقين؛ لأنَّ العدد نصٌّ في الدَّلالة، فلمَّا قال: ﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[المجادلة: ٤] لا بدَّ من هٰذا العدد.

لو أطعمه طعامًا، لو أخرج طعامًا، كم يعطي كلَّ مسكينٍ؟

قال طائفةٌ: يعطي كلَّ مسكينٍ مُدًّا، من أيِّ صنفٍ من أصناف الطَّعام.

وقال الشَّافعيُّ: بأنَّه يعطي من البُرِّ نصف صاعٍ ومن غيره يعطي صاعًا كاملًا.

وقال أحمد: بأنَّه من البُرِّ يعطي مُدًّا، ومن غيره من الأصناف يعطي نصف صاعٍ.

والأظهر من الأقوال في هٰذه المسألة أنَّه يجب نصف صاعٍ على أيِّ صنفٍ تمَّ الإخراج، وأمَّا نقصان البُرِّ إلى المدِّ، فهٰذا إنَّما فعله معاوية، وكان قبل الصَّحابة يوجبون نصف صاعٍ[1].

لو قال الزَّوج لزوجته: **أنت عليَّ حرامٌ**، فما الحكم حينئذٍ؟ هٰذه من المسائل الَّتي وقع الاختلاف فيها منذ الزَّمان الأوَّل، وقد اختلف فيها الصَّحابة على أقولٍ متعدِّدةٍ قد أوصلها بعضهم إلى ثمانية عشر قولًا، وأشهر الأقوال فيها أربعةٌ:

[١] **القول الأوَّل**: بأنَّه ظهارٌ يجب فيها كفَّارة الظِّهار باعتاق رقبةٍ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، وهٰذا هو ظاهر مذهب الإمام أحمد.

[٢] **والقول الثَّاني**: بأنَّ هٰذا اللَّفظ يُنظر فيه إلى نيَّة المتكلِّم، فإن نواه طلاقًا وقع طلاقًا وإن نواه ظهارًا وقع ظهارًا.

[٣] **والقول الثَّالث**: بأنَّ هٰذا اللَّفظ طلاقٌ.

[٤] **والقول الرَّابع**: بأنَّه يمينٌ فيه كفَّارة يمينٌ، ولعلَّ هٰذا القول الرَّابع أظهر الأقوال، فإنَّ الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾[التَّحريم:١] ثمَّ قال بعد ذلك: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[التَّحريم:٢]، فدلَّ هٰذا على أنَّ التَّحريم فيه كفَّارة يمينٍ.

ومثل هٰذا إذا حرَّم الإنسان شيئًا ممَّا أباحه الله على نفسه، فإنَّه إذا تناوله وجبت عليه كفَّارة يمينٍ لهٰذه الآية.

---

(١) لعلَّ المقصود قول معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما في زكاة الفطر: «إِنِّي أَرَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، «صحيح مسلم» رقم (٩٨٥)، و«المسند» رقم (١١٩٣٢) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه.



فَـصْـلٌ

اللِّعانُ لا يَصِحُّ إلَّا مِنْ زَوْجَيْن.

فَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَىٰ وكَذَّبَتْهُك فلَه لِعانُها، بِأنْ يقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِالله إنِّي لَصَادِقٌ فيما رَمَيْتُها به مِنَ الزِّنَىٰ، وفي الخَامِسَةِ: وأنَّ لَعْنَةَ الله عليه إنْ كانَ مِنَ الكاذِبِينَ، ثُمَّ تَقُولُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِالله إنَّهُ لَكاذِبٌ فيما رَمانِي بِه مِنَ الزِّنَىٰ، وفي الخامِسَةِ: وأنَّ غَضَبَ الله عليها إنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

فَيَسْقُطُ الحَدُّ بِذَلِك، وتَثْبُتُ الفُرْقَةُ المُؤَبَّدَةُ، ويَنْتَفي الوَلَدُ بِنَفْيِه.

من الأمور الَّتي تتعلَّق بالزَّوجين أنَّ الزَّوج إذا قذف الزَّوجة فللزَّوجة حقُّ المطالبة بإقامة حدِّ القذف على الزَّوج، فإذا أراد الزَّوج أن يتخلَّص من هٰذا فإنَّه يحقُّ له (اللِّعانُ)، فإذا لاعن الزَّوجة فإنَّه يسقط عنه حدُّ القذف.

ويترتَّب على اللِّعان عددٌ من الأحكام:

[١] **أوَّلها**: سقوط حدِّ القذف عن الزَّوج.

[٢] **وثانيها**: (الفُرْقَةُ المُؤَبَّدَةُ) بين الزَّوجين.

[٣] **وثالثها**: انتفاء نسب المولود الَّذي تأتي به هٰذه المرأة من هٰذا الرَّجل فلا يُنسب إلى هٰذا الرَّجل.

واللِّعان قد قال الله تعالى فيه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ ﴾[النُّور].

قوله: ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ ﴾ ما المراد به؟ قيل: المراد به أنَّها إذا لم تلاعن أقيم عليها حدُّ الزِّنا، وقيل: بل المراد به أن يدرأ عنها العذاب المتعلِّق باتِّهامها هٰذا الاتِّهام الشَّنيع.

فمن قذف زوجته بالزِّنا وصدَّقته فلا لعان، وإذا كذَّبته فحينئذٍ يثبت اللِّعان.

وصيغة اللِّعان تُؤخذ من الآيات السَّابقة، وينبغي بالإمام والقاضي أن يذكِّرهم بالله ﷻ، خصوصًا عند المرَّة الخامسة، ويقول لهم: هٰذه الموجبة، اتَّقي الله وراقبي الآخرة، وباب التَّوبة الآن بين يديك، فادخله قبل أن تُتمَّ هٰذا اللِّعان.

إذا حصلت الفُرقة بين الزَّوجين فإنَّه يجب على الزَّوجة أن تتلبَّث وتتربَّص مدَّةً معيَّنةً، لنسمِّيها العدَّة، ولعلَّنا نرجئ الكلام في العدَّة إلى يوم آخر.

أسأل الله جلَّ وعلا أن يوفِّقني وإيَّاكم لخيري الدُّنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإيَّاكم ممَّن وُفِّق لليلة القدر، كما أسأله سبحانه للجميع مغفرة الذُّنوب والصَّفح عن الزَّلات، وأسأله جلَّ وعلا أن يُصلح أحوال الأمَّة وأن يرُدَّهم إلى دينه ردًّا جميلًا، وأن يحقن دمائهم في سائر بلاد الإسلام، وأن يجمع كلمتهم على الإيمان والتَّقوى واليقين، وأن يُبعد عنهم جميع مخالفات الشَّرع، وأن يُوفِّقهم للتَّوبة النَّصوح، هٰذا والله أعلم وصلَّى



الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

[الأسئلة]

سؤال (١٧): أحسن الله إليكم وغفر لكم ولوالديكم ولجميع المسلمين، يقول السَّائل: هل للنَّاشز نفقةٌ؟

الجواب: إذا نشزت المرأة من زوجها فهٰذا على نوعين:

[١] إن عصته في بعض الأمور، فهٰذا يبقى معه حقُّها في النَّفقة.

[٢] أمَّا إذا تركت بيت الزَّوجيَّة وتركت زوجها، فحينئذٍ لا يجب على الزَّوج أن يُنفق.

لكن إذا عامل الزَّوج زوجته بأحسن الأمور وقابل إساءتها بالإحسان رضي الله عنه وعظَّم أجره وثوابه، ولعلَّ هٰذا يكون من أسباب معيَّة الله له فينصره، فـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ١٢٨﴾[النَّحل]، وقد قال تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ٩٦﴾[المؤمنون]، فإذا أحسن الزَّوج لزوجته النَّاشز عَظُم أجره وثوابه لمثل ذلك.

سؤال (١٨): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: ما المراد بالاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾[البقرة:٢٢٩]؟

الجواب: هٰذه الآية في أخذ الزَّوج من الزَّوجة بعض المال، فإنَّ الله حرَّم على الزَّوج أن يأخذ من زوجته شيئًا من المال، ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ أي: يجوز للزَّوج في الخلع أن يأخذ من زوجته بعض المال، فإذا خشيت المرأة أن لا تقوم بحقوق الزَّوج لأنَّها تكرهه، فتخشى إذا بقيت معه أن لا تقوم بحقوقه فيلحقها الإثم، فهنا في هٰذه الحال يجوز للزَّوج أن يأخذ من زوجته عوض الخلع.

ومثل ذلك ما إذا طلَّق الزَّوج زوجته ثلاثًا فنسي وظنَّ أنَّ الزَّوجة لا زالت باقيةً في ذمَّته، وهي قد علمت بأنَّه قد طلَّقها ثلاثًا، فلا يجوز لها أن تبقى معه، فلو بقيت معه لكان في اعتقادها أنَّها بقيت على إثمٍ ومعصيةٍ، ومن ثَمَّ يجب عليها أن تفتدي منه بالخلع، لئلَّا يتوصَّل إلى أمرٍ تعتقد أنَّه محرَّمٌ في حقِّها.

سؤال ١٩: أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: هل تكون الوليمة قبل الدُّخول بالزَّوجة أو بعد الدُّخول؟

الجواب: الأصل في الوليمة أن تكون في وقت الدُّخول، لكن لو وُضعت الوليمة قبل الدُّخول أو بعده فإنَّها حينئذٍ يُقال عنها: وليمةٌ: وتظهر ثمرة هٰذه المسألة في استعمال الدُّفِّ، فإنَّ الدُّفَّ يجوز للنِّساء استعماله في وليمة النِّكاح؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**فَرْقُ مَا بَيْنَ النِّكَاحِ وَالسِّفَاحِ ضَرْبُ الدُّفِّ**»(١)، فحينئذٍ في أيِّها يجوز؟ فإن قلنا: الوليمة هي الَّتي تكون يوم الدُّخول فقط، لم يجز استعمال الدُّفِّ إلَّا في ذلك اليوم، وإن قلنا: الوليمة هي كلُّ مناسبةٍ تُقام بسبب الزَّواج، فحينئذٍ يجوز استعمال الدُّفِّ في الجميع.

---

(١) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٠٨٨)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٣٣٦٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٨٩٦)، و«المسند» رقم (١٥٤٥١) من حديث محمَّد بن حاطبٍ رضي الله عنه، ولفظه: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ».



سؤال (٢٠): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: قال لزوجته: عليَّ الطَّلاق أن لا تذهبي إلى المكان الفلانيِّ وذهبت، هل يقع الطَّلاق؟

الجواب: هٰذه المسألة: تعليق الطَّلاق على أمرٍ مُستقبلٍ من أجل الحثِّ أو المنع ما حكمها؟ هل هي ممَّا يقع به الطَّلاق إذا خالفت الزَّوجة كما هو قول الجمهور أو هو يُعامل معاملة اليمين؟

هٰذه المسألة نقول:

أوَّلًا: لا يجوز للزَّوج أن يتلفَّظ بهٰذا اللَّفظ، فهٰذا اللَّفظ من المحرَّمات الَّتي يأثم بها الزَّوج، وذلك لأنَّه جعل الطَّلاق بمثابة اليمين، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ**»[1]، ومن هنا فلا يجوز للرَّجل أن يتكلَّم بهٰذه الكلمة، والَّذي يتكلَّم بهٰذه الكلمة من الأزواج مُغَفَّلٌ، نعم مُغفَّلٌ؛ لأنَّ الطَّلاق كان قبل ذلك بيده، فكأنَّه قد أعطى العصمة للزَّوجة على مذهب الجمهور؛ لأنَّه قال: متى شئتِ أن تُطلِّقي نفسك فطلِّقيها: اخرجي فتطلقين بذلك، فالأمر أصبح بيدك، فحينئذٍ هٰذا نوعٌ من أنواع التَّغفيل، كما أنَّه من أنواع الأفعال المحرَّمة، ولا يجوز للرَّجل أن يستعمل الطَّلاق كأداة تهديدٍ للمرأة، وإنَّما ينبغي به أن ينصحها وأن يعظها وأن يُعرِّفها بحكم الله.

إذا علَّق الطَّلاق على أمرٍ مُستقبلٍ فلم تفعل ذلك الأمر المستقبل، فلا يقع الطَّلاق بالاتِّفاق، كما لو لم تظهر ولم تخرج المرأة في هٰذا المثال.

بعض الأزواج يقول: إن خرجتِ فسأطلِّقك، فهٰذا أيضًا لا يقع به طلاقٌ؛ لأنَّه لم يطلِّق بعد، وإنَّما هو يهدِّدها بالطَّلاق.

وإذا قال: إن خرجتِ فأنت طالقٌ فخرجت، فحينئذٍ ما الحكم؟

قال الجمهور: يقع الطَّلاق في هٰذه المسألة، لماذا؟ قالوا: لأنَّه قد طلَّق الزَّوجة وعلَّقه على أمرٍ مُستقبلٍ، وقد وقع ما عُلِّق عليه.

وهناك قولٌ آخر: بأنَّ هٰذا اللَّفظ يمينٌ، بأنَّ المراد به تأكيد الكلام، والمراد به الحثُّ أو المنع، ولعلَّ هٰذا القول أظهر اعتبارًا بمقاصد المتكلِّم.

من مسائل الطَّلاق: ما لو طلَّق الزَّوج زوجته وهو هازلٌ، فقال لزوجته: أنتِ طالقٌ، ثمَّ قال: أمزح عليك، فحينئذٍ يقع الطَّلاق؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ**»[2].

ومن أمثلة هٰذا: ما لو كان هناك رجلٌ وزوجته يمثِّلان في تمثيليَّةٍ في الإذاعة، فيمثِّلان الدَّور، رجلٌ قد طلَّق زوجته، فقال الزَّوج لزوجته: حقيقةً أنتِ طالقٌ، لا يريد الطَّلاق وإنَّما يريد تمثيل دوره في هٰذه

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٦٧٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٤٦)، و«المسند» رقم (٤٥٩٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٢١٩٤)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١١٨٤)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٠٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



التَّمثيليَّة، نقول: وقع الطَّلاق، لماذا؟ لأنَّه قد وجَّه الطَّلاق إلى زوجته قاصدًا لإيقاع الطَّلاق، فيقع الطَّلاق بذلك.

ومن مسائل الرَّجعة المشهورة الَّتي وقع الخلاف فيها بين الفقهاء، هل تقع الرَّجعة بالوطء أو لا تقع؟ إذا طلَّق الإنسان زوجته طلقةً، كيف يُراجع زوجته؟ يقول لها: راجعتك، ويستحبُّ أن يشهد شاهدين يشهدان بهٰذه الرَّجعة، والشَّهادة ليست بواجبةٍ وليست بشرطٍ في صحَّة الرَّجعة، طلَّقها وبعد يوم قال: ما رأيك أراجعك، وقالت: ما رأيك أن تراجعني، قال: راجعتك، قالت: لا نريد أن يعلم بذلك أحدٌ، صحَّت الرَّجعة، ولو لم يكن هناك شهودٌ.

وهل تصحُّ الرَّجعة بالوطء؟ فلو وطئها، هل يقع بذلك رجعةٌ أو لا؟ فنقول: العلماء في هٰذه المسألة لهم ثلاثة أقوالٍ مشهورةٍ:

[١] قال الإمام الشَّافعيُّ: لا تثبت الرَّجعة بالوطء؛ لأنَّه لم ينوِها رجعها، والرَّجعة إنَّما تكون بالألفاظ، ومن ثَمَّ نعتبر هٰذا الوطأ زنًا.

[٢] وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة: بأنَّ الوطء يثبت به الرَّجعة، فإذا طلَّق الزَّوج زوجته ثمَّ وطئها، قلنا: رجعت إليه وعادت الزَّوجيَّة بينهما.

[٣] وقال الإمام مالكٌ: بأنَّ الوطء إن اقترنت معه نيَّة الرَّجعة نثبت الرَّجعة بذلك، وأمَّا إذا وطئها يقصد الزِّنا بها ولم يقصد الرَّجعة فإنَّه لا تثبت الرَّجعة بهٰذا، **ولعلَّ قول الإمام مالكٍ أرجح في هٰذه المسألة**.

ومن المسائل المتعلِّقة بهٰذا أنَّ المطلَّقة طلقةً أو طلقتين يجب عليها البقاء في بيت الزَّوجيَّة، ولا يجوز لها أن تخرج من بيت الزَّوجيَّة، ويحرم على الزَّوج أن يُخرجها وهي زوجةٌ لها أحكام الزَّوجات، فتتجمَّل للزَّوج وتتحسَّن أمامه وتتعرَّى أمام الزَّوج المطلِّق حتَّى انتهاء العدَّة، إذا انتهت العدَّة يحرم أن يرى منها ولو ظفرًا واحدًا، وأمَّا قبل انتهاء العدَّة فيجوز له أن يشاهد منها كلَّ شيءٍ، في لحظةٍ واحدةٍ انقلب حُكمها.

والمقصود بأنَّه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت الزَّوجيَّة إذا طُلِّقت طلاقًا رجعيًّا بطلقةٍ أو بطلقتين، ولعلَّ هٰذا إن شاء الله يأتي في الكلام عن العِدد.

أسأل الله جلَّ وعلا أن يوفِّقنا وإيَّاكم لخيري الدُّنيا والآخرة، وأن يجعلنا من الهداة المهتدين، كما أسأله سبحانه أن يُسبغ عليكم نعمه، وأن يُدرَّ عليكم رزقه، وأن يجعلكم من أهل الفردوس الأعلى، وأن يجمعكم بنبيِّنا ﷺ بالجنَّة، وأن يزوِّجكم من الحور العين فيها، وهٰذا والله أعلم وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.



بسم الله الرَّحمٰن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أمَّا بعد، فقد تكلَّمنا بالأمس عن أحكام الطَّلاق، وقبله تكلَّمنا عن أحكام النِّكاح، ولعلَّنا بإذن الله جلَّ وعلا نتكلَّم في هٰذا اليوم عن عددٍ من الأبواب، منها أحكام الحضانة ومتى تحقُّ الحضانة للوالد ومتى تحقُّ للوالدة، ونتكلَّم عن النَّفقات وما يدخل فيها، وعن الرَّضاع وأحكامه، وعن العِدد، لعلَّنا نبتدئ بـ:

بَابُ العِدَّةِ

والمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ:

الحامِلُ: وعِدَّتُها مِنْ مَوْتٍ وغَيْرِه إِلَىٰ وَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ تَصِيرُ به أُمُّهُ أُمَّ وَلَدٍ.

وأَقَلُّ مُدَّةِ الحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وغالِبُها تِسْعَةٌ، وأَكْثَرُها أَرْبَعُ سِنِينَ.

الثَّانِيَةُ: المُتَوَفَّىٰ عَنها زَوْجُها بِلا حَمْلٍ؛ فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، وأَمَةٌ نِصْفَ هذِه المُدَّةِ.

الثَّالِثَةُ: ذَاتُ الحَيْضِ المُفَارَقَةُ في الحَياةِ؛ فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ بِثَلاثِ حِيَضٍ وأَمَةٌ بِحَيْضَتَيْنِ.

الرَّابِعَةُ: المُفَارَقَةُ في الحياةِ وهِيَ لا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ إِياسٍ؛ فَعِدَّتُها إِنْ كانَتْ حُرَّةً ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ، وَشَهْرَانِ إِنْ كانَتْ أَمَةً، ومُبَعَّضَةٌ بالحِسَابِ.

الخامِسَةُ: مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُها ولَمْ تَعْلَمْ ما رَفَعَهُ؛ فَتَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَعْتَدُّ كآيِسَةٍ.

وإِنْ عَلِمَتْ ما رَفَعَهُ فَلا تَزَالُ في عِدَّةٍ حَتَّىٰ يَعُودَ فَتَعْتَدَّ به، أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الإِياسِ فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهُ.

وعِدَّةُ بالِغَةٍ لَمْ تَحِضْ، ومُسْتَحَاضَةٌ مُبْتَدَأَةٌ، أَوْ ناسِيَةٌ: كآيِسَةٍ.

السَّادِسَةُ: امْرَأَةُ المَفْقُودِ، ولَوْ أَمَةً: تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ إِنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُها الهَلاكُ، وتِسْعِينَ مُنْذُ وُلِدَ إِنْ كانَ ظَاهِرُها السَّلامَةَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفاةِ.

وإِنْ طَلَّقَ غائِبٌ أَوْ ماتَ: فابْتِدَاءُ العِدَّةِ مِنَ الفُرْقَةِ وإِنْ لَمْ تحِدَّ.

ويَحْرُمُ إِحْدَادٌ علَىٰ مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلاثٍ.

ويَجِبُ علَىٰ زَوْجَةِ مَيِّتٍ، ويُبَاحُ لِبَائِنٍ.

وهُو : تَرْكُ زِينَةٍ، وطِيبٍ، وكُلِّ ما يَدْعُو إِلَىٰ نِكاحِها ويُرَغِّبُ في النَّظَرِ إِلَيْها.

ويَحْرُمُ بِلا حاجَةٍ تَحَوُّلٌ مِنْ مَسْكَنٍ وَجَبَتْ فِيه.

ولَهَا الخُرُوجُ لِحاجَةٍ نَهارًا.

ومَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُها: حَرُمَ عليهِ وَطْؤُها ومُقَدِّماتُهُ قَبْلَ اسْتِبْراءِ حامِلٍ بِوَضْعٍ، ومَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ، وآيِسَةٍ وصَغِيرَةٍ بِشَهْرٍ.

ولا عِدَّةَ في فُرْقَةِ حَيٍّ قَبْلَ وَطْءٍ أَوْ خَلْوَةٍ، أَوْ بَعْدَهُما مِمَّنْ لا يُولَدُ لِمِثْلِهِ.

المراد بالعدَّة مدَّة تربُّص المرأة بعد مفارقتها لزوجها، بحيث لا يحقُّ لها أن تتزوَّج إلَّا بعد هٰذه المدَّة، والمعتدَّات على أنواع:



[١] أوَّلهنَّ: (الحامِلُ)، فعدَّتها بوضع الحمل، فإذا طلَّقها زوجها وهي حاملٌ فإنَّها حينئذٍ تستمرُّ في العدَّة إلى أن تضع الحمل، طالت مدَّته أو قصرت، لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطَّلاق:٤].

ولو قُدِّر أنَّ المرأة الحامل طلَّقها زوجها فوضعت بعد ساعةٍ، حينئذٍ تنتهي عدَّتها، وقد ذكروا عن بعض نساء الصَّحابة أنَّ زوجها أراد أن يخرج إلى الصَّلاة، فقالت: أطلب منك طلبًا، فقال: ما تطلبين حاضرٌ به، فقالت: طلِّقني حتَّى تعود من الصَّلاة، فإذا عدت من الصَّلاة فراجعني، كيف أطلِّقك ونفسي فيك راغبةٌ؟ قالت: طلِّقني هٰذه السَّاعة أرح نفسي بها، فطلَّقها وذهب يصلِّي، فلمَّا عاد فوجدها قد ولدت، وقالت: لا سبيل لك عليَّ(١).

ومثله أيضًا ما لو كانت المرأة متوفًّى عنها حاملًا، فإنَّها تنتهي عدَّتها بوضعٍ، ولو كان بعد الوفاة وقبل الدَّفن، وقد جاء في الحديث أنَّ امرأةً يُقال لها سبيعة الأسلميَّة توفِّي عنها زوجها فولدت بعد أربعين يومًا، فتجمَّلت، والمحادَّة لا يحقُّ لها أن تتجمَّل، فجاءها وليُّ الزَّوج وأنكر عليها، وسألت النَّبيَّ ﷺ فبيَّن أنَّ العدَّة تنتهي بوضع الحمل(٢).

وكان في هٰذه المسألة خلافٌ من بعض الصَّحابة: قالوا: أنَّها تعتدُّ أطول الأجلين من عدَّة المتوفَّى عنها وعدَّة الحامل، ثمَّ وقع إجماعٌ من الأمَّة بعد ذلك على أنَّ عدَّتها تنتهي بوضع الحمل.

إذا ولدت فلا إشكال في أنَّ ولدها يكون ملغيًا للعدَّة، لكن لو أجهضت وسقط جنينها، فهل تنتهي عدَّتها بذلك أو لا؟

نقول: ننظر إن كان قد تبيَّن فيه خلق إنسانٍ فوُجد فيه شيءٌ من الأعضاء الآدميَّة إمَّا يدٌ أو رجلٌ أو عينٌ أو رأسٌ ونحو ذلك، فحينئذٍ نقول: تنتهي عدَّتها بذلك، وأمَّا إذا كان ما وضعته وسقط منها مجرَّد مضغة لحمٍ، فهٰذا لا تنتهي عدتها به، ويلزمها أن تستأنف العدَّة، فإن كانت متوفًّى عنها اعتدَّت أربعة أشهرٍ وعشرة أيَّام منذ الوفاة، وإن كانت مطلَّقةً فإنَّها تعتدُّ بثلاث حيضٍ على ما سيأتي.

(وأَقَلُّ مُدَّةِ الحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ)، وذلك لأنَّ الله جلَّ وعلا قال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:١٥] أي سنتان و[ستة أشهر]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة:٢٣٣]، فدلَّ هٰذا على أنَّ الحمل إذا خصمنا منه: ثلاثين أربعة وعشرين شهرًا مدَّة سنتين، لم يبقَ إلَّا ستَّة أشهرٍ، فدلَّ هٰذا على أنَّ الحمل قد يكون ستَّة أشهرٍ.

وأمَّا غالب النِّساء فإنَّ حملهن يكون (تِسْعَة) أشهرٍ.

---

(١) لم أجدها.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٣٩٩١)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٨٤)، و«المسند» رقم (٢٧٤٣٥) من حديث سبيعة بنت الحارث الأسلميَّة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.



ما هو أكثر مدَّةٍ للحمل؟ قال الجمهور: بأنَّ أكثر مدَّة للحمل هي أربع سنين، واستدلُّوا على ذلك بوقائع وقعت في الزَّمان الأوَّل: حملت النِّساء بأربع سنين، وهناك قولٌ لكثير من الحنفيَّة بأنَّ أكثر مدَّة الحمل سنتان، ومن فضل الله ﷻ في أزماننا الحاضرة أنَّه قد وُجد من آلات الكشف ما يتمكَّن الناس من معرفة المرأة حاملٌ أو ليست كذلك.

[٢] **النَّوع الثَّاني**: المرأة (الـمُتَوَفَّىٰ عَنها زَوْجُها)، فإنَّها تعتدُّ أربعة أشهرٍ وعشرة أيَّام؛ لقوله جلَّ وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤]، كيف تُحتسب هٰذه الأشهر الأربعة؟

الشَّهر الأوَّل يُجعل ثلاثين يومًا، نقص الشَّهر أو كمل، مثال ذلك: توفِّي الزَّوج في اليوم الثَّاني عشر، وكان الشَّهر ناقصًا، تكمل يومًا في اليوم الثَّالث عشر من الشَّهر القادم، أمَّا الثَّلاثة الأشهر الأخرى فإنَّها تعتدُّ بها بحسب رؤية الهلال، ويبقى عشرة أيَّامٍ، وحينئذٍ تنتهي عدَّتها في اليوم الثَّالث والعشرين بعد الأربعة أشهر.

متى تبتدئ عدَّة الوفاة من وفاة الزَّوج، ليس من دفنه ولا من الصَّلاة عليه، لو قُدِّر أنَّه مات في بلادٍ بعيدةٍ فاحتاجوا إلى نقله واستغرق ذلك أيَّامًا، فلا نلتفت إلى وقت الدَّفن ولا وقت الصَّلاة، وإنَّما نلتفت إلى وقت الوفاة.

والأَمَة تعتدُّ بـ(نِصْف هذِه الـمُدَّة).

[٣] **النَّوع الثَّالث**: المرأة الَّتي فارقها زوجها (في الحَياةِ)، وهٰذا يشمل المطلَّقة سواءٌ بطلقةٍ أو بطلقتين أو بثلاثٍ، ويشمل أيضًا المفسوخة، ويشمل أيضًا المخلوعة على المذهب، فإنَّ العدَّة في حقِّهن يكون ثلاثة قروءٍ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة:٢٢٨]، وقد اختلف أهل العلم في القروء ما المراد بها؟ فقال الإمام أحمد وأبو حنيفة: المراد الحيض، وقال الإمام مالكٌ والإمام الشَّافعيُّ: المراد الأطهار، والنِّزاع قد وقع من عهد الصَّحابة، والأظهر أنَّ العدَّة ترتبط بالحيض؛ لقوله ﷺ للمستحاضة: «**دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**»(١)، أي: أيَّام حيضك.

ومتى تنتهي العدَّة؟ تنتهي على الصَّحيح بالاغتسال بعد الحيضة الثَّالثة على ما تقدَّم معنا في باب الرَّجعة.

وأمَّا بالنِّسبة للمملوكة فعدَّتها بحيضتين.

[٤] **والنَّوع الرَّابع** من أنواع المعتدَّات: المرأة التي (لا تَحِيضُ) إذا فارقها زوجها (في الحياةِ)، إمَّا بطلاقٍ أو خلعٍ أو فسخٍ، وسبب عدم الحيض معروفٌ: لصغر سنٍّ أو لكبر سنٍّ، فعدَّتها حينئذٍ (ثَلاثَةُ

---

(١)«المسند» رقم (٢٥٦٨١) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها بلفظ: «اجْلِسِي أَيَّامَ أَقْرَائِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي».



أَشْـــهُرٍ)؛ لقولــــــه تعـــــالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[الطَّلاق: ٤].

و إذا كانت أمةً فعدَّتها (شَهْرَانِ).

[٥] **النَّوع الخامس**: (مَنِ ارْتَفَعَ حَيْـضُها) بسببٍ تعلمه فهٰذه مثل الـمُرضع، فإنَّ الغالب أنَّ الـمُرضع لا تحيض، فحينئذٍ تبقى من الصِّنف الثَّالث، متى حاضت فإنَّها تعتدُّ ثلاث حيضٍ، أمَّا إذا ارتفعت بسببٍ لا يُعلم ما هو ولا يُدرى ما السَّبب في ارتفاع الحيض، ليست مُرضعًا ولا حاملًا ولا غير ذلك، ماذا تفعل؟

قال الفقهاء: (تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ) لتتأكَّد أنَّها ليست بحاملٍ، فإذا فرغت التِّسعة أشهرٍ جلست ثلاثة أشهرٍ أخرى، ومن ثَمَّ تكون عدَّتها سنةً كاملةً، إذا علمت ما رفع الحيض فإنَّها تنتظر حتَّى يرتفع ذلك السَّبب، إذا كانت المرأة قد بلغت لكنَّها لم تحض فحينئذٍ نقول: عدَّتها كعدَّة الصَّغيرة: ثلاثة أشهرٍ.

أمَّا إذا كانت المرأة مستحاضةً، كيف تعتدُّ؟ نقول: إن كان لها عادةٌ سابقةٌ فحينئذٍ تعمل بالعادة السَّابقة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**»(١)، فإذا حسبنا لها ثلاث حيضٍ فإنَّها حينئذٍ تكون قد انتهت عدَّتها، أمَّا إذا لم يكن لها عادةٌ سابقةٌ وكان لها تمييزٌ، فهي تُفرِّق بين دم الحيض ودم الاستحاضة إمَّا باللَّون أو بالرَّائحة أو بالثَّخانة، فمن ثَمَّ تعمل بذلك التَّمييز، وأمَّا إذا لم يكن عندها عادةٌ سابقةٌ وليس لها القدرة على التَّمييز فعدَّتها مثل عدَّة الآيسة: ثلاثة أشهرٍ.

[٦] **النَّوع السَّادس** والأخير من المعتدَّات: (امْرَأَةُ الـمَفْقُودِ)، وتقدَّم معنا الكلام فيها في باب المواريث، وأنَّ المفقود إذا فُقِد في أمرٍ ظاهره (الـهَلاكُ) فإنَّه حينئذٍ تتربَّص المرأة أربعة سنين، وبعد الأربعة سنين تعتدُّ عدَّةً مستأنفةً كعِدد السَّوابق، فتعتدُّ أربعة أشهرٍ وعشرة أيَّامٍ بعد الأربع سنين، هٰذا إذا كان ظاهر غيبته الهلاك، وقد حكم بذلك عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

وأمَّا إذا كان ظاهر حاله السَّلامة، فهٰذا قد اختلف فيه الفقهاء:

فعند أحمد: أنَّها تتربَّص حتَّى يبلغ من سنِّه (تِسْعِينَ) سنةً.

وعند مالكٍ: إلى سبعين.

وعند آخرين: إلى مائةٍ وعشرين.

وهناك قولٌ يقول: مرجعه إلى القاضي، فيقدِّر القاضي المدَّة الَّتي تتربَّص فيها بظواهر الأحوال.

ومن فضل الله ﷻ في أزماننا هٰذا أن توفَّرت وسائل الاتِّصال، بحيث يُعلم غالب أحوال النَّاس، ومن هنا فإنَّ غالب من يُفقد ولا يتَّصل على ذويه، الغالب عليه الهلاك.

---

(١)«المسند» رقم (٢٥٦٨١) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها بلفظ: «اجْلِسِي أَيَّامَ أَقْرَائِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي».



إذا طلَّق الغائب، فنقول: العدَّة تبتدئ من الطَّلاق، وليس من علم المرأة، وهكذا لو مات الزَّوج ولم يُعلم به إلَّا بعد أربعة أشهرٍ، فحينئذٍ كم تعتدُّ الزَّوجة؟ كم تحادُّ؟ الباقي فقط وهي عشرة أيَّامٍ فقط؛ لأنَّ الشَّرع علَّق الإحداد والعدَّة بالوفاة ولم يعلِّقه بالعلم.

المرأة المتوفَّى عنها يلزمها الإحداد في مدَّة العدَّة، والإحداد يتضمَّن أن تجتنب الزِّينة فلا تستعمل شيئًا من الزِّينة، ولا تستعمل المكياج ولا البودرة ولا الكحل؛ لأنَّ هٰذه من أدوات الزِّينة، وهكذا تجتنب الزِّينة في ثيابها فلا تلبس الثِّياب المُزيَّنة، وهكذا تجتنب الطِّيب فلا يجوز لها استعمال الطِّيب، وكلُّ أمرٍ (يُرَغِّبُ في النَّظَرِ إِلَيْها) فإنَّها عليها اجتنابه، وهكذا التَّسريح الملفت لشعرها تجتنبه.

ومثل ذلك أيضًا: تجتنب المرأة المحادَّة الخروج من البيت، يلزمها البقاء في بيت الزَّوجيَّة الَّذي جاءها نعي زوجها فيه، ولا يجوز لها الخروج، إلَّا أنَّها إذا احتاجت في النَّهار فلا حرج عليها أن تخرج على أن تعود باللَّيل، أمَّا في اللَّيل فلا تخرج إلَّا لضرورةٍ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ للمتوفَّى عنها: «**امْكُثِي فِي بَيْتِ زَوْجِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُهُ**»[1].

و الإحداد إنَّما يلزم المرأة المتوفَّى عنها، أمَّا المرأة المطلَّقة فإنَّه لا يلزمها الإحداد، وهل يُباح للبائن أن تحادَّ؟ قال الفقهاء: إذا طلِّقت الزَّوجة الطَّلقة الثَّالثة جاز لها أن تحدَّ بسبب ذلك، ولكنَّ الأظهر عدم جواز هٰذا وعدم مشروعيَّته؛ لأنَّ هٰذه عبادةٌ يُتقرَّب بها لله جلَّ وعلا، فلا نثبت حكمًا شرعيًّا إلَّا بدليلٍ.

أمَّا بالنِّسبة للمحادَّة على غير الزَّوج فلا يجوز للمرأة أن تحادَّ على أيِّ قريبٍ لها ولو كان أبًا أو ابنًا أو غير ذلك فوق ثلاثة أيَّامٍ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَادَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»[2].

ولا يجوز أن تحوَّل المرأة المتوفَّى عنها من البيت الَّذي جاءها نعي زوجها فيه.

ومن الأمور المتعلِّقة بهٰذا: ما يتعلَّق بالاستبراء، وهذا في عددٍ من الأمور، خصوصًا في المرأة المعتدَّة لا يجوز لها أن تتزوَّج في مدَّة العدَّة حتَّى تنتهي العدَّة، فلو تزوَّجت في العدَّة فنكاحها باطلٌ، و إذا كانت عالمةً بالتَّحريم فالوطء وطءٌ محرَّمٌ وهو زنًا، ولا يثبت به النَّسب.

في الزَّمان الأوَّل كانوا يبيعون الإماء ويشترونهنَّ، وقد جاءت الشَّريعة في هٰذا بأنَّه لابدَّ من استبراء المرأة المملوكة عند بيعها، فحينئذٍ لا بدَّ أن توضع مدَّة (حَيْضَةٍ) حتَّى نستبرئ ونتيقَّن أنَّ الرَّحم ليس فيه حملٌ؛ لأنَّ المرأة الحامل لا تحيض، فإذا حاضت حيضةً جاز حينئذٍ للمشترى أن يطأ هٰذه المملوكة، أمَّا إذا كانت المملوكة كبيرةً أو آيسةً أو صغيرةً فإنَّه يجب استبراؤها (بِشَهْرٍ).

---

(١) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٢٠٤)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٠٣١)، و«المسند» رقم (٢٧٠٨٧) من حديث فريعة بنت مالكٍ رضي الله عنها.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٩٣٨) من حديث أمِّ عطيَّة الأنصاريَّة رضي الله عنها، و«المسند» رقم (٢٦٤٥٤) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة أو حفصة رضي الله عنهما.



إذا طلَّق الإنسان زوجته قبل الدُّخول، عقد على امرأةٍ ثمَّ بعد ذلك طلَّقها قبل أن يدخل بها، فإنه حينئذٍ لا عدَّة لها إذا لم يخلُ بها، فحينئذٍ نقول: إن خلا بها أو دخل بها فيجب عليها أن تعتدَّ بثلاث حيضٍ، أمَّا إذا عقد عليها ولم يدخل فإنَّه ليس عليه عدَّةٌ؛ لقول الله جلَّ وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾[الأحزاب:٤٩].

إذا تقرَّر هٰذا، فإنَّ المرأة يثبت لها المهر بعددٍ من الأمور:

[١] **الأمر الأوَّل**: إذا دخل بها الزَّوج.

[٢] **والثَّاني**: إذا خلا بها.

[٣] **والثَّالث**: إذا مات عنها، لو قُدِّر أنَّ إنسانًا عقد على امرأةٍ وتوفِّي قبل الدُّخول، فحينئذٍ يجب عليها أن تعتدَّ عدَّة الوفاة، وترثه، وتكون حينئذٍ لها أحكام المتوَّفى عنها من جهة الإحداد.



بَابُ الـرَّضَـاعِ

يَـحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَـحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ علَىٰ الرَّضِيعِ وفُرُوعِه وإنْ نَـزَل.

والـمُحَـرِّمُ خَـمْسُ رَضَعاتٍ في الـحَوْلَـيْن.

وكُلُّ امْرَأَةٍ تَـحْرُمُ عليه بِنْتُها -كأُمِّه وجَدَّتِه و رَبِيبَتِهِ- إذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَتْها عليه.

وكُلُّ رَجُلٍ تَـحْرُمُ عليه بِنْتُه -كابْنِه وأَخِيهِ وأَبِيه و رَبِيبِه- إذَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتُـهُ بِلَبَـنِه طِفْلَـةً: حَرَّمَـتْها عليـه.

ومَنْ قالَ: إنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ: بَطَلَ نِكاحُه، ولا مَهْرَ قَـبْلَ دُخُولٍ إنْ صَدَّقَـتْه، ويَجِبُ نِصْفُهُ إنْ كَذَّبَتْهُ، وكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولٍ مُطْلَقًا.

ومَنْ شَكَّ في رَضَاعٍ أَوْ عَـدَدِه: بَـنَىٰ علَىٰ الـيَـقِينِ.

ويَـثْبُتُ بِـإِخْبَارِ مُرْضِعَـةٍ مَرْضِيَّـةٍ، وبِـشَهادَةِ عَـدْلٍ مُطْلَـقًا.

نتكلَّم بعد ذلك عن (**الـرَّضَــاعِ**) الرَّضاع يترتَّب عليه أحكامٌ، خصوصًا من جهة تحريم النِّكاح، فإنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النِّساء:٢٣]، يعني في المحرَّمات الَّتي لا يجوز للإنسان أن يعقد عليهنَّ أو يطأهنَّ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[1]، ولذلك فإنَّ الرَّاضع يحرم عليه أن يتزوَّج بأمِّه الَّتي أرضعته وبأخواته من الرَّضاعة وبخالاته أخوات أمِّه من الرَّضاعة، وكذلك يحرم عليه أن يتزوَّج ببنات أخواته من الرَّضاعة وبنات إخوانه من الرَّضاعة، وهكذا أيضًا يحرم عليه أن يتزوَّج بجدَّاته من الرَّضاعة، ويحرم عليه أن يتزوَّج بعمَّاته من الرَّضاعة.

أمَّا إخوان الرَّاضع الَّذين لم يثبت لهم رضاعٌ، فهؤلاء لا مدخل لهم في التَّحريم في الرَّضاع، وكذلك والده وأمُّه لا مدخل لهم في الرَّضاع، أمَّا أبناؤه فإنَّه يثبت لهم تحريم العمَّات من الرَّضاعة اللَّاتي هنَّ أخوات الرَّاضع من الرَّضاعة.

ومن أمور الرَّضاعة أيضًا أنَّه لو رضع طفلٌ وطفلةٌ من امرأةٍ، فإنَّهما يصبحان أخوين من الرَّضاعة.

وما مقدار الرَّضعات المحرِّمة؟

ذهب أحمد والشَّافعيُّ إلى أنَّ الرَّضاعة المحرِّمة (خَمْسُ رَضَعاتٍ)، وذلك قالت عائشة رضي الله عنها: (كان ممَّا أُنزل عشرة رضعاتٍ محرِّماتٍ، فنُسخن بخمسٍ، فتوفِّي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك)[2].

وذهب الإمام مالكٌ والإمام أبو حنيفة إلى أنَّ الرَّضاع يثبت برضعةٍ واحدةٍ، قالوا: لأنَّ الرَّضاعة في القرآن قد أُطلقت فلا يصحُّ أن نقيِّده بخبر الواحد من قراءةٍ شاذَّةٍ.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٦٤٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٤٧)، و«المسند» رقم (٣١٤٤) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٤٥٢) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.



ولعلَّ القول الأوَّل أظهر، وذهب بعض الظَّاهريَّة إلى أنَّ المحرِّم ثلاث رضعاتٍ، واستدلوا لذلك بقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الْـمَصَّةُ وَلَا الْـمَصَّتَانِ وَلَا الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ**»[(١)]، قالوا: فدلَّ ذلك على أنَّ الثَّلاث محرِّماتٌ، لكنَّ الاستدلال بهٰذا استدلالٌ بمفهوم المخالفة، وقد ضادَّ المنطوق، والمنطوق يُقدَّم على المفهوم، **ومن هنا على الرَّاجح أنَّ المحرِّم خمس رضعاتٍ.**

إذا وقع الشَّكُّ هل استكملوا الخمس رضعاتٍ أو لا، فالأصل أنَّه لم تستكمل عدد الرَّضعات.

إذا تقرَّر هٰذا، فما هو معيار الرَّضعة؟

فبعض الفقهاء قال: إنَّ الرَّضعة هي المصَّة، فكلُّ مصَّةٍ نعتبرها رضعةً.

وآخرون قالوا بأنَّ الرَّضعة هي ما يأخذه الطِّفل في المجلس الواحد.

والصَّواب القول الثَّالث وهو أنَّ الطِّفل إذا التقم الثَّدي ثمَّ تركه انتقالًا للثَّدي الآخر أو للتَّنفُّس أو للالتفاف، ولذلك فإنَّها قد تستكمل الرَّضعات الخمس في جلسةٍ واحدةٍ.

وكذلك من الأمور المتعلِّقة بهٰذا لو تمَّ إرضاع الجنين برضاعةٍ، أُخذ من لبن المرأة فوُضع في إناءٍ فأُرضع ذلك الصَّبيُّ، فحينئذٍ تثبت الرَّضاعة بهٰذا.

هل تثبت الرَّضاعة بحليب البهائم؟ نقول: لا تثبت بحليب البهائم، وإلَّا لوجدنا منكم أخوةً كثرًا.

إذا تقرَّر ذلك، فإنَّ الرَّضاعة لابدَّ أن تكون في سنتين، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾[البقرة:٢٣٣]، فدلَّ هٰذا على أنَّ ما بعد الحولين لا يثبت به التَّحريم، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ فِي الْـحَوْلَيْنِ**»[(٢)]، والقول بأنَّ الرَّضاعة تتحدَّد بالسَّنتين هو مذهب أحمد والشَّافعيِّ لهٰذه الآية ولهٰذا الحديث، وذهب الإمام مالكٌ إلى أنَّ المدَّة اليسيرة الَّتي يتجاوز بها الحولين يثبت فيها التَّحريم كشهرٍ ونحوه، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنَّ التَّحريم يثبت إلى سَنتين والنِّصف، لكنَّ هٰذه الأقوال ليس على التَّحديد فيها دليلٌ، ومن ثَمَّ فإنَّ الرَّاجح هو القول الأوَّل.

وقد ذهبت أمُّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إلى أنَّ رضاع الكبير محرِّمٌ، خصوصًا إذا كان هناك حاجةٌ، أتت إلى النَّبيِّ ﷺ زوجة حذيفة فقالت: إنَّ سالمًا مولى أبي حذيفة يدخل علينا وإنَّه قد بلغ مبلغ الرِّجال، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**»[(٣)]، ولعلَّ هٰذا الحديث خاصٌّ بسالمٍ؛ لأنَّها قضية عينٍ لا يُدرى ما السَّبب فيها،

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٤٥٠)، و«المسند» رقم (٢٤٠٢٦) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بلفظ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»، وأمَّا لفظ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ» فأخرجه مسلمٌ من حديث أمِّ الفضل رَضِيَ اللهُ عَنْهَا برقم (١٤٥١).

(٢) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (١١٥٢) من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بلفظ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ».

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٤٠٠٠) أشار إلىٰ الحديث ولم يذكره، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٥٣)، و«المسند» رقم (٢٥٦٤٩) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.



ثمَّ هو كان يدخل عليها، وسالمٌ كان من حفظة القرآن، ومن موالي أبي حذيفة، ويحتاجون الدخول عليهم، ولم تكن تتنزَّه منه قبل ذلك، فلعلَّ هٰذه الواقعة خاصَّةٌ به.

وأمَّا القول بأنَّ كلَّ رضاعٍ للكبير يحرِّم فإنَّه يخالف قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾[البقرة:٢٣٣]، فدلَّ هٰذا على أنَّه بعد الحولين لا يحرِّم؛ لأنَّ الرَّضاعة قد استكملت.

قال: (وكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عليه بِنْتُها -كأُمِّه) إذا أرضعت أمُّك بنتًا، فحينئذٍ تكون أختًا لك من الرَّضاعة، وهكذا لو أرضعت جدَّتك بنتًا فإنَّها تكون خالةً لك، وهكذا ولو أرضعت بنت أخيك، فإنَّ الرَّاضعة تكون ابنةً لبنت أخيك، وهكذا لو أرضعت أختك فإنَّه لا يجوز لك الزَّواج منها.

ومثل ذلك: ما لو أرضعت زوجتك، ولو قبل أن تتزوَّجها أو بعد أن طلَّقتها، فإنَّها تكون ربيبةً ومن ثَمَّ لا يجوز لك أن تتزوَّج بها وتكون محرمًا لها.

ومن مسائل الخلاف زوجة ابنك من الرَّضاع، هل تكون محرمًا لها؟

شخصٌ رضع من زوجتك أصبح ابنًا لك من الرَّضاعة، فتزوَّج امرأةً، زوجة ابنك من الرَّضاع هل تكون محرمًا لها أو لا؟ جمهور أهل العلم ومنهم الأئمَّة الأربعة على أنَّ التَّحريم يثبت بذلك، واستدلُّوا بقوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[1].

وذهب بعض التَّابعين إلى أنَّها لا يثبت بحقِّها، قالوا: لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[النِّساء:٢٣]، وهٰذا الابن ليس من الأصلاب وإنَّما هو ابنٌ من الرَّضاعة، والجمهور قالوا: أنَّ ﴿مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ قيدٌ لا يُراد به ظاهره، فهو قيدٌ للتَّوضيح والكشف، وليس للتَّقييد وإعمال المفهوم.

و هكذا أيضًا لو أرضعت زوجة أخيك بنتًا فإنَّه لا يجوز لك أن تتزوَّج بها، وتكون محرمًا لها؛ لأنَّك عمُّها من الرَّضاعة، وقد جاء في حديث عائشة أنَّ رجلًا استأذن على عائشة في الدُّخول، فسألت عائشة النَّبيَّ ﷺ فقال: «**إِنَّهُ عَمُّكِ**»، فقالت: إنَّه لم يُرضعني أخوه وإنَّما أرضعتني زوجة أخيه، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ مِنَ الرَّضَاعَةِ**»[2]، وقد جاء في الحديث أيضًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال عن بنت حمزة: «**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي**»[3]، وذلك لأنَّ حمزة كان أخًا للنَّبيِّ ﷺ من الرَّضاعة.

لو أقرَّ الزَّوج وقال: أنا أقرُّ بأنَّ هٰذه الزَّوجة أختي من الرَّضاعة، فحينئذٍ ينفسخ النِّكاح ويبطل، فإن كان لم يدخل بها و(صَدَّقَتْه) المرأة فـ(لَا مَهْرَ) لها؛ لأنَّا علمنا أنَّ النِّكاح باطلٌ، أمَّا إذا كذَّبت وقالت: لا أعلم

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٦٤٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٤٧)، و«المسند» رقم (٣١٤٤) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٤٧٩٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٤٥)، و«المسند» رقم (٢٤٠٥٤) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٥١٠٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٤٧)، و«المسند» رقم (١٩٥٢) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.



أنَّك أخي ولا يوجد دليلٌ ولا بيِّنةٌ، فحينئذٍ يلزمه أن يفارقها و يدفع لها نصف المهر، وأمَّا إذا دخل بها، لو قُدِّر أنَّ رجلًا دخل بامرأةٍ واتت منه بثلاث أولادٍ ثمَّ بعد ذلك جاءت امرأةٌ موثوقةٌ قالت: قد أرضعتكما، فحينئذٍ يصبح الزَّوج أخًا لزوجته، ومن ثَمَّ ينفسخ عقد النِّكاح وتكون أختًا له، ونثبت نسب الأولاد، وأمَّا المهر فإنَّه لا يرجع منه شيءٌ؛ لأنَّه قد استحلَّ فرجها.

وقد جاء في الحديث أنَّ رجلًا تزوَّج ابنة أبي إهابٍ فجاءت امرأةٌ فقالت: إنِّي قد أرضعتكما، فذهب إلى النَّبيِّ ﷺ يسأله عن ذلك، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ**»[1]، فأخذ من هٰذا فقهاء الحنابلة أنَّ الرَّضاع يثبت بشهادة امرأةٍ واحدةٍ؛ لأنَّه ممَّا ينفرد بمشاهدته النِّساء، وذهب الإمام الشَّافعيُّ إلى وجوب استكمال العدد فيه، فالمشهور عندهم أنَّه لابدَّ من أربع نسوةٍ يشهدون به، قالوا: و هٰذا الحديث إنَّما قاله النَّبيُّ ﷺ على سبيل الاحتياط، ولعلَّ القول الأوَّل أظهر.

إذا شُكَّ في الرَّضاع فالأصل هو الأقلُّ، شكُّوا هل هي خمس رضعاتٍ أو ثلاث رضعاتٍ؟ فالأصل الأقلُّ.

لو جاءت شهادة رجلٍ واحدٍ، هل يثبت بها الرَّضاع؟ قال طائفةٌ: نعم، إذا قُبلت شهادة المرأة قُبلت شهادة الرَّجل، وقال آخرون: لا بدَّ من شهادة رجلين؛ لأنَّه إنَّما قُبلت شهادة المرأة الواحدة لأنَّه ممَّا ينفرد بالاطِّلاع عليه النِّساءُ، ولعلَّه أنَّه يثبت بشهادة العدل الواحد.

سؤالٌ: هل يمكن أن يكون هناك شخصٌ له أبٌ من الرَّضاع وليس له أمٌّ من الرَّضاع ؟ نقول: نعم، إذا كان هناك رجلٌ تزوَّج أربعة نسوةٍ، كلُّ واحدةٍ أرضعت هٰذا الطِّفل برضعتين، فحينئذٍ يكون قد استكمل ثماني رضعاتٍ، فيثبت التَّحريم في حقِّ الأب، وتكون كلُّ واحدةٍ من الزَّوجات زوجةً لأبيه، ويثبت التَّحريم حينئذٍ.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٨٨)، و«المسند» رقم (١٦١٤٩) من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه.



بَابُ النَّفَقَاتِ

ويَجِبُ علَىٰ زَوْجٍ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ مِنْ: أَكْلٍ وشُرْبٍ، وكِسْوَةٍ، وسُكْنَىٰ بالمَعْرُوفِ.

فَيُفْرَضُ لِمُوسِرَةٍ مع مُوسِرٍ عِندَ تَنَازُعٍ: عادَةُ المُوسِرِينَ، ولِمُتَوَسِّطٍ مع مُتَوَسِّطَةٍ: عادَةُ مِثْلِها، ولِفَقِيرَةٍ مع فَقِيرٍ: عادَةُ مِثْلِها.

وعليه مُؤْنَةُ نَظافَتِها، لا دَوَاءٌ وأُجْرَةُ طَبِيبٍ.

وتَجِبُ لِرَجْعِيَّةٍ وبائِنٍ حامِلٍ، لا مُتَوَفَّىٰ عَنها.

ومَنْ نَشَزَتْ، أَوْ صَامَتْ أَوْ حَجَّتْ نَفْلًا بِلا إِذْنِهِ، أَوْ سَافَرَتْ لِحاجَتِها بِإِذْنِه: سَقَطَتْ.

ومَتَىٰ لَمْ يُنْفِقْ تَبْقَىٰ فِي ذِمَّتِه.

ومَنْ تَسَلَّمَ مَنْ يَلْزَمُه تَسَلُّمُها، أَوْ بَذَلَتْهُ هِيَ أَوْ وَلِيُّها وَجَبَتْ نَفَقَتُها، ولَوْ معَ صِغَرِه ومَرَضِه وعُنَّتِه وجَبِّه.

ولَها مَنْعُ نَفْسِها قَبْلَ دُخُولٍ؛ لِقَبْضِ مَهْرٍ حَالٍّ.

وإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ القُوتِ، أَوِ الكِسْوَةِ، أَوِ السُّكْنَىٰ، أَوْ غابَ ولَمْ يَدَعْ لَها نَفَقَةً وتَعَذَّرَ أَخْذُها مِنْ مالِه واسْتِدَانَتُها عليه: فلَها الفَسْخُ بِإِذْنِ حاكِمٍ.

نتكلَّم بعد ذلك عن (**النَّفَقَاتِ**)، يجب على الزَّوج أن ينفق على زوجته، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ كِسْوَتُهُنَّ وَطَعَامُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[1]، ولأنَّ الله تعالى قال: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ**﴾[الطَّلاق:٧].

و يدخل في النَّفقة ما تحتاج إليه المرأة في مأكلها، فالأكل الَّذي تحتاج إليه المرأة يجب على الرَّجل أن يحضره، وكلُّ يومٍ بيومه، ولا بأس أن يقدِّم الأكل إذا رضيت بذلك، وهكذا يجب عليه أن يحضر لها من شرابٍ تشربه من ماءٍ ونحوه، وكذلك على الزَّوج الكسوة، فعليه أن يعطيها من الثِّياب ما تكتسي به، والكسوة يقول الفقهاء بأنَّه يلزمه في كلِّ عامٍ كسوةٌ للشِّتاء وكسوةٌ للصَّيف، وقد يختلف هٰذا باختلاف أعراف النَّاس، وكذلك يجب على الزَّوج أن يوفِّر السَّكن لزوجته، فهٰذا كلُّه من النَّفقة الَّتي تكون للزَّوج.

إذا تقرَّر هٰذا، كيف نحسب مقدار النَّفقة؟ إذا كانت الزَّوجة غنيَّةً والزَّوج فقيرًا، فكيف نحسب هٰذه النَّفقة؟

[١] قال الإمام الشَّافعيُّ: المعتبر بحال الزَّوج، وذلك لقوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ**﴾[الطَّلاق:٧].

---

(١) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (١١٦٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٨٥١) من حديث الأحوص رضي الله عنه بلفظ: «أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».



[٢] وقال الإمام مالكٌ وأبو حنيفة: أنَّ المعتبر هو حال المرأة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ لهندٍ لـمَّا جاءته تشتكي من زوجها، قال: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْـمَعْرُوفِ**»(١)، فاعتبر حال المرأة.

[٣] وذهب الإمام أحمد إلى اعتبار حال كلٍّ منهما، فيقول: إذا كانت المرأة موسرةً والرَّجل معسرًا فرضنا لهم نصف النَّفقة، وإذا كانت المرأة معسرةً تحت معسرٍ فرضنا لهم أقلَّ النَّفقات، وإذا كان كلُّ واحدٍ منهما موسرًا فإنَّنا حينئذٍ نفرض أعلى النَّفقات، ولذا قال: (فَيُفْرَضُ لِـمُوسِرَةٍ معَ مُوسِرٍ عِندَ تَنَازُعٍ: عادَةُ الـمُوسِرِينَ، ولِمُتَوَسِّطٍ معَ مُتَوَسِّطَةٍ: عادَةُ مِثْلِها، ولِفَقِيرَةٍ معَ فَقِيرٍ: عادَةُ مِثْلِها)، ولعلَّ هٰذا القول أظهر الأقوال؛ لأنَّه هو الَّذي تجتمع به الأدلة.

ويجب على الزَّوج أن يحضر ما تحتاج إليه المرأة في مؤنة النَّظافة فيحضر الصَّابون والشَّامبو ويحضر كذلك ما تتنظَّف به من أنواع النَّظافة.

يبقى هنا أجرة الطَّبيب، لو احتاجت المرأة لمراجعة الأطبَّاء أو قيمة الدَّواء، هل يجب على الزَّوج أن ينفق على زوجته؟

قال الجمهور: لا يجب ذلك، قالوا: لأنَّ النَّفقة في مقابل الاستمتاع والبقاء في حال الزَّوجيَّة، وهٰذا إنَّما يكون بالنَّفقة في الأمور المعتادة، وأمَّا الدَّواء فلا يدخل في هٰذا، وذهب طائفةٌ من الفقهاء إلى أنَّ المرجع في هٰذا إلى أعراف النَّاس، فإذا تعارف النَّاس أنَّ الزَّوج ينفق على زوجته ما يتعلَّق بالعلاج فيلزم الزَّوج ذلك.

إذا كانت المرأة لم تحجَّ، هل من النَّفقة أن يدفع الزَّوج نفقات الحجِّ؟ نقول: ليس هٰذا من نفقات [الزوجة]، ولا يلزم الزَّوج ذلك، وإن تبرَّع لها وتقرَّب بذلك لله جلَّ وعلا فإنَّه مأجورٌ مثابٌ، وإلَّا فلا يلزمه مثل هٰذا.

إذا طُلِّقت المرأة طلاقًا رجعيًّا فإنَّها زوجةٌ، فما دامت في العدَّة فيجب على الزَّوج أن ينفق على زوجته.

لو قُدِّر أنَّ الزَّوج هجر الزَّوجة وتركها ولو مدَّةً طويلةً، فنقول: يجب على الزَّوج أن ينفق على زوجته في مدَّة الهجر، ولو قُدِّر أنَّه بعد ستَّة سنين طلَّق المرأة، نقول: يحقُّ للمرأة أن تتقدَّم للقضاء فتطلب النَّفقة عن المدَّة الماضية؛ لأنَّها من خاصِّيَّة نفقة الزَّوجة أنَّها لا تسقط بمضيِّ المدَّة بخلاف نفقة القريب، فنفقة الأبناء والآباء والإخوان إذا مضت المدَّة فإنَّها تسقط بالمدَّة حينئذٍ، بخلاف نفقة الزَّوجة.

المرأة المطلَّقة ثلاثًا، هل يجب لها النَّفقة أو لا يجب لها ذلك؟

إن كانت حاملًا وجب لها النَّفقة، وذلك لأنَّ الحمل يجب له نفقةٌ، وقد أمر الله جلَّ وعلا بذلك فقال: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[الطَّلاق:٦]، وأمَّا إذا لم تكن حاملًا وطلَّقها الطَّلقة الثَّالثة ولا زالت في العدَّة، هل يجب لها النَّفقة أو لا؟ وهل يجب لها السُّكنى أو لا؟ هٰذه المسألة من مواطن الخلاف بين الفقهاء:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنَّ المطلَّقة البائن لها السُّكنى ولها النَّفقة؛ لأنَّها لا زالت تعتدُّ من هٰذا الزَّوج.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥٣٦٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١٧١٤)، و«المسند» رقم (٢٤١١٧) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.



وذهب الإمام مالكٌ والشَّافعيُّ بأنَّ لها النَّفقة وليس لها السُّكنى.

وذهب الإمام أحمد إلى أنَّ المطلَّقة البائن غير الحامل لا نفقة لها ولا سكنى، **ولعلَّ هٰذا القول أظهر الأقوال**، وذلك لأنَّه في الآية أمر الزَّوج بالنَّفقة على الحامل المطلَّقة، فدلَّ ذلك على أنَّ المطلَّقة البائن إذا لم تكن حاملًا فلا نفقة لها، ويدلُّ على ذلك ماورد في حديث فاطمة بنت قيسٍ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يفرض لها نفقةً ولا سكنى لـمَّا طلَّقها زوجها، وقد يقول قائلٌ بأنَّ عمر رضي الله عنه لم يأخذ بهٰذا الحديث، فنقول: لأنَّه لم يثبت عنده، وظنَّ أنَّ هٰذه الرَّاوية للحديث قد وهمت فيه، وبما أنَّ هٰذا الحديث صحيح الإسناد ويغلب على ظنِّنا صدق رواته، فيلزمنا الأخذ به.

لو (نَشَزَتْ) المرأة ورفضت طاعة الزَّوج، أو خرجت من بيت الزَّوجيَّة لبيت أهلها، فلا يجب للزَّوج حينئذٍ أن ينفق عليها، وذلك لأنَّ النَّفقة في مقابل الاستمتاع بها وبقائها في بيته، فإذا نشزت فحينئذٍ لا نفقة لها.

هكذا أيضًا لو (صَامَتْ) بدون إذنه، ولأنَّه لا يجوز للمرأة أن تصوم وزوجها شاهدٌ إلَّا بإذن زوجها في صَوم التَّطوُّع، فإذا صامت بدون إذنه فنفقة النَّهار لا تجب على الزَّوج، لماذا؟ لأنَّها قد خالفت أمره في هٰذا.

وهكذا لو (حَجَّتْ نَفْلًا) فإنَّه لا نفقة لها في وقت الحجِّ، بخلاف ما لو حجَّت فريضةً أو كان حجُّها بإذنٍ من الزَّوج.

أمَّا إذا (سَافَرتْ) الزَّوجة فهل تجب لها النَّفقة؟ إن كانت سافرت من أجل حاجة الزَّوج، كما كان سيسافر واحتاج لها أن تسافر معه، أو كان له أبناءٌ في بلدٍ آخر فأرسلها لتقيم مع أبنائه لترعى شؤونهم، فحينئذٍ نقول: سافرت لحاجة الزَّوج فيجب على الزَّوج أن ينفق عليها، أمَّا إذا (سَافَرتْ لِحاجَتِها) هي سواءٌ بإذن الزَّوج أو بدون إذنه، فحينئذٍ لا يلزم الزَّوج أن ينفق عليها.

لو قُدِّر أنَّه ترك النَّفقة سنةً أو سنتين، فإنَّها (تَبْقَىٰ في ذِمَّتِه)؛ لأنَّ نفقة الزَّوجة لا تسقط بمضيِّ المدَّة، بخلاف نفقة الأقارب.

إذا سلَّمت المرأة نفسها للزَّوج بعد العقد، فحينئذٍ يجب على الزَّوج أن ينفق عليها، ولو لم يتسلَّمها، مثال ذلك: اتَّصلت عليه وقالت: أنا جاهزةٌ متى تأخذني؟ وقال: أنا لم أجهز بعد وتركها لثلاثة أشهرٍ، فحينئذٍ يجب على الزَّوج أن ينفق على زوجته في هٰذه المدَّة، لماذا؟ لأنَّها قد بذلت نفسها، وهو الَّذي امتنع من أخذها، ولو قُدِّر أنَّ الزَّوج صغير السِّنِّ أو كبير السِّنِّ أو كان مريضًا أو كان مجبوبًا، وأنَّه يجب عليه أن ينفق على زوجته.

هل يجوز للمرأة أن تمتنع من الزَّوج؟ نقول: لا يجوز للمرأة أن تمتنع من زوجها، حرامٌ عليها ذلك ولو طلبها بعد أن سلم مهرها وجب عليها أن تسلِّم نفسها، ولا يجوز لها التَّأخير إلَّا بإذنٍ من الزَّوج، ولو امتنعت فهي حينئذٍ ناشزٌ لا نفقة لها.



لو قُدِّر أنَّه لم يسلِّم المهر فقالت: أنا لا آمن، قد تمتنع من تسليم المهر، فحينئذٍ نقول: لا تأثم من امتناعها من تسليم نفسها حتَّى تأخذ حقَّها من المهر، إذا كان المهر حالًّا وليس مؤجَّلًا.

لو قُدِّر أنَّ الزَّوج كان مُعسرًا لم يتمكَّن من النَّفقة عليها، إمَّا ليس لديه قدرة على إحضار الطَّعام أو الكسوة، أو ليس لديه قدرة على تهيئة السَّكن من شقَّةٍ مستأجرةٍ أو غير ذلك، فحينئذٍ هل يجوز للزَّوجة أن تطلب الفسخ؟ قال الجمهور: نعم، هٰذه حقوقٌ لها قد فاتتها فجاز لها أن تطلب الفسخ من القاضي، وقال الإمام أبو حنيفة: لا حقَّ لها في الفسخ بذلك، ولعلَّ قول الجمهور أظهر؛ لأنَّها تحتاج إلى نفقةٍ في أمورها، ومن ثَمَّ جاز لها طلب الفسخ في مثل هٰذا.

لو قُدِّر أنَّ الزَّوج سافر ولم يترك نفقةً فماذا نفعل؟ إن كان له مالٌ فإنَّها تأخذ من ماله، وإذا لم يكن له مالٌ فإنَّها تستدين بإذن الحاكم، تذهب إلى القاضي وتأخذ دينًا، ومن ثَمَّ يقوم الزَّوج بتسديد ذلك الدَّين بعد حضوره، مثال ذلك: تحتاج إلى طعامٍ فتذهب إلى القضاء وتأخذ منهم ورقةً بإثبات حاجتها للنَّفقة، ثمَّ بعد ذلك تقوم بالذَّهاب إلى المحالِّ التِّجاريَّة وتأخذ ما تحتاج إليه من الأطعمة من أجل أن تقوم بحوائجها.



فَصْلٌ

وتَجِبُ علَىٰ مُوسِرٍ النَّفَقَةُ أَوْ تَتِمَّتُها: لأَبَوَيْه وإِنْ علَوْا، ولِوَلَدِه وإِنْ سَفَلَ، حَتَّىٰ ذَوِي الأَرْحامِ مِنهُمْ حَجَبَهُ مُعْسِرٌ أَوْ لا، وكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، لا رَحِمٍ مِمَّنْ سِوَىٰ عَمُودَيْ نَسَبِه، بِمَعْرُوفٍ، معَ: فَقْرِ مَنْ تَجِبُ لَه، وعَجْزِه عَنْ تَكَسُّبٍ.

ومَنْ لَه وارِثٌ غَيْرَ أَبٍ: فَنَفَقَتُه عليهِمْ علَىٰ قَدْرِ إِرْثِهِمْ.

والأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِه.

ولا نَفَقَةَ معَ اخْتِلَافِ دِينٍ، إِلَّا بِالوَلَاءِ.

هكذا أيضًا تجب النَّفقة على القرابة، والقرابة على ثلاثة أنواع:

[١] **النَّوع الأوَّل: الآباء والأجداد**، فإنَّه يجب على الإنسان أن ينفق على والديه بشرط أن يكون موسرًا وأن يكون والداه أو أحدهما معسرًا، في هٰذه الحال يجب على الابن النَّفقة، وقال جلَّ وعلا: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾[البقرة:٨٣]، ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾[العنكبوت:٨] في نصوصٍ كثيرة، وإذا كان للشَّخص عددٌ من الأبناء فإنَّهم يشتركون في نفقته متى كان معسرًا وهم موسرون، ويقتسمون النَّفقة بالسَّويَّة، لو كان عنده قدرة على بعض النَّفقة لنفسه فإنَّه يجب على الابن أن يكمل النَّفقة، لو عند الأب راتبٌ تقاعديٌّ لكنَّه لا يقوم إلَّا بستِّين في المائة من حوائجه، فحينئذٍ على الابن أن يستكمل باقي حوائج والده، ومثل هٰذا الأجداد وإن علو.

[٢] **النَّوع الثَّاني: الأبناء**، فإنَّه يجب على الإنسان أن ينفق على أبنائه وبناته وأولاد أولاده، ولو كانوا من أبناء البنات، أبناء البنات الَّذين لا يرثون يجب على الإنسان أن ينفق عليهم، ولو قُدِّر أنَّ هناك ابنُ ابنٍ ابن معسرٍ وأنت موسرٌ وابنك حيٌّ لكنَّه لا يتمكَّن من دفع النَّفقة له، فيجب عليك أن تنفق عليه.

[٣] **النَّوع الثَّالث**: من ترثهم، يعني لو كان هناك قريبٌ لك لو قُدِّر وفاته لورثته لوجب عليك أن تنفق عليه على الصَّحيح من أقوال أهل العلم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]، فإنَّ الله جلَّ وعلا قد أوجب في هٰذه الآية النَّفقة على القريب الَّذي يرثه الإنسان.

وفي هٰذا الحال لا يجوز للإنسان أن يدفع زكاة ماله لمن وجبت نفقته عليه؛ لأنَّه يغتني بالنَّفقة عن الزَّكاة؛ ولأنَّ الزَّكاة يُخشى من عودها إلى دافعها إذا مات هٰذا القريب، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]، يعني من النَّفقة.

أمَّا بالنِّسبة لذوي الأرحام إذا كان هناك قرابةٌ من ذوي الأرحام ترثهم لكنَّهم لا يرثونك أو لا ترثهم ولا يرثونك إلَّا إذا لم يوجد صاحب فرضٍ ولا تعصيبٍ، فهؤلاء الصَّواب أنَّه لا يجب على الإنسان أن ينفق عليهم.



مثال ذلك: عمَّتك ترثها أنت لو ماتت فيجب عليك أن تنفق عليها إذا كنت موسرًا وكانت معسرةً، لكن لا يجب عليها أن تدفع نفقتك؛ لأنَّك لو متَّ لم ترثك هي؛ لأنَّها ليست من ذوي الفروض ولا من أصحاب العصبات، ومن ثَمَّ فيجوز لها أن تدفع زكاة مالها لك ولا يجوز لك أن تدفع زكاة مالك لها.

لو قُدِّر أنَّ للشَّخص المعسر عددٌ من الورثة لوجب على كلِّ واحدٍ منهم أن يدفع من النَّفقة بمقدار إرثه، مثال ذلك: لو توفِّي إنسانٌ عن أخٍ شقيقٍ وأخٍ لأمٍّ، فنقول: حينئذٍ الأخ لـلأمِّ كم يرث؟ يرث السُّدس، وجب عليه أن ينفق، قال بعض أهل العلم بأنَّ الأخ لأمٍّ لا تجب عليه نفقةٌ وإن كان يرث، وقال آخرون: تجب عليه النَّفقة ولعلَّه الصَّواب؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾ وهو وراثٌ، فحينئذٍ نوجب عليه السُّدس ونوجب على أخ الشَّقيق خمسة أسداسٍ.

لو كان المعسر له أختٌ شقيقةٌ وله أختٌ من أبٍ، لوجب على الأخت الشَّقيقة نصف النَّفقة؛ لأنَّها ترث منه النِّصف وعلى الأخ لأب النِّصف الباقي ممَّا يحتاج إليه.

إذا كان هناك اختلافٌ في الدِّين فلا يثبت فيه الواجب النَّفقة، لماذا؟ لأنَّ اختلاف الدِّين من موانع الإرث.



فَـصْـلٌ

وعليه نَفَقَةُ رَقِيقِه: طَعامًا، وكِسْوَةً، وسُكْنَىٰ، وأَنْ لا يُكَلِّفَهُ مُشِقًّا كَثِيرًا.

وإِنِ اتَّفَقَا علَىٰ الـمُخارَجَةِ جازَ.

ويُرِيحُه وَقْتَ القائِلَةِ، والنَّوْمِ، والصَّلاةِ.

وإِنْ طلَبَ نِكاحًا زَوَّجَهُ أَوْ باعَهُ.

وعليه: علَفُ بَهائِمِه، وسَقْيُها، وما يُصْلِحُها، وأَنْ لا يُحَمِّلَها ما تَعْجَزُ عنْه، ولا يَحْلِبَ مِنْ لَبَنِها ما يَضُرُّ وَلَدَها.

وإِنْ عَجَزَ عنْ نَفَقَتِها أُجْبِرَ علَىٰ: بَيْعِها، أَوْ إِجارَتِها، أَوْ ذَبْحِها إِنْ أُكِلَتْ.

كذلك يجب على الإنسان أن ينفق على مماليكه من الذُّكور والإناث (طَعامًا، وكِسْوَةً، وسُكْنَىٰ)؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَهُ اللهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَطْعَمُ وَيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسْ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»(١).

ويجوز أن يُخارِج المملوك، بحيث يُقال للمملوك: ادفع لي المبلغ الفلانيَّ يوميًّا، وما زاد عنه فهو لك.

ويجب على السَّيِّد أن يُريح المملوك في أوقات الرَّاحة، في وقت (النَّوْمِ)، (وَقْتَ القائِلَةِ)، أوقات الصَّلوات والفروض الشَّرعيَّة.

إذا طلبت الأمة النِّكاح فإمَّا أن يُعِفَّها بالوطء وإمَّا أن يُزوِّجها وإمَّا أن يبيعها أو يعتقها، وإذا طلب المملوك من سيِّده إعفافه فإمَّا أن يزوِّجه وإمَّا أن يبيعه وإمَّا أن يعتقه، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾[النُّور: ٣٢].

هكذا ممَّا جاءت به الشَّريعة وجوب النَّفقة على البهائم، إذا كان عند الإنسان بهائم وجب عليه أن ينفق عليها ما تحتاج إليه من الطَّعام، ولا يجوز له أن يحبس عنها الطَّعام، ولا يجوز أن يكلِّف البَّهائم فوق طاقتها، وقد دخل النَّبيُّ ﷺ بستانًا فوجد جملًا يخرج صوتًا شديدًا، فأتى إليه النَّبيُّ ﷺ فسكَّنه ثمَّ سأل عن صاحبه، فقال: «إِنَّهُ قَدْ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ»(٢)، وقد جاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا حَبَسَتْهَا لَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»(٣).

ولا يجوز أن (يَحْلِبَ) الإنسان من النَّاقة أو من الشَّاة ما يحتاج إليه ولدها من اللَّبن؛ لحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٤).

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٣٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٦١)، و«المسند» رقم (٢١٤٠٩) من حديث أبي ذرٍّ الغفاريِّ رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٢٥٤٩)، و«المسند» رقم (١٧٤٥) من حديث عبد الله بن جعفرٍ رضي الله عنهما.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٣٣١٨)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٢٤٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «سنن ابن ماجه» رقم (٢٣٤٠)، و«المسند» رقم (٢٢٧٧٨) من حديث عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه.



لو قُدِّر أنَّ إنسانًا عجز عن النَّفقة ولم يكن لديه قدرة، كان عنده عددٌ من الإبل تحتاج إلى شعيرٍ من أجل أن تطعم، لكنَّ الشَّعير كان بقيمٍ عاليةٍ، فماذا نفعل؟ يُقال له: إمَّا أن يبيع ليتمكَّن المشتري الجديد من النَّفقة عليها، وإمَّا أن تؤجِّرها، وبالتَّالي تأخذ في أجرتها في النَّفقة بها، وإمَّا أن تذبحها من أجل أن تؤكل.



بَابُ الحَضَانَةِ

تَجِبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ، ومَجْنُونٍ، ومَعْتُوهٍ.

والأَحَقُّ بها: أُمٌّ، ثُمَّ أُمَّهاتُها، ثُمَّ القُرْبَىٰ فالقُرْبَىٰ، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهاتُه كذلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمَّهاتُه كذلِكَ، ثُمَّ أُخْتٌ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأُمٍّ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ خالَةٌ، ثُمَّ عَمَّةٌ، ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ وأُخْتٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وعَمَّةٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمِّ أَبٍ وعَمَّتِه علَىٰ ما فُصِّلَ، ثُمَّ باقِي العَصَبَةِ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ.

وكَوْنُهُ مَحْرَمًا لأُنْثَىٰ شَرْطٌ.

ولا حَضَانَةَ لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ.

وإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَبْعَ سِنِينَ عاقِلًا: خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَإِنِ اخْتَارَ أُمَّهُ كانَ عِنْدَها لَيْلًا، وعِنْدَ أَبِيهِ نَهارًا لِيُؤَدِّبَهُ.

وإِذَا بَلَغَتِ البِنْتُ سَبْعَ سِنِينَ كانَتْ عِنْدَ أَبِيهَا أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ وُجُوبًا إِلَىٰ أَنْ تَتَزَوَّجَ.

ولا يُقَرُّ مَحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لا يُصْلِحُهُ ويَصُونُهُ.

نتكلَّم بعد ذلك عن (**الحَضَانَةِ**)، والمراد بالحضانة رعاية وحفظ صغيرٍ ونحوه، والحضانة من الأمور الشَّرعيَّة الَّتي جاءت الشَّريعة بإيجابها، والحضانة حقٌّ للمحضون وحقٌّ للحاضن أيضًا، فلا يجوز للمحضون أن يطلب التَّنازل عنها، ولا يجوز للحاضن أن يتنازل عنها متى كان قادرًا عليها، وقيل بأنَّ الحضانة حقٌّ للحاضن، وبالتَّالي لو تنازل عنها فوجد من يقوم بها بعده فلا حرج فيها.

والحضانة تجب من أجل حفظ الصَّغير ورعايته والقيام بشؤونه، وهكذا تجب للمجانين ومن كان معتوهًا.

من أولى النَّاس بالحضانة؟

[١] أولى النَّاس: الأمُّ ما لم تتزوَّج؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[(١)].

[٢] ثمَّ أمَّهات الأمِّ، جدَّات المحضون، القريبة فالقريبة.

[٣] ثمَّ بعد ذلك الأب.

[٤] ثمَّ أمَّهات الأب.

[٥] ثمَّ الجدُّ.

[٦] ثمَّ الأخوات، تُقدَّم الأخت الشَّقيقة ثمَّ الأخت لأمٍّ ثمَّ الأخت لأبٍ، قدَّمنا الأخت لأم لأنَّ الحضانة مبنيَّةٌ على قرابة الأمِّ أكثر من قرابة الأب.

[٧] ثمَّ بعد ذلك الخالة.

[٨] ثمَّ العمَّة.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢٢٧٦)، و«المسند» رقم (٦٧٠٧) من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما.



[٩] ثمَّ بنت الأخ والأخت.

[١٠] ثمَّ بنت العمَّة، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا خرج من مكَّة تبعتهم بنت حمزة، فوضع النَّبيُّ ﷺ حضانتها عند عليٍّ؛ لأنَّ زوجته خالةٌ لها.

ويُشترط في الحاضن أن يكون (مَحْرَمًا) إذا كانت المحضونة (أُنْثَىٰ)، فإنَّه لا بدَّ أن يكون محرَمًا لها، أمَّا إذا لم يكن محرمًا فإنَّه لا يصحُّ أن يكون حاضنًا إلَّا ألَّا يوجد غيره.

إذا تزوَّجت المرأة فإنَّها ينتفي حقُّها من الحضانة إذا كان زواجها (بِأَجْنَبِيٍّ)؛ لحديث: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»، وقلنا أنَّها إذا تزوَّجت بغير الأجنبيِّ فإنَّها لا يسقط حقُّها في الحضانة، كما في حديث بنت حمزة.

ماذا نفعل بالصَّبيِّ قبل سبع سنين؟ فإنَّنا نجعله في أحكام الحضانة السَّابقة، ومن ثَمَّ فإنَّنا نجعل ابن السَّبع سنين فأقلَّ عند أمِّه، والأمُّ تُقدَّم على الأب، فإذا بلغ الصَّبيُّ الذَّكر سبع سنواتٍ فحينئذٍ ذهب أحمد إلى أنَّه يُخيَّر بين أبويه، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ خيَّر غلامًا بين أبويه[١]، فإذا اختار أباه بقي عنده، وإذا أختار أمَّه يحتاج إلى أن يؤدِّبه أبوه أو أن يعلِّمه فيذهب إلى أبيه في وقت التَّأديب والتَّعليم.

أمَّا بالنِّسبة للبنت إذا بلغت سبع سنين، ماذا نفعل بها ؟ هٰذه من مسائل الخلاف: ففي مذهب الإمام أحمد أنَّها تكون عند الأب؛ لأنَّه يرعاها ويقوم بها ويؤدِّبها ويحفظها.

وقال طائفةٌ بأنَّها تكون عند الأمِّ؛ لأنَّها هي أحقُّ بالحضانة.

وقال آخرون بأنَّها تُخيَّر بين الأبوين كالغلام.

والصَّواب أنَّها تبقى عند أمِّها حتَّى تبلغ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»، فجعل حقَّ الحضانة للأمِّ.

إذًا بعد البلوغ فإنَّها حينئذٍ تحتاج إلى والدها ليصونها ويرعاها ويقوم بشؤونها، فتبقى عند أبيها حتَّى تتزوَّج.

لو قُدِّر أنَّ من له الحقُّ في الحضانة لا يصون الابن، وقد يورده على بعض المعاصي ويدرِّبه على بعض المنكرات، فحينئذٍ يسقط حقُّ الحضانة؛ لأنَّ حقَّ الحضانة يُراعى فيه مصلحة المحضون، فإذا كانت الحضانة لا تتحقَّق بها مصلحة المحضون؛ بل فيها مفسدةٌ له، فحينئذٍ لا تثبت الحضانة في هٰذه الحال، ويثبت حقُّ الحضانة لمن بعده.

أسأل الله جلَّ وعلا أن يوفِّقنا إلى خيري الدُّنيا والآخرة، كما أسأله جلَّ وعلا أن يجعلكم من الهداة المهتدين، ومن الدُّعاة إلى دينه، هٰذا والله أعلم، وهٰذا وصلَّى الله على نبينا محمَّدٍ وعلى آله وأتباعه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

---

(١) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٣٥٧)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٣٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



[الأسئلة]

سؤال (٢١): أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم وغفر لكم ولوالديكم ولجميع المسلمين، يقول السَّائل: فضيلة الشَّيخ، لمن تكون النَّفقة في مدَّة الحضانة؟

الجواب: مدَّة الحضانة على من تكون النَّفقة؟ الأصل أنَّ النَّفقات نفقات الابن تجب على الوالد، والله تعالى قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣]، ومن ثَمَّ فإنَّ النَّفقة تكون على الوالد، إذا لم يكن هناك والدٌ تكون النَّفقة على الوارث، تجب على أمِّه من النَّفقة بمقدار الإرث، ويجب على بقيَّة الورثة دفع بقيَّة النَّفقة.

سؤال (٢٢): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: من رضع من زوجة فلانٍ، فهل بناته من الزَّوجة الأخرى يكنَّ له أخواتٍ؟

الجواب: هٰذه المسألة تُسمَّى **لبن الفحل**، فإنَّ هٰذا اللَّبن الَّذي أرضعته المرأة للزَّوج، ومن ثَمَّ تنتقل المحرميَّة لبقيَّة بنات هٰذا الزَّوج والزَّوجات الأخريات لهٰذا الزَّوج لغير المرضعة، يكنَّ زوجات أبيه، يكون محرمًا لهنَّ، ولا يجوز له الزَّواج بهنَّ.

سؤال (٢٣): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: إذا جهلت حكم الإحداد هل تقضيه؟

الجواب: إذا جهلت حكم الإحداد هل تقضيه؟ هٰذا أيضًا من مواطن الخلاف.

والصَّواب أنَّها لا تقضيه، وذلك لأنَّ مدَّة الإحداد قد حدَّدها الشَّرع بأربعة أشهرٍ وعشرة أيَّامٍ، فإذا فاتت المدَّة، إذا تركت الإحداد عمدًا عصت الله فأصبحت تتجمَّل وتتزيَّن وتذهب إلى الأعراس ونحو ذلك، فحينئذٍ نقول: قد خالفت الشَّرع في هٰذا وعليها التَّوبة إلى الله منه، ويلزمها الإحداد في بقيَّة المدَّة، لكن هل يلزمها قضاء ما مضى؟ الأظهر أنَّه لا يلزمها القضاء.

سؤال (٢٤): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: هل يُشترط في الرَّضاع إذنُ الزَّوج؟

الجواب: عندنا مسألتان:

[١] المسألة الأولى: حكمٌ تكليفيٌّ.

[٢] والمسألة الثَّانية: الحكم الوضعيُّ.

صحَّة الرَّضاع وثبوت التَّحريم به، هٰذا يثبت بالرَّضاع رضي الزَّوج أو لم يرضَ، رضيت المرأة أو لم ترضَ، لو جاء طفلٌ صغيرٌ إلى المرأة وهي نائمةٌ فرضع من ثديها خمس مرَّاتٍ، فحينئذٍ ثبت التَّحريم ولو لم تعلم الزَّوجة بذلك.

أمَّا الحكم الثَّاني فهو المتعلِّق بالحكم التَّكليفيِّ، فإنَّ هٰذا اللَّبن للرَّجل، ولذلك عليها أن تستأذن من الرَّجل في الإرضاع، ولا يجوز لها أن تُرضع إلَّا بإذن الرَّجل، فلو أرضعت من دون إذن الرَّجل ثبت التَّحريم و أصبحت المحرميَّه ثابتةً في هٰذه المسائل.

سؤال (٢٥): أحسن الله إليكم، يقول: إذا أفطرت الزَّوجة المرأة في رمضان من أجل الحمل والرَّضاع،



على من تكون الكفَّارة؟

الجواب: إذا أفطرت المرأة من أجل الجنين الَّذي في بطنها، أو من أجل الطِّفل الَّذي تُرضعه، فحينئذٍ على من تكون الكفَّارة؟ ظاهر كلام الفقهاء أنَّ الكفَّارة تجب على الزَّوجة، فإني لم أجد أو لا أتذكَّر نصًّا لهم في هٰذا، وإنَّما بكلامهم يجب عليها القضاء والكفَّارة **وتحتاج المسألة إلى مراجعةٍ**.

سؤال (٢٦): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: هل يجوز للمرأة الخروج ليلًا إلى صلاة التَّراويح وهي محدَّةٌ؟

الجواب: الخروج إلى صلاة التَّراويح ليس من مواطن الضَّرورات، ومن ثَمَّ لا يجوز للمرأة المحادَّة أن تخرج لصلاة التَّراويح، ومثل ذلك أيضًا: الذَّهاب للحجِّ، قد يكون في بعض البلدان هناك قرعةٌ أو لا يتيسَّر الذَّهاب إلى الحجِّ إلَّا بمشقَّةٍ، فخرج اسم المرأة ثمَّ بعد ذلك توفِّي زوجها، نقول: لا يجوز لها أن تذهب للحجِّ، وتفوِّت الفرصة على نفسها، ويُكتب لها أجر الحجِّ؛ لأنَّها تركته لله جلَّ وعلا فلو قُدِّر بعد ذلك أنَّها لم تتمكَّن من الحجِّ، فليس عليها إثمٌ ولا حرجٌ بسبب هٰذا، أمَّا أنَّها لو خرجت للحجِّ فتوفِّي زوجها وهي قد سافرت فحينئذٍ تُكمل حجَّها وتُتمُّه.

سؤال (٢٧): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: تزوَّجتُ أختًا لي من الرَّضاع بدون علمٍ، ماذا عليَّ الآن؟

الجواب: عليك أن تُفارق هٰذه المرأة، والنِّكاح إذا كان بينكما ولدٌ، فنسبٌ ثابتٌ، ولا يجوز لك بعد ذلك أن تطأ هٰذه المرأة، فوطؤك لها زنًا تأثم به.

أسأل الله جلَّ وعلا أن يوفِّقنا وإيَّاكم لخيري الدُّنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإيَّاكم من الهداة المهتدين، هٰذا والله أعلم.





تعليقات

الشَّيخ سعد بن ناصر الشَّثري

حفظه الله تعالى

علىٰ

مختصر خوقير

كتاب الجنايات

لأبي بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيِّ الحنبليِّ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشِّيخ لم يراجع التَّفريغ

http://www.attafreegh.com/

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، الصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،

نواصل ما كنَّا ابتدئنا به من قراءة كتاب «المختصر» في الفقه لأبي بكرٍ خوقير رَحِمَهُ اللَّهُ، حديثنا في هٰذا اليوم بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ عن (**الجِـنَايَاتِ**).

قال المصنِّفُ أبو بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيُّ الحنبليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

كِتَابُ الجِـنَايَاتِ

وهِيَ: عَمْدٌ يَخْتَصُّ القَوَدُ بِه، وشِبْهُ عَمْدٍ، وخطَأٌ.

فَالعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلَه بِما يَغْلِبُ علَىٰ الظَّنِّ مَوْتُهُ بِه، مِثْلَ: أَنْ يَجْرَحَه بِما لَه نُفُوذٌ فِي البَدَنِ، أَوْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ ونَحْوِه، أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ أَوْ فِي نَارٍ، أَوْ ماءٍ يُغْرِقُهُ ولا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنها، وأَشْبَاهِ ذلِكَ.

وشِبْهُ العَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لا تَقْتُلُ غالِبًا ولَمْ يَجْرَحْهُ بِها، كَضَرْبِه فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِعَصا صَغِيرَةٍ ونَحْوِها.

والخَطَأُ: أَنْ يَفْعَلَ ما لَه فِعْلُه، مِثْلَ: أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا أَوْ غَرَضًا فَيُصِيبَ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ.

وعَمْدُ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ خطَأٌ.

فَفِي العَمْدِ: القَوَدُ بِشُرُوطِهِ الآتِيَةِ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ الوَلِيُّ: فالدِّيَةُ علَىٰ الجانِي.

وفِي شِبْهِ العَمْدِ والخَطَإِ: الدِّيَةُ علَىٰ العاقِلَةِ، والكَفَّارَةُ علَىٰ الجانِي.

ولا يُسْتَوْفَىٰ القَصَاصُ إِلَّا: بِحُضُورِ السُّلْطانِ أَوْ نائِبِه، وبِآلَةٍ ماضِيَةٍ، وفِي النَّفْسِ بِضَرْبِ العُنُقِ بِالسَّيْفِ.

ويُشْتَرَطُ لَه أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: تَكْلِيفُ قاتِلٍ، وعِصْمَةُ مَقْتُولٍ، ومُكافَأَةٌ لِقَاتِلٍ بِدِينٍ، وحُرِّيَّةٌ، وعَدَمُ الوِلادَةِ.

والقَصَاصُ حَقٌّ لِلوَرَثَةِ علَىٰ قَدْرِ إِرْثِهِمْ كالدِّيَةِ.

ويُشْتَرَطُ لِاسْتِيفائِهِ ثَلاثَةُ شُرُوطٍ: تَكْلِيفُ مُسْتَحِقٍّ لَهُ، واتِّفَاقُهُمْ عليهِ، وأَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفائِهِ التَّعَدِّي إِلَىٰ غَيْرِ جانٍ.

ويُحْبَسُ قاتِلٌ: لِقُدُومِ غائِبٍ، وبُلُوغٍ، وإِفاقَةٍ.

قال المؤلِّف: (**كِتَابُ الجِـنَايَاتِ**)، والمراد بالجنايات الاعتداء على دماء الآخرين، سواءٌ في نفوسهم أو في مادون النَّفس، **والجناية تنقسم إلى ثلاثة أقسامٍ: القسم الأول العمد، والثاني شبه العمد والثالث الخطأ.**

[١] فأمَّا (العَمْدُ) فهو القتل العمد، فهو (أَنْ يَقْصِدَ آدَمِيًّا مَعْصُومًا) بآلةٍ تقتل غالبًا، فينتج عنها موته، وقد جاءت الشَّريعة بتحريم القتل العمد، وبيان أنَّه كبيرةٌ من كبائر الذُّنوب والآثام.

قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ



نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾[النِّساء]، وقال جلَّ وعلا: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[النِّساء]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[الفرقان:٦٨]، وفي نصوصٍ قرآنيَّةٍ كثيرة.

وهكذا قد جاء في السُّنَّة نصوصٌ نبويَّةٌ عديدةٌ تحذِّر من انتهاك حرمة الدَّم، يقول النَّبيُّ ﷺ: «**لَا يَزَالُ الْمُسْلِمُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**»(١)، ويقول: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هَٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هَٰذَا**»(٢).

وقد أوجب الله جلَّ وعلا القصاص عند وجود القتل العمد، كما في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[البقرة]، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥].

فالقَوَد ليس خاصًّا في هٰذه الأمَّة، بل هو من الأمور الثَّابتة في الشَّرائع السَّابقة.

والقود إنَّما يثبت في القتل العمد خاصَّةً، أمَّا شبه العمد والخطأ فهٰذه لا قود فيها ولا قصاص، إنَّما فيها الدِّية.

والقتل العمد له صورٌ كثيرةٌ:

أوَّل ذلك: القتل بالمحدَّد، بأن يأتي بآلةٍ حادَّةٍ لها مورٌ في الجسم ومضيٌّ فيه، فيضعها في موضعٍ يقتل عادةً، فيتنج عنها موت ذلك الإنسان، فحينئذٍ هٰذا قتلٌ عمدٌ يجب فيه القصاص.

مثال ذلك: أخذ سكِّينًا فيضربه، أخذ سيفًا فشقَّ بطنه، كذلك بالنِّسبة للرَّصاص هٰذا من الآلات الَّتي لها مورٌ في الجسم، فهٰذا من القتل بالمحدَّد.

كذلك من أنواع القتل العمد: **القتل بالمثقل**، بأن يأتي بآلةٍ ليس لها مضيٌّ ولا نفوذٌ بالجسم، لكنَّها تقتل غالبًا، فإذا اعتدى به على آخر فنتج عنه موتٌ فهو قتلٌ عمدٌ، كما قال بذلك الجمهور خلافًا للحنفيَّة، مثال ذلك: إذا جاء إنسانٌ وأخذ خشبةً كبيرةً فضرب بها رجلًا فمات، نقول: هٰذه الآلة ممَّا يقتل عادة ولذلك فإنَّ الموت بها قتلٌ عمدٌ، ومثل ذلك: ما لو صدمه بالسَّيَّارة فهٰذا قتلٌ مثقلٌ، الجمهور على أنَّه قتلٌ عمدٌ يثبت به القصاص.

ويدلُّ لمذهب الجمهور ماورد في حديث أنسٍ: أَنَّ يهوديًّا أخذ جاريةً فرضَّ رأسها بين حجرين فماتت فأثبت النَّبيُّ ﷺ القصاص في ذلك وقتل اليهوديَّ بها(٣)، ممَّا يدل على أنَّ القتل بالمثقَّل يعتبر قتل عمدٍ.

هكذا أيضًا من صور القتل العمد أن (**يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ**)، أخذ زميله فألقاه من على سطح المبنى،

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٨٦٢)، و«المسند» رقم (٥٦٨١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٠٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٧٩)، و«المسند» رقم (٢٠٣٨٦) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٢٤١٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٧٢) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.



فحينئذٍ نقول: هٰذا قتلٌ عمدٌ إذا حصل منه الوفاة ثبت فيه القصاص.

هكذا ما لو قام بإحراق البيت الَّذي يعلم أنَّ ساكنيه فيه، أو أخذ رجلًا فألقاه في النَّار، أو لـمَّا كانوا راكبين في السَّفينة قام بأخذ أحد الأطفال فألقاه في البحر، أو في بركة سباحةٍ وهو لا يحسن السِّباحة، ونحو ذلك من الصُّور الَّتي يثبت فيه القتل العمد.

والقتل العمد هو ينتج عنه أحد أمرين: إمَّا القود بإثبات القصاص، وإمَّا الدِّية، كما هو في مذهب أحمد والجماعة، وذلك لما ورد في حديث أبي سريحٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ الْقَوَدَ وَإِنْ شَاءَ الْفِدَاءَ**»[1].

[٢] **والنَّوع الثاني** من أنواع القتل: (شِبْهُ العَمْدِ)، والمراد بشبه العمد أن يجني جنايةً بآلةٍ لا تقتل غالبًا فينتج عنها الوفاة، يأتي بعصًا صغيرةٍ لا يريد بها قتله، وإنَّما يريد إيلامه، هٰذه العصا لا تقتل عادةً فيضربه بها فيموت، فالجمهور قالوا: أنَّ هٰذا شبه العمد، وشبه العمد قسمٌ مستقِلٌّ، وثبت فيه الدِّية المغلَّظة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَلَا إِنَّ قَتِيلَ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا، فِيهِ مِائَةُ نَاقَةٍ أَرْبَعُونَ مِنْهَا أَوْلَادُهَا فِي بُطُونِهَا**»[2].

لو قتله بآلةٍ صغيرةٍ لكن في مَقتلٍ، ضربه في مقتلٍ يموت منه عادةً، فحينئذٍ نقول: يثبت القصاص بذلك ويكون قتل عمدٍ، مثال ذلك: أتى بمسمارٍ فضربه في نحره، المسمار لا يموت منه عادة لكن، إذا ضربه في مَقتلٍ فإنَّه يموت منه، ففي هٰذه الصُّورة قتل عمدٍ، لماذا؟مع أنَّ الآلة لا تقتل غالبًا، لا تقتل غالبًا في غير هٰذا الموطن، أمَّا في هٰذا الموطن فإنَّها تقتل غالبًا، ولذلك كان القتل عمدًا وليس شبه العمد.

والإمام مالكٌ نفى أن يوجد قتل شبه العمد، لكن قد ورد الحديث في ذلك ولذلك فإنَّنا نثبته.

[٣] **النَّوع الثَّالث**: قتل الخطأ، وهو أن يفعل الإنسان فعلًا مباحًا يجوز له في الشَّرع فعله، فينتج عنه موت إنسانٍ، فهٰذا قتل الخطأ يثبت فيه الدِّية ويثبت فيه الكفَّارة بإعتاق رقبةٍ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، تلاحظون في هٰذه المسألة فإنَّ كثيرًا من النَّاس يظنُّ أنَّه إذا فعل فعلًا مباحًا فنتج عنه موت إنسانٍ أنَّه لا كفَّارة عليه ولا دية، ولكنَّ هٰذا فهمٌ خاطئٌ.

مثال ذلك: إذا كان الإنسان يقود السَّيَّارة فحدث حادثٌ، فحينئذٍ مات أحد من معه، نقول: إذا كان هٰذا الحادث بسببٍ منه أو بفعله ولو فعل فعلًا يجوز له أن يفعله، فإنَّ هٰذا قتل الخطأ يثبت فيه الدِّية والكفَّارة، وأمَّا إذا كان هذا الحادث ليس للسَّائق أيُّ مدخلٍ فيه، فلم يتسبَّب به ولم يفعله، إنما فعله الجهة الأخرى وصاحب السَّيَّارة الثَّانية، ففي هٰذه الحالة نقول بأنَّه ليس على سائق السَّيَّارة الأولى ديةٌ ولا كفَّارةٌ؛ لأنَّ القتل لم ينتج عن فعله.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٤٣٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١٣٥٥)، و«المسند» رقم (٧٢٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٧٩٥)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٦٢٧)، و«المسند» رقم (٦٥٣٣) من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما.



نضرب لذلك مثالًا آخر: هناك إمرأةٌ من عادتها أن تحمل أغراض البيت في حملها وغير حملها، في أثناء حملها حملت ما اعتادت أن تحمله فنتج عنه سقوط جنينها، فنقول: هٰذا قتلٌ خطأٌ إن فعلت فعلًا مباحًا ما قد اعتادت عليه لكنَّ سقوط الجنين نتج عن فعلها المباح، فوجبت عليها الكفَّارة.

ومن أمثلة ذلك: أنَّ الشَّريعة أجازت للإنسان الصَّيد، فلو رأيت حيوانًا تريد أن تصيده فرميته بالمسدَّس، فاجتاز إنسانٌ في أثناء رميك، فوقعت الرَّصاصة عليه فمات، فنقول: لا إثم على هٰذا الصَّائد لكن عليه الكفَّارة وعليه الدِّية، لماذا لا إثم عليه؟ لأنَّه فعل فعلًا مباحًا يجوز له أن يفعله، لماذا؟ أوجبنا عليه الكفَّارة والدِّية؟ لأنَّه نتج عن فعله المباح موت إنسانٍ فترتَّب عليه أن يكون فعله قتل خطأٍ.

ومن أنواع القتل الخطأ (عَمْدُ الصَّبِيِّ)، إنَّ الصَّبيَّ غير البالغ إذا تعمَّد قتل إنسانٍ فإنَّه في الحكم الشَّرعيِّ قتلٌ خطأٌ، ومن ثَمَّ يثبت فيه الدِّية والكفَّارة.

ومثله أيضًا عمد (الْمَجْنُونِ)، لو أخذ المجنون سلاحًا مسدَّسًا فقتل شخصًا في الشَّارع متعمِّدًا، فنقول: المجنون لا يتمحَّض له قصدٌ صحيحٌ ومن ثَمَّ يكون عمده خطأً.

إذا تقرَّر هٰذا، فإنَّ القصاص لا يثبت إلَّا في النَّوع الأوَّل: قتل العمد، وإذا وُجد القتل العمد فإنَّ أولياء الدَّم بالخيار، إن شاؤوا اقتصُّوا وإن شاؤوا أخذوا الدِّية وإن شاؤوا عفو مجَّانًا عنه لوجه الله ﷻ، والعفو مجَّانًا من أفضل الأعمال الصَّالحة.

وقد قال الله جلَّ وعلا في كتابه العزيز: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ ﴾ [المائدة:٤٥].

وإذا أعتق أولياء الدَّم الجاني فإنَّه يُرجى لهم أن يعتق الله أبدانهم من نار جهنَّم كما أعتقوا هٰذا الإنسان من الموت، وإذا عفو فحينئذٍ يثبت الدِّية إلَّا أن يعفوا مجَّانًا، والعفو يكون على الصَّحيح لكلِّ واحدٍ من الأولياء فكلُّ عصبة وورثة المقتول يحقُّ لهم أن يعفوا عن القاتل.

مثال ذلك: لو أنَّ زوجة المقتول عفت، فحينئذٍ لا يثبت القصاص على الصَّحيح من أقوال أهل العلم؛ لأنَّ بعض أهل العلم قال: حقُّ العفو لجميع الورثة، وبعضهم قال: إنَّما للعَصَبة فقط من الذُّكور، للعصبة في أنفسهم، ولعلَّ القول الأوَّل أظهر القولين؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ**»(١)، والأهل كما يشمل ذكور العصبة يشمل القرابة من النِّساء، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنَّه أجاز عفو زوجة المقتول(٢)، وجرى القصاص لأنَّها قد عفت.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٤٥٠٤)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٤٠٦)، و«المسند» رقم (٢٧١٦٠) من حديث أبي شُريحٍ الخزاعيِّ الكعبيِّ رضي الله عنه.

(٢) بل قد ورد في «مصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (٢٧٥٤٦) عن عمر رضي الله عنه أنَّه قال: «الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ لَا عَفْوَ لَهُمَا».



وأمَّا شبه العمد والخطأ فإنَّه يجب فيه الدِّية ويجب فيه الكفَّارة، وقتل الخطأ لا تكون الدِّية على الجاني، إنَّما تكون على عَصبته، تُقسم عليهم لمدَّة ثلاث سنواتٍ، يدفعونها في ثلاث سنين.

وهل يُشترط في استيفاء القصاص (حُضُور السُّلْطانِ) أو نائبه؟ قال بذلك أكثر أهل العلم أمنًا من الحيف، ولأنَّ أولياء الدَّم قد يأخذ بظنِّه، وقد لا توجد شروط القصاص، وبعض أهل العلم قالوا: بأنَّه لا يُشترط هٰذا، فإذا حكم القاضي على القاتل بالقصاص سلَّمه إلى أولياء الدَّم، فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا عفوا.

ولابدَّ أن يكون القصاص (بِآلَةٍ ماضِيَةٍ)، فلا يصحُّ أن يُقتصَّ بآلةٍ كالَّةٍ.

وقد اختلف أهل العلم في الآلة الَّتي يُقتص بها من الجاني:

فقال بعض أهل العلم: لابدَّ أن تكون بالسَّيف، وذلك لأنَّ هٰذا هو المعهود من السَّلف، وهوا الَّذي جرى عليه العمل في العصور الأولى.

وقال طائفةٌ: بل يُفعل بالجاني كما فعل بالمقتول، واستدلُّوا على ذلك بأنَّ هٰذا هو مفهوم القصاص؛ لأنَّ اسم القصاص يعني المماثلة، ومن مقتضى المماثلة أن يُقتصَّ من الجاني بمثل الآلة الَّتي قتل بها المجني عليه، واستدلُّوا على ذلك أيضًا بما ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَمَنْ حَرذَقَ حَرَقْنَاهُ ، وَمَنْ غَرَّقَ غَرَّقْنَاهُ**»(١)، واستدلُّوا على ذلك بحديث أنسٍ الَّذي ذكرتُ من قليلٍ، حيث أنَّ النَّبيَّ ﷺ رضَّ رأس اليهوديِّ بين حجرين؛ لأنَّه فعل مثل ذلك بالجارية.

ويُشترط لوجوب القصاص عددٌ من الشُّروط:

[١] **الشَّرط الأوَّل**: (تَكْلِيفُ قاتِلٍ)، فإن كان القاتل مجنونًا أو صغيرًا فإنَّه لا قصاص عليه؛ لأنَّه كما تقدَّم أنَّ عمد المجنون والصَّبيِّ يُعتبر في الشَّرع خطأً.

[٢] **الشَّرط الثَّاني**: أن يكون المقتول معصومًا، فأمَّا إن كان المقتول غير معصوم فلا يثبت القصاص، كما لو كان مرتدًّا، فإنَّه لا يثبت القصاص في هٰذه الحال، ومثله أيضًا ما لو كان ذمِّيًّا قد نقض العهد، فلا قصاص في هٰذا الحال، ومثل هٰذا لو قتل أولياءُ الدَّم الجاني فلا قصاص على أولياء الدَّم.

[٣] كذلك لابدَّ من المساواة والمكافأة بين القاتل والمقتول لذلك، فلو قتل الحرُّ مملوكًا فلا قصاص، ولو قتل المسلم ذمِّيًا فلا قصاص عند جماهير أهل العلم، وقال الإمام أبوحنيفة: يثبت القصاص في هٰذه الحال لعموم أدلَّة القصاص.

[٤] كذلك من شروط وجوب القصاص أن لا يكون القاتل والدًا للمقتول، فإن كان والدًا فإنَّه لا قصاص في هٰذه الحال؛ لأنَّه قد ورد عن النَّبيِّ ﷺ حديثٌ في هٰذا(٢)، ولأنَّ الوالد سببٌ في إيجاد ابنه ولا

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، حديث رقم (**١٤٦٩٩**) من حديث البراء رضي الله عنه.

(٢) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٤٠٠)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٦٦٢)، و«المسند» رقم (٣٤٦) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.



يكون الولد سببًا لإهلاك الأب، وبذلك قال الجمهور، وقال الإمام مالكٌ بثبوت القصاص فيما إذا أخذ الوالد ابنه فأضجعه فقتله، قال: لأنَّ هٰذه الحال تمحَّض فيها كون القتل عمدا، ولذلك أثبتنا القصاص في هٰذه الحال.

قال: (القَصَاصُ حَقٌّ لِلوَرثَةِ) إن شاؤوا أن يتنازلوا عنه تنازلوا، ويجوز لهم أن يتَّفقوا مع القاتل أن يدفع لهم مالًا وان كان كبيرًا ويتنازلون في حقِّهم عن القصاص.

ولا يُستوفى القصاص إلَّا إذا وُجدت ثلاثة شروطٍ:

[١] **الشَّرط الأوَّل**: (تَكْلِيفُ مُسْتَحِقٍّ) بأن يكون أولياء الدَّم كلُّهم بالغين، فإذا كان بعض أولياء الدَّم قُصَّرًا أو صغار السِّنِّ فإنَّه ينتظر حتَّى يبلغوا؛ لأنَّهم قد يعفون، وبذلك قال جماهير أهل العلم.

وهناك طائفةٌ من أهل العلم قالوا بأنَّه يقتصُّ من الجاني إذا اتَّفق بقيَّة الورثة، إذا بلغ الصغير وطالب بالدِّية فإنَّ بقيَّة أولياء الدَّم يدفعون له حقَّه من الدِّية، وهكذا لو كان أحد مستحقِّي للدَّم مجنونًا فإنَّه في هٰذه الحال ينتظر حتَّى يعقل ذلك المجنون ليُسأل: هل تريد إقامة القصاص أو لا؟ وإذا مات فإنَّ ورثته يقومون مقامه ويَنزِلون منزلته في المطالبة بالقصاص.

[٢] كذلك من شروط استيفاء القصاص: اتِّفاق جميع الأولياء على المطالبة بالدَّم، فإن عفى أحدهم فحينئذٍ لا قصاص.

[٣] ولابدَّ في استيفاء القصاص من الأمن من تعدِّي القصاص إلى غير الجاني، مثال ذلك: لو كانت الجانية امرأةً حاملًا، لو أجرينا القصاص عليها لتعدَّى ذلك إلى الجنين الَّذي في بطنها، ولذلك ننتظرها حتَّى تلد، ثمَّ إن احتاج إلى الرَّضاعة ننتظر حتَّى تُرضع.

ولو قُدِّر أنَّ بعض الأولياء كان صغيرًا أو مجنونًا أو غائبًا، فقلنا: لا يُقام القصاص حتَّى يُكلَّف هؤلاء ويقدم الغائب، فنقول: (يُحْبَسُ) القاتل ليتمكَّن أولياء الدَّم بعد ذلك من إقامة القصاص عليه.



فَصْلٌ

مَنْ أُقِيدَ بِأَحدٍ في النَّفْسِ: أُقِيدَ به في الطَّرَفِ، والجُرُوحِ، وما لا فَلا.
ولا يَجِبُ إلَّا بما يُوجِبُ القَوَدَ في النَّفْسِ.
ويُشْتَرَطُ لِلْقَصَاصِ في الطَّرَفِ شُرُوطٌ:
الأَمْنُ مِنَ الحَيْفِ؛ بِأنْ يكُونَ القَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ أَوْ يَنْتَهِي إِلَيْه.
والمُماثَلَةُ في الاسْمِ، والمَوْضِعِ؛ فلا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ، ولا خِنْصَرٌ بِبِنْصَرٍ.
واسْتِواؤُهُمَا في الصِّحَّةِ والكَمَالِ؛ فَلا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ، ولا كامِلَةُ الأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ.
ولا يُقْتَصُّ مِنْ عُضْوٍ وجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ؛ كما لا تُطْلَبُ لَه دِيَةٌ.

من أنواع الجناية الجناية في ما دون النَّفس، بأن يجني على يدٍ أو عضوٍ بما لا يبلغ حدَّ النَّفس، والجناية على النَّفس أيضًا من المحرَّمات ويثبت فيها القصاص، وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة:٤٥].

وقد ورد في الحديث أنَّ الرُّبيِّع بنت النَّظر أخت أنس بن النَّظر عمَّة أنس بن مالكٍ جنت على جاريةٍ صغيرةٍ فضربتها فسقط سنُّها، فطالب أولياء الدَّم بالقصاص، ولذلك حكم النَّبيُّ ﷺ بالقصاص في السِّنِّ، فقال أنس بن النَّظر: أيُقتصُّ من الرُّبيِّع لهذه الجارية؟ والله لا يُكسر سنُّ الرُّبيِّع، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**كِتَابُ الله الْقِصَاصُ**»، لا مجال في ذلك حكمٌ شرعيٌّ، ثمَّ إنَّ الله جلَّ وعلا هيَّأ أولياء الجارية فعفوا وصفحوا عن هٰذه الجناية، ولذلك دُرئ القصاص عن الرُّبيِّع، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لَأَبَرَّهُ**»[(١)].

وقد ورد في الحديث أنَّ رجلًا جنى على آخر بجنايةٍ في شيءٍ من بدنه، فجاء النَّبيُّ ﷺ وأمره أن ينتظر حتَّى تبرأ الجناية، ويأمن من سراية الجناية، فلم ينتظر وطالب فقاده النَّبيّ ﷺ في العضو، ثمَّ إنَّ الجناية سرت وأخذت أكثر من ذلك فمات، فطالب أولياء الدَّم، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَكُمْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَكُمْ قَدِ اسْتَوْفَى حَقَّهُ فِي حَيَاتِهِ بِقَطْعِ عُضْوِ الْآخَرِ»[(٢)].

ويُشترط في القصاص في الأطراف عددٌ من الشُّروط:

[١] **الشَّرط الأوَّل**: أن يؤمن من الزِّيادة بأن تكون الجناية إلى المفصل، وأمَّا إذا كانت الجناية من غير مفصلٍ فلا يثبت فيه القصاص، مثال ذلك: إذا قطع يده من مفصل الكفِّ، فنقول في هٰذه الحال: يثبت القصاص، لماذا؟ لأنَّه يؤمن من (الحَيْف)، أمَّا إذا قطع يده من ساعده، فالسَّاعد حينئذٍ ليس من المفاصل، ولو أجرينا القصاص في السَّاعد لم نأمن من الحيف والزِّيادة، ولذلك نقول: لا يثبت في هٰذه المسألة، هكذا

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٧٠٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٧٥)، و«المسند» رقم (١٢٧٠٤) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٢) لم أجده بلفظه، ولكن في «المسند» رقم (٧٠٣٤)، و«سنن الدَّراقطنيِّ» رقم (٣١١٤) من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما قال: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ...» الحديث.



في ما لو جنى على عينه أو على أذنه، نثبت القصاص، لماذا؟ لأنَّ هٰذه تنتهي إلى مفصلٍ، فنثبت القصاص فيها.

[٢] يُشترط أيضًا في القصاص إلى ما دون النَّفس: (المُماثَلَةُ) بين العضو المقتصِّ من أجله والعضو الَّذي سيجرى فيه القصاص، فلا يصحُّ أن تأخذ عينًا بدل أذنٍ، وهكذا أيضًا لا يصحُّ أن تأخذ العين اليمنى بدل العين اليسرى، لابدَّ من التَّوافق في هٰذا، كذلك لو جنى عليه فقطع أحد أصابعه من يده اليمنى، فقال: أنا قطعت إبهامك، ما رأيك أن لا تقطع منِّي إلَّا الخنصر وأعطيك مبلغًا ماليًّا؟ نقول: لا يصحُّ هٰذا، إمَّا أن يقتصَّ من الإبهام أو لا يثبت القصاص في الإصبع الآخر، لأنَّ اسم القصاص يقتضي المماثلة، فعند المخالفة لايكون هناك اسم القصاص.

[٣] وهكذا لابدَّ من استوائهم في الصِّحَّة، لو جنى صاحب عينٍ صحيحةٍ على شخصٍ عنده عينٌ قائمةٌ لكنَّه لا يُبصر بها فلا نُثبت القصاص بهٰذا، وهكذا لو كان الإنسان عنده يدان سليمتان فجنى على شخصٍ عنده يدٌ شلَّاء فقطع يده الشلاء فلا نثبت القصاص في هٰذه الحال، وإنَّما نثبت الدِّية، لماذا لانثبت القصاص؟ لأنَّه لايوجد مماثلةٌ بين الجاني والمجني عليه، هكذا كذلك لو كان شخصٌ عنده يدٌ فيها ثلاث أصابع فقط، فجنى عليه شخصٌ عنده يدٌ فيها خمسة أصابع، فلا نثبت القصاص لعدم المماثلة.

[٤] ولابدَّ في القصاص أن ننتظر العضو المجروح حتَّى يبرأ لنأمن منه سرايته وانتقاله إلى أجزاء الأخرى، وهكذا أيضًا لا تُوخذ فيه الدِّية حتَّى يتعافى المجني عليه.



بَابُ الـدِّيَاتِ

دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ: مِائَةُ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِائَتَا بقَرَةٍ، أَوْ أَلْفا شَاةٍ؛ فَيُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ بَيْنَهَا.

ودِيَةُ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ: علَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

ودِيَةُ كِتَابِيٍّ حُرٍّ: نِصْفُ دِيَةِ مُسْلِمٍ، والكِتَابِيَّةُ: علَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذلِكَ.

ودِيَةُ رَقِيقٍ: قِيمَتُهُ.

ودِيَةُ جَنِينٍ حُرٍّ: غُرَّةٌ قِيمَتُها عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، وهِيَ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

وأَمَّا الدِّيَةُ في الأَعْضَاءِ: فَمَنْ أَتْلَفَ ما في الإِنْسَانِ مِنْهُ واحِدٌ كَالأَنْفِ واللِّسَانِ والذَّكَرِ: فَفِيهِ دِيَةٌ كامِلَةٌ.

ومَنْ أَتْلَفَ مَا في الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْئَانِ كاليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ: فَفِيهِما الدِّيَةُ، وفي إِحْدَاهُما: نِصْفُها.

وفي الأَجْفَانِ الأَرْبَعَةِ: الدِّيَةُ، وفي أَحَدِها رُبُعُها.

وفي أَصَابِعِ اليَدَيْنِ: الدِّيَةُ، وفي إِحْدَاهَا: العُشْرُ، وفي الأُنْمُلَةِ إِنْ كانت مِنْ إِبْهامٍ: نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وإِنْ كانَتْ مِنْ غَيْرِها: فثُلُثُها، وكَذَا أَصَابِعُ الرِّجْلَيْنِ.

ويَجِبُ في السِّنِّ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

وفي إِذْهابِ نَفْعِ عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ: دِيَةٌ كامِلَةٌ.

وفي عَيْنِ الأَعْوَرِ: دِيَةٌ كامِلَةٌ.

إذا تقرَّر هٰذا، فإنَّ الدِّيات تثبت في القتل العمد إذا عفى أولياء الدَّم وطالبوا بالدِّية، وتثبت في قتل شبه العمد الدِّية المغلَّظة، ويثبت في القتل الخطأ الدِّية على العاقلة.

ما مقدار الدِّية؟ مقدار الدِّية يختلف باختلاف الشَّخص المقتول، فإن كان الشَّخص المقتول حرًّا مسلمًا ففيه مائة ناقةٍ، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أوجب في دية المسلم الحرِّ مائة ناقةٍ[1].

و بعض أهل العلم قال: مائة ناقةٍ هي المقدار عينًا، ولا يوجد أصولٌ أخرى للدِّية.

وهناك طائفةٌ أخرى قالوا: بل للدِّية أصولٌ متعدِّدةٌ، إمَّا مائة بعيرٍ أو ألف دينارٍ من الذَّهب، والدِّينار أقلُّ من خمسة جرام بقليل، فحينئذٍ يكون أربعة آلافٍ وقرابة السَّبع مائة من الذَّهب، (أَوْ اثْنا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ)، (أَوْ مِائَتَا بقَرَةٍ، أَوْ أَلْفا شَاةٍ؛ فَيُخَيَّرُ) الجاني بين هٰذه الأمور.

وهناك طائفةٌ قالت: الواجب الدِّية من الإبل عينًا.

وأمَّا بالنِّسبة للمرأة فديتها (علَىٰ النِّصْفِ) من دية الرَّجل، وليُعلم أنَّ الكبير والصَّغير سواءٌ، لو قُتل ابن سنةٍ أو شهرٍ فحينئذٍ الدِّية ديةٌ كاملةٌ كدية الرَّجل البالغ الحرِّ، ولا يُفرَّق في ذلك بين أصحاب المهن، فدية

---

(١) كما جاء في كتاب رسول الله ﷺ لمَّا بعث عمرو بن حزمٍ رضي الله عنه إلى أهل اليمن: «سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٨٥٣)، و«الموطَّأ» رقم (٣١٣٩).



الطَّبيب تماثل دية بوَّاب العمارة، ودية المهندس تماثل دية سائق الأجرة، ودية العالم تماثل دية أفراد النَّاس، ولا تفاوت في الدِّية بسبب تفاوت المهن، وهكذا أيضًا لا تفاوت في الدِّية بسبب اختلاف النَّسب أو باختلاف كمال العضو وتمامه.

أمَّا بالنِّسبة لدية الكتابيِّ من اليهوديِّ والنَّصرانيِّ الحرِّ، فهذا ديته قد اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوالٍ:

[١] قال أبو حنيفة: ديته كدية المسلم.

[٢] وقال الإمام الشَّافعيُّ: ديته على الثُّلث.

[٣] وقال أحمد ومالكٌ: ديته على النِّصف، وقد ورد في السُّنن من حديث عمرو ابن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**دِيَةُ الْكِتَابِيِّ عَلَى النِّصْفِ**»(١)، ومن هنا فالصَّواب هو القول الثَّالث.

وأمَّا دية الكتابيَّة فهي (عَلَىٰ النِّصْفِ) من دية الكتابيِّ الرَّجل، فتكون على ربع دية الحرِّ المسلم، فتكون ديتها خمسًا وعشرين من الإبل.

أمَّا المملوك فإنَّه إذا جُني عليه فمات، فيدفع لسيِّده قيمته، فيطلب من أهل الخبرة أن يعرفوا مقدار قيمة هٰذا العبد المجنيِّ عليه قبل الجناية، فيجب على الجاني أن يدفع القيمة مهما بلغت، ولو بلغت عشرة ديات الأحرار.

أمَّا الجنين الَّذي في البطن لو قُدِّر أن إنسانًا جنى جنايةً على امرأةٍ حاملٍ، فضربها مع بطنها أو قام بإلقائها فسقط جنينها، فحينئذٍ نقول في هٰذا: فيه ديةٌ، ما مقدار الدِّية؟ قالوا: (غُرَّةٌ قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ) قيمتها بمثابة (خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ).

أمَّا بالنِّسبة للجناية على (الأَعْضَاءِ)، لو قطع شيئًا من أعضائه خطأً، مثال ذلك: صدم آخر ودهسه بالسَّيَّارة فذهبنا نجد أنَّه قد انقطعت أذناه، فقلنا: حينئذٍ يجب عليه ديةٌ؛ لأنَّ (مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْئَانِ) (فَفِيهِمَا الدِّيَةُ) وفي كلِّ واحدٍ منهما (نِصْفُ) ديةٍ، كذلك انقطعت يداه فوجبت ديةٌ أخرى، انقطعت رجلاه وجبت ديةٌ ثالثةٌ، فهٰذه ثلاث دياتٍ، الجناية قامت بإذهاب نور أحد عينيه فنقول: عليه نصف الدِّية، فوجب عليه ثلاث دياتٍ ونصفٍ، فقلنا له: ادفع ثلاث دياتٍ، قال: لِـم لم تخبروني وإلَّا لأدهست عليه لئلَّا يجب عليَّ فيه إلَّا ديةٌ واحدةٌ، قلنا: لو أدهست عليه لبؤتَ بإثمه ولوجب عليك القصاص.

والمقصود أنَّ كلَّ عضوٍ ليس للإنسان منه إلَّا شيءٌ واحدٌ ففيه ديةٌ، مثل اللِّسان، لو جنى على لسانه وجب عليه ديةٌ، لو جنى على ذكره قامت امرأةٌ بعد أن علمت أنَّ زوجها تزوَّج عليها فقطعت ذكره، نقول: فيها ديةٌ، لماذا؟ لم نوجب القصاص، ليس لها مماثلٌ عند المرأة فوجب فيها الدِّية، كم مقدار الدِّية؟ مائةٌ كاملةٌ، مائةٌ من الإبل.

هكذا أيضًا ما في الإنسان منه شيئان فإنَّ فيه ديةً وفي واحدٍ منهما نصف الديةٍ، اليدين الرِّجلين العينين

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٤٥٨٣)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٤١٣)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٨٠٦)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٦٤٤)، و«المسند» رقم (٧٠٩٢) من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما.



الأذنين إلى غير ذلك.

أمَّا ما يكون في الإنسان منه ثلاثة أشياءٍ فحينئذٍ نقول: في كلِّ جزءٍ منة الثُّلث وفي الجميع ديةٌ كاملةٌ، مثال ذلك الأنف فيه ثلاثة أشياء، فيه المارن وفيه طرفاه، فحينئذٍ هٰذه ثلاثة أشياء، فإذا قطع الأنف كاملًا ففيه ديةٌ كاملةٌ، وإذا قطع أحد هٰذه الأجزاء ففيه ثلث الدِّية.

هكذا ما يكون في الإنسان منه أربعة أشياء، فبالتَّالي إذا أخذ مجموع هٰذه الأربعة أشياء ففيه ديةٌ كاملةٌ، وأمَّا إذا لم يأخذ منها إلَّا واحدةً ففيه (رُبُعُ) الدِّية، مثل (الأَجْفَانِ) ففيها أربعةٌ في كلِّ عينٍ جفنان، وبالتَّالي إذا اخذ جزءًا أو أحد الأجفان في العينين ففيه ربع الدِّية، إذا أخذ جميع الأجفان الأربعة ففيه ديةٌ كاملةٌ.

بالنِّسبة لشعر الحاجب ماحكمه؟ وماذا يفعل فيه إذا قصَّ شعر الحاجب بالجناية ولم يعد؟ وجب فيه ديةٌ كاملةٌ، وإذا قصَّ أحد الحاجبين ففيه نصف الدِّية.

ومثل ذلك في اللِّحية، لوجنى عليه فنتف لحيته ولم تنبت بعد ذلك ففيه الدِّية كاملةً، لماذا؟ لأنَّه ليس في الإنسان إلَّا لحيةٌ واحدةٌ.

ما في الإنسان عشرة أعضاءٍ إذا أخذ جزءًا واحدًا منها ففيها عشر الدِّية، مثل: الأصابع، فإنَّ الإنسان عنده عشرة أصابع في اليدين، فأخذ إصبعًا ففيه عشر الدِّية: عشرٌ من الإبل بالنِّسبة للحرِّ المسلم، ولا تفاوت بين الأصابع، فإنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قد فاوت بين الأصابع ورأى أنَّها تتفاوت بحسب منفعتها، ومن ثَمَّ قال: إنَّ الإبهام له منفعة ماليس للخنصر والبنصر، ولذلك فاوت بينها حتَّى نُقل إليه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ**» ولذلك ترك اجتهاده وأخذ بالحديث الوارد في هٰذا[1].

الأصبع فيه ثلاثة أنامل، كلُّ أنملةٍ فيها (ثُلُثُ) العشر إلَّا الإبهام، فإنَّه ليس فيه إلَّا أنملتان، ومن ثَمَّ في كُلِّ أنملةٍ (نِصْفُ) العشر، ومثل ذلك في (أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ).

أمَّا بالنِّسبة للأسنان، إذا جنى جانٍ على غيره في سنِّه خطأً، فإنَّنا نقول: في كلِّ سنٍّ (خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ)، ومثل هٰذا لو جنى على منفعة عضوٍ من أعضائه بدون أن يؤثِّر على ذات العضو، كما لوجنى على بصره بجنايةٍ فأذهبت البصر مع بقاء العينين، فحينئذٍ نقول: ذهبت منفعة العضو وبالتَّالي فإنَّه يجب في ذلك (دِيَةٌ كامِلَةٌ)، ومثلها ولو جنى على إحدى العينين دون الأخرى، ففيه نصف الدِّية، ومثل هٰذا أيضًا لو أعطاه دواءً لم يمكنه من مجامعة زوجته، وأصبح عنِّينًا أبدًا فذهبت منفعة هٰذا العضو، وبالتَّالي تجب في ذلك ديةٌ كاملةٌ.

لو قُدِّر أنَّ إنسانًا ليس لديه إلَّا عينٌ واحدةٌ، أعور ليس لديه إلَّا عينٌ واحدةٌ، فجنى عليه آخر فأتلف هٰذه العين، فحينئذٍ ماذا نقول؟ هل نقول: هٰذه عينٌ واحدةٌ فيها نصف الدِّية؟ أو نقول: يجب ديةٌ كاملةٌ لأنَّه قد أذهب منفعة البصر؟ قول أهل العلم الأرجح منها أنَّه تجب (دِيَةٌ كامِلَةٌ).

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٤٥٥٦)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٣٩١)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٨٥٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٦٥٣)، و«المسند» رقم (٦٧١١) واللَّفظ له، من حديث جماعةٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، وأمَّا قصَّة قضاء عمر رضي الله عنه ففي: «السُّنن الكبرى للبيهقيِّ» رقم (١٦٢٨٦) عن سعيد بن المسيِّب رحمه الله.



فَصْلٌ

والشَّجَّةُ: الجُرْحُ في الرَّأْسِ والوَجْهِ خاصَّةً، وهِيَ عَشْرٌ:

فَفِي الحارِصَةِ والبازِلَةِ والباضِعَةِ والمُتَلاحِمَةِ والسِّمْحاقِ: حُكُومَةٌ.

وفي المُوضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

وفي الهاشِمَةِ: عَشْرٌ.

وفي المُنَقِّلَةِ: خَمْسَةَ عَشَرَ.

وفي المَأْمُومَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ، وكذَا الدَّامِغَةُ، والجائِفَةُ.

وعاقِلَةُ الإِنْسَانِ: ذُكُورُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا ووَلاءً.

ولا تَحْمِلُ: عَمْدًا، ولا عَبْدًا، ولا صُلْحًا، ولا اعْتِرَافًا، ولا ما دُونَ الثُّلُثِ.

وكَفَّارَةُ غَيْرِ العَمْدِ: كالظِّهارِ إِلَّا أَنَّهُ لا إِطْعامَ فِيها.

ويُكَفِّرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ.

هٰذا بالنِّسبة لما في البدن، أمَّا بالنِّسبة لما في الرَّأس فإنَّه يُقال لها: الشِّجاج، والمراد بـ(الشَّجَّة: الجُرْحُ) الَّذي يكون (في الرَّأْسِ)، وكذلك ما كان في (الوَجْهِ) يُسمَّى بهٰذا الاسم.

والشِّجاج عشرة أنواع:

[١] **أوَّلها**: (الحارِصَة)، وهي الَّتي تأتي إلى الجلد وتنزعه بدون أن يسيل دمٌ.

[٢] ثمَّ بعد ذلك (البازِلَة) وهي الَّتي ينزل شيءٌ من الدَّم.

[٣] ثمَّ بعدها (الباضِعَة) وهي الَّتي تأخذ بضعة من اللَّحم.

[٤] وبعدها (المُتَلاحِمَة) وهي الَّتي تأخذ جزءًا من اللَّحم.

[٥] (والسِّمْحاقِ) وهي الَّتي تصل إلى الجلدة الَّتي قبل العظم.

هٰذه الأنواع الخمس ليس فيها قصاصٌ، والدِّية فيها يُقدِّرها القاضي، وليس فيها حدٌّ مُعيَّنٌ.

[٦] وبعد ذلك (المُوضِحَة)، والمراد بها الجناية الَّتي تصل إلى العظم، والموضحة فيها قصاصٌ عند أكثر أهل العلم؛ لأنَّها قد انتهت إلى مفصلٍ، ويجب فيها من الدِّية (خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ)، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ**»(١).

وإذا تقرَّر هٰذا فإنَّ في الموضحة لا نلتفت إلى حجمها ولا إلى كبرها أو صغرها، مادمت موضحةً فإنَّ فيها خمسًا من الإبل، كبرت أو صغرت.

لو قُدِّر أنَّه شجَّةٌ موضحةٌ لأربعة سنتمتر، فحينئذٍ نقول: ليس فيها إلَّا خمسٌ من الإبل، أمَّا لو جرحه موضحةً لربع سنتمتر وموضحةً أخرى لربع سنتمتر ، نقول لكلِّ موضحةٍ خمسٌ من الإبل، فيثبت فيها

---

(١) «سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٨٥٣)، و«الموطَّأ» رقم (٣١٣٩)، من حديث عمرو بن حزمٍ رضي الله عنه، وفي «جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٣٩٠)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٦٥٥) من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما بلفظ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ».



عشرٌ من الإبل، قال الأوَّل: إنَّ جرحي فيه أكبر من جرحه، هو ليس فيه إلَّا جروحٌ قليلةٌ، قلنا: هنا موضحتان، والنَّبيُّ ﷺ يقول: **وَفِي الْـمُوضِحَةِ خَمْسٌ**»، معناه أنَّ في الموضحتين (عَشْرٌ) من الإبل.

[٧] وبعد ذلك (الـهاشِمَة) وهي الَّتي تكسر العظم لكنَّها لا تنقله من محلِّه، ففيها عشرٌ من الإبل.

[٨] ثمَّ بعد ذلك (الـمُنَقِّلَة) وهي الَّتي تنقل العظم من مكانه وتدخله إلى جوف بدن الإنسان، وهٰذه فيها (خَمْسَةَ عَشَرَ) من الإبل.

[٩] وبعدها (الـمَأْمُومَة)، وهي الَّتي تصل إلى أمِّ الدِّماغ، وفي غالب الأحوال أنَّ المأمومة لا يسلم منها صاحبها، فهٰذا النَّوع فيه (ثُلُثُ الدِّيَةِ): ثلاثٌ وثلاثون من الإبل وثلثًا.

[١٠] وهكذا أيضًا (الدَّامِغَةُ) الَّتي تصل إلى الدِّماغ وهي أعظم من المأمومة، فيها (ثُلُثُ الدِّيَةِ).

[١١] ومثل ذلك (الـجائِفَةُ) وهي الجرح الَّذي يكون في البدن ويصل إلى الجوف، فإنَّه يجب (ثُلُثُ الدِّيَةِ)، مثال ذلك: شقَّ بطنه بمسمارٍ فبانت أمعائه، فحينئذٍ يُقال: هٰذا جرحٌ وصل إلى الجوف، وبالتَّالي يجب فيه ثلث الدِّية.

ماذا تتحمَّل العاقلة؟ القتل العمد لا تتحمَّله العاقلة، وإنَّما يتحمَّله الجاني في ماله خاصَّةً، إذًا العاقلة تتحمَّل قتل الخطأ، أمَّا القتل شبه العمد فهو موطن خلافٍ بين الفقهاء في تحمِّل العاقلة له: وفي مذهب أحمد أنَّ العاقلة تتحمَّل شبه الخطأ.

والعاقلة لا تتحمَّل الصُّلح، لو اصطلحوا على شيءٍ فإنَّ العاقلة لا تتحمَّل هٰذا الصُّلح، وهكذا لو كانت الجناية لم تثبت إلَّا بالاعتراف فإنَّ الدِّية تكون في مال الجاني في خلافٍ، إذا ماثبت بالبيِّنة.

وكذلك العاقلة لا تتحمَّل ما كان أقلَّ من الثُّلث.

من الَّذي يتحمَّل الدِّية من العاقلة؟ قرابة الجاني من عصبته الَّذين يرثونه بالتَّعصيب، سواءٌ بالنَّسب أو بالولاء، فيدخل في ذلك أولاده ووالده وإخوانه وأعمامه وأبناء أخيه وأبناء عمِّه وهكذا، وهؤلاء كلُّهم عصبةٌ، ومن ثَمَّ يتحمَّلون العاقلة.

المرأة تماثل الرَّجل في الدِّية إلَّا أن تبلغ الثُّلث، وبعد الثُّلث تكون على النِّصف منه، مثال ذلك: لو قصَّ إصبعًا واحدًا من المرأة فيه عشرٌ، إصبعان فيه عشرون، كالرَّجل، ثلاثة أصابع فيه ثلاثون، أربعة أصابع عشرون على النِّصف من دية الرَّجل، قالوا: لـمَّا قصَّ ثلاثةً فيه ثلاثون، ولـمَّا قصَّ الرَّابع فيه عشرون؟ نقول: ماجاء عن النَّبيِّ ﷺ فسمعًا وطاعةً.

بالنِّسبة للعمد لا كفَّارة فيه، وذلك لأنَّ جنايته أعظم من أن تكفِّرها الكفَّارة، وأمَّا القتل الخطأ وشبه العمد ففيه الكفَّارة، ماهي الكفَّارة؟

إمَّا بإعتاق رقبةٍ، فمن لم يجد فإنَّه يصوم شهرين متتابعين، ولا يوجد إطعامٌ فيها قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ



وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النِّساء]، ولم يذكر في هٰذه الآية الإطعام.

ألا نقيس كفَّارة القتل على كفَّارة الظِّهار؟ نقول: الحكم فيهما مختلفٌ، ولا يوجد علَّةٌ واحدةٌ ومن هنا لا يصحُّ حمل الـمُطلق في آية القتل على الـمُقيَّد في الظِّهار لاختلاف الحكم.



بَابُ الـقَـسَامَـةِ

هِيَ : أَيْمانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَىٰ قَتْلِ مَعْصُومٍ.

وإِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهَا: بُدِئَ بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ الوارِثِينَ؛ فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا كُلٌّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ، ويُجْبَرُ كَسْرٌ.

فإِنْ نَكَلُوا أَوْ كانَ الكُلُّ نِسَاءً: حلَفَهَا مُدَّعىٰ عليهِ، وبَرِئَ.

من الأحكام المتعلِّقة بهٰذا (الـقَـسَامَـةِ)، والمراد بذلك أن يكون هناك اثنان بينهم عداوةٌ ولوثٌ، وحصل بينهما مضارباتٌ ومشاجراتٌ مرَّاتٍ كثيرةً، وبعد ذلك وجدنا أحدهما مقتولًا، ووجدناه بقرب بيت القاتل، ووجدنا شيئًا من آثار الشَّخص الآخر الَّذي يخاصمه حول هٰذا الجاني، فحينئذٍ يغلب الظَّنُّ أو يوجد شكٌّ بأنَّ القاتل أو الجاني هو صاحبه الَّذي كان يتشاجر معه، فيحقُّ لأولياء الدَّم في هٰذه الحال أن يقوموا بالقسامة.

والقسامة (أَيْمانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَىٰ قَتْلِ مَعْصُومٍ)، فيقولون: نشهد بالله أنَّ فلانًا قد قتله، (وإِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ) القسامة فإنَّنا نأخذ أيمان العصبة (الوارِثِينَ)، فيحلفون خمسين يمينًا، إذا كانو خمسة أشخاصٍ يحلف كلُّ واحدٍ منهم بقدر ميراثه، لو كان الميِّت امرأةً، فحينئذٍ كان عندها إخوةٌ، كان عندها أبناءٌ، كان عندها والدٌ، الإخوة لا يرثون فلا يدخلون، ثمَّ بعد ذلك يكون هناك والدٌ الوالد يأخذ السُّدس، الخمسون لا تنقسم على ستَّةٍ، فحينئذٍ نزيد، الوالد نجعل له بمقدار إرثه ونجبر له الكسر.

(فإِنْ نَكَلُوا) ورفض أولياء الدَّم الحلف، أو كان الكلُّ نساءً، فحينئذٍ نأتي إلى المُدَّعى عليه ونطالبه باليمين فيحلف حينئذٍ، ماذا يحصل في القسامة؟ قال أهل العلم: يحصل بالقسامة الدِّية فيستحقُّون الدِّية، وقال آخرون: يستحقُّ الدَّم ويثبت القصاص في هٰذه الحال، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**»[١]، ولعلَّ هٰذا القول أظهر لورود الحديث فيه.

وقد وُجدت وقائع كثيرةٌ في القسامة، لـمَّا حلفوا وُجد أنَّهم في الغالب لا يبقون سنةً كاملةً، وقد ورد أنَّه في الجاهليَّة وُجدت قسامةٌ وحلف خمسون وكلُّهم لم يأتِ الحول إلَّا وقد ماتوا، إلَّا أنَّ أحد الأولياء كان قد بلغ قريبًا فافتدت أمُّه يمينه بناقتين فدفعتها افتدت يمينه، ولذلك لم يمت معهم، وقد وُجدت حادثة قسامةٍ أخرى في عهد بعض خلفاء بني أميَّة، وذكروا عنها مثل ذلك.

هٰذا مايتعلَّق في أحكام الجنايات، أسأل الله جلَّ وعلا أن يوفِّقنا لخيري الدُّنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإيَّاكم من الهداة المهتدين، كما أسأله سبحانه أن يصلح أحوال الأمَّة، وأن يردَّهم إلى دينه ردًّا جميلًا، وأن يلطف بأحوال المسلمين، وأن يكون في عونهم، ويحقن دماءهم، ويقوم بحوائج محتاجيهم، وهٰذا والله أعلم وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

[الأسئلة]

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٣١٧٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.



سؤال (٢٨): أحسن الله إليكم فضيلة الشَّيح ونفع بعلمكم وغفر لكم ولوالديكم ولجميع المسلمين، يقول السَّائل: ما حكم الخطأ الطِّبِّيِّ إذا تسبَّب في القتل؟

الجواب: الخطأ الطِّبِّيُّ، إذا تقدَّمت معنا هٰذه المسألة في باب الإجارة، والخطأ الطِّبِّيُّ إما أن يقع من غير طبيبٍ حاذقٍ، بأن يأتي إنسانٌ متطبِّبٌ فيعمل عمليَّةً جراحيَّةً وهو من غير المؤهَّلين، فحينئذٍ هٰذه جنايةٌ ولا يجوز له فعلها، والجمهور على إثبات القصاص في مثل هٰذا، إن كان ممَّا يثبت فيه القصاص بحسب الشُّروط السَّابقة، وإن لم يثبت القصاص وجبت فيه الدِّية.

أمَّا الطَّبيب المعروف بالحذق فلا يخلو من حاله:

[١] إمَّا أن يقوم بذلك الفعل بدون إذنٍ، كما لو تدخَّل جراحيًّا بدون أن يستأذن من المريض مع وجود عقله، أو بدون أن يستأذن من أوليائه مع فوات عقل المريض، فحينئذٍ هٰذه جنايةٌ ولا حقَّ له فيها، ومن ثَمَّ نثبت عليه الدِّية.

[٢] أمَّا لو قام الطَّبيب بالاستئذان، لكنَّه أخطأ، فحينئذٍ الجمهور على أنَّه يثبت عليه الدِّية.

[٣] أمَّا إذا فعل فعلا يجوز له فعله وترتَّب عليه موت الإنسان أو موت المريض، وجود جرحٍ أو قطعٍ يثبت به الدِّية، قالوا: لا شيء عليه؛ لأنَّه قد فعل ما يحقُّ له فعله بإذنٍ من المريض أو وليِّه، فلم يثبت في حقِّه ديةٌ ولا قصاصٌ.

سؤال (٢٩): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: هل يلحق السَّكران بالمجنون؟

الجواب: السَّكران إذا جنى فإنَّنا حينئذٍ نثبت القصاص في حقِّه، وذلك لأنَّ السُّكر أمرٌ محرَّمٌ فلا يصحُّ أن نجعله سببًا للرُّخصة، ولو لم نثبت القصاص في مثل هٰذه الحالة لتمكَّن الـجُناة من قتل من يريدون بعد أن يشربوا المسكر، فيكون سببًا من أسباب الجناية وانتشارها، ومن هنا فإنَّنا نثبت القصاص على السَّكران.

وهكذا أيضًا ما لو وُجد اشتراكٌ، لو اشترك ثلاثةٌ أو أربعةٌ في قتل شخصٍ فإنَّنا نثبت القصاص في هٰذه الحالة على الجميع، وقد ورد ذلك عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال: (لو تمالأ أهل صنعاء على قتلٍ لقتلتهم به)[١]، وهٰذا هو مذهب مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمد رحمة الله على الجميع، ولأنَّه يصدق عليهم أنَّهم قتلةٌ، والقاتل المتعمِّد يجب عليه القصاص.

سؤال (٣٠): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: شيخنا غفر الله لكم، لماذا أوجبنا الدِّية على العاقلة وهم لم يرتكبوا ذنبًا؟

الجواب: أيضًا الجاني في القتل الخطأ لم يرتكب ذنبًا؛ لأنَّه فعل فعلًا يجوز له فعله في الشَّرع، أراد أن يصيد حمامةً فإذا بذلك الشَّخص قد مرَّ بين يديه بعد أن أطلق سهمه أو رصاصةً فوقعت فيه، ليس عليه شيءٌ من الإثم، وحينئذٍ لابدَّ أن يكون لهٰذا الميِّت من عوضٍ يأخذه أولياؤه بالدِّية لتسكن أحوال النَّاس لأنَّه قد فات عليهم شيءٌ فوجبت الدِّية، وإيجابها على الجاني فيه إجحافٌ بماله، والشَّريعة قد جاءت بتعاضد

(١) «مصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (٢٧٦٩٣) عن سعيد بن المسيِّب رَحِمَهُٱللَّهُ.



النَّاس وائتلافهم وقيام مع بعضهم البعض، ولذلك أوجبت الشَّريعة على العاقلة القيام بالدِّية.
كما أنَّ الشَّريعة توجب على القريب النَّفقة على قريبه، و لا يصحُّ له أن يقول: لا دخل لي فيه ولا عليَّ منه، وهكذا أيضًا ما يتعلَّق بدية الخطأ.

سؤال (٣١): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: هل يجوز لأفراد النَّاس قتل قاتل العمد وهو قد هرب من السِّجن؟

الجواب: لا يجوز قتل القاتل إلَّا بحكم القاضي، وبعد مطالبة أولياء الدَّم وعدم عفو أحدٍ منهم، لو قُدِّر مثلًا أنَّ أحد أولياء الدَّم وجد قاتل قريبه، فحينئذٍ لا يحقُّ له أن يقتله، وإنَّما لابدَّ أن يقضي القاضي بذلك، ثمَّ يتَّفق الأولياء كلُّهم على المطالبة بالقصاص؛ لأنَّه قد يعفو أحد الأولياء فلا يثبت القصاص.
وبذلك تسكن أحوال النَّاس وينتفي التَّقاتل فيما بينهم، فإنَّه إذا كان الأمر على مثل هٰذا الحال انتشر القتل بينهم، هؤلاء يثأرون لقتيلهم وهؤلاء يثأرون لقتيلهم فينتشر القتل، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾[البقرة:١٧٩]، أي إذا ما طُبِّقت أحكام القصاص على وفق ما جاءت به الشَّريعة أمن النَّاس واستقرَّت حياتهم ولم ينتشر فيهم القتل.
أمَّا إذا كان النَّاس يقتلون القاتل وقد يقتلون قريب القاتل بدون مراعاة الضَّوابط الشَّرعيَّة في هٰذا الباب، فإنَّه حينئذٍ لن يكون هناك استقرارٌ وسيكون هناك ثأرٌ بعد ثأرٍ.

سؤال (٣٢): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: إذا أسقطت الجنين قبل أن ينفخ فيه الرُّوح، هل على المرأة كفَّارةٌ؟

الجواب: الكفَّارة لا تثبت على الجاني على الجنين إلَّا بعد أربعة أشهرٍ، فأمَّا لو جنى قبل الأربعة أشهرٍ من عمر الجنين في بطن أمِّه فإنَّه لا تثبت الكفَّارة في هٰذا؛ لأنَّه لم ينفخ فيه الرُّوح فلم تُتحقَّق حياته؛ لأنَّ كفَّارة القتل لا تجب إلَّا بالقتل، والقتل لا يكون إلَّا لشيءٍ فيه الرُّوح، والجنين الَّذي في بطن أمِّه لم يُنفخ الرُّوح فيه بعد لكونه قبل أربعة أشهرٍ، هٰذا لا تعدُّ الجناية عليه قتلًا، وإنَّما هي فعل عدوانٍ يجب فيه التَّعزير المناسب إن كان متعمَّدًا وليس فيه كفَّارةٌ.

سؤال (٣٣): يقول السَّائل: شيخنا حفظكم الله، هل الزِّيادة في الدِّية حتَّى تصل مبالغ طائلةً محرَّمٌ شرعًا؟

الجواب: الدِّية مقدَّرةٌ في الشَّرع، لكن هناك الصُّلح عن دم العمد بينهما فرقٌ تفرِّقون بينهما، فإذا كان هناك قتلٌ خطأٌ هنا لا يجب إلَّا الدِّية ولا يجوز أن يُتجاوز حدُّ الدِّية إلَّا بطيب نفسٍ من الجاني، أمَّا لو طالبوا وطالب أولياء الدَّم وقالوا: لا نرضى إلَّا بديتين أو بعشر دياتٍ، والدُنا له مكانةٌ ومنزلةٌ فلابدَّ من ديةٍ أكثر من دية غيره، فهٰذا حرامٌ ولا يجوز.
وأمَّا بالنِّسبة للقتل العمد فهٰذا قد يتمُّ الصُّلح فيه على أكثر من الدِّية؛ لأنَّ مبناه على التَّراضي بينهما.
لو قُدِّر أنَّ الجاني قال: إن قبلتم بالدِّية وإلَّا فلن أدفع زيادةً، اقتلوني ولن أدفع ريالًا واحدًا زيادةً على الدِّية المقرَّرة، فحينئذٍ ليس لهم الحقُّ في هٰذه الزِّيادة وهم في خيرتين إما القصاص من هٰذا الجاني وإمَّا أن



يأخذوا الدِّية.

سؤال (٣٤): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: فضيلة الشَّيخ، في الأنملة الواحدة ثُلث عُشر الدِّية، وفي المأمومة ثلث الدِّية وهكذا، فهل يُجبر الكسر أم لا؟

الجواب: ثلث الدِّية بثلاثةٍ وثلاثين وثلث ناقةٍ لا يجبر الكسر فيها؛ لأنَّها حقوقٌ ومن ثَمَّ نأتي إلى ما قدَّره الشَّرع فنثبته وما كان ناقةً كاملةً سُلم بمقدارها وما كان جزءًا من ناقةٍ سلَّمنا قيمته.

سؤال ٣٥: أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: إذا ثبت أنَّ الصَّبيَّ قتل رجلًا بتوصية بالغٍ عاقلٍ، فهل يتحوَّل إلى قتلٍ عمدٍ؟

الجواب: إذا قتل المأمور، لو قال إنسانٌ لآخر: اقتل فلانًا، فحينئذٍ حُكم القصاص يكون على من؟ القاعدة أنَّ الحكم يكون على المباشِر لا على المتسبِّب، فالمباشِر هنا هو القاتل والمتسبِّب هو الآمر، ومن ثَمَّ نثبت الحكم بالنِّسبة للمباشِر، فإن كان بالغًا عاقلًا أثبتنا القصاص في حقِّه، وأمَّا إذا لم يكن كذلك فإنَّه يكون قتل خطأٍ وليس على الآمر شيءٌ من جهة القصاص أو الدِّية، وإنَّما قد يعزِّره القاضي بما يراه رادعًا له ولأمثاله.

أمَّا إذا كان المباشر معذورًا في المباشَرة كما لو كان هناك صاحب ولايةٍ أمر شخصًا يعمل لديه أن يقتل فلانًا باعتبار أنَّه جانٍ، و صاحب الولاية يعلم بأنَّه ظالمٌ لذلك الشَّخص والمباشِر للقتل لا يعلم، فنقول: المباشِر ليس عليه شيءٌ لأنَّه معذورٌ في المباشرة؛ لأنَّ العادة أنَّه لا يقتل إلَّا الجناة فظنَّ أنَّه من الجناة، ومن ثَمَّ لم يثبت في حقِّه قصاصٌ، وإنَّما القصاص يكون على الآمر.

ومثل ذلك أيضًا إذا ما لو شهد الشُّهود بأنَّ فلانًا قد قتل فلانًا، فحينئذٍ نقول: نثبت القصاص، قام وليُّ الدَّم فقتل المتَّهم بالقتل، وبعد ذلك قال الشُّهود تعمَّدنا الشَّهادة عليه من أجل أن يُقتل، فحينئذٍ نقول: القصاص على من؟ هل هو على المباشِر وليِّ الدَّم الأوَّل، أو على الشُّهود؟ نقول: المباشِر معذورٌ فيكون الحكم على المتسبِّب وهو الشُّهود.

وهٰذه قاعدةٌ تلاحظونها في مسائل المباشِر والمتسبِّب.

نضرب لذلك مثالًا: أحضر عنده عددًا من الأشخاص من أجل أن يقوم بإكرامهم في وقتٍ باردٍ، فلمَّا دخلوا في مجلسه، فإذا بالمكان مدفأ فوضعوا أرديتهم وعلَّقوها، ثمَّ بعد ذلك قام بإشعال نارٍ بين أيديهم، فأخذ هٰذه الأردية فوضعها في خشبةٍ، فأعطى كلَّ واحدٍ منهم الرِّداء فقال: اقذفوه في النَّار فقذفه، ثمَّ بعد ذلك لما أرادوا أن يخرجوا خشوا من البرد، قالوا: أين أرديتنا؟ قال: أنتم أتلفتموها وأنتم المباشِرون، فنقول: الحكم على من قال أنتم المباشِرون والحكم على المباشِر، فحينئذٍ لا يلزمني أن أدفع قيمة أرديتكم إليكم، نقول: في هٰذه الصُّورة يجب الضَّمان على المتسبِّب لأنَّ المباشِر معذورٌ في مباشرته فينتقل الحكم إلى المتسبِّب.

لو علم المأمور بأنَّ الوالي ظالمٌ في هٰذا الأمر وأنَّ المقتول أو المأمور في قتله لا يستوجب القتل شرعًا، فيحرم عليه حينئذٍ أن يقتل، ولو قتل كان القصاص على المباشِر وليس على المتسبِّب، لماذا؟ لأنَّ المباشِر هنا



غير معذورٍ في المباشَرة.

أسأل الله جلَّ وعلا أن يوفِّقنا وإيَّاكم لخيري الدُّنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإيَّاكم من الهداة المهتدين، كما أسأله سبحانه أن يصلح أحوال الأمَّة ويردَّهم إلى دينه ردًّا جميلًا، وأسأله أن يملأ قلوبكم تقوًى، وأن يجعلكم من أهل الدَّرجات العُلا في جنَّة الخلد، وأن يصلح لكم شؤونكم كلَّها، وأن يجعل بيننا دائمًا المحبَّة الإيمانيَّة، هٰذا والله أعلم وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبة أجمعين.





تعليقات

الشَّيخ سعد بن ناصر الشَّثري

حفظه الله تعالى

علىٰ

مختصر خوقير

كتاب الحدود

لأبي بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيِّ الحنبليِّ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشّيخ لم يراجع التَّفريغ

http://www.attafreegh.com/

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أمَّا بعد،

فنواصل ما كنَّا ابتدأنا فيه من قراءة كتاب «المختصر في الفقه» للشَّيخ أبي بكر خوقير، وكنَّا بالأمس قد انتهينا أحكام الجنايات، وفي هٰذا اليوم بإذن الله ﷻ نتكلَّم عن:

كِتَابُ الحُدُودِ

لا يَجِبُ الحَدُّ إلَّا علَىٰ: بالِغٍ، عاقِلٍ، مُلْتَزِمٍ، عالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ.

ويُقِيمُهُ: الإمامُ أوْ نائِبُهُ، في غَيْرِ مَسْجِدٍ.

ويُضْرَبُ الرَّجُلُ في الحَدِّ: قائِمًا بِسَوْطٍ مُتَوَسِّطٍ، ولا يُمَدُّ، ولا يُرْبَطُ، ولا يُجَرَّدُ، بَلْ يكُونُ عليهِ قَمِيصٌ أوْ قَمِيصانِ، ولا يُبَالَغُ بِضَرْبِهِ، ويُفَرَّقُ علَىٰ بَدَنِهِ.

والمَرْأَةُ: كالرَّجُلِ، إلَّا أنَّها تُضْرَبُ: جالِسَةً، وتُرْبَطُ عليها ثِيابُها.

وأَشَدُّ الجَلْدِ: جَلْدُ الزِّنَا، ثُمَّ القَذْفِ، ثُمَّ الشُّرْبِ، ثُمَّ التَّعْزِيرِ.

ومَنْ ماتَ في حَدٍّ فالحَقُّ قَتَلَهُ.

ولا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ في الزِّنَا.

المراد بالحدود: العقوبات المقدَّرة شرعًا على جرائم معدودةٍ، ومن أمثلة ذلك قوله جلَّ وعلا: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨] وقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[النُّور:٢].

وقد فرض الله جلَّ وعلى الحدود لعددٍ من الحكم:

[١] **الحكمة الأولى**: تطهير الجاني، فإنَّه يريد أن يتخلَّص من هٰذا الذَّنب، وأن تعود صفحته بيضاء كما كانت، ولذلك شرع الله له الحدَّ ليطهِّره ممَّا وقع فيه من الذَّنب، ومن هنا نجد أنَّ كثيرًا ممَّن يقع في هٰذه الجرائم يأتي معترفًا من أجل أن يطهَّر من ذنبه.

[٢] **والمعنى الثَّاني**: صدُّ النَّفس من أن تفعل تلك الجريمة مرَّةً أخرى، فإنَّ العبد متى وجد العقوبة انتهى عن الجريمة.

[٣] **والأمر الثَّالث**: درء وقوع النَّاس في مثل هٰذه الجريمة الَّتي يثبت فيها هٰذا الحدُّ.

والملاحَظ في الحدود أنَّها عقوباتٌ بدنيَّةٌ، وأنَّ الحبس فيها قليلٌ، بل إنَّ الحبس في الشَّريعة ليس له إلَّا تطبيقاتٌ قليلةٌ، وذلك لعددٍ من الأمور:

[١] **الأمر الأوَّل**: أنَّ الحدود وهي العقوبات ستكون سببًا من أسباب تذكير هٰذا الإنسان وزجر غيره عن هٰذه الجرائم، وذلك أنَّهم متى شاهدوا الإنسان يُعاقب أمامهم كان ذلك من أسباب تركهم لهٰذه الجرائم، بخلاف ما لو أُدخل السِّجن فإنَّ عقوبته غير معلومةٍ ولا مشاهدةٍ للنَّاس، وبذلك لا يتأثَّرون بهٰذه العقوبة، ومراد الشَّرع ليس مجرَّد إيلام الجاني وإنَّما مراده التَّطهير ومراده كذلك زجرٌ للآخرين عن الجرائم.

[٢] **والمعنى الثَّاني**: في هٰذا أنَّ العبد عندما تُطبَّق عليه العقوبة في الحال يتمكَّن من الاكتساب ومن القيام



على أهله وأبنائه، فلا يضيع أبناؤه في تربيتهم وفي ملاحظتهم أو في النَّفقة عليهم، بخلاف ما إذا أُدخل المرء السِّجن فإنَّه لا يتمكَّن من شيءٍ من هٰذا.

[٣] ومن المعاني في هٰذا أنَّ السِّجن يجمع أهل جرائم شتَّى، فقد يكون سببًا من أسباب تعلُّم من يدخل السِّجن جرائم أخرى مغايرةً لما كانت لديه سابقًا؛ لأنَّ الجرائم يتعلَّم بعضهم من بعضٍ، ولذلك في الزِّنا من غير المحصن جاءت الشَّريعة بتغريبه لا بسجنه من أجل أن ينتقل عن مجتمعه الَّذي فعل فيه الفاحشة إلى مجتمعٍ طيِّبٍ لا يشاهد الفاحشة فيه، فتتهذَّب نفسه ويتعوَّد على المسلك الطَّيِّب الَّذي يبتعد فيه عن الفواحش.

[٤] ومن المعاني في هٰذا لو قال قائلٌ بأنَّكم تقولون: بأنَّ اليد تُقطع في السَّرقة وهٰذا أمرٌ عظيمٌ، كيف يجعل الإنسان يسير في الطُّرقات بلا يدٍ؟ وكيف يكتسب بدون يدٍ؟ يُقال: إذا قطع عضوٌ منه واحدٌ خيرٌ من أن تُمنع جميع أعضائه من الاكتساب بإدخاله في السِّجن، ثمَّ بعد ذلك لا يتمكَّن أيُّ عضوٍ من الاكتساب ولا يتمكَّن من توجيه أهل بيته، ثمَّ إنَّه بذلك يكون قد رأى أثر جريمته في كلِّ وقتٍ، بخلاف السِّجن فإنَّه إذا خرج من السِّجن لا يجد أثرًا لجريمته أو العقوبة، ومن ثَمَّ قد تدعوه نفسه للعودة مرَّةً أخرى إلى هٰذه الجريمة، بخلاف ما شاهد آثارها على نفسه فإنَّه حينئذٍ سيكون أفضل رادعٍ له عن الإقدام على هٰذه الجريمة مرَّةً أخرى.

الحدود بشكلٍ عامٍّ لا تُطبَّق إلَّا بشروطٍ:

[١] **الشَّرط الأوَّل**: أن يكون من يُطبَّق عليه الحدُّ من المتأهِّلين لذلك بأن يكون قد جمع عددًا من الشُّروط:

أوَّلها: البلوغ، فلا يُطبَّق الحدُّ على غير البالغ، وذلك لأنَّه غير مكلَّفٍ، وقد جاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**» وذكر منهم «**الصَّغِيرَ حَتَّى يَبْلُغَ**»[1].

الصِّفة الثَّانية: العقل، فلا يُطبَّق أيُّ حدٍّ من الحدود على المجنون، وذلك لأنَّه لا يعقل ما يفعله، وورد في الحديث: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**» وذكر منهم «**الْمَجْنُونَ حَتَّى يَعْقِلَ**».

[**ثالثًا**:] كذلك لابدَّ أن يكون من يُطبَّق عليه الحدُّ ممَّن التزم أحكام الإسلام، سواءٌ كان مسلمًا أو كان من أهل الذِّمَّة الَّذين يعيشون في بلاد الإسلام ويلتزمون بالأحكام الشَّرعيَّة الإسلاميَّة.

[**رابعًا**:] كذلك لابدَّ أن يكون المقدم على الذَّنب ممَّن يعلم بتحريمه، أمَّا لو فعل الإنسان ذنبًا من الذُّنوب الَّتي يثبت بها الحدُّ يظنُّ أنَّه مباحٌ، فإنَّه لا يُقام عليه الحدُّ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[الإسراء]، وقد ورد عن جماعةٍ من الصَّحابة كعمر وعثمان أنَّهم درءوا الحدَّ عمَّن أقدم على فعل

(١) «سنن أبي داود» رقم (٤٣٩٨)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٤٢٣)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٣٤٣٢)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٠٤١)، و«المسند» رقم (٢٤٦٩٤) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولفظ النَّسائيِّ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ».



موجبه وهم جاهلون.

[٢] **الشَّرط الثَّاني** من شروط إقامة الحدود: أن تكون إقامة الحدود للإمام أو نوَّابه، فلا يقيم أفراد النَّاس الحدود من عند أنفسهم، وذلك لأنَّ الحدود لها شروطٌ وضوابط ولها موانع، ولها أمورٌ قد تمنع من إقامتها، فعندما يتولَّى الحدود أفراد النَّاس لا يلاحظون هٰذه الشُّروط، وقد يُطبِّقون العقوبة في غير محلِّها، وقد لا يلتزمون بالأحكام الشَّرعيَّة عند تطبيق الحدود؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من الحدود له أحكامٌ وضوابط وطرائق لتطبيقها، فأفراد النَّاس لا يُلاحظون مثل هٰذه الأمور.

ويكون تطبيق الحدود في غير المساجد؛ لأنَّ المساجد بُنيت لطاعة الله ولعبادته، أمَّا إقامة الحدود وأنواع العقوبات فإنَّها ليست ممَّا بُنيت له المساجد، وقد ورد في السُّنن أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن إقامة الحدود في المساجد[1].

إذا كانت العقوبة بالجلد، سواءٌ في القذف أو في الزِّنا أو في جلد شرب المسكر أو في التَّعذيب، كيف نجلد؟

(الرَّجُلُ) يُجلد الحدَّ وهو واقفٌ (قائِم) كما هو مذهب الجمهور، خلافًا للإمام مالكٍ، مالكٌ يقول بأنَّه يجلس، والجمهور يقولون: يكون واقفًا، واستدلُّوا على ذلك بأثرٍ واردٍ عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه قال: (يُضرب الرَّجل قائمًا وتُضرب المرأة جالسةً)[2].

ويكون الجلد (بِسَوْطٍ مُتَوَسِّطٍ)، بحيث لا يكون جديدا فيكون مؤلـمًا ولا يكون قديمًا فلا يحسُّ به من ضُرب به، وهكذا أيضًا (لَا يُمَدُّ، ولَا يُرْبَطُ) من يُراد ضربُه، (ولا يُجَرَّدُ) من الثِّياب، بل يُترك عليه ثيابُه بشرط أن لا يكون عليه ثيابٌ تمنع من وصول ألم الضَّرب إليه، وليس المراد التَّأثير في جسد المضروب وإنَّما المقصود إرسال رسالةٍ له بأنَّك قد خالفت الشَّرع، وإرسال رسالةٍ لـمن يشاهده بألَّا يفعلوا مثل فعله، وحينئذٍ لا بأس بأن يكون على الإنسان ثوبٌ، أو إذا كان يلبس تحت الثَّوب الفانيلة فلا بأس أن يلبسها تحته.

ولا يُضرب بشدَّةٍ، ولا يُضرب في مكانٍ واحدٍ بل (يُفَرِّقُ) الضَّرب على سائر بدنه، ويُترك ضرب الوجه فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن ضرب الوجه[3]، وهكذا يُترك ضرب المناطق الحسَّاسة من الجسد الَّتي تؤلم ألمًا شديدًا، فلا يُضرب على أنثييه ولا يُضرب على رقبته فإنَّها مواطن مؤلمةٌ.

والمرأة تُضرب وهي (جالِسَةً)؛ لأثر عليٍّ السَّابق، وتُشدُّ (عليهَا ثِيَابُها) لئلَّا تتشقَّق عند الضَّرب فتُشاهد عورتُها.

ولو قُدِّر أنَّ شخصًا ضُرب حدًّا فمات أثناء الضَّرب، فحينئذٍ لا ضمان فيه ولا يجب على ضاربه قصاص

---

(١) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٤٠١)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٥٩٩) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» رقم (١٣٥٣٢) عن أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٢٥٥٩)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٦١٢)، و«المسند» رقم (٧٣٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



ولا ديةٌ؛ لأنَّ الحقَّ قتله كما قال ذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

في الزِّنا ماذا يُفعل بالزَّاني؟ إن كان محصنًا فإنَّه يُرجم، هل يحتاج إلى أن يُحفر لـه؟ نقـول: لا يحتـاج إلى أن يُحفر له، فإنَّه قد ورد في الحديث أنَّ ماعزًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا قرَّ بالزِّنا ورُجم أراد الهرب فلحقوه، فدلَّ هٰذا على أنَّـه لم يُحفر له، وعاتبهم النَّبيُّ ﷺ لأنَّهم لم يتركوه[2].

---

(١) روي مثله من كلام أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «سنن البيهقيِّ» رقم (١١٦٧٢) بلفظ: «لَيْسَ أَحَدٌ نُقِيمُ عَلَيْهِ حَدًّا فَيَمُوتُ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا الْحَقُّ قَتَلَهُ إِلَّا حَدَّ الْخَمْرِ».

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٤٤١٩)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٤٢٨)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٥٥٤)، و«المسند» رقم (٩٨٠٩) من حديث جماعةٍ من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



فَصْلٌ

والزَّانِي علَىٰ نَوْعَيْنِ: مُحْصَنٍ وغَيْرِ مُحْصَنٍ.
فالمحْصَنُ: حَدُّهُ الرَّجْمُ، وغَيرُه: مِائَةُ جَلْدةٍ وتَغْرِيبُ عام، و رَقِيقٌ: خَمسُونَ ولا يُغَرَّبُ.
وثُبُوتُه : بِشَهادَةِ أَرْبَعَةِ رِجالٍ، في مَجْلِسٍ واحِدٍ، بِزِنًا واحِدٍ، مَعَ وَصْفِهِ.
أَوْ بِإقْرارِه أَرْبَعَ مَرَّاتٍ معَ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الوَطْءِ بِلا رُجُوعٍ.
وشُرُوطُ الإحْصَانِ أَرْبَعَةٌ: البُلُوغُ، والعَقْلُ، والحُرِّيَّةُ، و وُجُودُ الوَطْءِ في نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

وكما تقدَّم الزِّنا على (الزَّانِي علَىٰ نَوْعَيْنِ: مُحْصَنٍ وغَيْرِ مُحْصَنٍ)، والمحصن هو من تقدَّم منه الزَّواج فوطئ في ذلك الزَّواج، فلا بدَّ أن يطأ في نكاحٍ صحيحٍ، أمَّا لو وطأ في زنًا آخر أو وطأ في نكاحٍ فاسدٍ، فإنَّه لا يُعدُّ مُحصنًا، ولابدَّ أن يكون حال الوطء بالغًا عاقلًا حرًّا، وتكون المرأة كذلك، إذا لم يكن الزَّاني قد اجتمعت فيه هٰذه الصِّفات فإنَّه لا يكون مُحصنًا، وبالتَّالي لا يُرجم.

إذن الزَّاني (المحْصَنُ: حَدُّهُ الرَّجْمُ) وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد رجم ماعزًا، ورجم الغامديَّة(١)، ورجم امرأةً أخرى(٢)، ورجم اليهوديَّين اللَّذين أقرَّا بالزِّنا(٣)، فالرَّجم ثابتٌ عن النَّبيِّ ﷺ، ورجم أصحابُه من بعده في وقائع كثيرةٍ، وقد نزل في هٰذا آيةٌ ولكنَّها نُسخت، ولفظها: ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ﴾، فنُسخ لفظ هٰذه الآية وتلاوتها وبقي حكمها.

وهل يُجلد مع الرَّجم أو يُكتفى بالرَّجم فقط؟ جمهور أهل العلم قال: يُكتفى بالرَّجم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُنقل عنه في هٰذه الوقائع إلَّا الرَّجم فقط، والقول الآخر قال: بأنَّه يُجمع بين الجلد والرَّجم، واستدلُّوا على ذلك بأنَّ قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[النُّور:٢] عامٌّ يشمل المحصن، واستدلُّوا عليه بما ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ**»(٤)، ومن هنا فإنَّ القاضي يجتهد وينظر بهذين القولين فيأخذ بما يرى أنَّه أرجح في المسألة.

وأمَّا الزَّاني غير المحصن وهو الَّذي لم يسبق له الوطء في نكاحٍ صحيحٍ فإنَّه يُجلد (مِائَةَ جَلْدةٍ) ويُغرَّب عامًا، بأن يُبعد عن بلده الَّذي زنا فيه إلى بلدٍ آخر لتتغيَّر عليه البيئة، ويتغيَّر عليه المجتمع، ومن ثَمَّ لا يعود إلى فعله السَّابق، فإذا صلحت حاله بعد عامٍ تمكَّن من العودة إلى بلده الأوَّل، ودليل ذلك الحديث الأوَّل والقول بالتَّغريب قال به الإمام أحمد والشَّافعيُّ.

وقال الإمام أبو حنيفة بأنَّه لا يُغرَّب الزَّاني، قال: لأنَّ الآية القرآنيَّة ليس فيها تغريبٌ، ولا يصحُّ أن نزيد

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٦٩٥)، و«المسند» رقم (٢٢٩٤٩) من حديث بريدة الأسلميِّ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٦٩٦)، و«المسند» رقم (١٩٨٦١) من حديث عمران بن حصينٍ رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٤٥٥٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٩٩)، و«المسند» رقم (٤٤٩٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «صحيح مسلم» رقم (١٦٩٠)، و«المسند» رقم (٢٢٦٦٦) من حديث عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه.



على الآية بأحاديث آحادٍ؛ لأنَّ الزِّيادة على النَّصِّ عنده من النَّسخ، والقرآن لا يُنسخ بخبر الواحد.

والجمهور على أنَّ الزِّيادة على النَّصِّ ليست من النَّسخ فإنَّما هي من البيان، ولذلك لا مانع أن يُزاد على نصِّ القرآن بخبر الواحد.

وذهب الإمام مالكٌ إلى أنَّ التَّغريب إنَّما يكون في الزَّاني الرَّجل، أمَّا الزَّانية المرأة فإنَّها لا تُغرَّب، قال: لأنَّها إن غُرِّبت وحدها كان سفرًا بلا محرم، وقد يقع في سفرها ما يقع في غربتها، وإن ذهب محرمها معها فإنَّا قد عاقبنا من لم يثبت عليه جريمةٌ، **ولعلَّ القول الأوَّل أظهر الأقوال في هٰذه المسألة**؛ لأنَّ النُّصوص الواردة في مشروعيَّة التَّغريب عامَّةٌ.

وأمَّا المملوك إنَّما يُجلد خمسين جلدةً، لا يُجلد مائةً وإنَّما يُجلد خمسين؛ لقوله جلَّ وعلا: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ يعني عن الإماء ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[النِّساء:٢٥]، والفقهاء قالوا: بأنَّه (لا يُغَرَّبُ) المملوك ذكرًا كان أو أنثى؛ لأنَّ العقوبة ستكون حينئذٍ على سيِّده، وسيكون من الحرِّيَّة له، فيكون داعي من دواعي جعل المماليك يزنون من أجل أن يُغرَّبوا عن أسيادهم.

والزِّنا يثبت بأحد أمرين:

[١] إمَّا بالإقرار: بأن يُقرَّ الزَّاني أربع مرَّاتٍ بأنَّه قد زنا، كما وقع ذلك في حديث ماعزٍ، ويَذكر حقيقة الوطء بحيث يُسأل ما المراد بزنيت؟ كيف زنيت؟ حتَّى يصرِّح بالوطء، فأمَّا إذا لم يصرِّح فإنَّه لا يثبت الحدُّ بذلك، ولابدَّ أن يبقى على إقراره، فإذا رجع عن الإقرار، فجمهور أهل العلم قالوا: يُدرأ الحدُّ عنه، وذلك لأنَّ الحدَّ ثبت بالإقرار، والإقرار قد رجع عنه.

[٢] **والطَّريق الثَّاني** من طرق إثبات الزِّنا أن يشهد (أَرْبَعَة) كلُّهم يشهدون بأنَّه قد زنا (بِـزِنًا واحِـدٍ)، لا يقول أحدهم: شاهدته يزني بالمكان الفلانيِّ، ويقول الآخر شاهدته يزنى في مكانٍ آخر، لا بدَّ أن يشهدوا بزنًا واحدٍ، ولابدَّ أن تكون شهادتهم بالزِّنا (في مَجْلِسٍ واحِدٍ)، بحيث يأتي كلُّ واحدٍ منهم بعد الآخر، ولابدَّ أن يصفو الزِّنا ويذكروا أنَّ ذكر الرَّجل قد دخل في فرج المرأة، وأنَّهم قد شاهدوا ذلك، والشَّهادة في مثل ذلك فيها من العسر ما فيها، وذلك لأنَّ الشَّرع لا يتطلَّع إلى ذات العقوبة وإنَّما يتطلَّع إلى تنقية النَّاس من مثل هٰذه الجرائم، وفي نفس الوقت يتطلَّع إلى عدم اتِّهام النَّاس بعضهم لبعضٍ بهٰذه الجريمة الشَّنيعة، ومن هنا قرَّرت الشَّريعة بأنَّ من اتَّهم غيره بأنَّه زانٍ فإنَّ المتَّهِم يُعاقب عقوبةً مستقلَّةً، يُقال لها: حدُّ القذف.



فَـصْـلٌ

وأَمَّا القَذْفُ فهُو : رَمْيُ مُحْصَنٍ -وهُو : الحُرُّ، المُسْلِمُ، العاقِلُ، العَفِيفُ، الَّذي يُمْكِنُ أَنْ يَطَأَ مِثْلُه- بِالزِّنَا، بِصَرِيحِ القَذْفِ أَوْ كِنَايَاتِهِ.

وحَدُّ القَاذِفِ ثَمانُونَ جَلْدَةً إِنْ كانَ حُرًّا، و رَقِيقٌ نِصْفُها.

ويُعَزَّرُ بِنَحْوِ: يا كَافِرُ، يا مَلْعُونُ، يَا أَعْوَرُ، يا أَعْرَجُ.

والتَّعْزِيرُ فِي ذلِكَ بِاجْتِهادِ الإمامِ.

وكَذَا فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فِيها ولا كَفَّارَةَ.

فالقذف المراد به: أن يرمي إنسانًا محصنًا (بِالزِّنَا)، والقذف إذا كان على شخصٍ محصَنٍ، والمراد بالمحصن (العَفِيفُ) (العاقِلُ) (الحُرُّ) (المُسْلِمُ) (الَّذي يُمْكِنُ أَنْ يَطَأَ مِثْلُه)، فهٰذا هو المحصن في باب القذف وهو يخالف المحصن في باب الزِّنا.

مثال ذلك: شخصٌ ابن سبعة عشرة سنةً لم يتزوَّج بعد، هل هو محصنٌ أو ليس بمحصنٍ؟ في باب الزِّنا ليس بمحصنٍ، لماذا؟ لأنَّه لم يتزوَّج بعدُ، وفي باب القذف هو مُحصنٌ، فإذا قذفه إنسانٌ فإنَّه يثبت عليه حدُّ القذف.

وحدُّ القذف يكون برمي الآخرين (بِصَرِيح) الزِّنا أو بالكنايات الَّتي تدلُّ عليه في أعراف النَّاس، كما لو قال: يا مَوطوء، أو قال للمرأة: يا موطوءة، هٰذا قذفٌ صريحٌ، لو قال: زنيتَ، قذفٌ صريحٌ، لو قال: أتيت الفاحشة، وكان في عرف النَّاس أنَّ هٰذا اللَّفظ يصدق على من أتى بجريمة الزِّنا، فحينئذٍ يثبت حدُّ القذف في هٰذه المسائل.

وحد القذف (ثَمانُونَ جَلْدَةً)، فإذا قذف الإنسان غيره فإنَّه يجب أن يُجلد ثمانين جلدةً، قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾[النُّور] ففيه دلالةٌ على من يقذف غيره فإنَّه يكون فاسقًا وتردُّ شهادته، إلَّا أن يتوب إلى الله جلَّ وعلا.

وأمَّا ألفاظ السَّبِّ الشَّنيع غير الدالة على الزنا فإنَّه (يُعَزَّرُ) فيها، ومن أمثلة ذلك: ما لو رمى غيره بالكفر، قال: (يا كَافِرُ)، أو قال: يا فاسق، أو قال: يا آخذ الرِّشوة، أو قال: (يا مَلْعُونُ)، أو نحو ذلك فإنَّه حينئذٍ يُعزَّر المتكلِّم بأن يُعاقب عقوبةً تردعه وتردع أمثالَه عن قول مثل هٰذه المقالة.

والتَّعزير يُرجع فيه إلى (اجْتِهادِ) القاضي، فيقدِّر ما هي العقوبة الرَّادعة الَّتي تجعل النَّاس لا يتعاطون مثل هٰذه الألفاظ فيثبتها.

والمراد بالتَّعزير العقوبات الشَّرعيَّة غير المحدودة على جريمةٍ من الجرائم، والفقهاء قد اختلفوا في مقدار التَّعزير:

[١] **فقال طائفةٌ**: لا يجوز أن يتجاوز بالتَّعزير عشرة أسواط؛ لما ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا



يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله»[1]، ولكنَّ الظَّاهر أنَّ المراد بهٰذا الحديث التَّأديب، وأمَّا التَّعزير فليس مرادًا، ويكون المراد بقوله: «**إِلَّا فِي حَدٍّ**» يعني في معصيةٍ يعصي الله بها، وأمَّا التَّأديب كما لو أدَّب الوالد ولده والمعلِّم تلميذه والزَّوج زوجته، فهٰذا لا يتجاوز به هٰذا المقدار المذكور في الحديث.

[٢] **والقول الثَّاني**: بأنَّ التَّعزير يُمكن أن يوصل به إلى أعلى العقوبات حتَّى ولو كان إلى القتل، كما هو مذهب مالكٍ وجماعةٍ.

[٣] **والقول الثَّالث**: بأنَّ التَّعزير إذا كان في ذنبٍ في جنسه عقوبةٌ، فلا يتجاوز به تلك العقوبة، مثال ذلك: لو قُدِّر أنَّ رجلًا خلا بامرأةٍ أو قبَّلها وضمَّها وهي أجنبيَّةٌ، فحينئذٍ نريد أن نوقع عليه التَّعزير، فلا يصحُّ أن يتجاوز به المائة جلدةٍ، لماذا؟ لأنَّ الزِّنا فيه مائة جلدةٍ، وحينئذٍ هٰذه الأمور الَّتي هي جرائم من جنس الزِّنا أقلُّ منه فلا تكون عقوبتها أكثر من الزِّنا.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٨٤٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٧٠٨)، و«المسند» رقم (١٥٨٣٢) من حديث أبي بردة الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



فَصْلٌ

وكُلُّ شَرابٍ مُسْكِرٍ يَحْرُمُ مُطْلَقًا، إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِها معَ خَوْفِ تَلَفٍ.
وما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُه.
فَمَنْ شَرِبَهُ جُلِدَ الحَدَّ: ثَمانِينَ جَلْدَةً.
ويَثْبُتُ بِإِقْرارِه مَرَّةً كَقَذْفٍ، أَوْ بِشَهادةِ عَدْلَيْنِ.
وحَدُّ القِنِّ نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ.

ومن الأمور الَّتي جاءت الشَّريعة فيها بتحريم قاطع: تحريم الـمُسكِرات، فالخمر حرامٌ لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة].

وقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ حرَّم الخمر وحرَّم التِّجارة فيها ولعن في الخمر عشرةً[1]، ممَّا يدلُّ أنَّه لا يجوز للإنسان أن يعمل أيَّ عملٍ يعين على وجود الخمور، فلا يصحُّ أن يبيع العنب ولا يجوز له أن يبيع العنب لمن يتَّخذها خمرًا، وهكذا جميع الفواكه الَّتي قد تُتَّخذ منها الخمر، وكذلك لا يجوز للإنسان أن يضع مصانع الخمر، ولو قال أنَّها ستذهب إلى الكفَّار، ولا يجوز للإنسان أن يصنع الخمر ولا يجوز له أن يبيعها ولا أن يحملها ولا أن يعمل بإسقاء النَّاس الخمر ولا أيَّ تصرُّفٍ يتعلَّق بالخمر، فكلُّ ذلك محرَّمٌ وكبيرةٌ من كبائر الذُّنوب، والأعمال الَّتي يأخذ الإنسان عليها أجرةً ممَّا فيه إعانةٌ على شرب الخمور مكسبها مكسبٌ خبيثٌ، ويجب على الإنسان أن يتنزَّه منها.

وسواءٌ صُنع الخمر من العنب أو من غيرها، فإنَّ الخمور في المدينة لم تكن من العنب عند نزول تحريمها وإنَّما كانت تُصنع إمَّا من الشعير أو من التَّمر أو من غيرها من السِّلع، ولم يكونوا يعرفون العنب في المدينة إلَّا قليلًا.

والمسكِرات محرَّمةٌ في أيِّ نوعٍ من أنواع التَّصرُّفات، ولا يجوز للنَّاس أن يتداووا بها، وليس فيها دواءٌ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا**»[2]، وكذلك سُئل النَّبيُّ ﷺ عن الخمر تكون للأيتام، هل تُجعل خلًّا؟ فنهى النَّبيُّ ﷺ عن ذلك[3].

وكذلك أيضًا لا يجوز للإنسان أن يشرب الخمر إذا كان ظمآنًا، لماذا؟ وهو مضطرٌّ، نقول: لأنَّ الخمر لا

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٦٧)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٢٩٥)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٣٨٠)، و«المسند» رقم (٤٧٨٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ذكره البخاريُّ معلَّقًا بصيغة الجزم موقوفًا علىٰ ابن مسعودٍ رضي الله عنه، باب: شراب الحلواء والعسل، وهو في «صحيح ابن حبَّان» رقم (١٣٩١) مرفوعًا من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رضي الله عنها.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (١٢٤٠) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.



تزيد شاربها إلَّا ظمأً ولا تروي الإنسان، ولذلك فإنَّ الظَّمآن لا يجوز له أن يشربها.

ولا يجوز للإنسان أن يجلس على مائدةٍ يُدار فيها الخمر، إنَّما يجوز شرب الخمر فيما إذا غصَّ الإنسان ولم يجد عنده شيءٌ يسيغ به تلك الغصَّة فحينئذٍ إذا خاف على نفسه التَّلف وأن يموت جاز أن يشربها في هٰذه الحال.

كذلك من الأمور المحرَّمة المخدِّرات بأنواعها من الحشيش والأفيون وغير ذلك من أنواع المخدرات، وتحريمها أشدُّ من تحريم الخمر؛ لأنَّ صاحبها يدمن عليها ولا يتمكَّن من تركها، ولأنَّها تضرُّ ضررًا يبقى على مدًى بعيدٍ في الذِّهن، فإن كانت الخمر تغطِّي الذِّهن في وقتٍ مؤقَّتٍ فإنَّ متعاطي هٰذه المخدِّرات يتلف دماغه بكثرة تعاطيه لها.

ومن رحمة الله جلَّ وعلا بالمؤمنين أن حرَّم هٰذه القاذورات، فإنَّها لا منفعة فيها بل فيها مضرَّةٌ؛ مضرَّةٌ بالمال، ومضرَّةٌ بالصِّحَّة، مضرَّةٌ بإهدار الأوقات، وإهدار كسب النَّاس ونشاطهم فيما لا ينتفعون به، ولها آثارٌ سيِّئةٌ، فكم من دم سُفك بسببها، وكم من فاحشةٍ ارتُكبت بسببها، وكم ومن حادث سيرٍ كان بسببها، وكم من إتلاف أموالٍ وإفشاء أسرارٍ بسبب تعاطي هٰذه القاذورات.

وكذلك من الأمور المتعلِّقة بهٰذا أنَّ ما أسكر كثيره فإنَّ قليله حرامٌ، لو كان الإنسان لا يسكر من شرب شرابٍ قليلٍ ولكن إذا قُدِّر إذا شرب الشَّيء الكثير سكر، فإنَّه يحرم عليه، ذلك لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»[١].

من شرب الخمر فإنَّه يقرر عليه الحدُّ، والجمهور على أن يجلد (ثَمانِينَ جَلْدَةً)، كما قال بذلك أبو حنيفة ومالكٌ وأحمد، واستدلُّوا على ذلك بأنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه جلد الشَّارب ثمانين جلدةً[٢]، وقد اتَّفق الصَّحابة على ذلك، وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقرِّر حدًّا معلومًا في جلد شارب الخمر، وإنَّما إن آتاه شارب الخمر أمر النَّاس أن يضربوه، قال أنسٌ: فمنَّا ضاربٌ بيده ومنَّا ضاربٌ بنعله[٣].

ولـمَّا جاء عهد عمر جمع الصَّحابة وقال: أعطونا شيئًا مقرَّرًا وحدًّا معلومًا، فرأوا أنَّ أخف الحدود هو حد القذف بثمانون جلدةً، قالوا: إنَّ السَّكران إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وقبح في غيره وطعن في غيره، ولذا نرى أن تجلده أخفَّ الحدود، فاتَّفقت كلمة الصَّحابة على ذلك، وذهب الإمام الشَّافعيُّ إلى أنَّه يُجلد أربعين جلدةً.

وحد المسكر إمَّا أن يثبت بالإقرار، ولو مرَّةً واحدةً، فإذا أقرَّ مرَّةً واحدةً فإنَّه حينئذٍ يثبت في حقَّه حدٌّ

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٦٨١)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٨٥٦)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٣٩٣)، و«المسند» رقم (١٤٧٠٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٦٧٧٩)، و«المسند» رقم (١٥٧١٩) من حديث السَّائب بن يزيد رضي الله عنه، و«صحيح مسلم» رقم (١٧٠٦)، و«المسند» رقم (١٢١٣٩) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٦٧٧٧)، و«المسند» رقم (٧٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



المسكر، أو (بِشَهادةِ عَدْلَيْنِ).

هناك قرائن بعض أهل العلم قد يستدلُّون عليها فيما يتعلَّق بشرب المسكر، أو ما يتعلَّق بالزِّنا، مثال ذلك: لو حملت المرأة، وهي ليست ذات زوجٍ فهل نُطبِّق عليها حدُّ الزِّنا؟ قال مالكٌ: نعم، وقال الجمهور: لا؛ لأنَّ الشَّرع لم يَرِد بجعل الحمل مقرَّرًا لإثبات الحدِّ، وهكذا أيضًا في المسكر لو رئي من الإنسان التَّصرُّفات الَّتي لم يتصرَّفها إلَّا من شرب المسكر، فحينئذٍ هل نثبت عليه حدَّ المسكر؟ ومثله ما لم تقيأ الخمر، فهل نثبت عليه حدَّ المسكر هٰذا من مواطن الخلاف بين الفقهاء.



فـصْــلٌ

والسَّرِقَةُ: أَخْذُ مالٍ مَعْصُوم، خُفْيَةً.

ولا يَجِبُ الحَدُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَمانِيَةٍ:

بِالسَّرِقَةِ.

وكَوْنُهُ مُكلَّفًا، مُخْتَارًا، عالِمًا بِأنَّ ما سَرَقَهُ يُسَاوِي نِصابًا.

وكَوْنُ المَسْرُوقِ مالًا مُحْتَرَمًا.

وكَوْنُهُ نِصابًا، وهُو: ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ، أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ، أَوْ ما يُسَاوِي أَحَدَهُما.

وكَوْنُهُ مُخْرَجًا مِنْ حِرزِ مِثْلِهِ. وحِرْزُ كُلِّ مالٍ ما يُحْفَظُ بِهِ عَادَةً.

وانْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ مِنْ شَرِكَةٍ ونَحْوِها.

وثُبُوتُها بِشَهادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفانِها بَعْدَ إِقَامَةِ الدَّعْوَىٰ، أَوْ بِإِقْرارٍ مَرَّتَيْنِ ولا يَرْجِعَ عنهُ حَتَّىٰ يُقْطَعَ.

ومُطالَبَةُ المَسْرُوقِ مِنْهُ بِمالِه.

فإِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ: وَجَبَ قَطْعُ يَدِه اليُمْنَىٰ مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ، وحَسْمُها.

فإِنْ عادَ قُطِعَتْ رِجْلُه اليُسْرَىٰ مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ وحُسِمَتْ، فإِنْ عادَ حُبِسَ حَتَّىٰ يَتُوبَ.

من المواطن الَّتي جاءت الشَّريعة بإثبات حدٍّ فيها جريمة السَّرقة، والمراد بـ(السَّرِقَة: أَخْذُ مالٍ مَعْصُوم) على جهة الخُفية، والله جلَّ وعلا يقول: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾[المائدة].

والسرقة هي أخذ المال، أما لو كان هناك أخذٌ لمنفعةٍ فإنَّها لا تعدُّ سرقةً.

وهكذا لو أخذ مالًا لا يملكه أحدٌ، كما لو وجد مالًا في البرِّيَّة فأخذه، فهٰذا لا يعدُّ سرقةً.

ومثل هٰذا لو أخذ المال على غير جهة الخفية، كما لو أخذه بقوَّةٍ علانيَّةٍ فإنَّه لا يكون سرقةً، وإنَّما نظر هل يكون من قطع الطَّريق كما سيأتي معنا.

وحدُّ السَّرقة يكون بـ(قَطْع يَدِ) السَّارق، والقطع يكون من المفصل الَّذي بين الكفِّ والسَّاعد، لا يقطع من جهة المرفق وإنَّما يقطع من جهة الكوع، الَّذي هو بين السَّاعد والكفِّ.

وحدُّ السَّرقة لا يكون إلَّا بشروطٍ:

[١] **الشَّرط الأوَّل**: أهليَّة السَّارق: بأن يكون عاقلًا بالغًا عالـمًا بالتَّحريم، فأمَّا إذا كان السَّارق صغيرًا أو كان مجنونًا أو كان لا يعلم التَّحريم، فحينئذٍ لا يثبت حدُّ السَّرقة في حقِّه.

[٢] كذلك لابدَّ أن يسرق المسروق نصابه، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يُقْطَعُ فِيمَا دُونَ رُبُعِ دِينَارٍ**»(١)، والجمهور على أنَّ النِّصاب في السَّرقة (ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ، أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ)، وقال الحنفيَّة بأنَّ النِّصاب في السَّرقة عشرة دراهم، ولعلَّ قول الجمهور أقوى لورود الحديث فيه.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٧٩٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٨٤)، و«المسند» رقم (٢٤٠٧٩) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.



[٣] كذلك يُشترط في المال المسروق أن يكون (مالًا مُحْتَرَمًا)، أمَّا لو كان ليس من الأموال أو ممَّا لا يحترم، فإنَّه لا قطع فيه، مثال ذلك: لو سرق خمرًا فهي لا قطع فيها؛ لأنَّ هٰذا ليس من الأموال المحترمة، لو سرق خنزيرًا فإنَّه لا قطع فيه.

[٤] كذلك يُشترط أن تكون السَّرقة بإخراج المال (مِنْ حِرْزٍ)، والمراد بالحرز مكان الحفظ الَّذي يُحفظ فيه مثل ذلك المال، فأمَّا إذا كانت السَّرقة ليس فيها إخراجٌ من الحرز فحينئذٍ قطع فيها، ومن أمثله ذلك: ما أن وجد إنسانٌ يصلِّي قد وضع أمامه الجوَّال، فحينئذٍ جاء آخر أخذ الجوَّال، هل يثبت الحدُّ في هٰذا أو لا يثبت؟ نقول: ننظر فإن كان أصحاب الجوَّالات الَّذين يحفظون جوَّالاتهم بهٰذه الطَّريقة فهٰذا حرزٌ، ومن ثَمَّ يثبت الحدُّ فيه، وأمَّا إن كان أصحاب الجوَّالات يضعون جوَّالاتهم في غير هٰذا الموطن ولم تجرِ عادتهم بوضع جوَّالاتهم هكذا فإنَّه لا يكون حرزًا ومن ثَمَّ لا يثبت القطع في ذلك.

ومن أمثله هٰذا لو أخذ الإنسان سيَّارة غيره على جهة الخفية، هل يثبت فيها حدُّ السَّرقة؟ نقول: ننظر إن كان قد وضعها في مكانٍ لا تُحفظ فيه السَّيَّارات عادةً، مثال ذلك: لـمَّا أتى عند المتجر وضعها عند باب المتجر مفتوحةً ومفتاحها عليها والسَّيَّارة شغَّالةٌ، فحينئذٍ إذا جاء السَّارق وسرقها لا يثبت في ذلك القطع، وإنَّما فيه التَّعزير، لماذا؟ لأنَّ السَّيَّارات لا تُحفظ بمثل هٰذه الطَّريقة عادةً.

ويختلف الحرز في المال الواحد من بلدٍ إلى بلدٍ، ويختلف الحرز من مالٍ إلى مالٍ، ففرقٌ بين طريقة حفظ النُّقود وبين طريقة حفظ الجوَّالات وبين طريقة حفظ الكتب وحفظ السَّيَّارات وحفظ الأثاث، لكلٍّ طريقةٌ في الحفظ تغاير طريقة حفظ المال الآخر.

وهكذا أيضًا تختلف أعراف البلدان بالنِّسبة لطريقة حفظ الأموال، فمثلًا في المحلَّات التِّجاريَّة يُكتفى بوضع خرقةٍ عليهم؛ لأنَّها جرت عاداتهم، بأنَّ مثل هٰذا المال يُحفظ بمثل هٰذه الطَّريقة، وفي بلدٍ آخر لابدَّ من أن يكون عليه بابٌ، وفي بلدٍ آخر لابدَّ من أن يقفل بأقفالٍ متعدِّدةٍ، ومن هنا فيختلف الحرز من بلدٍ إلى بلدٍ آخر.

[٥] كذلك من شروط إقامة الحدِّ أن تنتفي الشُّبهة، فإن كان هناك شبهةٌ فإنَّنا ننفي الحدَّ، مثال ذلك: لو سرق الولد من مال أبيه، فهنا الابن عنده شبهةٌ، يقول: أبي يجب عليه أن ينفق عليَّ ولم ينفق عليَّ فظنَّ أنَّ ذلك من الأمور الَّتي تسوِّغ له مثل هٰذا الفعل.

ومثل ذلك: ما لو كان هناك شريكان فأخذ أحدهما من مال الشَّركة فهٰذا فيه شبهٌ يجري به حدَّ القطع ونثبت فيه التَّعزير.

[٦] كذلك يُشترط لإقامة الحدِّ أن تثبت السَّرقة إمَّا (بِإِقْرارٍ) أو (بِشَهادَةِ عَدْلَيْنِ)، وهل يكفي فيه إقرارٌ واحدٌ أو لابدَّ من مرَّتين؟ هٰذا على قولين لأهل العلم، وذلك أنَّه إذا لم تثبت السَّرقة فكيف نقيم الحدَّ على من اتُّهم بها ولم تقم البيِّنة على ذلك.

[٧] كذلك ممَّا يُشترط في إقامة الحدِّ أن يُطالب السَّارق بالمسروق منه، بأن يطالب المسروق بالمال المسروق منه، بأن يأتي المسروق ويطلب من الإمام أو نوَّابه ويخبرهم بأنَّه قد فات عليه بعض ماله، فإذا



طالب المسروق منه بماله فإنَّنا نطبِّق الحدَّ على السَّارق، ولو لم يرد المسروق منه تطبيق الحدِّ.

وقد ورد في الحديث أنَّ صفوان ﵁ كان نائمًا في المسجد وقد وضع عباءته تحت رأسه، وجاء رجلٌ وأخذ العباءة من تحت رأسه، فأمسكه صفوان وأتى به إلى النَّبيِّ ﷺ فأمر النَّبيُّ ﷺ بقطعه، فقال: يا رسول الله لم أرد هٰذا، لم أرد أن تقطع يده، إنَّما أردت أن آخذ مالي وأن يعاقب بعقوبةٍ خفيفةٍ، أمَّا قطع اليد فلم أرده، فقال الرَّسول ﷺ: «**تَعَافَوْا فِي الْحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ**»[1]، أو قال: «**هَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ**»[2]، فدلَّ ذلك لو أنَّ المسروق لو عفا عن السَّارق قبل أن يبلِّغ عن السَّرقة فإنَّ الحدَّ يدرأ حينئذٍ.

وإذا اجتمعت الشُّروط السَّابقة في السَّرقة فإنَّنا نثبت الحدَّ ونقيمه على السَّارق، وذلك بقطع يده اليمنى، وبعد القطع تُحسم بأن توضع على اليد زيتًا من أجل أن يتوقَّف الدَّم، توضع في زيتٍ حارٍّ من أجل أن يتوقَّف الدَّم.

لو قُدِّر أنَّه سرق مرَّةً أخرى كانت السَّرقة الأولى قد قطعت فيها يده اليمنى، فلمَّا سرق المرَّة الثَّانية نقطع رجله اليسرى، فإن سرق ثالثةً قال بعض الفقهاء: يحبس حتَّى يتوب، وقال بعضهم: تُقطع يده اليسرى ثمَّ رجله اليمنى.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٤٣٧٦)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٨٨٥) من حديث عبد الله بن عمرٍو ﵄ بلفظ: «تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ».

(٢) «سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٨٧٨) من حديث صفوان بن أميَّة ﵁.



فَـصْـلٌ

وقَطْعُ الطَّرِيقِ علَىٰ أَنْواع:
فمَنْ قَتَلَ مِنَ القُطَّاع: قُتِلَ، مُكافِئًا أَوْ غَيْرَهُ.
ومَنْ قَتَلَ وأَخَذَ المَالَ: قُتِلَ، ثُمَّ صُلِبَ حَتَّىٰ يَشْتَهِرَ.
وإِنْ أَخَذَ مالًا ولَمْ يَقْتُلْ: قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ رِجْلُهُ اليُسْرَىٰ.
ومَنْ أَخافَ الطَّرِيقَ: نُفِيَ وشُرِّدَ.
ويُشْتَرَطُ: ثُبُوتُ ذلِكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرارٍ مَرَّتَيْنِ، وحِرْزٌ، ونِصَابٌ.
ومَنْ تابَ مِنهُمْ قَبْلَ القُدْرَةِ عليه: سَقَطَ عنهُ حَقُّ الله تعالَىٰ، ويُؤْخَذُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ.
ومَنْ وَجَبَ عليه حَدٌّ، فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ: سَقَطَ عنْهُ.
ومَنْ قَاتَلَ دُونَ نَفْسِهِ أَوْ مالِهِ أَوْ حَرَمِه، ولَمْ يَنْدَفِعِ الصَّائِلُ عنْهُ إِلَّا بِالقَتْلِ: أُبِيحَ، ولا ضَمانَ.

ومن أنواع الجرائم الَّتي فيها حدودٌ (قَطْعُ الطَّرِيقِ)، والمراد بقطع الطَّريق أخذ أموال النَّاس على جهة المغالبة والقوَّة، سواءٌ كان هٰذا في خارج المدن وهو الغالب في قطع الطَّريق، أو كان ذلك في المدن، فإذا كان هناك جماعةٌ يُشهرون السِّلاح لا يريدون ولايةً ولا حكمًا إنَّما يريدون الاعتداء على النَّاس وأخذ أموالهم وترتَّب عليه الخوف والذُّعر، فحينئذٍ يُقال عنهم بأنَّهم قُطَّاع طريقٍ.

وقد ذكر الله جلَّ وعلا قطع الطَّريق في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِى ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡىٌ فِى ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِى ٱلۡأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾[المائدة].

قال الإمام مالكٌ: نوَّع بينها بحرف (أو) فدلَّ ذلك على أنَّ الإمام على التَّخيير فيها، وقال الجمهور: بل هٰذه عقوباتٌ مرتَّبةٌ، فمن قطع الطَّريق وقتل وأخذ المال فإنَّه يُصلَّب بأن يوضع على خشبةٍ ليشاهده النَّاس، ثمَّ يُقتل بعد ذلك، أو يُقتل ثمَّ يوضع على خشبةٍ، ليكون ذلك أكبر رادعٍ للنَّاس؛ لأنَّ النَّاس أصبحت قلوبهم مضطربةً لفوات الأمن، فعندما يشاهدون العقوبة البليغة في ذلك الشَّخص الَّذي أرهبهم أو أوجد لديهم الخوف، فإنَّ بذلك تطمئنُّ قلوبهم.

أمَّا من قتل ولم يأخذ مالًا فإنَّ عقوبته أن يُقتل حتمًا بحيث لا يُراجع أولياء الدَّم في مثل هٰذا، أمَّا من أخذ المال ولم يقتل فإنَّه تُقطع (يَدُهُ اليُمْنَىٰ) و(رِجْلُهُ اليُسْرَىٰ) وتُحسم.

وأمَّا من أخاف الطَّريق ولم يأخذ مالًا ولم يقتل نفسًا فإنَّه يُنفى، ما معنى النَّفي؟ قال الحنفيَّة: معناه أن يُحبس، وقال آخرون: معناه أن يُبعد من بلده إلى بلدٍ آخر، والحنابلة يقولون: بل يُطرد من البلدان، كلَّما أتى إلى بلدٍ طُرد منها (وشُرِّدَ) من أجل أن يكون ذلك محرِّكًا لقلبه، وكما أخاف النَّاس ولم يجعلهم يأمنون في بلدانهم ويستقرُّون فيها فُعل فيه مثل فعله.

ولابدَّ في العقوبة المتعلِّقة بأخذ المال أن يكون أخذًا لـ(نِصَاب) وأن يكون من الحرز، ولابدَّ من ثبوت



هٰذه الجريمة إمَّا أن يكون بالبيِّنة بالشُّهود ويُكتفى في ذلك باثنين، وإمَّا بالإقرار مرَّتين.

لو قُدِّر أنَّ قاطع الطَّريق (تابَ) قبل أن يُقدر عليه وسلَّم نفسه، فإنَّنا حينئذٍ ننفي عنه العقوبة، أمَّا إذا قُبض عليه ثمَّ قال: توبةٌ إلى الله، قيل: «**هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِينَا**»[1]، فيُطبَّق عليه الحدُّ في هٰذا الحال.

إذا تاب الإنسان أي إذا تاب قاطع الطَّريق فإنَّنا ندرأ عنه الحقوق المتعلِّقة بالله من القطع والقتل والصَّلب، لكن إذا كان هناك حقوقٌ لآدميِّين كقصاصٍ وأموالٍ مأخوذةٍ، فلابدَّ من إعادتها لأصحابها.

هل هٰذا في حدِّ قطع الطَّريق فقط أم في بقية الحدود؟ هٰذا من مواطن الخلاف بين الفقهاء، **والأظهر أنَّ من تاب تاب الله عليه**، فمن تاب قبل أن يُقدر عليه قبل أن يثبت الحدُّ عليه وجاء معترفًا مُقرًّا بذنبه مريدًا لتسليم الأموال لأصحابها، فحينئذٍ نقول: لا مانع من عدم تطبيق الحدِّ عليه إذا لم يطلبه هو بإقامة الحدِّ عليه، فقد يُطالِب بإقامة الحدِّ من أجل تطهيره.

من الأمور المتعلِّقة بهٰذا أنَّه يجوز دفع الصَّائل، فلو صال على الإنسان أحدٌ يريد أن يقتله وأن يأخذ ماله أو أن يعتدي على حرمته، فحينئذٍ يدفعه بالأخفِّ فالأخفِّ، فإن لم يندفع إلَّا بالقتل هَدَر ولا قصاص في ذلك ولا دية، وقد سئل النَّبيُّ ﷺ قيل له: الرَّجل يريد أن يأخذ مالي، قال: «**لَا تُعْطِهِ**»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قَاتِلْهُ**»، قال أرأيت إن قتلني؟ قال: «**أَنْتَ شَهِيدٌ**»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هُوَ فِي النَّارِ**»[2]، دلَّ هٰذا على أنَّ الصَّائل إذا لم يندفع إلَّا بالقتل فدمُه هَدَرٌ لا دية ولا قصاص ولا غير ذلك.

---

(١) «سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٨٧٨) من حديث صفوان بن أميَّة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



فَـصْـلٌ

والبُغَاةُ: أَصْحابُ شَوْكَةٍ يَخْرُجُونَ علَىٰ الإمامِ بتَأوِيل.
فَعليهِ مُراسَلَتُهُمْ، وإزالَةُ ما يَدَّعُونَ مِنْ شُبْهَةٍ ومَظْلَمَةٍ؛ فَإِنْ رَجَعُوا وإلَّا قاتَلَهُمْ قَادِرٌ.

ومن الأمور المتعلِّقة بهٰذا ما يتعلَّق بقتال أهل البغي، والمراد بأهل البغي جماعةٌ لهم قوَّةٌ ومنعةٌ خرجوا (علَىٰ الإمامِ بتَأوِيل)، فإنَّه يُشرع قتالهم، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ﴾ [الحجرات:٩].

وإذا خرج البغاة فإنَّ الإمام يُراسلهم ويتعرَّف ما لديهم، فإن ذكروا مظلمةً أزالها وإن ذكروا مخالفةً للشَّريعة أقام العدل وإن ذكروا أن الحدود لم تُطبَّق وجب عليه أن يطبِّق الحدود، وما يذكرونه من الشُّبهات والمظالم يتقرَّب لله جلَّ وعلا بإزالته، فإن رجعوا بعد ذلك وإلَّا فإنَّه يُشرع للإمام مقاتلتهم، ويُشرع للمؤمنين أن يعاونوه على ذلك، وقتالُهم من القربات ونوعٌ من أنواع الجهاد.



فَـصْـلٌ

والـمُرْتَـدُّ: مَنْ كَـفَرَ بالله بَعْدَ إِسْلامِه، أَوِ ادَّعَىٰ النُّبُـوَّةَ، أَوْ سَبَّ اللهَ، أَوْ رَسُولَـهُ، أَوْ جَحَـدَهُ، أَوْ صِفَـةً مِنْ صِفاتِه، أَوْ كِتَابَـه أَوْ رَسُولَـه، أَوْ مَلَكًا، أَوْ أَمْرًا ضَرُورِيًّا مُـجْمَعًا عليـه.

فَيُسْتَتَابُ ثَلاثَـةَ أَيَّـامٍ؛ فإِنْ لَـمْ يَـتُبْ: قُـتِلَ كُفْرًا.

ولا تُـقْبَلُ تَوْبَـةُ مَنْ سَبَّ اللهَ أَوْ رسُولَه، أَوْ تكَـرَّرَتْ رِدَّتُـهُ، ولا مِنْ مُنافِقٍ وسَاحِـرٍ.

وتَـوْبَـةُ الـمُرْتَـدِّ وكُلِّ كافِرٍ: إِتْيانُه بِالشَّهادَتَيْنِ معَ إِقْرارِه بِرُجُوعِهِ عَـمَّا كَفَـرَ بِـهِ.

العقوبات والحدود المقرَّرة في هٰذا الباب عقوبة (الـمُرْتَـدّ): والمراد بالمرتدِّ (مَـنْ كَـفَـرَ بـالله بَعْـدَ إِسْـلامِه)، سواءٌ كان ذلك بادِّعاء النُّبوَّة، أو بجحد شيءٍ معلومٍ من دين الإسلام، أو بسبِّ الله أو بسبِّ رسوله ﷺ، أو بجحد أيةٍ من القرآن أو تكذيب أيةٍ من القرآن، أو كان ذلك بالاستهزاء بشـريعةٍ مـن شرائـع الله أو نحـو ذلك، فمن أقدم على شيءٍ من هٰذه الأمور فإنَّه (يُسْتَتَابُ).

وليُعلم بأنَّ الكفر والرِّدَّة ليست منحصرةً على ما في القلب فقط، فقد يكفر الإنسان بفعلـه ولـو لم يعتقـد ذلك الفعل.

مثال ذلك: من استهان بالقرآن فألقاه بمحلِّ قضاء الحاجة، فهٰذا كفرٌ ولو كان يصـلِّي، ولـو كـان يشـهد الشَّهادتين، ولو كان يقوم بالفرائض، ولو كان معظِّمًا لله ولرسـوله ﷺ، فـإنَّ هٰـذا الفعـل وهـو الاسـتهانة بالمصحف ردَّةٌ عن دين الإسلام، ومثل هٰذا أيضًا من صرف شيئًا من العبادات لغير الله ﷻ فصـلَّى لغـير الله أو سجد لغير الله أو ذبح لغير الله أو نذر لغير الله أو نحو ذلك، فكلُّ هٰذه الأفعال من أنواع الرِّدَّة.

والحكم في تكفير أصحاب هٰذه الأفعال قد ورد في نصوصٍ كثيرةٍ، أنظر مثلًا في الاستهزاء قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[التَّوبة] فكفَّرهم بالقول، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾[التَّوبة:٧٤] في نصوصٍ كثيرةٍ تدلُّ على أنَّ الإنسان قد يكفر بالفعل ولو لم يكن عنده اعتقادٌ، والأحكام إنَّما تكون على الأمور الظَّاهرة.

إذا ثبت على الإنسان الرِّدَّة فإمَّا بمقالةٍ كتبهـا في صـحيفةٍ أو شـاهدها النَّـاس ولم ينكرهـا أو كـان ذلـك بمقابلةٍ في التِّلفزيون أو كان في شيءٍ من التَّمثيليَّات بها استهزاءٌ، فحينئذٍ يُستتاب هٰذا المرتـدُّ (ثَلاثَـةَ أَيَّـامٍ)، يُدعى فيها إلى الله جلَّ وعلا ويُعرَّف بفعله وأنَّ فعله ردَّةٌ وخروجٌ من دين الإسلام، فإن تاب ورجع حينئذٍ يُقال أنَّه رجع إلى أحكام الإسلام وتعود زوجته إليه، وأمَّا إذا استمرَّ على كفره وردَّته وامتنـع مـن الرُّجـوع إلى دين الإسلام والتَّوبة فإنَّه حينئذٍ يُقتل ردَّةً؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[(١)].

ولا فرق في هٰذا بين الرَّجل والمرأة، كما قال بهٰذا الجمهور، وعند الحنفيَّة يقولون: المرتدَّة لا تُقتـل والمرتـدُّ يُقتل، والحديث الوارد في هٰذا عامٌّ، وأمَّا أحاديث النَّهي عن قتل النِّساء عامَّةٌ ليسـت خاصَّـةً بالمرتـدِّ، ومـن

(١) «صحيح البخاري» رقم (٣٠١٧)، و«المسند» رقم (١٨٧١) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.



هنا نقرِّر إن ارتدَّ رجلٌ أو امرأةٌ فإنَّنا نطبِّق عليه حدَّ الرِّدَّة.

هناك أمورٌ قال فيها الفقهاء: إنَّها لا تُقبل فيها التَّوبة، يعني ظاهرةً بل يطبَّق حدُّ الرِّدَّة على صاحبها، وأمَّا في الباطن بين الإنسان وربِّه جلَّ وعلا فإنَّها تُقبل عند الله جلَّ وعلا، ومثلوا لذلك (مَنْ سَبَّ اللهَ أَوْ) سبَّ (رسُولَه) ﷺ، هكذا أيضًا من (تكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ) مرَّةً بعد مرَّةٍ، وكلَّ مرَّةٍ يتوب ويُظهر أنَّه تائبٌ، فهٰذا دليلٌ على تلاعبه، وقد يُسمُّوه الزِّنديق. ومثل هٰذا أيضًا السَّاحر، فإنَّ جمهور أهل العلم قالوا بأنَّ السَّاحر يُقتل، وأكثر أهل العلم قالوا بأنَّ قتله حدٌّ حتَّى ولو تاب فإنَّه يُطبَّق عليه الحدُّ، وعند الإمام الشَّافعيِّ تفريقٌ بين أنواع السَّحرة.

كيف تكون التَّوبة من المرتدِّ؟

تكون التَّوبة من المرتدِّ بـ(إِتْيانه بِالشَّهادَتَيْنِ معَ إِقْرارِه) بما كان يُنكره قبل ذلك، مثلًا: لو كان يترك الصَّلاة، فحينئذٍ إذا قلنا بتكفير تارك الصَّلاة فنقول له: عد إلى الصَّلاة تب إلى الله، فإن عاد إلى الصَّلاة فصلَّى فإنَّنا لا نطبِّق عليه حدَّ الرِّدَّة.

إذا قُدِّر أنَّ الإنسان ارتدَّ فإنَّ ماله يكون فيئًا لبيت المال، لا يرثه ورثته ولا أقاربه وزوجته تطلق منه، ولا يجوز له أن يدخل مكَّة إلى غير ذلك من أحكام الكفَّار، فلو قُدِّر أنَّه عاد فأسلم مرَّةً أخرى فإنَّه يبقى ماله عنده وتعود زوجته إليه إذا تاب قبل أن تنتهي عدَّتها، أمَّا إذا اعتدَّت فانتهت العدَّة فحينئذٍ لا تعود له إلَّا بعقدٍ جديدٍ.

هٰذا شيءٌ ممَّا يتعلَّق بأحكام الحدود، ولعلَّنا بإذن الله ﷻ أن نتكلَّم عن الأطعمة والصَّيد والذَّبائح والنُّذور والأيمان في الغد بإذن الله جلَّ وعلا، هٰذا والله أعلم وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

[الأسئلة]

سؤال (٣٦): أحسن الله إليكم معالي الشَّيخ وغفر الله لكم ولوالديكم ولجميع المسلمين، يقول السَّائل: فضيلة الشَّيخ، ما هو الأفضل؟ السَّتر على المرء في الحدود أم رفع أمره للقاضي؟

الجواب: الأفضل في هٰذا الباب أن يستر الإنسان على نفسه، وقد ورد في النُّصوص الثَّناء على السَّتر، قال ﷺ: «**مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللهُ**»[1]، ومن هنا فمن علم بشيءٍ من هٰذه الذُّنوب وعلم أنَّ صاحبها تاب إلى الله فالأفضل أن يستر عليه، وأمَّا إن كان صاحبها لم يتب فإنَّنا نحتاج إلى إيقافه عن تكرار هٰذه الجريمة من أجل مصلحته هو، نتقرَّب لله ﷻ بالبحث عن مصلحة الجاني في إيقافه عن هٰذه الذُّنوب والمعاصي الَّتي يفعلها، ولو كان ذلك بالإبلاغ عنه.

سؤال (٣٧): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: هل الحمض النَّووي (دي أن أيDNA) أو تصوير الفيديو يقوم مقام الشُّهود؟

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٤٤٢)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٥٨٠)، و«المسند» رقم (٥٦٤٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



الجواب: بالنِّسبة لهٰذه الأمور هي قرائن وليست بيِّناتٍ، ومن هنا فإننا لا نثبت الحدَّ بها بل نجعلها وسيلةً للإقرار بها، وذلك أنَّ هٰذه الأمور يدخلها ما يدخلها من الاحتمالات، فالتَّصوير بالفيديو قد يدخله احتمالاتٌ، مثال ذلك: تعلمون أنَّ التَّصوير قد يدخل بعضه في بعضٍ، ومن ثَمَّ يكون هٰذا التَّصوير مزوَّرًا غير حقيقيٍّ.

وهكذا أيضًا فيما يتعلَّق بهٰذا الحمض فإنَّه قد يدخله احتمالاتٌ، وأضرب لذلك أمثلةٍ: امرأةٌ وُجدت مقتولةً فوجدنا تحت أظافرها شعرًا من شعر زيدٍ، ووجدنا نقطةً من دم زيدٍ في هٰذا المكان، ووجدنا سراويل زيدٍ في غرفتها، ووجدنا أوراقًا عليها آثار بصمة زيدٍ ونحو ذلك، فحلَّلناه بهٰذا التَّحليل إمَّا البصمات أو تحليل (دي أن أي) فوجدناها كلَّها تعود إلى زيدٍ.

ثمَّ بعد ذلك تبيَّن بأنَّ الجاني قد قام بإحضار شعرٍ فوضعه في أظافر المرأة المجنيِّ عليها من زيدٍ بدون أن يشعر زيدٌ، ولـمَّا ذهب زيدٌ إلى المستشفى للتَّحليل أخذ شيئًا من دمه ووضعه في مسرح الجريمة، وكان هناك أوراقٌ قد لمسها زيدٌ فجاء بها فأدخلها في غرفة هٰذه المرأة، فهٰذه احتمالاتٌ، ومن ثَمَّ لا يدخل في ذمَّة أحدٍ هٰذه الجريمة، إثبات هٰذه الجريمة لا يدخل في ذمَّة أحدٍ بحيث نخوِّفه بالله ﷻ، بخلاف الشُّهود فإنَّهم إذا جاؤوا فإنَّنا ندخل هٰذا الأمر في ذمَّتهم ولذلك نثبت الواقعة بناءً على شهادتهم.

سؤال (٣٨): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: من وجب عليه الحدُّ مثل الزِّنا وكان في بلادٍ لا تطبِّق الشَّرع، كيف تبرأ ذمَّته؟

الجواب: إذا كان الإنسان في موطنٍ لا تقام فيه الحدود أو كان في زمنٍ لا تُقام فيه الحدود، فإنَّه حينئذٍ يتوب إلى الله توبةً صادقةً، والتَّوبة تجبُّ ما قبلها.

ومن أمثلة هٰذا أنَّ عمر رضي الله عنه في عام الرَّمادة درأ الحدود ولم يقطع السَّارق، وحينئذٍ لا يُقال بأنَّ الإنسان يقطع يد نفسه، هكذا أيضًا في مثل هٰذه البلدان، ومثله أيضًا ما لو ولد في العصر الأوَّل من زنا لكنَّه لم يقرَّ ولم يعترف، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أرشده إلى أن يستتر بستر الله، ولذلك على الإنسان أن يتوب إلى الله جلَّ وعلا، وقد قال ربُّ العزَّة والجلال: ﴿وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾[الفرقان].

سؤال (٣٩): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: هل على دافع الصَّائل إذا كان الأقوى ولم يراع التَّرتيب؟

الجواب: هٰذا فيه تفصيلٌ، فإن كان الصَّائل يغلب على الظَّنِّ فإنَّه لا يندفع إلَّا بالأقوى، مثال ذلك: إذا لم يكن هناك فرصةٌ، مع الصَّائل سلاحٌ يخشى لو تركناه و هدَّدناه أو تكلَّمنا معه أن يبادر إلى استعمال السِّلاح، فحينئذٍ لا بأس بدفعه بالأقوى، أمَّا إذا كان ذلك مأمونًا مباغتة الصَّائل لغيره، فحينئذٍ لابدَّ من دفعه بالأدنى فالأدنى، ولم ينتقل إلى شيءٍ إلَّا إذا لم يتمكَّن من فعل أقلَّ منه، فلو قُدِّر أنَّه انتقل إلى الأقوى مع قدرته على الدفَّع بالأدنى فحينئذٍ نثبت حكم الجناية والقصاص لمثل هٰذا.

سؤال (٤٠): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: هل يجوز نشر مقاطع الحدود في المواقع العنكبوتيَّة؟



الجواب: أتوقَّف في هٰذه المسألة، تحتاج إلى نظرٍ واجتهادٍ ولم أنظر فيها قبل ذلك.

سؤال (٤١): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: هل الحدود زواجر أم جوابر؟

الجواب: هٰذه المسألة تُذكر في الكفَّارات، ولا تُذكر في الحدود الفقهيَّة في عددٍ من المسائل، وأمَّا بالنِّسبة للحدود فلم يقع فيها شيءٌ من الخلاف: هي تطهيرٌ وفي نفس الوقت هي زواجر للفاعل ولغيره.

أسال الله جلَّ وعلا أن يوفِّقنا وإيَّاكم لخيري الدُّنيا والآخرة ويجعلنا وإيَّاكم من الهداة المهتدين، هٰذا والله أعلم، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.





تعليقات

الشَّيخ سعد بن ناصر الشَّثري
حفظه الله تعالى

عليٰ

مختصر خوقير

كتاب الأطعمة

لأبي بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيِّ الحنبليِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشِّيخ لم يراجع التَّفريغ

http://www.attafreegh.com/

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أمَّا بعد، فأسأل الله جلَّ وعلا لكم التَّوفيق لخيري الدُّنيا والآخرة، وأسأله سبحانه أن يُصلح قلوبكم وأن يجعلها نقيَّةً طاهرةً مُطهَّرةً من كلِّ سوءٍ وخبثٍ ومرضٍ، نبتدأ في هٰذا اليوم بإذن الله ﷻ بالكلام عن أحكام (**الأَطْعِمَةِ**)، ما الَّذي يجوز لنا أن نأكله من الأطعمة سواءٌ كانت من الحيوانات أو من غيرها، وما الَّذي لا يجوز، وما هي أحكام الصَّيد والذَّكاة، ولعلَّنا أيضًا نذكر أحكام الأيمان والنُّذور.

قال المصنف رحمه الله:

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

يُباحُ: كُلُّ طَاهِرٍ لا يَضُرُّ.

ولا يَحِلُّ: نَجِسٌ كَمَيْتَةٍ ودَم، ولا مُضِرٌّ كَسُمٍّ ونَحْوِه.

وحَيَوانَاتُ البَرِّ مُباحَةٌ، إِلَّا: الحَمِيرَ الإِنْسِيَّةَ.

وما لَه نابٌ يَفْتَرِسُ به، كالأَسَدِ والنَّمِرِ والفَهْدِ والكَلْبِ والقِرْدِ والدُّبِّ، غَيْرَ الضَّبُعِ.

وما لَه مخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ، كالعِقَابِ والبازِيِّ والصَّقْرِ والبُومَةِ ونَحْوِها.

وَمَا يَأْكُلُ الجِيَفَ كالنَّسْرِ والرَّخَمِ والغُرابِ.

وما يُسْتَخْبَثُ كالقُنْفُذِ والوَطْواطِ والفأرَةِ والحَيَّةِ.

وما تَوَلَّدَ مِنْ مأكُولٍ وغَيْرِه كالبَغْلِ.

الأصل في الأطعمة أنَّها على الإباحة، وإذا وُجد طعامٌ جديدٌ فحينئذٍ نقول بأنَّ حكمه هو الإباحة، وذلك أنَّ الأطعمة على أربعة أنواع:

[١] طعامٌ ورد فيه دليل إباحةٍ، فنحكم بإباحته، مثل الدَّجاج، فقد ورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ أكل الدَّجاج، فيدلُّ على إباحته.

[٢] **النَّوع الثَّاني**: أطعمةٌ ورد عن النَّبيِّ ﷺ تحريمها أو ورد في النَّصِّ مثل الخنزير.

[٣] **والنَّوع الثَّالث**: ما وُجد فيه دليل إباحةٍ ودليل تحريم، فهٰذا نغلِّب جانب التَّحريم فيه، ومن أمثلته مثلًا: لحوم الحمر الإنسيَّة، فقد ورد فيها حديثان: أحدهما بالنَّهي والآخر بالإباحة، فنقول حينئذٍ: نغلِّب جانب التَّحريم ونحكم بأنَّ دليل التَّحريم يكون ناسخًا لدليل الإباحة.

[٤] **النَّوع الرَّابع**: ما لم يرد فيه دليل إباحةٍ ولا تحريم، فهٰذا نحكم عليه بأنَّه على الأصل وهو أنَّه مباحٌ.

الأصل في باب الأطعمة الإباحة، ودليل هٰذا قوله جلَّ وعلا: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[البقرة:٢٩]، و إذا تقرَّر هٰذا فإنَّ الاستدلال بالأصل إنَّما يكون لعلماء الشَّرع؛ لأنَّ عامَّة النَّاس لا يعرفون هل هٰذا الأصل لا زال باقيًا أو ورد دليلٌ يدلُّ على خلاف الأصل، ومن ثَمَّ فإنَّ الاستدلال بالأصل إنَّما يختصُّ به علماء الشَّريعة.



المباح في الشَّريعة متقيِّدٌ بعددٍ من القيود:

[١] **القيد الأوَّل**: أن يكون طاهرًا، فأمَّا النَّجاسات فإنَّها حرامٌ ولا يجوز للإنسان أن يتناولها، سواءٌ كانت من الحيوانات أو من غيرها، **ومن أمثلة ذلك**: ما صُنع من مياه المجاري أو صُنع من الخنازير، فهٰذا نجسٌ؛ لأنَّ النَّصَّ قد جاء بإثبات نجاسته، **ومثله أيضًا الميتة**، قال تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ**﴾ [الأنعام:١٤٥]، ومن هنا فإنَّ الميتة والدَّم هٰذه نجاساتٌ لا يجوز للإنسان أن يأكلها.

[٢] **والشَّرط الثاني**: أن يكون الطَّعام غير (مُضِرّ)، أمَّا إذا كان الطَّعام يضرُّ بالبدن فإنَّه يُمنع منه، سواءٌ كان يضرُّ بأصله كما في السُّمِّ، أو كان يضرُّ بوصفه أو بمقداره، مثال ذلك: المقدار الَّذي يتضرَّر منه البدن يمنع الإنسان من تناوله ولا يجوز له أن يأكله، لو كانت هناك نسبةٌ معيَّنةٌ من الرُّزِّ إذا تجاوزها الإنسان أضرَّت ببدنه حرم عليه أن يتناول هٰذا المقدار الزَّائد؛ لأنَّه مضرٌّ ببدنه، وقد جاء في الشَّرع نهي الإنسان عن الإضرار ببدنه، قال ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١).

بالنِّسبة للحيوانات تنقسم إلى نوعين:

[١] **حيواناتٌ مائيَّةٌ**: لا تعيش إلَّا في الماء، فهٰذه الأصل إباحتها، ودليل ذلك قول النَّبيِّ ﷺ عن البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(٢)، ومن هنا فالحيوانات الَّتي لا تعيش إلَّا في البحر كالسَّمك والحوت ونحو ذلك، هٰذه يجوز أكلها ولا تحتاج إلى ذكاةٍ.

[٢] **وأمَّا الحيوانات الَّتي تعيش خارج البحر**، سواءٌ كانت لا تتمكَّن من العيش في البحر مثل الإبل والأغنام أو كانت تلك الحيوانات برماويَّةً تعيش بين البرِّ والبحر فهٰذه ليست من حيوانات البحر، مثل الضِّفدع والتِّمساح فهٰذه لا بدَّ أن نطبِّق فيها شروط إباحة حيوان البرِّ.

وحيوان البرّ: الأصل فيه الإباحة بعد أن يُذكَّى إلَّا عددًا من الأنواع:

[١] **أوَّل ذلك**: الحمار الإنسيُّ، والمراد به الحمار الَّذي يعيش بين النَّاس، ليس الحمار الوحشيَّ المخطَّط، فالحمار الإنسيُّ ممنوعٌ منه ولا يجوز للإنسان أن يأكله، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بإكفاء القدور في يوم خيبر وكانت قد طُبخت من الحمر الإنسيَّة.

[٢] **والنَّوع الثَّاني**: (ما لَه نابٌ يَفْتَرِسُ بِه)، فكلُّ حيوانٍ له نابٌ يفترس به فإنَّه لا يجوز للإنسان أن يأكله، سواء ذكَّاه أو لم يذكه، طبخه أو لم يطبخه، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**»، وقد ورد في «الصَّحيح» أنَّ النَّبيَّ ﷺ حرَّم كلَّ ذي نابٍ من السِّباع(٣)، ومن أمثلة ذلك (الأَسَد) فإنَّه من ذوات الأنياب الَّتي يفترس بها، وهكذا أيضًا (الفَهْد) (والدُّبّ)، فهٰذه كلُّها لها أنيابٌ تفترس بها.

---

(١) «سنن ابن ماجه» رقم (٢٣٤٠)، و«المسند» رقم (٢٢٧٧٨) من حديث عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٨٣)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٦٩)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٥٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٨٦)، و«المسند» رقم (٧٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٥٥٣٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٣٢)، و«المسند» رقم (١٧٧٣١) من حديث أبي ثعلبة الخشنيِّ رضي الله عنه.



بقي هنا الكلام في الفيل، فإنَّ الفيل له نابٌ لكنَّه لا يفترس بهٰذا النَّاب، ولـذلك وقـع الخـلاف فيـه بـين الفقهاء، والأظهر جواز تناوله وأنَّه لا حرج فيه؛ لأنَّ نابه لا يأكل به ولا يفترس بـه، ومـن ثَـمَّ لا يـدخل في الحديث الوارد بالنَّهي عن ذوات الأنياب.

[٣] **هكذا أيضًا من الحيوانات الَّتي يُمنع منها**: الطُّيور الَّتي لها مخالب تصيد بها، فقد ورد في الحـديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**»(١)، ومن أمثلته: (الصَّقْر)، فإنَّ له مخلبًا يفترس بـه ويصـيد بـه، ومثل هٰذا أيضًا: (العِقَاب) وهي نوعٌ من أنواع الصُّقور.

[٤] **و كذلك ممَّا نهى العلماء عنه** (مَا يَأْكُلُ الجِيَفَ)، فإنَّ الحيوانات الَّتي تأكل الجيف يُمنع منها، ومثَّلوا لها بـ(النَّسْرِ والرَّخَمِ والغُرابِ)، والنَّبيُّ ﷺ قد قال: «**خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ**» وذكر منها الغراب(٢).

ومن الضَّوابط الَّتي اختلف فيها: استخبات العرب لهٰذا النَّوع مـن الحيوانـات، هـل يجعـل ذلـك النَّـوع ممنوعًا منه أم لا؟ ومن أمثلة ذلك: (القُنْفُذ) فإنَّه تستخبثه العرب، ولذلك منع منـه طوائـف مـن الفقهـاء قـالوا: لأنَّ الله جـلَّ وعـلا قـال في وصـف النَّبـيِّ ﷺ: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ**﴾[الأعراف:١٥٧]، ومن ثَمَّ فكلُّ حيوانٍ خبيثٍ فإنَّه يُمنع منه، وقد ورد في القنفذ حـديثٌ يمنـع منه(٣)، وقالوا أيضًا بأنَّ القنفذ يأكل الحيَّات، وذلك أنَّه يأخذ الحيَّة من طرفهـا ويقرضـها قلـيلًا قلـيلًا حتَّـى يتمكَّن من أكلها.

[٥] **كلُّ حيوانٍ أمر النَّبيُّ ﷺ بقتله** فإنَّه حرامٌ لا يجوز للإنسان أن يأكل منه، و كلُّ حيـوانٍ جعـل النَّبـيُّ ﷺ في صيده بالنِّسبة للمحرم جزاءً فإنَّه يكون مباحًا، ولهٰذا قال أهل العلم بأنَّ (الضَّبُع) يجوز أكله، وذلـك لأنَّه قد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فِي الضَّبُعِ كَبْشٌ**»(٤)، مع أنَّ الضَّبع له نابٌ يفترس به لكـن قـالوا: بما أنَّه قد ورد فيه حديثٌ فحينئذٍ نثبت إباحته، واستدلُّوا عليه أيضًا بما ورد في السُّنن مـن حـديث جـابرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئل عنه: أصيدٌ هو؟ فقال ﷺ: «**نَعَمْ**»(٥)، و جمهور أهـل العلـم قـالوا بإباحتـه خلافًـا للإمـام أبي حنيفة.

[٦] ومن الأمور الممنوعة **ما تولَّد بين حيوانٍ مباحٍ وحيوانٍ غير مباحٍ**، فإنَّه يُمنع منه، ومـن أمثلـة ذلـك: البغل فإنَّه يتولَّد من الفرس والحمار، فحينئذٍ يُمنع منه؛ لأنَّه قد اجتمع فيه جانبـان، جانـب تحـريمٍ وجانـب إباحةٍ فيُغلَّب جانب التَّحريم.

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٩٣٤)، و«المسند» رقم (٢١٩٢) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٣٣١٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٩٨)، و«المسند» رقم (٢٤٠٥٢) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٣٧٩٩)، و«المسند» رقم (٨٩٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «سنن أبي داود» رقم (٣٨٠١)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٠٨٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) «سنن أبي داود» رقم (٣٨٠١)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٨٥١)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٢٨٣٦)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٢٣٦)، و«المسند» رقم (١٤٤٢٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.



فَصْلٌ

وما عَدَا ذلِكَ: فَحلالٌ، كبَهِيمَةِ الأَنْعامِ والـخَيْلِ، والوَحْشِيِّ مِنَ البَقَرِ والـحُمُرِ والضَّبّ والنَّعَامةِ والأَرْنَبِ وسَائِرِ الوُحُوشِ.

ويُباحُ حَيَوانُ البَحْرِ كُلُّهُ، إلَّا: الضِّفْدَعَ والتِّمْساحَ والـحَيَّةَ.

ومَنِ اضطُرَّ إِلَىٰ مُحَرَّمٍ غَيْرِ السُّمِّ: حَلَّ لَهُ مِنْهُ ما يَسُدُّ رَمَقَهُ.

ومَنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ نَفْعِ مَالِ الغَيْرِ معَ بَقَاءِ عَيْنِه، لِدَفْعِ بَرْدٍ أَوِ اسْتِسْقاءِ ماءٍ ونَحْوِه وَجَبَ بَذْلُه لَهُ مَجَّانًا.

وتَجِبُ ضِيافَةُ الـمُسْلِمِ الـمُجْتَازِ في القُرَىٰ يَوْمًا ولَيْلَةً.

وما عدا ذلك فإنَّه حلالٌ يجوز للإنسان أن يأكله إذا لم توجد فيه الضَّوابط السَّابقة، ومن أمثلة ذلك: (بَهِيمَةِ الأَنْعامِ) وهي الإبل والبقر والغنم، سمِّيت بهيمةً لأنَّها لا تتكلَّم وسمِّيت أنعامًا لأنَّها من أنواع النِّعم الَّتي يُفاخرون بها.

وكذلك من الأمور المباحة: (الـخَيْل) فإنَّه يجوز تناول الخيل كما قال بذلك الجمهور خلافًا للإمام أبي حنيفة، ودليل ذلك ما ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهليَّة وأباح الخيل[(١)]، وجاء في حديث أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالت: «**نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ**»[(٢)].

و دليل الحنفيَّة على المنع من لحوم الخيل قوله تعاليك ﴿**وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨**﴾[النَّحل]، قالوا: قرن بين الخيل والحمار والبغل فدلَّ ذلك على أنَّ الخيل يأخذ حكم البغال والحمير في عدم جواز تناولها وأكلها.

والاستدلال بهذا النَّوع من الاستدلال يُسمَّى دلالة الاقتران، وهي دلالة ضعيفةٌ عند أهل العلم، وذلك أنَّه إذا قرن بين شيءٍ وآخر في حكمٍ فهل معنى ذلك أنَّهما يشتركان في جميع الأحكام وفي بقيَّة الأحكام، أو يكون تماثلهما واشتراكهما في ذلك الحكم خاصَّةً؟ إن قلنا بدلالة الاقتران قلنا بأنَّهم يشتركون في جميع الأحكام.

هكذا من أنواع الحلال: (الوَحْشِيّ مِنَ البَقَرِ) سواءٌ كان وعْلًا أو ضِبًا أو غير ذلك، وهكذا أيضًا الحمر الوحشيَّة فإنَّها نوعٌ من أنواع البقر الوحشيِّ وهي جائزةٌ، فإنَّه قد ورد في الحديث حديث أبي قتادة أنَّهم لـمَّا جاءوا من المدينة إلى مكَّة في حجَّة الوداع شاهدوا بعضًا منها فصادها، فأقرَّه النَّبيُّ ﷺ على صيدها وأكلها وذلك قبل أن يدخل في إحرامه[(٣)].

و ممَّا ورد في الحديث الضَّبُّ، والضَّبُّ قد ورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ امتنع من أكله وقال: «**إِنِّي لَـمْ أَجِدْهُ فِي أَرْضِ**

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٤٢١٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٤١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٥٥١٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٤٢)، و«المسند» رقم (٢٦٩١٩) من حديث أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنهما.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (١٨٢٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٩٦)، و«المسند» رقم (٢٢٥٢٦) من حديث أبي قتادة الأنصاريِّ رضي الله عنه.



قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»[١]، لكن أُكل الضَّبُّ على مائدة النَّبيِّ ﷺ أكله عددٌ من الصَّحابة بإقرار النَّبيِّ ﷺ وأمره[٢]، فدلَّ ذلك على أنَّه مباحٌ.

وهكذا أيضًا (النَّعَامة) فقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد جعل فيها جزاءً إذا صادها المحرم[٣].

ومن ذلك أيضًا (الأرْنَب) فقد جاء في حديث أنسٍ قال: «**أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَكَلْنَاهُ**»[٤]، وهكذا سائر الحيوانات المتوحِّشة إذا لم تكن من الأنواع السَّابقة.

أمَّا **حيوانات البحر** فإن كانت لا تعيش إلَّا في البحر فالصَّواب جوازها وإباحتها للحديث السَّابق، أمَّا (الضِّفْدَع) فإنَّه ليس من الحيوانات البحريَّة؛ لأنَّه يعيش في البرِّ ويعيش في البحر، وقد وقع الاختلاف فيه بين الفقهاء، فمنع منه طائفةٌ، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ سمَّاه «**خَبِيثًا**»[٥]، وأجازه آخرون قالوا بأنَّ الحديث الوارد في هٰذا ضعيفٌ.

كذلك من أنواع الحيوانات البرماويَّة (التِّمْساح) فإنَّه يعيش في البرِّ ويعيش في البحر، لكنَّه من الحيوانات المفترسة ولذلك له نابٌ يفترس به ومن هنا فإنَّه لا يجوز أكله.

و أمَّا (الحيَّة) فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد جعلها من الفواسق[٦]، ولذلك فإنَّه لا يجوز أكلها؛ حيَّة البحر الَّتي تعيش في البرِّ والبحر يُمنع منها أيضًا، لأنَّها ممَّا يدخل في الحديث السَّابق.

أمَّا بالنِّسبة للجراد فقد ورد في حديث ابن أبي أوفى قال: «**غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ**»[٧]، والجراد لا يحتاج إلى ذكاةٍ، يُشوى أو يطبخ في الماء، ولا يحتاج الى ذكاةٍ.

وإذا كان الإنسان في مسغبةٍ وكان محتاجًا إلى طعامٍ يقيم أوجه فإنَّه يجوز له أن يتناول من المحرَّم، لقوله

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥٣٩١)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٤٥)، و«المسند» رقم (٣٠٦٧) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) قال ﷺ لأصحابه: «كُلُوا فَإِنَّهُ حَلاَلٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»، «صحيح البخاري» رقم (٧٢٦٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٤٤)، و«المسند» رقم (٥٥٦٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) قال الإمام مالكٌ رحمه الله في «الموطَّأ» رقم (١٥٦٧): (وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ، إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ، بَدَنَةً)، وفي «سنن الدَّارقطنيِّ» رقم (٢٥٤٨) عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: (فِي الْحَمَامِ شَاةٌ، وَفِي بَيْضَتَيْنِ دِرْهَم، وَفِي النَّعَامَةِ جَزُورٌ، وَفِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ، وَفِي الْحِمَارِ بَقَرَةٌ).

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٢٥٧٢)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٥٣)، و«المسند» رقم (١٢١٨٢) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٥) جاء في الحديث النَّهي عن قتل الضِّفدع، فعن عبد الرَّحمن بن عثمان: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا»، «سنن أبي داود» رقم (٣٨٧١)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٣٥٥).

وفي «المعجم الأوسط للطَّبرانيِّ» رقم (٣٧١٦) من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما أنَّه قال: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ، وَقَالَ: «إِنَّ نَقِيقَهَا تَسْبِيحٌ».

(٦) «صحيح مسلم» رقم (١١٩٨)، و«المسند» رقم (٢٤٦٦١) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٧) «صحيح البخاري» رقم (٦٥٩٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٥٢)، و«المسند» رقم (١٩١١٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.



تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩]، وقال تعـالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[البقرة]، وقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾[المائدة]، في نصوصٍ كثيرةٍ تستثني حال الاضطرار، ولكنَّ له شروطًا:

[١] **الشَّرط الأوَّل**: ألَّا يجد الإنسان طعامًا آخر، فلو وجد طعامًا آخر غير اللَّحم الحرام فإنَّه لا يجوز له أن يأكل منه، حتَّى لو وجد طعامًا يُباع بثمنه المعتاد لم يجز لـه أن يتنـاول الميتـة أو اللَّحـم المحرَّم؛ لأنَّـه يجد اللَّحم الحلال.

[٢] **الشَّرط الثَّاني**: ألَّا يتناول من اللَّحم الحرام إلَّا بقدر الضَّرورة فلا يزيد فيها، لقوله تعـالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، يعني غير زائدٍ في مقدار ما يأخذه من اللَّحم الحرام.

[٣] **كذلك يُشترط** ألَّا يغلب على ظنِّه أنَّه سيجد لحمًا آخر يكتفي به، وفي هٰذه الحال يجوز له أن يتزوَّد من اللَّحم الحرام لاحتمال وجود الضَّرورة.

لو قُدِّر أنَّ الإنسان احتاج إلى لباسٍ عند غيره، أو طعامٍ عند غيره، أو ما لا يزول عينه فحينئذٍ يجب على مالكه أن يبذله، مثال ذلك: إذا اضطرَّ صاحبك إلى إناءٍ لطَبخ طعامه فيه وعندك إنـاءٌ لا تحتـاج إليـه وجـب عليك إعارته.

ومثل ذلك أيضًا: لو أتيتم إلى بئرٍ وكان معك دلًى أو سطلٌ ولم يكن معه شيءٌ من هٰذا فهو يحتاج إليه مـن أجل الشُّرب وجب عليك بذله، ولا يجوز لك أن تمتنع من بذله.

ومثل هٰذا: لو كان هناك إنسانٌ قد أكله البرد وخُشي عليه من التَّلف وكـان معـك غطـاءٌ لا تحتـاج إليـه وجب عليك بذله له مجَّانًا بدون مقابلٍ؛ لقـول الله ﷻ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾[المـاعون]، ذمَّهـم الله لأنَّهـم هـم امتنعـوا مـن عاريـة الماعون، وهو الإناء مع حاجة الغير له.

من الأمور الَّتي تتعلَّق بالأطعمة إذا كان هناك شخصٌ دخل في قريةٍ من القُرى ولم يكن فيها مطـاعم ولا محلَّاتٌ تجاريَّةٌ يوجد فيها الطَّعام، فهل يجب على أهل القرية ضيافته؟

قال الإمام أحمد: يجب على أهل القرية ضيافته، واستدلَّ على ذلك بقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُـؤْمِنُ بِـالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»[1]، وذهب الجمهور إلى عدم وجوب ذلك، ولعلَّ مذهب الإمـام أحمـد في هٰـذه المسألة أرجح، والواجب في هٰذا يومٌ وليلةٌ وأمَّا ما زاد عليه فإنَّه ليس بواجبٍ، فاليوم الثَّاني منـدوبٌ وبعـد ثلاثٍ يُكره للضَّيف أن يُقيم عند مضيفه لئلَّا يُحرجه.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٠١٨)، و«صحيح مسلم» رقم (٤٧)، و«المسند» رقم (٧٦٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



بَابُ الذَّكاةِ

لا يُباحُ حَيَوانٌ مَقْدُورٌ عليهِ بِغَيْرِ ذَكاةٍ، إلَّا السَّمَكَ والجَرادَ ونَحْوَهُما.
وشُرُوطُها أَرْبَعَةٌ:
كَوْنُ الذَّابِحِ: مُسْلِمًا عاقِلًا، أَوْ كِتَابِيًّا، ولَوْ مُراهِقًا أَوِ امْرَأَةً.
والآلَةُ وهِيَ: كُلُّ مَحدُودٍ، غَيْرَ سِنٍّ وظُفْرٍ.
وقَطْعُ حُلْقُومٍ ومَرِيءٍ.
وتَسْمِيَةٌ وهِيَ: قَوْلُ (بِاسْمِ اللهِ)، لا يُجْزِيهِ غَيْرُها عِنْدَ حرَكَةِ الذَّبْحِ.
وتَسْقُطُ سَهْوًا لا جَهْلًا.
ويُسَنُّ: التَّكْبِيرُ، وتَوْجِيهُه إلَىٰ القِبْلَةِ، والإسْراعُ في الذَّبْحِ.
وذَكاةُ الجَنِينِ: ذَكاةُ أُمِّهِ. وإنْ خَرَجَ حَيًّا لَمْ يُبَحْ إلَّا بِذَبْحِ.

مما يتعلَّق بهٰذه الأحكام أحكام (**الذَّكاةِ**)، وذلك أنَّ الحيوانات لا بدَّ من ذكاتها، إلَّا حيوانات البحر وإلَّا الجراد فهٰذه لا تحتاج الى ذكاةٍ، وقد ورد في حديث ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ**»(١)، وحينئذٍ إذا كان الحيوان مقدورًا عليه وجب أن يُذكَّى، إذا لم يُذكَّ فهو ميتةٌ ومن ثَمَّ لا يجوز للإنسان أن يأكله، وقد تواترت النُّصوص بتحريم الميتة، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[البقرة:١٧٣]، والميتة هي الحيوان الَّذي لم يُذكَّ سواء كان قد وقع من شاهقٍ فمات أو تردَّى في بئرٍ فمات أو صدمه آخر فمات أو صُعق بالكهرباء فمات، هٰذه كلُّها حيواناتٌ لا يجوز للإنسان أكلُها لأنَّها لم تُذكَّ.

ويشترط في الذَّكاة أربعة شروطٍ:

[١] **الشَّرط الأوَّل: أهليَّة الذَّابح**، بأن يكون (مُسْلِمًا) (أَوْ كِتَابِيًّا)، فإنَّ الله جلَّ وعلا قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[المائدة:٥]، وأمَّا ذبيحة الوثنيِّ والمجوسيِّ فإنَّها حرامٌ ولا يجوز للإنسان أن يأكل منها.

إذا وردتنا لحومٌ مستوردةٌ ماذا نقول فيها؟ نقول: لا بدَّ أن نلاحِظ ذلك البلد الَّذي وردت منه فإن كان الغالب على أهله أنَّهم من المجوس أو من الوثنيِّين فلا يجوز الأكل من ذلك اللَّحم المذبوح في ذلك البلد، إلَّا أن يشهد شاهدٌ موثوقٌ بأنَّ الذَّابح له مسلمٌ أو كتابيٌّ، وأمَّا إذا جاء من بلدٍ الغالب على أهله أنَّهم مسلمون أو أهل كتابٍ فالأصل جواز الأكل من ذلك اللَّحم بشرط أن يغلب على الظَّنِّ أنَّه قد ذُكِّي، بحيث لا يجد رقبته معه مثلًا، ويغلب على الظَّنِّ أنَّهم لم يذكروا غير اسم الله عليه.

من أهليَّة الذَّابح أن يكون (عاقِلًا)، فأمَّا المجنون فإنَّه لا تحلُّ ذكاته، فلو جاء مجنونٌ وذبح شاةً، قلنا: هٰذه ميتةٌ ولا يجوز أكلها، أمَّا بالنِّسبة للصَّغير فإنَّ ذكاته مُجزئةٌ، خصوصًا إذا كان مميِّزًا ومنه المراهق، ما المراد

---

(١) «سنن ابن ماجه» رقم (٣٣١٤)، و«المسند» رقم (٥٧٢٣) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



بالمراهق؟ الَّذي قارب سنُّه سنَّ البلوغ، الَّذي قارب سنَّ البلوغ، وهكذا أيضًا لو ذكَّت امرأةٌ فإنَّ ذكاتها مُجزئةٌ، وقد ورد في الحديث أنَّ جاريةً كانت ترعى الغنم فوجدت شاةً بها الموت فأخذت حجرًا فكسرتها ثمَّ ذكَّت تلك الشَّاة بها فأجاز النَّبيُّ ﷺ ذكاتها.

[٢] **الشَّرط الثَّاني**: صلاحية الآلة الَّتي يذبح بها، فإنَّه لا بدَّ أن تكون الآلة حادَّةً، أمَّا الآلات الَّتي تذبح بعرضها فإنَّها لا يجوز أكل ذبيحتها، مثال ذلك: السِّكِّين حادَّةٌ ولذلك فإنَّ الحيوان الـمُذكَّى بالسِّكِّين يجوز أكله، أمَّا لو أخذنا خشبةً فضربنا بها الحيوان فحينئذٍ لا تحلُّ تلك الذَّكاة.

وممَّا ورد في الحديث النَّهي عن التَّذكية بالسِّنِّ والظُّفر، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ**»(١)، وهكذا أيضًا العظام؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّل ما سبق بأنَّها عظامٌ، فدلَّ هٰذا على أنَّ العظم لا يجوز أن يُذكَّى به.

[٣] **الشَّرط الثَّالث** من شروط الذَّكاة: أن نقطع في رقبة الحيوان الـمُذكَّى، الرَّقبة فيها أربعة أشياء: (حُلْقُوم)، وهو مجرى النَّفس، (ومَرِيء) وهو مجرى الطَّعام، وعرقان يجري فيهما الدَّم، ما الَّذي يجب في الذَّكاة أن يُقطع من هذة الأربعة؟

إذا قطعت الأربعة كلَّها فحينئذٍ تحلُّ الذَّكاة باتِّفاق أهل العلم، لكن إذا اقتصر على بعضها، ما هو المجزئ من ذلك؟

قال طائفةٌ: يجزئ الحلقوم والمريء، كما هو مذهب الإمام أحمد، قالوا: لأنَّهما مجرى الطَّعام والنَّفس ولا تبقى الحياة بعدهما.

وقال طائفةٌ: لا بدَّ مع هذين الإثنين من أحد الودجين، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ**»(٢)، فدلَّ هٰذا على أنَّه لا بدَّ من إنهار الدَّم، والدَّم لا يخرج إلَّا بقطع أحد الودجين.

[٤] **الشَّرط الرَّابع**: التَّسمية، فإذا ترك الإنسان التَّسمية عمدًا لم تحلَّ ذبيحته عند جماهير أهل العلم، خلافًا للإمام الشَّافعيِّ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أمر بالتَّسمية(٣)، أمَّا لو نسي التَّسمية، قال الجمهور: الذَّبيحة مُجزئةٌ، وقد ورد في الحديث أنَّ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: يارسول الله إنَّ الأعراب يأتوننا باللُّحمان لا ندري سَمَّوا الله عليه أو لا؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا**»(٤).

[٥] ولا بدَّ أن توجد الذَّكاة حال حياة الحيوان الـمُذكَّى، أمَّا لو ماتت الميتة وأُتي بالسِّكِّين فقطعت رقبتها فحينئذٍ نقول: هٰذه التَّذكية غير مُجزيةٍ، لماذا؟ لأنَّ الذَّكاة لم تأتِ الحيوان حال حياته، متى يُعرف بأنَّ الحيوان كان فيه حياةٌ حال الذَّكاة؟ إذا تحرَّك بعد ذكاته، فإنَّه إذا تحرَّك دلَّ هٰذا على أنَّه ممَّا يجوز أكله.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥٥٠٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٦٨)، و«المسند» رقم (١٥٨٠٦) من حديث رافع بن خديجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٥٥٠٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٦٨)، و«المسند» رقم (١٥٨٠٦) من حديث رافع بن خديجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٥٥٠٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٦٨)، و«المسند» رقم (١٥٨٠٦) من حديث رافع بن خديجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٢٠٥٧) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.



والفقهاء استحبُّوا التَّكبيرة مع التَّسمية، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ في أضحيته كان يُسمِّي ويكبِّر[١]، وكذلك يستحبُّ أن يوجَّه إلى القبلة، وأن تحدَّ السِّكِّين، وأن يسرع في ذبح الحيوان، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ**»[٢]، ونهى عن حدِّ السِّكِّين والبهيمة تشاهد[٣]، ونهى عن ذبح البهيمة وأختها تراها[٤]، وما ذاك إلَّا شفقةً بحال هٰذه البهائم.

لو قُدِّر أنَّه لـمَّا ذبح الشَّاة أو النَّاقة وجد في بطنها جنينًا، فحينئذٍ إن كان فيه حياةٌ، فلا بدَّ فيه من ذكاةٍ مستقلَّةٍ وأمَّا إذا لم يكن فيه حياةٌ فإنَّه هل يُكتفى بذكاة أمِّه أو لا بدَّ من ذكاةٍ جديدةٍ؟ الأظهر من قول أهل العلم أنَّه لا يحتاج إلى ذكاةٍ؛ لأنَّه جزءٌ من أجزاء بدن أمِّه ومن ثَمَّ فإنَّه لا يحتاج إلى ذكاةٍ، لكن لو خرج من بطنها بعد وفاتها حيًّا فحينئذٍ لا يُجزئُ إلَّا بذكاته.

والذَّكاة على نوعين:

[١] **النَّوع الأوَّل**: الذَّبح، ويكون في أعلى الرَّقبة ويكون في البقر والغنم.

[٢] **والنَّوع الثَّاني**: النَّحر، ويكون في أسفل الرَّقبة في الوهدة الَّتي تكون بين الصَّدر والرَّقبة فهٰذا يكون للإبل خاصَّةً.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥٥٥٨)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٦٦)، و«المسند» رقم (١١٩٦٠) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٩٥٥)، و«المسند» رقم (١٧١١٣) من حديث شدَّاد بن أوسٍ رضي الله عنه.

(٣) «سنن ابن ماجه» رقم (٣١٧٨)، و«المسند» رقم (٥٨٦٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) لم أجده.



بَابُ الصَّـيْـدِ

لا يُباحُ إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ:
كَوْنُ الصَّائِدِ مِنْ أَهْلِ الذَّكاةِ.
وكَوْنُ آلَتِهِ تَصْلُحُ لِلذَّكاةِ، أوْ جارِحٌ مُعَلَّمٌ.
وقَصْدُ الفِعْلِ بِإِرْسَالِ الآلَةِ والجارِحِ.
وقَوْلُ: (باسْمِ اللهِ) عِندَ الإِرْسَالِ.
ولا تَسْقُطُ هُنا بِحالٍ.
ويُسَنُّ مَعَهَا تَكْبِيرٌ.

نتكلَّم بعد هٰذا عن (**الصَّـيْـدِ**)، لماذا أفردنا الصَّيد بحكمٍ مستقلٍّ؟ لأنَّ الصَّيد لا يتمكَّنون من ذكاته ويُرمى الصَّيد أو يُرسل إليه الحيوان فيموت قبل أن نتمكَّن من ذكاته، ما تمكَّنَّا من ذكاته وجب أن يُذكَّى، وإذا مات قبل تذكيته فهو حرامٌ، لا يحلُّ، ميتةٌ.

مثال ذلك: أطلقت على طيرٍ بمسدَّسٍ فأتيت إلى الطَّير فإذا هو لازال في الحياة وأنت لم تصب إلَّا جناحه، فحينئذٍ لا بدَّ من تذكيته، لو مات بعد ذلك بعد أن أمسكت به ولم تذكِّه فإنَّه ميتةٌ لا يجوز أكله، وأمَّا إذا أتيت إليه وهو قد مات، فهٰذا ما يتعلَّق بالصَّيد الَّذي معنا.

ويشترط لإباحته أربعة شروطٍ:

[١] **الشَّرط الأوَّل**: أن يكون (الصَّائِدِ مِنْ أَهْلِ الذَّكاةِ) بأن يكون مسلمًا أو كتابيًّا، أمَّا لو كان الصَّائد مجوسيًّا أو مشركًا فإنَّه لا يحلُّ صيده؛ لأنَّه إذا لم تحلَّ ذكاته فلا يحلُّ صيده.

[٢] **الشَّرط الثَّاني**: أن تكون الآلة ممَّا (تَصْلُحُ لِلذَّكاةِ)، سواءٌ كان بسهمٍ أو بإطلاق رصاصةٍ من المسدَّس أو كان بجارحٍ معلَّمٍ سواءٌ كان من الكلاب أو نحوها أو كان من الطُّيور، ما هي الآلة الَّتي تصلح للذكَّاة؟ هي الَّتي تخزق الجسد، أمَّا الآلة الَّتي تصيد بعرضها فإنَّه حينئذٍ لا يحلُّ صيدها، مثال ذلك: رمى بسهمٍ فأصاب الصَّيد، هل يحلُّ هٰذا الصَّيد أو لا يحلُّ؟، نقول: ننظر إن خزقه وخرق في جلده وأسال دمه فإنَّه حينئذٍ يكون مباحًا، أمَّا إذا لم يخزقه وضربه بعرض هٰذا السَّهم أو الرُّمح فحينئذٍ لا يحلُّ هٰذا الصَّيد؛ لأنَّه لم يخزقه بآلة الصَّيد، وقد سُئل النَّبيُّ ﷺ عن المعراض فقال: «**إِذَا خَزَقَ فَكُلْ**»[(١)].

كذلك يجوز أكل صيد الكلاب وصيد الطَّير المعلَّم، وذلك لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ﴾[المائدة:٤]، يعني من الحيوانات الَّتي تجرح من الكلاب والطُّيور ونحوها: ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾.

ومتى نصف الكلب بأنَّه مُعلَّمٌ؟ إذا وُجدت فيه ثلاثة شروطٍ:

الشَّرط الأوَّل: ألَّا ينطلق للصَّيد إلَّا بإرسال صاحبه، أمَّا إذا كان ينطلق للصَّيد بدون أن يُؤمر فهٰذا إنَّما

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥٤٧٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٢٩)، و«المسند» رقم (١٨٢٤٩) من حديث عديٍّ بن حاتمٍ رضي الله عنه.



صاد لنفسه ولم يصد لصاحبه.

الشَّرط الثَّاني: أن يكون ممَّن ينزجر إذا زُجر، بحيث إذا أمره صاحبه أن يتوقَّف عن الاسترسال عن الحيوان الـمَصيد فإنَّه يتوقَّف.

والشَّرط الثَّالث: ألَّا يكون ممَّا يأكل من الصَّيد، فإنَّه إذا صاد فأكل من الصَّيد فإنَّما صاد لنفسه، وهٰذا في الكلاب والحيوانات الَّتي تجري على الأرض كالفهود ونحوها، وأمَّا الطَّير فلو أكل من الصَّيد فإنَّه لا ينفي التَّعليم بذلك.

[٣] **كذلك يُشترط في الصَّيد**: أن يكون صاحبه ممَّن قصد الصَّيد (بإرْسَالِ الآلَـةِ)، أمَّا لو كان يُنظِّف مُسدَّسه فانطلقت منه رصاصةٌ فأتت على صيدٍ، فإنَّه لا يحلُّ ذلك الصَّيد؛ لأنَّ صاحبه لم يقصده ولم يُسمِّ عليه.

[٤] **كذلك يُشترط التَّسمية** (عِندَ الإرْسَالِ) فإذا أرسلت سهمك أو أرسلت كلبك لا بدَّ أن تُسمِّي عند الإرسال، فالتَّسمية ليست عند الإمساك وإنَّما عند الإرسال، فإنَّ الله تعالى قال: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾[المائدة:٤]، فدلَّ هٰذا على أنَّه لا بدَّ من التَّسمية، وجاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْـمُعَلَّمَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ**»(١)، فدلَّ هٰذا على أنَّه إذا لم يذكر اسم الله لم يحلَّ ذلك الصَّيد، وهٰذا هو مذهب الإمام أحمد.

والفقهاء في هٰذه المسألة لهم ثلاثة أقوالٍ مشهورةٍ:

القول الأوَّل: يقول بأنَّ الصَّيد لا يحلُّ إلَّا إذا ذُكر اسم الله عليه، ولو تركت التَّسمية كان الصَّيد ميتةً، سواءٌ تُركت التَّسمية عمدًا أو سهوًا، وهٰذا هو مذهب الإمام أحمد، وذلك لورود هٰذه النُّصوص الَّتي اشترطت التَّسمية في الصَّيد.

وذهب الإمام مالكٌ وأبو حنيفة إلى التَّفريق فقالوا: إنْ تركَ التَّسمية عمدًا لم يحلَّ الصَّيد، وإنْ تركها سهوًا أو نسيانًا فإنَّ الصَّيد مباحٌ، واستدلُّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾[البقرة:٢٨٦]، وبقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْـخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ**»(٢)، ولكنَّ هٰذه النُّصوص ترفع الإثم والمؤاخذة.

والقول الثَّالث في المسألة: بأنَّ الصَّيد يحلُّ ولو لم يُذكر اسم الله عليه ولو عمدًا، وهٰذا هو مذهب الإمام الشَّافعيِّ، وقد يستدلُّون عليه بحديث: «**ذِكْرُ اللهِ عَلَى قَلْبِ كُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**»(٣)، لكنَّ هٰذا الحديث ضعيف الإسناد لا يصحُّ أن يُنسب إلى النَّبيِّ ﷺ.

ومن هنا هل يستحبُّ مع التَّسمية أن نكبِّر؟ قال كثيرٌ من أهل العلم: يُستحبُّ ذلك قياسًا على الذَّكاة.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥٤٧٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٢٩)، و«المسند» رقم (١٨٢٤٥) من حديث عديِّ بن حاتمٍ رضي الله عنه.

(٢) «سنن ابن ماجه» رقم (٢٠٤٣) من حديث أبي ذرٍّ الغفاريِّ رضي الله عنه.

(٣) لم أجده.



بَابُ الأَيْـمَـان

لا تَنْعَـقِدُ الـيَمِـينُ إِلَّا بـِالله تَعـالَىٰ، أَوْ بِاسْـمٍ مِـنْ أَسْمائِـهِ، أَوْ صِـفَـةٍ مِـنْ صِفاتِـهِ، أَوْ كِتـابٍ مِـنْ كُتُبِـهِ الـمُنَزَّلَـةِ.

ويَحْرُمُ الـحَلِفُ بِمَخْلُوقٍ، ولا كَفَّارَةَ.

وتَجِبُ فِي اليَمِينِ إِذَا حَنَثَ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

كَوْنُ الـحالِفِ مُكَلَّفًا.

وكَوْنُه مُخْتَارًا.

وكَوْنُه قَاصِدًا لِلْيَمِينِ.

وأَنْ يكُونَ علَىٰ أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ.

وهِيَ علَىٰ التَّخْيِيرِ: إِطْعامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

فإِنْ لَـمْ يَـجِدْ صَامَ ثَـلاثَـةَ أَيَّام مُتَتَابِعَةٍ وُجُوبًا إِنْ لَـمْ يكُنْ لَـهُ عُـذْرٌ.

ومَنْ حَنَثَ فِي أَيْمَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ ولَـمْ يُكَفِّرْ عنْ شَيءٍ مِنها فَعليهِ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ.

فَـصْـلٌ

ويُرْجَعُ فِي الأَيْمانِ إِلَىٰ: نِيَّةِ الـحَالِفِ، فَإِنْ لَـمْ يَنْوِ شَيْئًا: رُجِعَ إِلَىٰ سَبَبِ الـيَمِينِ وما هَيَّجَـهَا، فإِنْ عُـدِمَ ذلِكَ: رُجِعَ إِلَىٰ ما تَـنَاوَلَـهُ الاسْمُ شَرْعًا، وإِلَّا فَعُرْفًا، وإِلَّا فَلُغَةً.

نتنقل بعد هٰذا إلى الكلام عن (**الأَيْـمَـان**)، اليمين المراد بها تأكيد المتكلِّم لكلامه بربطه (بِالله) جلَّ وعلا (أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفاتِهِ) (أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمائِهِ)، واليمين لا بدَّ أن تكون بالله ﷻ، ولا يجوز للإنسان أن يقسم بغير الله، قد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ**»[1]، و نهى عن الحلف بالأمانة، وقال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ**»[2]، وقال: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**»[3]، فدلَّ هٰذا على أنَّ الحلف بغير الله من الأمور المحرَّمة.

ما حكم الحلف بغير الله؟ الحلف بغير الله على ثلاثة أنواع:

[١] **النَّوع الأوَّل**: إذا حلف الإنسان بغير الله بدون أن يقصد، جرى على لسانه بدون أن يقصد اليمين، فحينئذٍ نقول: عليك أن تقول: (لا إله إلا الله) ويُعفى عن هٰذا، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ**»[4].

[٢] **النَّوع الثَّاني**: من قام بقلبه تعظيم المحلوف به، فهو يعظِّم المحلوف به بهٰذه اليمين فهٰذا شرك أكبر،

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٦٧٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٤٦)، و«المسند» رقم (٤٥٢٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٣٢٥٣)، و«المسند» رقم (٢٢٩٨٠) من حديث بريدة الأسلميِّ رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٣٨٣٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٤٦)، و«المسند» رقم (٤٦٦٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٤٨٦٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٤٧)، و«المسند» رقم (٨٠٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وقد قال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»[1].

[٣] **النَّوع الثَّالث**: ما لو حلفَ بغير الله لتأكيد الكلام بدون أن يقصد تعظيم المحلوف به، ففي هٰذه الحال يكون الحلف بغير الله شركًا أصغر، لا ينتفي به الإسلام والإيمان وإنَّما ينتفي به كمال الإيمان الواجب، ومثل هٰذا يُؤمر الإنسان بالتَّوبة إلى الله منه ويُبيَّن له أنَّه من كبائر الآثام وعظائم الذُّنوب.

لو حلف الإنسان بغير الله فإنَّه (لا كَفَّارَةَ) فيه وإنَّما فيه التَّوبة الصَّادقة فيما بينه وبين الله جلَّ وعلا.

إذا حلف الإنسان بما يُنسب إلى الله على أربعة أنواع:

[١] **أسماء الله سبحانه**: فهٰذه يجوز الحلف بها باتِّفاق أهل العلم، كما لو قال: (والله)، (والرَّحمن)، (أقسم بربِّي الرَّحيم).

[٢] **النَّوع الثَّاني ممَّا يُنسب إلى الله**: الصِّفات، فهٰذه الصِّفات هل يجوز لنا أن نُقسم بها؟ ومن أمثلتها: الأسماء المضافة الَّتي لا تُطلق على الله على جهة الإطلاق، مثل: نور السَّماوات والأرض ونحو ذلك، فهل يجوز لنا أن نحلف بها؟ هٰذه من مواطن الخلاف بين أهل العلم، وأكثر أهل العلم على جواز الحلف بها، ولعلَّه هو القول الصَّواب، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ»[2].

[٣] **والثَّالث ممَّا يُنسب إلى الله**: الأفعال، كاستوائه، وكنزوله، ونحو ذلك، فهٰذه الأفعال لا يجوز القسم بها بدون أن تُنسب إلى الله باتِّفاق أهل العلم، ووقع بينهم خلافٌ فيما إذا نُسبت إلى الله.

[٤] **والنَّوع الرَّابع ممَّا يُنسب إلى الله جلَّ وعلا**: الأخبار، ككونه موجودًا، وكونه شيئًا، فهٰذه لا يجوز القسم بها باتِّفاق أهل العلم.

هل يجوز للإنسان أن يُقسم بالقرآن؟ نقول: نعم؛ لأنَّ القرآن كلام الله جلَّ وعلا فهو صفةٌ من صفاته ومن ثَمَّ يجوز القسم به.

وإذا أقسم الإنسان بيمينٍ هل يجب عليه الكفَّارة، أو متى تجب عليه الكفَّارة؟ نقول: اليمين لا توجب الكفَّارة إلَّا بعددٍ من الشُّروط:

[١] **الشَّرط الأوَّل**: أن يكون (الحالِف مُكَلَّفًا) بأن يكون بالغًا عاقلًا، أمَّا لو أقسم المجنون أو أقسم الصَّغير، فإنَّه لا تجب عليه الكفَّارة.

[٢] **ويُشترط أن يكون** (مُخْتَارًا)، أمَّا لو أُكره على اليمين فإنَّه لا تلزمه الكفَّارة، وهٰذه هي المسألة الَّتي ضُرب عليها الإمام مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، فإنَّه قد افتى أنَّ أيمان الـمُكرَه لا تلزم ولا يجب فيها كفَّارةٌ، فلم يرتضي ذلك بعض الوُلاه فجلدوه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

[٣] **والشَّرط الثَّالث**: أن يكون المتكلِّم (قَاصِدًا لِلْيَمِينِ)، أمَّا إذا تلفَّظ باليمين بدون قصدٍ فهٰذا لغو اليمين، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[البقرة:٢٢٥]، لو قال له: هل ستذهب إلى

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٢٥١)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٥٣٥)، و«المسند» رقم (٦٠٧٢) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٦٦١٧)، و«المسند» رقم (٤٧٨٨) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا دون قوله: «وَالْأَبْصَارِ».



المكان الفلانيِّ اليوم؟ قال: إي والله، فهٰذا لغو يمينٍ، لماذا؟ لأنَّه لم يقصد اليمين وإنَّما جرى على لسانه بدون أن يكون قاصدًا له.

[٤] **الشَّرط الرَّابع**: (أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ أَمْرٍ مُسْتَقْبَل)، أمَّا لو حلف على أمرٍ ماضٍ فإنَّه إن كان كاذبًا فهٰذه يمينٌ غموسٌ، و يعظم إثمها إذا ترتَّب عليها أخذ أموال الآخرين، وهٰذه هي الَّتي جعلها النَّبيُّ ﷺ من أكبر الكبائر، اليمين الغموس، و قيل بأنَّها تغمس صاحبها في الإثم أو في نار جهنَّم والعياذ بالله تعالى، وقد قال الله جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾[آل عمران]، قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ**»[1].

إذًا متى تجب الكفَّارة؟ فيما إذا كانت اليمين على أمرٍ مُستقبلٍ، إذا حلف الإنسان على أمرٍ ماضٍ وهو صادقٌ فلا حرج عليه في ذلك ولا يلحقه مأثمٌ، و إن كان الأولى بالإنسان أن يحفظ يمينه فلا يكثر استعمال اليمين ويقلِّل من استعمال اليمين ما أمكن، لقوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾[المائدة:٨٩]، فإنَّه قد قيل في تفسير هٰذه الآية: احفظوا الأيمان من كثرتها، وقيل: احفظوا الأيمان من الحلف بغير الله، وقيل: احفظوا الأيمان بالوفاء بها وعدم الحنث فيها.

إذا أخبر الإنسان عن أمرٍ ماضٍ يظنُّه صدقًا وحلف على ذلك ثمَّ تبيَّن أنَّه واهمٌ وأنَّه كاذبٌ فيه فهٰذا لا يُعاقب الإنسان به؛ لأنَّه أخبر عمَّا يعتقده فلا يلحقه مأثمٌ، لكن إذا ترتَّب عليه أخذ حقوقٍ للنَّاس وجب إرجاع تلك الحقوق لأصحابها، وإذا كان ذلك في شهادةٍ وجب عليه أن يعود وأن يكذب نفسه ويبيِّن حقيقة الحال، وإذا لم يتمكَّن من إرجاع المال الَّذي شهد به لغيره لزم الشَّاهد أن يعيد المال المأخوذ لأصحابه، أمَّا الحلف على المستقبل فهو الَّذي يوجب اليمين.

[٥] **كذلك يُشترط في اليمين لتوجب الكفَّارة**: الحنث فيها بمخالفتها، لو قال: والله لأصلِّينَّ الظُّهر اليوم في هٰذا المسجد، فوفَّى بذلك ولم يحنث فيه، فإنَّه حينئذٍ لا تجب عليه الكفَّارة.

والكفَّارة في اليمين يُخيَّر الإنسان فيها بين ثلاثة أشياء:

[١] **الأمر الأوَّل**: (إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ)، يُطعمهم الإنسان من أوسط ما يُطعم أهله، و في مذهب مالكٍ وأبي حنيفة، يُطعمهم بما يكفيهم في غدائهم وعشائهم، وعند أحمد والشَّافعيِّ: لا يُجزئ هٰذا، ولعلَّ القول الأوَّل أظهر؛ لأنَّه يصدق عليه أنَّه إطعامٌ، وعند أحمد والشَّافعيِّ: لابدَّ من دفع طعامٍ غير مطبوخٍ ممَّا يقتاته النَّاس ومن المكيلات كالبرِّ والشَّعير والتَّمر ونحو ذلك، قال بعضهم: يُجزئه نصف صاعٍ، وقال بعضهم: يُجزئه المُدُّ لكلِّ مسكينٍ، ولعلَّ القول بأنَّ نصف الصَّاع هو المجزئ أظهر لأنَّه هو الَّذي وردت فيه نصوص الشَّريعة في مواطن كثيرةٍ.

[٢] **الخصلة الثَّانية**: كسوة عشرة مساكين، بكسوةٍ تكفيهم في الصَّلاة، فلو أعطى كلَّ واحدٍ قميصًا يستر

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٣٥٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٣٨)، و«المسند» رقم (٤٢١٢) من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه.



جميع بدنه أجزأ، ولو أعطى كلَّ واحدٍ منهم إزارًا يستر أسفل بدنه فيُجزئه في الصَّلاة فإنَّه يُجزئ.

[٣] **والخصلة الثَّالثة:** (عِتقُ رَقبةٍ مُؤْمِنَةٍ)، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾[المائدة:٨٩].

إذا لم يجد الإنسان هٰذه الخصال الثَّلاثة انتقل إلى **الصِّيام**، ولا يجوز أن ينتقل إلى الصِّيام إلَّا إذا عجز عن الإطعام والكسوة والرَّقبة.

هٰذه الأيَّام الثَّلاثة هل يجب أن تكون متتابعةً؟، قال أحمد وأبو حنيفة: لا بد أن تكون (مُتَتَابِعَة)، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: لا يجب التَّتابع فيها، و لعلَّ القول الأوَّل أظهر، و ذلك لأنَّه قد ورد في عددٍ من القراءات الَّتي رواها عددٌ من الصَّحابة قال: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)، وهٰذه القراءات ثابتةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، **والقراءة الشَّاذَّة سمعها الصَّحابيُّ من النَّبيِّ ﷺ على جهة التَّفسير فظنَّها قرآنًا**، وحينئذٍ يجب العمل بها؛ لأنَّها حديثٌ نبويٌّ، إذا عجزعن الصِّيام سقطت عنه الكفَّارة على الصَّحيح من أقوال أهل العلم كما هو مذهب أحمد وجماعةٍ، وبعضهم قال: تبقى في ذمَّته فإذا أيسر بعد ذلك وجب عليه الكفَّارة.

إذا حلف الإنسان أيمانًا كثيرةً، كم كفَّارةً تُجزئه؟ نقول: إذا كانت على موضوعٍ واحدٍ فحينئذٍ تُجزئه (كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ) ما لم يُكفِّر، لو حلف على أمرٍ فخالفه فكفَّر، ثمَّ حلف عليه مرَّةً أخرى فخالفه، وجبت عليه كفَّارةٌ ثانيةٌ، أمَّا إذا حلف على الأمر نفسه مرارًا متعدِّدةً ولم يُكفِّر فإنَّه تُجزئه كفَّارةٌ واحدةٌ.

أمَّا إذا حلف على موضوعاتٍ شتَّى وأمورٍ مختلفةٍ فحينئذٍ هل تُجزئه كفَّارةٌ واحدةٌ أو لا بدَّ من كفَّاراتٍ متعدِّدةٍ؟ هٰذه من مواطن الخلاف بين الفقهاء وفي مذهب أحمد أنَّه يُجزئه كفَّارةٌ واحدةٌ، والجمهور يقولون: لا بدَّ من كفَّاراتٍ متعدِّدةٍ، وهٰذه قاعدةٌ وهي أنَّه إذا اجتمع أمران من جنسٍ واحدٍ وكان مقصودهما واحدًا فإنَّهما يتداخلان، فهل الأيمان المتكرِّرة على موضوعاتٍ مختلفةٍ تُعدُّ من الجنس الواحد، فتكون حينئذٍ يُجزئ فيها كفَّارةٌ واحدةٌ، أم أنَّها من أجناسٍ مختلفةٍ، ومن ثَمَّ لا بدَّ من كفَّاراتٍ متعدِّدةٍ؟

ممَّا يتعلَّق باليمين أنَّ الإنسان إذا أقسم على يمينٍ و ربطها بالمشيئة فخالفها فإنَّه لا تلزمه الكفَّارة، مثال ذلك: قال: والله لأضربنَّ محمَّدًا إن شاء الله، فإنَّه إذا لم يضربه فلا تجب عليه الكفَّارة، لو قال: والله لأصومنَّ ثاني أيَّام شوَّالٍ إن شاء الله، فلم يصم اليوم الثَّاني من شوَّالٍ، فحينئذٍ لا تلزمه كفَّارةٌ، لماذا ؟ لأنَّه قد ربطه بالمشيئة، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ وَقَالَ فِي يَمِينِهِ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ**»(١)، كما ورد ذلك من حديث ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا.

إذا تقرَّر هٰذا فإنَّ الإنسان قد يُقسم على شيءٍ ثمَّ بعد ذلك قد يُقسم على فعل غيره فلا يفي الغير بذلك بتلك اليمين، مثال ذلك: لو جاءه ضيفٌ قال: والله لتأكلنَّ من هٰذا الطَّعام فامتنع ولم يأكل منه، قال: أنا

(١) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٥٣١)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢١٠٥)، و«المسند» رقم (٤٥١٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولفظ التِّرمذيِّ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَىٰ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ».



عندي تحليلٌ في المستشفى، فنقول: الأصل إذا لم يكن عند المحلوف عليه عذرٌ، فالأولى به أن يجيب ما حلف عليه صاحبه، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أُمِرْنَا بِسَبْعٍ:**» وذكر منها إبرار المقسم[1]، أمَّا إذا كان علـى الـمُقسَم عليه ضررٌ كما في المثال السَّابق لم يلزمه في هٰذه الحالِ.

هل يجب على صاحبه كفَّارة اليمين؟ اختلف أهل العلم في هٰذه المسألة على ثلاثة أقوالٍ:

قولٌ يقول: عليه الكفَّارة مطلقًا.

وقولٌ يقول: بعدمها.

وقولٌ يقول: إن كان المحلوف عليه ممَّا يُؤمر الإنسان عليه ويدخل في طاعته فإنَّه يوجب الكفَّارة عند الحنث فيه؛ لأنَّه يكون بمثابة النَّفس، وأمَّا إذا كان المحلوف عليه ممَّن لا يدخل تحت أمر الإنسان لم تجب عليه الكفَّارة.

وينبغي للإنسان أن يحفظ يمينه وليس سبيل الإكرام امتهان اليمين واستعمالها.

إذا حلف الإنسان بيمينٍ، فحينئذٍ كيف نفسِّر هٰذا اللَّفظ؟ لو قال: والله لا آكل اللَّحم يومي هٰذا فأكل سمكًا أو أكل لحم جملٍ أو أكل لحم أرنبٍ أو أكل لحم ضأنٍ، هل يسلك عليه أنَّه من اللَّحم؟ وكيف نفسِّر لفظ الحالف؟

مثال ذلك: لو قال والله لا أجلس على بساطٍ، فجلس على الأرض، فقال له قائلٌ: قد جلست على الأرض والله تعالى قد سمَّى الأرض بساطًا، فعليك الكفَّارة، فماذا نقول؟ كيف نفسِّر لفظ اليمين؟

لفظ اليمين نرجع فيه:

[١] **أوَّلًا**: إلى (نِيَّةِ الحَالِفِ)، فننظر ماذا نوى، فإذا كان لـمَّا قال: والله لا آكل اللَّحم نوى بهيمة الأنعام فقط، فحينئذٍ يعمل بنيَّته.

[٢] فإذا لم يكن له نيَّةٌ نظرنا إلى السَّبب الَّذي (هَيَّجَ) اليمين، فإذا كان الَّذي هيَّج اليمين هو لحمٌ قد وُضع على المائدة أمامهم فحينئذٍ نقول: أنَّه ممنوعٌ من اللَّحم.

[٣] وإذا لم يكن هناك سببٌ قد هيَّج اليمين، فحينئذٍ قال طائفةٌ: يُرجع إلى العُرف، يُنظر اسم اللَّحم في عرف النَّاس مطلقًا على أيِّ أنواع اللَّحم يصدق، وقال طائفةٌ: يُقدَّم العرف الشَّرعيِّ.

[٤] وإذا قدَّمنا الاسم الشَّرعيَّ فإنَّ الإسم العرفيَّ يكون بعده.

[٥] ثمَّ بعد ذلك نرجع إلى اللُّغة، فنسأل: هٰذا الإسم في اللُّغة على أيِّ شيءٍ يصدق؟

مثال ذلك: لو قالت المرأة: والله لا ألبس الذَّهب، فلبست الذَّهب الأبيض (البلاتين)، فهل تُعدُّ قد حنثت في يمينها وتجب عليها الكفَّارة؟ ما تقولون؟ ننظر إلى نيَّتها فنقول لها: ماذا تقصدين.

إذا قال: زوجتى طالقٌ إن لم أفعل كذا، فهٰذه عند كثيرٍ من أهل العلم طلاقٌ معلَّقٌ، ومن ثَمَّ، كيف نُفسِّر هٰذا اللَّفظ؟ عنده أربع زوجاتٍ، على أيِّ الزَّوجات يصدق؟ قال أحمد ومالكٌ: تطلق جميع الزَّوجات إذا لم

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٤٤٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٠٦٦)، و«المسند» رقم (١٨٥٠٤) من حديث البراء بن عازبٍ رضي الله عنه.



يكن نيَّةٌ، إن كان هناك نيَّةٌ عُمل بالنِّيَّة، وإذا لم يكن هناك نيَّةٌ فإنَّ جميع زوجاته يطلقن؛ لأنَّ اللَّفظ المفرد المضاف إلى معرفةٍ يفيد العموم عندهم، وقال الإمام أبو حنيفة والشَّافعيُّ: لا تطلق إلَّا زوجةٌ واحدةٌ ويُعيِّنها، بعضهم يقول: يُعيِّنها بالاختيار، وبعضهم يقول: يُعيِّنها بالقرعة، والأظهر في هٰذا أنَّه لا تطلُق إلَّا واحدةٌ؛ لأنَّ الصَّواب أنَّ اللَّفظ المفرد إذا أُضيف إلى معرفةٍ فإنَّه لا يُفيد العموم.



بَابُ النَّـذْرِ

هُو مَكْرُوهٌ.

ولا يَصِحُّ إِلَّا: بِالقَوْلِ، مِنْ مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ.

وأَنْواعُهُ الـمُنْعَقِدَةُ سِتَّةٌ:

أَحَدُها: النَّذْرُ الـمُطْلَقُ، كَقَوْلِهِ: لله عليَّ نَذْرٌ؛ فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وكذَا إِنْ عَلَّقَهُ علَىٰ الفِعْلِ.

الثَّانِي: نَذْرُ لَجاجٍ وغَضَبٍ، كقَوْلِهِ: إِنْ كلَّمْتُك فَعَلَيَّ كَذَا؛ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ أَوْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ.

الثَّالِثُ: نَذْرُ الـمُبَاحِ، كَقَوْلِهِ: لله عَلَيَّ أَنْ أَلْبِسَ ثَوْبِي؛ فَيُخَيَّرُ أَيْضًا.

الرَّابِعُ: نَذْرُ شَيْءٍ مَكْرُوهٍ، كالطَّلاقِ ونَحْوِه؛ فالتَّكْفِيرُ أَوْلَىٰ.

الخامِسُ: نَذْرُ مَعْصِيَةٍ، كَصَوْمِ العِيدِ؛ فَيَحْرُمُ الوَفَاءُ بِهِ، ويَقْضِي الصَّوْمَ.

السَّادِسُ: نَذْرُ شَيْءٍ مِنْ أَنْواعِ البِرِّ كالصَّلاةِ لِلقُرْبَةِ ولَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطِهِ؛ فَيَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ.

مـمَّا يشبه اليمين (**النَّـذْر**)، وهو أن يُلزم الإنسان نفسه بأمرٍ يتقرَّب بـه لله ﷻ لـيس بواجـبٍ في أصـل الشَّرع، ومثال ذلك: لو قال: لله عليَّ أن أصلِّي صلاة الضُّحى، فهٰذا نذرٌ، والأصـل في النَّـذر أنَّ الابتـداء في النَّذر مكروهٌ، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن النَّذر وقال: «**إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[1]، والسَّبب في النَّهـي عن النَّذر أمران:

[١] **الأمر الأوَّل**: أنَّ الإنسان قد ينذر فعل أمرٍ ثمَّ يتهاون فيه ثمَّ بعد ذلك يتركه فيُؤاخذ به، والإنسان لا ينبغي به أن يُلزم نفسه في واجبٍ ثمَّ بعد ذلك يلحقه الإثم بسببه.

[٢] **والمعنى الثَّاني في هٰذا**: أنَّ كثيرًا من النَّاس يعقدون النَّذر ويجعلونه معلَّقًا، إن شفا الله مـرضي فلِلَّـه عليَّ ذبح بقرةٍ، فإذا شُفي المريض قد يقوم باعتقاده أنَّ هٰذا عـلى سـبيل المجـازاة، والله ﷻ غنـيٌّ عـن الخلـق وعن طاعتهم وهو سبحانه لا يحتاج إلى ذبح أحدٍ، ومن هنا فإنَّ النَّـذر مكـروهٌ، وإذا نـذر الإنسـان وجـب عليه الوفاء به متى كان طاعةً على ما سيأتي من أنواع النَّذر قريبًا.

ولابدَّ أن يكون النَّاذر **مُكلَّفًا**، بأن يكون عاقلًا بالغًا، أمَّا نذر المجنون ونذر الصَّغير فإنَّه لا يلـزم، وذلـك لأنَّ عبارتها وألفاظها غير معتبرةٍ في الشَّرع، ولابدَّ أن يكون **مختارًا**، فأمَّا الـمُكره فإنَّه لا يُؤاخذ بنذره، ولـو نوى النَّذر بقلبه فإنَّ النَّذر لا ينعقد ولا يلزمه الوفاء به، إنَّما يلزم إذا كان بالقول.

النَّذر على أنواعٍ ستَّةٍ:

[١] **النَّوع الأوَّل**: (النَّذْرُ الـمُطْلَقُ) الَّذي لم يُسمَّ، كما لو قال: (لله عليَّ نَذْرٌ)، نـذرت نـذرًا لله، فهنـا لم يُسمَّ، فماذا نفعل؟ نقول: (يَلْزَمُهُ) في هٰذه الحال (كَفَّارَةُ يَمِينٍ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**كَفَّارَةُ النَّـذْرِ إِذَا لَـمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»، هٰذه الزِّيادة: «**إِذَا لَـمْ يُسَمَّ**»، أصل الحـديث في «صـحيح مسـلم»[2]، والزِّيـادة في «سـنن

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٦٠٨)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٣٩)، و«المسند» رقم (٥٢٧٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٦٤٥) من حديث عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه بلفظ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».



التِّرمذيِّ»[١].

(وكذَا إِنْ عَـلَّقَهُ علَىٰ الفِـعْلِ)، فلو قال الإنسان: إن مكَّنني ربِّي من الاعتكاف فلِلَّـه عـليَّ نـذرٌ، فحينئـذٍ نقول: وجب عليه كفَّارة يمينٍ.

[٢] **النَّوع الثَّاني**: (نَـذْرُ لَـجاجٍ)، والمراد به الأيمان الَّتي تكون من أجل حثِّ الآخرين أو منعهم، تكون من أجل الحثِّ أو المنع، كما لو قال: لله عليَّ أن أذبح ثلاثة آلاف ناقةٍ إن كلَّمت فلانًا، فحينئذٍ نقول: هٰذا نذر لجاجٍ، فإذا لم يفعل ما نذره فحينئذٍ ما علَّق النَّذر عليه فلا يلزمه النَّذر فإذا فعله وكلَّم فلانًا، هو بالخيار بين أن يكفِّر (كَفَّارَة يَمِينٍ) وبين أن يفي بنذره.

[٣] **والنَّوع الثَّالث**: (نَـذْرُ الـمُـبَاحِ)، لو نذر أمرًا مباحًا، كما لو قال: لله عليَّ أن أسير في هٰذا الطَّريق أو أن أذهب إلى المكان الفُلانيِّ، فهٰذا نذر أمرٍ مباحٍ، ومثله أيضًا لو قال: (لله عَلَيَّ أَنْ أَلْبِسَ ثَوْبِي)، أو: أنـزل مع الدَّرج، فهٰذه أمورٌ مباحةٌ، إذا نذرها الإنسان فهو مخيَّرٌ بين أن يفعل ما نذر عليه أو أن يكفِّر كفَّارة يمينٍ.

مثال ذلك: قال: لله عليَّ أن أصعد الجبل، صعود الجبل مباحٌ، فنقول: أنت بالخيار بـين أن تطعـم عشـرة مساكين وبين أن تصعد الجبل، فلو أطعم عشرة مساكين، قال: هٰذا أهون لي فحينئذٍ نقول: يُجزئه هٰـذا، هٰـذا هو مذهب الإمام أحمد، وجمهور أهل العلم قالوا: بأنَّه لا ينعقد اليمين في هٰذا، وذلـك لأنَّ النَّبـيَّ ﷺ وجـد رجلًا قائمًا في الشَّمس فسأل عنه النَّبيُّ ﷺ، فقالوا: هٰذا أبو إسرائيل نـذر أن يقـوم ولا يقعـد وأن يكـون في الشَّمس ولا يستظلَّ وأن يصوم ولا يفطر، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**مُـرُوهُ فَلْيَقْعُـدْ وَلْيَسْـتَظِلَّ وَلْيُـتِمَّ صَـوْمَهُ**»، وفي بعض الرِّوايات أنَّه نذر أن لا يتكلَّم، فأمره النَّبيُّ ﷺ بالكلام»[٢]، قالوا: فلم يذكر في الحديث الكفَّارة مع أنَّـه أمره بترك ما نذر عليه، ولعلَّ القول الأوَّل بإيجاب الكفَّارة أرجح، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَـلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**»[٣].

[٤] **والنَّوع الرَّابع**: نذر أمر (مَكْـرُوهٍ)، ليس بمعصيةٍ لكنَّه ممَّا لا يستحبُّه الشَّرع، فحينئذٍ الأولى أن يكفِّـر الإنسان عنه كما ورد في الحديث الَّذي ذكرته، وقال ﷺ: «**إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى شَيْءٍ فَرَأَى غَيْرَهُ خَـيْرًا مِنْـهُ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[٤]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَأَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ طَاعَةَ رَبِّهِ خَيْرٌ لَـهُ مِـنْ أَنْ يَلِـجَّ فِي يَمِينِهِ**»[٥]، المراد بقوله: «**يَلِجَّ فِي يَمِينِهِ**» أي يتمادى في اليمين.

---

(١) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٥٢٨) من حديث عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٦٧٠٤) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، و«المسند» رقم (١٧٥٣٢) من حديث أبي إسرائيل رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٣١٣٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٤٩)، و«المسند» رقم (١٩٥٥٨) من حديث أبي موسىٰ الأشعريِّ رضي الله عنه.

(٤) تقدَّم قريبًا بنحوه: «صحيح البخاري» رقم (٣١٣٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٤٩)، و«المسند» رقم (١٩٥٥٨) من حديث أبي موسىٰ الأشعريِّ رضي الله عنه.

(٥) «صحيح البخاري» رقم (٦٦٢٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٥٥)، و«المسند» رقم (٨٢٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «لَأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ».



[٥] **النَّوع الخامس**: (نَذْرُ مَعْصِيَةٍ)، كما لو نذر فقال: لله عليَّ نذرٌ أن أضرب سلطان، فحينئذٍ هل ينعقد هٰذا النَّذر؟ نقول: يحرم الوفاء به، ومثل ذلك: لو نذر أن يصوم يوم العيد فهٰذا نذرٌ محرَّمٌ، ما الحكم في هٰذا النَّذر، هل فيه كفَّارةٌ أو لا؟ اختلف أهل العلم في هٰذه المسألة:

فقال أحمد وأبو حنيفة: يجب عليه الكفَّارة، لو نذر صوم يوم العيد وجب عليه أن يصوم يومًا آخر، وهكذا لو نذر أن يضرب إنسانًا وجب عليه أن يكفِّر كفَّارة يمينٍ، وذلك لأنَّه قد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»(١).

وذهب الإمام مالكٌ والشَّافعيُّ إلى أنَّه لا يجب فيه الكفَّارة، واستدلُّوا على ذلك بما ورد في «الصَّحيح» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ**»(٢)، ولم يذكر الكفَّارة، قالوا: وفي حديث أبي إسرائيل لم يذكر له النَّبيُّ ﷺ الكفَّارة، وطعنوا في الأحاديث الَّتي أمرت بالكفَّارة، فقالوا في أحدها: إسماعيل بن أرقم، وقد تُكلِّم فيه وهو ضعيفٌ، وفي الآخر ورد الحديث من طريق الزُّهريِّ عن أبي سلمة، و رواية الزُّهريِّ عن أبي سلمة مُتكلَّمٌ في اتِّصالها، وهكذا طعنوا في بقيَّة الأسانيد الَّتي ورد بها الحديث.

ولعلَّ الأظهر هو إيجاب الكفَّارة، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**».

[٦] **النَّوع السَّادس**: إذا نذر الإنسان نوعًا من أنواع الطَّاعات، فحينئذٍ يجب عليه (الوَفَاءُ بِهِ)؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**»(٣).

إذا تقرَّر هٰذا فإنَّ بعض النَّاس قد ينذر النَّذر من أجل نهي نفسه عن شيءٍ من المعاصي، وهٰذا ليس من الأمور المستحبَّة، بل هٰذا من الأمور المكروهة، مثال ذلك: إنسانٌ يشرب الدُّخان ثمَّ هداه الله ﷻ فأراد أن يردع نفسه عن هٰذه المعصية، فقال: لله عليَّ نذرٌ كلَّما شربت دخانًا أن أذبح ناقةً، فنقول: أخطأت بهٰذا وسبيلك أن تتوب إلى الله، وإذا وقعت في المعصية مرَّةً أخرى فتُب إلى الله، والتَّوبة عبادةٌ يتقرَّب الإنسان بها إلى الله جلَّ وعلا، وأمَّا النَّذر فقد تعجز عنه، وقد تتركه تهاونًا فتُعاقَب عليه، ومن هنا فلا ينبغي بك أن تبتدأ بالنَّذر، فإذا ابتدأت به وجب عليك الوفاء به، وقد أثنى الله جلَّ وعلا على الموفين بنذورهم فقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[الإنسان:٧]، وقال: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[الحجّ:٢٩].

أسأل الله جلَّ وعلا أن يوفِّقنا وإيَّاكم لخيري الدُّنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإيَّاكم من الهداة المهتدين، كما أسأله سبحانه أن يُصلح قلوبنا وأن يجعلنا وإيَّاكم ممَّن غُفرت ذنوبه وتجاوز ربُّه عن سيِّئاته، كما أسأله جلَّ وعلا أن يُصلح قراباتكم، وأن يجعلهم على طاعةٍ وإيمانٍ وتقوًى، وأن يجعل مجتمعاتكم مجتمعات خيرٍ

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٢٩٠)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٥٢٤)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٣٨٣٤)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢١٢٥)، و«المسند» رقم (٢٦٠٩٨) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٦٤١)، و«المسند» رقم () من حديث عمران بن حصينٍ رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٦٦٩٦)، و«المسند» رقم (٢٤٠٧٥) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.



تتعاون على ما فيه الطَّاعة والخير والصَّلاح.

كما أسأله جلَّ وعلا أن يوفِّق ولاة أمور المسلمين للحكم بالشَّريعة والعمل بالسُّنَّة، وأن يكونوا أسباب خيرٍ وهدايةٍ، وأن يكونوا رحمةً على رعاياهم، هٰذا والله أعلم، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

[الأسئلة]

سؤال (٤٢): أحسن الله إليكم وبارك فيكم ونفع بعلمكم، هٰذا سائلٌ يقول: هل عبارة: (مذبوحٌ وفق الشَّريعة الإسلاميَّة) تكفي بأن يكون الذَّبح حلالًا؟

الجواب: كلمة (مذبوحٌ على وفق الشَّريعة الإسلاميَّة) خبرٌ، والقاعدة في الشَّريعة أنَّ الأخبار على كم نوعٍ؟ ثلاثةٍ: خبرٌ من ثقةٍ فيُصدَّق، وخبرٌ من فاسقٍ فلا يُصدَّق، وخبرٌ من مجهولٍ فيُتحرَّى فيه ويُتبيَّن فيه ويُترك.

سؤال (٤٣): أحسن الله إليكم، هٰذا سائلٌ يقول: ما حكم البهائم الَّتي تُذبح بالآلات الحديثة؟

الجواب: البهيمة إذا ذُبحت بالآلات الحديثة لا بدَّ أن نطبِّق فيها القاعدة السَّابقة، الآلة الحديثة مثل ماذا؟ سيَّارةٌ؟ حينئذٍ ليست بمحدَّدٍ وبالتَّالي فإنَّه لا تحلُّ الذَّكاة بها، إذا كانت آلةً حادَّةً فإنَّه تحلُّ الذَّكاة بها، لو قُدِّر أنَّ السِّكِّين الآليَّة تُضغط بالزِّرِّ فحينئذٍ هٰذه آلةٌ حادَّةٌ لا بدَّ من التَّسمية عند ضغط الزِّرِّ، لو قُدِّر أنَّها تذبح عددًا من الحيوانات في وقتٍ واحدٍ، نقول: لا حرج في هٰذا، وتحصل الذَّكاة للجميع بهٰذا.

سؤال (٤٤): أحسن الله إليكم، ما هو الضَّابط في الحيوانات الَّتي تُنحر؟

الجواب: الأصل أنَّ الإبل تُنحر وأنَّ بقيَّة البهائم تُذبح، هٰذا هو الأصل.

سؤال (٤٥): أحسن الله إليكم، هٰذا يقول: هل يجوز أكل الحلزون؟

الجواب: يُطبَّق عليه القاعدة السَّابقة، حيث ذكرنا أنَّ الأصل في الحيوانات، الحلزون هل هو من حيوانات البرِّ أم من حيوانات البحر، ماذا تقولون؟ يعيش في البرِّ ويستقلُّ، حينئذٍ هو من الحيوانات البرِّيَّة، الحيوانات البرِّيَّة لها ضوابط، من ضمن هٰذه الضَّوابط أن يكون غير ضارٍّ، فأكله ليس ضارًّا، وألَّا يكون نجسًا، وألَّا يكون له نابٌ يفترس به، ولا مخلبٌ يصيد به، وهكذا لا بدَّ أن يكون ذلك الحيوان ممَّا لم يرد في الشَّرع الأمر بقتله وهكذا.

سؤال (٤٦): أحسن الله إليكم، ما حكم أكل ذبيحة تارك الصَّلاة؟

الجواب: تارك الصَّلاة إذا علمنا وجزمنا بأنَّه يترك الصَّلاة وليس ممَّن يؤدِّي الصَّلاة وحده ولا يؤدِّي الصَّلاة في بيته، وعلمنا يقينًا بأنَّه لا يصلِّي أبدًا، فحينئذٍ ما حكم ذبيحته؟ هٰذه المسألة على مسألتنا السَّابقة، تارك الصَّلاة هل يكفر أو لا؟ وتقدَّم معنا أنَّ الأظهر أنَّ تارك الصَّلاة يكفر؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي**



بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[١]، وقال: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْكُفْرِ -أَوِ الشِّرْكِ- تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[٢].

سؤال (٤٧): أحسن الله إليكم، هٰذا سائلٌ يقول: ما حكم الحلف بالنَّبيِّ ﷺ؟

الجواب: النَّبيُّ ﷺ له مكانةٌ عظيمةٌ في نفوسنا، فنحن نحبُّه محبَّةً أعظم من محبَّتنا لأنفسنا وأبنائنا وآبائنا، وكذلك نقدِّمه على أنفسنا ونفديه على أنفسنا، ولا نرتضي أن يتكلَّم أحدٌ فيه ﷺ، والنَّبيُّ ﷺ نتقرَّب إلى الله باتِّباعه والسَّير على سنَّته، ولا نعبد الله إلَّا بما جاء به هٰذا النَّبيُّ الكريم ﷺ، والنَّبيُّ ﷺ قد نهانا عن الحلف بغير الله، فقال: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ**»[٣]، فمن باب تقديرنا لهٰذا النَّبيِّ ﷺ ومحبَّتنا له نطيعه فلا نُقسم به، فيكون القسم به من الأمور الممنوعة في الشَّرع، وهو من القسم والحلف بغير الله جلَّ وعلا، وتقدَّم معنا ذكر أقسام الحلف بغير الله.

سؤال (٤٨): أحسن الله إليكم، ما حكم الحلف بالطَّلاق؟

الجواب: الحلف بالطَّلاق من المحرَّمات، ولا يجوز للإنسان أن يحلف به، ولا يجوز أيضًا أن يتَّخذ الإنسان الطَّلاق وسيلةً لتهديد الزَّوجة من أجل أن تُحقِّق ما يريده الإنسان ويقصده.

أسأل الله جلَّ وعلا أن يوفِّقنا وإيَّاكم لخيري الدُّنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإيَّاكم من الهداة المهتدين، هٰذا والله أعلم، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ.

---

(١) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٢٦٢١)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٦٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٠٧٩)، و«المسند» رقم (٢٢٩٣٧) من حديث بريدة الأسلميِّ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٨٢)، و«المسند» رقم (١٥١٨٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٢٦٧٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٤٦)، و«المسند» رقم (٤٥٩٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.





تعليقات

الشَّيخ سعد بن ناصر الشَّثري

حفظه الله تعالى

على

مختصر خوقير

كتاب القضاء والفتيا

لأبي بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيِّ الحنبليِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ **تعالى**

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشّيخ لم يراجع التَّفريغ

http://www.attafreegh.com/

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أمَّا بعد... فبإذن الله جلَّ وعلا نتحدَّث في هٰذا اليوم المبارك عن أحكام (**القضاء**) ومع إشاراتٍ عن الفتوى وأحكامها، وهي آخر ما في هٰذا الكتاب الَّذي بين أيدينا «المختصر»، ولعلَّنا إن شاء الله في بقيَّة الأيَّام القادمة في كلِّ يومٍ نختار موضوعًا ونتحدَّث عن ذلك الموضوع، من مثل موضوع: الاستقامة، ومن مثل موضوع: أسباب قبول العمل، ومن مثل موضوع: طلب العلم ومكانته وآدابه، ولعلَّنا إن شاء الله نقرأ في:

كِتَابُ القَضَاءِ والفُتْيَا

يَجِبُ علَىٰ الإمامِ: نَصْبُ قَاضٍ لِكُلِّ إقْلِيمٍ، واخْتِيَارُ الأَفْضَلِ عِلْمًا وَوَرَعًا.
ويَأْمُرُهُ بِتَقْوَىٰ الله، وتَحَرِّي العَدْلِ.
ويُعْتَبَرُ في القاضِي: أَنْ يكُونَ مُجْتَهِدًا، ولَوْ في مَذْهَبِ إمامِهِ، وكَذَا المُفْتِي.
ويُسَنُّ كَوْنُهُ: قَوِيًّا بلا عُنْفٍ، لَيِّنًا بلا ضَعْفٍ، مُتَأَنِّيًا، فَطِنًا، عَفِيفًا.
وعليهِ العَدْلُ بَيْنَ الخُصُومِ في لَفْظِهِ، ولَحْظِهِ، ومَجْلِسِهِ، ودُخولٍ عليه.
ويَحْرُمُ القَضَاءُ وهُو شَدِيدُ الغَضَبِ، أَوِ الجُوعِ، أَوِ العَطَشِ، أَوِ الهَمِّ، أَوِ المَلَلِ، أَوِ الكَسَلِ، أَوِ البَرْدِ، أَوِ الحَرِّ المُزْعِجِ، وقَبُولُ رِشْوَةٍ، وهَدِيَّةٍ مِمَّنْ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ هَدِيَّةٌ قَبْلَ ولايَتِهِ.
ولا يَنْفُذُ حُكْمُهُ: علَىٰ عَدُوِّهِ، ولا لِنَفْسِه، ولا لِمَنْ لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ لَهُ.

ممَّا جاءت به هٰذه الشَّريعة المباركة الأمر بالعدل، بإعطاء كلِّ صاحب حقٍّ حقَّه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[النَّحل:٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾[الحجرات]، وقد جاءت النُّصوص بالثَّناء على العدل وأهله، وقد أخبر النَّبيُّ ﷺ عن وجود منابر من نورٍ يوم القيامة يكون عليها أهل العدل الَّذين يعدلون في أهليهم وما وَلوا[1].

والعدل تقوم عليه أمور الدُّنيا وأمور الآخرة، ومتى فُقد العدل تهارج النَّاس واضطربت أحوالهم، وبفقد العدل تزول دولٌ وأممٌ، وبالمحافظة عليه يحفظ الله جلَّ وعلا الأمم.

ومن أُسس قيام العدل وجود القضاء النَّزيه الَّذي يُحكم فيه بكتاب الله وبسنَّة رسوله ﷺ، وقد أمر الله جلَّ وعلا بالحكم بالكتاب والسُّنَّة، قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة:٤٩]، فلا يجوز أن يُحكم بغير الكتاب والسُّنَّة.

وكلُّ أمرٍ يُتحاكم إليه يخالف ما في الكتاب والسُّنَّة فإنَّه من الطَّواغيت الَّتي جاءت النُّصوص بالتَّحذير منها، فكلُّ نظامٍ مُخالفٍ لما فيهما وكلُّ قانونٍ يخالف الكتاب والسُّنَّة فإنَّه طاغوتٌ يجب على أهل الإيمان التَّبرُّؤ منه وتحذير النَّاس منه، وتخويف العباد من الله جلَّ وعلا في ما يتعلَّق بذلك.

وإذا جاءت الشَّريعة بالأمر بالعدل فإنَّ الوسائل المؤدِّية إليه تكون مأمورًا بها، وإنَّ ما لا يتمُّ الواجب إلَّا

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٨٢٧)، و«المسند» رقم (٦٤٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.



به فإنَّه يكون واجبًا، ومن ذلك (نَصْبُ) القضاة أي تعيين القضاة الَّذين يحكمون بالشَّرع، فيجب على أصحاب الولاية أن ينصبوا قضاةً يقومون بالحكم بين النَّاس؛ لأنَّه لا يتمُّ واجب العدل إلَّا بذلك، والقضاة لا بدَّ فيهم من شروطٍ:

[١] ومن تلك الشُّروط أن يكون القاضي **بالغًا**، فلا يصحُّ أن يولَّى القضاء صغير السِّنِّ، وذلك لأنَّ قوله غير معتبرٍ.

[٢] ولا بدَّ أن يكون **عاقلًا**، فلا يصحُّ أن يولَّى المجنون.

[٣] وكذلك لا بدَّ أن يكون القاضي من أهل **العدالة**، فلا يصحُّ أن يولَّى الفسَّاق القضاء؛ لأنَّ الله جلَّ وعلا قد أمر بالتَّبيُّن في أخبار الفُسَّاق، وإذا كان القاضي فاسقًا كيف يُقبل خبره وقضاؤه.

[٤] ولا بدَّ أيضًا أن يكون القاضي **مجتهدًا** عند جماهير أهل العلم؛ لأنَّ ربَّ العزَّة والجلال أوجب على القاضي أن يحكم بما في الكتاب والسُّنَّة، فلا يجوز أن يتولَّى القضاء من لا يعرف ما في الكتاب والسُّنَّة ويأخذ بما في الكتب أو ما في المدوَّنات أو نحو ذلك، إنَّما الواجب عليه أن يحكم بما في الكتاب والسُّنَّة، ولو قُدِّر أنَّ القاضي أُلزم بحكم بمذهبٍ معيَّنٍ لم يصحَّ ذلك الإلزام، وتعيَّن عليه أن يحكم باجتهاده، فلو خالف اجتهاده أو خالف المذهب ما في النُّصوص حرُم عليه أن يحكم بما في المذهب الفقهيِّ، ووجب عليه أن يحكم بما في الكتاب والسُّنَّة؛ لأنَّ ذلك هو العدل وهو الَّذي أُمر به أن يحكم بما أنزل الله، وأمَّا أقوال الفقهاء فإنَّها إذا خالفت الكتاب والسُّنَّة فهي مردودةٌ كائنًا من كان من تكلَّم بذلك القول.

وعلى الوالي أن يختار للقضاء أفضل النَّاس في العلم وفي الورع، وذلك لأنَّ مبنى القضاء على هاتين الصِّفتين، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد ذكر أنَّ القضاة ثلاثةٌ، أمَّا أحدهم فكان يقضي بالعلم ويوافق ما عنده من العلم فكان من أهل الجنَّة، قال: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، قَاضٍ قَضَى بِخِلَافِ الْحَقِّ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ عِنْدَهُ الْعِلْمُ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ**»[1].

وقد جاءت النُّصوص بالتَّحذير من دخول الإنسان في القضاء والتَّخويف من ذلك؛ لأنَّ الدُّخول في هٰذا الباب يُعرِّض الإنسان للنَّظر في حقوق النَّاس ومن ثَمَّ يؤدِّي به ذلك إلى احتمال أن يوصل بعض الحقوق إلى غير أهلها، وقد جاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**»[2].

والقضاء قد يكون فرض عينٍ وقد يكون فرض كفايةٍ وقد يكون محرَّمًا.

أمَّا غير المتأهِّل للقضاء فإنَّ أخذه بالقضاء حرامٌ، ولا يجوز له أن يتولَّى القضاء.

وأمَّا إذا كان الإنسان قادرًا وعنده علمٌ وتمكُّنٌ ومعرفةٌ فإنَّه حينئذٍ يكون القضاء في حقِّه من فروض الكفايات، إذا وُجد غيره يصلح للقضاء، وذلك لأنَّ الشَّريعة قد أمرت بالقضاء فإذا وُجد عددٌ من النَّاس يصلحون للقضاء فيكون القضاء في حقِّ كلِّ واحدٍ منهم من فروض الكفايات.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٥٧٣)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٣٢٢)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٣١٥) من حديث بريدة الأسلميِّ رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٣٥٧١)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٣٢٥)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٣٠٨)، و«المسند» رقم (٧١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



ويكون القضاء فرض عينٍ إذا لم يوجد أحدٌ صالحٌ للقضاء غير ذلك الإنسان، أو أن يكون تعيَّن القضاء على الإنسان بسبب أن صاحب الولاية أمره بذلك، فحينئذٍ يتعيَّن عليه.

وينبغي لمن دخل في باب القضاء أن ينوي بذلك التَّقرُّب لله جلَّ وعلا؛ لأنَّه حينئذٍ يحكم بالشَّرع وينشر دين الله ويوصل الحقَّ لأصحابه ويمنع الظُّلم، فيتقرَّب لله جلَّ وعلا بهٰذا العمل المهمِّ، وقد كان النَّبيُّ ﷺ يتولَّى القضاء وكان أصحابه يتولَّون كذلك القضاء، وأرسل عليَّ بن أبي طالبٍ إلى اليمن ومعاذًا وطوائف من أصحابه ليتولَّوا القضاء، فدلَّ ذلك على أنَّ من دخل القضاء ينوي بذلك التَّقرُّب إلى الله جلَّ وعلا فإنَّه مثابٌ مأجورٌ متى ما كان متأهِّلًا بعلم وتقوى.

وينبغي عند تعيين القاضي أن يُذكَّر بالله ﷻ وأن يُؤمر (بِتَقْوَىٰ) ربِّ العزَّة والجلال وأن يؤمر بـ(تَحَرِّي العَدْلِ) في ما يقضي فيه بين النَّاس.

والقاضي بين أمرين:

- إمَّا أن يجتهد فيصيب فيكون له أجران.
- وإمَّا أن يجتهد فيخطئ فيكون له أجرٌ واحدٌ.

كما ورد في «الصَّحيح» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**»[1].

ويُشترط في القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد، والمراد بالاجتهاد القدرة على أخذ الأحكام من الكتاب والسُّنَّة، ويُشترط في المجتهد أربعة شروطٍ:

[١] **الشَّرط الأوَّل**: أن يكون المرء عارفًا بالأدلَّة كتابًا وسنَّةً وإجماعًا وقياسًا ونحو ذلك، فيعرف جميع الأدلَّة الواردة في المسألة المجتهد فيها، ويعرف مدى صحَّتها وضعفها.

[٢] **الشَّرط الثَّاني**: أن يكون عارفًا بقواعد الاستنباط بحيث يعرف أنواع الدَّلالات والمفاهيم، ويعرف ما هو الصَّحيح منها وما هو الَّذي لا يجوز الاعتماد عليه، وما الَّذي يصلح أن يكون دليلًا وما الَّذي لا يصلح، وكيف يتعامل مع النُّصوص إذا وجد بينها تعارضًا في ظنِّ المجتهد.

[٣] ولا بدَّ أن يعرف من لغة العرب ما يمكِّنه من فهم الأدلَّة، فيفهم ألفاظ الكتاب والسُّنَّة.

[٤] وكذلك عليه أن يعرف مواطن الاتِّفاق من مواطن الخلاف، لئلَّا يجتهد في المسائل الإجماعيَّة فيخالف الإجماع.

والقاضي لابدَّ فيه هٰذه الشُّروط، وهكذا أيضًا في المفتي لا يجوز للإنسان أن يفتي في مسألةٍ إلَّا إذا كان مجتهدًا يتمكَّن من استخراج الأحكام من الأدلَّة، فإنَّ الله جلَّ وعلا قال: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾[النِّساء:٨٣]، أي الَّذين يستخرجون الحكم من الأدلَّة الشَّرعيَّة.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٧٣٥٢)، و«صحيح مسلم» رقم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، و«المسند» رقم (٦٧٥٥) من حديث ابنه عبد الله رضي الله عنه.



ولا يجوز للإنسان أن يستفتي إلَّا من عرفه من أهل العلم، يعني: يعرف أنَّه من أهل الاجتهاد إمَّا بمعرفةٍ سابقةٍ، وإمَّا بأن يجد العلماء يرجعون إليه ويسألونه عمَّا يحدث عندهم من المسائل، وإمَّا بان يدلَّ عليه من قبل عالمٍ متأهِّلٍ، وأمَّا انتصاب الوسائل للفتوى في وسائل الإعلام هٰذا ليس من الأدلَّة على كونه من أهل الفتوى، فكم صدَّر أهل الإعلام من ليس أهلًا للفتوى لكونه يتكلَّم مع من يتوافق مع أهوائهم.

(ويُسَنُّ) في القاضي أن يكون:

[١] (قَوِيًّا) لا يخاف في الله لومة لائم، ولا يخاف من أصحاب الولايات ولا أصحاب السُّلطة في ما يتعلَّق في بالحكم بالعدل، بدون أن يكون معنِّفًا يتجاوز حدَّ الشَّرع في هٰذا.

[٢] كما يُستحبُّ أن يكون (لَيِّنًا) سهلًا مع أصحاب الحقوق، يُحسن التَّعامل مع غيره، بدون أن يكون ضعيفًا.

[٣] وكذا يحسن أن يكون (مُتَأَنِّيًا) يفكِّر ويتأنَّى في ما يُعرض عليه من القضايا والأحكام، فلا يقرِّر حكمًا إلَّا بعد أن يفكِّر فيه ويعرف عواقبه ويعرف آثاره.

[٤] ويُستحبُّ في القاضي أن يكون (فَطِنًا) بحيث يعرف الإشارات من أحوال النَّاس، ويكون ممَّن لديه معرفةٌ بأحوال الخلق وبما لديهم من الحيل والخدع، لئلَّا يُخدع في القضاء، وفقهاء المالكيَّة يقولون بأنَّه يجب أن يكون القاضي صاحب فطنةٍ، والجمهور على أنَّه من المتسحبَّات.

[٥] وكذلك يُستحبُّ أن يكون (عَفِيفًا) متنزِّهًا، بحيث يترك مواطن الشُّبهات، الواجب أن يكون من أهل العدالة الَّذين لا يأتون إلى المحرَّمات والمنكرات، ويستحبُّ أن يكون من أهل الزُّهد وأهل العفَّة الَّذين يجتنبون المشتبهات.

ويجب على القاضي أن يعدل (بَيْنَ الخُصُومِ) منذ أن يأتوا إليه حتَّى يحكم بينهم، فلا يقدِّم أحدهم على الآخر لا في مجلسٍ، ولا يرفع أحدهما على صاحبه، ولا يقدِّم أحدهما في السَّلام، ولا يبشُّ في وجه أحد الخصمين، فإنَّ هٰذا يُضعف خصمه الآخر، وهكذا أيضًا في نظره يساوي بين الخصمين في النَّظر فلا يركِّز في نظره على أحدهما دون الآخر، وهكذا في الدُّخول لا يقدِّم بعض الخصوم على بعضٍ في الدُّخول لئلَّا يكون ذلك ممَّا يُضعف قلب الخصم فلا يتمكَّن من الإدلاء بحجَّته.

ولا يجوز للقاضي أن يقضي حال (الغَضَبِ) الَّذي لا يتمكَّن معه من فهم كلام الخصوم، أو لا يفهم من عواقب أحوالها، فقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا يَقْضِي الْقَاضِي حِينَ يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ**»(١)، وذلك لأنَّ الغضب يشوِّش ذهن القاضي.

ويُلحق بالغضب الصِّفات الَّتي تشوِّش الذِّهن، ومن ذلك (الجُوعِ) المفرط الَّذي يجعل الإنسان لا يفكِّر في كلام الخصوم، ومثله (العَطَشِ)، ومثله ما لو كان مهمومًا، أو كان لديه كسلٌ، أو كان متعبًا لقلَّة النَّوم، أو كان مريضًا، أو كان هناك بردٌ شديدٌ ليس عنده ثيابٌ له، أو نحو ذلك ممَّا قد تشوِّه على ذهن القاضي.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٧١٥٨)، و«صحيح مسلم» رقم (١٧١٧)، و«المسند» رقم (٢٠٣٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.



ومن كبائر الآثام أخذ الرِّشوة، فإنَّ الرِّشوة شنيعةٌ من الشَّنائع، خصوصًا إذا كانت من القضاة، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[البقرة]، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ**»(١)، وكما ورد ذلك في الحديث الصَّحيح، ومال الرِّشوة مالٌ خبيثٌ يَمحق -يَنزع- الله به البركة، ويكون من أسباب زوال الأمم، ولذلك على الإنسان أن يتورَّع من الرِّشوة أخذًا وإعطاءً، والعقوبة الشَّديدة الَّتي قد رُتِّبت عليه.

قد يقول بعض النَّاس: إنَّ حقِّي لا يتمُّ استخلاصه إلَّا بدفع رشوةٍ، فيُقال له: يجب على الإنسان أن يسعى إلى استخلاص حقِّه بالطَّرائق الشَّرعيَّة، ويجب على المرء أن يسعى إلى كشف أولئك المرتشين، وأن لا يمكِّن لهم؛ لأنَّهم إذا تمكَّنوا من واحدٍ واستجاز إعطاؤهم بهٰذه الحجَّة فإنَّهم سيستقوون على النَّاس ويأخذون أموالهم، ولو وقف النَّاس في وجوه المرتشين جميعًا ولم يعطوهم الرِّشوة فإنَّهم لن يتمكَّنوا من الاستمرار على باطلهم وعلى إمساك حقوق الخلق، ولذلك فإنَّه لا يجوز للإنسان أن يدفع الرِّشوة بأيِّ وجهٍ أو بأيِّ طريقةٍ.

أمَّا أخذ الهديَّة، هل يجوز للقاضي أن يأخذ الهديَّة؟ إذا لم يكن بين القاضي وبين المهدي سابق معرفةٍ وسابق هديَّةٍ، فحينئذٍ لا يجوز للقاضي أن يأخذ الهديَّة، وذلك لأنَّه لم يأخذ الهديَّة ولم تُدفع له الهديَّة إلَّا لكونه من أهل القضاء، وقد جاء في حديث ابن اللُّتبيَّة أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثه جابيًا، فلمَّا قدم على النَّبيِّ ﷺ فقال: هٰذا لكم وهٰذا أُهدي إليَّ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَفَلَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ لِيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ**»(٢)، ومن هنا فإنَّه لا يجوز للقاضي أن يقبل الهديَّة.

وأمَّا من كان بينه وبينه سابق هديَّةٍ وسابق عرف في ذلك، فلا بأس أن يأخذ، ويحسن في ذلك أنَّه يدفع في مقابل تلك الهديَّة، وقد كان النَّبيُّ ﷺ يقبل الهديَّة ويجازي عليها.

إذا حكم القاضي (عَلَىٰ عَدُوِّهِ) فإنَّه لا ينفذ حكمه، وذلك لما يُخشى من تأثير النَّفس بسبب وجود العداوة السَّابقة، وعلى القاضي أن يحيل القضيَّة الَّتي تكون بينه وبينه عداوةٌ لغيره، وهكذا أيضًا لا يحكم القاضي (لِنَفْسِه)؛ لأنَّه في ذلك متَّهمٌ، وقد يحكم بعلمه، ولأنَّه لا تستكمل القضيَّة لأنَّ القضيَّة لابدَّ فيها من خصمين، فإذا كان القاضي أحد الخصمين لم توجد أركان القضيَّة بتمامها.

أمَّا بالنِّسبة لحكم الإنسان على قرابته كابنه ووالده وزوجته وأخيه ، فلا يحكم القاضي على واحدٍ منهم في الأظهر من أقوال أهل العلم، وذلك لأنَّه سيكون سببًا من أسباب اتِّهام القاضي، وسيكون من أسباب الكلام في عرضه والشَّرع يتطلَّع إلى تنزيه أعراض القُضاة.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٥٨٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١٣٣٧)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٣١٣)، و«المسند» رقم (٦٥٣٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٧١٧٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١٨٣٢)، و«المسند» رقم (٢٣٥٩٨) من حديث أبي حميدٍ السَّاعديِّ رضي الله عنه.



بَابُ طَـرِيقِ الـحُكْـمِ وصِفَـتِـهِ

إِذَا حَضَرَ إِلَـيْـهِ خَصْمانِ، سَأَلَ: مَنِ الـمُدَّعِي؟ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّىٰ يَبْدَأَ جازَ، فَمَنْ سَبَقَ قَدَّمَهُ.

فَإِنْ أَقَرَّ حَكَمَ عليه.

وإِنْ أَنكَرَ، أَمَرَ الـمُدَّعِي إِنْ كانَ لَـهُ بَيِّنَةٌ أَنْ يُـحْضِرَها.

وإِنْ قالَ: ما لِي بَيِّنَةٌ أَعْلَمَهُ أَنَّ لَـهُ اليَمِينَ علَىٰ خَصْمِه علَىٰ صِفَةِ جوابِهِ.

فَإِنْ سَأَلَ إِحْلافَهُ أَحْلَفَهُ، فإِنْ نَكَلَ قَضَىٰ عليه.

وإِنْ حَلَفَ الـمُدَّعَىٰ عليه ثُمَّ أَحْضَرَ الـمُدَّعِي بَيِّنَةً: حُكِمَ بِها، ولَـمْ تَكُنِ اليَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ.

بعد ذلك نتكلَّم عن (طَـرِيقِ الـحُكْـمِ وصِفَـتِـهِ)، إذا جاء الخصمان إلى القاضي فعليه أن يتعرَّف من هو المدَّعي، فإذا تكلَّم أحدهما فإنَّه يعتبره هو المدَّعي، فيسأل: (مَنِ الـمُدَّعِي) منكما؟ وحينئذٍ يتكلَّم المدَّعي أوَّلًا، وسيأتي معنا إن شاء الله التَّفريق بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه وهو أساس باب القضاء، فإنَّك إذا فرَّقت بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه فإنَّك حينئذٍ ستتمكَّن من الحكم في تلك القضيَّة وتتمكَّن من معرفة المحِقِّ من المبطل، (فَإِنْ سَكَتَ) القاضي (حَتَّىٰ يَبْدَأَ) المدَّعِي بدعواه فيجوز ذلك، فمن سبق بالكلام من الخصمين فإنَّه يقدِّمه.

فإذا (أَقَرَّ) المدَّعى عليه فإنَّه يحكم بناءً على ذلك الإقرار.

مثال ذلك: قال: لي على فلانٍ مئة ريالٍ، فحينئذٍ نسأل المدَّعى عليه، فإن أقرَّ حكمنا بالإقرار، (وإِنْ أَنكَرَ) طالبنا (الـمُدَّعِي) بأن يُحضر البيِّنة، هل عندك شهودٌ يشهدون بهذا؟ فإن أحضر الشُّهود حكمنا بناءً على شهادتهم، فإذا لم يكن له شهودٌ أو قال: (ما لِي بَيِّنَةٌ)، قلنا له: ليس لك على خصمك إلَّا اليمين، فإن طلبها وقال: أريد يمين خصمي، فحينئذٍ رجعنا إلى الخصم، فإن حلف يمينًا بأنَّ الحقَّ لا يثبت عليه أخذنا بهذه اليمين، أمَّا إذا رفض وقال: لن أقسم اليمين وأنا لم لا أعلم ما الحال، فحينئذٍ ما الحكم في حقِّه؟

قال أحمد وأبو حنيفة: يحكم على المدَّعى عليه بنكوله، فإذا رفض اليمين حكمنا عليه.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: إذا رفض المدَّعَى عليه اليمين رددنا اليمين على المدَّعِي فطالبنا المدَّعِي باليمين، **ولعلَّ هذا القول أظهر، بأن تُردَّ اليمين على المدَّعِي**، وقد ورد في حديث ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْـمُدَّعِي**»[1]، وإن كان لأهل العلم كلامٌ وبحثٌ في إسناده واختلافٌ فيه.

قد جاء في الحديث أنَّ رجلًا حضرميًّا ورجلًا كنديًّا جاءا إلى النَّبيِّ ﷺ فدعا الحضرميُّ على الكنديِّ فسأله النَّبيُّ ﷺ البيِّنة فلم يذكر له بيِّنةً، فقال: «**لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ إِلَّا الْيَمِينُ**»[2]، وجاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَى رِجَالٌ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ أَقْوَامٍ وَأَمْوَالَـهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[3]، وقد

(١) «المستدرك» رقم (٧٠٥٧)، و«سنن الدَّارقطنيِّ» رقم (٤٤٩٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٣٩) من حديث وائل بن حجرٍ رضي الله عنه.

(٣) «صحيح ابن حبَّان» رقم (٥٠٨٢)، و«المعجم الكبير للطَّبرانيِّ» رقم (١١٢٢٤) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.



جاء في الحديث: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْـمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»(١).

لو قُدِّر أنَّ المدَّعي تمكَّن بعد ذلك من إحضار بيِّنةٍ نظرنا: إذا كان سابقا قال: ليس لديَّ بيِّنةٌ فحينئذٍ نقول: هو قد كذب هٰذه البيِّنة فلم يُلتفت إليها، أمَّا إذا قال: لا أعلم لي بيِّنةٌ أو لا أجد شهودًا يشهدون معي، فحينئذٍ إذا أحضر بيِّنةً بعد ذلك فإنَّه تُقبل بيِّنته.

هل حكمُ القاضي يغيِّر في الحقَّ ويجعل الحلال حرامًا؟ نقول: حكم القاضي على ثلاثة أنواع:

[١] **النَّوع الأوَّل**: إذا حكم القاضي بخلاف الدَّليل القطعيِّ، فحينئذٍ لا يُغيِّر حكم الله في تلك المسألة، وذلك لأنَّ القاضي حكم بحكم يجب نقضه شرعًا، ومن ثَمَّ لم يكن حكمه مغيِّرًا للحكم.

إذًا الأوَّل إذا حكم بخلاف الدَّليل القطعيِّ، فإنَّ حكم القاضي يُنقض ولا يغيِّر الحكم التَّكليفيَّ في ذلك المال.

[٢] **النَّوع الثَّاني**: إذا حكم القاضي بناءً على شهادة الشُّهود وكان الشُّهود كَذَبةً، أو بناءً على يمين المدَّعَى عليه وكان كاذبًا في تلك اليمين، فحينئذٍ هل يتغيَّر الحكم في تلك المسألة أو لا؟ قال الحنفيَّة: إذا حكم القاضي فإنَّ حكم القاضي يرفع الخلاف، ومن ثَمَّ يكون حلالًا له، فلو أتى بشهودٍ يشهدون له أنَّه قد تزوَّج فلانةً، وكانوا شهود زورٍ حكم القاضي بناءً على شهادتهم، قالوا: جاز له وطؤها، وهٰذا القول قولٌ باطلٌ يخالف دلالة النُّصوص الشَّرعيَّة، لذلك ذهب الجمهور إلى أنَّ حكم القاضي بناءً على الشَّهادة الكاذبة لا يغيِّر حكم الله في المسألة؛ لما ورد في حديث أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ لَدَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ بِحُجَّتِهِ أَلْحَنَ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ بِجَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا**»(٢)، فدلَّ هٰذا على أنَّ حكم القاضي بناءً على البيِّنة الكاذبة لا يغيِّر حكم الله في المسائل.

[٣] **النَّوع الثَّالث**: إذا كانت المسألة من المسائل الخلافيَّة الَّتي ليس فيها دليلٌ قاطعٌ، وكان القاضي يرى شيئًا والمحكوم عليه يرى شيئًا آخر، مثال ذلك: تقدَّم معنا أنَّه يوجد اختلافٌ في إثبات الشُّفعة للجار، هل للجار حقٌّ في الشُّفعة أو لا؟ فإذا حكم القاضي على إنسانٍ بإثبات الشُّفعة له أو عليه، وكان المحكوم عليه مجتهدًا يرى أنَّ الشُّفعة لا تكون للجار، ففي هٰذه المسألة نقول: حكم القاضي يرفع الخلاف، وفرقٌ بين هٰذه المسألة وتلك المسألة الَّتي قبلها، فإنَّ تلك المسألة كان الأمر متعلِّقًا بمناط المسألة الَّذي يُبنى الحكم عليه، وفي هٰذا النَّوع الحكم اختُلف فيه للاختلاف في دليل المسائل، والحكم مختلفٌ فيه لذات الحكم وليس لمناطه، ومن هنا نقول بأنَّ شهادة الشُّهود واليمين لا تزيل حكم الشَّرع ولا تغيِّر وجه الحكم ولا تقلب الحلال ليكون حرامًا ولا تقلب الحرام ليكون حلالًا.

---

(١) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٣٤١)، و«سنن الدَّرقطنيِّ» رقم (٤٣١١) من حديث عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٢٦٨٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١٧١٣)، و«المسند» رقم (٢٦٤٩١) من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



فَـصْـلٌ

ولا تَصِحُّ الدَّعْوَىٰ إِلَّا مُحَرَّرَةً، مَعْلُومَةَ الـمُدَّعَىٰ بِهِ، إِلَّا ما نُصَحِّحُهُ مَجْهُولًا كالوَصِيَّةِ ونَحْوِها.
واليَمِينُ الـمَشْرُوعَةُ لا تكُونُ إِلَّا باللهِ وَحْدَهُ، وصِفَتِه.
ويُشْتَرَطُ فِي البَيِّنَةِ: العَدَالَةُ ظَاهِرًا وباطِنًا.
ولِلْحاكِمْ أَنْ يَعْمَلَ بِعِلْمِه بها.
فإِنْ شَكَّ فيها فلا بُدَّ مِنَ التَّزْكِيَةِ لَها.
ويَحْرُمُ كِتْمانُ الشَّهادَةِ، وأَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا عَلِمَ بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَماعٍ.

(الدَّعْوَىٰ) إذا تقدَّم بها المدَّعي لا بدَّ أن تكون (مُحَرَّرَةً)، معنى محرَّرة أنَّها بيِّنةٌ واضحةٌ يعرف ما الَّذي يدَّعي، أمَّا لو قال: أنا أدَّعي على زيدٍ بأنَّ لي حقًّا عليه، قيل: ما هٰذا الحق؟ قال: لي حقٌّ، فحينئذٍ هٰذه الدَّعوى ليست بمحرَّرةٍ، لا بدَّ أن يُحرِّر الدَّعوى، ولا بدَّ أن يذكر ذلك الحقَّ ما هو، فيعلم المدَّعَى به، بحيث يعلم ما جنسه وما مقداره وما نوعه وما هي صفاته.. ونحو ذلك ممَّا يتحدَّد به المدَّعَى به، إلَّا في المسائل الَّتي تصحُّ الوصيَّة بها من المجهولات.

فإنَّ الوصيَّة قد تكون بمجهولٍ، ومن ثَمَّ لو مثلًا أوصى لزيدٍ بشيءٍ، لـمَّا توفِّي الموصِي قام الموصَى له بتقديم دعوى أنَّ فلانًا أوصى لي بشيءٍ، هنا: شيءٌ غير معلوم، ولكنَّه تصحُّ الوصيَّة به، ومن ثَمَّ تصحُّ الدَّعوى فيه، وتقدَّم معنا أنَّه بعد ذلك يفسَّر بشيءٍ يمكن أن يفسَّر به.

وإذا وجَّهنا اليمين للمُدَّعى عليه فلا يصحُّ أن يحلف بغير الله؛ لأنَّ الأيمان لا تجوز أن تكون إلَّا بالله ﷻ، ولو قُدِّر أنَّ المدَّعَى عليه ممَّن يُشرك، ويرى أنَّ الحلف بغير الله أعظم من الحلف بالله، ويتهيَّب من الحلف بالوليِّ أو بالنَّبيِّ أكثر من تهيُّبه من الحلف بالله، فنقول: لا يجوز أن يحلف بغير الله مهما كان الحال، وذلك لأنَّ الحلف بغير الله من المعاصي والمنكرات، وقد يكون شركًا أصغر وقد يكون شركًا أكبر كما تقدَّم، ولا يصحُّ للقاضي أن يُطالب من المدَّعَى عليه أن يُشرك.

وهكذا لو كان من اليهود أو النَّصارى لا يُقبل منه أن يحلف بموسى أو يحلف بعيسى، ولكن في مثل هٰذه المسائل لا بأس أن يُقال أو يُعلَّق الحلف بربِّ موسى أو ربِّ عيسى أو ربِّ العالم فلانٍ أو ربِّ النَّبيِّ من أجل أن يتحرَّز في يمينه أو أن يكذب فيه.

والشُّهود لا بدَّ أن يكونوا عدولًا، فلا يصحُّ أن نقبل شهادة الفُسَّاق؛ لأنَّ الله ﷻ يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾[الحجرات]، ولأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[الطَّلاق:٢]، أمَّا إذا كان الشَّاهد مجهولًا، كان من أهل الإسلام ولكن لا يُعرف، فهل يكون من أهل العدالة أو لا؟ الجمهور على أنَّه لا تُقبل شهادته؛ لأنَّه لا يُعلم حاله وقد يكون فاسقًا، وذهب كثيرٌ من الحنفيَّة إلى أنَّه تُقبل شهادته، وهٰذه المسألة هي الَّتي يعبِّرون عنها بقولهم: الأصل في المسلم العدالة.

من الَّذي يقول هٰذه الكلمة؟ الحنفيَّة؛ لأنَّهم يقبلون شهادة المجهول، ويقولون: مادام مسلمًا فالأصل أنَّه



عدلٌ، أمَّا جمهور أهل العلم فإنَّهم لا يقرِّرون هٰذه القاعدة ولا يرتضونها ولا يُعدِّلون أحدًا حتَّى تقوم البيِّنة أنَّه من أهل العدالة أو يعلم القاضي بسابق علمه أنَّ هٰذا الشَّاهد من أهل العدالة، ويقولون: الأصل في المسلم أنَّه لا يُدرى ما حاله حتَّى تقوم البيِّنة له إمَّا بتعديله أو بجرحٍ.

واختلف الجمهور هل يُشترط في العدالة أن تكون في الظاهر وفي الباطن أو يُكتفى بالعدالة في الظَّاهر ويوكل أمر باطنه إلى الله جلَّ وعلا؟

هٰذا من مواطن الخلاف، والحنابلة يشترطون أن تكون (العَدَالَةُ ظَاهِرًا وباطِنًا)، ولعلَّ القولين متقاربين وأنَّ المراد بهما شيءٌ واحدٌ، وبواطن الإنسان الخفيَّة لا يُطَّلع عليها مهما كان الحال، والحاكم يجوز (أَنْ يَعْمَلَ بِعِلْمِهِ بِهَا)، يعني إذا علم أنَّ الشَّاهد عدلٌ ويعرفه بعدالةٍ سابقةٍ اكتفى بهٰذا ولم يحتج إلى مطالبة الشَّاهد بإحضار من يُعدِّلونه ويزكُّونه.

فإن شك القاضي في عدالة الشَّاهد فلا بدَّ من حضور البيِّنة (التَّزْكِيَةِ)، الَّذين يُزكُّون هٰذا الشَّاهد.

ممَّا يتعلَّق بالشَّهادة تحريم كتمانها إذا كان فيها حقوقٌ للآخرين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ﴾[البقرة:٢٨٣]، وإذا ترتَّب على كتمان الشَّهادة ضياع الحقوق فحينئذٍ يجب على الشَّاهد أن يدفع لصاحب الحقِّ حقَّه، لماذا؟ لأنَّه قد ضيَّع عليه حقَّه.

ولا يجوز للشَّاهد أن يشهد إلَّا إذا (عَلِمَ) سواءٌ بـ(سَماعٍ) أو (بِرُؤْيَةٍ)، أمَّا ما لم يعلمه فإنَّه لا يجوز له أن يشهد به، وهناك مسائل تثبت بالاستفاضة من مثل النِّكاح ومن مثل إثبات الملك ومن مثل الرَّضاع، فهٰذه إذا استفاض عند النَّاس وانتشر وتناقلوه، فحينئذٍ يشهد الإنسان بإثبات استفاضة في ذلك الأمر.



فَـصْـلٌ

ويُقْبَلُ كِتابُ القاضِي إِلَىٰ القاضِي في كُلِّ حَقٍّ، حَتَّىٰ القَـذْفِ، لا في حُـدُودِ الله، كحَدِّ الزِّنَـا ونَحْوِه.
ولا يُقْبَلُ فِيما ثَبَتَ عِندَه لِيَحْكُمَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يكُونَ بَيْنَـهُما مَسَافَةُ قَصْرٍ.
ولا يُقْبَلُ إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ بِهِ القاضِي الكاتِبُ شَاهِدَيْنِ؛ فَيَـقْرَأُهُ عليهما ثُمَّ يَقُولُ: اشْهَدَا أَنَّ هذَا كِـتَابِي إِلَـىٰ فُلانِ ابْنِ فُلانٍ، ثُمَّ يَدْفَعُـهُ إِلَـيْـهِما.

من الأمور المتعلِّقة بالقضاء أنَّ الشَّاهد قد يكون في بلدٍ آخر، فيقوم القاضي، قاضي البلد الأوَّل، بالكتابة إلى قاضي البلد الثَّاني، ويقول له: قيِّد شهادة فلانٍ وأرسلها لنا من أجل أن ننظر فيها، وهل يحكم بها أو لا؟ ومثل هٰذا أيضًا في إثبات الحقوق، فقد يكتب القاضي إلى قاضٍ آخر من أجل أن يثبت الحقَّ، أو من أجل أن ينفِّذ الحكم، و(كِتَابُ القَاضِي إِلَىٰ القَاضِي) (يُقْبَلُ) في حقوق الآدميِّين حتَّى في ما يتعلَّق بـ(القَـذْفِ)، أمَّا حقوق الله جلَّ وعلا كالحدود، فإنَّه لا يثبت فيها الحكم بقضاء القاضي.

وكتاب القاضي إلى القاضي بالتَّنفيذ لا يكون إلَّا إذا كان بين البلدين مسافةٌ، وقد قدَّرها الفقهاء بـ(مَسَافَة قَصْرٍ)، وأمَّا إثبات البيِّنة والشَّهادة فلا يُشترط فيها ذلك.

وإذا كتب القاضي بما لديه من شهادة شهودٍ أو حكم قضائيٍّ وأراد أن يرسله إلى قاضٍ آخر فإنَّه (يُشْهِدَ) (شَاهِدَيْنِ) عدلين، (فَيَقْرَأُ) الكتاب عليهما ويقول: (اشْهَدَا أَنَّ هذَا كِتَابِي إِلَىٰ) قاضي البلد الفلانيِّ، فيذهب الشَّاهدان بهٰذا الكتاب إلى القاضي الآخر ويعطونه له، ولا يُكتفى في ذلك بوجود الكتابة أو الختم أو التَّوقيع أو الورق الرَّسميِّ، فلا بدَّ فيه من شهادة شهودٍ يشهدون بذلك من أجل أن يتعلَّق الحكم بذمَّتها، أمَّا الأوراق لا تتعلَّق الأحكام بذمَّة الأوراق.



بَابُ القِسْمَةِ

ويَقْسِمُ حاكِمٌ علَىٰ غائِبٍ بِطَلَبِ شَرِيكٍ أَوْ وَلِيِّهِ في قِسْمَةِ إِجْبَارٍ، وهِيَ: ما لا ضَرَرَ فِيها، ولا رَدَّ عِوَضٍ، كَمَكِيلٍ ومَوْزُونٍ مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ، ودُورٍ كِبارٍ.
وأَمَّا قِسْمَةُ التَّراضِي، فَتَكُونُ فِيما لا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ أَوْ رَدِّ عِوَضٍ، كَحمَّامٍ و دُورٍ صِغارٍ وفَرَسٍ. فَيُشْتَرَطُ لَها رِضَىٰ كُلِّ الشُّرَكاءِ، وحُكْمُها كَبَيْعٍ.

إذا كان هناك مالٌ مملوكٌ بين شركاء، كما لو كان عند إنسانٍ مزرعةٌ فمات فورثها ورثته، ففي هٰذا الحال أرادوا أن يقسموا هٰذا المال، كيف يُقسم؟

تكون القسمة على نوعين: (قِسْمَة إِجْبَارٍ) و(قِسْمَةُ التَّراضِي):

أمَّا قسمة الإجبار فهو أن يكون هناك مالٌ يُمكن قسمته، كما لو مات وعنده ألف ريالٍ وله ابنان، يمكن أن يُقسم، فهٰذه لا ضرر في قسمتها، وبالتَّالي حينئذٍ نقوم بالقسمة، ولا يردُّ لأحدهما على الآخر بسبب تعويض ما قد يحصل عليه من النَّقص.

ولا نحتاج إلى قرعةٍ إلَّا إذا كان من شيءٍ واحدٍ لم يتميَّز، مثال ذالك: لو كان اشترى اثنان مائة صاعٍ من الرُّزِّ، فحينئذٍ أرادا أن يقسما، إذا طلب أحد الشَّريكين القسمة فإنَّنا نجبر الآخر عليها ونقوم بتقسيمها بحسب ملكهما، ثمَّ بعد ذالك نضع قرعةً لننظر من يأخذ كلَّ واحدٍ من القسمين، ومثل هٰذا ما لو كان هناك أرضٌ فإنَّنا نقسمها بين الشُّركاء بقدر أملاكهم ثمَّ نضع قرعةً لنعرف ما لكلِّ واحدٍ منهم من هٰذه الأقسام.

والنَّوع الثَّاني من أنواع القسمة: (قِسْمَةُ التَّراضِي) وهي متعلِّقةٌ بالأموال الَّتي لا يُمكن قسمتها بحيث (لا يَنْقَسِمُ إِلَّا) بوجود (ضَرَرٍ) عليهما أو بـ(رَدِّ عِوَضٍ)، مثال ذلك: مالو كان هناك اثنان يملكان ثوبًا –قميصًا– وملابس داخليَّةً، فأرادا أن يفصلا، فحينئذٍ الثِّياب ليست متماثلةً، ومن هنا إذا قسمنا فلابدَّ أن يكون هناك نقصٌ على أحدهما، أو يكون هناك ردٌّ في العوض لأحدهما على الآخر، ومثل هٰذا ما لو كان هناك دكَّانٌ صغيرٌ مملوكٌ لاثنين: مترٌ في مترٍ، أرادا أن يقتسماه، فحينئذٍ لا يمكن أن يتقاسماه، وبالتَّالي فهٰذه لا يُقسم فيها المال إلَّا بالتَّراضي.

إذا لم يرضوا ماذا نفعل؟ حينئذٍ نقول: بأنَّنا نُقدِّر هٰذا الدُّكَّان ثمَّ بعد ذالك نقول: يا من أردت القسمة، بع نصيبك على صاحبك أو اشتر منه نصيبه برضى صاحبه.

قسمة الإجبار هٰذه إفرازٌ، ليست ببيعٍ ولا نعاملها بمعاملة أحكام البيع، وإنَّما هي تقسيمٌ للمال بين الشُّركاء، وقد جاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ**»[1]، فدلَّ هٰذا على مشروعيَّة قسمة الإفراز الَّتي هي قسمة الإجبار.

وأمَّا النَّوع الثَّاني وهو قسمة التَّراضي، فهٰذا له أحكام البيع وشروط البيع؛ لأنَّ أحدهما يأخذ شيئًا مخالفًا ومغايرًا لما يأخذه الآخر.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٢٥٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٠٨)، و«المسند» رقم (١٥٢٨٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.



بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَـيِّـنَاتِ

الـمُدَّعِي: مَنْ إِذَا سَكتَ تُرِكَ، والـمُدَّعَىٰ عليه: مَنْ إِذَا سَكتَ لَـمْ يُتْـرَكْ.
ولا تَصِحُّ الدَّعْوَىٰ والإِنْكارُ إِلَّا مِنْ جائِزِ التَّـصَرُّفِ.
وإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا بِيَدِ أَحَدِهِمَا: فَهِيَ لَه معَ يَمِينِه، إِلَّا أَنْ تكُونَ لَـهُ بَيِّنَةٌ فَلا يَحْلِفُ.
وإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَنَّها لَـهُ: قُضِيَ لِلْخارِجِ بِبَيِّنَتِهِ، ولَغَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ.

عندنا في الدَّعوى في المسألة القضائيَّة: دعوى يتقدَّم بها المدَّعِي، وعنـدنا بيِّنـةٌ والشُّـهود الَّـذين يُقـدِّمهم المدَّعِي، إذًا المدَّعِي يأتي بشيئين:

[١] أوَّلًا: الدَّعوى وهي المطالبة بشيءٍ من الحقوق الَّتي يزعم أنَّها له.

[٢] ويقدِّم البيِّنة.

الدَّعوى؛ لا يكون مدَّعيًا إلَّا بتقديم الدَّعوى.

أمَّا البيِّنة فقد لا يتمكَّن من تقديم البيِّنات، فحينئذٍ نُطالب المدَّعَى عليه باليمين.

كيف نفرِّق بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه؟

هٰذه المسألة هي صلب باب القضاء وأساس باب القضاء، ومن عرف التَّفريق بينهما تمكَّن بإذن الله مـن أن يقضي بين الخصوم، وقد اختلف الفقهاء في التَّفريق بينهما.

عند الحنابلة قالوا: (الـمُدَّعِي: مَنْ إِذَا سَكتَ تُرِكَ)، أمَّا المدَّعَى عليه فإنَّه (إِذَا سَكَتَ لَـمْ يُتْـرَكْ)، مثـال ذلك: إذا ادَّعيت أنَّ لي عليك دينًا فبعد ذلك انسحبت ولم أواصـل الـدَّعوى، هـل أُتـرك أولا أُتـرك؟ نعـم تُترك، لكن أنت يا أيُّها المدَّعَى عليه، لو قلت: سأترك هٰذه الدَّعوى وسأسكت عنها، فهل يُـترك؟ لا يُـترك، فبالتَّالي فمن لا يُترك عند سكوته يكون هو المدَّعَى عليه.

(الدَّعْوَىٰ) (لَا تَصِحُّ) إلَّا أن تُقدَّم (مِنْ جائِزِ التَّصَرُّفِ)، وهو الَّذي وُجدت فيه ثلاث صـفاتٍ: العقـل والبلوغ والرُّشد، وأمَّا المجنون والصَّغير فإنَّ الَّذي يتقدَّم بدعوًى عنهما هـو ولـيُّهما ممَّـن تـوفَّرت فيـه هٰـذه الشُّروط، ومثل ذلك أيضًا: (الإِنْكارُ) فإنَّه لا يُقبل إلَّا من جائز التَّصرُّف.

بعض أهل العلم قال: بأنَّ المدَّعَى عليه هو من تكون العين بيده، لكن في مرَّاتٍ تكون العـين بيـد رجـلٍ أجنبيٍّ، وقد تكون العين في غير أيديهما، ولذلك لو تداعى اثنان عينًا فننظر إن كانت بيـد أحـدهما فـإنَّ مـن بيده العين يكون المدَّعَى عليه، فيُطالَب خصمه بالبيِّنة، فإن لم يُحضر البيِّنة طالبنا مَن العينُ بيده بـاليمين، أمَّـا إذا كانت العين بيد أجنبيٍّ فإنَّه حينئذٍ إذا ادَّعاها اثنان فإنَّنا نطالبهما جميعًا بالبيِّنة، فإن أحضـرا البيِّنـة تقاسـا العين المدَّعاة، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ حكم في عينٍ ادَّعاها اثنان أنهما يتحالفان ويتقاسمان(١).

أمَّا إذا كانت العين بيد أحدهما فإنَّه حينئذٍ المدَّعِي هو الآخر، فإذا أحضر المدَّعِي والمـدَّعَى عليـه شـهودًا، كلٌّ منهم أحضر الشُّهود فحينئذٍ ما الحكم؟ هل نأخذ ببيِّنة المدَّعِي وشهوده أو نأخذ ببيِّنة المدَّعَى عليه؟ هٰذه

---

(١) لم أجده.



المسألة من مواطن الخلاف:

فعند أحمد أنَّه تُقدَّم بيِّنة الخارج، من هو الخارج؟ الَّذي ليست العين بيده، لماذا؟ قالوا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد جعل البيِّنة من وظيفة المدَّعِي بينما المدَّعَى عليه وظيفته اليمين إذا لم يحضر المدَّعِي البيِّنة.

والقول الثَّاني في هٰذه المسألة بأنَّ بيِّنة الدَّاخل الَّذي العين بيده مقدَّمةٌ على بيِّنة الخارج، قالوا: لأنَّ عنده أمرين: الأوَّل: الشُّهود، والثَّاني: اليد، بخلاف المدَّعِي فليس عنده إلَّا الشُّهود فقط.

ومن المسائل المتعلِّقة بهٰذا أن يلاحَظ أنَّ التَّرجيح بين الشُّهود لا يكون بكثرة العدد، لو قُدِّر أنَّ الإنسان أتى بمائة شاهدٍ، فإنَّنا لا نلتفت إلَّا لشاهدين، ولو أحضر خصمه شاهدين فقط قلنا: حينئذٍ يُطبَّق عليها مسألة بيِّنة الدَّاخل وبيِّنة الخارج، ولا ننظر إلى عدد الشُّهود.





تعليقات

الشَّيخ سعد بن ناصر الشَّثري

حفظه الله تعالى

علىٰ

مختصر خوقير

كتاب الشهادات

لأبي بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيِّ الحنبليِّ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشَّيخ لم يراجع التَّفريغ

http://www.attafreegh.com/

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَحَمُّلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ الله فَرْضُ كِفَايَةٍ، وأَدَاؤُها فَرْضُ عَيْنٍ معَ القُدْرَةِ بِلا ضَرَرٍ.
ويَحْرُمُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عليها.
ويُشْتَرَطُ في الشَّاهِدِ: إِسْلامٌ، وبُلُوغٌ، وعَقْلٌ، ونُطْقٌ، وحِفْظٌ، وعَدَالَةٌ.
ويُعْتَبَرُ لَها شَيْئَانِ:
الصَّلاحُ في الدِّينِ: بِأَدَاءِ الفَرائِضِ والرَّواتِبِ، واجْتِنَابِ الكَبَائِرِ، وعَدَمِ الإِدْمَانِ عَلَىٰ الصَّغائِرِ.
واسْتِعْمالُ المُرُوءَةِ: بِفِعْلِ ما يُجَمِّلُه ويَزِينُهُ، وتَرْكِ ما يُدَنِّسُهُ ويَشِينُهُ.

من الأمور المتعلِّقة بهٰذا **مسألة الشَّهادة**، (تَحَمُّلُ) الشَّهادة من فروض الكفايات لـئلَّا تضيع الحقوق، مثال ذلك: إذا قلت لكم: اشهدوا بأنَّ فلانًا قد أقرَّ، أقِرَّ يا فلانُ وأقرَّ أمامكم بأنَّ لي عليه حقًّا، فطلبت منكم تحمُّل الشَّهادة، فحينئذٍ الشَّهادة من فروض الكفايات، إذا قال اثنان منكما: تحمَّلنها كفى هٰذا.

وأمَّا أداء الشَّهادة فهو من فروض الأعيان؛ لأنَّه يحرم كتمان الشَّهادة كما تقدَّم (معَ القُدْرَةِ)، بدون أن يكون هناك (ضَرَر) على الشَّاهد.

ولا يجوز للخصم أن يعطي الشُّهود هدايا أو مكافآتٍ على الشَّهادة، بل يجب عليهم أن يقوموا بذلك لله، إذا دفع لهم مالًا لم يَجُز لهم أخذه ويحرم عليهم الأخذ، إلَّا أنَّ بعض أهل العلم قالوا: يجوز دفع نفقات أداء الشَّهادة، مثال ذلك: لو كان الشَّاهد يحتاج إلى انتقالٍ من بلده إلى بلدٍ آخر، فحينئذٍ نقول بأنَّ على الخصم أن يدفع قيمة وتكاليف هٰذا الانتقال، والسَّفر هٰذا إذا لم يكن في البلد الآخر قاضٍ فإنَّه إذا كان في البلد الآخر قاضٍ فإنَّ القاضي الأوَّل يكتب كتابًا إلى القاضي الثَّاني ليوثِّق شهادة هٰذا الشَّاهد.

يُشترط في الشَّاهد عددٌ من الشُّروط، وهٰذه الشُّروط لأداء الشَّهادة وليس لتحمُّلها:

[١] **الشَّرط الأوَّل**: الإسلام، فلا تُقبل شهادة الكافر؛ لأنَّه غير موثوقٍ وغير مأمونٍ، وأمَّا بالنِّسبة للقضايا الَّتي تكون بين الكفَّار فيما بينهم، هل تُقبل شهادة الكافر منهم على مثل تلك القضيَّة؟ هٰذا من مواطن الخلاف، وقد جاءت النُّصوص أيضًا بأنَّه يجوز إشهاد اثنين من غير المسلمين على الوصيَّة إذا أصابت الإنسان مصيبة الموت، ولا يجد أحدًا من أهل العدالة والإسلام ليشهدوا له.

[٢] **كذلك الشَّرط الثَّاني**: البلوغ، فلا تُقبل شهادة الصَّغير؛ لأنَّه غير مؤاخذٍ وغير مكلَّفٍ، وقد رُفع القلم عنه، ومن ثَمَّ لم تُقبل شهادته إلَّا إذا بلغ، فلو شاهد شيئًا حال صغره ثمَّ بعد ذلك لـمَّا كبر وبلغ شهد به قُبلت شهادته.

[٣] **ويُشترط في الشَّاهد**: العقل، فلا تُقبل شهادة المجنون.

[٤] والجمهور قالوا: يُشترط في الشَّاهد أن يكون ناطقًا، أمَّا إذا كان لا يتمكَّن من النُّطق فإنَّه لا يصحُّ



أن يشهد.

[٥] وهكذا يُشترط في الشَّاهد أن يكون ممَّن يضبط ويحفظ، أمَّا إذا كان ممَّن ينسى ولم يستحضر القضيَّة كاملةً، فمثل هٰذا لا تُقبل شهادته.

[٦] وهكذا لا تُقبل شهادة الفاسق، إنَّما تقبل شهادة العدل، وذلك لأنَّ الفاسق قد أمر الله بردِّ كلامه.

متى يكون الإنسان عدلًا ومتى يُنفى عنه وصف الفسق؟ يكون الإنسان عدلًا بثلاثة أشياء:

الأوَّل: بأداء الفرائض.

والثَّاني: اجتناب الكبائر.

[**والثالث**:] واجتناب خوارم المروءة.

ويمكن إعادتها إلى شيئين:

[١] **الأوَّل** :الصَّلاح في الدِّين، فمن لم يكن صالحًا في دينه فإنَّه غير مأمونٍ ولا تُقبل شهادته، ومن هنا فالمنافق لا تُقبل شهادته، والَّذي يطعن في الإسلام وأهل الإسلام لا تُقبل شهادته، لماذا؟ لعدم عدالته، ومن كان لا يحافظ على الفرائض الشَّرعيَّة من مثل الصَّلاة والزَّكاة والصِّيام، فمثل هٰذا لا تُقبل شهادته؛ لأنَّه ليس بعدلٍ، إذ إنَّ من عصى في حقِّ الله لا يُؤمن منه أن يكذب في الشَّهادة، وأكثر الفقهاء قالوا: لا بدَّ أن يحافظ على الرَّواتب، قالوا: لأنَّه إذا ترك الرَّواتب أشعر بزُهده في الخير وعدم رغبته في الأجر ممَّا يجعلنا نشكُّ في شهادته.

والأمر الثَّاني من أمور الصَّلاح في الدِّين: اجتناب كبائر الذُّنوب، فلا يثبت عنه فعلها ولو مرَّةً واحدةً.

الأمر الثَّالث: عدم الإدمان على الصَّغائر ومواصلتها والاستمرار فيها، وقد ورد عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ: (الإدمان على الصَّغيرة يُصيِّرها كبيرةً)[١]، إذًا هٰذا هو الأمر الأوَّل ممَّا يعتبر للعدالة.

[٢] **الأمر الثَّاني**: ممَّا يشترط للعدالة أن لا يفعل الإنسان خوارم المروءة، بحيث لا يفعل الأفعال الَّتي يعيب عليه الآخرون بسبب فعلها، فإنَّ المرء المؤمن يُطالَب بأن يفعل ما تعارف النَّاس على فعله، قال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾[الأعراف:١٩٩]، ومن هنا فالأفعال المستقبَحة عند النَّاس يجتنبها العدل، وهٰذا يختلف باختلاف البلدان واختلاف الأزمان واختلاف الأشخاص، فقد يكون فعلٌ من الأفعال خارمًا للمروءة في حقِّ العلماء لكنَّه لا يكون خارمًا للمروءة في حقِّ غيرهم.

إذا شهد شاهدٌ فتمكَّن الخصم أن يقدِّم طعنًا في ذلك الشَّاهد بأن يقول: لم يتوفَّر به الشَّرط الفلانيُّ، ليس من أهل العدالة، شهد فلانٌ وفلانٌ بأنَّه قد شرب الخمر، وأحضر شهودًا يشهدون بأنَّه قد شربها، فحينئذٍ نقول تُردُّ شهادة هٰذا الشَّاهد مالم يُثبت أنَّه قد تاب إلى الله من ذنبه.

---

(١) «شعب الإيمان للبيهقيِّ» رقم (٦٨٨٢) بلفظ: «لَا كَبِيرَةَ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ، وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِصْرَارِ»، وانظر كلام الشَّيخ الألبانيِّ رَحِمَهُ اللهُ عليه في «السِّلسلة الضَّعيفة» رقم (٤٨١٠).



فَصْلٌ

لا تُقْبَلُ شَهادَةُ عَمُودَيِ النَّسَبِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، ولا أَحدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ، وتُقْبَلُ عليهِمْ.
ولا مَنْ يَجُرُّ لِنَفْسِه نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ عنها ضَرَرًا.
ولا عَدُوٍّ علَىٰ عَدُوِّه، والعَدُوُّ: مَنْ سَرَّهُ مساءَةُ شَخْصٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ.

والشَّهادة لها موانع إذا وُجدت فإنَّها لا تُقبل شهادة الشَّاهد:

[١] منها شهادة الإنسان لنفسه؛ لأنَّه مدَّعي وخصمٌ، فلا يكون شاهدًا على نفسه، في بعض قضاء الغرب يجعلون الخصم شاهدًا، وهٰذا مخالفٌ للعدل، كيف يشهد الإنسان لنفسه وهو المدَّعِي.

[٢] وهكذا لا تُقبل الشَّهادة شهادة الإنسان لعمودي نسبه، فلا يشهد لأمِّه ولا لأبيه ولا لجدِّه ولا لجدَّته، ولا يشهد أيضًا لفروعه، فلا يشهد لابنه ولا لحفيده ولا لسبطه، وذلك لأنَّه متَّهمٌ في حقِّهم، وورد في كتاب عمر إلى أبي موسى أنَّه: (نهاه أن يقبل شهادة القريب لقريبه)(١).

[٣] وهكذا أيضًا لا تُقبل شهادة (أَحدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ)، فلو شهد الزَّوج لزوجته أو الزَّوجة لزوجها لم تُقبل.

لكن لو قُدِّر أنَّ الابن شهد على أبيه: حينئذٍ تُقبل الشَّهادة؛ لأنَّ الله جلَّ وعلا قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾[النِّساء].

[٤] وكذلك إن شهد الإنسان شهادةً يترتَّب عليها أن (يَجُرّ لِنَفْسِه نَفْعًا)، فأنَّه لا تُقبل شهادته، مثال ذلك: شهدت أنَّ لزيدٍ على عمرَ حقًّا ماليًّا، قام عمر وطعن في شهادتي، وقال: له دينٌ عليه، فيريد أن يستحصل على مالٍ من أجل أن يستوفي دينه من زيدٍ، فحينئذٍ نقول: الشَّاهد قد جرَّ لنفسه نفعًا فلم تُقبل شهادته.

[٥] ومثلها لو كان (يَدْفَعُ) عن نفسه (ضَرَرًا).

[٦] وهكذا أيضًا لا تُقبل شهادة العدوِّ (علَىٰ عَدُوِّه) عند جمهور أهل العلم، خلافًا لبعض الفقهاء، من هو العدوُّ؟ (العَدُوُّ: مَنْ سَرَّهُ مساءَةُ شَخْصٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ)، فإنَّه إذا أقام البيِّنة أنَّه خبرٌ سارٌّ يتعلَّق بفلانٍ فغمَّ أو تكلَّم أو لم يرضَ بذلك، فحينئذٍ يكون هٰذا من أسباب ردِّ شهادته.

الشَّاهد إذا شهد لا يحتاج إلى يمينٍ ولا يحتاج إلى قسمٍ، وإنَّما يقول: أشهد على كذا وكذا، ولا يحتاج إلى يمينٍ.

إذا تلفَّظ بألفاظٍ أخرى تُشعر بهٰذا المعنى، كما لو قال: أعلم أو سمعت أو نحو ذلك، فهل تُقبل الشَّهادة؟ قال الحنابلة: لا تُقبل، وذلك لأنَّ الشَّرع إنَّما اعتبر كلامه باعتباره شاهدًا، فلا بدَّ أن يتلفَّظ بلفظ الشَّهادة، وقال آخرون بأنَّ كلَّ لفظٍ يُشعر بأنَّه شاهدٌ في هٰذه المسألة تُقبل شهادته، ولعلَّ هٰذا القول الثَّاني أرجح من القول الأوَّل.

---

(١) «المُحلَّىٰ بالآثار» لابن حزمٍ (ص٥٠٨).



فَصْلٌ

ولا يُقْبَلُ فِي الزِّنَا والإِقْرارِ بِهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، ويَكْفِي فِيمَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً رَجُلانِ.

ويُقْبَلُ رَجُلانِ فِي الحُدُودِ، والقِصَاصِ، وما لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ، ولا مالٍ، ولا يُقْصَدُ بِهِ مالٌ، ويَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ غالِبًا كَنِكاحٍ وطَلَاقٍ.

ويُقْبَلُ فِي المالِ وما يُقْصَدُ به كالبَيْعِ ونَحْوِه: رَجُلانِ، أَوْ رَجُلٌ وامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ ويَمِينُ المُدَّعِي.

ويُقْبَلُ شَهادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ كالرَّجُلِ فِيما لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ غالِبًا، كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ، والرَّضَاعِ.

كم نطلب من عدد الشُّهود وكم الشُّهود الَّذين نحتاج إليهم؟ القضايا تختلف على أنواع:

[١] **النَّوع الأوَّل**: قضايا (الزِّنَا والإِقْرارِ بِهِ) فهٰذا (لَا يُقْبَلُ) إلَّا بشهادة (أَربَعَة) ذكورٍ، ولا يصحُّ أن تُقبل شهادة أقلَّ من ذلك؛ لأنَّ الله جلَّ وعلا قد رتَّب لمن وصف شخصًا بالزِّنا بحدِّ القذف إذا لم يُحضر أربعة شهودٍ كما في سورة النُّور.

[٢] **والنَّوع الثَّاني**: ما يُقبل فيه شاهدان رجلان، ولا يُقبل فيه النِّساء، ولا يُقبل الشَّاهد الواحد، ومن أمثلة ذلك: العقوبات كـ(الحُدُودِ، والقِصَاصِ) والأمور الَّتي لا يطَّلع عليها إلَّا الرِّجال، (ولا يُقْصَدُ بِهِ مالٌ)، مثل: النِّكاح، فإنَّنا لا نقبل فيه شهادة رجلٍ وامرأتين، وهكذا أيضًا الطَّلاق فلا بدَّ من شاهدين، فلو جاءت امراءةٌ بشاهدٍ واحدٍ يشهد بأنَّ الزَّوج قد طلَّقها، إذًا لا يُقبل بهٰذا حتَّى تأتي بشاهدين.

[٣] **النَّوع الثَّالث** من القضايا: قضايا الأموال (وما يُقْصَدُ به) المال مثل: (البَيْعِ)، ومثل الإجارة، ومثل الحقوق الماليَّة والدُّيون، ومثل الاعتداء على الأموال، فهٰذه تثبت إمَّا بشهادة شاهدين وإمَّا بشهادة رجل وامرأتين، وذلك لأنَّ الله جلَّ وعلا قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وكذلك يمكن أن يكون في هٰذا النَّوع شهادة رجلٍ واحدٍ مع يمين المدَّعِي، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ»(١)، والقول في إثبات الحقوق في الأمور الماليَّة بشاهدٍ ويمينٍ هو قول الجمهور، خلافًا للإمام أبي حنيفة، والأحاديث في ذلك كثيرةٌ.

[٤] **والنَّوع الرَّابع**: من أنواع القضايا القضايا الَّتي يختصُّ بالاطلاع بها النِّساء، فهٰذا عند أحمد تُقبل فيه (شَهادَةُ امْرَأَةٍ) واحدةٍ، وهو مذهب أبي حنيفة، وذلك لأنَّ امرأةً واحدةً شهدت بالرَّضاع فأجاز النَّبيُّ ﷺ شهادتها وأمر الزَّوجين بالفرقة بناءً على شهادتها(٢)، وذهب الإمام مالكٌ بأنَّه لا تُقبل إلَّا شهادة امرأتين كما أنَّ قضايا الرِّجال لا تُقبل إلَّا بشهادة رجلين، قال: هكذا في قضايا النِّساء، وذهب الإمام الشَّافعيُّ إلى أنَّه لا

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٧١٢)، و«المسند» رقم (٢٢٢٤) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٨٨)، و«المسند» رقم (١٦١٤٩) من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه.



تُقبل إلَّا شهادة أربعةٍ من النِّسوة، قال: لأنَّ هٰذه القضايا والشَّهادة لا تُقبل إلَّا من رجلين، والرَّجل الواحد تقوم امرأتان مقامه، حينئذٍ لا بدَّ من أربعة نسوةٍ يشهدن بهٰذه المسائل، ولعلَّ القول الأوَّل هو أظهر الأقوال في هٰذه المسألة.

ومن هنا مسائل النِّساء الَّتي لا يطَّلع عليها إلَّا النِّساء مثل: عيوب النِّساء، والبكوريَّة والثُّيوبة، والرَّضاع ونحو ذلك، يكفي فيه شهادة امرأةٍ واحدةٍ.



فَصْلٌ

ولا تُقْبَلُ الشَّهادَةُ علَىٰ الشَّهادةِ، إلَّا في حَقٍّ يُقْبَلُ فِيه كِتابُ القاضِي إلَىٰ القاضِي.
ولا يُحْكَمُ بِها إلَّا أَنْ تَتَعَذَّرَ شَهادَةُ الأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْبَةِ مَسَافَةِ قَصْرٍ.
ولا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الأَصْلِ فَيَقُولَ: اشْهَدْ علَىٰ شَهادَتِي بِكَذَا، أَوْ يَسْمَعَهُ يُقِرُّ بِها عِندَ الحاكِمِ، أَوْ يَعْزُوَها إلَىٰ سَبَبٍ مِنْ قَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ ونَحْوِه.

الأصل أَنَّنا لا نأخذ إلَّا بشاهد الأصل الَّذي اطَّلع على القضيَّة المشهود عليها بنفسه، وهٰذا يُسمَّى شاهد الأصل، سواءٌ اطَّلع على الإقرار وسمع الإقرار من المدَّعَى عليه، أو أنَّه قد شاهد سبب ثبوت الحقِّ.

لكن في مرَّاتٍ نعجز عن شاهد الأصل ولا نجده، فحينئذٍ ننتقل إلى الشَّاهد على الشَّاهد، بحيث يأتينا شخصٌ ويقول: أشهد أنَّ فلانًا قد شهد بكذا، فهٰذا يُقال له: (الشَّهادَةُ علَىٰ الشَّهادةِ)، أو يُقال له: شاهد الفرع، وشاهد الفرع هٰذا لا يُقبل في حقوق الله ﷻ المحضة، فلا يُقبل في الحدود مثلًا أو في التَّعزيرات الَّتي لله جلَّ وعلا، وإنَّما يُقبل في حقوق الآدميِّين، وذلك من أجل ألَّا تضيع الحقوق.

ويمكن أن يسمع شاهد الأصل فإنَّنا إذا تمكَّنَّا من سماع الشَّهادة من شاهد الأصل، لن نحتاج إلى شاهد الفرع إلَّا إذا تعذَّرت، إذا تعذَّرت شهادة الأصل سمعنا شهادة الفرع، إمَّا (بِمَوْتٍ) بأن يموت شاهد الأصل أو بمرضٍ يمنعه من الإدلاء بشهادته إمَّا خرفٍ وإمَّا خرصٍ ونحو ذلك، أو بغيبةٍ طويلةٍ لا يمكن أن نكتب لقاضٍ آخر بتسجيل شهادة الأصل.

ويُشترط في شاهد الفرع أن يكون شاهد الأصل قد استرعاه وطلب منه أن يشهد على تلك القضيَّة، أو سمعه يُدلي بشهادةٍ فيها، أمَّا لو سمعه يُحدِّث في مجلسٍ أو يتكلَّم مع آخرين، فإنَّه لا يصحُّ له أن يشهد بناءً على شهادته، فلو كانوا في مجلسٍ فقال: أشهد أنَّ لفلانٍ الحقَّ الفلانيَّ، فمثل هٰذه الشَّهادة لا يجوز للحاضرين أن يشهدوا بها، ولو شهدوا لم تُقبل، لماذا؟ لأنَّ الإنسان في مجلس القضاء وعندما يطلب من غيره أن يشهد على شهادته يتوثَّق في اللَّفظ وينظر ماذا يدخل في ذمَّته ممَّا لا يدخل، أمَّا إذا تكلَّم في مجلسٍ فإنَّه حينئذٍ قد لا يتوثَّق في كلامه ولا يتحرَّز فيه، ومن ثَمَّ لم نصحِّح أن يشهد بناءً على تلك الشَّهادة إلَّا إذا عزاها إلى سببٍ معلومٍ، فلو قال: أشهد أنَّ لفلانٍ على فلانٍ حقًّا بسبب بيع المادَّة الفلانيَّة أو نحو ذلك.



بابُ اليَـمِـينِ فِي الدَّعَـاوَى

لا يُسْتَحْلَفُ في العِبَادَاتِ ولا في حُدُودِ الله.
ويُسْتَحْلَفُ الْمُنْكِرُ في كُلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ إلَّا النِّكاحَ، والطَّلاقَ، والرَّجْعَةَ، والإِيلاءَ، وأَصْلَ الرِّقِّ، والوَلاءَ، والاسْتِيلادَ، والنَّسَبَ، والقَوَدَ، والقَذْفَ.
واليَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ: اليَمِينُ بِالله تَعَالَىٰ.
ولا تُغَلَّظُ إلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ.

(**اليَـمِـين فِي الدَّعَـاوَى**): العبادات لا نحتاج فيها إلى اليمين، فلو قال شخصٌ بأنِّي قد صلَّيت، اكتُفي بذلك منه، ولا نُحلِّفه على هٰذا، وهكذا أيضًا الحدود، فلو ادُّعِي على شخصٍ بأنَّه قد قام بجريمةٍ حدِّيَّةٍ ولم يكن هناك بيِّنةٌ لم نطلب من المدَّعَى عليه اليمين، لماذا؟ لعدم وجود صاحب حقٍّ نريد نفي الحقِّ عنه.

إذًا من هو الَّذي يُستحلَف؟ المنكر في حقوق الآدميِّين، أمَّا حقوق الله فإنَّه لا يُستحلف فيها، هناك عشرة أمورٍ يقول الفقهاء: أنَّه إذا أنكر المنكر نكتفي بإنكاره ولا نحتاج إلى يمينٍ:

[١] **وأولها**: (النِّكاح)، فلو ادَّعى رجلٌ على امرأةٍ أنَّها زوجته ولم يحضر الرَّجل البيِّنة فلا نُطالب المرأة باليمين.

[٢] وهكذا أيضًا في (الطَّلاق)، فلو ادَّعت الزَّوجة على زوجها أنَّه قد طلَّقها ولم يكن عندها بيِّنةٌ، فإنَّنا لا نُطالب الزَّوج باليمين ونكتفي بإنكاره.

[٣] وهكذا أيضًا (الرَّجْعَة)، فلو ادَّعى الزَّوج الرَّجعة فلم يُحضر شهودًا، قالوا: لا نُطالب المرأة باليمين على إنكار الرَّجعة، وهٰذا مذهب الجمهور، وهناك قولٌ آخر بأنَّ الرَّجعة يُطالب فيها أو تُستحلَف المرأة إذا أنكرت الرَّجعة.

[٤] وهكذا أيضًا في (الإِيلاء)، فلو لدعت المرأة أن زوجها قد حلف أن لا يقربها أربعة أشهرٍ فأكثر، فأنكر الزَّوج فحينئذٍ لا نحتاج إلى يمينه.

[٥-٦] وهكذا أيضًا (الوَلاء، والاسْتِيلاد)، لو وُجد في فراشه.

[٧] (والنَّسَب)، إذا أنكر النَّسب ولم يحضر البيِّنة لم نُطالب المنكِر باليمين.

[٨-٩] ومثله أيضًا في (القَذْف) (والقَوَد).

لماذا لم نُطالب هؤلاء باليمين؟ لأنَّ المنكِر لهٰذه الأمور في الغالب لم يُشاهد واقع هٰذه الأحوال، ومن ثمَّ فلا نطالبه باليمين، مثال ذلك: مثلًا في الرَّجعة، لو قال الزَّوج: قد راجعتها، وقالت الزَّوجة: لم تراجعني، ولم يحضر البيِّنة، لا يمكن أن تُحلَّف الزَّوجة، وذلك لأنَّها ليست مصاحبةً للزَّوج في جميع أوقاته، ولو حلفت لم تحلف على البتِّ لأنَّها لا يمكن أن تحلف أنَّه لم يُراجع وهي لم تصاحبه ولم تكن معه في كلِّ وقتٍ.

واليمين لا يكون إلَّا بالله جلَّ وعلا، ولا يجوز للإنسان أن يحلف بغير الله كما تقدَّم.

وقد (تُغَلَّظُ) اليمين بأن يُجعل فيها أسبابٌ تجعلها غليظة الإثم، والتَّغليظ يكون في ثلاثة أشياء:

[١] **الأوَّل**: الزَّمان، بأن تُجعل بعد العصر، فإنَّ هٰذا وقتٌ يُغلَّظ إثم الحالف فيه، ولذا قال النَّبيُّ ﷺ:



«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» وذكر منهم: «رَجُلًا بَاعَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ أَنَّهُ قَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ»[1]، فنصَّ على كلمة بعد العصر.

[٢] وقد يكون تغليظ اليمين في المكان، بأن يكون عند البيت أو أن يكون في المسجد أو في الجامع.

[٣] وقد يكون كذلك التَّغليظ باللَّفظ بأن يُؤتى بألفاظٍ يُخوَّف العبد من الله جلَّ وعلا، فيُقال له: احلف بالله القادر على كلِّ شيءٍ مُنْزِل العقوبات بقوم كذا وقوم كذا، ونحو ذلك من الألفاظ.

وتغليظ اليمين لا يكون في القضايا الَّتي ليس لها خطرٌ، وليست عظيمةً، وإنَّما الكلام فإنَّ تغليظ اليمين في القضايا العظيمة، فعند أحمد أنَّه يجوز تغليظ اليمين إذا أراد القاضي لكنَّه لا يجب ولا يلزم، وطائفةٌ منعوا من تغليظ اليمين وطائفةٌ أوجبوه.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٧٢١٢)، و«صحيح مسلم» رقم (١٠٨)، و«المسند» رقم (٧٤٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِّوَاللَّهُعَنْهُ.



بابُ الإِقْـرَار

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عليه، لا مِنْ مُكْرَهٍ.

ومَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِه بِشَيْءٍ: فَكَصِحَّتِهِ، إِلَّا لِوَارِثٍ بِمالٍ فَلا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وإِنْ أَقَرَّ لامْرَأَتِهِ بالصَّدَاقِ: فَلَها مَهْرُ المِثْلِ بالزَّوْجيَّةِ، لا بِإِقْرَارِه.

وإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبِ صَغِيرٍ، أَوْ مَجنُونٍ مَجهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ: ثَبَتَ نَسَبُهُ؛ فإِنْ كانَ مَيِّتًا وَرِثَهُ.

وإِذَا ادَّعَىٰ علَىٰ شَخْصٍ بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ صَحَّ.

فَصْلٌ

إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِه ما يُسْقِطُهُ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: لَهُ علىٰ أَلْفٌ لا تَلْزَمُنِي، ونَحْوَه: لَزِمَهُ الأَلْفُ.

وإِنْ قالَ: لَهُ علىٰ مِائَةٌ. ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الكلامُ فِيه، ثُمَّ قالَ: زُيُوفًا، أَوْ مُؤَجَّلَةً: لَزِمَهُ مِائَةٌ، جَيِّدَةٌ، حالَّةٌ.

وإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ، فأَنْكَرَ المُقَرُّ لَهُ الأَجَلَ: فَقَوْلُ المُقِرِّ بِيَمِينِه.

فَصْلٌ

إِذَا قالَ: لَهُ علىٰ شَيْءٌ، أَوْ: كَذَا. قِيلَ لَهُ: فَسِّرْهُ؛ فإِنْ أَبَىٰ حُبِسَ حَتَّىٰ يُفَسِّرَه، فإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ أَوْ بِأَقَلِّ مالٍ: قُبِلَ.

وإِنْ فَسَّرَه بِمَيْتَةٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ كَقِشْرِ جَوْزَةٍ: لَمْ يُقْبَلْ.

ويُقْبَلُ بِكَلْبٍ مُبَاحِ النَّفْعِ، أَوْ حَدِّ قَذْفٍ.

وإِنْ قالَ: لَهُ علىٰ أَلْفٌ رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِه إِلَيْه؛ فإِنْ فَسَّرَه بِجِنْسٍ أَوْ أَجْنَاسٍ: قُبِلَ مِنْهُ.

وإِنْ قالَ: لَهُ علىٰ دِرْهَمٌ، أَوْ دِينَارٌ لَزِمَهُ أَحَدُهُما بِعَيْنِه.

وإِنْ قَالَ: لَهُ علىٰ تَمْرٌ فِي جِرابٍ، أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرابٍ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ: فَهُوَ مُقِرٌّ بِالأَوَّلِ.

نتكلَّم عن أخر الأبواب وهو (**بابُ الإِقْـرَار**)، إذا أقر المكلَّف العاقل البالغ بشيءٍ لزمه إقراره، إذا كان (غَيْرِ مَحْجُورٍ عليه) وكان غير (مُكْرَهٍ).

إذًا يُشترط لصحَّة الإقرار عددٌ من الأمور:

[١] **أوَّلها**: أن يكون من (مُكَلَّفٍ).

[٢] **وثانيها**: أن يكون من المختار الَّذي لم يُكره على الإقرار، ما لو أقرَّ بالإقرار وضربه الشُّرطة حتَّى أقرَّ فهٰذا الإقرار غير معتبرٍ لأنَّه من المكره.

[٣] وكذلك يُشترط في الإقرار من (غَيْرِ مَحْجُورٍ عليه)، لأنَّه إذا كان محجورًا عليه قد يقرُّ بتفويت أصحاب الحقوق حقوقهم.

[٤] كذلك يُشترط في الإقرار حال الصِّحَّة، أمَّا إذا (أَقَرَّ فِي مَرَضِه) (لِوَارِثٍ) فحينئذٍ نقول: هٰذه وصيَّةٌ لوارثٍ، وبالتَّالي (لا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ)؛ لأنَّ الحقَّ قد ثبت قبل ذلك، ولا يكفي الإقرار، أمَّا إذا أقرَّ لأجنبيٍّ فذلك الإقرار معتبرٌ، ولذلك صحَّحنا الوصيَّة بمثل هٰذا.

لو أقرَّ لزوجته (بِالصَّدَاقِ) في مرض الموت فحينئذٍ الزَّوجة وارثةٌ، فنقول: يثبت (لَها مَهْرُ المِثْلِ)، ولو



قال: أعطيتها عشرة ملايين، أو جعلت لها مهرًا عشرة ملايين، فهٰذا إقرارٌ بالمهر، فنقول: لا نعتبره، نعتبر أصل الإقرار ومن ثَمَّ نثبت مهر الأصل بناءً على ثبوت النِّكاح.

إذا (أَقَرَّ بِنَسَبِ) شخص (صَغِيرٍ، أَوْ مَجنُونٍ مَجهُولِ النَّسَبِ) فإنَّه يثبت نسبه، ولو قُدِّر أنَّ ذلك مجهول النَّسب قد مات، فحينئذٍ نثبت النَّسب ونورِّثه منه.

لو (ادَّعَىٰ علَىٰ شَخْصٍ بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ) المدَّعَى عليه فإنَّه يثبت الحقُّ ويثبت الإقرار في هٰذا.

لو ربط بإقراره ما يؤدِّي إلى إلغائه: إمَّا أن يؤدِّي إلى الإستثناء منه، لو قال: له عشرةٌ إلَّا ثلاثةٌ، فحينئذٍ يُقبل الإقرار بشرط أن يكون من الجنس، وأن يكون الكلام متَّصلًا، والفقهاء يقولون: لا بدَّ أن يكون النِّصف فأقلَّ، أمَّا إذا ربط بإقراره ما يُلغي كلامه الأوَّل، كما لو قال: له عليَّ ألفٌ لا يجب عليَّ شرعًا دفعها إليه، فحينئذٍ لا نلغي هٰذا الزَّائد ونثبت الألف.

وهكذا أيضًا لو وصف ما أقرَّ به بصفةٍ فإن كان الكلام متَّصلًا قُبل، كما لو قال: له عليَّ ألف ليرةٍ لبنانيَّةٍ، فحينئذٍ يُقبل، لكن لو قال: ألفٌ، ثمَّ بعد ذلك بعد ساعةٍ قال: أريد ألف ليرةٍ لبنانيَّةٍ، فحينئذٍ يلزمه ما تعارف عليه بأن يدفع ألف ريالٍ سعوديٍّ، وهٰذا يُقبل صفته بعد ذلك.

إذا (أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ)، وقال: أقِرُّ أنَّ لفلانٍ عليَّ مائةً لكنَّها مؤجَّلةٌ بعد سنةٍ، فقال صاحب الحقِّ: بل هي حالَّةٌ الآن، فحينئذٍ نقول: لا يقبل كلام المدَّعِي المقرِّ له بالحلول إلَّا ببيِّنةٍ، فنقول له: أحضر بيِّنةً على أنَّ الحقَّ حالٌّ، فإذا لم يُحضر بيِّنةً رجعنا إلى الـمُقرِّ فقبلنا كلامه بيمينه.

لو أقرَّ بشيءٍ مجهولٍ، فنطالبه بأن يُفسِّر، قال: إنَّ له عليَّ شيء وله عليَّ حقٌّ، فنطالبه بالتَّفسير، فإن أبى حبسه القاضي حتَّى يفسِّره، فإن فسَّره بشيءٍ يُمكن كما لو فسَّره بحقِّ الشُّفعة أو بثلاثة ريالاتٍ فإنَّا نقبل كلامه، يمكن تفسيره بهٰذا التَّفسير فوجب علينا قبوله، لكن لو فسَّره بشيءٍ لا قيمة له، كما لو فسَّره فقال: له عليَّ شيءٌ، فقلنا له: ما هٰذا الشَّيء؟ قال: أريد نملةً، أو أريد صرصورًا، أو أريد خنزيرًا، فإنَّه لا يُقبل هٰذا التَّفسير، ولو قال: أريد بذلك أنَّ له عليَّ حدُّ القذف، فهٰذا نقبله، وهٰذا حقٌّ معتبرٌ شرعًا.

لو قال: له عليَّ ألفٌ، حينئذٍ نرجع إلى نيَّته، فإن لم يكن نيَّةٌ فإنَّنا نفسِّره بحسب العرف، ولو قال: له عليَّ ألفٌ، وأريد خمس مائة ريالٍ سعوديٍّ وخمس مئة جنيهٍ مصريٍّ، فهل يُقبل ذلك؟ الأظهر أنَّه يُقبل منه.

لو أتى في الإقرار بكلمةٍ فيها تخيير أو شكٌّ كما لو قال: له عليَّ ريالٌ أو جنيهٌ، فحينئذٍ نقول له: يلزمك أحدهما ويختار هو بما يبرئ ذمَّته بينه وبين الله جلَّ وعلا.

لو أقرَّ بمظروفٍ في ظرفٍ فماذا يلزمه؟ لو قال: أُقِرُّ له بسكِّينٍ في غمدها، فحينئذٍ هل يلزمه السِّكِّين فقط أو يلزمه الغمد؟ ومثل ذلك ما لو قال: أقرُّ له بخمس مائة ريالٍ في محفظةٍ، فهل يلزمه الخمس مائةٍ فقط، أو يلزمه الخمس مئةٍ والمحفظة؟ الفقهاء يقولون: إنَّه يلزمه المظروف فقط ولا يلزمه الظَّرف؛ لأنَّه لم يقرَّ بالظَّرف.

وهٰذا آخر ما تكلَّم عنه المؤلِّف في الكتاب، أسأل الله جلَّ وعلا أن يرزقنا وإيَّاكم العلم النَّافع والعمل الصَّالح، وأن يجعلنا وإيَّاكم من الهداة المهتدين، هٰذا والله أعلم وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.



وَ اللهُ أَعْــلَمُ

تَـمَّتْ هَذِه الـمُقَدِّمَةُ بِإِمْلاءِ الشَّيْخ أَبِي بَكْرٍ خُوقِير، وقَدْ شَارَكَهُ في الـمُراجَعَةِ والتَّحْبِيرِ بِعَرْضِها عَلَىٰ جُمْلَةٍ مِنَ الـمَشَايِخ الأَعْلامِ مِنَ الـحَنَابِلَةِ مُحَرِّرُها بِقَلَمِهِ :

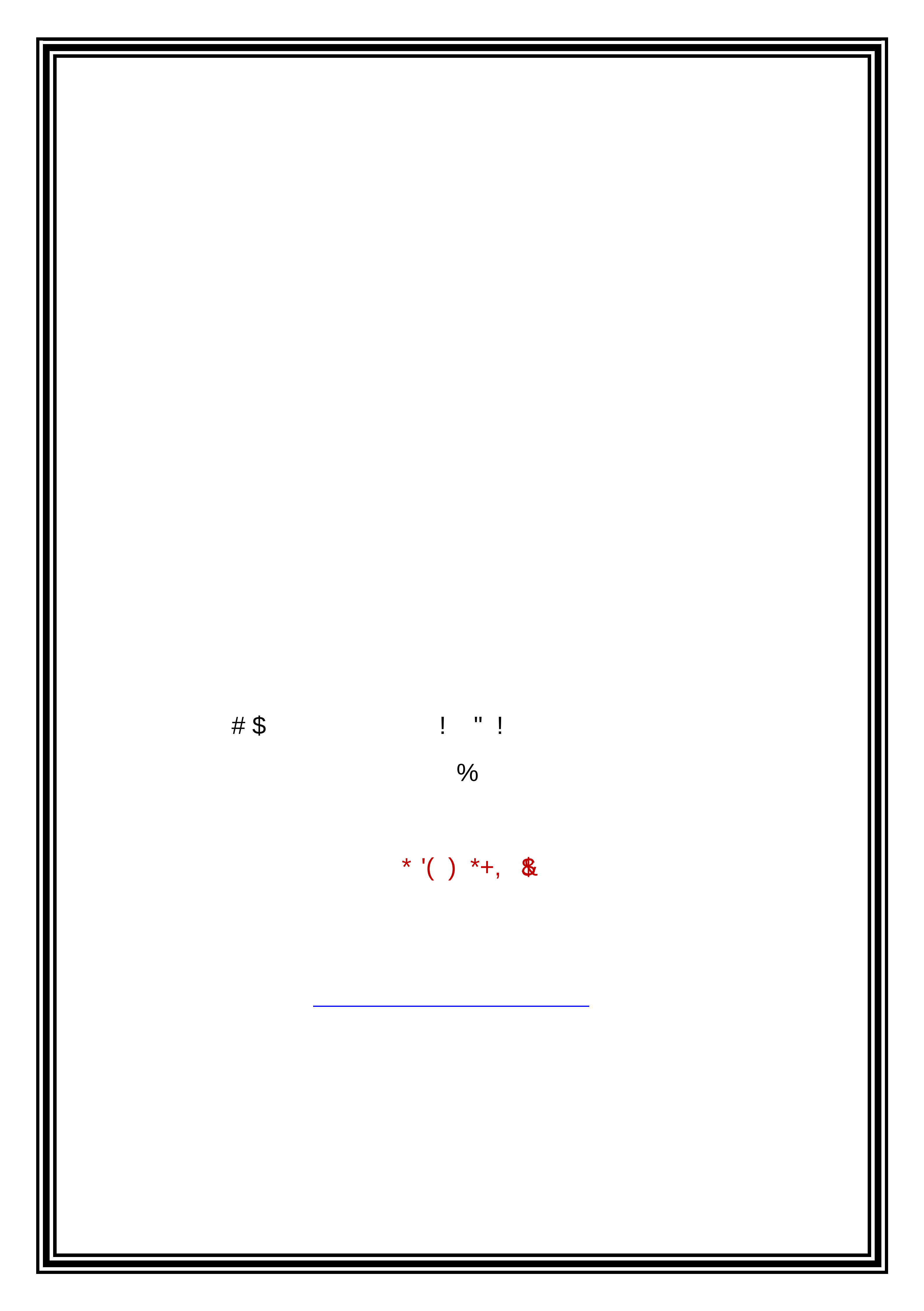
محمَّدُ بْنُ حَمَدِ بْنِ رَاشِدٍ، مُفَتِّشٌ في الـمَدَارِسِ الأَمِيرِيَّةِ والأَهْلِيَّةِ بِمَكَّةَ الـمُكَرَّمَةِ، وصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ محمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وكانَ تَحْرِيرُ ذلِكَ في ١٥ صَفَر سَنَةَ ١٣٤٨ .

تَـمَّتْ، والـحَمْدُ لله رَبِّ العَالَـمِينَ.



الفهرس



$! " !

%

* '( ) *+, &